(الجزء الاول)

من الفتاوى الكبرى الفقهية للعالم العلامة
والبحر الفهامة ابن حجر المكي
الهيتمي عفا الله عنه
وجعل مقره الجنة
آمين

وبهامشه فتاوى العلامة شمس الدين محمد ابن العلامة شهاب الدين أحمد بن أحمد بن حمزة الرملي المولود سلخ جمادى الاولى سنة ٩١٩ المتوفى بمصر يوم الاحد ثالث عشر جمادى الاولى سنة ١٠٠٤ رحمه الله تعالى آمين

(ترجمة الشيخ ابن حجر)

هو الحافظ شيخ الاسلام الامام أحمد شهاب الدين بن محمد بدر الدين بن محمد شمس الدين بن علي نور الدين بن حجر الهيتمي الشافعي المكي المولود بمحلة أبي الهيتم في أواخر سنة ٩٠٩ المتوفى ضحوة يوم الاثنين ثالث عشر شهر رجب سنة ٩٧٤ ودفن بمكة المشرفة وقبره بالمعلاة رحمه الله ونفعنا به آمين

(تنبيه)

الهيتمي بالمثناة الفوقية نسبة الى محلة أبي الهيتم قرية في اقليم الغربية من أقاليم مصر خلافا لما اشتهر من قراءته بالمثلثة كما ذكره الفاكهي في ترجمته

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى جعل أحمد أعلم هذه الامه وشهابها الذى يزيل عنها من دجى الاشكال كل ظلمه ونيرها الوقاد الذى يجلى بطلعته ظلم المسائل المدلهمه ويبين الصواب منها فلم يكن أمرها علينا غمه نحمده حمد من نال من العلوم أوفر نصيب ونشكره شكر من اجتهد فيها وكان فى اجتهاده ذا سهم مصيب ونشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة نعقدها للجواب فى يوم السؤال ونتخذها ذخيرة فى الماضى والمستقبل والحال ونشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله الذى ليس لملته على طول المدى دروس ولا للعلماء أمته مزية الا بمحاسن الوجوه البادية فى مصنفاتهم والدروس صلى الله عليه وعلى آله وصحبه الذين علموا وعلموا وتلقوا شريعته الغراء وفهموا ما حللوا وحرموا (أما بعد) فان أكابر العلماء ما زالت تدون أقوالهم وتنقل أحوالهم لا سيما فتواهم فى العويصات التى لا يهتدى اليها وآراؤهم فى المدلهمات التى لا يعول الا عليها واستنباطهم فى المعضلات ما هو الحق الصريح والمذهب الصحيح وكان ممن انتشرت فتواه شرقا وغربا وعجما وعربا سيدنا وشيخنا الامام العالم العلامة الحبر البحر الحجة الفهامة مفتى المسلمين صدر المدرسين بقية المجتهدين بركة بلاد الله الامين أحمد شهاب الدين بن حجر الشافعى فسح الله للمسلمين فى مدته ونفعنا الله بعلومه وأعاد علينا من بركته أعظم به عالما كتب الفتاوى بقلمه فوقع عن البارى وأطلع كواكب ألفاظه فى آفاقها فقيل هذى النجوم التى يسرى بها السارى فرب قضايا لا يكشف اشكالها غير فتواه وأمور يحل الحق ببيانها وينتظر جدواه فانه لا سيما حين اتخذ مكة وطنا وآثرها سكنا انتشر صيته فى الآفاق ووقع على سعة علمه وصحة استنباطه وباهر فهمه الاتفاق فقصده الأئمة وغيرهم بالفتاوى من سائر الاقاليم المشهورة لما اشتهر من حديث فضله عندهم من كل طريق صحيحة مأثورة كمصر والشام وحلب وبلاد الاكراد والعراقين والبصرة ونجد والحسا والبحرين واليمن والسواحل وبرعجم وحضرموت والهند والسند ودلى وأعمالها وغير ذلك لا سيما القادمين الى الحج من البلاد الشاسعة المهجورة فحين اذ رأيت ذلك وما يقع فى خلال تلك الفتاوى من المهمات التى لا توجد فى غيرها والمعضلات التى ما سار أحد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله فاتح أبواب المقال ومانح أسباب النوال وملهم جواب السؤال أحمده سبحانه وتعالى حمدا يستغرق البكر والآصال ويستوعب الاماكن وبضىء الزمن والاطلال وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له ولا شبيه ولا مثال رب السموات والارض وما بينهما الكبير المتعال وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله جامع صفات الجلال والجمال ومن أوتى فصل المقال صلى الله وسلم عليه

فى حلها كسيرها والابكار التى لم يطمثهن انس ولاجان والافكار التى حكت أفكار المتقدمين فى صحة الاستنباط والبرهان والنقول التى طالما خفى قبل اظهارها خبايا زواياها على الاعيان والتراجيح والنقود والردود التى عوّل على فضله فيها المتنازعون وانتهى الى قوله فيها الراسخون أردت جمع المهم فبادرت الى تتبعها و بذلت فيه الجهد الجهيد وتفرغت لجمعها الازمنة الطويلة صونا لها من حاسد عنيد أو شيطان مريد الى أن ظفرت منها بالكثير الطيب والولى الوسمى الصيب والفوائد الفرائد والاوابد العوائد فدوّنتها فى هذا الديوان ليعم النفع بها فى سائر البلدان والازمان وليعود على بركة جمعها وحفظها على المسلمين لاحتياجهم اليها فى مواطن كثيرة ولا يجدى فيها غيرها لما اشتملت عليه من بدائع التحرير وواضحات البراهين لاسيما فى الوقائع التى لانقل فيها ولا كلام لمن سبقه يستضاء به فى قوادمها وخوافيها وليحصل لى ان شاء الله ثواب ذلك الجزيل كما أخبر به الصادق المصدوق فى حديثه الذى أروى به الغليل وشفى به العليل حيث أفاد فيه أن الدال على الخير كفاعله وأن المعين على عمل كعامله حقق الله لى فى ذلك أفضل مما أملت وأعظم مما قصدت وجعل ذلك وسيلة الى أن أرضاه فى هذه الدار والى أن ألقاه انه بكل خير كفيل وهو حسبى ونعم الوكيل ورتبتها ليسهل الكشف منها على المضطرين والظفر بما فى زواياها على المسترشدين واذا اشتمل السؤال على مسائل مختلفة الابواب فغالبا أجعل كل مسئلة بما يليق بها وقد أذكرها جميعا فى أنسب الابواب بمعظمها لارتباط الجواب فيها بما قبله أو بعده كما وقع له فى البيع فانه ذكر فى بعض الاسئلة الحكم بالموجب بما لم يسبق اليه لكن بطريق الاستطراد والتبع فذكرته لارتباط الكلام فيه بما قبله مع أن الاحق به باب القضاء ونظائر ذلك فيها كثيرة فليكن ذلك على ذكر منك هذا وقبل الخوض فى المقصود أقدم شيأ من ترجمة شيخنا فسح الله فى مدته ونفع بعلومه وأعاد علينا من بركته لتعلم فان ذلك يعوّل عليه كثيرا عند الائمة فاقول هو أحمد بن محمد بدر الدين بن محمد شمس الدين بن على نور الدين بن حجر من بنى سعد الموجودين الآن بالشرقية الاقليم المشهور من أقاليم مصر والمستفاض أنهم من الانصار ولكن امتنع شيخنا من كتابة الانصارى تورعا سمى جده بحجر لما أنه مع شهرته بين قومه بأنه من أكابر شجعانهم وأبطال فرسانها كان ملازما للصمت لا يتكلم الا لضرورة حاقة والا فهو مشغول عن الناس بما منّ الله عليه به فلذلك شبهوه بحجر ملقى لا ينطق فقالوا حجر ثم اشتهر بذلك رآه شيخنا وقد جاوز المائة والعشرين وأمن الخرف وكانت له فى هذا السن عبادات خارقة أصل وطنه سلمنت من بلاد بنى حرام الآن ثم لما كثرت الفتن فى تلك البلاد انتقل منها الى الغربية فسكن محلة أبى الهيتم واستوطنها استراحة من شر أهل الشرقية وفتنهم وتعرض السلاطين لهم لتعرضهم لهم وانما آثرها لان أهلها كانوا على غاية من الديانة واتباع طريق الصوفية وفيهم حفاظ كثيرون للقرآن مداومون لقراءته ولد شيخنا بها سنة تسع وتسعمائة فى أواخرها فمات أبوه وهو صغير فى حياة جده المذكور وقد حفظ القرآن وكثيرا من المنهاج ثم مات جده فكفله شيخا أبيه العارفان الكاملان علما وعملا ومعرفة الشمس الشناوى وشيخه الشمس بن أبى الحمائل من أعظم تلامذة شيخ الاسلام الشرف المناوى ظاهرا وباطنا ولذا كان شيخ الاسلام زكريا يبالغ فى تعظيمه ويقول أخى وسيدى ولما كفلاه بالغ ابن أبى الحمائل فى وصاية تلميذه الشناوى به فنقله من بلده الى مقام العارف بالله السيد الشهير أحمد البدوى نفع الله به فقرأ على عالمين كانا به من مبادى العلوم ثم نقله الى الجامع الازهر أوّل سنة أربع وعشرين وتسعمائة ثم سلمه لرجل صالح من تلامذته وتلامذة شيخه المذكور باشارة شيخه المذكور فحفظه حفظا بالغا وأقرأه متن المنهاج وغيره وجمعه بعلماء مصر مع صغر سنه فأخذ عن تلامذة شيخ الاسلام ابن حجر العسقلانى وأجلهم شيخ الاسلام زكريا بل أكثر الاخذ عنه أكثر من بقيتهم قال ما اجتمعت به قط الا قال أسأل الله أن يفقهك فى الدين وحاججت بعض أكابر مشايخى فى وجود القطب والاوتاد ومن بعدهم فلما اجتمعنا

وعلى آله وصحبه فرسان الجلاد والجدال ما ارتفعت للعلماء راية تمحص عارض الشكوك والاشكال (وبعد) فلما كانت الفتوى فرضا من فروض الكفايات لعدم الاستغناء عنها فى وقت من الاوقات ولم تزل أعلام العلماء تجمع ما وقع لهم من الاصول النادرة والفروع الشاردة حتى صارت دواوين يرجع اليها عند تزاحم الآراء فى المعضلات وبراهين يعول عليها فيرشح بها عواطل الابواب فى المطوّلات لما فيها من الفوائد التى لا تكاد توجد مسطرة الا على الندور وان كان لها اشباه فى الكتب المبسوطة فلا تلقى غالبا الا فى العثور حملنى ذلك على جمع ما وجدته من فتاوى سيدى وشيخى ووالدى الشيخ الامام والحبر الهمام خاتمة المتأخرين أحمد شهاب الدين الرملى الانصارى الشافعى وها أنا أذكرها على ترتيب أبواب الفقه العبادات فالمعاملات فالمناكحات

بشيخ الاسلام سألته عن ذلك فنصرني على ذلك الشيخ نصرة تامة ودعالي وأخذ أيضا الشيخ عن الامام الزيني عبد الحق السنباطي وسمع عليه وعلى الشيخ الامام مجلي ومن في طبقتهما بعض كل من الكتب الستة في جمع كثيرين وأجاز واله بباقيها وبغيرها وعن الشمس المشهدي والشمس السمنودي وابن عز الدين الباسطي والامين العمري وشيخ والده السابق الشمس بن أبي الحمائل وهؤلاء كلهم عمروا كثيرا وأدركوا ابن حجر وأهل عصره ثم بعد ذلك اشتغل بحل متونه فبذل جهده فيها الى أن أجازه مشايخه الشهاب أحمد الرملي والشيخ ناصر الدين الطبلاوي وتاج العارفين الامام البكري وغيرهم أواخر سنة تسع وعشرين بالافتاء والتدريس وعمره دون العشرين من غير سؤال منه لذلك وفي خلال تلك المدة قرأ النحو على الشمس البدري والشمس الحطابي والشمس اللقاني والشمس الضيروطي والشمس الطهواي وغيرهم والتصريف للعزي على الطبلاوي والجار بردي على الحطابي وكان يقول في اقرائه لهذا الدرس بحضرة جمع جم من الفضلاء لي زمان ماطالعت لقارئ في هذا العلم الا لهذا الدرس والمعاني والبيان على الشمس المناوي والشمس الدلجي قال شيخنا وهو أعلم من رأيت في هذا العلم وعلم الاصلين عليه وعلى الشيخ ناصر الدين الطحان والطبلاوي والبكري والشهاب بن عبد الحق والشمس العبادي والشهاب البراسي وغيرهم والمنطق على النور الطهواي والمحقق الشيخ عبيد الشنشوري والدلجي وغيرهم والفرائض والحساب على امام وقته فيهما الشمس بن عبد القادر الفرضي وغيره كالشهاب الصالح البطوي وحضر الطب عند امام وقته فيه الشهاب الصائغ الحنفي والتصوف على العبادي وابن الطحان والبكري وغيرهم ولازم امام محقق زمنه الامام ناصر الدين اللقاني في عدة علوم مدة مديدة كالمنطق للغزي في القطب وحواشيه والاصلين وشرح العقائد وشرح المواقف وشرح جمع الجوامع للمحلي فالعضد والمعاني والبيان والمختصر فالمطول والنحو والتوضيح والصرف شرح السعد التفتازاني والجار بردي وفي حال قراءته النحو شرح ألفية ابن مالك شرحا ممزوجا متوسطا حاويا لأكثر شروحها والتوضيح وحواشيه وفرغ منه سنة ثلاثين وفي سنة اثنين وثلاثين ألزمه شيخه الشناوي بالتزوج فقال لا أملك شيأ فقال هي بنت أختي والمهر من عندي فزوج بها وهي بنت ابن عمه شقيق أبيه ثم حج هو وشيخه البكري آخر سنة ثلاث وثلاثين وجاورا سنة أربع وثلاثين وخطر له فيها أن يؤلف في الفقه فتوقف الى أن رأى في النوم الحرث بن أسد المحاسبي وهو يأمره بالتأليف فاستبشر وألف قال وأذكرني ذلك ما كنت رأيته أيام الطلب فاني رأيت امرأة في غاية الجمال كشفت لي عن أسفل بطنها وقالت أكتب على هذا متنا بالاحمر وشرحا بالاسود ثم انتهت ففزعت حتى قيل لي في تعبيره ستظهر مؤلفاتك في الدنيا بعد خفائها الكلي ظهورا عظيما فاستبشرت وابتدأت في شرح الارشاد ولما رجع من مكة اختصر متن الروض وشرحه شرحا مستوعبا لما في شرح الروض والجواهر وكثير من شروح المنهاج والانوار ثم حج بعياله هو وشيخه المذكور آخر سنة سبع وثلاثين ومعه شرح المختصر المذكور فجاور سنة ثمان وألحق في هذا الشرح من كتب اليمن وغيرهم شيأ كثيرا فرآه بعض علماء الاعاجم فأعطى مبلغا كثيرا لكتابته اذا وصلوا مصر فلما وصلوها أريد استنساخه له فكاده بعض حاسديه فترصد له الى أن أخرج الكتاب ليكشف منه ثم اشتغل ثم التفت اليه فلم يره فكأنما وقع في بئر أو أحرق لوقته فلم يظهر له خبر حتى أصابه بسبب ذلك علة خطيرة لا زالت تلازمه الى أن تكاد تزهق نفسه وهكذا ثم تعافى منها ولله الحمد ثم صبر واحتسب فعوضه الله خيرا من ذلك وذلك أنه لما حج بعياله هو وشيخه أيضا سنة أربعين ثم جاوروا سنة احدى وأربعين ثم عزم شيخه وأقام هو بمكة من ذلك الزمن يؤلف ويفتي ويدرس فشرح ايضاح النووي ثم شرح الارشاد شرحين ثم شرح العباب والى الآن لم يكمل لكن نسأل الله اكماله فانه جمع المذهب جمعا لم يسبق اليه مع غاية من التحرير والتدقيق والتنقيح مستوعبا لما في كتب المذهب مع بيان الراجح والجواب عن المشكل مما تقر به العيون ثم شرح المنهاج وله في

خلال

فالجنايات وما وقع له من الاسئلة عن تفسير آية أو حديث أو شئ من كلام أحد العلماء أو شئ من علم أصول الفقه أو علم الكلام أو علم النحو أو نحو ذلك مما لا اختصاص له بباب من الابواب جعلته آخرا لتسهل مراجعة ذلك وأسأل الله من فضله العميم أن يجعل ذلك خالصا لوجهه الكريم وهو حسبي ونعم الوكيل

(كتاب الطهارة)

(سئل) عن محدث غسل بدنه غسلا غير منكس بأن غسل أعاليه قبل أسافله ولم يغطس ونوى رفع الحدث الاصغر هل يرتفع حدثه أم لا بد من الغطس فان أفتيتم بالثاني فما المعنى المقتضي لاختصاص ارتفاع الحدث بالغطس مع أن كلا من تعليلي طريقة النووي في المسئلة يقتضي عدم الاختصاص أو بالاول فلأي حكمة فرضوا ذلك في الغطس أهي لجريان الخلاف أم غير ذلك وما نقله شيخ

خلال ذلك تأليف نحو الخمسين مؤلفا يأتى كثير منها فى هذه الفتاوى لان أكثرها فى مسائل يقع بينه وبين معاصيره فيها تخالف فتكون فى حكم الفتاوى فلذا ذكرت كثيرا منها هنا ومن طريق ما سمعته منه أنه لما ولى بعض أقرانه قاضى القضاة طيشه علمه فرآه يوما فى طيشه فأنشد ارتجالا لنفسه

اذا أنت لا ترضى بأدنى معيشة * مع الجد فى نيل العلا والمآثر

فبادر الى كسب الغنى مترقبا * عظيم الرزايا وانطماس البصائر

فلم تمض تلك السنة الا وقد عزل وأصيب بمصائب عظيمة سمعته يقول قاسيت فى الجامع الازهر من الجوع مالا تحتمله الجبلة البشرية لولا معونة الله وتوفيقه بحيث انى جلست فيه نحو أربع سنين ماذقت اللحم الا فى ليلة دعينا للأكل فاذا هو لحم يوقد عليه فانتظرناه الى أن ابهارّ الليل ثم جىء به فاذا هو يابس كما هو نيئ فلم أستطع منه لقمة وقاسيت أيضا من الايذاء من بعض أهل الدروس التى كنا نحضرها ماهو أشد من ذلك الجوع الى أن رأيت شيخنا ابن أبى الحمائل السابق قائما بين يدى سيدى أحمد البدوى فجىء باثنين كانا أكثر ايذاء لى فضربهما بين يديه بأمرين فرقا كل ممزق وكذلك أوذى بمكة كثيرا فصبر فكفاه الله شر المؤذين

(كتاب الطهارة)

(سئل) رضى الله عنه عما لو كان مع الشخص اداوة أو كوز فيه ماء فأراد أن يتوضأ فلقى فيه قليل نجاسة يابسة مثل الحمصة فهل ينجس الماء اذا كان من بعر الغنم أو غيره وهل اذا مست الاجنبية وضوأه هل يبطل التوضؤ به وما السبب لذلك وهل اذا جاءت الريح بشئ فألقته فى الاناء الذى فيه ماء قليل ما الحكم فى ذلك وهل اذا كان الاناء فيه أثر لبن ولم يمتزج بالماء فتوضأ أجزأه أم لا (فأجاب) نفع الله بعلومه اذا كان الماء دون القلتين ينجس بمجرد ملاقاة النجاسة وان قلت سواء كانت من بعر الغنم أو غيره ويجوز الوضوء مما مسته الاجنبية ومما ألقت الريح فيه ترابا ومما فيه أثر لبن اذا لم يتغير الماء به تغيرا كثيرا والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) رضى الله عنه عن مسئلة اختلف فى الجواب عنها جماعة صورتها شخص تنجس ثوبه فأعطاه فاسقا وأمره بتطهيره من تلك النجاسة فغاب عنه الفاسق بالثوب ثم جاء به وعليه أثر الغسل وأخبر أنه طهره فهل يقبل قوله فى طهارة الثوب المذكور أم لا أجاب الاول فقال لا يقبل قوله فى طهارته لأمور * أحدها أن الائمة رضى الله عنهم قالوا بعدم قبول قوله فى نجاسة الاناء وقياسه عدم قبول قوله فى طهارة الثوب * الامر الثانى ان الشيخ جمال الدين الاسنوى رحمه الله ذكر فى شرح المنهاج بحثا ان قول الفاسق فى تغسيل الميت لا يقبل ونقله الشيخ شهاب الدين الاذرعى فى كتابه المسمى بالتوسط عن بعض الائمة من غير مخالفة له وهو كالصريح فى عدم قبول قوله فى تطهير الثوب * الامر الثالث أن الفاسق لو أخبر من جهل القبلة أنه رأى الكعبة فى هذه الناحية وهو على جبل أو بناء عال أنه لا يقبل قوله على المذهب فى شرح المهذب وغيره وطهارة الثوب شرط من شروط الصلاة كاستقبال القبلة وقياسه عدم قبول قوله فى طهارة الثوب انتهى جواب الاول وأجاب الثانى فقال الاظهر أنه يقبل قوله فى طهارة الثوب لامور أيضا * أحدها أن قبول قوله فى طهارة الثوب هو الافسح للناس * الامر الثانى أن الشيخ محيى الدين النووى نقل فى زوائد الروضة عن الامام المتولى وفى شرح المهذب نقل عنه وعن غيره من الائمة من غير مخالفة له أن الفاسق يقبل قوله فى ذكاة الحيوان وعلله بأنه من أهل الذكاة ونقله أيضا جماعة من المتأخرين منهم الامام نجم الدين بن الرفعة رحمه الله وهو بعمومه كالصريح فى قبول قوله فى تطهير الثوب اذ لو لم يقبل قوله فى تطهير الثوب لما قبل فى ذكاة الحيوان المأكول لحمه لأن تذكيته سبب لطهارته بعد موته كما ان ايراده على الثوب المتنجس وازالة عين النجاسة سبب لطهارة الثوب ولان الفاسق من أهل الطهارة للثوب كما انه من أهل الذكاة * الامر الثالث أن الفاسق لو أخبر بعدم الماء جاز التيمم * الامر الرابع أن النووى أيضا نقل فى شرح المهذب عن الجمهور أن اخبار الصبى يقبل فيما

الاسلام زكريا فى شرح البهجة وغيره عن ابن الصلاح من قوله ولو نوى الوضوء بغسله لم أجده منقولا الخ ثم قال أعنى شيخ الاسلام انه جار على كل من الطريقين وان مثل بنية الوضوء فى ذلك نية رفع الحدث الاصغر هل هو مغاير لما قاله النووى وغيره فى المسئلة حتى لا يكون منقولا أو مخصص له وقال فى شرح المنهج ولو انغمس محدث بنية الجنابة غلطا أو الحدث أو الطهر عنه أو الوضوء أجزأه ولم يظهر فرق بين مؤداها ومؤدى عبارة ابن الصلاح (فأجاب) بانه لا يرتفع حدث المغتسل لان الترتيب من واجبات الوضوء والواجب لا يسقط بفعل ما ليس بواجب والمعنى المقتضى لاختصاص ارتفاع الحدث بالانغماس هو حصول الترتيب فيه فى ألطف الازمنة وهو المعوّل عليه من تعليلى طريقة النووى وظاهر انه مقتض للاختصاص لا لعدمه وما ذكره ابن الصلاح وان شمله كلام كثير من الاصحاب لم نجده مصرحا به

طريقة المشاهدة فالفاسق مثله * الامر الخامس أن القدوة بالفاسق صحيحة اعتمادا على اخباره عن طهارة الحدث والخبث ولا يشترط مشاهدتنا الطهارته وقد قال الشافعى رضى الله تعالى عنه صلى ابن عمر خلف الحجاج وكفى به فاسقا ومعلوم ان ابن عمر وغيره من الجم الغفير لم يشاهدوا طهارة الحجاج مع تحققهم انه كان يبول ويتغوط فاقتضى مقام التوسيع والتسهيل على الامة اعتماده فى ذلك ومعلوم أن التضييق لا يتلاقى من التوسيع فقد يمنع أيضا الحاق قوله بلت فى الاناء بقوله ذبحت الشاة وان كان من فعله لمعارضته لاصل الطهارة الذى راعوا فيه التوسيع * الامر السادس ان فى اشتراط عدالة المأمور بطهارة الثوب مشقة والمشقة تجلب التيسير لما فى البحث عن عدالة المطهر من المشقة ولما يشهد له من منقول المذهب * الامر السابع انه يعتبر اعتماد خبر الفاسق عن حاجته وتوقانه الى النكاح حتى يجب اعفافه * الامر الثامن أن قياس الاول لاخباره بالتطهير على اخباره بنجاسة الاناء ممنوع بتضمن المقيس عليه فيما اذا أخبر بنجاسة الاناء للتوسيع على الامة فى التمسك بأصل الطهارة لقوته بحيث لا يقاومه خبر الفاسق فلا يتلاقى منه التضييق بالمنع من رد الثوب الى أصل الطهارة بخبر الفاسق عن تطهيره له حيث أمكن وقد اكتفوا بامكان طهر فم الهرة المعلوم نجاسته حيث غابت فلم يحكموا بنجاسة ماء قليل ولغت فيه بعد ذلك عملا باصل طهارة الماء مع أن الاصل استمرار نجاسة فمها كما أن الاصل عدم ازالة الفاسق للنجاسة ولو عولوا على هذا الاصل ولم يكتفوا بخبره لما صححوا القدوة بالفاسق الا بشرط مشاهدة طهارته كما سبق * الامر التاسع ان النووى أيضا قال فى شرح المهذب قال أصحابنا يقبل قول الفاسق والكافر فى الاذن فى دخول الدار وحمل الهدية كما يقبل قول الصبى فيهما قال ولا أعلم فى هذا خلافا ودليله الاحاديث الصحيحة ان النبى صلى الله عليه وسلم قبل هدايا الكفار المحمولة على أيدى بعضهم اليه اه فاذا رجع الى اخبار الكافر والفاسق بذلك لافادته فى الجملة ظنا به فكيف لا يرجع باخبار الفاسق عما هو أهل له الى أصل الطهارة فى مسئلتنا وما صرحوا به من صحة توكيل مسلم لكافر وفاسق وصحة معاملتهما على ما بايديهما ظاهر فى الرجوع اليهما فى ذلك والتعويل على قولهما أتيانا بالتصرف المأذون فيه فى ذلك * الامر العاشر أن الامام بدر الدين الزركشى ذكر فى كتابه الخادم فى الكلام على اخبار الفاسق بنجاسة الماء أنه يستثنى ما لو أخبر الفاسق عن فعله كقوله بلت فى هذا الاناء فقد ذكروا فيما لو وجدت شاة مذبوحة فقال كتابى أنا ذبحتها تحل اه فأنيط قبول خبره بالتنجيس الناشئ عن فعله من قبول خبر الكافر بمقتضى الحل والطهارة الناشئين عن فعله فالفاسق أولى فانظر الى السلف فانهم كانوا يأكلون من ذبائح أهل الكتاب مع احتمال عدم اتيانهم بالشرط فى الذكاة ولم يمتنع أحد منهم عن أكلها لعدم مشاهدته لذبحهم بل عولوا عليهم فى ذلك لاهليتهم له رجوعا الى أصل الاباحة * الامر الحادى عشر أن ما نقله فى الجواب الاول عن التوسط للامام الاذرعى لم أره فيه بل تضمن كلامه انه لم ير التصريح به فانه قرر أن المراد من عبارة أصل الروضة استحباب كون غاسل الميت أمينا كما قاله الشيخ أبو حامد وكثيرون فان صح عنه ما ذكر حمل على انه اذا أخبر بان الميت غسل فلو أخبر أنه غسله قبل قوله وقد صرح الكمال الدميرى فى شرح المنهاج بأن الفاسق اذا غسل الميت وقع الموقع وقال فى المنهاج وليكن الغاسل أمينا قال الامام الاذرعى فاشعر بالوجوب ووجه بان غيره لا يوثق به ولا يقبل خبره الا فى مسائل لم يعدوا هذا منها اه كلام الاذرعى قال بعض المتأخرين وقد يدعى أن سكوتهم عن عدها للعلم بصحة غسله فهو أهل له ولدخوله فى عموم قولهم بصحة استئجار من يغسل الميت فأغنى ذلك مع ذكرهم لقبول خبره فى الذبائح عن ذكرها اه * الامر الثانى عشر أن الامام الشافعى قال لو مر مجتازون بميت فى صحراء لزمهم القيام به فان تركوه أثموا فان كان ليس عليه أثر غسل ولا تكفين وجب عليهم غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه وان كان عليه أثر الغسل والكفن والحنوط دفنوه واطلاق هذا النص يقتضى انه لا فرق بين ان يتبين أن الذى غسله كان فاسقا أم لا فاذا اكتفينا بوجود أثر الغسل والتكفين

وقد جزم بالاجزاء فيه شيخنا فى شرح منهجه وهو ظاهر وقد قال فى شرح البهجة عقب كلام ابن الصلاح وظاهر ان محله اذا لم يمكنه الترتيب حقيقة وفيه عقب هذا ثم وجدت الرويانى فعل ذلك وصححه مقيدا بما استظهرته (سئل) عن الماء حال صعوده الى أعلى هل قوته فى هذه الحالة كقوته حال وروده أم لا (فأجاب) بأن الماء حال صعوده الى أعلى وارد (سئل) عما يعفى عنه كدم البراغيث اذا لاقاه رطب غير ماء الغسل والوضوء كماء الشرب وامناء المحتلم مما لا غنى عنه هل يضر أم لا (فأجاب) بانه قال الشيخ فى شرح الروض لا يضر ماذكر (سئل) عما لو تنجس باطن ابريق أو نحوه من الاوانى بنجاسة حكمية فما الكيفية فى تطهيره بالماء القليل وما حكم ذلك الماء بعد التطهير به (فاجاب) بانه يصب فيه الماء ثم يديره الى جميع جوانبه فيطهر ولا يصير مستعملا حتى عم على جميع محل النجاسة ثم هو بعد التطهير به طاهر غير

والحنوط مع ان تقديم ازالة النجاسة التى على قبل الميت ودبره شرط لصحة الغسل على الراجح كما نقله الشيخ محيي الدين النووى فى شرح مسلم عن الاصحاب فقبول قوله فى تطهير الثوب مع وجود أثر الغسل عليه أولى * الامر الثالث عشر ان الشيخ نور الدين السمهودى حكى عن شيخه شرف الدين يحيي المناوى انه حكى عن شيخه أبى زرعة ولى الدين العراقى رحمه الله تعالى انه كان اذا تنجس له ثوب يأمر فتاه بتطهيره ولا ينظر اليه حالة التطهير فاذا أخبره أنه طهره لبسه وحال الفتيان لايخفى والله أعلم وأجاب الثالث فقال الاقرب انه ان أخبر بأن الثوب طهر لم يقبل قوله وان أخبره بأنه طهر قبل قوله لانه اخبار عن فعل نفسه كقوله بلت فى هذا الاناء أو أنا متطهر أو محدث وكمسئلة ما اذا أخبر بأن الميت غسل فلو أخبر بأنه غسله قبل قوله وكمسئلة المتولى المذكورة وهذا مستثنى من أصل عدم قبول قول الفاسق والله أعلم فظهر لنا من جواب الثانى والثالث قبول قول الفاسق فى تطهير الثوب فهل جوابكم كذلك فقد ذكر الشيخ شرف الدين المناوى ان الفاسق يقبل قوله فى مسائل لاتخفى على الفقيه المطلع على كتب الائمة وفتاويهم فلعل مسئلتنا أن تكون من هذا القبيل أوضحوا لنا القول فى ذلك بجواب شاف أثابكم الله الجنة (فأجاب) نفع الله بعلومه المعتمد من هذه الاجوبة هو الثالث ومن ثم جريت على التفصيل فى شرح العباب وعبارتى من شرح العباب وخرج بعدل الرواية الصبى ولو مراهقا نعم تصح رواية الصبى بعد بلوغه كل ما سمعه فى صباه على الصحيح فعليه لو أخبر بعد بلوغه عما شاهده فى صباه من تنجس اناء أو ثوب أو نحوهما قبل ووجب العمل بمقتضاه فى الزمن الماضى أيضا وأما الفاسق والكافر والمجهول فلا تقبل أخبارهم وان كان الاولى كما قاله جمع الاحتياط باجتناب ما أخبر المميز بتنجسه سيما ان جرب بالصدق وينبغى أن يلحق به فى نحو ذلك نحو فاسق جرب صدقه لان خبرهم يورث شبهة نعم من أخبر منهم عن فعل نفسه كقوله بلت فى هذا الاناء قبل كما قاله جمع قياسا على ما لو قال أنا متطهر أو محدث وكمخبر الذمى عن شاته أنه ذكاها وكاخباره عن فعله بالاولى اخباره المتواتر اذ القبول حينئذ من حيث افادته العلم لا من حيث الاخبار وبما تقرر يعلم أن قول نحو الفاسق ممن ذكر طهرت الثوب مقبول لانه أخبر عن فعل نفسه بخلاف قوله طهر وبه أفتى المناوى وغيره بل صدر كلامه صريح فى اعتماد قوله مطلقا وفرق بينه وبين اخباره بالنجاسة بان ذلك فيه خروج عن الاصل وهو الطهارة وبالمشقة لكثرة الاحتياج الى الغسالين مع فسقهم وحيث قبل اخباره بالطهارة بان يقول طهرته فالظاهر أنه لابد من معرفته مدلولها عند المخبر بخلاف قوله غمسته فى الماء وهو مما يطهر بالغمس وقول الاذرعى لا يقبل قوله فى تغسيل الميت بحث من عنده استدل له بانه لا يقبل خبره الا فى مسائل لم يعدوا هذه منها وهو مردود لانهم انما سكتوا عن عدها لكونها فى معنى ما ذكروه من قبول خبره عن فعل نفسه فينبغى حمل كلامه على ما اذا أخبر بانه غسل وطهر بخلاف قوله غسلته أو طهرته وفى المجموع عن الجمهور فى الاذان يقبل قول الصبى فيما طريقه المشاهدة كالغروب لا النقل كالافتاء والتدريس والمعتمد بل قال الاسنوى الصواب ما فيه فى موضع آخر وفى غيره من عدم قبول خبره مطلقا الا فيما مر أى وفى نحو قوله فى هدية ودخول دار واجابة صاحب وليمة اه كلام شرح العباب وبه يعلم ان المعتمد التفصيل الذى ذكره المجيب الثالث على أن الثانى أشار اليه فى الامر العاشر والحادى عشر وغيرهما لكن فى كلامه نظر من وجوه كثيرة لا بأس بالاشارة لبعضها منها قوله هو الافسح للناس كأنه أخذه مما مر عن المناوى والوجه خلافه وأنه لا يقبل الا ان قال طهرته اذ الافسح للناس انما هو القبول حينئذ لا مطلقا ومنها ما نقله عن الروضة وشرح المهذب فى قبوله فى الذكاة واطلاقه مردود لان كلامهم انما هو فيما اذا أخبر عن فعل نفسه بان قال ذكيتها كما قدمته فى عبارة شرح العباب ومنها قوله لو أخبر الفاسق بعدم الماء جاز التيمم وهو باطل بل يلزمه الطلب وان ظن عدم الماء وخبر الفاسق لا يصل لظن العدم الا ان وقع فى القلب صدقه ومع ذلك لا يقبل هنا لما علمت من تصريحهم بوجوب الطلب وان ظن العدم ومنها ما ذكره فى الرابع

مطهر (سئل) عن ماء المبلة التى يعطن فيها الكتان فتغير طعمه ولونه وريحه هل يكون طهورا أولا (فأجاب) بانه غير طهور اذ تغيره بمخالط يمنع اطلاق اسم الماء عليه بل قد يصير أسود منتنا وقد وهم من ادعى طهوريته وقال ان تغيره بمجاور (سئل) عما نقل من البحر ووضع فى الزير ووجد فى الزير مزيلا طعما ورائحة ولونا هل هو طاهر أو نجس (فأجاب) بأنه نجس فقد قال أصحابنا وشرع تقديم المضمضة والاستنشاق ليعرف طعم الماء ورائحته اه وقضية هذا أنه لو وجد فيه طعم بول أو رائحته لا تكون الا للنجاسة يحكم بنجاسته وبه صرح البغوى فى تعليقه ولا يشكل عليه أنه لا عبرة بريح الخمر لوضوح الفرق وصورة المسئلة أن لا يكون بقربه جيفة يحتمل أن يكون ذلك منها ونظيره ما لو رأى فى فراشه أو ثوبه منيا لا يحتمل أنه من غيره فانه يجب عليه الغسل (سئل) هل المعتمد كلام البهجة فى قولها ميتا بلا سيل دم

عن المجموع وقد قدمت أنه ضعيف ومنها ما قاله فى الامر الخامس وهو اخباره عن فعل نفسه فلا حجة له فيه بل الحجة فيه لنا ومنها قوله ومعلوم ان التوسيع الخ وهو كلام كما تراه على انه يعود بالبطلان على ما قاله أولا من قبول قوله فى الطهر قياسا على قبول قوله فى الذكاة ومنها ماذكره فى الامر السادس وهو عين ماذكره فى الامر السابع وهو اخباره عن فعل نفسه فلا حجة له فيه بل الحجة فيه لنا أيضا ومنها ماذكره فى الثامن من رد قياس الاول ولم يصب كل منهما بل ان أخبر عن فعل نفسه قبل فى الطهارة والنجاسة وان أخبر لا عن فعل نفسه لم يقبل فيهما وفرق الثانى بينهما بمجرد خيال لا أثر له وانما اكتفوا بامكان طهر فم الهرة فى عدم تنجس ما ولغت فيه لانه تيقن الطهارة فلا ينجس بالشك وان حكمنا ببقاء نجاسة فم الهرة بالاستصحاب وهو أضعف من اليقين فالحاصل أن هذين الامرين تعارضا نجاسة فمها بالاستصحاب وطهارة الماء باليقين فحكمنا بكل منهما بالنسبة لبقائه على حاله ولم نحكم بان الاضعف وهو الاستصحاب ينجس الاقوى وهو تيقن الطهارة على أن قياس مسئلة الهرة ان الثوب حيث غاب عنا وأمكن تطهيره لا ينجس ماوقع فيه مع الحكم ببقائه على نجاسته فعلم أنه لا فرق بين فم الهرة والثوب فى أن كلا منهما ان أمكن طهره فى الغيبة لم ينجس ماوقع فيه لا من حيث اخبار الفاسق بل لامكان طهره ولو بوقوعه فى ماء كثير وان لم يغب عنا فهو باق على نجاسته وينجس ماوقع فيه فاندفع ماذكره من الاستدلال بمسئلة الهرة وقوله ولو عولوا على هذا الاصل الخ جوابه انما صح الاقتداء بالفاسق لانه يقبل اخباره عن طهارته لما مر أنه اخبار عن فعل نفسه وهو مقبول كما مر ومنها ماذكره فى الامر التاسع ولا حجة له فيه لانه مما استثنى للحاجة وجريان المسامحة فيه فى سائر الاعصار بلا انكار فلا يقاس به غيره مما ليس كذلك ولا دليل له فى صحة معاملته لان يده قرينة شرعية على أن مافيها ملك له أو تحت ولايته فاكتفينا فى جواز معاملته بهذه القرينة الشرعية لا بمجرد قوله فتأمله وماذكره فى العاشر والحادى عشر صريح فيما قلناه من التفصيل ومنها قوله واطلاق هذا الامر يقتضى انه لا فرق بين أن يتبين ان الذى غسله كان فاسقا أم لا كلام لا معنى له ولا حجة له فيه لانه اذا بان ان الذى غسله فاسق وقع الموقع بلا نزاع ولا كلام فيه وانما الكلام فيما لو قال الفاسق هذا الميت غسل أو أنا غسلت هذا الميت فيقبل فى الثانى دون الاول ولا دلالة لكلام الشافعى رضى الله تعالى عنه على واحد من هذين وقوله مع أن تقديم ازالة النجاسة الخ ضعيف والمعتمد أن ازالتها بغسلة مستقلة ليست شرطا فى الحى ولا فى الميت وانما سكت النووى عن الاستدراك فى باب الجنائز لانه قدمه فى باب الغسل فلم يحتج الى اعادته وقال بعضهم بل بينهما فرق وهو أن الميت يحتاط له أكثر ورد بانا لا نسلم ذلك بل الحى هو الذى يحتاط له فى مثل هذا لمباشرته للصلاة وغيرها فاذا اكتفوا فيه بغسلة واحدة مع ذلك وكونه مكلفا بازالتها فلا أقل أن يكون الميت مثله ان لم يكن أولى منه وماذكره عن أبى زرعة صريح فيما قلناه لان الفتى لم يخبره بأنه طهر بل بأنه طهره ونحن قائلون بقبول خبره حينئذ وأما ما قاله الاول من جميع ما استدل به فانه لا يفيده الاطلاق الذى زعمه من عدم القبول لان جميعه انما هو مفروض فيما ليس باخبار عن فعل نفسه ونحن قائلون بعدم القبول حينئذ فظهر بجميع ماقررناه أن الحق فى هذه المسئلة هو التفصيل ويوجه بأنه يبعد عادة كذبه عن فعل نفسه بخلاف اخباره عن فعل الغير فانه لا يبعد فيه ذلك فقبلنا الاول منه عملا بتلك القرينة التى أبعدت احتمال كذبه فافهم ذلك فانه مهم والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) أيضا رضى الله تعالى عنه عما لو سقط فى ماء قليل ميتة نحو ذباب فصب شخص هذا الماء وهى فيه فى ماء آخر ولم يبلغ قلتين فهل هو مثل مالو أوقع ميتة فى الماء أم لا وعما لو خالط زباد فيه شعرتان أو ثلاث بزباد فيه مثل ذلك أو لا شئ فيه فهل ينجسان أم لا (فأجاب) نفع الله تعالى به بقوله أما الاولى فالذى يتجه فيها انه كما لو أوقع ميتة فى الماء فيتنجس الماآن وأما الثانية فبحث بعض المتأخرين ان محل العفو عن قليل شعر غير المأكول مالم يكن بفعله فعليه ينجس الزبادان والله تعالى أعلم (وسئل) رضى الله تعالى عنه عن الماء القليل الذى خالطه شئ مستغنى عنه

منطوقا ومفهوما (فأجاب) بأن كلا منهما معتمد منطوقا ومفهوما وقد اختلف فيهما كلام المتأخرين (سئل) عمن انغمس فى ماء قليل بنية الوضوء هل يرتفع الحدث عن جميع أعضاء الوضوء أخذا من المرجح فى الحدث المستجد للجنب بعد انغماسه أو عن الوجه فقط كما صرح به ابن المقرى فى شرح الارشاد وقولهم الماء على العضو مستعمل بالنسبة لغيره فما كيفية الجمع بين كلامهم (فأجاب) بانه يرتفع الحدث عن جميع أعضاء الوضوء كما شمله كلام الاصحاب حتى فى المختصرات وهو أولى من طرو الحدث المذكور اذ الحدث الاكبر ارتفع فيها بتمام الانغماس قطعا وفى مسئلتنا رأى مرجوح ان حدث الوجه لا يرتفع الا بعد تمام غسل أعضاء الوضوء فماذكره ابن المقرى انما يتأتى على ماجرى عليه من بحث الرافعى والماء فى مسئلتنا قد اتصل بجميع أعضاء

فتغير أحد أوصافه الثلاثة فسلب الطهورية ثم زال التغير بنفسه فهل يعود طهورا كالماء الكثير الذي ينجس بالمخالط المتغير أحد أوصافه الثلاثة اذا زال التغير بنفسه أم لا يكون كذلك (فأجاب) بقوله الجواب عن هذه المسئلة هو أن الذي يصرح به كلامهم عود الطهورية وهذا ظاهر لا مرية فيه ومن ثم قلت في شرح الارشاد وظاهر انه لو تغير بمامر ثم زال تغيره عادت طهوريته اه ومما يوضح ذلك انهم أناطوا سلب الطهورية بوجود التغير بشرطه من غير أن يفرقوا في ذلك بين قليل الماء وكثيره فاذا زال ما به سلب الطهورية عادت لان الحكم يدور مع علته وجودا وعدما ما لم يخلفها شئ آخر وهنا لم يخلف تلك العلة أعنى التغير شئ آخر يقتضي سلب الطهورية والله تعالى أعلم (وسئل) رضى الله تعالى عنه عما لو خاف شخص من استعمال الماء المشمس هل يحرم عليه استعماله كما يحرم عليه استعمال المسخن عند خوف الضرر كما نبه عليه المحب الطبري أولا يحرم عليه ذلك لان العلماء اختلفوا في ثبوت الكراهة في استعمال المشمس في البدن مع بقية الشروط التي ذكروها فقال الشافعي رضى الله عنه بالكراهة وقال الائمة الثلاثة بعدمها كما نقله عنهم المراغي في شرح الزبد وقال النووي المختار عدم الكراهة وصححه في تنقيحه وقال في المجموع انه الصواب وقال فيه لو برد الماء هل تزول الكراهة فيه أوجه ثالثها ان قال طبيبان انه يورث البرص كره والا فلا اه قال السائل فان كان في التحريم نص عند خوف الضرر فبينوه لنا وان كان التحريم انما كان بالقياس على ما ذكره المحب الطبري في المسخن فأوضحوا ذلك جزاكم الله تعالى خيرا فان ما ذكره الطبري من التحريم في المشمس مشكل علينا بقول الشافعي رضى الله عنه ان المضطر اذا خاف من الطعام المحضر اليه أنه مسموم جاز له تركه والانتقال الى الميتة اذ مقتضاه أنه يجوز له أكله ولا يجب عليه تركه ونص الشافعي المذكور نقله النووي في المجموع في كتاب الاطعمة اه وهو مشكل أيضا بقولهم في باب التيمم انه اذا خاف من استعمال الماء محذورا يبيح التيمم ومقتضاه جواز استعمال الماء أو ندبه وان خاف محذورا يبيح التيمم ولا نعلم أحدا صرح بحرمة استعماله حينئذ بينوا لنا ذلك فالمقصود التفهم والانتفاع لا الاعتراض على كلام العلماء بالاستشكال من غير احاطة واطلاع كما يقع ذلك لبعض النفوس الشريرة والطباع آجركم الله وزادكم كمال الاطلاع (فأجاب) رضى الله تعالى عنه بقوله الجواب عن هذه المسئلة يتوقف على مقدمة وهي ان ابن عبد السلام قال لم لا قالوا بتحريم استعمال المشمس لما فيه من الضرر اذا شهد عدلان انه يورث البرص وأجاب بأن الضرر لا يترتب عليه الا نادرا بخلاف استعمال المسموم اه قال الزركشي عقبه وفيما قاله نظر بل يحصل أى الضرر لمن داوم عليه ولهذا قال المحب الطبري متى خاف الضرر حرم اه كلام الزركشي فهو ناقل عن المحب الطبري التصريح بالتحريم ويوافقه قول بعض المتأخرين لو أخبره عدل بضرر المشمس وأنه يورث البرص وجب عليه التيمم وهذا نص في التحريم أيضا وكأنه أخذ ذلك من قول السبكي متى شهد طبيبان أو طبيب واحد بأنه يوجب البرص تعين القول بالكراهة أو التحريم اه ويؤيد التحريم قوله في الحلبيات استعمال المريض الماء مع ظن ترتب ضرر يخاف منه حرام ومع الشك أو غلبة السلامة جائز نعم هذا ولك أن تجمع بين القول بالكراهة الذي هو ظاهر كلام الاصحاب والقول بالتحريم الذي مر عن المحب الطبري ومن بعده بأنه لا تنافي بينهما لان العدلين أو العدل بناء على الاكتفاء به الذي يصرح به كلام المجموع وغيره كما بينته في شرح العباب تارة يخبران بضرر المشمس من حيث هو وتارة يخبران بضرره لانسان بخصوصه لمقتض قام بمزاجه فالاول هو محل الكراهة لا الحرمة لان ما ندر ترتب الضرر عليه لا يحرم كما صرح به ابن عبد السلام وجعل منه المشمس اذ هو من حيث هو لا بالنسبة لمزاج مخصوص لا يترتب عليه الضرر الا نادرا كما صرح به رئيس الاطباء ابن النفيس في شرح التنبيه والثاني هو محل الحرمة ويؤيده تصريحهم بأنه لو أخبر طبيب بضرر الماء لبرد أو مرض حرم استعماله ولا ينافي ما ذكرته ما في المجموع من حكاية وجه أن المشمس لا يكره الا ان قال طبيبان انه يورث البرص لان صاحب هذا الوجه لم يثبت عنده أن الماء المشمس يتولد عنه برص فاشترط شهادة طبيبين في ثبوته

الوضوء وليس شئ منه يحكم عليه بأنه ماء الوجه فقط حتى يحكم عليه بانه صار مستعملا ولولا مراعاة الترتيب لحكم بارتفاع حدث أعضاء الوضوء معا فلا يخالف قول الاصحاب المذكور اذ صورته في ماء عضو بعينه (سئل) عما لو ألقت الريح ما لا نفس له سائلة حيا أو ميتا في مائع هل يعفى عنه وان لم يكن نشؤه منه وهل القاء الصبي الغير المميز والبهيمة كالريح أولا وفيما اذا أخرجه انسان مما نشأ فيه ثم ألقاه فيه حيا أو ميتا (فأجاب) بأنه يعفى عما وقع بالريح سواء وقع حيا أو ميتا وسواء نشأ فيه أم لا وليس الصبي والبهيمة كالريح فاذا ألقاه انسان أو بهيمة حيا لم ينجس ما مات فيه سواء نشأ منه أم لا أو ميتا نجسه كذلك (سئل) هل المعتمد ما أفتى به الجلال البكري من طهورية ماء الوضوء المسنون للغسل اذا نوى به سنة الغسل ولم ينو به رفع الحدث الاصغر مع كونه عليه لانه استعمل في غير فرض أم لا (فأجاب) بأن حاصل نيته أنه الوضوء

له من حيث هو فهو لا يخالف غيره فى الكراهة حينئذ وانما يخالفهما قبل شهادتهما فهو ينفى الكراهة اذ لم يثبت عنده موجبها وغيره قبل شهادتهما الان موجبها ثابت من غير شهادة كما بينته فى شرح العباب بما حاصله أنه جاء فى الخبر الصحيح دع ما يريبك الى ما لا يريبك ولا شك ان استعماله مريب وقد رد الزركشى وغيره دعوى النووى ان الموافق للدليل عدم الكراهة بأنه صح عن عمر انه كرهه وقال انه يورث البرص ولم ينقل عن أحد من الصحابة مخالفته فكان اجماعا ثم الظاهر انه قال توقيفا اذ لا مجال للاجتهاد فيه ويؤيده الخبر الضعيف خلافا لمن زعم وضعه عن عائشة رضى الله تعالى عنها سخنت للنبى صلى الله عليه وسلم ماء فى الشمس فقال لا تفعلى يا حميراء فانه يورث البرص وقول النووى لم يثبت عن الاطباء فيه شئ شهادة نفى وكفى فى اثباته اخبار السيد عمر رضى الله عنه الذى هو أعرف بالطب من غيره وقد تمسك به الشافعى من حيث انه خبر لا تقليد فهو وقول جمع آخرين لم يذهب أحد من الاطباء الى أنه يورث البرص يرد بذلك أيضا قال الزركشى ولقد أحسن الامام علاء الدين بن النفيس فى شرحه على التنبيه و بين هذا أى أنه يورث البرص لكن على ندور وهو عمدة فى ذلك لجلالته فيه اه وقد سقت عبارته بتمامها فى شرح العباب وهى مشتملة على مسائل نفيسة فينبغى مراجعتها وقوله عنه انه عمدة فى ذلك لجلالته فيه هو كذلك كما شهدت به كتبه وتراجم الائمة له ومن ثم كان عمدة الاطباء بعده الى زماننا باجماع الفرق فثبت بما ذكرته طهور مذهب الشافعى وان الكراهة هى الحق الموافق للدليل والمعنى وان كثر المتنازعون فيها لا تتوقف على شهادة أحد من الاطباء بعد اخبار عمر رضى الله عنه وبما جمعت به بين القول بالكراهة والقول بالحرمة يعلم ان ما هنا من حرمة المشمس والمسخن عند اخبار طبيبين أو طبيب بناء على ما مر من أنه يضر المستعمل بالنسبة لمقتضى قام بمزاجه لا ينافى ما فى السؤال عن الشافعى رضى الله عنه فى المضطر اذا خاف السم لانه فى مجرد خوف لم يستند لعلامة تغلب على الظن الضرر وما هنا فى خوف استند لعلامة هى اخبار العدل أو معرفته نفسه بالطب يغلب على الظن الضرر فمن ثم جاز تناول الطعام فى مسئلة المضطر وحرم استعمال المشمس والمسخن فى مسئلتنا وقد صرح ابن عبد السلام بأن ما ظن ترتب الضرر عليه غالبا حرام لان الشارع أقام الظن مقام العلم فى أكثر الاحكام وما شك فى ترتبه عليه جائز كما مر عن السبكى فى حلبياته وكذا يقال فى السؤال عنهما فى التيمم لانه مجرد خوف لا ظن معه كما مر التصريح به عن السبكى والله أعلم بالصواب (وسئل) رضى الله عنه عما اذا انغمس جنب فى ماء دون قلتين فنوى فى حالة انغماسه وارتفع حدثه ثم لو أحدث حدثا آخر كان له أن يرفعه بما انغمس فيه ولو مسح جميع رأسه ثم ردد الماء لم يحصل التثليث لان الماء صار مستعملا وان لم ينفصل عن الرأس وحينئذ فقد حصل للنفل مزية على الفرض ما الجواب عن ذلك فانه فى غاية الاشكال (فأجاب) رضى الله عنه بأنه لم يحصل للنفل مزية فيما ذكر لان ذلك مبنى على عدم الحكم بالاستعمال على الماء فى الاولى وهو ظاهر لبقاء صورة الاستعمال كما قاله النووى وعلى الحكم عليه فى الثانية وهذا هو المشكل ومن ثم استشكله كثير من المتأخرين وتكلف بعضهم الجواب عن ذلك بما فيه نظر وقد بينت ذلك مع الجواب الصحيح الذى لا غبار عليه فى كتابى شرح مختصر الروض فاطلبه فانه مهم (وسئل) رضى الله عنه عما صورته قال ابن النقيب فى مختصر الكفاية لو كانت النجاسة فى أحد الكمين أو أحد طرفى العمامة واشتبه فهل يجتهد فيه وجهان أصحهما الا وعليهما يخرج ما لو أخبره شخص بوقوع النجاسة فى أحدهما فهل يجوز له قبول خبره ان قلنا يجتهد جاز والا فلا اه فما وجه التخريج فانه أشكل على كثير (فاجاب) نفع الله تعالى به بقوله الظاهر أن هذا التخريج طريقة لبعض الاصحاب والا فكلام الاكثرين يقتضى قبول خبره مطلقا وهو الوجه الذى لا محيد عنه لانه حيث كان المخبر ثقة و بين النجاسة أو كان موافقا للمخبر فى باب تنجيس الثياب ونحوها وجب قبول خبره وان قال له وقعت النجاسة فى أحد نحو الكمين من غير أن عرف عين المتنجس كان هذا الابهام لا يقتضى طعنا فى الخبر لافادة خبره تحقق نجاسة أحدهما وعند تحققها يجب غسلهما على الاصح ويجتهد على مقابله فنتج من ذلك أن الوجه قبول

المسنون للغسل فيرتفع به الحدث الاصغر ويصير ماؤه غير طهور كالماء المستعمل فى غسل النجاسة المعفو عنها كيف وقد رجح الرافعى أن هذا الوضوء لا يحتاج الى افراده بنية وقد حصل به الخروج من خلاف من أوجبه (سئل) هل تعود طهورية ماء تغير كثيرا بمستغنى عنه بزوال تغيره بنفسه كالماء المتنجس أولا (فأجاب) بانه تعود طهورية الماء المتغير كثيرا بمستغنى عنه بزوال تغيره بنفسه كالماء المتنجس (سئل) عما لو تنجس مائع موافق للواقع فى صفاته ثم صب فى ماء كثير هل يفرض مخالفا أشد حتى لو وقعت قطرة بول فى عشرين رطلا من مائع ثم صب فى الماء الكثير وقدر مخالفا أشد من غيره حكم بنجاسته أو تفرض تلك القطرة فقط فان قلتم بالاول أشكل بالماء المتنجس بقطرة من البول فانه ان كان قليلا يصير ببلوغه قلتين طهورا (فأجاب) بأنه متى اختلط المائع المذكور بماء كثير لم ينجسه ولم يفرض مخالفا الا اذا كانت النجاسة الواقعة فيه موافقة للماء فى صفاته فتقدر مخالفا أشد ولا

خبره سواء أقلنا يجتهد أم لا ولك أن تقول قد يمكن توجيه تلك الطريقة المذكورة فى السؤال بان الايهام فى الخبر يورث فيه ريبة لكنها ليست قوية فلم تقو على رده مطلقا بل مع القول بعدم الاجتهاد لما يترتب على ذلك من مشقة وجوب غسلهما بخلاف ما اذا قلنا بجواز الاجتهاد فانه لا مشقة حينئذ فجاز القبول ثم فرضه الخلاف فى جواز القبول وعدمه فيه نظر ان أراد بالجواز الاباحة لانه لا وجه للقول بحرمة القبول على القول به بل هو غلط فاحش فان أراد به ما يشمل الوجوب كان له وجه وحينئذ يكون المراد بهل يجوز قبول الخبر هل يجب (وسئل) رضى الله عنه عن امرأة على يدها أساور فتوضأت فجرى الماء على يدها فاذا وصل للاساور فمنه ما يعلو فوقها ثم يسقط على يدها ومنه ما يجرى تحتها ثم يجرى الجميع على باقى يدها بعد الاساور فهل يكفى جريانه مرة واحدة بهذه الصفة (فأجاب) نفع الله تعالى به بقوله قضية كلامهم أنه لا يصير مستعملا بذلك وأنه يكفى جريانه مرة واحدة بهذه الصفة المذكورة (وسئل) رضى الله عنه عن ثوب صبغ بنيل متنجس فهل يشترط خروجه صافيا وحينئذ فما الفرق بينه و بين ما اذا تنجس نحو تراب أو عجين فأورد عليه ماء وأوصله لجميع أجزائه فانه يطهر (فأجاب) نفع الله تعالى به بقوله نعم يشترط المبالغة فى الغسل بحيث تزول أوصاف الصبغ ولا يبقى الا ما عسر زواله من لون أو ريح لاختلاط النجاسة باجزائه فما دام فيه شئ من أوصاف النيل المتنجس الذى أقمناه مقام العين النجسة مع سهولة التمييز فالنجاسة باقية فى الثوب كما يدل له كلام الانوار وصرح به الماوردى حيث قال بأن اللون عرض والنجاسة لا تخالط الاعراض وانما تخالط العين فاذا زالت العين التى هى محل النجاسة زالت النجاسة بزوالها وعبارة البغوى اذا صبغ الثوب بصبغ نجس فما دام عين الصبغ عليه فهو نجس فان زالت العين و بقى اللون فهو طاهر كلون الحناء النجس وعبارة الغزالى وما تعسر ازالته كاثر الحناء النجس وما فى معناه يعفى عنه ويحكم بطهارة المحل مع بقاء أثره كما فى أثر الدم وكلام هؤلاء مصرح باشتراط ما ذكرناه أما قول القاضى لو صبغ الثوب بصبغ نجس ثم غسل بالماء وانغمس و بقى اللون قالوا يحكم بطهارته لان الماء يقدر على ازالة النجاسة ورفعها ولا يقدر على قطع الالوان ورفعها من المحل فاذا أورد الماء عليه علمنا أن ما غمره الماء من النجاسة قد زال وانما بقى اللون و يدل عليه أن الصبغ النجس عند الانفراد اذا غمر بالماء يحكم بطهارته واللون دائم كما قبل الغسل فضعيف الا أن يؤول بما يوافق ما مر وفارق ذلك ما نظر به السائل بان المتنجس فى مسئلتنا مائع وهو متعذر التطهير بخلافه فيما ذكره (وسئل) رضى الله تعالى عنه عما صورته ما الفرق بين المستعمل اذا جمع فبلغ قلتين والقليل المكمل قلتين بمائع لا يغيره حيث يتأثر هذا الثانى بوقوع النجاسة فيه وان لم يتغير بخلاف الاول وأيضا فقد نزلوا المائع المستهلك فى الثانى منزلة الماء فى جواز استعمال الجميع لا فى دفع النجاسة عن نفسه وأجيب بأن رفع الحدث وازالة النجس من باب الرفع ودفع النجاسة من باب الدفع والدافع أقوى من الرافع فالدافع لا بد أن يكون أقوى من الرافع قيل وهذا هو الجواب عن كون المستعمل اذا بلغ قلتين كان فى عوده طهورا وجهان ولو استعمل القلتين ابتداء لم يصر مستعملا بلا خلاف اه فهل هذا الفرق صحيح وكيف صورة الدفع وصورة الرفع وما وجه قوة الدافع (فأجاب) نفع الله به بقوله هذا يتوقف على مقدمة وهى ان القليل المستعمل هل العلة فى عدم طهوريته كونه مسلوبا أو مغلوبا وفى ذلك وجهان أصحهما الثانى ومعنى السلب ان الطهورية قوة التطهير فاذا استعمل بشرطه سلب محل الحدث تلك القوة منه كما أن الحناء فيه قوة الصبغ فاذا حنيت به يد سلبت منه تلك القوة بحيث انه اذا حنى به ثانيا لم يصبغ ومعنى كونه مغلوبا انه اذا تطهر به مع قلته فأصل معنى التطهير باق فيه الا أنه ضعف بانتقال المانع اليه فصار مغلوبا لذلك اذ المانع حينئذ شبيه بنحو صبر نحل فى ماء فعذوبة الماء باقية فيه غير مسلوبة عنه لكن مرارة الصبر قد انتقلت اليه فقلبت عذوبته فالمانع مثله فى انتقاله من العضو الى الماء اذا تقرر هذا فالمستعمل اذا بلغ قلتين ان قلنا انه مسلوب

تقدير فى المانع لانه ليس بنجاسة وان لم يمكن تطهيره (سئل) عن جنب غمس بعضه فى ماء قليل بنية رفع الجنابة ثم غرف منه بيده وأجراه على ساعده هل ترتفع جنابة كفه وساعده أولا (فأجاب) بأنه لا ترتفع جنابة كفه ولا ساعده لصيرورة الماء مستعملا بمجرد انفصاله (سئل) عما لو غرف محدث بعد غسل وجهه بكفيه من ماء قليل من غير نية الاغتراف ثم غسل به باقى يده هل يرتفع حدثها أم لا (فأجاب) بأنه يرتفع حدثها اذ لا يصير مستعملا الا بانفصاله عنها فان الماء ما دام مترددا على العضو لا يحكم عليه بالاستعمال ولا يخالف ما ذكرته قول الجوينى فى تبصرته اذا نوى بعد غسل وجهه رفع حدثه والماء فى كفه ثم غسل به ساعده ارتفع حدث كفه دون حدث ساعده لانه محمول على ما اذا انفصل عن كفه قبل أن يغسل به ساعده وان زعم بعض المتأخرين انه مقيد لاطلاقهم على أن بعضهم نبه على أنه مفرع على رأى له مرجوح (سئل) عمن غسل ثوبه من

فالسالب باق مع كثرته أيضا والمسلوب لايمكن عوده فهو كالمائع لا يرفع حدثا ولا يزيل نجسا ولا يدفع به فان قلنا انه مغلوب فما ذاك الا لضعفه بالقلة فاذا استعمل وهو كثير لم يتأثر بالاستعمال فاذا جمع القليل المستعمل حتى كثر زال ضعفه فبرز معنى الطهورية الكامن فيه فصار رافعا للحدث ومزيلا للنجس ودافعا له فلم يتأثر به اذا وقع فيه بخلاف الذى بلغ قلتين بتكميل المائع ولم يغيره فانه طهور لبقاء اسمه فهو كما كان قبل انضمام المائع له لانه كالمعدوم حينئذ حتى يجوز استعماله ولا يجب تبقية قدر المائع الا أنه لا يدفع النجس عن نفسه لمفهوم اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا وهذا لم يبلغ قلتين بمحض الماء فهو ناقص عنهما فى الحقيقة اذ المخالط فى معنى المعدوم فان قيل بل هو موجود حسا وقد جعلتموه كالماء فى الطهارة به فليكن كالماء فى دفع النجاسة كما أشير اليه فى السؤال قلنا وجوده بالنسبة الى دفعها كعدمه كما مر فانه وان كثر المائع لا يدفع النجاسة ووجوب استعماله فى رفع الحدث ليس بكون المائع صار ماء ولا مثله فى الدفع بل انه لم يسلبه اسم الماء لقلته فالحكم للماء واذا سلم قول القائل ان الدافع لا بد أن يكون أقوى من الرافع فعود الطهورية للقلتين اللتين من محض الماء وان كان استعمل لكونهما أقوى من قلتين بعضهما ماء وبعضهما مائع نعم اطلاق القول بان الدافع لا بد أن يكون أقوى ليس على اطلاقه اذ الطلاق رافع للنكاح غير دافع له والاحرام دافع له غير رافع والطلاق بالنسبة الى النكاح أقوى من الاحرام فالرافع هنا أقوى وكالاحرام عدة الشبهة وحقيقة الرافع أن يكون فى محل أثر ويرد عليه ما يرفع ذلك الاثر كالطلاق اذا ورد على النكاح بخلاف ما اذا ورد عقد نكاح الرجل على مطلقته الرجعية فان النكاح لا يندفع بذلك الطلاق السابق وان صدق عليها انها مطلقته وحقيقة الدفع أن يرد شئ على محل قابل لتأثره به لو لم يكن دافع فيصادف فى ذلك المحل شيأ يدفعه ويمنع تأثره فيه كالاحرام فانه اذا ورد عقد النكاح على المحرمة مثلا دفعه الاحرام فلا ينعقد وان ورد الاحرام على النكاح لا يرفعه بل يدوم معه والاغلب ان كل رافع دافع وعكسه وقد يكون الشئ دافعا فقط كالاحرام وعدة الشبهة وقد يكون رافعا فقط كالطلاق والماء القليل (وسئل) رضى الله تعالى عنه عن شجر بأرض الحبشة يخرج منه عند انتشار الرياح بخار كالدخان ويرشح مائعا كالماء سواء بسواء فهل له حكم الماء فى الطهورية (فاجاب) نفع الله تعالى به بقوله ليس حكمه حكمه فى ذلك بل هو كالمائع جزما وفارق بخار الطهور المغلى بأن ذلك من الماء بخلاف هذا اذ هو كماء الشجر وهو ليس بطهور قطعا قال بعضهم وبلغنى أن القوافل بأرض الحبشة اذا عدموا الماء حفروا حفرة ثم ستروها بشئ من الشجر وتركوها مدة ثم يصعد بخار من الحفرة يعلق بالشجرة ثم يرشح مائعا على هيئة الماء ويجتمع منه فى الحفرة ما يكفيهم وهو غير طهور كما هو ظاهر اذ هو ماء شجر أيضا (وسئل) رضى الله عنه بما صورته حركت الريح التراب المختلط بالنجاسة وجاءت منه أجزاء كالذرو ألقته على شئ من المائعات هل ينجسه (فأجاب) نفع الله تعالى به بقوله ذكر الغزالى فى البسيط أنه يعفى عن ذلك وظاهره أنه لا فرق بين أن يدركه الطرف أم لا (وسئل) رضى الله عنه بما صورته لو تنجس حب أو أعيان متعددة صغيرة أو كبيرة فجمع الحب أو الاعيان فى اناء طاهر أو متنجس وأورد عليه ماء قليل وأدير حتى غمر الاعيان وجوانب الاناء وزالت عين النجاسة فان قلتم بالطهارة فذاك والا فما الحكم لو كان الموضوع فى الاناء عينا واحدة أهو كذلك أيضا أولا (فأجاب) نفع الله تعالى به بقوله اذا وضعت أعيان أو عين متنجسة نجاسة حكمية فى اناء متنجس نجاسة حكمية أيضا ثم صب عليها ماء حتى غمرها وغمر جوانب الاناء أو أداره حتى طهرت جوانبه طهر الاناء وما فيه والا فلا (وسئل) رضى الله تعالى عنه بما لفظه قال النووى فى شرح المهذب فيما اذا جرى الماء على عضو المتطهر الى عضوه الآخر وان كان المتطهر جنبا فقال صاحب الحاوى والبحر فيه وجهان أحدهما يصير مستعملا ولا يرفع الجنابة عن العضو الذى انتقل اليه كالمحدث قالا وأصحهما لا يصير مستعملا حتى ينفصل عن كل البدن لانه كله كعضو وقال الفورانى والمتولى وصاحب العدة اذا صب الجنب على رأسه الماء فسقط من الرأس

النجاسة فأصاب ماء الغسالة دم براغيث فى ثوبه هل يعفى عنه (فأجاب) بأنه يعفى عن الدم المذكور للمشقة (سئل) عن الكتابية اذا تطهرت من الحيض ونحوه لتحل للمسلم هل يجب عليها نية لذلك أولا (فأجاب) بأنه تجب عليها النية (سئل) عما اذا انتقل الماء من احدى اليدين الى الاخرى مع الانفصال هل يصير الماء مستعملا بالنسبة الى اليد المنتقل اليها أولا (فأجاب) بأنه يصير الماء مستعملا بانتقاله المذكور (سئل) عن قول صاحب تحرير الفتاوى فى قول التنبيه واذا تغير الماء بمخالط طاهر يستغنى الماء عنه كالزعفران والاشنان لم تجز الطهارة فيه أمران أحدهما دخل فيه التغيير اليسير والاصح خلافه فلا بد من تقييده بكونه يمنع اطلاق اسم الماء كما فعل فى المنهاج نعم لو وقع فى ماء غير متغير وتغير به ضر كما قاله ابن أبي الصيف فى نكته اه كلامه بلفظه فما قولكم فى مرجع الضمير فى قوله وقع وهل الاستدراك على ماذا (فأجاب) بأن صورة مسئلة

الى البطن وخرق الهواء صار مستعملا لانفصاله وحكى امام الحرمين هذا الكلام عن بعض المصنفين ويعني به صاحب الابانة الفوراني قال الامام في هذا فضل نظر فان الماء اذا كان يتردد على الاعضاء وهي متفاوتة الخلقة وقع في جريانه بعض التقاذف من عضو الى عضو لا محالة ولا يمكن الاحتراز من هذا كيف ولم يرد الشرع بالاعتناء بهذا أصلا فما كان من هذا الجنس فهو عفو مطلقا وأما التقاذف الذي لا يقع الا نادرا فان كان عن قصد فهو مستعمل وان اتفق ذلك بلا قصد لم يمتنع أن يعفى عنه فان الغالب على الظن أن أمثال هذا للاولين وما وقع عنه بحث من سائل ولا تنبيه مرشد اه لفظ شرح المهذب وعبارة التحقيق ولا يصير مستعملا مادام يتردد على العضو فان فارقه صار ويقال لا من يد الى يد وبدن جنب كعضو محدث وقيل لا يضر انفصاله الى باقي بدنه وقيل ان نقله ضر اه هذه عبارته التي وقفت عليها وفي العمدة لابن النحوي لا يصير الماء مستعملا مادام مترددا على العضو فان فارقه صار وقيل لا من يد الى يد لانهما كعضو وبدن جنب كمحدث كما صححه في التحقيق وقيل يضر انفصاله الى باقي بدنه وقيل ان تقاصر اه لفظ العمدة فعبارته فيها حذف لا بعد قيل فهل يقال انه وقف على نسخة من نسخ التحقيق بحذف لا وعبارة جامع المختصرات أو جرى على عضو أصغر قيل أو أكبر وفي شرحه اذا انفصل الماء من عضو الى آخر يجري الماء اليه فان كان في الحدث الاصغر فمستعمل وفي اليدين وجه شاذ أو في الاكبر فالاصح في التحقيق وفاقا للروياني والماوردي بقاء طهوريته اذ جميعه كعضو ورجح الخراسانيون خلافه اه وعبارته في المنتقى وان انفصل من عضو لآخر في الوضوء فمستعمل وفي البيان وجه شاذ في اليدين أو الجنابة صحح الحاوي والبحر المنع كما في التحقيق ورجح الخراسانيون خلافه وقال الامام ان قصد فنعم والا فلا اه فهذا الامام النشائي الموصوف بالتحقيق العظيم لكلام الشيخين نقل عن التحقيق عدم الاستعمال واعتمد ابن النحوي عدم الاستعمال ونقل في المهمات عن التحقيق الاستعمال وكذا ابن أبي شريف وكذا الشيخ زكريا ونقله عن كلام الروضة وعبارته في الغرر ولو انفصل ماء الجنب من عضو الى آخر فوجهان الاصح عند صاحبي الحاوي والبحر منع استعماله ورجح الخراسانيون خلافه حكاه النووي في الروضة ورجح في تحقيقه الثاني ووهم من قال انه رجح فيه الاول وعبارته فيه ولا يصير مستعملا مادام مترددا على العضو فان فارقه صار وبدن جنب كعضو محدث وقيل لا يضر انفصاله الى باقي بدنه اه وكان الشيخ زكريا يقدر عبارة التحقيق بنحو هذا التقدير وبدن جنب كعضو محدث أي فلا يصير مستعملا مادام يتردد على بدن الجنب فان فارق الماء بدن الجنب ولو الى محل آخر منه صار مستعملا فيحسن مع التقدير هذا الاثبات لنا ولنا أن نقول معنى قوله فان فارقه صار أي فارق البدن جميعه وانفصل عنه الى خارج وليس المراد المفارقة الى بعضه لان كله كعضو واحد ومع هذا يسقط احتجاجه ويدل لنا ما يأتي عن شرح المهذب فتأملوا كلامه هذا في اعتماد الاستعمال فان تعليلهم للوجه الضعيف فيما اذا انتقل ماء المتوضئ من يد الى يد بأنه لا يصير مستعملا على هذا الوجه بأنهما كعضو واحد يرد ما قاله وكذا قوله في شرح المهذب بعد هذا والصواب الاول لانهما عضوان متميزان وانما عفونا عن ذلك في العضو الواحد للضرورة فيه أعظم شاهد على رد ما اعتمده الشيخ زكريا وفي شرح المهذب في التيمم ما لفظه قالوا فان قيل اذا سقط فرض الراحتين صار التراب الذي عليهما مستعملا فكيف يجوز مسح الذراعين به ولا يجوز نقل الماء الذي غسلت احدى اليدين به الى الاخرى فالجواب من وجهين أحدهما أن اليدين كعضو واحد ولهذا جاز تقديم اليسار على اليمين ولا يصير مستعملا الا بانفصاله والماء ينفصل عن اليد المغسولة فيصير مستعملا الثاني أنه يحتاج الى هذا هنا فانه لا يمكن أن يمم الذراع بكفها بل يفتقر الى الكف الاخرى فصار كنقل الماء من بعض العضو الى بعضه وهذان الجوابان ذكرهما ابن الصباغ وهما مشهوران في كتب العراقيين اه المقصود من كلام شرح المهذب فقوله كنقل الماء من بعض العضو الى بعضه فيه أعظم شاهد ودليل على ان نقل الماء من بعض

ابن أبي الصيف في نكته في ماء تغير تغيرا كثيرا بما في مقره وممره ثم طرح على ماء غيره تغير فغيره تغيرا كثيرا فانه يسلبه الطهورية لانه تغير بما يمكنه الاحتراز عنه وهو الخلط وهي استدراك على قول المنهاج ولا متغير بمكث وطين وطحلب وبما في مقره وممره وحينئذ فمرجع الضمير في قوله وقع غير مذكور في كلامه وقد علم أن كلامه فيها غير موف بتصويرها ولا بما استدركها عليه ولعلها كانت مذكورة في أصله على حاشيته فالتحقت في غير محلها (سئل) عن كيفية نية الاغتراف وعن وقتها وهل يجب استمرارها ذكرا الى فراغه من الوضوء وهل اذا غسل وجهه الغسلة الاولى من ماء قليل ثم صب على يديه من ذلك الماء حتى غسلهما ثم بعد غسلهما أدخلهما أو احداهما ومسح على رأسه بغير نية اغتراف هل يصير الماء مستعملا بالوضع المذكور أم لا (فأجاب) بأن كيفية نية الاغتراف أن يقصد بادخال يده في الماء القليل الاغتراف به منه كالمغرفة

أعضاء الجنب الى بعض لا يصيره مستعملا وان كان الشيخ زكريا بحث هنا فى شرح الروض انه ينبغى أن يكون مراده بنقل الماء مفارقة الذى يغلب كما عبر به الرافعى اه كلامه وبحثه هذا يأباه كلام المهذب وفى شرح المهذب فى باب الوضوء لما ذكر مذهب من لم يشترط الترتيب فيه واحتجاجهم بأنه طهارة فلم يجب فيها ترتيب كالجنابة ما لفظه والجواب عن قياسهم على غسل الجنابة ان جميع بدن الجنب شئ واحد فلم يجب ترتيبه كالوجه بخلاف أعضاء الوضوء فانها متغايرة ومتفاصلة والدليل على أن بدن الجنب واحد أنه لو جرى الماء من موضع الى غيره أجزأه كالعضو الواحد فى الوضوء بخلاف الوضوء فانه لو انتقل من الوجه الى اليد لم يجزئه اه وفى شرح المهذب واستدل مالك وأبو ثور وغيرهم على طهارة المستعمل بأنه صلى الله عليه وسلم اغتسل ونسى لمعة ثم عصر عليها شعرا قال وجوابه من أوجه أحدها أنه ضعيف والثانى لو صح حمل على بلل باق من الغسلة الثانية أو الثالثة والثالث ان حكم الاستعمال انما يثبت بعد الانفصال عن العضو وهذا لم ينفصل وبدن الجنب كعضو واحد ولهذا لا ترتيب فيه اه وفى هذا أيضا دليل على اعتماد عدم الاستعمال فحينئذ القصد من تفضلكم امعان النظر فى هذه المسئلة وتبيين ما تعتمدونه فيها فان كثيرا من العلماء المتأخرين ممن اجتمعت به وأخذت عنه يعتمد الاستعمال فى المسئلة ولكن تأملوا الكلام الذى ذكرته واكتبوا الجواب بما يترجح (فأجاب) شكر الله سعيه بقوله سبب اختلاف المتأخرين رحمهم الله تعالى وشكر سعيهم فى فهم عبارة التحقيق والنقل عنها ان نسخه مختلفة ففى بعضها بل أكثرها ما حكاه السائل نفع الله بعلومه وبركته بقوله وعبارة التحقيق ولا يصير مستعملا الخ وهو ما حكاه شيخنا زكريا خاتمة المحققين سقى الله عهده صوب الرحمة والرضوان وأعلى درجته فى الجنان آمين لكنه حذف من العبارة حكاية الضعيف لعدم غرض له فيه وفى بعضها وقيل لا و يضر انفصاله بزيادة واو فمن نقل عنه ترجيح الاستعمال كالاسنوى ومن تبعه كشيخنا لعله انما رأى النسخة التى سقطت منها الواو ومن نقل عنه ترجيح عدم الاستعمال كالنشائى ومن تبعه لعله انما رأى النسخة التى ثبتت فيها الواو وعبارة ابن الملقن المذكورة فى السؤال لا توافق كلا من النسختين والظاهر أن نسخته فيها حذف لا مع الواو فان قلت ما وجه فهم ما ذكر من العبارة على كلا الطريقين قلت أما على اثبات الواو فيكون معنى العبارة و بدن جنب كعضو محدث فى حالة تردد الماء عليه بلا انفصال فلا يكون مستعملا وقيل لا فيكون مستعملا ثم قال و يضر انفصاله الى باقى بدنه فاتجه حينئذ نقل عدم الاستعمال عند الجرى على الاتصال عن عبارة التحقيق فان قلت تعبير النشائى بالانفصال ينافى ما ذكرت قلت قوله يجرى الماء اليه ظاهر فيما ذكرت من أن الكلام فى الجرى على الاتصال وعلى تسليم ظاهر التعبير بالانفصال فهو محمول على انفصال يغلب فيه التقاذف فانه لا يضر كما يأتى عن الرافعى وغيره وأما على حذف الواو فيكون معنى العبارة و بدن جنب كعضو محدث فى أن الماء يصير مستعملا لمفارقته بعض الاعضاء الى بعض آخر وقيل لا يضر انفصاله الى باقى بدنه فاتضح حينئذ نقل الاستعمال لكن عند جريان الماء لا على الاتصال كما يفهمه التعبير بالمفارقة و بتأمل هذا الذى قررته يتضح انه لا مخالفة فى الحكم بين ما فهمه الاسنوى والنشائى لان كلا فهم حالة حكمها صحيح ولك أن تسلك فى وجه اختلاف فهمها من العبارة طريقا آخر وان سلمنا أنهما انما اطلعا على النسخة المحذوف منها الواو لكونها الاكثر وذلك لان قول التحقيق ولا يصير الماء مستعملا ما دام يتردد على العضو فان فارقه صار فيه حكمان هما عدم الاستعمال عند التردد والاستعمال عند المفارقة وقوله و بدن جنب كعضو محدث يحتمل أن التشبيه فيه فى كل من الحكمين وأنه فى الاول أو الثانى لكن قوله وقيل لا يضر انفصاله الى باقى بدنه صريح فى ان التشبيه فى الحكم الثانى لان هذا الوجه المحكى مقابل له فقط والتشبيه فى الحكم الاول محتمل الوجود والانتفاء اذ لا قرينة على أحدهما فمن نقل عنه عدم الاستعمال فهم ان التشبيه انما هو فى الحكم الاول فقط وهو فهم بعيد لان قرينة قوله وقيل لا يضر انفصاله تبعد من ذلك ومن نقل عنه الاستعمال

ووقتها فى حق ذى الحدث الاصغر بعد غسل وجهه وفى حق ذى الحدث الاكبر بعد نيته ولا يصير الماء المذكور مستعملا بادخاله المذكور (سئل) عن المائع أو غيره اذا سخن فى الشمس بشرطه وقلتم بكراهية استعماله هل اذا سخن بالنار تزول الكراهة كما لو أبرد المشمس أم لا فاذا قلتم بعدم زوال الكراهة فما الفرق بينهما مع أن النار تذهب الزهومة والتبريد لا يذهبها (فأجاب) بأنه لا تزول كراهة المشمس بتسخينه بالنار وقد يتوهم انتفاؤها به أخذا من قولهم انه لا يكره المسخن بالنار لان لها قوة وتأثيرا فى اذهاب ما ينفصل من تلك الاجزاء الضارة ويرد هذا التوهم أن تأثير النار بالطبخ أشد من تأثيرها فى التسخين وقد قال النووى فى شرح المهذب وأما الطبخ بالماء المشمس فذكر الماوردى والرويانى أنه ان بقى مائعا كالخبز والأرز المطبوخ به لم يكره اه والفرق بين المسخن بها ابتداء وبين المشمس اذا سخن بها ان قوتها اذا سخن بها فى الاول

فهم ان التشبيه فى الحكم الثانى بقرينة حكاية الوجه المذكور وهو فهم قريب لقيام القرينة عليه ومن ثم ساغ لشيخنا أن يحكم على الفهم الاول بأنه وهم لما تقرر من ان آخر العبارة أعنى حكاية للوجه السابق يرده نعم شيخنا لم يوهمه من حيث الحكم لما أشرنا اليه فيما مر ولما سنذكره بل من حيث فهم ذلك من العبارة ونقله عنها وانما يتم هذا للشيخ ان كانت النسخة التى رآها النشائى بحذف الواو كما تقرر أما اذا كانت التى رآها باثباتها فما فهمه من التشبيه فى الحكم الاول فقط هو صريح العبارة فلا اعتراض عليه ولا ايهام وقع منه هذا والاوجه فى العبارة المحذوف منها الواو أن يجعل التشبيه فيها راجعا لكل من الحكمين وقول السائل نفع الله تعالى به اعتراضا على ما فهمه شيخنا من العبارة ولنا أن نقول معنى قوله فان فارقه صار أى فارق البدن جميعه وانفصل عنه الى خارج وليس المراد المفارقة الى بعضه الخ يجاب عنه بأن قول التحقيق فان فارقه صار و يقال لا من يد الى يد صريح فى أن مراده بالمفارقة ما يشمل المفارقة من أحد اليدين الى الاخرى بدليل قوله و يقال لا من يد الى يد وما يشمل المفارقة بالكلية فاتضح ما فهمه شيخنا كالاسنوى وغيره من العبارة واندفع الاعتراض بما ذكر واعتماد هؤلاء للاستعمال فى مسئلة المفارقة الذى هو صريح كلام التحقيق كما تقرر لا يرده تعليلهم الوجه الضعيف خلافا لما فى السؤال لانهم حكموا بالاستعمال عند انفصال الماء من احدى اليدين الى الاخرى مع كونهم جعلوهما كعضو واحد فى عدم وجوب الترتيب ونحوه فعلمنا أن تعليل الوجه الضعيف بما ذكر لا ينتج للسائل ما ذكر وكون الضعيف لا يعلل بما يوافقه الصحيح عليه كثير لا أكثرى فضلا عن كونه كليا وقول المجموع والصواب الخ ليس فيه رد لما مر من اعتماد الاستعمال بل قوله وانما عفونا عن ذلك فى العضو الواحد للضرورة مؤيد للاستعمال لان عضو المحدث يضطر فيه لانتقال الماء من بعضه لمزيد القرب بين المحلين وبدن الجنب لا يضطر فى جميعه الى ذلك بل انما يضطر الى ذلك فيما يغلب فيه التقاذف فقط كما يأتى وقول المجموع كنقل الماء من بعض العضو الى بعض يتعين تأويله بما ذكره شيخنا حتى يوافق ما ذكره عن الرافعى وما سنذكره وأيضا فابقاء كلامه هذا على ظاهره يفهم منه أنه لو انفصل الماء من كف المحدث ثم عاد الى مرفقه لا يضر وليس كذلك كما سنذكره اذ الفرق بين عضو المحدث و بدن الجنب واضح كما أشرت اليه فيما مر وكلام المجموع فى عضو المحدث فلا يقاس به بدن الجنب على اطلاقه لما مر ولما يأتى وكلام المجموع المذكور فى السؤال الذى فى الوضوء وما بعده محمول على التفصيل الآتى فلا شاهد فيه اذا تقررت هذه الجمل وعلم ما يتعلق بالسؤال فلا بأس بالاشارة الى خلاصة حكم هذه المسئلة أعنى بدن الجنب وان كنت أشرت الى ما يفيده فيما مر والحاصل ان النووى نقل فيها الخلاف فى الروضة والمجموع كما ذكر فى السؤال ولم يرجح فى الكتابين من ذلك شيأ لكنه رجح فى التحقيق كما تقدم مبسوطا الاستعمال عند المفارقة وعدمه عند التردد على عضو المحدث و بدن الجنب بلا مفارقة والحكم بعدم الاستعمال عند الجرى على الاتصال المحسوس لا خلاف فيه كما يعلم مما يأتى وصرح به ابن النقيب فى مختصر الكفاية وأما عند الانفصال فتارة يكون بأن يخرج عن البدن و يخرق الهواء ثم يرجع اليه كان ينفصل من رأسه و يتقاطر لا على نفذه وهذا هو محل الخلاف والراجح أنه يصير مستعملا لكن يستثنى منه كما جزم به الرافعى فى باب التيمم وتبعوه ما يغلب فيه التقاذف فلا يصير الماء مستعملا بالانفصال اليه وعلى هذا يحمل ما صححه فى الكفاية من منع الاستعمال وكذا ما نقله النشائى وغيره عن التحقيق كما مر وتارة يكون بأن ينفصل عن بعض الاعضاء الى بعض بتردد وجريان من غير خروج فى الهواء وليس فيه اتصال حسى وهذا لا يكون مستعملا قطعا كما أشار اليه الامام وصاحب البيان وحاول فى الكفاية مجىء وجه فيه ولا وجه له كما قاله الزركشى وقال كشيخه الاذرعى فى قول الروضة وقال الامام ان نقله قصدا والا فلا هذا ما قاله الامام فى التقاذف الذى لا يقع الا نادرا وأما الذى لا يمكن الاحتراز عنه فقال انه عفو قطعا لان البدن ليس سطحا بسيطا ومما يزيح الاشكال جميعه فى هذه المسئلة عبارة الغزالى فى بسيطه وهى لو انفصل من عضو وتقاطر على عضو آخر يحتمل أن يقال ان جميع

تمنع حصول زهومتها فى الماء وان زهومتها حصلت فى الثانى فى الماء قبل التسخين بها فلا تر تفع به (سئل) عن التراب المستعمل اذا طرح فى الماء وغيره تغيرا كثيرا هل يضر أم لا وهل يفرق بين كثير الماء وقليله (فأجاب) بأنه لا يضر التغير المذكور وان قال بعضهم الظاهر أنه يضر ومحل ما ذكرته مالم يصر طينا رطبا ولا يفرق بين كثير الماء وقليله (سئل) هل الافضل الكوثر أو ما نبع من بين أصابعه صلى الله عليه وسلم واذا قلتم بتفضيل أحدهما فهل الفاضل والمفضول كل منهما أفضل من ماء زمزم (فأجاب) بأن أفضل المياه ما نبع من بين أصابعه صلى الله عليه وسلم فقد قال أكثر أهل العلم ان الماء كان ينبع من نفس أصابعه وقد قال البلقينى ان ماء زمزم أفضل من الكوثر لان به غسل صدر النبى صلى الله عليه وسلم ولم يكن يغسل الا بأفضل المياه (سئل) عن مفهوم عبارة الاردبيلى فى الانوار بقوله ولو أغمس المحدث يده فى الاناء قبل غسل

البدن فى حكم العضو الواحد ويحتمل أن يقال انه مستعمل وهو المنقول فى المذهب وعدم المنع من الاولين كذلك محمول على الغالب فى ترادف قطرات ماء وتتابعها وذلك بين لمن تأمله انتهى فاشدد بهذه العبارة يديك فانك لن تجد فى هذا المحل أحسن منها واحمل عليها كلام امامه الذى حكاه السائل عنه عن المجموع وتأمل قوله وهو المنقول فى المذهب يتضح لك مامر عن الاسنوى وشيخنا وغيرهما من اعتمادهم الاستعمال ويتضح لك أيضا انه الحقيق بالاعتماد وانه يتعين تأويل ما أوهم خلافه من ظواهر عبارات أشير الى بعضها فى السؤال وكان هذا هو الحامل للزركشى على قوله والتحقيق أنه يصير مستعملا لان الماء لو انفصل من العضو صار مستعملا بالنسبة اليه فكيف بالنسبة الى غيره انتهى (وسئل) رضى الله عنه عما لفظه ذكر فى شرح المهذب مالفظه اذا كان على عضو من أعضاء المتوضئ أو المغتسل نجاسة حكمية فغسله مرة واحدة بنية رفع الحدث وازالة النجس أو بنية رفع الحدث وحدها حكم بطهارته عن النجاسة بلا خلاف وهل يطهر عن الحدث أو الجنابة فيه وجهان حكاهما الماوردى والشاشى وغيرهما أصحهما يطهر وبه قطع القاضى أبو الطيب والشيخ نصر المقدسى فى كتابه الانتخاب وابن الصباغ لان مقتضى الطهارتين واحد فكفاهما غسلة واحدة كما لو كان عليه غسل جنابة وغسل حيض والثانى لا يطهر وبه قطع القاضى حسين وصاحباه المتولى والبغوى وصححه الشافعى فى كتابه المعتمد والرافعى والمختار الاول ذكر القاضى أبو الطيب والقاضى حسين والبغوى والشيخ نصر هذه المسئلة فى هذا الباب وذكرها صاحب الشامل فى باب الاجتهاد فى الاوانى والمتولى فى المياه والماوردى والشاشى والر و يانى فى باب الغسل ولو كان على يده عجين أو طين ونحوه فغسلها بنية رفع الحدث لا يجزيه واذا جرى الماء الى موضع آخر لا يحسب عن الطهارة لانه مستعمل ذكره القاضى حسين والله أعلم اه لفظ شرح المهذب بحروفه وكماله ذكره فى الكلام على النية والمقصود من السؤال قوله واذا جرى الماء الى موضع آخر لا يحسب عن الطهارة لانه مستعمل فى أى صورة هذا الكلام وانما سقنا الكلام الى آخره مع شهرة ماقبل ذلك ووضوحه ومعرفة طريقة القاضى حسين لتبينوا لنا كلامه هذا هل له تعلق بما تقدم كما هو صريح كلام الامام السمهودى فانه ذكر فى كتابه درر السموط مالفظه ومعنى قوله واذا جرى الماء الى موضع آخر الخ انه اذا جرى الماء الذى غسل به النجاسة الى موضع آخر من البدن ليس عليه حائل لا يحسب عن الطهارة لانه صار مستعملا فى غسل النجاسة وهذا على طريقة القاضى فى أن الغسلة الواحدة لا تكفى للحدث والنجس ولهذا نسبه للقاضى ثم ذكر تمام الكلام فى ذلك فليتقفوا عليه فعلى هذا ما جواب مسئلة العجين بنفسها اذا انفردت فاذا كان على يده عجين أو طين ونحوه وغسلها بنية رفع الحدث وجرى الماء الى موضع آخر وكان غير متغير هل يقال يحسب عن الطهارة وكذا لو كان متغيرا ما حكمه ورأيت فى التجريد للمزجد مالفظه لو كان على يده عجين أو طين ونحوه فغسلها بنية رفع الحدث لم يجزه واذا جرى الماء الى موضع آخر لم يجزه عن الطهارة لانه مستعمل نقله النووى عن القاضى قلت هذا الاطلاق منتقد اذا لم يرفع الماء حدثا فما وجه الحكم باستعماله نعم ان تغير بالعجين ونحوه تغيرا فاحشا اتجه عدم رفعه لتغيره لا لكونه مستعملا اه كلام المزجد وفهم المزجد هذا غير مافهمه السمهودى كما قدمناه ولا يليق فهم المزجد هذا بكلام نقله الامام النووى نفع الله به عن الامام القاضى حسين وقرره وعلله بالاستعمال فليتأمل المسؤل ذلك تأملا حسنا ويوضح ذلك الايضاح الذى لا يبقى معه ريب ونقل فى العمدة شرح المنهاج للامام ابن النحوى مسئلة العجين ونحوه مستقلة ولم يصدرها بما صدر بها الامام النووى ولفظه فرع لو كان على يده عجين أو طين ونحوهما فغسلها بنية رفع الحدث لا يجزئه واذا جرى الماء الى موضع آخر لا يحسب عن الطهارة لانه مستعمل نقله المصنف فى باب نية الوضوء عن القاضى حسين اه وكذا نقلها مستقلة الدميرى فى شرحه على المنهاج ذكر ذلك فى باب الغسل اه فتأملوا نقل ابن النحوى والدميرى المسئلة مستقلة وأوضحوه لنا وما معنى الحكم بالاستعمال مع كونهما

الوجه أو بعده وقصد الاغتراف لا يصير مستعملا وان قصد رفع الحدث أو غمس مطلقا صار مستعملا والجنب بعد النية كالمحدث بعد غسل الوجه اه كلامه فهل هو معتمد أم لا (فأجاب) بأن الذى يستفاد من كلامه أن المحدث بعد نيته اذا غمس يده فى ماء قليل قبل غسل وجهه لم يصر مستعملا بانفصال يده عنه وكذا ان غمسها بعد غسل وجهه ان نوى الاغتراف وان قصد رفع الحدث أو غمس مطلقا بان لم ينو الاغتراف ولا رفع الحدث صار مستعملا وأن الجنب بعد النية كالمحدث بعد غسل وجهه أى فان غمس يده بنية الاغتراف لم يصر ذلك الماء مستعملا وان قصد رفع الحدث أو أطلق صار مستعملا (سئل) عما لو أكملت القلتان بمائع هل يصير ذلك الماء دافعا ورافعا أم لا دافعا ولا رافعا وسواء كان المائع طاهرا أو نجسا أم الغرض فى الطاهر فقط (فأجاب) بأنه اذا كمل الماء القليل بمائع طاهر جاز استعماله جميعا ولا يمنع تنجيسه ولا صيرورته مستعملا (سئل)

ذ كراها مستقلة ولا ينبغى أن ينسب الى الامام ابن النحوى والدميرى التقرير على التعليل بالاستعمال لشئ لا يحكم فيه بالاستعمال لان هذا لا يخفى على أحد الا أن يكون لكلامهما معنى آخر لم يدركه فهمنا فبالله أمعنوا النظر فى المسئلة وانظروا تعليق القاضى حسين وغيره من مصنفاته وانظروه نظرا تاما وأمعنوا فى تحقيق طلب ذلك فضلا منكم مأجورين (فأجاب) شكر الله سعيه بقوله قول المجموع لو كان على يده عجين الخ ظاهر فى أنه مسئلة مستقلة لا تعلق لها بما قبلها وهو ما فهمه ابن الملقن والدميرى وغيرهما كالفتى وصاحب الانوار فقال لو كان على يده عجين أو فى شقوقها شمع أو تحت أظفاره وسخ فالغسلة التى تزيله لا تحسب من الوضوء اه لكن قيد ذلك تلميذ القاضى الامام البغوى بما اذا تغير الماء بذلك ثم قال وان لم يتغير فان كان ذاكرا للنية حسبت أى الغسلة عن الطهارة والا فوجهان كما لو نوى التنظيف وهو ناس للنية اه وقضية تشبيهه عدم الحسبان وهو الاوجه الاليق بكلامهم فان قلت اطلاق القاضى عدم الاجزاء هل له وجه قلت ان كان الفرض أن الحائل يمنع وصول الماء الى العضو ولا يزول بتلك الغسلة فالاطلاق صحيح وان كان الفرض أنه لا يمنع و يتغير الماء به فكذلك وان كان الفرض أنه لا يمنع ولا يتغير الماء به وقصد مع رفع الحدث ازالة ذلك الحائل بغسلة واحدة فيوجه عدم ارتفاع الحدث حينئذ بأنه يشترك بين واجب وغيره وذلك الغير لا يحصل ضمنا فضر قصده بخلاف نية التبرد مثلا فانه يحصل ضمنا وان لم ينو فلم يضر قصده وان كان الفرض أنه لا يمنع ولا يتغير الماء به ولا قصد مع رفع الحدث شيأ آخر فلا وجه للقول بأن الغسلة حينئذ لا ترفع الحدث و بتأمل تفصيل البغوى بين التغير وعدمه الذى قدمته وانه من الموافقين للقاضى فى انه لا يكفى للحدث والخبث غسلة واحدة يعلم أن مسئلتنا هذه لا تعلق لها بما قبلها فى المجموع من مسئلة الحدث والخبث اذ لو كان كذلك لم يمكن البغوى التفصيل المذكور لان الغسلة عنده لا تجزئ عن الحدث المقارن للخبث وان لم يتغير الماء كما هو مقرر فى محله ولما كان لاطلاق القاضى عدم الاجزاء وجه بل كان القياس أن يقول أجزأه عن الخبث لانه لا يقبل الصرف اذ لا يحتاج الى نية بخلاف الحدث فلما أطلق عدم الاجزاء وفصل تلميذه بين التغير وعدمه وأنه تارة يكون ذاكرا للنية وتارة لا علمنا أن هذه المسئلة لا تعلق لها بتلك المسئلة أصلا وأن كلامهما فى مسئلتنا هذه انما هو لمعنى ومدرك آخر غير مدركهما فى مسئلة اجتماع الحدث والخبث فان قلت قياس ما قاله القاضى فى مسئلتنا أنه فى مسئلة الاجتماع لا يزول الخبث فلأى معنى فرق بين المسئلتين قلت الفرق بينهما ظاهر وهو أن النجاسة تطلب الطهارة فلم يعد قصد ازالتها صارفا منافيا لقصد ازالة الحدث فأجزأت الغسلة عن الحدث والخبث عند من يقول بالاندراج أو عن الخبث فقط عند القاضى وغيره ممن يقول بعدم الاندراج بناء على قاعدته وهو أنه لا يمكن ارتفاع الحدث الا بعد زوال الخبث فتلخص أن مسئلة العجين لا تعلق لها بمسئلة اجتماع الحدث والخبث أصلا وحينئذ فقول المجموع واذا جرى الماء الى موضع الخ يحتمل عوده الى مسئلة النجاسة و يكون النووى وسط مسئلة العجين لان لها تعلقا بمسئلة النجاسة من حيث المشابهة التى مرت الاشارة اليها والجواب عنها وهذا ما فهمه السيد السمهودى وعليه فلا اشكال فى التعليل بقوله لانه مستعمل و يحتمل عوده الى مسئلة العجين وهو الاقرب لظاهر العبارة وهو ما فهمه ابن الملقن وغيره وعليه فالتعليل بالاستعمال مشكل الا أن يجاب عنه بأن القاضى أراد الاستعمال اللغوى الذى نشأ منه عدم ارتفاع الحدث عن محل العجين لما تقرر فاذا جرى الى محل آخر لا يرفع حدثه أما عند فرض التغير فواضح وأما عند عدم فرضه فلأن جريانه الى المحل الآخر حصل من غير قصد من المتطهر الى اجرائه ولذا عبر بجرى ولم يعبر بأجرى فانتفاء رفعه لاستعماله فى الاول الناشئ عند جريانه الى الموضع الثانى من غير قصد فأطلق الاستعمال على ما يعم الاستعمال اللغوى ووجه ذلك أن الاستعمال اللغوى هو الذى نشأ منه عدم الرفع لما تقرر من أنه نشأ منه الجريان الى المحل الآخر من غير

عمن بال فى ماء كثير فظهر بذلك رغوة هل الرغوة المذكورة طاهرة أو نجسة (فأجاب) بأن الرغوة المذكورة طاهرة لانها بعض الماء الكثير (سئل) عما لو وقعت نجاسة فى ماء كثير فحصل رشاش بسبب وقوعها فيه فأصاب ثوبا هل ينجسه أولا وسواء كانت جامدة أولا (فأجاب) بعدم تنجيسه (سئل) عما لو راث القمل فى ماء قليل هل ينجسه قبل تغيره أولا ينجسه الا ان غيره (فأجاب) بأنه لا ينجسه الا ان غيره (سئل) عما اذا تغير أحد أوصاف الماء بكثرة الاستعمال تغيرا كثيرا وهو الغالب فى مغاطس حمامات الريف هل يحال ذلك على ما يتحلل من الاوساخ فيسلب الطهورية فلا يرفع حدثا ولا يزيل نجسا أم يحال على طول المكث فيكون طهورا اعتمادا على الاصل فيه أم لا (فأجاب) بأن الماء المذكور باق على طهوريته اذ الاصل بقاؤها لاحتمال أن تغيره بسبب طول مكثه على أنه لو فرض أن سببه الاوساخ المنفصلة من أبدان المنغمسين فيه لم يؤثر أيضا لان الماء المذكور لا يستغنى عنه فقد قال الامام الشافعى

قصد و أماقصده رفع الحدث أولافغير صحيح بناء على مامر عن القاضى ولك حمله على الاستعمال الشرعى ووجهه أنه اذا صب الماء على نحو العجين الغالب أنه لابد أن يمس الماء شيأ من محاذى الحائل لان مس الماء للعجين فقط من غير مس لشئ مما حاذاه ولاشئ عليه فى غاية الندرة وواضح ان ماء ذلك الجزء المحاذى الذى لاحائل عليه مستعمل وقد اختلط ببقية الماء واذاجرى الماء جميعه الى محل آخر بعد جريانه على ذلك وعدم تغيره به لايرفع حدثا لانه مستعمل اذ الطهور اذا اختلط به مستعمل يصير كله مستعملا فان قلت شرط المستعمل الانفصال قلت القاضى حسين لايشترط ذلك بل يثبت للماء حكم الاستعمال وان لم ينفصل كما هو مقرر فى مذهبه فى مسئلة اجتماع الحدث والخبث فظهر صحة تعليله بقوله لانه مستعمل وان فرضنا انقطاع مسئلة العجين عما قبلها وان مراده الاستعمال الشرعى لا اللغوى وان ذلك صحيح بالنسبة الى طريقته ولما لم يظهر للسيد السمهودى هذا الحل بقسميه جعل هذا متعلقا بمسئلة النجاسة ورأى أن حمله على ذلك نظرا لصحة المعنى بحسب مافهمه أولى وان كان ظاهر العبارة يأبى ذلك ولما ظهر لابن الملقن ومن تبعه صحة حمله على نحو ماذكر نقلوه وأقروه مشيا مع ظاهر العبارة وان كان فيها تجوز بعيد بالنسبة للحمل الاول وحمل على مايوافق الغالب لامطلقا بالنسبة للحمل الثانى والتجوز البعيد يقع فى كلام الائمة كثيرا اتكالا على فهم الناظرين فى كتبهم وكان اللائق بالمزجد أن يؤول كلام القاضى على نحو ماأولنابه ولايعترض على ظاهر العبارة لان المراد منها واضح لكن عذره فى ذلك أن الناظرين فى كلام غيرهم تختلف مقاصدهم فمنهم من يترجح عنده النظر الى ظواهر العبارات مع قطع النظر عن القواعد وغيرها فيبين مافيها من اعتراض ونقد وان كان معلوما رده من محل آخر أو كان جليا قصد بتبيينه الاغبياء وتشحيذ أذهان غيرهم ومنهم من يترجح عنده النظر مع ذلك الى مراعاة القواعد والنظائر فلا يعترض على كثير منها تعويلا على الفروع والقواعد المقررة فى أبوابها ومحالها والمتأخرون رحمهم الله انقسموا الى هذين الفرقتين وكلاهما حسن لكن الثانية قد يترجح حسنها ومن ثم لما نقل النووى هذا الكلام عن القاضى وتعليله بالاستعمال لم يعترضه بأن المستعمل أن يزيل مانعا وهذا ليس كذلك لان الفقهاء قد يريدون بالاستعمال الاستعمال اللغوى اذا تقرر ذلك فنعود الى مافى السؤال فنقول بتأمل ما أوضحناه يعلم الجواب عن قول السائل فعلى هذا ماجواب مسئلة العجين اذا انفردت الخ وحاصله أن الاوجه فيها مامر عن البغوى مبسوطا من أنه ان تغير الماء أولم يزل الحائل لم يرتفع الحدث وان لم يتغير وزال الحائل بتلك الغسلة فان قصد رفع الحدث أو أطلق ارتفع الحدث وان قصد ازالة الحائل فان كان ذاكرا للنية فكذلك والا لم يرتفع لان قصد الازالة حينئذ صارف وعن قوله ولايليق فهم المزجد الخ وذلك لما تقدم من أن تقرير النووى للقاضى بناء على أن كلامه مستقل انما هو لوضوح المراد والعلم به مما قدمه وهذا لايمنع الاعتراض على ظاهر العبارة بناء على سلوك الطريقة الاولى السابقة وان كان خلافها قد يكون أحسن وعن قوله ومامعنى الحكم بالاستعمال مع كونه ماذكراها مسئلة مستقلة وذلك لما قدمته من أنهما فهما أن القاضى أراد الاستعمال اللغوى أو الشرعى بالطريقة التى قدمناها وبهذا علم الجواب عن قوله أيضا ولاينبغى أن ينسب الى الامام ابن النحوى والدميرى التقرير على التعليل بالاستعمال الخ فوضح المراد فى هذه المسئلة وزال مافيها من الاشكال نسأل الله التوفيق والسداد فى القول والعمل آمين (وسئل) نفع الله تعالى به بما لفظه اذا انغمس المحدث حدثا أصغر فى ماء قليل فهل يرتفع حدثه عن جميع أعضاء الوضوء كما هو ظاهر اطلاق المنهاج وغيره فى آخر باب الوضوء وهل يصح أن يقال لايرتفع حدثه الا عن وجهه فقط لانه بمجرد انغساله يصير الماء مستعملا بالنسبة الى بقية الاعضاء لوجوب الترتيب وتعدد محل الحدث فيصير حينئذ كجنبين انغمسا فى ماء قليل وتقدمت نية أحدهما فيصير مستعملا بالنسبة لمن تأخرت نيته واطلاق المنهاج وغيره فى آخر باب الوضوء مقيد بما ذكره فى أول الكتاب بقوله والمستعمل

رضى الله تعالى عنه فى الام وأصل الماء على الطهورية حتى يتغير طعمه أولونه أوريحه بمخالطة مايختلط به ولايتميز منه مما هو مستغنى عنه اه

(باب الاجتهاد)

(سئل) رضى الله عنه عمن اشتبه عليه ماء طاهر بنجس فاجتهد وتطهر بما ظن طهارته ولم يرق الآخر هل يجوز لغيره أن يستعمله (فأجاب) بأنه لايجوز لغيره أن يستعمله الا باجتهاده حال بقائهما (سئل) عما لو اجتهد فى ثوبين وصلى فى أحدهما ثم حضرت صلاة أخرى فهل يجتهد لها بينهما أيضا لانه قياس الاناءين أولا وهو الظاهر ويفرق فما هو (فأجاب) بأنه لايجب تجديد الاجتهاد لفرض آخر كما صححه فى المجموع وغيره ووجهه أن بقاء الثوب الذى ظن طهارته بالاجتهاد كبقائه متطهرا فى مسئلة الاناءين فالمسئلتان مستويتان (سئل) عما اذا بقى من التراب الطهور بقية وتغير ظنه هل يلحق بالماء فيمتنع استعماله أم بالثوب فيجوز (فأجاب) بأنه اذا خالف اجتهاده الثانى اجتهاده الاول عمل به

فى فرض الطهارة غير طهور فاكتفى بهذا عن اعادته فى باب الوضوء كما اكتفى بقوله فى باب الوضوء أو الغسل ان الحدث اذا كان على بدنه نجاسة يكفى لها غسلة واحدة عن اعادته فى باب الجنازة فى قوله والواجب تعميم شعره و بشره بعد ازالة النجس وهل صرح أحد بأنه لا فرق بين القليل والكثير وهل فرق بين تعدد المحل فى الموضعين (فأجاب) بان قضية قولهم لو انغمس جنب فى ماء قليل ناويا رفع الجنابة ثم أحدث فيه قبل خروجه منه حدثا أصغر أو أكبر صح رفع حدثه الثانى به وان كان بعد رفع رأسه منه فيعيد الانغماس فيه للحدث الثانى و يجزئه أن المنغمس فى ماء قليل للوضوء به كالجنب فيما ذكر فيرتفع حدثه و به صرح الامام حيث قال بعد انغماس الجنب ومثله المتوضئ ونقله عنه فى المجموع وأقره و به صرح أيضا الخوارزمى فى كافيه حيث قال انما يحكم باستعمال الغسالة بعد الفصل حتى لو دخل جنب ماء قليلا ثم انغمس فيه ارتفعت جنابته فلو أحدث قبل أن يخرج ثم انغمس ثانيا صحت طهارته اه فما مشى عليه الشرف المناوى كالشرف ابن المقرى من ان حدثه لا يرتفع الا عن الوجه لوجوب الترتيب فيه بخلاف الجنب يرد حكما بأن المنقول خلافه كما علمت وتعليلا بأنهم صرحوا فى مسئلة ارتفاع الحدث فى مسئلة الانغماس المذكورة فى الوضوء بأن علة ارتفاعه بذلك مع فقد الترتيب فيه أن الترتيب تقديرى فى لحظة لطيفة وأنه يصير وضوءه غسلا والمعتمد هو العلة الاولى وكل من العلتين تقتضى ارتفاع جميع حدثه ولا نظر لوجوب الترتيب لما تقرر من أنه تقديرى فلا يلاحظ أو أنه صير وضوأه غسلا وهو لا يجب فيه ترتيب فاعتماد بعضهم للثانى وتأويله لكلام صاحب الكافى الذى ذكرته بما يصرفه عن ظاهره ليس فى محله و بما تقرر يعلم الفرق بين ما نحن فيه و جنبين أو محدثين انغمسا فى ماء قليل وتقدمت نية أحدهما ومشى الزركشى فى الخادم على ما مر عن صاحب الكافى ولم يؤوله بل ارتضى ظاهره وما وقع له فيه مما يخالف ذلك مبنى على ضعيف كما يعلم بمراجعة كلامه ولا ينافى ذلك قوله فى الوضوء ان نفى الخلاف فيما اذا راعى الترتيب فى الوضوء محله اذا كثر الماء والا كان بارتفاع الحدث عن وجهه مستعملا لكله فلا يجزئه عن غيره للفرق الظاهر بين وقوع الانغماس مرتبا على ترتيب أعضاء الوضوء فلا يكفى عن غير الوجه اذ لا يمكن تقدير الترتيب حينئذ وعلى هذا قد يحمل كلام الشرفين بل كلام الاول كالصريح فيه و بين أن لا يقع كذلك بأن تؤخر النية الى تمام الانغماس فيكفى و يرتفع حدثه عن جميع أعضاء الوضوء لامكان تقدير الترتيب حينئذ فاعتمد ذلك ولا تغتر بما خالفه (وسئل) رضى الله عنه لو تنجس الفم و بين الاسنان أعيان فهل تجب ازالتها بنحو تخليل أو يكفى التمضمض لتطهير الفم وتلك الاعيان اذا زال به أوصاف النجاسة (فأجاب) بأنه لا يجب ازالة ما بين الاسنان فيها بل يكفى ايصال الماء الى ما وصلت اليه النجاسة منها بشرط أن لا يتغير ولا يزيد وزنه وان يزول أوصاف النجاسة بتفصيله المعروف ولا يقال النجاسة تسرى الى جميع اجزائها لان الماء على تقدير تسليم ذلك له قوة سريان أكثر فهو يصل الى ما وصلت اليه النجاسة بالاولى (وسئل) رضى الله عنه عما لو تنجس شعر شخص أو جسده وهو مدهن الادهان المعروف بحيث لو لمس لظهر بملامسته أثر منه ولا يمكن ازالته باجراء الماء عليه بل يحتاج الى نحو سدر أو كان أثره ضعيفا كماس اللحم والالية يعلق بيده أثر فهل يكفى اجراء الماء اذا كانت النجاسة حكمية أو عينية و زالت بقية أوصافها دون ذلك الاثر بينوا لنا حد أثر الادهان الذى يطهر بنفس جريان الماء من غير احتياج الى غير ذلك وما يعفى و يتسامح فيه من ذلك فالادهان من المندوبات وضرورى خصوصا فى مظان البرد (فأجاب) بأنهم صرحوا بان من أكل ميتة ولا يمكن ازالة دسومتها من أسنانه الا بالسواك وجب عليه الاستياك لتوقف ازالة النجاسة عليه فقياسه أنه متى تنجس الشعر أو البدن وعليه دهن ولم يمكن ازالة الدهن الا بنحو سدر أنه يجب لانه صار متنجسا وازالته الواجبة متوقفة على ذلك وما توقف عليه الواجب كان واجبا ولا نظر الى كون الادهان قربة لان المدار فى باب تطهير النجاسة على ازالتها بجميع أوصافها الا

مطلب لو انغمس جنب فى ماء قليل الخ

ان مسح تراب تيممه الاول عن أعضائه قبل تيممه الثانى لان الترابين حينئذ كالثوبين والا فلا يعمل به لانهما حينئذ كالماءين (سئل) عما لو تغير ظنه فى أحد الماءين بعد استعمال بعض الاول فى أعضائه وغسلها بماء متيقن الطهارة فظهر له أن الثانى هو الطاهر هل يجوز له أن يعمل بالثانى لفوات العلة من الصلاة بيقين النجاسة أم لا (فأجاب) بأنه يجوز له أن يعمل بالاجتهاد الثانى كما أفاده بعض المتأخرين أخذا من تعليل الاصحاب (سئل) عما اذا ظهر له طهارة أحد الاناءين بالاجتهاد وتلف قبل الاستعمال هل يجب الاجتهاد على طريقة الرافعى فى الباقى أم لا (فأجاب) بأن الذى رأيته فيها أن الاجتهاد جائز عند الرافعى (سئل) عما اذا تحير الاعمى وقلتم يقلد سواء اتسع الوقت أو ضاق أم لا بد له من ضيق الوقت كما قاله ابن الرفعة (فأجاب) بأنه اذا تحير الاعمى قلد غيره وان لم يضق الوقت (سئل) ما معنى قولهم أن يكون للعلامة فيه

اللون أوالريح ان عسر من غير نظر الى كونه عصى بسبب ذلك أم لا ألاترى أنه لو وجب عليه أكل الميتة للاضطرار وتوقفت ازالة الدسومة على نحو السوالك أنه يجب فمسئلة الادهان كذلك من باب أولى (وسئل) رضى الله عنه عن ميتة لادم لها سائل وقعت فى ماء قليل ثم زيد عليه وهى فيه ماء آخر فهل يبقى العفو (فأجاب) بقوله يمكن تخريج هذه المسئلة على مسئلة ابن أبى الصيف المشهورة بجامع أن كلا فيه مايضر فى الاصل لكنه عفى عنه للمشقة فمن نظر الى خصوص المشقة يقول فيها بالتأثير اذ لامشقة فى خصوص هذه وكذا فى صورة السؤال ومن نظر الى أن المشقة اقتضت طهورية الماء والغى هذا المانع يقول بعدم التأثير ثم رأيتنى صرحت بالمسئلتين فى شرح الارشاد وجعلت صورة السؤال شاهدا لما رجحته فى مسئلة ابن أبى الصيف من عدم التأثير وعبارته ولوصب متغير بخليط لايؤثر على غير متغير فغيره كثيرا ضر وان كان كثيرا على مارتضاه جمع لسهولة الاحتراز عنه لكن مشى آخرون على انه لايضر وهو الاقرب ألاترى أنه لو وقع ذباب فى مائع ولم يغيره فصب على مائع آخر لم يؤثر فيه كما هو ظاهر لطهارته المستثنية عن مشقة الاحتراز فكذلك لايضر هذا لطهوريته المستثنية عن ذلك انتهت (وسئل) رضى الله عنه عن أرواث الفيران هل يعفى عنها وعن آثارها لشدة البلوى بها كذرق الطيور أولا (فأجاب) بقوله صرح بالعفو عنها بعض المتأخرين كما نقلته فى شرح الارشاد والعباب وفيه وقفة والذى يتجه خلافه لان الابتلاء بها لم يعم كعمومه بذرق الطيور كما هو جلى والمشاهدة قاضية بذلك فيتعين الاحتياط فى ذلك (وسئل) نفع الله به عن اخبار القصار الكافر بتنجس الثوب عنده مع بيان سببه وبغسله واخباره عن غسل الثوب الذى كان متنجسا قبل التسليم اليه مع عدم علمه بشروط التطهير هل يعتمد خبره بذلك أم لا وهل الكافر كالفاسق فى الاخبار أم لا (فأجاب) بقوله أطلق الاصحاب أنه لايقبل اخبار الفاسق والكافر بنجاسة ولا بطهارة ويستثنى منه مااذا بلغ المخبر من الفاسق أو الكافر عدد التواتر بأن كانوا جمعا يؤمن تواطؤهم على الكذب وأخبروا عن عيان فيقبل خبرهم كما صرح به الفقهاء والاصوليون ثم انهم ان وافقوا المخبر فى مذهبه فى باب النجاسة والطهارة لم يشترط بيان السبب والا اشترط ويستثنى منه أيضا ما اذا أخبر الكافر أو الفاسق عن فعل نفسه وبين السبب كقوله بلت فى هذا الاناء أو طهرت الثوب بماء كذا حتى زالت عين النجاسة عنه فيقبل خبره هنا أيضا فى الروضة عن المتولى وفى المجموع عنه وعن غيره أنه لو وجدت شاة مذبوحة فقال ذمى أنا ذبحتها حلت لانه من أهل الذكاة انتهى فاذا قبل اخبار الكافر عن فعل الذكاة قبل اخباره عن فعله التنجيس أو التطهير مع بيان سببها بالمساواة ان لم يكن بالاولى لان الذكاة يحتاط فيها مالايحتاط فى ذينك وقد أطلق السلف اباحة ذبائح أهل الكتاب ولم يشترطوا مشاهدتنا لذبحها بل عوّلوا عليهم فى ذلك توسيعا فى الرجوع الى أصل الاباحة ومما يؤيد ذلك صحة الاقتداء بالفاسق وان شوهد سبق حدثه ولم يشاهد وضوءه وليس ملحظه الا أنه لو أخبر بأنه توضأ قبل خبره لانه اخبار عن فعل نفسه قال شيخ الاسلام فقيه عصره وأستاذ أهل مصره الشرف المناوى كان شيخنا شيخ الاسلام الولى أبو زرعة اذا تنجس ثوبه دفعه لفتاه وأمره بتطهيره فاذا أتاه به وقال طهرته لبسه وحال الفتيان لايخفى اهـ وأشار الشرف بذلك الى أن ذلك الفتى الذى كان الولى يدفع اليه ثوبه ليطهره لم يكن معلوم العدالة والالم يقل الشرف وحال الفتيان لايخفى وحينئذ فهذا من الولى وتلميذه الشرف اعتماد لمقتضى القياس الذى قدمته على اخبار الذمى بالذكاة وأن الفاسق ومثله الكافر متى قال طهرته أو نجسته وبين السبب أو كان الفاسق موافقا عارفا بالطهارة أو النجاسة قبل خبره وقد أفتى المناوى بذلك كما يأتى ومما يؤيد ذلك أيضا اطباقهم بحسب ما اقتضاه كلامهم على ماقاله بعضهم على من استأجر فاسقا أى عن نفسه بان كان معضوبا ليحج عنه صحت اجارته وقبل قوله حججت من غير يمين ولا بينة لان مرجعه الى النية ولايمكن الاطلاع عليها ومن ثم قال الدبيلى لو قال للأجير جامعت فى احرامك فأفسدته لم تسمع هذه

مجال (فاجاب) بان المراد بالمجال المدخل أى مدخل (سئل) عما لو أخبره مقبول الرواية بعد صلاته بنجاسة ماتوضأ به لها هل يعمل بخبره أولا (فأجاب) بأنه يعمل بقول مقبول الرواية بشرطه

(باب الآنية)

(سئل) رضى الله عنه عن قولهم يجوز أن يتخذ للاناء رأسا من فضة هل هو جار على اطلاقه فيما اذا صلح للاستعمال فى الاكل والشرب ونحو ذلك لانه وان صلح لذلك لم يعد للاستعمال المحرم كما يجوز أن يتخذ الرجل الحلى بقصد اجارته لمن يحل له استعماله أم لا لانه يعد متخذا لما الاصل أن يوضع للاستعمال المحرم وهل اذا جاز ذلك مطلقا يجوز استعماله فى الاستعمال المحرم كما يجوز أن يستنجى بقطعة ذهب أو فضة حيث لم يعد للاستنجاء أم لا كما يحرم على الرجل استعمال الحلى حيث جاز له اتخاذه (فأجاب) رضى الله عنه بأنه ليس قولهم يجوز أن يتخذ للاناء رأسا من فضة شاملا لما يصلح استعماله فى أكل أو شرب لانه حينئذ يسمى اناء ولا يجوز اتخاذ الاناء

الدعوى فلا يحلف الاجير وكذا لو ادعى عليه تأخر احرامه عن الميقات أو نحوه لانه من حقوق الله تعالى وهو أمين عليها وصرحوا أيضا بأن المطلقة ثلاثا لو قالت تزوجت برجل وطئني ثم طلقني واعتددت قبل قولها بلا يمين أي وان كانت فاسقة كما اقتضاه اطلاقهم ولا يؤثر في تصديقها في ذلك انكار الزوج الثاني ما نسبته اليه ثم ان ظن الاول صدقها نكحها بلا كراهة وان لم يظن ذلك ندب له الاعراض عنها فان صرح بكذبها امتنع عليه تزوجها حتى يقول تبينت صدقها وقول الفوراني وتبعه الغزالي اذا غلب على ظنه كذبها لم تحل له غلط عند الاصحاب كما في الروضة فقد نقل الامام اتفاقهم على الحل حيث أمكن صدقها وان غلب على الظن كذبها وبه يصرح نص الام وصرحوا أيضا بصحة الاستئجار على تغسيل الميت ولم يشترطوا كون الاجير ثقة فاقتضى ذلك قبول قوله حيث لم يكذبه المستأجر لان الحق هنا للغير وبه يفرق بينه وبين ما مر في مدعية التحليل وقد قال الاذرعي في توسطه عند قول الروضة ينبغي أن يكون الغاسل أمينا كذا عبارة جماعة والمراد أنه يستحب ذلك كما قاله الشيخ أبو حامد وكثيرون ثم قال وعبارة المنهاج تشعر بالوجوب ووجه بأن غيره لا يوثق به ولا يقبل خبره الا في مسائل لم يعدوا هذه منها اهـ وأجيب بأنهم انما سكتوا على استثنائها لانها في معنى ما ذكروه من اخبار الذمي بالذكاة وفي التوسط أيضا عند الكلام على الازدحام على الغسل ان قضية كلام الشيخين أن الصبا والفسق لا يؤثران قال وفيه نظر لانها أمانة وليسا من أهلها وقد جزم الصيمري بأنه لا حق للفاسق ولا لغير البالغ في الصلاة وينبغي أن يكون الحكم هنا كذلك بل أولى اهـ واعترض بأن ما ادعاه من عدم الاهلية ممنوع وأقول ما ذكره وان سلم لا يعكر على ما نحن فيه لان ما ذكره في تزاحم ذوي حقوق فلا يقدم منهم على الباقين الا الكامل والصبي والفاسق ليسا كذلك فعدم تقديم الفاسق هنا انما هو لما ذكرته فلا يقتضي بوجه من الوجوه عدم قبول قوله اذا أخبر عن فعل نفسه فان قلت اتفق أصحابنا على قبول قول الفاسق والكافر في الاذن في دخول الدار وايصال الهدية كما يقبل قول الصبي فيهما للاحاديث أنه صلى الله عليه وسلم قبل هدايا الكفار أي المحمولة اليه على أيديهم كما ذكره في المجموع هذا مع أن الاصل عدم الاباحة والاذن في الدخول والارسال وهما فعل غيره فاذا قبلوا قول الفاسق والكافر هنا مطلقا فلم لا يقبل قولهما في النجاسة والطهارة مطلقا قلت في هذا تأييد ظاهر لما قدمته من قبول خبرهما عن فعلهما وانما لم نأخذ بقضيته هذا من قبول خبرهما مطلقا لان السلف والخلف اكتفوا بهما فيما ذكر دون غيره لعموم اضطرار الناس الى انابتهما في نحو الاذن والارسال لانا لو كلفنا أن الانسان يتعاطى ذلك بنفسه أو لا يستنيب فيه الا ثقة لشق ذلك على الناس مشقة عظيمة فاقتضت الضرورة المسامحة في قبولهما في ذلك فلا يقاس به غيره مما لا مشقة فيه لكنها ليست مثل تلك المشقة وممن صرح بأن ذلك انما جاز للمشقة ابن عبد السلام في قواعده فقال لو أذن في الدخول أو في حمل الهدية فاسق فالذي أراه أنه يجوز الاقدام قولا واحدا لان قوله مقبول شرعا وجراءته أبعد من جراءة الصبيان أي المكتفى باخبارهم في ذلك حيث لم يجرب عليهم كذب ولا وقفة عندي في المستور وعليه عمل الناس من غير انكار واستثنى ذلك لما على المال من المشقة في مباشرة ذلك على أن الاشياء اذا ضاقت اتسعت اهـ وأيده الزركشي بأنه صلى الله عليه وسلم جعل ابن أم سط الليثي وهو مشرك دليلا حين هاجر الى المدينة فعلم من قول ابن عبد السلام واستثنى ذلك الخ قبول قول الكافر أو الفاسق في مسئلتنا اذا أخبرا عن فعل نفسهما بالاولى لا سيما في التطهير لان تعاطيه بالنفس لو وجب لشق ذلك على الناس مشقة عظيمة فاقتضى التوسيع المتلقى من أصول الشريعة السمحاء قبول قوله طهرته اذا وافق مذهب المخبر أو بين السبب وأما افتاء بعضهم بعدم قبول قولهما مطلقا في التطهير كما لو أخبرا بالتنجس أو بأن الكعبة في هذه الجهة فهو غير معتمد لما سبق من كلام الاصحاب في غير موضع مما صرح بخلافه وقياسه على التنجس غير صحيح لان فيه التفصيل الذي في التطهير فهما على حد سواء من قبول خبر الكافر أو الفاسق

مطلب صرحوا بأن المطلقة ثلاثا لو قالت الخ

مطلقا وقد عللوا جواز اتخاذه بأنه منفصل عن الاناء لا يستعمل وقد ردة ما بحثه الرافعي رضي الله عنه من جريان خلاف اتخاذ الاواني فيه بأن اسم الآنية لا يقع عليه فمتى أطلق عليه اسم الاناء حرم اتخاذه وان لم يقصد استعماله وقياسه على اتخاذ الرجل حلي المرأة بقصد اجارته لها غير صحيح لان حرمة الاناء لذاته وحرمة الحلي بالقصد وحيث جاز اتخاذ الرأس بأن لم يسم اناء حرم استعماله في غير تغطية الاناء بما يعد استعماله محرما (وسئل) هل يجوز استعمال اناء الفضة مثلا على قعره لانه لم يستعمله بحسب استعماله أم لا لان استعمالها في مطلق ذلك (فأجاب) بأنه يحرم كل ما يعد استعمالا لاناء الفضة ولو على قعره (سئل) هل ينقض الوضوء بلمس باطن العين من الاجنبية كاللسان واللثة أم لا كالسن والشعر والظفر أخذا من تعليلهم عدم النقض بهذه الثلاثة بأنها لا يلتذ بلمسها وان التذ بالنظر اليها (فأجاب) بأنه ينقض الوضوء باللمس

عنهما ان أخبر عن فعل نفسه وقد بين السبب أو وافق الخبر ويلحق بهما الصبي المميز الذي لم يجرب عليه الكذب وقياسه على الاخبار عن الكعبة غير صحيح أيضا لانه لم يخبر عن فعل نفسه ونحن انما نعتمد خبره ان كان عن فعل نفسه وممن أفتى بنحو ماذكرته السيد السمهودي شكر الله تعالى سعيه وكذا شيخه المناوي وملخص عبارته الاظهر قبول خبر الفاسق فانه الاصلح للناس وكما يقبل خبره بتذكية شاة وبعدم الماء فيجوز التيمم وفي المجموع عن الجمهور يقبل خبر الصبي فيما طريقه المشاهدة فالفاسق مثله وقياس صحة القدوة بالفاسق صحة اعتماد اخباره عن طهارته عن الحدث والخبث ومن نظائر ذلك اعتماد خبر الفاسق عن حاجته وتوقانه الى النكاح حتى يجب اعفافه فحينئذ الاصح ماقلناه لما عليه من عمل الناس ولما في البحث عن حال المطهر من المشقة ولما يشهد له من منقول المذهب وان كان في بعض ما يشهد له نظر فقد قوي بانضمامه الى غيره وقد استثنى في الخادم من عدم قبول خبر الفاسق بنجاسة الاناء مالو كان التنجيس من فعله كما لو قال بلت في الاناء والتطهير مثله لانه من فعل نفسه وما نقل عن بعض الائمة مما يخالف ذلك لعله وجه ضعيف اهـ وقوله وبعدم الماء فيجوز التيمم لم أره لغيره والوجه خلافه بل لا يجوز اعتماد الخبر بالماء أو بفقده الا ان كان ثقة وقوله وفي المجموع عن الجمهور الخ هو أعني ما فيه ضعيف والمعتمد أنه لا يقبل خبر الصبي الا في نحو دخول الدار وايصال الهدية والدعوة للوليمة (وسئل) نفع الله بعلومه عن قول الفقهاء مقدار القلتين بالمساحة في المربع ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا وفي المدور ذراعان طولا وذراع عرضا وعمقا وفي شرح الروض المراد بالطول في المدور العمق وبالعرض فيه ما بين حائطي البئر من سائر الجوانب فعلى هذا التقدير هل يساوي المدور المربع في المقدار أو يتفاوت ما بينهما وان تفاوت فهل التفاوت قدر ما يعفى عنه أولا (فأجاب) بقوله نعم يتفاوتان لكن بالقدر المعفو عنه وبيانه يعلم من سوق عبارتي في شرح العباب مع فوائد أخرى نفيسة اشتملت عليها وهي وهما بالمساحة في الموضع المربع قال في الكفاية المستوي الاضلاع أي الابعاد الثلاثة الطول والعرض والعمق ذراع وربع طولا وذراع وربع عرضا وذراع وربع عمقا كما في زوائد الروضة وبيان ذلك يظهر بأن يكعب ما سبق بان يضرب الطول في العرض والحاصل في العمق لكن بعد أن يبسط كلا منها أرباعا للكسر الزائد على الذراع وهو الربع فبسط الطول خمسة أرباع تضربها في خمسة العرض ثم الحاصل في خمسة العمق يحصل مائة وخمسة وعشرون ربعا يخص كل ربع أربعة أرطال ثم اجعل هذا ميزانا تنسب اليه وتقيس عليه ماشئت فتكعبه بعد البسط أرباعا أيضا كما صنعت في الميزان لتتضح لك النسبة بينهما فان ساواها فقلتان والا فناقص أو زد لا تقابالحال ثم بينت فيه أن المراد بالذراع هنا ذراع الآدمي وأنه شبران تقريبا وان ذلك هل هو على مرجح النووي في رطل بغداد فقط أو على مرجح الرافعي أيضا وان الذي ينبغي أنه عليهما لان التفاوت بينهما يسير ثم بينت ما يتعلق بمنحرف الاضلاع وما وقع للناس في ذلك من الوهم بكلام طويل مبسوط ثم قلت والعبرة في المدور كما ذكره القاضي عن المهندسين وجرى عليه ابن الصلاح والعجلي وغيرهما ذراعان طولا أي عمقا بذراع النجار كما قاله الزركشي أخذا من كون القاضي حكاه عن المهندسين وهو متعين لما يأتي قال شيخنا أي زكريا رحمه الله وهو بذراع الآدمي ذراع وربع تقريبا وقال غيره اعتبرته فوجدته ذراعا ونصفا اهـ وفيه نظر لان اعتبار كونه ذراعا ونصفا يؤدي الى زيادة ذلك على مقدار القلتين بكثير كما يعلم مما يأتي قريبا ثم رأيت الاذرعي أشار في غير هذا الباب الى انه ذراع وثلث وبه يتأيد ما قاله الشيخ وذراع بذراع الآدمي المذكور في المربع عرضا وانما لم يكن الذراع في الكل واحدا قال شيخنا لانه لو كان الذراع في طول المدور أي عمقه وطول المربع واحدا مما مر لاقتضى ذلك أن يكون الطول في المدور ذراعين ونصفا تقريبا اذا كان العرض ذراعا ووجهه أن يبسط كل من العرض ومحيطه وهو ثلاثة أمثاله وسبع والطول أرباعا لوجود مخرجها في القلتين في المربع ثم يضرب نصف

المذكور اذ باطن العين كاللسان ولحم الاسنان وليس كالشعر والسن والظفر اذ لا مشابهة بين اللحم وبين العظم والشعر (سئل) عما اذا كشط بعض لحم عضو امرأة فظهر عظمه ثم لمسه أجنبي هل ينقض وضوءه أم لا لانه عظم كالسن (فأجاب) بأنه ينقض وضوءه لصيرورته حينئذ كالبشرة بل هو داخل فيها فقد قال في الانوار والمراد بالبشرة هنا غير الشعر والسن والظفر (سئل) عمن شك في محرمية من لمسها لاختلاط محرمه بأجنبيات غير محصورات أينتقض وضوءه كما قال الزركشي أم لا كما قاله بعضهم (فأجاب) بأنه لا ينتقض وضوءه لانه لا ينتقض بالشك (سئل) عن مصحف جعل مع كتاب في جلد واحد هل يقال انه مع الكتاب كهو مع الامتعة فيأتي فيه التفصيل أو كالتفسير واذا قلتم بالاول فهل يحرم مس الجلد من أي الجوانب أو من جانب المصحف فقط (فأجاب) بأن في حمله التفصيل في حمله مع متاع ويحرم مس الجلد الساتر للمصحف كما يحرم مس المصحف دون

العرض

العرض وهو اثنان فى نصف المحيط وهو ستة وسبعان تبلغ اثنى عشر وأربعة أسباع وهو بسط المسطح فيضرب فى بسط الطول وهو عشرة تبلغ مائة وخمسة وعشرين ربعا مبلغ مقدار مسح القلتين فى المربع وهو مائة وخمسة وعشرون ربعا مع زيادة خمسة أسباع ربع وبها حصل التقريب فلو كان الذراع فى طول المدور والمربع واحدا وطول المدوّر ذراعين لكان الحاصل مائة ربع وأربعة أسباع ربع وهى أنقص من مقدار مسح القلتين بخمس تقريبا اه وبه يندفع قول الزركشى نقل القمولى عن العجلى انه فى المدور ذراع فى عمق ذراعين وهو تحريف لا يمكن صحته فان المربع اذا كان ذراعا وربعا طولا وعرضا كذلك كان دوره خمسة أذرع فاذا كانت فى عمق ذراع وربع كانت ستة وربعا والمدور اذا كان عرضه ذراعا كان دوره ثلاثة أذرع وسبع ذراع فاذا كان عمق ذراعين كان مجموعه ستة أذرع وسبعى ذراع والسبعان أكثر من الربع اه فاعتمد فى التغليط على ماذكره آخرا من أن السبعين أكثر من الربع وفاته أن التفاوت بينهما لا نظر اليه لان الامر فى ذلك تقريبى كما تقرر على أنه جزم بهذا الذى غلط فيه القمولى قبل ذلك ونقله ثانيا عن العجلى كذلك وكان سبب الاشتباه انه عبر فيما جزم به ونقله عن العجلى بالطول وفيما نقله عن القمولى بالعمق فظن التخالف وان كان صرح بعد ذلك بان المراد بالطول العمق وبالعرض مابين حائطى البئر من سائر الجوانب ووقع هذا التوهم للريمى فى تفقيهه وسقت عبارته وعبارة الجواهر مع اختلاف نسخها و بسطت مافى ذلك وغيره مما لا حاجة لنا ببسطه هنا وان كان ذلك مما يتعين الوقوف عليه لنفاسته والحاصل انه علم مما تقرر أن بسط المدوّر كبسط المربع الا أن المدوّر يزيد بشئ يسير مما يعفى عنه والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (وسئل) رضى الله عنه عما اذا تغير الماء بما على العضو من زعفران ونحوه ولم يمنع وصول الماء الى البشرة هل يصح الوضوء أم لا (فأجاب) بقوله المنقول المعتمد انه يضر تغير الماء بما على العضو من مخالط كزعفران أو سدر سواء فى ذلك الحى والميت كما بسطت ذلك وحررته فى شرحى العباب والارشاد وغيرهما ووقع لجماعة من المتأخرين فى هذه المسئلة ما لا ينبغى أن يلتفت اليه ولا يعوّل عليه فاحذره (وسئل) فسح الله فى مدته عمن وضع يده فى اناء بنية الاغتراف فانغسل ظاهرها وباطنها فيه ثم خرج بالماء الذى فيها وغسل به ساعده فهل يرتفع حدث ظاهر يده بانغساله فى الماء قبل خروجها أو لا بد من جريان الماء الذى فيها على ظاهرها بعد خروجها (فأجاب) بقوله لا بد مما ذكر لان من لازم نية الاغتراف منعها لارتفاع حدث العضو الملاقى للماء فيه فحينئذ لا تطهر اليد بما فيها الا بعد خروجها من الماء والماء بعد خروجها انما يلاقى باطنها فلا بد من امراره على ظاهرها كباطنها ثم يرتفع فى الماء فلا يحتاج بعد خروجها الى امراره على ظاهره بل له غسل ساعدها بما فيها على المنقول المعتمد (وسئل) نفع الله به عما لو كان بكفيه نجاسة وغسلهما معا هل يطهران أم لا بد لطهارتهما من غسل كل كف منفردا لانهما عضوان اذ حكم الخبث فى الاستعمال وعدمه حكم الحدث كما صرحوا به ففى زوائد الروضة أن الماء اذا جرى من عضو المتوضئ الى عضو آخر صار مستعملا على الصحيح وفى هذه الصورة وجه شاذ محكى فى كتاب التيمم من البيان أنه لا يصير مستعملا لان اليدين كعضو اه كلام الروضة لكن فى مهمات الاسنوى مالفظه وقد سبق أن الماء اذا طهر أحد اليدين لا يجوز نقله الى تطهير الاخرى على المعروف فاذا استحضرت ماقالوه وجدته هنا مشقا يقع فيه كل مغترف ولا يمر بالبال فتأمله ولا أظن أحدا هنا يوجب ما تقتضيه تلك المقالة وحينئذ فيكون مخالفا والصواب مادل عليه كلامهم هنا اه فما فى المهمات دال على الطهارة فى المسئلة المسؤل عنها فهل هو كذلك وحينئذ يكون كلام الروضة محمولا على غير صورة الكفين أو يكون ضعيفا (فأجاب) بقوله ان صب الماء على الكفين المتنجسين معا ولم يتقاطر من ماء أحدهما المستعمل على الاخرى شئ ارتفع خبثهما اذ لا موجب للاستعمال حينئذ لما تقرر أن الفرض أن الماء صب عليهما معا مع انفصال كل عن الاخرى و أما اذا صب عليهما معا واحداهما

غيره (سئل) عمن مس المصحف بحائل وهو محدث ككمه هل يحرم أولا ويفرق بينه وبين القلب بيده وهى فى كمه وما الفرق (فأجاب) بأنه يحرم (سئل) هل تحرم كتابة القرآن العزيز بالقلم الهندى أونحوه (فأجاب) بأنه لا يحرم لانها دالة على لفظه العربى وليس فيها تغيير له بخلاف ترجمته بغير العربية لان فيها تغييرا له (سئل) هل يحرم على المحدث مس جلد المصحف المنفصل عنه كما اقتضته عبارة المنهج والمنهاج والروضة وشرح التحرير والروض والتحقيق وغيرها ولان له حرمة وان كان منفصلا عنه حيث ينسب اليه (فأجاب) بأنه يحرم المس المذكور وممن صرح به الغزالى وقال ابن العماد انه الاصح ابقاء لحرمته قبل انفصاله وان اقتضى كلام البيان حله وصرح به الاسنوى وفرق بينه وبين حرمة الاستنجاء به بأن الاستنجاء أفحش (سئل) عما لو جعل وقاية فيها بسم الله الرحمن الرحيم

مطلب المعتمد فى الماء اذا تغير فيما على العضو الخ

أسفل من الاخرى لجرى الماء على العليا ثم على السفلى فلا يطهر الا العليا دون السفلى لان الماء الواصل اليها مستعمل لانفصاله عن محله وقد تقرر أن كلا من اليدين فى هذا الباب عضو مستقل وزعم الوجه الشاذ انه لا ترتيب بينهما فكانا كجنب الجنب يرد كما بسطته فى شرح العباب بان الترتيب انما سقط ثم للعسر فلرعايته جعل بدنه كعضو واحد مطلقا وأما سقوطه هنا فهو لاتحاد الاسم للمشقة واتحاده لا دخل له فى جعل الانفصال الحسى كغيره بخلاف المشقة وأنت مع هذا الذى تقرر فى الفرق خبير بقوة هذا الوجه لقوة قياسه فدعوى الروضة فيها شذوذه فيها نظر الا أن يجاب بانه شاذ نقلا لا معنى ولا ينافى ما تقرر قول القاضى وتبعه البغوى وغيره لو كانت نجاسة بمحلين فمر الماء على أعلاهما ثم على الاخرى طهرا لان صورة المسئلة كما بينته فى الشرح المذكور أن يكونا على بدن واحد ويجرى الماء اليهما على الاتصال وكذا ان انفصل وكان المحلان قريبين بحيث يغلب على الظن التقاذف من أحدهما الى الآخر أخذا مما قالوه فى الجنب أما اذا تباعدا ولم يجر على الاتصال فان الخبث الثانى لا يرتفع لان الماء صار مستعملا بانفصاله المذكور وانفصاله من اليد الى الاخرى كهذا الانفصال الضار لا كالانفصال فى احدى الصورتين الاوليين فتأمله وأما ما نقله السائل عن المهمات فانه لم يذكره على عبارة الروضة التى ساقها السائل وانما ذكره على قولها فى باب الوضوء ثم من يدخل يده فى الاناء ولم يتيقن طهارتها يكره له ذلك قبل الغسل فقال عقب ذلك فيه أمور أحدها ان تعبيره بقوله ولم يتيقن طهارتها يدخل فيه أربعة أقسام وهى تيقن النجاسة وظنها وتوهمها واستواء الامرين ودخولها صحيح الا القسم الاول ثم قال الامر الثانى قد سبق فى الطهارة أن الماء اذا طهر احدى اليدين الى آخر ما ذكره السائل وهو كلام غير مستقيم وان نقله غير واحد وأقروه وبيان ذلك أن كلامه ان كان فى الخبث بان كانت يداه نجستين لم يخل اما ان يغترف بيده الى يده الاخرى من ماء كثير أو قليل فان كان الاول طهرت اليد بغمسها فيه بشرطه وان كان الثانى فالماء كله صار نجسا فلم يصح ما قاله فى صورة الخبث فان قلت يمكن تصويره بان يدخل يده فى الكثير ولا تطهر لبقاء وصف النجاسة السهل الازالة قلت هذا نادر ولا مشقة فيه فلا يصدق عليه كلامه وان كان فى الحدث بأن يكون مراده فرض ذلك فى الاغتراف بيده الى الاخرى بعد كمال غسل الوجه لم يخل أيضا اما ان يغترف من كثير أو قليل فان كان الاول فقد ارتفع حدثه بدخولها فيه فالماء الذى فيها غير مستعمل فيصح أن تطهر به الاخرى وان كان الثانى بان لم ينو الاغتراف أو نواه فما أخذه بيده يطهرها ولا يرفع حدث الاخرى لو نقله اليها ثم ان كان نوى الاغتراف احتاج الى غرفة ثانية ليده الاخرى اذ لم يغترف بها الاستعمال ماء الاولى وهذا كله ظاهر معلوم من كلامهم فى بحث المستعمل ولم يذكروا هنا ما يخالفه أصلا لان الذى ذكروه هنا ان ادخال اليدين فى الاناء مع عدم تيقن طهرهما مكروه وان نجس الماء فى صورة تيقن النجاسة واستشكال الاسنوى له رده جماعة كما بسطته فى شرح العباب فليس فى هذا اعتراف ولا مخالفة لما ذكروه فى بحث المستعمل من ان احدى اليدين منفصلة عن الاخرى فى الحدث والخبث فاندفع قوله ولا أظن أحدا هنا الخ وبان واتضح انه لا مخالفة بين الموضعين وأن التصويب والاعتراض اللذين ذكرهما فى غير محلهما فتأمل ذلك فانه مهم لان جماعة نقلوا كلام الاسنوى هذا وسكتوا عليه وهو عجيب لوضوح فساده كما يظهر بأدنى تأمل فان قلت قد يقع لبعض الناس انه يغترف بيده المتنجسة من القليل لتطهير الاخرى ولبعضهم أن يغترف من القليل بلا نية اغتراف لتطهير يده الاخرى قلت لا يسع الاسنوى ان يصوب فى هذه ما يوهمه كلامهم هنا ان هذا الماء يطهر يده الاخرى ولم يبالوا بهذا الايهام لو فرض وجوده والا فالصواب أنه لا ايهام كما علم مما قدمته لان حكم ذلك معلوم من كلامهم فى المستعمل ومثل هذا السفساف لا يورد على الائمة فان قلت قد يقع أيضا ان بعض الناس يدخل يده بنية الاغتراف فيأخذ بها الماء لتطهير الاخرى وهو لا يطهرها لانه صار مستعملا برفعه حدثها قلت لا يصح فرض كلام الاسنوى فى هذه أيضا لان

أو اسم من أسماء الله تعالى لغير الدراهم والدنانير هل يحرم أولا (فأجاب) بأنه لا يحرم ما ذكر لعدم الامتهان (سئل) هل يجوز جعل الورقة المكتوب فيها البسملة الشريفة ظرفا للذهب والفضة أولا (فأجاب) بأنه لا يجوز لما فيه من امتهانها (سئل) هل تثبت عادة تجديد الطهارة بمرة فيمن تيقن طهارة وحدثا وشك فى السابق منهما أولا (فأجاب) بأنها تثبت بمرة فان عبارة بعضهم وشك سبق متيقنهما يأخذ بالطهران لم يعتد تجديدا فقوله تجديدا نكرة فى سياق النفى فيعم كل تجديد ولو مرة ولا ينافيه قولهم فان اضطردت عادته لانه ذكر فى غير مسئلتنا فى مقابلة العادة المطردة (سئل) هل المعتمد فيما اذا قصد الامتعة والمصحف معا أهو حرام أولا (فأجاب) بأن المعتمد الجواز كما اقتضاه كلام الرافعى فى العزيز والنووى فى المجموع وان اقتضت عبارة سليم فى المحرر التحريم حيث قال شرطه أن يقصد نقل المتاع لا غير اه وجرى عليه بعض المتأخرين (سئل) عما اذا شك هل التفسير أكثر أو القرآن هل يحرم أولا (فأجاب)

سلب

سلب الطهورية فيها هو صريح قول الروضة ان الماء اذا جرى من عضو المتوضئ الى عضو آخر صار مستعملا فكيف يصوب خلاف ذلك الموافق للوجه الشاذ المتقدم قريبا وبسبر هذه الصور مع بيان عدم صحة تأتى كلام الاسنوى فيها بان فساد عبارته هذه كما تقرر وبعد أن تتأمل ذلك كله يظهر لك اندفاع قول السائل فما فى المهمات الخ ووجه اندفاعه ما تقرر انه غير صحيح بل لا معنى له وبفرض صحته فهو فى الاغتراف والمسؤل عنه ليس فيه اغتراف واندفاع قوله أعنى السائل وحينئذ يكون كلام الروضة الخ ووجه اندفاع هذا أيضا ان كلام الروضة يشمل الاغتراف باحدى اليدين والصب عليها ليصل الماء الى الاخرى وكله صحيح لا غبار عليه فتأمله يظهر لك الصواب ان شاء الله تعالى (وسئل) نفع الله به ايما أفضل الانهار (فأجاب) بقوله نيل مصر لما رواه ابن أبى حاتم عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما نيل مصر سيد الانهار سخر الله له كل نهر من المشرق والمغرب (وسئل) رضى الله عنه أيما أفضل ماء زمزم أو الكوثر (فأجاب) بقوله قال شيخ الاسلام البلقينى ماء زمزم أفضل لان الملائكة غسلوا به قلبه صلى الله عليه وسلم حين شقوه ليلة الاسراء مع قدرتهم على ماء الكوثر فاختياره فى هذا المقام دليل على أفضليته ولا يعارضه أنه عطية الله لاسماعيل والكوثر عطية الله لنبينا لان الكلام فى عالم الدنيا لا الآخرة ولا مرية ان الكوثر فى الآخرة من أعظم مزايا نبينا صلى الله عليه وسلم ومن ثم قال تعالى انا أعطيناك الكوثر بنون العظمة الدالة على ذلك وبما قررته علم الجواب عما اعترض به على البلقينى (وسئل) رضى الله عنه عن أرواث الفيران اذا عمت البلوى بها فى بلاد ملبيار هل يعفى عنها لان عموم البلوى بها أكثر وأظهر من ذرق الطيور أولا (فأجاب) نفع الله به بقوله صرح النووى فى مجموعه بانه يعفى عن النجاسة التى على منفذ الفأر اذا وقعت تلك الفأرة وعلى منفذها النجاسة فى ماء قليل أومائع ونقله ابن الرفعة فى الكفاية عن الاصحاب ولما ذكرت ذلك فى شرح العباب قلت عقبه ويؤخذ من ذلك بالاولى العفو عما تلقيه الفأرة فى بيوت الاخلية من النجاسات ويؤيده قول الفزارى يعفى عن بعرها اذا وقع فى مائع وعمت البلوى بها ويوافقه مانقله ابن العماد عن مشايخ مشايخه من العفو عن بعر الشياه الواقع فى اللبن حال الحلب لكن فى هذا نظر فان الاحتراز لا يعسر عن ذلك عسرا يلحقه بما قبله ومابعده ونقل أيضا عن بعض مشايخه انه يعفى عن مماسة العسل للكوارة المجعولة من روث البقر ونحوه اه المقصود من عبارة شرح العباب وبها علم أن الفزارى وهو من معاصرى النووى رحمهما الله قائل بالعفو فى صورة السؤال وهو متجه فى المعنى لكن ظاهر كلام الاصحاب خلافه وعليه فيفرق بينه وبين ذرق الطيور بان البلوى بها عامة فى كل محل ويتعذر الصون عنها ولا كذلك الفيران فان البلوى بها مختصة ببعض الاماكن ومع ذلك يسهل الاحتراز عنها بتغطية الاناء واحكام غطائه وهذا أمر سهل لا مشقة فيه فمن ثم لم يسمح الاصحاب بالعفو عن زبل الفيران وان سمحوا بالعفو عما على منافذها الحاقا لها بسائر الحيوانات فى ذلك فينبغى لذى الورع الاحتياط والتحرز عما وقع فيه بعرها ولا يقلد الفزارى فى العفو عنه لما علمت ان كلام الاصحاب ظاهر فى رده والله أعلم

(باب النجاسة)

(وسئل) رضى الله عنه ونفع بعلومه وبركته المسلمين عن مسئلة قال سائل هذه المسئلة وقع فى نفسى بسببها شئ مع كثرة النقل فيها فتوى وغيرها وهى انهم ذكروا ان الشعر طاهر مالم يعلم كونه من غير مذكاة دون بقية اجزاء الحيوانات التى لا تصير اجزاؤها طاهرة الا بالذكاة ونحن نجدهم يأتون بالسمن من الحبشة وغيرها وكذا الزباد من السواحل فى بطاط وقرون من بلد فيها مسلمون وكفار أوخلص أحدهما يأتى به المسلم أو غيره ويشتريه المسلم أوغيره وكالشفار بمكة تباع وانصبتها عظام أو بعضها وفى نفسى من هذه أكثر فان عظام صيد البحر طاهرة فكيف يقال بالنجاسة مطلقا فى العظام بينوا ذلك وابسطوه

بأنه يحرم حمله كما يؤخذ من قول النووى فى تحقيقه وتفسير هو أكثر من القرآن وكالو شك فى المركب من الحرير وغيره (سئل) عن شخص صنع مروحة لجلب الهواء ولزق بها ورقة مذهبة مكتوبا فيها آية من القرآن بسبب التفاخر بها فهل يحرم عليه فعل ذلك أم لا (فأجاب) بأنه لا يحرم عليه فعلها ولا جلب الهواء بها اذ لا امتهان بها فيهما (سئل) عن قول الدميرى فى باب الحدث اذا تجردت جنابته عن الحدث فتيمم لها عند عجزه عن الماء فله أن يصلى ماشاء من الفرائض بتيمم مالم يحدث ولم يمكنه استعمال الماء كالحائض اذا تيممت لاستباحة الوطء أو الصلاة ثم أحدثت يجوز وطؤها ومكثها فى المسجد مالم تجد الماء أو يعود حيضها وسيأتى فى التيمم أن هذه الصورة تستثنى من قوله ولا يصلى بتيمم غير فرض هل هذا المفتى به أو ضعيف (فأجاب) بأنه ضعيف تبع فيه صاحب الحاوى الصغير ونقله عنه صاحب المصباح ثم قال وهو غير مرضى لان الجنابة مانعة والفرق بين المقيس والمقيس عليه ظاهر (سئل) هل المعتمد فيما

(فأجاب) فسح الله فى مدته بأن مانقل من أن الشعر طاهر مالم يعلم كونه من غير مذكاة دون بقية أجزاء الحيوانات التى لاتصير أجزاؤها طاهرة الا بالذبح لم أره فى كلام أحد من الائمة وكأن وجهه ان الشعر أى ونحوه كالصوف والوبر والريش اذا كان من مأكول وانفصل فى الحياة يكون طاهرا بخلاف نحو القرن والعظم والظلف فانها لاتكون طاهرة من المأكول الا اذا انفصلت بعد الذبح دون ما اذا انفصلت قبله فقد عهد لنحو الشعر حالة يحكم له فيها بالطهارة مع الحكم بالنجاسة فى تلك الحالة لنحو العظم فمن ثم افترقا فهذا الفرق وان تخيل لكنه لايجدى ماذكر من الحكم بالطهارة لنحو الشعر والنجاسة لنحو العظم فان هذا الفرق انما يتأتى فى نحو شعر علم حاله ونحو عظم كذلك وهذا لا كلام فيه وانما الكلام فيما جهل حاله منهما فلم يدر هل هو من مأكول أو من غيره أو انفصل قبل الذبح أو بعده أو فى حال الحياة أو الموت وكل منهما حينئذ على حد سواء لانا ان نظرنا لحالة اتصالهما فهما طاهران أو لحالة انفصالهما بعد الذبح وهما من مأكول فهما كذلك أو بعد الموت فهما نجسان أو فى حالة الحياة فأمرهما مشكوك فهما عند الجهل بحالهما على حد سواء فاما ان يقال بطهارتهما أو نجاستهما والذى يظهر ان الكل طاهر مالم يتحقق انه من غير مأكول وانه انفصل منه بعد موته وذلك لانا تيقنا طهارته عند اتصاله وشككنا فى موجب نجاسته وهو كونه من غير مأكول انفصل بعد موته أو فى حياته بالنسبة لنحو العظم والاصل عدم طرو ما ينجسه فهو من قاعدة تعارض الاصل وغيره وحاصل ما فى المجموع وغيره فيها عن الاصحاب ان الاصل واليقين لايترك حكمه بالشك الا فى مسائل يسيرة لادلة خاصة وبعضها اذا حقق كان داخلا فى القاعدة فلو كان معه نحو ماء أو حصير مما أصله الطهارة وتردد فى نجاسته لم يضر تردده وهو باق على طهارته سواء كان تردده بين الطهارة والنجاسة مستويا أو ترجح احتمال النجاسة حتى غلب على الظن الحكم بها فانه لايلتفت اليه وان استند الحكم بها الى سبب معين لا بقيده الآتى كمقبرة شك فى نبشها وثياب متدينين بالنجاسة ومدمنى الخمر والصبيان والمجانين والقصابين والجوخ وقد اشتهر عمله بشحم الخنزير والورق ينشر رطبا على الحيطان النجسة والخزف الآجر خلافا لمن قطع بنجاسته كالماوردى وغيره نظرا لاطراد العادة باستعمال السرجين فيه والجبن المجلوب من بلاد الفرنج وان اشتهر عمله بأنفحة الخنزير أو الملح الذى فى جلدها والفراء السنجاب ونحوها وان اشتهر انها لاتذبح وانما تخنق فكل هذه محكوم بطهارتها عملا بالاصل نعم يكره استعمال ما غلبت فيه النجاسة ثم محل العمل بالاصل اذا استند ظن النجاسة الى غلبتها فحسب أما لو استند الى علامة تتعلق بالعين فيعمل بها كما لو رأى ظبية تبول فى ماء كثير فوجده عقب البول متغيرا وشك فى ان تغيره به أو بنحو طول المكث واحتمل تغيره به فحينئذ يحكم بنجاسته عملا بالظاهر لاستناده الى سبب معين كخبر العدل بخلاف مالم يوجد عقب البول متغيرا بان غاب عنه زمنا ثم وجده متغيرا أو وجد عقب البول غير متغير ثم تغير ولم يقل أهل الخبرة ان تغيره منه أو وجد عقبه متغيرا ولم يحتمل تغيره به لقلته فانه فى هذه الصور كلها طاهر لان الاصل لم يعارضه شئ وكما لو وجد قطعة لحم مكشوفة فى غير اناء أو كانت فى اناء أو خرقة لكن فى بلد فيه من لاتحل ذبحه ومن تحل ذبيحته سواء استويا أو غلب من لاتحل ذبيحته فانها لاتحل حينئذ عملا بالظاهر أما عند غلبة من لاتحل ذبيحته فواضح وأما عند استوائهما فتغليبا للمانع بخلاف مالو كان من تحل ذبيحته أغلب فانها تحل لانه يغلب على الظن انها ذبيحة مسلم وكما لو جرح صيدا فغاب عنه ثم وجده ميتا فان وجد الموت عقب الجرح أحيل على السبب والا ففى هذه المسائل الثلاث ونحوها أعنى مسئلة الظبية وما بعدها حكم فيها بالنجاسة أو عدم الحل على خلاف الاصل أو سبب قوى اقتضى ذلك وهو العلامة المتعلقة بالعين الظاهر أثرها بخلاف غيرها مما مر ونحوه فانه لم يوجد فيه سبب قوى كذلك يقتضى الخروج عن الاصل فحكم بطهارته على الاصل فكذا يقال فى نحو الشعر والعظم الاصل فيه الطهارة ولم يوجد سبب قوى كذلك يخرجه عن الاصل فعمل به فيه فان قلت لانسلم عدم وجود

لو خلق بلا أصلى أن للمنفتح حكم الاصلى مطلقا حتى فى وجوب الحد وتقرير المهر أم لا كما يفهم من كلام الجلال المحلى فى شرحه (فأجاب) بأنه يثبت للمنفتح حكم الاصلى مطلقا كما أفاده كلام الماوردى وصرح به جماعة من المتأخرين كالاذرعى (سئل) عمن ولدت ولدا جافا هل ينتقض وضوءها بولادتها أم لا (فأجاب) بأنها لاتنقضه لقولهم ما أوجب أعظم الامرين بخصوصه لايوجب أدونهما بعمومه كزنا المحصن لما أوجب أعظم الحدين لكونه زنا المحصن فلا يوجب أدونهما لكونه زنا وهى أوجبت أعظم الامرين وهو الغسل بخصوص كونها ولادة فلا توجب ادونهما وهو الوضوء بعموم كونها خارجا ولهذا أوجبه خروج بعض الولد لعدم ايجابه الغسل ولتصريحهم بأن الحيض والنفاس يوجبانه أيضا وسكوتهم عن الولادة ولانها لو كانت موجبة له أيضا لم يكن النفاس موجبا له لانتهائه بها قبل خروجه وقد قال ابن النقيب ان لم نوجب الغسل بها أوجب الوضوء واذا أوجبناه بها فيظهر أنه كالمنى وفى حواشى ابن الخياط على الحاوى الصغير نحو ذلك

سبب فيه كذلك يخرجه عن الاصل بل وجد ما أخرجه عنه نظير ما تقرر في مسئلة القطعة اللحم المذكورة قلت الذي تقرر في قطعة اللحم انما هو بالنسبة لحل أكلها وعدمه كما قدمنا الاشارة اليه بفرض الحكم في حل الاكل وعدمه أما بالنسبة الى النجاسة فلا كما صرح به بعض مختصري الروضة حيث قال عقب التفصيل في القطعة اللحم وهذا بالنسبة للاكل أما لو أصابت شيأ فلا تنجسه اهـ فان قلت فما الفرق بين حل الاكل وحرمته والطهارة والنجاسة قلت يفرق بينهما بان الاصل في اللحم حال اتصاله في حال الحياة حرمة أكله فعملنا فيه بالاصل المذكور حتى يوجد سبب قوي يقتضي حله وهو كونه في اناء ومن تحل ذبيحته أغلب والاصل في نحو الشعر والعظم حال اتصاله في حال الحياة الطهارة فعملنا بها فيه حتى يوجد سبب قوي يقتضي نجاسته ولم يوجد ذلك فيه فأبقيناه على أصله ولم ننظر الى أن ما وجد منهما مرميا مثلا الغالب أنه يكون من ميتة على أنا لا نسلم أن الغالب ذلك فظهر فرقان ما بين حل الاكل وحرمته والطهارة والنجاسة فلا يشكل عليك بعد ذلك احدى المسئلتين على الاخرى وما قلناه في قطعة اللحم يأتي حرفا بحرف فيما قالوه في صيد جرحه فغاب عنه ثم وجده ميتا وبهذا الفرق الذي ذكرته هنا اتضح قولي في شرح مختصر الروضة بعد ذكر التفصيل في قطعة اللحم وهل نحو الجلد والشعر والعظام الملقاة في الشوارع كاللحم فيما ذكر من التفصيل أو هي طاهرة مطلقا لان كون قطعة اللحم مرمية بلا اناء يغلب على الظن أنها ميتة بخلاف هذه الظاهر الثاني اهـ وبما قررته يعلم الجواب عن قول السائل حفظه الله ونحن نجدهم يأتون بالسمن الخ وحاصل الجواب عن ذلك المعلوم انها طاهرة أيضا وأن القول بنجاسة ذلك غير صحيح لما علمته على أنه يحتمل أن القائل بالتفصيل بين نحو الشعر ونحو العظم جرى في ذلك على مذهب عمر بن عبد العزيز والحسن البصري ومالك وأحمد واسحق والمزني وابن المنذر فان هؤلاء ذهبوا الى أن الشعر والوبر والصوف والريش من الميتة طاهرة والعظم والقرن والسن والظفر نجسة وقال آخرون ان هذه نجسة لكنها تطهر بالغسل وقد استوفى في شرح المهذب حكاية الخلاف في ذلك والاستدلال لمذهبنا من أن الحياة تحل الجميع بما ليس هذا محل بسطه وعلى التنزل فالقول بما مر من أن نحو العظم نجس ما لم يعلم انه انفصل من مذكاة فلا نقول بنجاسة السمن والزباد ووعائهما وانصبة الشفار لانا نعلم بالضرورة ان من ذلك ما هو من مذكى وما هو من غيره وقد صرحوا بانه لو اشتبه اناء بول باواني بلد أو ميتة بمذكاته أخذ منهما ما شاء بلا اجتهاد الا واحدا وذكر الاناء مثال فلو اشتبه أكثر من واحد أخذ ما عدا العدد المشتبه فكذا يقال هنا قد اشتبه أعيان نجسة باعيان طاهرة فيجوز الاخذ منها بلا اجتهاد ولا نحكم بنجاسة بعضها على التعيين وقد نقل في المجموع عن ابن الصلاح ما يؤيد ذلك فانه نقل عن الشيخ أبي محمد الجويني انه بالغ في ذم من يغسل فاه بعد أكل الخبز زاعما أن الحنطة تداس بالبقر وهي تبول وتروث عليها أياما طويلة وعن الشيخ أبي عمرو بن الصلاح انه قال والفقه في ذلك أن ما بايدي الناس من القمح المتنجس بذلك قليل جدا بالنسبة الى القمح السالم من النجاسة فقد اشتبه اذا واختلط قمح قليل متنجس بقمح طاهر لا ينحصر ولا منع من ذلك بل يجوز التناول من أي موضع أراد كما لو اشتبهت أخته بنساء لا ينحصرن فله نكاح من شاء وهذا أولى بالجواز اهـ وبه يتأيد ما ذكرته وان كان مبنيا على ضعيف وهو أن بول البقر على الحنطة مثلا وهي تدوسها لا يعفى عنه والصحيح أنه يعفى عن ذلك والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (وسئل) متع الله بحياته عن رطوبة الفرج المنصوص على طهارتها هل تشمل الرطوبة الواقعة حال الجماع التي قد تخرج في بعض الاحيان أم لا (فأجاب) حشرني الله في زمرته بان الذي صرحوا به أن رطوبة فرج الحيوان الطاهر طاهرة ان كانت في الظاهر وهي ما يوجد عند ملتقى الشفرين ولا فرق في طهارة هذه بين المنفصلة والمتصلة خلافا لمن وهم فيه بخلاف رطوبة الباطن الذي وراء ملتقى الشفرين فانها نجسة لكن لا يحكم بنجاستها الا ان انفصلت لان ما في الجوف لا يحكم بنجاسته حتى ينفصل ومع ذلك فلا يحكم بنجاسة

وزيادة عليه وقال الزركشي في شرح المنهاج ولا ينبغي الاقتصار على المني بل كما يوجب الغسل كذلك خروج الولد والقاء العلقة ويشهد له قول الشيخ نصر في التهذيب ان خروج الخارج موجب للوضوء فانه يوجب الغسل وقال في شرح التنبيه ولو ولدت المرأة جافا فان لم نوجب الغسل وجب الوضوء وان أوجبناه فكالمني انتهى وقال الناشري ينبغي أن نوجب الوضوء مطلقا وان أوجبنا الغسل لانه مني منعقد منها ومنه ومنيه اذا خرج مع منيها كذلك وقال الزركشي في قواعده الولادة توجب الغسل والوضوء اهـ فان حمل كلامه على الولادة مع النفاس كما هو الغالب لم يخالف (سئل) عن المتوضئ اذا نام قاعدا وهو هزيل بين بعض مقعده ومقره تجاف هل ينتقض وضوءه بذلك كما في شرح المنهاج للمحلي وشرح المنهج ووجهه الكمال ابن أبي شريف في شرح الارشاد ناقلا له عن الشرح الصغير وقال الاذرعي انه الحق أولا كما اقتضاه كلام الروضة وأصلها والمجموع وشرح الروض وقال ابن الرفعة انه المذهب (فأجاب) بأنه ينتقض وضوءه بذلك

ذ كر الجامع لان الاصل عدم خروج الرطوبة الباطنة التى هى نجسة فان علم خروجها مع الجماع نجست ظاهر الفرج وذ كر الجامع فعلم أن الرطوبة الخارجة حال الجماع ان علم أنها من الظاهر أو شك هل هى منه أو من الباطن حكم بطهارتها وشملها قولهم ورطوبة الفرج طاهرة وان علم أنها من الباطن كانت نجسة كما صرحوا به ولم يشملها كلامهم الاول والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (وسئل) رضى الله عنه عما يخرج من العقرب حالة قتلها هل هو دم أم لا وهل يعفى عنه ولو خالطته رطوبة أخرى أجنبية فانه قد عم البلاء بقتل العقرب فى المسجد فيلاقى ما يخرج منها رجل المتطهر حال رطوبتها أم لا يعفى عن ذلك (فأجاب) رضى الله عنه بان الذى صرح به أصحابنا أن العقرب ليس له دم يسيل قال الغزالى وخروج يسيل ما فيه رطوبة جراء لا تفارقه بالسيلان فلا أثر لها لانها لا تسمى دما اذ الدم ما يجتمع فى عرق ويخرج بفتق ذلك العرق أى ومع كون هذه الرطوبة لا تسمى دما هى نجسة فلو تحقق بقتلها فى المسجد اصابة هذه الرطوبة لشئ من أجزائه حرم قتلها فيه وكون الشارع ندب الى قتلها لا يقتضى أن ذلك عذر فى عدم تنجس المسجد واذا أصابت هذه الرطوبة بدن المصلى أو ثوبه عفى عن قليلها كدم الاجنبى بل أولى نعم يشترط أن لا يلاقيها رطوبة أجنبية لكن الرطوبة الحاصلة من ماء الوضوء والغسل مما يضطر لملاقاته لا يمنع ملاقاته العفو عن ذلك والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (وسئل) أمدنا الله من مدده ما الحكمة فى تنجس الكلاب وهل سم الحيات ونحوها نجس (فأجاب) أفاض الله على من فيض مدده الحكمة فى تنجس الكلاب التنفير مما كان يعتاده أهل الجاهلية من القبائح كمؤاكلة الكلاب وزيادة الفها ومخالطتها مع ما فيها من الدناءة والخسة المانعة لذوى المروآت وأرباب العقول من معاشرة من تحلى بهما ومن ثم حرم الجلوس على نحو جلد النمور والسباع لان ذلك كان فعل المتكبرين من الجاهلية فنهى الشارع عن التأسى بهم فى ذلك فلما لم يكن فى التأسى بهم هنا ما ليس فيه من الدناءة ثم كان ثم حرمة ونجاسة وهنا حرمة فقط وسم نحو الحيات نجس كما صرح به جمع متقدمون ومتأخرون والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (وسئل) رضى الله عنه هل يجوز التداوى بحافر الميتة وعظمها (فأجاب) فسح الله فى مدته يجوز التداوى بحافر الميتة وعظامها بسائر النجاسات صرفها ومخلوطها الا الخمر فلا يجوز التداوى بصرفها ويجوز بمخلوطها (وسئل) رضى الله عنه عمن تنجس بكلبية فما حكمه (فأجاب) نفع الله به ان كانت النجاسة حكمية طهرت بمرور الماء عليها سبعا مع التتريب فى أحدها وان كانت عينية لم تطهر الا اذا زالت العين وصفاتها ثم غسلت سبعا احداهن بالتراب فلو فرض ان العين لم تزل الا بست غسلات كانت كلها غسلة واحدة على الاصح والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (وسئل) رضى الله عنه اذا كحل بنجس هل يجب عليه غسل باطن عينه (فأجاب) نفع الله بحياته يجب غسل باطن العين من النجاسة بخلاف الحدث الاصغر والاكبر لندرة النجاسة وتكررهما فلو أمر بغسله فيهما أدى ذلك الى ضرر ومن ثم لم يندب غسله فيهما لانه لم ينقل خلافا لقول جمع من أصحابنا بندبه ولا حجة لهم فى نص الشافعى رضى الله عنه لانه ليس ظاهرا فى ذلك كما قاله فى شرح المهذب ولا فى فعل ابن عمر رضى الله عنهما لانه مذهب له بل صرح الدارمى بكراهة غسله أى لمن تأذى به أذى خفيفا والا فالوجه تحريمه ثم رأيت الاذرعى أشار اليه على أن بعضهم أخذ بقضية اطلاق الدارمى فصرح بكراهته وان لم يتأذ به لكن من شأنه أن يتضرر به والله سبحانه أعلم بالصواب (وسئل) نفع الله بعلومه وبركته اذا أكل لحم كلب أو شرب لبنه فأخرجه من أسفل على صورته هل يجب تسبيع المخرج أو يكفى غسلة واحدة (فأجاب) رضى الله عنه من اكل لحم كلب مثلا طهر فمه بالتسبيع ويكفيه فى الفرجين الاستنجاء من فضلته ولو بالحجر ونحوه لزوال حكم المغلظ باستحالته قال الرويانى بعد نقله ذلك عن الشافعى وعلى ذلك العمل فى جميع البلاد وتشكيك النفس فيه من الوسواس اهـ ويؤيده أن المستحيل فى المعدة كالمستحال اليه طهارة ونجاسة

الا

وكلام الروضة وأصلها وغيرهما محله فى هزيل ليس بين مقعده ومقره تجاف (سئل) عمن تزوج امرأة وبينه وبينها رضاع غير محرم لكونه لم يتيقن كونه خمس رضعات فهل ينتقض وضوء كل منهما بلمس الآخر أولا للشك فى المحرمية كما هو ظاهر ويتبعض الحكم فى ذلك خلافا للزركشى فيما لو اختلطت محرمه بأجنبيات غير محصورات حيث قال ان الالتقاء فى هذه الحالة ينقض لانه لو نكحها جاز (فأجاب) بأنه لا ينتقض واحد منهما بلمس الآخر لان الاصل بقاؤه فلا يرتفع بالشك ولا بالظن ولا بعد فى تبعيض الاحكام فقد قالوا لو تزوج امرأة مجهولة النسب فاستلحقها أبوه ولم يصدقه الزوج ثبت نسبها ولا ينفسخ النكاح وله نظائر كثيرة (سئل) عمن مس فرج المرأة المبان أينتقض وضوءه كما ذكره بعضهم أولا كما ذكره بعض آخر (فأجاب) بأنه ان سمى فرج المرأة بعد ابانته فرجا انتقض الوضوء بمسه وان قطع وحده لم ينتقض به لان تلك الجلدة لا تسمى فرجا وعلى الحالة الاولى يحمل كلام الاول وعلى الثانية يحمل كلام الثانى (سئل) هل يجوز أخذ

ألاترى أن اللبن النجس لما استحال أنفحة صار مثلها فى الطاهرية فكذا اللحم المغلظ لما استحال غائطا صار مثله وبهذا يرد على ابن العماد قوله لوتقيأ لزمه اعادة تسبيع فمه وتتريبه الا أن يحمل على انه خرج منه قبل الاستحالة ومع ذلك ففيه نظر أيضا لما مر من نجاسة القىء بمجرد وصوله للمعدة وان لم يتغير اعطاءله حكم مافيها بمجرد ملاقاته لها فلم يفرق بين استحالته وعدمها ويؤيده أيضا مااقتضاه قول الزركشى فى تنجس ما لاقاها وما لاقته من نجاسة هى أغلظ من أنه لوشربت شاة ماء متنجسا بمغلظ فذبحت فورا لم يجب تسبيع ماوصل اليه ذلك الماء والفرق بين الفم والسبيلين حيث يجب تسبيعه دونهما كما مر وان خرج المأكول على هيئته فانهما لايتغير حكمهما بدليل مالوأ كل نجسا غير مغلظ يجزئه الحجر ويتعين غسل الفم بالماء ويفرق بين هذا واستحالة الكلب ملحا فانه لايتغير حكمه بل هو باق على تغليظه فى حال انقلابه الى الملح أيضا بأن محل النجو ورد التخفيف فيه رخصة فعم ذلك التخفيف المغلظ وغيره بعدم تعرض النصوص فيه للفرق بينهما بل وتبعه التخفيف فى غيره ألاترى أن عذرة لحم المغلظ الخارجة من أ كله لاتسبيع على مماسها كما اقتضاه اطلاق النص وأما قول البلقينى يجب التسبيع والتتريب حتى فى الفرج فضعيف وقد بينت مافى كلامه فى شرح العباب والله أعلم بالصواب (وسئل) رضى الله عنه عن مسئلة صورتها سئل قاضى مكة المشرفة برهان الدين ابراهيم بن ظهيرة رحمه الله عن الامعاء من الشاة ونحوها هل يجب غسلها بعد ازالة الفرث منها أم يعفى عنها وهل صرح أحد من الائمة بذلك فاجاب القاضى المذكور بقوله يجب فيها بعد ازالة الفرث الغسل ولا يعفى عما هنالك من الاثر اذلامشقة فى ذلك وقد صرح الامام بدر الدين الزركشى بما يدل على ذلك فى الكلام على الانفحة استطرادا والله تعالى أعلم بالصواب انتهى جوابه وسئل الشيخ الامام السمهودى شيخ الحرم النبوى عما اذا رؤى عليها أثر الغسل والنظافة وطيب الرائحة ونحو ذلك هل يجب السؤال عن غسلها قبل الا كل منها أم لا حيث رؤى عليها ماسبق فأجاب رحمه الله فقال الظاهر عدم وجوب السؤال عن ذلك حيث شاهد نظافة المطبوخ من ذلك وطيب ريحه ونحو ذلك فانها آثار دالة على تقدم الغسل كما قالوه فى المجتازين بميت فى صحراء وعليه أثر الغسل والكفن والحنوط فانهم يصلون عليه ثم يدفنونه فان انتفى الاثر الدال على ذلك وجب الغسل أيضا والله أعلم انتهى جواب السمهودى فعلى هذا اذا وجدنا على ثوب كان عليه نجاسة أثر الغسل ونحو ذلك فهل يكفى عن السؤال عن طهارته كالامعاء المسؤل عنها أولا بينوا ذلك بيانا شافيا أثابكم الله (فأجاب) نفع الله به أما ماقاله المجيب الاول من عدم العفو عن الاثر فهو صحيح وقد ذكرت فى شرح العباب وغيره مايوافقه وعبارة شرح العباب وأفتى جمع يمنيون بان مايبقى فى نحو الكرش مما يشق غسله وتنقيته منه يعفى عنه بل بالغ بعضهم فقال الذى عليه عمل من علمت من الفقهاء وغيرهم جواز أ كل المصارين والامعاء اذا نقيت عما فيها من الفضلات وان لم تغسل بخلاف الكرش اه وفيه نظر والوجه أنه لابد من غسلها اذلامشقة فى ذلك وانه لابد من تنقية نحو الكرش مما فيه مالم يبق فيه ريح يعسر زواله انتهت عبارة شرح العباب وماذ كره السمهودى من أنه لايجب السؤال فهو متجه وهو الذى عليه الاجماع الفعلى ممن يعتد بهم وغيرهم للعادة المطردة أنها لاتطبخ الابعد غسلها وتنقيتها بل ومزيد المبالغة فى نظافتها ولا يقاس بها الثوب اذا علمنا نجاستها ثم رأيناها مغسولة مطيبة ولم ندر من غسلها بل نحكم مع ذلك ببقائها على نجاستها الا أن قياس ماقالوه فى الهرة انه اذا غابت عنا وأمكن تطهير فمها لاتنجس ماوقعت فيه لكنا نحكم ببقائها على نجاستها استصحابا للاصل الذى علمناه ويفرق بينه وبين الكرش بان ذلك سومح فيه للمشقة فى السؤال عنه ولاطراد العادة فيه بمثل ذلك فكان الوجه عدم الحاقه بالكرش فيماذ كر والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (وسئل) أيضا أدام الله وجوده سؤالا صورته اذا كان موضع من أرض أوثوب مثلا متنجسا فوقع على بعض ذلك المتنجس ماء فهل يطهر ذلك فقط أم لا يطهر الا بغسل الجميع (فأجاب) بقوله اذاوقع

الغال من المصحف أولا (فأجاب) بأنه يجوز ذلك (سئل) عما لومس ذكره فى الماء وقلتم بانتقاض وضوئه فما الفرق بينه وبين مالووضع يده مثلا على نجاسة فى ماء كثير حيث لايتنجس بجامع عدم الحائل فيهما (فأجاب) بأن الفرق بينهما أن مس الذكر بباطن الكف ناقض للوضوء ولم يمنعه مانع وأما كثرة الماء فانها مانعة من تنجس يده (سئل) هل يحرم وضع المتاع على مافيه قرآن أوعلم (فأجاب) بأنه لايحرم اذ لاامتهان فيه (سئل) عما لوألقت المرأة بعض الولد هل ينتقض وضوءها ويجب عليها الغسل أولا (فأجاب) بأنه يجب عليها الوضوء لا الغسل كما سبق الجواب مبسوطا بخلاف ولادة جميعه اذا كان جافا فيجب فيه الغسل لا الوضوء (سئل) عما لو حصل لمتوضئ دوخة وهو دوران الرأس وكان قائما فسقط هل ينتقض وضوءه بذلك أولا (فأجاب) بأنه لاينتقض وضوءه بما ذكر (سئل) عن رجل خلق له ذكران أحدهما عامل والآخر أشل فهل ينتقض الوضوء بمسه والخارج منه وبخروج الخارج منه اذا كانا أصليين

الماء على بعض المتنجس فان كانت نجاسته حكمية طهر ما أصابه الماء وان كانت عينية وزالت يجب في غسل الباقي ادخال جزء مما أصابه الماء والله أعلم (وسئل) رضي الله عنه عما اذا مات النحل وفيه عسل فهل ينجس (فأجاب) القياس أنه لا ينجس لان ميتتها لا تنجس ما مسته والله أعلم (وسئل) فسح الله في مدته بما صورته فرض آدمي متولد بين آدمي وكلب فما حكمه (فأجاب) بقوله الوجه كما اقتضاه صريح كلامهم وصرح به بعض المتأخرين أنه يكون نجس العين ويتعلق به الاحكام الشرعية حتى ازالة النجاسة وحرمة دخول المسجد الامع أمن التلويث وتغتفر نجاسته بالقياس الى ما يتعلق به و يعتبر بالنظر الى غيره ولو نحو زوجته فيما يظهر قال بعضهم والظاهر أنه لا يجوز الاقتداء به لان صحة صلاته لمكان الضرورة ولا ضرورة الى الاقتداء اه وفيه نظر ومقتضى قولهم كل من تصح صلاته من غير اعادة يصح الاقتداء به صحة القدوة به وهو الاوجه لانه لا اعادة عليه فهو كالسلس والمستحاضة (وسئل) فسح الله في مدته عن ثوب به نجاسة معفو عنها كدم براغيث فوقع فيه نجس آخر غير معفو عنه وأريد غسله فهل يجب أيضا ازالة المعفو عنه تبعا أم لا لانه قد يعسر زواله وقد يشق لكثرته (فأجاب) بقوله قضية كلامهم أنه يجب عليه ازالته لكن أفتى بعض اليمنيين بخلافه وعلله بانه قد ينتشر المعفو عنه بماء التطهير فهو كانتشاره بالعرق ونحوه وان تخيل متخيل أن الماء يتأثر بوصوله الى المعفو عنه ثم يسري الى باقي الثوب فقد ذكر البغوي أنه اذا كان على موضعين متفرقين من بدنه نجاسة فصب الماء على أعلاهما فمر عليه ثم انحدر للاسفل فانهما يطهران جميعا فاذا كان الماء فيما ذكره يطهر النجس الاسفل مع أنه قد يطهر الاعلى ولم يتأثر به فصورتنا أولى بعدم التأثر هذا ان كانت النجاستان على موضعين متفرقين والا فالذي يظهر انه تجب المبالغة في الغسل بحيث تزول أوصافهما أو يبقى ما تعسر ازالته من لون أو ريح ويبقى النظر فيما اذا بقي لون احداهما وريح الأخرى في محل واحد وكلام الاصحاب في غير هذه الصورة قد يفهم الطهارة اه وفيه تأمل لا يخفى على الفقيه (وسئل) فسح الله في مدته عن رطوبة فرج المرأة التي هي ماء أبيض متردد بين المذي والعرق هل يفرق في طهارتها بين المنفصلة وغيرها وهل قول الاقفهسي في شرح منظومته في النجاسات وأما رطوبة الفرج فالصحيح طهارتها ما لم تنفصل معتمد أعني تقييده بعدم الانفصال حتى اذا انفصلت عن الفرج تكون نجسة وكذا نقل شيخنا العلامة موسى بن زين العابدين عن الخادم ما لفظه هذا كله في حال اتصالها فلو انفصلت ففي الكفاية عن الامام أنها نجسة بلا شك يعني بلا خلاف اه هل كلامه هذا في الرطوبة الخارجة من قعر الرحم الموصوفة انها مترددة بين العرق والمذي أو في الرطوبة الخارجة من الباطن فان كان في الاولى فكيف يحكم بنجاستها وهي مقيسة على العرق والعرق طاهر مطلقا انفصل أو لم ينفصل وأيضا فان سيدنا الشيخ أبا اسحق الشيرازي ذكر في المهذب لما حكى الخلاف فيها ما لفظه ومن أصحابنا من قال انها طاهرة كسائر رطوبات البدن اه ومعلوم أن رطوبات البدن طاهرة مطلقا وان انفصلت وعبارة الروض وكذا رطوبة فرج المرأة قال في شرحه فانها طاهرة كعرقه ومنيه لكنه قال بعد ذلك وأما الرطوبة الخارجة من باطن الفرج فنجسة اه فقوله باطن الفرج هذه العبارة عبر بها هو وغيره من العلماء نفع الله بهم ولكن هذا الكلام يبقى الانسان معه في الحيرة العظيمة لان الرطوبة المختلف فيها المصحح فيها الطهارة لا شك أنها تخرج من باطن الفرج وعبارة الجوجري بعد قول الارشاد ولا مترشح من طاهر ومن هذا القسم رطوبة الفرج فهي طاهرة من الحيوان الطاهر ونجسة من النجس قال في المجموع وهي ماء أبيض متردد بين المذي والعرق قال وأما الرطوبة الخارجة من باطن المرأة فهي نجسة اه كلام الجوجري وعبارة الاسعاد أما الرطوبة الخارجة من جوف المرأة مثلا الى داخل الفرج فانها نجسة كما في المجموع والشرح الصغير ولعله لم يحكم بنجاسة ذكر الجامع لاصل الطهارة اه فالقصد من تفضلكم تحرير هذه المسئلة فان التفريق بين الانفصال وعدمه في الرطوبة

وطرأ عليه عارض فشل كما قالا في باب الوضوء انه ينتقض بالذكر الاشل أم لا وهل اذا كان منسدا وانسداده عارض فهل الحكم فيه كذلك واذا كان انسداده خلقيا فهل يكون كالعضو الزائد من الخنثى لا وضوء بمسه ولا غسل بايلاجه واذا قلتم بعدم النقض فاذا قطع هل يسمى ذكرا حتى لو مسه انسان انتقض وضوءه أو أدخله في فرجه وجب عليه الغسل أم لا وهل اذا نبت في محل الفرج على غير سنن الآخر وكل منهما عامل فهل الحكم كذلك أم لا (فأجاب) بأنه اذا كان يبول بهما انتقض الوضوء بكل منهما وان بال بأحدهما دون الآخر تعلق الحكم به ولا يتعلق بالآخر نقض مطلقا ويؤخذ من هذا حكم جميع ما سئل عنه (سئل) عما اذا كان معه مصحف وخاف عليه من غرق أو حرق أو أخذ كافر فهل له القاؤه في قاذورة خوفا عليه واذا قلتم له ذلك فهل يحرم أم لا واذا تمكن من الالقاء ولم يفعله وعرضه للتلف يحرم عليه أم لا واذا قلتم بالحرمة فما فائدة القائه (فأجاب) بأنه يحرم عليه القاء المصحف في القاذورة وان خاف عليه ما ذكر (سئل) عما تفعله أولاد

الخارجة من قعر الرحم فيه بعد عظيم وكذا قولهم أما الرطوبة الخارجة من باطن فرج المرأة فرروا لنا ذلك
تؤجروا ولم أزل أستشكل كلامهم هنا فى هذه المسئلة (فأجاب) شكر الله سعيه بقوله مأخذ الخلاف فى
طهارة الرطوبة ونجاستها هو كونها مترددة بين المذى والعرق فالقائلون بنجاستها غلبوا شبهها بالمذى
والقائلون بطهارتها غلبوا شبهها بالعرق كما هو مقرر فى موضعه ولما كان شبهها بالعرق أقوى لكونها
مجرد رطوبة لا تنفصل غالبا كالعرق كان الحكم بالطهارة هو المعتمد ثم المراد بالرطوبة المذكورة التى
وقع هذا الخلاف فيها هى التى توجد عند ملتقى الشفرين وهذا المحل فى حكم الظاهر لانه يظهر عند جلوس
الثيب على قدميها ومن ثم وجب غسله فى الغسل من نحو الجنابة أما الرطوبة الخارجة من الباطن الذى
وراء هذا المحل فهى نجسة ولا فرق فى طهارة الاولى بين المنفصلة والمتصلة وأما الثانية فلا يحكم بنجاستها
الا ان انفصلت لان ما فى الجوف لا يحكم بنجاسته حتى ينفصل وأما ما وقع لابن العماد والزركشى من
تقييد الاولى بعدم الانفصال فهو وهم منشؤه عدم التأمل فى كلام الامام وفى كلام ابن الرفعة الناقل
لذلك عن الامام فان ابن الرفعة وتبعه ابن النقيب فى مختصر الكفاية لما شرحا قول التنبيه ورطوبة فرج
المرأة فى ظاهر المذهب وبينا وجه الخلاف فيها وتعليل الصحيح والضعيف قالا فى آخر كلامهما بعد أن
فرغا من ذلك ولو خرج من باطن فرج المرأة رطوبة قال الامام فلا شك فى نجاستها وانما حكمنا بالطهارة
الخ وبتأمل صريح كلام ابن الرفعة فى أن هذا ليس تقييدا للاولى بحال الاتصال يظهر ما قدمته
وقد تبع ابن الرفعة فى هذا السياق والحكاية لكلام الامام على هذا الوجه القمولى فانه ذكر الخلاف
فى التى تخرج من قعر الرحم ثم قال قال الامام أما التى تخرج من الباطن فلا شك فى نجاستها اه وكذلك
الاذرعى لكن بزيادة وعبارته قال الامام وتساهل الائمة فى اطلاقهم الخلاف فى رطوبة الفرج
ومرادهم أن تلك الرطوبة هل ثبت لها حكم وهل تنجس ما خرج ثم قال ولو خرج من باطن فرجها رطوبة
فلا شك فى نجاستها اه وكذلك ابن الملقن فانه حكى الخلاف فى نجاستها وطهارتها ثم قال وأما اذا
خرج من باطن فرج المرأة رطوبة قال الامام لا شك فى نجاستها وانما حكمنا بالطهارة لانا لا نقطع
بخروجها اه فأفهمت هذه العبارات الصريحة الصحيحة ان الذى قال الامام فيه بالنجاسة انما هو
الرطوبة الخارجة من الباطن وأن المراد بالباطن غير المراد بقعر الرحم وان الامام نفسه قائل بالطهارة
مطلقا انفصلت أو اتصلت ما لم يتحقق خروجها من الباطن والا كانت رطوبة الفرج الظاهرة والباطنة
نجسة أما الباطنة فواضح وأما الظاهرة فلاتصالها بها وأن الصواب خلاف ما دلت عليه عبارة ابن العماد
وخلاف قول الزركشى هذا كله فى حال اتصالها فان انفصلت ففى الكفاية عن الامام أنها نجسة بلا شك
يعنى بلا خلاف اه فقوله هذا كله فى حال اتصالها ليس فى محله لان الخلاف انما هو فى الرطوبة الظاهرة
وما ذكره الامام انما هو فى الرطوبة الباطنة كما علمته مما مر فكيف يقيد هذا بذلك ثم قوله بلا شك يعنى
بلا خلاف غير صحيح فقد ذكر هو بعد ذلك خلافا فى الماء الذى يخرج مع الولد واعتمد فيه النجاسة وهو من
الرطوبة الباطنة قطعا اذا تقرر ذلك واتضح الحق فيه وأن الصواب خلاف ما وقع لابن العماد والزركشى
فلنرجع الى ما فى السؤال فقوله فان كان فى الاولى فكيف يحكم بنجاستها وهى مقيسة على العرق يجاب عنه
بأن الكلام ليس فى الاولى كما تقرر موضحا وقوله ولكن هذا الكلام يبقى الانسان معه فى الحيرة لان
الرطوبة المختلف فيها المصحح فيها الطهارة لا شك أنها تخرج من باطن الفرج يجاب عنه أيضا بما مر من أن
الخلاف انما هو فى الخارجة من المحل الذى يجب غسله وأن الخارجة من الجوف نجسة قطعا أو مع خلاف
ضعيف جدا ومن عبر عن الاولى برطوبة باطن الفرج أراد بالباطن ما هو مستور وان كان من الظاهر
وهذا هو مراد من عبر أيضا بقعر الرحم ومن عبر عن الثانية برطوبة باطن الفرج أيضا أراد بالباطن
الجوف فحينئذ قول السائل لا شك أنها تخرج من باطن الفرج ان أراد المعنى الاول فمسلم وان أراد

الكتاتيب من البصق على
ألواح القرآن والعلم لاجل
المسح هل يجب على من يراهم
منعهم من ذلك واذا فعله
بالغ أثم أولا (فأجاب) بأن
الحاجة داعية الى ذلك ولم
يقصد به المكلف الامتهان

(باب الاستنجاء)

(سئل) رضى الله عنه هل
يكره التنحنح فى الخلاء أم لا
(فأجاب) رحمه الله بأنه
لا يكره (سئل) عن الخارج
اذا جف ثم خرج منه خارج
آخر هل يجزئ الحجر أولا
(فأجاب) بأنه اذا بل
الخارج الثانى جميع
ما وصل اليه الخارج الاول
أجزأ فيه الحجر والا فلا
(سئل) عما اذا عرق محل
الاستنجاء بالاحجار ثم أصاب
موضعا آخر من بدنه أو
ثوبه فهل يعفى عنه أولا
(فأجاب) بأنه يعفى عما
أصابه محل الاستنجاء
المذكور لعسر تجنبه
حيث لم يجاوز العرق
الصفحة والحشفة (سئل)
هل تجوز قراءة القرآن
حال قضاء الحاجة (فأجاب)
بأنها تجوز مع كراهة
التنزيه (سئل) عن قول
الدميرى فى شرح المنهاج
انه يحرم الاستنجاء بأحجار
الحرم هل يحمل ذلك على
المسجد أو هو عام فى الحرم
الذى هو ضد الحل فان قلتم
بالاول فهل المراد به المبنى

المعـنى الثانى فممنوع لتصريحهم بخلافه (وسـئل) نفع الله بعلومه عن لفظ الخمر الواقع عند ذكر طهارة الخمر بالتخلل هل هو حقيقة أو مجاز أو محمول عليهما حتى يشمل النبيذ وهل يلزم من الحمل عليهما الجمع بين الحقيقة والمجاز معا فى لفظ باعتبار واحد وهل الاصح طهارة النبيذ بالتخلل أولا وهل المسكر المائع المحلوب من أشجار النارجيل من غير اختلاط شئ به حكمه حكم النبيذ أو هو من النبيذ أو هو خمر كالمشتد من ماء العنب وماقولكم فيما اذا كان فى اناء خمر فأدخل فيها شئ حتى ارتفعت ثم أخرج منها وعادت كما كانت ثم تخللت فهل تطهر أولا الا اذا صب عليها خمر وارتفعت الى الموضع الاول قبل الجفاف كما حكى عن البغوى أو بعد الجفاف أيضا وهل المعتمد قول البغوى أولا وماقولكم فيما اذا كان فى اناء خمر ثم أريقت منه ثم صب فيه خمر أخرى قبل غسله ثم نقلت منه الى اناء آخر طاهر ثم تخللت فيه فهل يحكم بطهارتها أولا لملاقاتها المحل المتنجس بالخمر فى الاناء الاول وهل يفرق هنا بين ما اذا صبت قبل الجفاف وبين ما اذا صبت بعده أولا وهل الحكم المتقدم فى المسئلة التى قبلها مختص باناء التخلل أو شامل له ولغيره (فأجاب) بقوله الخمر حقيقته هى المشتد من ماء العنب ثم الحاق غيرها من الانبذة بها اما بطريق القياس لغة بناء على أن اللغة تثبت قياسا وهو ما عليه جمع محققون من أكابر أصحابنا كابن سريج وابن أبى هريرة وابى اسحاق الشيرازى والامام الرازى ونقله ابن برهان وابن السمعانى وغيرهما عن أكثر اصحابنا قالوا فاذا اشتمل معنى اسم على وصف مناسب للتسمية كالخمر أى المسكر من ماء العنب لتخميره أى تغطيته للعقل ووجد ذلك الوصف فى معنى آخر كالنبيذ أى المسكر من غير ماء العنب ثبت له بالقياس ذا الاسم لغة فيسمى النبيذ خمرا فيجب اجتنابه بآية انما الخمر والميسر الآية لا بالقياس على الخمر وعلى هذا القول فالنبيذ يسمى خمرا حقيقة فيشمله قول أصحابنا تطهر الخمر بالتخلل واما بطريق القياس شرعا بناء على القول الآخر وهو أن اللغة لا تثبت قياسا وعليه بعض أصحابنا كامام الحرمين والغزالى والآمدى ونقله فى المحصول عن أكثر أصحابنا وجمهور الحنفية فعليه لا يسمى النبيذ خمرا وان أعطى حكمها فلا يشمله قولهم تطهر الخمر بالتخلل لفظا بل قياسا فعلم مما قررته أن لفظ الخمر على الاول مشترك بين المسكر من ماء العنب والمسكر من غيره وعلى الثانى حقيقة فى الاول مجاز فى الثانى وفى استعمال المشترك بين معنييه خلاف فى الاصول والاصح انه يصح لغة اطلاقه على معنييه مثلا معا بأن تراد به من متكلم واحد فى وقت واحد ان أمكن الجمع بينهما لكن ذلك مجاز لانه لم يوضع لهما معا وعن الشافعى رضى الله عنه وغيره أنه حقيقة نظرا لوضعه لكل منهما قال الشافعى وهو ظاهر فيهما عند التجرد عن القرائن المعينة لاحدهما وفى استعمال اللفظ فى حقيقته ومجازه الخلاف فى المشترك فعلى الاصح يصح لغة مجازا أن يرادا معا باللفظ الواحد كما فى قولك رأيت الاسد وتريد الحيوان المفترس والرجل الشجاع وقول الباقلانى لا يجوز ذلك لما فيه من الجمع بين متنافيين حيث أريد باللفظ الموضوع له أى أولا وغير الموضوع له معا مردود بانه لا تنافى بين هذين وقال بعضهم لم يمنع الباقلانى استعماله فى حقيقته ومجازه وانما منع حمله عليهما بغير قرينة قيل وموضع الخلاف ما اذا ساوى المجاز الحقيقة لشهرته والا امتنع الحمل عليهما قطعا لان المجاز لا يعلم تناول اللفظ له الا بتقييد والحقيقة تعلم بالاطلاق ومحله أيضا حيث لم تقم بالحمل عليهما او الاحمل عليهما كما فعله الشافعى رضى الله عنه حيث حمل الملامسة فى قوله تعالى أولامستم النساء على الجس باليد والوطء فعلم انه يجوز الجمع بينهما بالحمل عليهما فى لفظ باعتبار واحد وأنه لا محذور فى ذلك خلافا لما يوهمه كلام السائل نفع الله به ثم ماذكرته أولا من أن الخمر حقيقة هى المعتصر من ماء العنب والنبيذ هو المعتصر من غير ذلك هو ما حكاه الشيخان عن الاكثرين فى الاشربة لكن فى تهذيب الاسماء واللغات عن الشافعى ومالك وأحمد وأهل الاثر رضى الله عنهم ان الخمر اسم لكل مسكر وعليه فلا يحتاج الى التخريج السابق على أن اللغة تثبت قياسا أولا وعليه أيضا فليس هنا

جمع

بها المسجد الحرام أو الحصى المفروش حول الكعبة (فأجاب) بأن الحرم محمول على حقيقته الشرعية وهى ما عدا الحل والمراد بحجاره الحجارة الموجودة فيه من الحصى وغيره تعظيما له وعبارة الدميرى بعد قول المنهاج بماء أو حجر دخل فى اطلاقه ماء زمزم وقد تقدم فى جوازه بذلك ثلاثة أوجه لكن لو استنجى به أجزأ بالاجماع ودخل حجارة الذهب والفضة وجزم الماوردى بالتحريم بالمطبوع منهما وكذلك حجارة الحرم على الاصح فى شرح المهذب ويسقط الفرض بذلك كله اهـ فقوله وكذا حجارة الحرم على الاصح فى شرح المهذب معناه أنها دخلت فى اطلاق قول المصنف أو حجر فيجوز الاستنجاء بها على الاصح فى شرح المهذب وكذا نقله عن الاسنوى والنشائى وذكر بعضهم أن الذى فيه انما هو تصحيح الاجزاء (سئل) عن سترة قاضى الحاجة قائما ما قدرها وما بينهما (فأجاب) بانه لما اعتبر الاصحاب فى سترة قاضى الحاجة أن يكون ارتفاعها ثلثى ذراع فأكثر قال جماعة منهم لانه يستر سوأته الى موضع قدميه وكلام الاصحاب فى اعتبار ذلك الارتفاع خرج مخرج

جمع بين حقيقة ومجاز وعلى كل فالمعتمد طهارة النبيذ بالتخلل كما بينته فى شرح العباب وعبارته بعد قول العباب والانجر وكذا النبيذ فى المختار بل المعتمد الذى صرح به الشيخان كالاصحاب فى بابى الربا والسلم لاطباقهم على صحة السلم فى خل التمر والزبيب المستلزمة طهارتهما اذ النجس لا يصح بيعه ولا السلم فيه اتفاقا وعلى الصحة تارة والبطلان أخرى فى مسئلة الحلول العشرة الآتى بيانها فى باب الربا فعلم أنهم مصرحون بطهارة خل النبيذ بالتخلل وان ذلك هو المعتمد مذهبا ودليلا لا دليلا فحسب خلافا لما يوهمه تعبير المصنف كالسبكى بالمختار ومن ثم قال البغوى كما نقله عنه ابن الرفعة والقمولى وغيرهما وان قال الزركشى لم أره فى تهذيبه ولا فى فتاويه اذا ألقى فى العصير ماء حال العصر طهر قطعا لان الماء من ضرورته وسبقه أى البغوى لذلك شيخه القاضى فقال لو صب الماء فى العصير واستحال للخل فهو طاهر اه ووجه كون الماء من ضرورته أنه من ضرورة استقصاء عصره حتى يخرج جميع ما فيه اذ لو كلف الناس الاعراض عما بقى فيه لشق بهم لان فيه تفويت مالية عليهم فعلم انه من ضرورته بالنسبة لاخراج ما بقى فيه لانه من أصل ضرورة عصره لسهولته بدونه واذا تسومح فى هذا الماء وقيل فيه بالمسامحة كما عرفت فاولى ماء النبيذ لتوقف العصر عليه وبما وجهت به كلامه اندفع اعتراض الزركشى عليه بقول الشيخين لو طرح عصير على خل فغلبه العصير وانغمر الخل فيه عند الاشتداد فانقلب خلا لم يطهر قال فاذا كان لا يطهر بخلط الخل مع انه من جنسه فاولى أن لا يطهر فى الماء اه وقد علمت أنه لا مساواة فضلا عن الاولوية لان خلط الخل بالعصير لا حاجة اليه وخلط الماء به مضطر اليه فضلا عن الاحتياج فكيف يشكل هذا بهذا وقول القاضى أبى الطيب لا يطهر النبيذ بالتخلل لوجود الماء فيه ضعيف وان حكاه عن الاصحاب لما علمت من تصريحهم بخلافه ولا نظر لوجود الماء فيه لانه من ضروريانه كما تقرر وعجيب من السبكى حيث تبع البغوى على هذا هنا واعترضه فى باب الغصب بانه لا حاجة الى الماء على أن قوله لا حاجة الى الماء لعله سهو والا فالوجه أنه قاض بالحاجة بل الضرورة اللهم الا أن يريد أنه لا حاجة الى خل النبيذ فلا حاجة الى الماء فى عصر ما منه النبيذ ومع ذلك فالنظر الى ذلك تاباه جلالته ولو حصرنا الامر فى خل العنب لشق ذلك على الناس لانه قليل بالنسبة لخل غيره فان قلت ما قالوه فى السلم والربا لا ينافى ما قاله أبو الطيب لامكان حمل كلامه على ما اذا تحقق التخمر ثم التخلل وكلامهم على خلافه قلت وان أمكن ذلك لكنه أعنى التخمر من غير تخلل نادر لما يأتى عن الحليمى وغيره أن العصير لا يصير خلا من غير تخمر الا فى ثلاث صور وهذه الثلاثة قليل فعلها فكان التخلل من غير تخمر نادرا جدا فلا يحمل عليه كلامهم بل صرح الشيخان كما يأتى بانه لا بد من توسط الشدة وسيأتى أنه باعتبار الغالب وقضية تعليل أبى الطيب ان نبيذ الرطب يطهر بالتخلل قطعا لانه لا ماء فيه كما قاله الشيخان كالاصحاب فى الربا لكن منعه الماوردى ومن تبعه وقالوا لا يأتى الا بالماء ومال اليه الاذرعى ولا يبعد انه نوعان ثم رأيت ما وجهت به كلام البغوى فى الماء مصرحا به فى كلام ابن العماد وحاصله انه اذا وضع ماء فى العصير لا لحاجة أو لاستعجال التخلل فوجهان أى والراجح عدم الطهارة فان وضعه لحاجة طهر بلا خلاف وعليه ينزل قول البغوى لو ألقى الماء حال العصر طهر بلا خلاف لانه من ضرورته بخلاف نحو البصل وبخلاف القاء ما بعد العصر فانه ليس من ضرورته ومراده بالقائه حال العصر ما يصب على الثفل ليستخرج به ما بقى فيه من الحلاوة وبقية ماء العنب وسألت عن ذلك فقيل انهم يستخرجون حلاوة الثفل بصب الماء مرتين ثم يصب ذلك على العصير ومثل ذلك ما يوضع على العصير من الماء تكثيرا له وما يوضع فيه من السكر ونحوه تكثيرا للحلاوة ففى كل هذه الصور يطهر اه وتنزيله الضرورة فى كلام البغوى على الحاجة موافق لما قدمته وما ذكر فى القاء الماء بعد العصر واضح اذ لا حاجة اليه فضلا عن الضرورة وبه يرد ما ذكره فى وضعه على العصير تكثيرا له لكن سبقه لنحو ذلك القاضى فقال لا يضر صب الماء فى العصير استعجالا للخل ولا صب الماء فى العصير حال

الغالب وأما عرضها فالمعتبر فيه أن يستر ما ذكر وأما ما بينهما فسترة القائم فيه كسترة الجالس (سئل) عمن استجمر ثم أصاب رأس ذكره موضعا مبتلا من بدنه وهو يصلى هل تبطل صلاته ويلزمه الاستنجاء وغسل ما أصابه محل الاستجمار لان العفو خاص به (فأجاب) بأنه لا تبطل صلاته ولا يلزمه الاستنجاء ولا غسل ما أصاب محل الاستجمار لقولهم يعفى عن أثر استجماره ولو عرق محله وتلوث بالاثر غيره أى ما لم يجاوز الصفحة والحشفة (سئل) عن البول فى الماء هل يكره جاريا أو راكدا قليلا أو كثيرا مملوكا له أو لغيره أو مباحا (فأجاب) بأنه يكره فى الراكد ولو كثيرا وفى الجارى القليل وفى الكثير بالليل وهذا كله اذا لم يكن مملوكا للغير والا حرم ان لم يأذن له فيه (سئل) عمن لم يجد ماء ولا جامدا يستنجى به ووجد عظما أو روثا جافا هل له أن يستنجى بأحدهما أو يصلى على حسب حاله ويعيد (فأجاب) بأنه لا يستنجى بما ذكر بل يصلى على حسب حاله ويعيد (سئل) هل يجب على ولى الطفل منعه من قضاء الحاجة مستقبل القبلة أو مستدبرها وهل

عصره تكثيرا للخل أولا ستخراج الحلاوة من الثفل فان له فى ذلك غرضا صحيحا اه وماذكره فى الاولين لعله مبنى على رأيه الضعيف الآتى أن مصاحبة العين لا تضر لكن تعليله يفهم أن ذلك مبنى على الاصح وحينئذ فالاوجه خلافه لان الملحظ الحاجة ولا حاجة فى ذلك وليس مجرد الغرض حاجة كما هو ظاهر انتهت عبارة شرح العباب وحاصلها أن المنقول المعتمد طهارة سائر الانبذة بالتخلل لان الماء من ضرورتها وان مثلها فى ذلك ثفل العنب الذى يحتاج فى استقصاء عصره الى ماء لانه من ضرورة استخراج بقية ما فيه وان كل ما لا يحتاج اليه يضر طرحه فاذا تخلل ما طرح فيه لا يطهر وان وضع عليه الماء قبل التخمر لانه صاحبته عين لا يحتاج اليها فنجسته ومثل الماء فى ذلك نحو السكر الذى يوضع فى العصير تكثيرا للحلاوة فيضر الآن فرض تخمره فانه يطهر بالتخلل ومنه يؤخذ أنه لو عصر أنبذة مختلفة ثم خلطها وهى عصير فتخمرت ثم تخللت طهرت وهو غير بعيد ولا ينافيه كلامهم فيما لو طرح على الخل عصير لان الخل يستحيل تخمره فنظروا ثم للغالب بخلاف ما نحن فيه فان الكل يتخمر فاذا تخلل طهر أخذا من كلامهم فيما لو وضع خمر على خمر أخرى فانهما يطهران وان كانا من جنسين كما يأتى وان الرطب اذا اعتصر ولم يختلط به ماء وتخمر ثم تخلل طهر قطعا ولم يأت فيه خلاف النبيذ وبه يعلم أن ماء النارجيل اذا لم يخالطه غيره فتخمر ثم تخلل طهر قطعا أيضا ولا يأتى فيه خلاف النبيذ لما علمت من الفرق أن ذلك فيه ماء وهذا لا ماء فيه والخلاف السابق فى الرطب ليس فى طهارة خله بالتخلل وانما هو فى أن عصيره هل يأتى منه خل من غير ماء أولا فالقائلون لا يأتى منه الا بالماء يقولون لو فرض أنه أتى منه من غير ماء طهر قطعا فالخلاف ليس فى طهارته بفرض أنه جاء منه خل فكذا يقال فى ماء النارجيل وقول السائل وما قولكم فيما اذا كان فى اناء خمر الى آخر جوابه ذكرته فى الشرح المذكور وعبارته قال البغوى وتبعه صاحب الانوار والغزى وان تعقبه ابن شهبة بانه لم يرد ذلك فى كلام غيره وغيرهما واعتمده أو نقص من خمر الدن أو أدخل فيه شئ فارتفعت بسببه ثم أخرج فعادت كما كانت أى فلا تطهر الآن صب عليها خمر قبل الجفاف حتى ارتفعت الى الموضع الاول اه لكن عبارة أولئك فى المسئلة الاولى وهى مسئلة النقص ولو أخذ منها شيأ وهى أولى من تعبير المصنف بالنقص لشموله لما لو كان بسبب تشرب الدن أو انعقادها بواسطة هواء ونحوه والحكم بعدم طهارة الخل فى هذه الصورة ليس بظاهر بل الذى يتجه الطهارة هنا نظير الارتفاع بالغليان لان كلا ليس بفعل فاعل فسومح به قال أعنى البغوى وانما لم يطهر فى الحالة الاولى وهى ما لو ارتفعت بفعل فاعل كأن وضع فى الدن ظرف فارتفعت بسببه أما الدن فلعدم الضرورة وأما الخمر فلاتصالها بنجس بخلافه فى الحالة الثانية وهى ما لو غمر المرتفع قبل جفافه بخمر أخرى فانها تطهر بالتخلل لان أجزاء الدن الملاقية للخل لا خلاف فى طهارتها تبعا له اه وقوله قبل جفافه الذى تبعه المصنف وغيره عليه يقتضى أنها لا تطهر فيما لو غمرتها بعد جفافه وتعليله يقتضى خلافه قال شيخنا شيخ الاسلام زكريا سقى الله عهده والموافق لكلام غيره انها لا تطهر مطلقا لمصاحبتها عينا وان كانت من جنسها وقال غيره لعله تصوير لتحقق انغمار موضع الارتفاع ونظر بعضهم فى كلام شيخنا المذكور ولعل مأخذه قول الزركشى وابن العماد واحترز الشيخان بفرضهما التفصيل الآتى فى طرح العصير على خل عما لو طرح خمر فوق خمر فانها تطهر ويحتمل التفصيل بين أن يكون الخمر من جنسها فتطهر أو من غير جنسها كما اذا صب النبيذ على خمر فلا تطهر اه وكأن ما قالاه أولا مساو لما أفتى به بعضهم من اطلاق انه لا يضر طرح خمر فوق خمر انتهت عبارة الشرح المذكور وبها يعلم أن الارتفاع متى كان بفعل فاعل لا تطهر اذا لم يغمر المرتفع بخمر أخرى وهذه الصورة لا نزاع فيها وانما النزاع فيما لو غمرها بخمر أخرى والذى يتجه ترجيحه الطهارة حينئذ سواء ما قبل الجفاف وما بعده لما علل به البغوى المقتضى أن فرضه الكلام قبل الجفاف انما هو للتصوير لا للاحتراز وماذكره شيخنا يتنازع فيه كلام الزركشى وابن

العماد

يجب على غير وليه أمره بالصوم والصلاة اذا لم يكن له ولى خاص أو لم يأمره ويكون من باب الامر بالمعروف (فأجاب) بأنه يجب على وليه منعه منهما اذا لم يوجد الساتر ولا يجب على غير وليه أمره بهما وليس هذا من وجوب الامر بالمعروف لان الخطاب لا يتعلق بفعله (سئل) هل يكره كلامه فى الخلاء اذا لم يسمع نفسه أخذا من قولهم اذا عطس حمد الله بقلبه ولا يحرك لسانه أم لا أخذا من قولهم اذا قرأ الجنب بحيث لم يسمع نفسه لم يحرم (فأجاب) بأنه لا يكره التلفظ المذكور اذ أقل درجات الكلام اللفظى الاسرار وهو أن يسمع نفسه حيث لا مانع وحينئذ فمعنى قولهم حمد الله بقلبه ولا يحرك لسانه أنه لا يسمع نفسه (سئل) عن البول فى الحرم هل يجوز أم لا (فأجاب) بأنه لا يجوز والاصح فى شرح المهذب جواز الاستنجاء بأحجاره كما نقله عنه جماعة منهم الجمال الاسنوى والنشائى والدميرى وذكر بعضهم ان الذى فيه انما هو تصحيح الاجزاء (سئل) عن رجل دخل الخلاء بمصحف هل يحرم عليه ذلك أم لا (فأجاب) بأنه لا يحرم دخوله به

العماد فانه ماذكر الطهارة فى ذلك على جهة نقل المذهب ثم أبديا فى مقابلته احتمالا لهما مفصلا وهو وان كان له وجه الا أن ما أطلقاه من الطهارة الموافق لعلة البغوى السابقة هو الاحق بالاعتماد لانه المنقول وتعليل شيخنا بمصاحبة العين يجاب عنه بأن تلك المصاحبة لا تضر لاشتراك كل من العينين فى التخلل المقتضى للطهارة فليست كمصاحبة عين غير خمر نعم قد يقال فى خصوص مثالهما وهو النبيذ اذا وضع على خمر ومثله عكسه أن الاوجه فيه عدم الطهارة لان النبيذ فيه الماء ففى ذلك وضع الماء على الخمر بلا حاجة وقد سبق أنه يضر وقد يجاب بانه لما اغتفر فيه الماء للحاجة كان كالعدم فلم يضر طرح ماهو فيه من النبيذ على غيره لانه تابع له ويغتفر فى الشئ تابعا مالا يغتفر فيه مقصودا وبهذا الذى تقرر فى مسئلة البغوى تعلم الطهارة فيما لو أريقت الخمر من دن ثم صب فيه خمر أخرى قبل الجفاف أو بعده ثم نقلت منه الى اناء طاهر وذلك لانه اذا علم أن المنقول فيما اذا صبت خمر على خمر أخرى الطهارة مطلقا فما هنا كذلك لان صبها فى الدن المتنجس بالخمر غايته انه كصبها فى دن ارتفعت اليه بفعل فاعل ثم نزلت عنه وقدمر أن ظاهر المنقول طهارته سواء أصبها عليه قبل الجفاف أم بعده وسواء كانت من الجنس أم من غير الجنس على مامر فيه هذا على ما اعتمدناه فى مسئلة البغوى وأما على ما اعتمده شيخنا فيها من عدم الطهارة مطلقا فقياسه هنا النجاسة وأنه لا تطهر بالتخلل مطلقا لان الشيخ يجعل ملاقاة الخمر لاخرى كملاقاة العين الاجنبية والذى مر عن البغوى والزركشى وابن العماد وغيرهم أنهم يفرقون بينهما وان الفرق أن الخمر الاخرى تشارك الاولى فى التخلل المقتضى لطهارتهما فلم يكن كالعين الاجنبية التى لا تقبل ذلك وبما تقرر يعلم الجواب عن قول السائل وهل الحكم المتقدم الخ وهو أنه لا فرق لما تلى عليك واضحا مبينا وفى الانوار لو نقلت من دن الى آخر طهرت بالتخلل قال البغوى بخلاف ما اذا خرجت منه ثم صب فيه عصير فتخمر ثم تخلل لا يطهر اه ولا ينافى ما تقرر فى وضع الخمر على خمر أخرى لما سبق من الفرق الواضح بينها وبين غيرها (وسئل) رضى الله عنه أخبره عدل أنه خرج منه حدث فهل يلزمه قبول خبره أولا كما أفتى به بعض أهل اليمن (فأجاب) متع الله بحياته الصواب أنه يلزمه وزعم أن خبره لا يفيد اليقين بل الظن ولا يرفع يقين طهر بظن حدث يبطله انه لو أخبره بوقوع نجاسة فى الماء لزمه قبول خبره مع وجود العلة المذكورة ووجهه أن هذا وان كان ظنا الا أنه قائم مقام اليقين شرعا فى أبواب كثيرة والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (وسئل) نفع الله بعلومه وبركته ما حكم استعمال الورق البالى من الكتب أغشية لها (فأجاب) رضى الله عنه استعمال ماذكر من الورق أغشية جائز ان لم يكن فيها قرآن ولا علم شرعى ولا اسم الله أو نبيه أو غيرهما من كل اسم معظم والا فهو حرام ومن أطلق الافتاء بالجواز فقد أبعد والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (وسئل) رضى الله عنه هل يكره لداخل الخلاء حمل ما كتب عليه ذكر وهل نعم ما اذا قصد حمل الامتعة فقط أولا كحمل المصحف فى أمتعة (فأجاب) بأن الاوجه الفرق بأن المحدث انما منع من الحمل المخل بالتعظيم ولا اخلال اذا كان المصحف تابعا ومناط الكراهة هنا استصحاب ما عليه الذكر وادخاله المكان الخسيس المقتضى لامتهانه والاخلال بتعظيمه وذلك حاصل وان لم يقصده (وسئل) رضى الله عنه هل يحرم دوس الورق أو الخرقة المكتوب عليها اسم الله أو اسم رسوله صلى الله عليه وسلم (فأجاب) بقوله نعم يحرم دوس ذلك لان فيه اهانة له فهو كجعل الدراهم فيه بل أولى وينبغى أن يلحق بذلك كل اسم معظم كما قالوه فى دخول الخلاء به وانما لم يحرم لانه ليس فيه من الاهانة ما فى دوسه (وسئل) فسح الله فى مدته عمن وجد ورقة ملقاة فى الطريق فيها اسم الله ما الذى يفعل بها (فأجاب) بقوله قال ابن عبد السلام الاولى غسلها لان وضعها فى الجدار تعريض لسقوطها والاستهانة بها وقيل تجعل فى حائط وقيل يفرق حروفها ويلقيها ذكره الزركشى فاما كلام ابن عبد السلام فهو متجه لكن مقتضى كلامه حرمة جعلها فى حائط والذى يتجه خلافه وان

خلافا لبعضهم لكنه يأثم بحمله حال حدثه من غير ضرورة تقتضيه (سئل) هل يسن التثليث فى الاستنجاء كالنجاسات (فأجاب) بأنه يسن التثليث فى الاستنجاء بالماء لأنه ازالة نجاسة وأما الاستنجاء بالجامد فالتثليث فيه واجب كالانقاء فان حصل بشفع سن الايتار (سئل) عمن قضى حاجته ولم يجد ماء يستنجى به هل يجوز له أن يتنشف بيده عازما على غسلها كما أفتى به النور المحلى أم لا كما هو قضية كلامهم (فأجاب) بأنه يجوز له تنشيف محل النجو بيده ان خاف من عدمه انتشار النجاسة فى بدنه أو ثوبه لحاجته اليه والا فلا يجوز له (سئل) عن الآجر الذى غلب خلطه بالزبل هل يجزئ فى الاستنجاء أم لا لان شرط العمل بالاصل أن لا تطرد العادة بخلافه فان اطردت عادة بذلك كاستعمال السرجين فى أوانى الفخار قدمت على الاصل قطعا فيحكم بالنجاسة قاله الماوردى (فأجاب) بأنه يجزئ الاستنجاء به عملا بأصل الطهارة فيه فان أظهر القولين العمل به فى كل ما الغالب فيه النجاسة ولم تستند غلبتها الى سبب

مطلب استعمال الورق أغشية

الغسل أفضل فقط وأما التمزيق فقد ذكر الحليمي فى منهاجه أنه لا يجوز تمزيق ورقة فيها اسم الله أو اسم رسوله لما فيه من تقطيع الحروف وتفريق الكلمة وفى ذلك ازراء بالمكتوب فالوجه الثالث شاذ لا ينبغى أن يعول عليه فان قلت وجه الضعيف أيضا ان هذه الحروف لما ركب منها هذا الاسم المعظم ثبت لها التعظيم فتفريقها بعد ذلك لا يوجب اهدار ما ثبت لها قلت انما يأتى ذلك على ما مال اليه السبكى من أن الحروف المقطعة حكمها حكم الكلمات الشريفة ومقتضى كلامهم خلافه فان قلت ينافى ذلك حرمة تلفظ الجنب بحرف من القرآن كما اقتضاه كلام الروضة وأصلها وبه صرح فى المجموع قلت لا ينافيه لان تلفظه به بقصد القراءة شروع فى المعصية فالتحريم لذلك لا لكونه يسمى قارئا وبهذا أيضا يجاب عن قول ابن عبد السلام لا ثواب فى قراءة أحد جزئى الكلمة فما توهمه الاسنوى من أن ذلك يخالف ما مر وان الاوجه أنه لا يحرم التلفظ بدون ما ذكرته ويرد به أيضا على من اعتمد كلام الاسنوى وأخذ منه ان الذى يجب احترامه من القرآن هو الجمل المفيدة بل هذا الاخير زلة يستغفر منها (وسئل) نفع الله به عما اذا وجد القارئ غلطا فى شكل المصحف الكريم أو حروفه هل يلزمه اصلاحه (فأجاب) بقوله ان كان ملكه او علم رضا مالكه لزمه اصلاحه وكذا لو كان وقفا وخطه لا يعيبه والا لم يجز له اصلاحه وهذا التفصيل ظاهر وان لم أر من صرح به ثم رأيتنى ذكرت فى شرح العباب ما لفظه ونقل الزركشى وغيره عن العبادى ان من استعار كتابا فوجد فيه خطأ لم يجز له اصلاحه وان كان مصحفا وجب وقيده البدر ابن جماعة والسراج البلقينى بالمملوك فالا أما الموقوف فيجوز اصلاحه وظاهر ان محله اذا كان خطه مستصلحا اه وظاهر كلام العبادى ان المصحف يجب اصلاحه مطلقا وله وجه ان لم يعيبه ذلك الاصلاح فان عيبه لرداءة خط المصلح فينبغى تحريمه وظاهر أن محل الوجوب أيضا ما اذا كان ذلك الاصلاح قليلا لا يقابل بأجرة فان كان كثيرا بحيث يقابل بها فالذى يظهر أنه لا يجب عليه الا ان جعل له مالك المصحف أو ناظره أجرة فى مقابلته ويؤيده قولهم لو سئل فى تعليم الفاتحة لمن يجهلها وجب عليه تعليمه اياها وتعين عليه حيث لم يكن هناك غيره لكن لا مجانا بل بأجرة فلم يجعلوا التعين مانعا من استحقاق الاجرة والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (وسئل) رضى الله عنه بما لفظه صرحوا بأن نسيان القرآن كبيرة فكيف ذلك مع خبر الصحيحين لا يقول أحدكم نسيت آية كذا وكذا بل يقول نسى وخبرهما أنه صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقرأ فقال رحمه الله لقد أذكرنى آية كنت أسقطتها وما المراد بالنسيان وهل يعذر به اذا كان لاشتغاله بمعيشة عياله التى لا بد منها وهل يشمل ذلك نسيان الخط بأن كان يقرؤه غيبا ومن المصحف فصار لا يقرؤه الا غيبا وفى عكسه هل يحرم أيضا (فأجاب) بقوله لا تنافى بين الحديثين والحديث الدال على أن نسيان القرآن كبيرة أما الاول فلأن الامر بأن يقول نسيت بتشديد السين أو أنسيت انما هو لرعاية الادب مع الله تعالى فى اضافة الاشياء اليه لانها منه بطريق الحقيقة خيرها وشرها ونسبتها للعبد انما هى من حيث الكسب والمباشرة فأمرنا برعاية هذه القاعدة العظيمة النفع العزيزة الوقع التى ضل فيها المعتزلة ومن تبعهم كالزيدية فليس فى هذا الحديث أن النسيان كبيرة ولا انه غير كبيرة كما اتضح مما قررته وأما الثانى فهو دليل على أن المراد بالنسيان المحرم أن يكون بحيث لا يمكنه معاودة حفظه الاول الا بعد مزيد كلفة وتعب لذهابه عن حافظته بالكلية وأما النسيان الذى يمكن معه التذكر بمجرد السماع أو اعمال الفكر فهذا سهو لا نسيان فى الحقيقة فلا يكون محرما وتأمل تعبيره صلى الله عليه وسلم بأسقطتها دون أنسيتها يظهر لك ما قلناه ولا يعذر به وان كان لاشتغاله بمعيشة ضرورية لانه مع ذلك يمكنه المرور عليه بلسانه أو قلبه فلم يوجد فى المعايش ما ينافى هذا المرور فلم يكن شئ منها عذرا فى النسيان نعم المرض المشغل ألمه للقلب واللسان والمضعف للحافظة عن أن يثبت فيها ما كان فيها لا يبعد أن يكون عذرا لان النسيان الناشئ من ذلك لا يعد به مقصرا لانه ليس باختياره اذ الفرض أنه شغل قهرا عنه بما لم يمكنه

ظاهر وما اشترطه الماوردى ضعيف (سئل) عن الاخلية بأطراف خراب البلد مثلا خربت بحيث لم يبق أثر لجدرانها وصارت فضاء مهجورا لا يتردد الناس اليه فهل حكمها الاول من جواز التخلى بها مستقبل القبلة ومستدبرها من غير سترة شرعية باق أو زال وعلى الاستمرار أى فرق بين هذه وبين وهدة فى الصحراء على هيئتها لكن لم يسبق لها اتخاذ للتخلى (فأجاب) بأنه قد زال حكم الاخلية المذكورة عنها بخرابها المذكور فقد صرحوا بأن المسافر يترخص قبل مجاوزة الخراب المندرس وصرح جماعة من المتأخرين بأن السور المنهدم كالعدم (سئل) عن شخص جف بوله ثم بال ثانيا فوصل بوله الى ما وصل اليه بوله الاول هل يكفى فيه الحجر أم لا (فأجاب) بأنه يكفى فيه الجامد ومثله الغائط المائع (سئل) عن المكان المنفرج عن مخرج البول المعتاد هل اذا غسله حال استنجائه برأس أنملة المسبحة يفسد صومه وهل حكمه حكم الباطن فلا يجب غسله وهل اذا صب على ذكره ماء من غير لمس بيد يكفيه أم لا (فأجاب) بأنه لا يفسد

معه تعهده وقد علم مما قررته أن المدار فى النسيان انما هو على الازالة عن القوة الحافظة بحيث صار لا يحفظه عن ظهر قلب كالصفة التى كان يحفظه عليها قبل ونسيان الكتابة لا شئ فيه ولو نسيه عن الحفظ الذى كان عنده ولكنه يمكنه أن يقرأه فى المصحف لم يمنع ذلك عنه اثم النسيان لانا متعبدون بحفظه عن ظهر قلب ومن ثم صرح الائمة بأن حفظه كذلك فرض كفاية على الامة وأكثر الصحابة كانوا لا يكتبون وانما يحفظونه عن ظهر قلب وأجاب بعضهم عن الحديث الثانى بأن نسيان مثل الآية أو الآيتين لا عن قصد لا يخلو منه الا النادر وانما المراد نسيان ينسب فيه الى تقصير وهذا غفلة عما قررته من الفرق بين النسيان والاسقاط فالنسيان بالمعنى الذى ذكرته حرام بل كبيرة ولو لآية منه كما صرحوا به بل ولو لحرف كما جزمت به فى شرح الارشاد وغيره لانه متى وصل به النسيان ولو للحرف الى أن صار يحتاج فى تذكره الى عمل وتكرير فهو مقصر آثم ومتى لم يصل الى ذلك بل يتذكره بأدنى تذكير فليس بمقصر وهذا هو الذى قل من يخلو عنه من حفاظ القرآن فسومح به وما قدمته من حرمة النسيان وان أمكن معه القراءة من المصحف نقله بعضهم عن جماعة من محققى العلماء وهو ظاهر جلى والله أعلم بالصواب (وسئل) نفع الله به هل يجوز كتابة قرآن أو اسم الله تعالى فى حرز لكافر يعتقد به حصول الخير له وهل يفرق بين ما يكتب تكسيرا حرفيا أو عدديا أم لا (فأجاب) بقوله الذى صرح به أصحابنا أنه يحرم بالاتفاق السفر بالقرآن الى أرض الكفر سواء كان أهلها ذميين أم حربيين قال فى المجموع ومحله اذا خيف وقوعه بايديهم لما فيه من تعريضه للامتهان وفى شرح مسلم ان أمن ذلك كدخوله فى الجيش الظاهر عليهم فلا منع ولا كراهة وقال جماعة من أصحابنا بالنهى مطلقا لظاهر الحديث وخشية من أن تناله الايدى قال الاذرعى وهو المختار الاحوط اه قال أئمتنا ولا يحرم بالاتفاق كتابة نحو آيتين ضمن مكاتبتهم لانه صلى الله عليه وسلم كتب ذلك فى كتابه الى هرقل ولانه لا امتهان فيه اه اذا تقرر ذلك فكتابة محض القرآن حرزا لكافر ممنوعة مطلقا لانه قد يظهر لنا انه لا يمتهنه فاذا اختلى به امتهنه ولا يبعد أن يلحق به الاسماء المعظمة فان قلت يجوز اسماعه القرآن وتعليمه شيأ منه ان رجى اسلامه فهل قلت كذلك فى كتابة بعض القرآن حرزا له قلت مجرد الاسماع أو التعليم لا يقبل امتهانا بخلاف الكتابة أما لو كتب آية أو آيتين ضمن حرز فقياس ما تقرر جوازه لان وقوعه ضمن غيره صيره تابعا غير معرض بذاته للامتهان ويحتمل عدم الجواز هنا أيضا لان كتابة نحو الآية فى ضمن مكاتباتهم يحتاج اليها فى وعظهم واقامة الحجة عليهم وأما كتابة الرقى لهم فلا حاجة بنا اليها فحرمت مطلقا ثم اذا قلنا بحرمة الكتابة اليهم فمحلها فى كتابة للفظ القرآن سواء كانت مكسرة تكسيرا حرفيا أو غيره (وسئل) نفع الله بعلومه عن رقية الكافر اذا لم يعلم أنها تتضمن كفرا هل يجوز استعمالها للمسلمين أولا (فأجاب) بقوله لا يجوز لاحد أن يستعمل رقية سواء كانت من كافر أو غيره الا اذا علم انها غير مشتملة على كفر أو محرم والدليل على ذلك ان الصحابة لما سألوا النبى صلى الله عليه وسلم عن رقاهم لم يأذن لهم فيها حتى أمرهم بأن يعرضوها عليه فعرضوها عليه فقال لا بأس وحيث كان فى الرقية اسم سريانى مثلا لم يجز استعمالها قراءة ولا كتابة الا ان قال أحد من أهل العلم الموثوق بهم ان مدلول ذلك الاسم معنى جائز لان تلك الاسماء المجهولة المعنى قد تكون دالة على كفر أو محرم كما صرح به أئمتنا فلذلك حرموها قبل علم معناها (وسئل) رضى الله عنه عما اذا بان عظم أجنبية فهل ينقض مسه الوضوء (فأجاب) بقوله الذى ملت اليه فى كتبى الفقهية أنه لا ينقض لانه ليس مظنة للشهوة بوجه فهو كالسن بل أولى لانها يلتذ بالنظر اليها وهذا لا يلتذ به ولا بالنظر اليه ويؤيد ذلك قول المهذب وغيره ان النقض انما يكون بما يلتذ بمسه دون نظره وأما ما أفتى به بعضهم من أنه ينقض واستدل له بكلام الانوار ففيه نظر ظاهر (وسئل) نفع الله بعلومه هل تحرم كتابة القرآن الكريم بالعجمية كقراءته (فأجاب) بقوله قضية ما فى المجموع عن الاصحاب التحريم وذلك لانه قال

صومة به وحكمنة حكم الباطن فلا يجب غسله ويكفيه صب الماء المذكور (سئل) عن أثر الاستنجاء بالحجر اذا عرق فتلوث به غير محله هل يعفى عنه وهو ما صححه فى الروضة كأصلها والمجموع وقال فيه فى باب الاستنجاء اذا استنجى بالاحجار وعرق محله وسال العرق منه فان جاوز وجب غسل ما سال اليه والا فوجهان أصحهما عدم الوجوب وذكر نحوه فى التحقيق (فأجاب) بأن العفو محله اذا لم يجاوز الصفحة والحشفة وعدمه اذا جاوزهما (سئل) عن شخص استنجى بجامد ثم أمنى فهل منيه متنجس أم لا (فأجاب) بأنه متنجس (سئل) عن قولهم فى الاستنجاء انه لو أزيلت النجاسة بأول مسحة واستعمل ثانيا وثالثا انه ان استعمل الثانى والثالث مرة أخرى أجزأ هل هذا بالنسبة للاستنجاء المستعمل فيه أولا وغيره أو بالنسبة لغير ذلك الاستنجاء حتى لو استعمل مثلا حجرا له طرفان أزال العين بأحدهما واستعمل الآخر مرتين أنه لا يجزيه أم لا فرق بينهما (فأجاب) بأنه متى لم يتلوث فى الاستنجاء الحجر الثانى والثالث جاز استعمال كل

وأما مانقل عن سلمان رضى الله عنه ان قوما من الفرس سألوه أن يكتب لهم شيأ من القرآن فكتب لهم فاتحة الكتاب بالفارسية فأجاب عنه أصحابنا بأنه كتب تفسير الفاتحة لاحقيقتها اه فهو ظاهر أوصريح فى تحريم كتابتها بالعجمية فان قلت كلام الاصحاب انما هو جواب عن حرمة قراءتها بالعجمية المترتبة على الكتابة بها فلادليل لكم فيه قلت بل هو جواب عن الامرين وزعم أن القراءة بالعجمية مترتبة على الكتابة بها ممنوع بل باطل لانه قد يكتب بالعجمية ويقرأ بالعربية وعكسه فلا تلازم بينهما كما هو واضح واذا لم يكن بينهما تلازم كان الجواب عما فعله سلمان رضى الله عنه فى ذلك ظاهرا فيما قلناه على ان مما يصرح به أيضا ان مالكا رضى الله عنه سئل هل يكتب المصحف على ماأحدثه الناس من الهجاء فقال لا الا على الكتبة الاولى أى كتبة الامام وهو المصحف العثمانى قال بعض أئمة القراء ونسبته الى مالك لانه المسؤل عن المسئلة والا فهو مذهب الائمة الاربعة قال أبو عمرو ولامخالف له فى ذلك من علماء الامة وقال بعضهم والذى ذهب اليه مالك هو الحق اذ فيه بقاء الحالة الاولى الى أن يتعلمها الآخرون وفى خلافها تجهيل آخر الامة أولهم واذا وقع الاجماع كما ترى على منع ماأحدث الناس اليوم من مثل كتابة الربو بالالف مع أنه موافق للفظ الهجاء فمنع ماليس من جنس الهجاء أولى وأيضا فى كتابته بالعجمية تصرف فى اللفظ المعجز الذى حصل التحدى به بمالم يرد بل بما يوهم عدم الاعجاز بل الركاكة لان الالفاظ العجمية فيها تقديم المضاف اليه على المضاف ونحو ذلك مما يخل بالنظم ويشوش الفهم وقد صرحوا بأن الترتيب من مناط الاعجاز وهو ظاهر فى حرمة تقديم آية على آية كتابة كما يحرم ذلك قراءة فقد صرحوا بان القراءة بعكس السور مكروهة وبعكس الآيات محرمة وفرقوا بأن ترتيب السور على النظم المصحفى مظنون وترتيب الآيات قطعى وزعم ان كتابته بالعجمية فيها سهولة للتعليم كذب مخالف للواقع والمشاهدة فلايلتفت لذلك على انه لوسلم صدقه لم يكن مبيحا لاخراج ألفاظ القرآن عما كتبت عليه وأجمع عليها السلف والخلف (وسئل) رضى الله عنه عن مدخلى الميت قبره اذا أصابهم شئ من تراب قبره مع رطوبة ولم يتحقق نبش القبر هل يتنجس (فأجاب) بقوله لايتنجس اذ لانجاسة مع الشك ثم ان قرب احتمال النجاسة فالاولى غسل ذلك والا فالاولى ترك غسله وعلى هذا يحمل قول النووى رحمه الله تعالى فى شرح المهذب من البدع المذمومة غسل الثوب الجديد أى الذى لايقرب احتمال نجاسته وقول الشافعى رضى الله عنه واجب غسل حصى الجمار أى لقرب احتمال تنجسها لان الغالب فى مثلها أن تصيبه نجاسة المارين ونحوهم فافهم ذلك فانه مهم ولا يعارضه مانقل عن الصحابة رضى الله عنهم أجمعين انهم كانوا يمشون حفاة فى الطرقات والطين ويصلون من غير غسل أرجلهم لانهم قصدوا بذلك اما بيان العفو عن طين الشوارع ونحوه أو أن هذا الدين سهل لم يجعل الله علينا فيه من حرج خلافا لقوم غلب الشيطان على عقولهم فزين لهم أن الوسوسة فى الطهارات من شعائر المتقين وما دروا انها من الادلة القطعية على فساد العقل وقلة الدين نعم هى شعار أى شعار عند الشيعة الذين خذلهم الله وأركسهم ومن خير ماعنده حرمهم وعنه طردهم فيلحق بهم الموسوسون فان من كان على طريقة قوم حشر معهم والله تعالى يوفقنا لمرضاته ويمن علينا بجزيل هباته (وسئل) رضى الله عنه عمن لم يجد ماء وعلى بدنه نجاسة هل يتيمم للصلاة مع وجود النجاسة أو يصلى بغير تيمم لعدم صحته مع النجاسة (فأجاب) بقوله نعم يتيمم مع وجود النجاسة فى هذه الصورة وقولهم لايصح التيمم ممن على بدنه نجاسة محله فيمن كان معه ماء لايكفيه الا لازالتها دون الوضوء مثلا فهذا اذا أراد أن يتيمم عن الوضوء ثم بعد التيمم يغسل بمامعه نجاسة بدنه لم يصح تيممه لانه للاباحة ولااباحة مع وجود النجاسة فعليه أن يغسلها ولا يمكنه الصلاة بغير تيمم لانه واجد للتراب فعليه التيمم به ثم الصلاة لحرمة الوقت ثم القضاء والله سبحانه أعلم (وسئل) رضى الله عنه عن كلب مس درجة بركة كبيرة وفيها ماء كثير فهل يتنجس مالاقاه من

الماء

منهما فى الاستنجاء مطلقا لكونه طاهرا حتى لو استنجى بحجر له طرفان فأزال العين بأحدهما ومسح بالآخر مرتين أجزأه (سئل) عمن استنجى بالحجر أو ما فى معناه هل يحرم عليه أن يجامع حليلته وعلمها ان لا تمكنه للتنجس أم لا لانه معفو عنه فى الجملة (فأجاب) بأنه يحرم عليه وطؤها ان غلب على ظنه تنجس مايلزمها تطهيره (سئل) عن قول الشارح المحلى فى شرح المنهاج فى هذا الباب من الطاهرات بعد قول المتن وأن لايطرأ على النجاسة أجنبى ماحكمته (فأجاب) بأن ماذكره كالشيخين جرى على الغالب

(باب الوضوء)

(سئل) رحمه الله هل يكره السواك قبل الزوال للصائم المواصل ولايكره بعده لمن تغير فمه بسبب غير الصوم (فأجاب) رضى الله تعالى عنه بأنه يكره سواك الصائم المواصل قبل الزوال ولايكره بعده لمن تغير فمه فيه بسبب غير الصوم (سئل) مامعنى قولهم يسن تجديد الوضوء اذا صلى بالاول صلاة هل محله فى غير سنة الوضوء لئلا يؤدى الى التسلسل وتأخير الصلاة عن أول وقتها تأخيرا

الماء (فأجاب) بقوله لاينجس ملاقى الكلاب فى خلال الماء الكثير كما صرحوا به لان كثرة الماء مانعة من وصول أثر النجس الى غيره لتضاد مابينهما (وسئل) أدام الله النفع به عمن تنجس باطن عينه هل يلزمه غسله وان خاف منه تلفا أو بطء برء أوقلة ضوء (فأجاب) رضى الله عنه بقوله يلزمه غسله من النجاسة ولايلزمه غسله فى الوضوء والغسل والفرق أن النجاسة أفحش من الحدث لانه معنوى وهى حسية فشدد فيها مالم يشدد فى الحدث ومحل وجوب غسلها من النجاسة حيث لم يخش مبيح تيمم والاصلى على حسب حاله وأعاد وجوبا والله تعالى أعلم (وسئل) رضى الله عنه عن مصحف ليتيم أو موقوف بال عليه كلب مثلا ولم يمكن تطهيره الا بازالة حروف كتابته وبطلان ماليته فهل يجب على الولى اوالناظر التطهير المؤدى الى ذلك أولا (فأجاب) نفع الله تعالى بعلومه بقوله الذى ملت اليه الوجوب ثم رأيت غير واحد من أهل اليمن أفتى به أخذا بعموم قاعدة ان درء المفاسد مقدم على جلب المصالح وقياسا على ازالة نجاسة بدن الشهيد وان أدى الى ازالة دمه وأقول لايحتاج لذلك بل للاصحاب فى النجاسة المغلظة كلام يعم مسئلتنا وقد صرح النووى بأن المسئلة اذا دخلت تحت عموم كلام الاصحاب كانت منقولة وذلك الكلام الشامل لمسئلتنا هو قولهم يجب التتريب وان أدى الى فساد نحو الثوب واذهاب ماليته وهذا شامل لمسئلتنا فيكونون مصرحين فيها بوجوب التطهير وان أدى الى ازالة الكتابة وابطال المالية فان قلت صرحوا بان ازالة النجاسة لاتجب الا فى صور ولم يذكروا هذه منها فاقتضى ذلك أن هذه النجاسة لاتجب ازالتها و يؤيده أن المصحف لاتعبد عليه فبقاء النجاسة عليه لهذا العذر وهو بقاء المالية لليتيم والانتفاع للموقوف عليهم لايبعد أن يكون جائزا قلت هو كذلك لولا ماعارض ذلك من أن بقاء النجاسة على المصحف فيه ازدراء به وعدم القيام باحترامه فاقتضت رعاية ذلك وجوب تطهيره وان أدى الى محوه و بطلان ماليته وغاية مافى الباب أنه تعارض معنا حق آدمى وهو النظر لبقاء المالية وحق الله تعالى وهو تعظيم المصحف وازالة ماينافى تعظيمه فتقديمنا هذا الثانى على خلاف الاصل من تقديم حق الآدمى على حق الله تعالى لان الخطر فى بقاء النجاسة هنا أعظم من خطر فوات المالية على أن فواتها لاجل تعظيم ماأمرنا به من تعظيم المصحف لاخطر فيه ألا ترى أن قن اليتيم يجب قتله بنحو ترك الصلاة تقديما لحق الله تعالى على حق الآدمى وكذلك القن الموقوف فعلمنا أن حقوق الله تعالى التى لابدل لها ولا تستدرك مفسدتها تقدم على حقوق الآدمى وبهذا ظهر ماقلناه واتضح ماحررناه والله أعلم (وسئل) نفع الله به عن الخمر اذا تخللت هل يقال انقلبت عينها أم لا كما قال بكل قائل (فأجاب) رضى الله عنه بقوله ان أريد بانقلابها مع التخلل ان جسمها عاد بعينه جسما آخر هوالخل فهو محال لان الجسم لايصير جسما آخر كما أن الجوهر لايصير جوهرا آخر وكالا يرجع الجوهر عرضا وعكسه بل ولا العرض عرضا آخر كالبياض سوادا أوعكسه بل ولا البياض بياضا آخر فاذا صار ثوب أبيض أسود لم ينقلب البياض سوادا لكن أعدم الله البياض وأخلف مكانه سوادا بقدرته وكذا سائر الصفات وان أريد بذلك أن جسم الخمر انعدم وخلف الخل مكانه بغير فصل فهو غير معلوم وان جاز فى القدرة اذ ليس كل جائز فيها واقعا الا أن يعلم بالحس أو بخبر الصادق ألاترى أن اعدام الخمر واخلاف مكانه الخل جائز فى القدرة لكن لمالم يرد به نص وجب تكذيب مدعيه وكذلك يجوز أن يخلق الله تعالى بحضرتنا خلقا ولايخلق لنا ادراكا له ولوادعاه مدع لم نصدقه بل لانشك فى كذبه اذا تقرر ذلك علم أن جنس الخمر بعد التخلل هو الخمر بعينه لاشك فيه ولو جاز الشك فيه لشك الانسان فى نفسه اذا تغيرت حاله من صحة لمرض وعكسه هل هو أو غيره وهذا لايمكن ضرورة عاقلا أن يتوهمه وكذا الخمر وان العلم بكون صفات الخل الواردة عليه غير صفات الخمر

فاحشا (فأجاب) بأن قولهم المذكور شامل لما اذا صلى به ركعتى سنة الوضوء وظاهر أنه اذا عارضته فضيلة الوقت قدمت عليه (سئل) عمن نسى السورة فى أول الصلاة هل يسن له التدارك فى أثنائها (فأجاب) بأنه يسن له التدارك بفعل قليل (سئل) عما لو غمس المتوضئ يده فى راكد وحركها ثلاثا هل تحصل له سنة التثليث بذلك أولا تحصل به فى الماء القليل كما عليه بعضهم وقد أفتى السبكى بعدم حصوله بذلك (فأجاب) بأن المعتمد حصول التثليث بذلك فى الماء القليل أيضا (سئل) عمن تسوك عند وضوئه ولم يتسوك عند الصلاة هل تكون صلاته بسبعين صلاة لحديث صححه الحاكم فضل الصلاة بالسواك على الصلاة بغير سواك سبعون ضعفا أم تكون كصلاة من لم يتسوك لاعند الوضوء ولاعند الصلاة (فأجاب) بأنه لايحصل للمصلى الثواب المرتب على الصلاة بالسواك وان أثيب على اتيانه به عند الوضوء (سئل) عمن مسح بعض رأسه ثلاث مرات هل تحصل له فضيلة التثليث أم لا أخذا من قولهم لايجزئ

الموجودة قبل التخلل فقدت وأخلفتها صفة الخل ضرورى ولا يشك فى هذا الامعاند أو مخذول فذات الخمر باقية وهو جسمها وصفاتها معدومة وأخلفتها صفات الخل واسم الخمر لايطلق على ذاتها دون صفاتها ولا عكسه بل على مجموعها فاطلاق الانقلاب عليها اذا تخللت تجوز فى العبارة اذ هو حقيقة الانتقال من مكان الى مكان قال الله تعالى واذا انقلبوا الى أهلهم انقلبوا الآية فانقلبوا بنعمة من الله وسيعلم الذين ظلموا أى منقلب ينقلبون وفى حديث صفية ثم قامت تنقلب فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يقلبها وفى حديث عثمان حين عاتبه عمر رضى الله عنهما لما تخلف عن حضور الجمعة الى أن طلع عمر المنبر انقلبت من السوق فسمعت النداء ومن ذلك أيضا قلبت الاناء لان مافيه انتقل من فوق الى أسفل واذا تقرر أن الانقلاب الانتقال من مكان الى مكان كان ذلك محالا فى الاعراض فالمراد بانقلبت من الخمر الى التخلل أن أعراضها هى المتبدلة دون جسمها وهذا معنى قول بعضهم ماء العنب يغيره الله من حال الى حال فى الرائحة واللون و الفعل والطعم لانه ذهب ماء العنب وحدث غيره وانما دخلت الشبهة على من قال انقلبت عينها من حيث ان الخمر محرمة الذات بخستها والخل حلال الذات طاهر فظن استحالة الحكم على الذات الواحدة بالضد من النجاسة والطهارة والحرمة والحل وليس كما ظن بل فيه تفصيل هو ان النجس اما لاصله كالبول أو لما طرأ عليه كزيت ماتت به فارة فالاول تستحيل طهارته باستحالة أصله بخلاف الثانى الطارئ عليه هو العلة الشرعية فى نجاسته فاذا ارتفعت صح ارتفاع النجاسة عنه شرعا ونجاسة الخمر من هذا النوع لانه كان طاهرا قبل وجود صفة الخمرية فيه فاذا أوردت وجبت نجاستها فاذا زالت وجبت طهارتها الا اذا كان بمصاحبة عين على اختلاف العلماء فيه وفيه تفصيل فى مذهبنا فجسم الخمر يطهر بزوال صفة الخمرية كما يطهر الثوب من النجس بالماء فان قلت لافرق فى الحقيقة بين البول والخمر والزيت اذ الماء أصل البول فساواهما قلت أجيب عن ذلك بان المقرر ان الماء أصل لكل مافيه بلة من جميع النبات والحيوان فلما كان الماء مستهلكا فى جميع مايحصل منه كان ملغى ووجب اعتبار مايخرج منه كالعصير والبول فالبول أصل فى نفسه لما ألغى أصله كما أن العصير أصل لما ألغى أصله على أن البول ليس عين المشروب وانما هو وسخ يصل للمثانة يجتمع من بلة الجسم و رطوبته وان لم يشرب الماء ألا ترى أن الولد يبول عقب الولادة قبل أن يشرب ماء وانما لم تجعل الخمر أصلا فى نفسه كالعصير لان جميع العصير لم يستهلك بعد صفة الخمرية بخلاف الماء الذى شرب أو يسقى به الكرم فانه استهلك فى الجسم والكرم (وسئل) نفع الله به عن كلب لاقى درجة بركة وفيها ماء كثير فهل ينجس مالاقاه من الماء (فأجاب) رضى الله تعالى عنه بقوله كثرة الماء مانعة من النجاسة لتعذرها معها ومن ثم لو أمسك كلبا داخل الماء الكثير لم تنجس يده والله أعلم (وسئل) نفع الله تعالى بعلومه عن الزباد هل يحل استعماله مع وجود الشعور وهل يعفى عنها وما قدر المعفو عنها وعسر الاحتراز ووجود الخلاف فى الهرة الوحشية هل يقتضيان العفو مطلقا لعسر الاحتراز (فأجاب) فسح الله تعالى فى مدته بقوله يحل استعمال الزباد ويعفى عن شعره القليل عرفا كالشعرتين والثلاث وعبارة شرحى على العباب مع متنه فرع فى المجموع وغيره الزباد طاهر وهو لبن سنور بحرى يحلب كالمسك ريحا واللبن بياضا يستعمله أهل البحر طيبا قاله الماوردى والرويانى وأشارا الى خلاف فيه بناء على نجاسة لبن غير المأكول لكن تعقبهما فى المجموع بأن الصواب طهارته وصحة بيعه لان الصحيح أن جميع حيوان البحر طاهر يحل لحمه ولبنه أو عرق سنور برى كما هو المشاهد قال النووى وهو الذى سمعته من ثقات أهل الخبرة فعلى هذا هو طاهر بلا خلاف اه وقد يقال لامنافاة لاحتمال أن يكون لبن البحرى كذلك ثم رأيت ابن الرفعة قال وطريق الجمع أنه نوعان لكن الغالب الثانى وبه يرد قول الدميرى ان مافى الحاوى

والبحر

تعدد قبل تمام الوضوء (فأجاب) بأنه تحصل له فضيلة تثليث الممسوح وأما قولهم المذكور فصورته فى عضو يجب استيعابه بالتطهير (سئل) هل يجب غسل الانملة والانف المتخذين من الذهب مثلا مع مايجب غسله فى رفع حدث أصغر أو أكبر أو ازالة نجس مخفف أو مغلظ حتى يجب الترتيب أم لا (فأجاب) بأنه يجب الغسل المذكور لانه وجب عليه غسل ماظهر من الاصبع والانف بالقطع وقد تعذر للعذر وصارت الانملة والانف كالاصليين (سئل) عن قول المتوضئ نويت أداء الطهارة هل يكفى كما لو قال نويت أداء الغسل (فأجاب) بأنه تصح النية المذكورة قياسا على مسئلة الغسل فكما أن المصحح فيها نية الاداء فكذلك فى مسئلتنا وقد علل بعضهم عدم صحة نية مطلق الطهارة بترددها بين اللغوية والشرعية وقد صرحوا باجزاء نية أداء فرض الطهارة ونية الطهارة الواجبة (سئل) عما لو نوى ذو الحدث الاصغر رفع الحدث لقراءة القرآن هل تكفيه هذه النية (فأجاب) بأنها لاتكفيه (سئل) ما الفرق

مطلب فيما لو مسك كلبا فى ماء كثير

والبحرى وهم وفى القاموس والزباد الطيب وهو وسخ يجتمع تحت ذنبها على المخرج فتمسك الدابة وتمنع الاضطراب و يسلت ذلك الوسخ المجتمع هنالك بملطة أو خرقة اه ويتجه كما بحثه بعضهم وتبعه المصنف وغيره العفو عن يسير شعره لما يأتى من العفو عن يسير شعر غير المأكول وبه يخص عموم قول المجموع انه يغلب اختلاطه بما يتساقط من شعره فليحذر عما وجد فيه فان الاصح نجاسة شعر مالا يؤكل ومنع أكل السنور البرى انتهت عبارة شرح العباب (وسئل) رضى الله عنه عمن جرح جفن عينه فخرج منه دم ودخل عينه هل يلزمه غسل باطنها فان قلتم نعم وكان يخاف من غسلها تلفها أو بطء برئها أو قلة ضوئها ما الحكم (فاجاب) نفع الله بعلومه بقوله يعفى عن ذلك الدم مالم يختلط بالدمع فحينئذ يلزمه غسل ماوصل اليه من باطن العين مالم يخش من غسله مبيح تيمم كحدوث رمد أو بطء برئه (وسئل) رضى الله عنه عن لحم المذكاة يخرج منه عروق يخرج منها دم هل هو طاهر أونجس يعفى عنه اولا (فاجاب) رضى الله عنه بقوله الصحيح أنه نجس وانه يعفى عنه ومن قال انه طاهر اراد به أنه فى حكم الطاهر باعتبار العفو عنه ولا حجة لمن زعم حقيقة الطهارة لقوله تعالى أو دما مسفوحا لان هذا مسفوح وانما منع جريانه قلته فلم يصح الاحتراز عنه فى الآية بالمسفوح وانما هو احتراز عن الكبد والطحال لانهما لما انعقدا خرجا عن السفح فصارا طاهرين وحل أكلهما بنص قوله صلى الله عليه وسلم أحل لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال (وسئل) رضى الله عنه بما لفظه فى جهتنا تصلح البيوت بالطين وكذلك كوارات النحل يعجن طينها بالزبل هل يعفى عنه لمشقة الاحتراز عنه (فاجاب) رضى الله عنه بقوله لايعفى عن شئ من ذلك اذ ليس هذا مما يضطر اليه وزعم أن الطين لايعجن ولا يلتئم الا بالزبل ممنوع بل دقيق تبن نحو الفول أحسن فى الخلط والالتئام من الزبل وكذا يقال فى الآجر المعجون طينه بالزبل فلايعفى عنه كذلك ولقد شاهدنا كثيرا من يعجنونه بالتبن المذكور فيأتى أحسن مما عجن بالزبل فالعجن به لم يحتج اليه فضلا عن زعم أنه مضطر اليه (وسئل) نفع الله به عما فى فتاوى الشيخ زكريا رحمه الله وذلك انه سئل عما صورته اذا بال الرجل ولم يستنج أو استنجى بحجر هل يحرم عليه الوطء أم لا فاجاب بان الظاهر أنه يحرم عليه الوطء لما فيه من التضمخ بالنجاسة وهو حرام اه كلامه فهل هو صحيح أم لا لكن فى الخادم نبه الصيمرى فى شرح الكفاية على أمر حسن وهو أن الغالب من حال كل انسان أنه عند الجماع يسبق منه خروج المذى قبل المنى لاسيما من يحصل منه ملاعبة واذا سبق المنى تنجس رأس الذكر وكذا منيه الخارج عقبه متنجس فينبغى له التحرز عنه ويتعدى ذلك الى منى المرأة فينجسه اه وظاهره فى هذه الصورة عدم تحريم الوطء خلاف مافى فتاوى الشيخ المذكور فما المعتمد من ذلك (فأجاب) بقوله أما ماقاله فيمن لم يستنج فظاهر وانما التردد فيما قاله فى المستنجى بالحجر والكلام فيه فى مقامين الاوّل فى أن الذكر هل يتنجس بملاقاة الفرج حينئذ أولا كل محتمل والاوجه الاول فقد قال الجلال البلقينى محل قولهم اذا عرق محل استجماره ولم يجاوز صفحته أوحشفته عفى عنه وان تلوث به غيره ان كان ذلك الغير نحو ثوبه دون ثوب غيره اه وقد صرحوا بأنه لايعفى عنه اذا لاقى رطوبة أخرى وعبارة شرح العباب ولم أر تعرضا للمرأة المستجمرة بالحجر وظاهر أنها كالرجل فيما ذكروا وان العبرة فى فرجها بمجاوزة شفريها قياسا على حشفة الذكر وان ذكر مجامعها لايعفى عما يصيبه من رطوبة فرجها مادامت مستجمرة بالحجر ثم رأيت الزركشى أخذ نحو هذا الاخير من تعليلهم العفو فى المسئلة الاولى من قولهم أوتلوث به غيره لعسر تجنبه أى وذلك لايعسر تجنبه وسبقه اليه ابن العماد انتهت عبارة الشرح المذكور واذا قلنا بتنجس الذكر فهل نقول بحرمة الوطء كما أفتى به الشيخ لما فيه من التضمخ بالنجاسة أولا يحرم للحاجة اليه والصواب فى ذلك تفصيل لابد منه وهو انه ان استنجى

بين مالو استاك بسواك نجس حيث لاتحصل به السنة وبين مالو استاك باصبع منفصلة حيث تحصل به السنة (فأجاب) بأن الفرق بينهما انتفاء شرط السواك فى الاولى وهو الطهارة فقد قالوا يحصل السواك بكل طاهر مزيل دون الثانية وصرح النووى فى مجموعه ودقائقه باجزاء السواك باصبع غيره الخشنة قطعا انتهى وعلى أصبعه المنفصلة وأصبع غيره يحمل خبر أنس يجزئ من السواك الاصابع (سئل) عن قولهم انه لا يثاب على السنن المتقدمة على غسل الوجه فى الوضوء الا اذا أتى بالنية فى أوله كنوية الوضوء هل سنة الوضوء مثلها أم لا لانها سنة تابعة ولهذا لايحصل بها الفرض وهل المسئلة منقولة أولها نظير فى كلامهم (فأجاب) بأن نية سنة الوضوء مثل نية الوضوء فى تحصيل ثواب سننه المذكورة بل هى أولى منها لانها نص فى السنن بخلافها وانما عبروا بها لقولهم يسن استصحابها فى جميع أفعاله (سئل) هل يكفى غسل ظاهر الخارج الكثيف من لحية المرأة والخنثى أم لا (فأجاب) بانه يكفى فيها ذلك (سئل) عمن استنشق ثم تمضمض

مطلب فى حكم الافيون

بالحجر لعدم الماء جازله الوطء للحاجة أومع وجود الماء لم يجزله اذلاحاجة حينئذ وعلى هذا يحمل كلام الشيخ فى المجموع عن الشافعى والاصحاب رضى الله عنهم أنه يجوز للرجل أن يتوطن بادية لاماء بها وان يجامع زوجته بلا كراهة وبذلك قال أكثر العلماء وصح ان أباذر رضى الله عنه كان يقيم بالربذة أى وهى بادية قريبة من المدينة ويفقد الماء أياما فقال له النبى صلى الله عليه وسلم التراب كافيك وان لم تجد الماء عشر سنين وروى أحمد بسند ضعيف أن رجلا قال يارسول الله الرجل يغيب ولا يقدر على الماء أيجامع اهله قال نعم اه حاصل مافى المجموع وهو كما ترى صريح فى جواز الوطء عند الاستجمار بالحجر لفاقد الماء ويوافق ذلك اتفاق أئمتنا على جواز وطء المستحاضة بلا كراهة وان كان الدم يجرى وعليه أكثر العلماء أيضا للخبر الحسن ان حمنة رضى الله عنها كانت مستحاضة وكان زوجها يطؤها فهذا تضمخ بالنجاسة لكنه عفى عنه للحاجة فان قلت ماذكرته فى القسم الثانى وحملت عليه افتاء الشيخ فيه نظر ففى الجواهر يجوز وطء الرجل زوجته فى ثقبة انفتحت تحت معدتها مع انفتاح الاصلى أو انسداده واذا جاز ذلك مع مباشرته للنجاسة وعدم تعاطيه مخففا لها فليجز فى مسئلتنا ولو مع الماء بالاولى لان الاستجمار بالحجر رخصة تصير المحل كالمحكوم له بالطهارة فى أكثر الاحكام قلت هذا ظاهر لو كان مافى الجواهر سالما عن النزاع وليس كذلك فقد نازع فيه الزركشى بأن التضمخ بالغائط أشد منه بالدم أى فى وطء المستحاضة ولذا عفى عن يسيره دون يسير الغائط ولذا حرم الوطء فى الدبر اه وهو نزاع متجه موافق لعموم قول المجموع وغيره لايثبت للمنفتح المذكور شئ من أحكام الفرج فاستثناء القمولى ذلك غير ظاهر نعم يمكن حمل كلامه على وطء ليس فيه تضمخ بغائط بل بدم لانه حينئذ نظير وطء المستحاضة وقول السائل نفع الله به ان كلام الخادم الذى ذكره ظاهر فى جواز الوطء فيه نظر بل ليس ظاهره ذلك ولا قضيته لان معنى قوله فينبغى له التحرز عنه أى عن المنى فليغسل ماأصابه منه وان لم نحكم بنجاسته احتياطا رعاية للغالب الذى ذكره من سبق المذى النجس للمنى الذى يعقبه فليس فى هذا تعرض لوطء ولا دلالة على حكمه أصلا والله الموفق للصواب (وسئل) رضى الله عنه عن الافيون الذى يجاب من الهند واليمن هل يحرم أكله أولا لعدم اسكاره واضراره وفى السمن الذى يجلبه الكفار الوثنيون من الجبل فى الجلد الذى لم يدبغ ولم يعلم أنه من المذبوح أو غيره وهم يقولون انه ذبيحة المسلم هل يحل استعماله للمسلم أولا (فأجاب) بقوله أكل الافيون حرام الالمن ابتلى به وخشى الهلاك من فقده فيباح له لكن عند الضرورة لامطلقا كلحم الميتة للمضطر وكثيرون من المتفقهة الذين ابتلوا به يظنون أن مجرد خشية هلاكهم بفقده يجوز لهم تناوله كيف أرادوا وهذا تخيل فاسد زينه لهم الشيطان ليدوم ضحكه عليهم فى سائر الاحوال والازمان وانما الحق فى ذلك ماقررناه من أنه يصير كلحم الميتة للمضطر فلا يتناول الاحالة الاضطرار ولا يتناول منه فى هذه الحالة الا القدر اليسير جدا الذى يندفع به خشية الموت ومن أدمن ذلك انقطاع عنه سريعا فانهم أجمعوا على أنه ينقطع بالتدريج فحينئذ يجب على المبتلى به أن يتدرج فى قطعه حتى يسلم من عظيم اثمه وقول السائل لعدم اسكاره واضراره عجيب منه فقد صرح الائمة بحرمته وعدوه من السموم المخدرة المسكرة وهذا مشاهد لايخفى على من له أدنى ذوق أو احساس اللهم الا على من ابتلى به وارتبك فيه فهذا لاعقل له ولا دين لانه يخرجه عن حيز الآدميين الى حيز الممسوخين من القردة والخنازير وكم شاهدنا من ابتلى به فمسخ بدنه حتى صار لايدرك منه الاخياله ومسخ عقله حتى صار لايصدر منه الاهدره وخباله والسمن المذكور طاهر كما هو بديهى من قاعدة ان ماغلبت النجاسة فى نوعه ولم تعلم فيه بعينه يحكم بطهارته عملا بالاصل وما كمسئلة بول الظبية انما هو لمعنى انضم للمشاهدة لايتأتى هنا كما هو واضح (وسئل) رضى الله عنه عما لو ولغت هرة فى متنجس بنجاسة كلبية ثم غابت بحيث يحتمل ولوغها فى ماء كثير ثم ولغت فى اناء

فهل

هل تحسب المضمضة ثم نستنشق أم تحسب الاستنشاق وتفوته المضمضة (فاجاب) بانه متى قدم الاستنشاق على المضمضة حسب وفاتت المضمضة كما يؤخذ من الروضة وغيرها فالترتيب شرط لحسبانها كما لو تعوذ قبل الاستفتاح وان اقتضى كلام المجموع خلافه ورجحه بعض المتأخرين (سئل) عمن اغتسل ونسى لمعة من أعضاء وضوئه ثم توضأ فانغسلت هل يكفى ذلك أم لا (فاجاب) بانه ان أتى بوضوئه لابقصد النفلية ارتفع به حدث اللمعة والافلا يرتفع به (سئل) عمن مسح جميع رأسه أوأطال قيامه أو ركوعه أو سجوده أو أخرج بعيرا عن خمس أو بدنة عن شاة هل يقع الجميع فرضا أم يقع الزائد نفلا (فاجاب) بانه قد صحح فى الروضة والمجموع والتحقيق فى باب صفة الصلاة أن الجميع فرض وصحح فى المجموع والتحقيق فى باب الوضوء وفى الروضة فى باب الاضحية ان الزائد يقع نفلا وصحح فى الروضة فى باب الدماء وفى المجموع فى النذر فى البدنة والبقرة المخرجة عن شاة أن الفرض سبعها وصحح فى المجموع فى الزكاة

فهل يحكم بطهارة سؤرها فى هذه الحالة كسائر أحوالها أولا للفرق بين المغلظة والمخففة وهل هذه المسئلة كمسئلة طين الشوارع أم لا (فأجاب) بقوله لا يحكم بطهارة فمها بغيبتها فى هذه الحالة ولا فى غيرها خلافا لما يوهمه بعض العبارات وكأن السائل توهم ماذكره من تلك العبارات وانما المعتمد المنقول المصرح به فى ذلك أن الهرة اوغيرها من الحيوانات التى تختلط بالناس وغيرها اذا أكلت نجاسة ثم غابت واحتمل فى العادة ولوغها فيما يطهر فمها بأن يكون كدرا بالنسبة للنجاسة المغلظة فاذا غابت واحتمل طهر فمها كماذكر ثم عادت وولغت فى ماء قليل أومائع أومست بفمها ثوبا مثلا فلا يحكم بنجاسة مالاقى فمها وان كان باقيا على نجاسته لان الاصل بقاؤها وانما لم نحكم بنجاسة ملاقى فمها مع الحكم بنجاسته أعنى الفم عملا بالاصلين المتعارضين لان الاصل فيما مسته الطهارة والاصل فى فمها النجاسة ولكن بغيبتها ضعف أصل النجاسة فلم يؤثر التنجيس فبقى ما مسته على طهارته اذ لا يلزم من النجاسة التنجيس فعلم ان هذه المسئلة ليست كطين الشوارع وان كانت النجاسة متيقنة فيهما لان طين الشوارع معفو عنه مع تحقق نجاسته وعدم مايعارضها لكنه لايعفى عنه مطلقا وانما يعفى عما يتعذر الاحتراز عنه لان هذا هو ملحظ العفو فيه وأما فم الهرة فلا يقال انه معفو عنه وانما يقال نجس لم ينجس لضعفه باحتمال زواله بالولوغ فى ماء يطهره عند الغيبة سواء كان ذلك النجس الذى أكله نحو الهرة مغلظا أوغيره لكن يشترط فى المغلظ احتمال ولوغه فى ماء كدر بتراب يكفى فى النجاسة المغلظة فاذا احتمل ولوغه فى ذلك لم ينجس ماولغ فيه ولا ما مسه كما صرحوا به والله أعلم

(باب الاجتهاد)

(وسئل) رضى الله عنه عن رجل تحت يده غلات أوقاف متحدة المصارف أومختلفتها من شخص أوأشخاص فوضع غلاتها فى مواضع فالتبست عليه فهل يسوغ له التحرى فيها فان قلتم نعم فلو تحرى فلم يظهر له دليل هل يضمن كما لونسى الوديعة أم لا فان قلتم نعم فما يكون حكم الغلات المشتبهة هل علكها الناظر وينفذ تصرفه فيها قبل الضمان أم لا (فأجاب) رضى الله عنه بأن الذى يظهر من كلامهم ان من تحت يده الغلات المذكورة يجوز له التحرى فيها اذا كان ناظرا عليها بل يجب عليه اذا لم يكن له طريق سواه وذلك لانهم قالوا يجوز له التحرى فى الاموال المشتبهة لان الملك شرط لصحة التصرف ويمكن التوصل الى معرفته بالاجتهاد لان للعلامة فيها مجالا فشرع فيه الاجتهاد عند الاشتباه بعلامة تغلب ظن الملك فى المأخوذ وغلبة الظن كافية فى الاموال بدليل اعتماده على خط أبيه الموثوق به بدين وحلفه عليه ومن ثم جاز الاجتهاد فى المالين مع انتفاء أصل الحل فى أحدهما اه وهذا ظاهر ان لم يكن صريحا فى جواز الاجتهاد للناظر فى الصورة المذكورة فان قلت لانسلم ظهوره فى ذلك لانهم عبروا بالملك فى قولهم لان الملك وقولهم يغلب ظن الملك وهذا يقتضى امتناع الاجتهاد فى ذلك قلت التعبير بالملك اماأن يراد به المعنى المقتضى لصحة التصرف الشامل لملك العين وللولاية عليها واما أن يراد به ملك العين فقط وكلامهم يدل على أن المراد الاول لان المشترط لصحة التصرف هو عموم الاول لاخصوص الثانى ويدل عليه أيضا قولهم وغلبة الظن كافية فى الاموال أى فى جواز التصرف فيها فان قلت ينافى ذلك أن أباثور لما سأل الامام الشافعى رضى الله عنهما عمن اشترى بيضة من رجل وبيضة من آخر ووضعهما فى كمه فانكسرت احداهما فخرجت مذرة فعلى من يردها قال له الشافعى أتركه حتى يدعى قال يقول لاأدرى قال له الشافعى أقول له انصرف حتى تدرى فانا مفتيون لامعلمون وهو بسكون العين وكسر اللام وهذا كما ترى صريح فى أنه لايجتهد فى بيضة واحد ويردها بالاجتهاد قلت لاينافى ماقررته لان هذا لم يمنع فيه الاجتهاد لذاته وانما هو لما فيه من الزام الغير بالاجتهاد وذلك لايجوز فى الاموال كما قاله الزركشى قال ومثله لوقبض من شخص دراهم فخلطها فوجد فيها نحاسا

ما أفهمه كلام الروضة وأصلها هنالك أن الزائد فى بعير الزكاة فرض وفى بقية الصور نفل وادعى اتفاق الاصحاب على تصحيحه وفرق بان الاقتصار على بعض البعير لايجزئ بخلاف بعض البقية اه وهذا هو الراجح (سئل) عن قول الشيخ زكريا فى الوضوء ينوى مع التسمية عند غسل الكفين بان يقرنها بها عند أول غسلهما كما يقرنها بتكبيرة الاحرام هل يؤخذ منه أنه يتلفظ بالنية ثم يتلفظ بالبسملة وهل هو المعتمد أو أنه ينوى بقلبه مع التلفظ بالبسملة ثم يتلفظ بالنية وهذه المسئلة وقع فيها منازعة فان تيسر نقل فاعزوه لقطع المنازعة (فأجاب) بأنه لايؤخذ من كلام شيخنا رحمه الله تعالى الا أنه ينوى بقلبه مع تلفظه بالبسملة كما فى المقيس عليه ووجهه أن تقديم النية على البسملة يؤدى الى خلو بعض الفرائض عن التسمية وتقديم التسمية على النية يؤدى الى خلو بعض السنن عن النية وقال النووى فى مجموعه فى باب الغسل ويستحب أن يبتدئ بالنية مع التسمية اه ثم ان أراد الاتيان باكمل النية تلفظ بها بعد التسمية (سئل) عن

ويحتمل هنا أن يجتهد ان كان ثم أمارة اه والذى يتجه فى هذه أنه ان أراد الاجتهاد لالزام الغير بجعل النحاس له لم يفده اجتهاده ذلك وان أراد به تمييز حقه من حق غيره حتى يحل له تناول ما ظهر له بالاجتهاد انه له جاز له ذلك فان قلت هل يلحق بالناظر الولى من الاب والجد والوصى والحاكم وقيمه اذا كان تحت يده أموال المحاجير والتبست أو يفرق بأن الملاك هنا يرجى كمالهم واجتهادهم لانفسهم فلا حاجة الى اجتهاد الولى بخلاف مصارف الوقف اذا كانت جهات لانه لا يتصور منها الاجتهاد قلت قضية تسويتهم فى باب الوقف بين الناظر والولى فى مسائل الحاقه به هنا فى أنه يجوز له التحرى نعم ينبغى له أن لا يفعله الا فيما اضطر الى التصرف فيه من أموالهم وأما ما لا يضطر الى التصرف فيه منها فيبقيه على اشتباهه الذى لا يضر به الى كمال مالكيه وقد صرحوا بأن الاجتهاد يجب فيما اضطر الى تناوله كشاة ميتة التبست بمذبوحة واضطر الى الاكل ويجوز فيما لم يضطر اليه فكذا يقال بنظير ذلك فى الناظر والولى فان قلت ماذكر فى الناظر انما يتجه اذا كان الوقف على جهات أو نحوها مما لا يتصور منه الاجتهاد أما اذا كان على مستحقين كاملين يمكن اجتهادهم فلا ينبغى أن يجوز الاجتهاد للناظر حينئذ لانه لا حاجة به اليه قلت هو كذلك لان الموقوف عليه ملك الغلة فاذا كان كاملا واشتبهت غلته التى ملكها بغلة غيره اجتهد هو لانه المالك لا الناظر فاذا ظهر للموقوف عليه أن الغلة التى صفتها كذا هى التى ملكها تولى الناظر حينئذ اعطاءها اليه وبهذا يعلم أن الذى ينبغى أن الوكيل لو كانت تحت يده أموال لموكله أو لموكليه واشتبهت لا يجوز الاجتهاد فيها بل يبقيها على حالها حتى يجتهد فيها ملاكها لانه لا حاجة به الى ذلك الذى قد يقع بسببه نقص وتنازع بين الملاك لا غاية له فان قلت هذا أعنى اجتهاد الموقوف عليه ظاهر ان كان متحدا أو متعددا واتفقوا على العلامة المميزة لملكهم فان كانوا متعددين واختلفوا فى العلامة ما حكمه قلت الذى يظهر أنه حينئذ يرجع الى قول الناظر لان اليد له أخذا من قولهم الآتى وقد اشكل على الوديع مستحقه منهما اذ قضيته أن الوديع يرجع اليه فى التعيين واذا رجع اليه فى ذلك فالناظر أولى بهذا منه لان ولايته أقوى ومن قولهم لو اشتبه ماله بمال غيره واجتهد فظهر له أن أحد المالين بعينه هو ماله ونازعه من هو فى يده فالقول قول ذى اليد فان قلت فان لم يعرف الناظر مميزا لاحد المالين هنا أو فى الصورة السابقة ما حكمه قلت الذى يظهر أنه توقف الاموال المشتبهة حتى يصطلح ملاكها على شئ ويدل لذلك قولهم وان استوقف مال الى اصطلاح المتنازعين فيه كمال وقف لشخصين عند وديع وقد أشكل على الوديع مستحقه منهما فاصطلحا على أن يأخذه أحدهما فيعطى الآخر من غيره لم يجز لانه بيع له وشرطه تحقق الملك فى العوضين للمتعاقدين أو على أن يتفاضلا فيه جاز للضرورة ولانه نزول عن بعض الحق وقولهم لو مات عن أكثر من أربع زوجات قبل التعيين وقف لهن ميراث الزوجات حتى يصطلحن لعدم العلم بعين مستحقه فيقسم بينهن بحسب اصطلاحهن بتساو أو تفاوت لان الحق لهن الا أن يكون فيهن محجور عليها لصغر أو جنون أو سفه وصالح عنها وليها فيمتنع بدون حصتها من عددهن اه فيأتى نظير ذلك كله فيما نحن فيه فان قلت انما يتصور الوقف الى الصلح اذا كان الموقوف عليهم يمكن اصطلاحهم فان كان نحو جهات لا يتصور منها ذلك ما حكمه قلت الذى يظهر حينئذ أن الناظر يقسم تلك الاموال بين تلك الجهات على السواء أخذا مما قالوه فيما اذا اندرست شروط الواقف من أنه ان كان على جماعة معينين أو جهات متعددة قسمت الغلة بينهم بالسوية فان قلت اذا قلنا بالرجوع الى قول الناظر وادعى أنه لا يعرف مميزا فهل للمستحقين تحليفه قلت الذى يظهر ان لهم تحليفه على نفى العلم ان ادعوه عليه أخذا من قولهم لو قال من تحت يده عين لاثنين ادعيا عليه هى وديعة عندى ولا أدرى أهى لكما أم لاحدكما أم لغيركما حلف على نفى العلم ان ادعياه وتركت فى يده لمن يقيم البينة بها وليس لاحدهما تحليفه

متوضئ غسل عضوه ولم ينفصل ماؤه عنه هل تحسب ثانية حتى لو أعاده مرة أخرى حصلت بها سنة التثليث أم لا (فأجاب) بانها لا تحسب ثانية لصيرورته مستعملا اذ العلة فى بقاء طهورية الماء حال تردده على العضو الحاجة الى تطهير باقيه وعسر افراد كل جزء بماء جديد فما دام مترددا على العضو لا يثبت له حكم الاستعمال ما دامت الحاجة داعية اليه فاذا تمت الحاجة صار مستعملا فقد قالوا انه اذا كان شعر رأسه لا ينقلب فمسح شعر رأسه وذهب بيديه الى قفاه لا يستحب له أن يردهما فان ردهما لم تحسب ثانية لصيرورته مستعملا والفرق بين هذا وبين ما لو انغمس ذو الحدث الاكبر فى ماء قليل ثم أحدث حال انغماسه حيث جاز له رفعه به واضح (سئل) عما لو شك فى نية الوضوء بعد فراغه هل يضر قياسا على الصلاة وأفتى به الشيخ زكريا أم لا قياسا على الصوم كما أفتى به بعض مشايخنا البصريين (فأجاب) بأنه يضر الشك فى النية قياسا على الصلاة وقد صرح به بعض المتأخرين والفرق بين نية الوضوء ونية الصوم واضح (سئل) عما اذا نوى دائم الحدث

الآخر لانه لم يثبت لواحد منهما يد ولا استحقاق اهـ وأما قول السائل فلو تحرى فلم يظهر له دليل وقسمها بين الموقوف عليهم على السوية كما قدمناه من غير أن ينقص منها شئ بالاشتباه فلا شئ عليه وأما اذا نقص منها شئ بالاشتباه أو تلف منها شئ بعد الاشتباه فقياس كلامهم فى باب الوديعة انه يضمن النقص فى الاولى والتالف فى الثانية لان الاشتباه ناشئ عن نسيانه فهو منسوب اليه وان لم يكن متعديا به لانه لا اختيار له فيه فان قلت على هذا الحكم الذى هو الضمان عام سواء أصدقه المستحقون على أن سبب الاشتباه النسيان أم كذبوه أو خاص بما اذا كذبوه قلت الذى يظهر لى تفصيل فى ذلك وهو أن ما تلف بالاشتباه يضمنه مطلقا لانه تلف بسبب فعله كما تقرر وما تلف بسبب فعله لا فرق فى الضمان بين أن يصدقه المالك على انه تلف بذلك أو يكذبه وما تلف بعد الاشتباه لا يضمنه الا ان كذبه المستحقون فى النسيان بخلاف ما اذا صدقوه أخذا من قولهم لو تنازع اثنان الوديعة فصدق الوديع أحدهما بعينه فللآخر تحليفه وان صدقاه فاليد لهما والخصومة بينهما وان قال هى لاحد كما ونسيته فان كذباه فى النسيان ضمن كالغاصب لتقصيره بنسيانه وان صدقاه فيه فلا ضمان عليه اهـ والجامع بين هذه ومسئلتنا أن كلا منهما لم يكن النسيان فيها سببا للتلف وانما هو سبب للجهل بالمستحق فكما فصلوا فى هذه بين التصديق والتكذيب كذلك يفصل فى مسئلتنا بين التصديق والتكذيب وأما قول السائل فان قلتم نعم فما يكون حكم الغلات المشتبهة الخ فجوابه قد علم مما قررته سابقا وذلك لانا لا نضمنه الا ما تلف بسبب الاشتباه أو ما تلف بعد الاشتباه وأما ما بقى مشتبها فانه اذا لم يظهر له علامة تميز بعضه عن بعض يقسمه بين المستحقين أو يتركه الى أن يصطلحوا كما مر تفصيله فلا يتصور ضمان فى الباقى بلا نقص هذا كله حيث كان هناك مجرد اشتباه من غير اختلاط أو مع اختلاط لا بفعل الناظر وأمكن التمييز أما اذا كان مع اختلاط لا بفعل الناظر ولم يمكن التمييز فانها تصير مشتركة كما علم مما مر وسيأتى التصريح به عن الشيخين فى الصيد والذبائح أو بفعل الناظر ولم يمكن التمييز فان تلك الغلات تصير كالهالكة سواء اختلط كل منها بمثله أم بأجود أم بأردأ لتعذر رده فيملكها الناظر وله ابدالها أو اعطاء المستحقين مما اختلط بمثله أو بأجود لا بأردأ الا برضاهم فله ذلك ويسقط عنه الارش وما قررته هنا هو قضية كلام الشيخين وغيرهما وصرح به بعض مختصرى الروضة وغيره فيمن غصب من اثنين زيتين أو نحوهما كدرهمين وخلطهما بحيث صارا لا يتميزان فيكون المخلوط كالهالك ويملكه الغاصب خلافا لقول البلقينى المعروف عند الشافعية انه لا يملك شيأ منه ولا يكون كالهالك نعم صرح جمع بأنه وان ملكه لا يتصرف فيه الا بعد ايفاء صاحبه حقه وصرح الشيخان فى الصيد والذبائح بانه لو اختلط نحو زيتين لمالكين بانصباب ونحوه كصب بهيمة أو برضا مالكيهما كان مشتركا بينهما لعدم التعدى اهـ فكذا يقال بنظيره هنا اذا لم يتعد الناظر بالخلط كما مر وفى صورة الاختلاط بغير تعد يجبر صاحب الاردأ على الاخذ من عين المختلط لان بعضه عين حقه وبعضه خير منه بخلاف صاحب الاجود فانه لا يجبر على الاخذ ولا البدل من المختلط بل يباع المختلط ويقسم الثمن بينهما بنسبة القيمة ولا يجوز قسمة عين المتفاضلين على نسبة القيمة للتفاضل فى الكيل ونحوه ويأتى فى الخلط بغير الجنس كالزيت بالشيرج ما تقرر فى خلط أو اختلاط نحو الزيتين من أن يصير كالهالك ومن أن المتعدى بالخلط يملكها ومن أنه يكون مشتركا فى صورة الاختلاط بلا تعد وهنا يجوز الاتفاق على المفاضلة فى القسمة لان التفاضل جائز مع اختلاف الجنس والله سبحانه أعلم (وسئل) نفع الله ببركاته عن شاة مذبوحة وجدت فى محلة المسلمين ببلد كفار وثنية وليس فيهم مجوسى ولا يهودى ولا نصرانى فهل يحل أكل تلك الشاة المذبوحة التى وجدت فى تلك المحلة أم لا (فأجاب) بأنه حيث كان ببلد فيه من يحل ذبحه كمسلم أو

الوضوء أو فرض الوضوء أو أداء الوضوء هل يستبيح الفرض والنفل أو النفل فقط (فأجاب) بأنه يستبيح النفل لا الفرض تنزيلا له على أقل درجات ما يفعل به غالبا (سئل) عن الصور التى يسن فيها الوضوء كعند ارادته الجنب أكلا أو نوما أو وطأ أو المحدث نوما ومن غيبة ومس ميت وكغيرها كقراءة قرآن ودرس علم هل ينوى فيه الوضوء للاكل ونحوه مما ذكر كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملى ويصح وضوءه ويصلى به من النوافل والفرائض أو ينوى به ذلك ولا يصح ولا يصلى به شيأ مما ذكر كما قال فى المنهاج وشرحه للمحقق المحلى أو نوى ما يندب له وضوء كقراءة أى نوى الوضوء لقراءة القرآن أو نحوها فلا يجوز له ذلك أى لا يكفيه فى النية فى الاصح لان ما يندب له الوضوء جائز مع الحدث فلا يتضمن قصده قصد رفع الحدث اهـ وهل يفرق بين الكلامين بأن مراد شيخنا المشار اليه أعلاه بالاكتفاء بتلك النية تحصيل السنة بالوضوء المذكور ومراد الجلال المحلى عدم رفع الحدث وان صح الوضوء وربما يقال من لازم الصحة أن يصلى به ما شاء (فأجاب) بأنه انما يحصل

يهودى أو نصرانى ومن لايحل ذبحه كمجوسى أو وثنى أو مرتد أو متولد بين من يحل ذبحه ومن لايحل ذبحه وروئى بتلك البلد شياه مذبوحة مثلا وشك هل ذبحها من يحل ذبحه لم تحل للشك فى الذبح المبيح والاصل عدمه نعم بحث بعض المتأخرين أن من يحل ذبحه لو كان أغلب فى تلك البلد كأن كان أكثرها مسلمين أو كتابيين حلت تلك الشياه المذبوحة مثلا والعبرة فى ذلك بالبلد دون المحلة منها حتى لو كان فى بلد محلة كل أهلها مسلمون وبقية محالها كفار أو كفار ومسلمون ومن لايحل ذبحه أكثر حرمت تلك الشاة وان وجدت فى محلة من البلد وليس بتلك المحلة كافر لان العبرة ليس بالمحلة وحدها بل بجميع البلد والحاصل أن المدار على الشك فحيث شك فى ذابح تلك الشاة ومن لايحل ذبحه أكثر حرمت والافلا والله أعلم (وسئل) نفع الله به عن أرض بعضها صدقة على جهة أومعين وباقيها ملك لطائفة وجهل كم قدر الصدقة من الارض أيجوز التحرى هنا أولا فان قلتم نعم فتحرى فلم يظهر له شئ ما حكمه وكذلك نخلة على جهة أو معين فى نخلات مملوكة (فأجاب) بقوله يجوز التحرى فى ذلك كله كما صرحوا بما يعم ذلك وغيره فى باب الاجتهاد وقد بسطت الكلام على هذه المسئلة فى أجوبة أسئلة الفقيه الامام عثمان ويوافق ذلك قولهم فى باب الصيد والذبائح لو اختلط حمامه بحمام غيره ولم يتميزا فله أخذ قدر ماله بالاجتهاد والورع لايخفى ويؤخذ من ذلك أنه اذا تحرى ولم يظهر له شئ يلزمه أن لايأخذ الا ماغلب على ظنه أنه صدقة وما شك فيه لايجوز له أخذ شئ منه هذا ان كان كل من البعض الصدقة والبعض الملك مفرزا عن الآخر قبل الاشتباه فان كان بعض الارض صدقة مشاعا وبعضها ملكا مشاعا وانبهم فيجوز الاجتهاد أيضا وله أخذ ماظنه حقه أخذا من قول الغزالى وغيره لو اختلط درهم أو دهن حرام بدراهمه أو دهنه مثلا فله افراز غير ملكه وصرفه لجهة استحقاقه والتصرف فى الباقى وجرى عليه الشيخان واعترض بأن الشريك لايستقل بالقسمة فليرفعه الى القاضى ليقاسمه عن المالك اذا تعذرت معرفته أو حضوره فالحاق الرافعى له باختلاط الحمامين كأنه أراد فى طريق التصرف اه ويجاب بأن الاوجه بقاء كلام الرافعى على ظاهره من ان له ذلك وان كان المالك حاضرا وانما جاز له الاستقلال بالقسمة هنا على خلاف القاعدة للضرورة اذ لو كلفناه الدفع للقاضى احتاج الى اثبات ملكه والاختلاط مع مافى الرفع من المشقة والكلفة فلذلك ساغ له الاستقلال بالقسمة فيما ذكر كما جاز للدائن الظافر بمال مدينه وان لم يتعد ويجرى نظير هذا فى صورتنا فيما يظهر فله الاستقلال بأخذ جزء من الارض مثلا بقدر حصة حقه ظنا ولا يلزمه الرفع للقاضى للضرورة قال البغوى ولو اختلط حمامه بحمامة فله أكله بعد الاجتهاد فيه الا واحدة وصححه فى المجموع كما لو اختلط تمر غيره بتمره وحكى الرويانى انه ليس له أن يأكل واحدة حتى يصالح ذلك الغير أو يقاسمه ولناظر الصدقة والمالك القسمة بالرضا ان رأى الناظر المصلحة فى القسمة أخذا من قولهم فى اختلاط الحمام للمالكين ذلك مع الجهل للضرورة وانما اشترطت فى الناظر ماذكرته لانه متصرف عن الغير فلزم أن لايتصرف له الا بالمصلحة كما هو شأن كل متصرف عن غيره والله سبحانه أعلم (وسئل) نفع الله به بما لفظه هل غلبة الظن تخالف مجرد الظن اذ هو الطرف الراجح (فأجاب) بقوله جرى ابن الرفعة على اتحادهما حيث قال فى قول الغزالى فى القذف وغلب على ظنه زناها استعمل هو وغيره الظن هنا فى مطلق التردد من غير نظر الى الراجح منه وهو اصطلاح المتقدمين اذ جعل غلبة الظن هى المؤثرة ولو استعمله بحسب اصطلاح المتأخرين لم يحتج الى تقييده بالغلبة لان أول الدرجات تكفى فيه اذ لاضابط بعدها واعترض بأن فى اكتفائه هنا بمجرد الرجحان نظرا بل ظاهر كلام الغزالى خلافه وأنه يعتبر أمرا زائدا على مجرد الرجحان وكذا فهمه صاحب الامام محمد بن يحيى عنه فقال اذا علم زناها يقينا أو

الوضوء المسنون فى الصور المذكورة بنية معتبرة فيه فان كان محدثا كالجنب توضأ عند ارادة أكله أوشربه أونومه أوجماعه والحائض أوالنفساء تتوضأ بعد انقطاع دمها لنومها أوأكلها أوشربها تنوى به رفع الحدث أوالوضوء أونحوه مما يرتفع به الحدث بدليل قولهم ان الحكمة فى الوضوء المذكور تخفيف الحدث اه فاقتضى أنه رفع الحدث عن أعضائه فلونوى به الوضوء لقراءة القرآن أو للسعى أو للوقوف بعرفة أوزيارة قبره صلى الله عليه وسلم أونحوها لم يصح فلاتحصل به السنة لماذكر فى السؤال وان لم يكن محدثا على الراجح كالوضوء بعد الفصد أوالحجامة أو القئ أوحمل الميت أومسه أوأكل لحم الجزور كفته نية الوضوء أونحوه أونية الوضوء لذلك اذ الخروج من الخلاف يحصل بكل منهما وما نسب لافتائى فى السؤال لم أره فيما علقته من الفتاوى وعلى تقديره فمحله فى القسم الثانى (سئل) عن محل نية الاغتراف بعد غسل الوجه الغسلة الاولى أم بعد الثانية (فأجاب) بأنه لابد من نيته بعد الغسلة الاولى لدخول وقت غسل اليدين

غلب على ظنه قريبا من العلم وقول الرافعى فى كتبه أو ظنه ظنا مؤكدا يشير لذلك واعتبارهم لجواز القذف الطرف المذكور دال على انه لايكفى مطلق الظن بل ظن خاص غالب وهو ينشأ عن الطرف المذكور وهو أمر زائد على مجرد الرجحان اه قال الاذرعى وهو حسن بالغ (وسئل) رضى الله عنه قولهم فى باب الآنية لو تحير الاعمى قلد بصيرا فان فقد البصير تيمم الاعمى ماضابط الفقد هنا هل يضبط بما قالوه فى التيمم فى فقد الماء أو غير ذلك وماهو (فأجاب) بقوله ان الذى يتجه فى ذلك ان المراد بالفقد فيه وفى نظائره كالوقت والقبلة عدم وجود مخبر له حالة التحير فلايكلف طلبه ويفرق بينه وبين ماقالوه فى الماء بأن الغالب فى طلب الماء أنه يحصله كما صرحوا به فرقا بين توهم الماء وتوهم البرء وليس الغالب فى طلب المقلد تحصيله بالوصف المقصود لانه بفرض وجوده قد يتحير أيضا فلم يكن على ثقة من حصول مقصوده بالطلب فلم يلزمه واكتفى فى تيممه بمجرد عدم وجوده حالة التحير نعم ينبغى أنه لو وجد انسانا حينئذ سأله وهل يجب سؤاله احتياطا أو لايجب لانه قد يتحير أيضا كل محتمل ويتجه ترجيح الاول حيث لامشقة والله أعلم بالصواب فان قلت لم لم يؤخر الى أن يضيق الوقت لعله يجد من يقلده قلت فى صبره لذلك مشقة بل وخشية فوات بطرو موت أو نحوه فلم يكلفه ومن ثم كان بحث من بحث فى البصير المتحير وفاقد الطهورين ونحوهما الصبر الى ضيق الوقت ضعيفا كما بينته فى شرح العباب وغيره فان قلت البرء فعل الله فكيف قيل بوجوب طلبه أو بعدم وجوبه أى بل بندبه خروجا من الخلاف قلت المراد بطلب البرء الكشف عنه هل وجد أم لا وهذا لاينافى كونه فعل الله على أن الفعل هو ايجاد البرء لاهو بل هو أثره وكذلك وجود الماء فايجاده فعل الله ووجوده أثر فعله فكما قالوا فيه بالطلب اثباتا ونفيا فكذلك قالوا فى البرء

(باب الاستنجاء)

(وسئل) رضى الله عنه عن كراهة البول تحت الشجر المثمر هل تختص بما اذا كان الغالب أن الماء لايقع على مكانها قبل الثمرة أم لا (فأجاب) فسح الله فى مدته بأن الجواب عنه قد ذكرت فى شرحى للارشاد ومختصره مايصرح به حيث قلت ويكره قضاء الحاجة تحت شجر من شأنه أن يثمر ولو مباحا وان كان فى غير وقت الثمرة صيانة لها عن التلويث عند الوقوع فتعافها الانفس ومنه يؤخذ أيضا أنه لو كان يأتى تحتها مايزيل ذلك قبل الثمرة فلا كراهة وبه صرح الاسنوى بحثا فقال وينبغى أن لايكره تحت شجرة تسقى قبل طلوع الثمرة اه ووجهه حصول الامن من التلويث حينئذ كما تقرر ويكفى فى حصوله اطراد العادة بذلك فاستبعاد بعضهم له بانه قد يكون فى جهة لايحصل السقى منها أو بطرو مايمنع وصول الماء لموضع البول ليس فى محله اذ الصورة أنه يغلب عادة مجىء الماء الى محل البول فيطهره وانما لم يحرم لان التنجيس غير متيقن وبحث الرافعى ان كراهة البول أشد لانه قد يجف وقد يخفى فلا يحترز عنه بخلاف الغائط اه حاصل ماذكرته فى هذا المحل عن الشرحين المذكورين وبه يتضح الجواب عما فى السؤال ثم تعليل الرافعى كون كراهة البول أشد بما ذكر قد ينازع فيه ويقال بل كراهة الغائط أشد لان العيافة فيه أشد ألاترى أن كثيرا من النفوس لاتعاف أكل الذى غسل ماعليه من البول وتكره أكل ما تلوث بالغائط وان غسل وأمعن فى غسله والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (وسئل) فسح الله فى مدته بما صورته قولهم اذا هبت ريح عن يمين القبلة أو شمالها جاز محاذاتها مشكل فان محاذاة القبلة حرام ومحاذاة الريح مكروهة ولو فى حال هبوبها كما فى المجموع وعبارته يكره استقبال الريح بالبول فكيف جاز ارتكاب الحرام لاجتناب ماهو مكروه (فأجاب) بقوله انما جاز الاستقبال حينئذ لان عدمه يعود الى ضرر يلحق المكلف وهو عود الرشاش عليه المنجس لبدنه أو ثوبه فسقط الاشكال المذكور وقول المجموع ماذكر فى السؤال يحمل على ما اذا لم يغلب على ظنه عود رشاش بجسه والاحرم

حينئذ (سئل) هل يجوز لدائم الحدث تأخير استنجائه عن وضوئه كالسليم أم لا (فأجاب) بأنه يجب تقديم استنجائه على وضوئه لان وضوأه لايرفع حدثه وانما هو للاباحة ولااباحة مع النجاسة فهو كالمتيمم فقولهم يجوز تأخير الاستنجاء عن الوضوء محمول على وضوء السليم بدليل تعليلهم المذكور اذ الحكم يدور مع العلة وجودا وعدما وهذا هو الراجح وان اقتضى كلام بعضهم عدم وجوبه (سئل) هل المعتمد فى لحية المرأة والخنثى وجوب غسل ظاهرها وباطنها وان كثفت وخرجت عن حد الوجه أم لايجب فى الخارج منها الكثيف الاغسل ظاهره فقط (فأجاب) بأن المعتمد أنه لايجب فى الخارج منها الكثيف الاغسل ظاهره فقط (سئل) عمن غسل عضوه ثلاثا وقد أغفل منه لمعة فهل اذا غسلها ثلاثا تحصل له فضيلة التثليث (فأجاب) بأنه لايحسب الغسل مرة الا اذا استوعب العضو فلاتحصل له فضيلة التثليث بما فعله (سئل) عن شخص شك بعد تمام وضوئه هل استنجى أولا هل يجب عليه الاستنجاء أم لا (فأجاب) بأنه لايجب

كماهو ظاهر (وسئل) رضى الله عنه عن كشف العورة عند قضاء الحاجة أو الاستنجاء بحضرة الناس هل يحرم أولا كما زعمه بعض المدرسين وفعله ويؤيده قولهم الاستتار أدب ويحصل ولو بارخاء الذيل ولانه قد يحتاج لذلك لتنجس ماء البيوت بما تلقيه الفيران فى حيضانها مع قلة مائها ولانه يبعد من الناس النظر الى عورة المستنجى كاشفا لعورته بل كلهم يغضون عنه وعلى تقدير النظر اليه فالحرمة عليهم لا عليه فما الحكم فى ذلك ابسطوه مع دليله (فأجاب) بقوله نعم يحرم كشف العورة بحضرة الناس لقضاء الحاجة والاستنجاء وغيرهما كما صرح به النووى فى شرح مسلم فى باب جواز الاغتسال عريانا فى الخلوة وعبارته يجوز كشف العورة فى موضع الحاجة فى الخلوة وذلك كحالة الاغتسال وحالة البول وحال مباشرة الزوجة ونحو ذلك فهذا كله جائز فيه التكشف فى الخلوة وأما بحضرة الناس فيحرم كشف العورة فى كل ذلك اهـ فتأمل قوله فى كل ذلك تجده صريحا فى المدعى وأبلغ راد على من زعم اباحة ذلك ويؤيده اطلاقهم تحريم كشف العورة بحضرة الناس ووجوب سترها ولو خارج الصلاة ولم يستثنوا من ذلك الا الكشف فى الخلوة لحاجة والاستثناء معيار العموم فنتج من ذلك أن كلامهم صريح فيما ذكره فى شرح مسلم فلا يقال انه من تفرداته وأما عدهم الستر من الادب المستحب لقاضى الحاجة فمرادهم به الستر فى الخلوة كما دل عليه ما مر من كلام النووى والاصحاب فاذا قضى الحاجة خاليا بالصحراء ونحوها سن له الستر بشرطه من الارتفاع والقرب وهذا هو الذى يكفى فيه ارخاء الذيل ومما يصرح بان ذلك هو مرادهم تعليلهم الندب بقولهم لئلا يمر به أحد فيرى عورته أما من بحضرة الناس فى نحو الصحراء فيتعلق به أدبان الابعاد والاستتار بجملته عن الاعين واتخاذ السترة اذا صار مستترا عن الاعين لئلا يمر به أحد فيرى عورته وذلك لما صح عنه صلى الله عليه وسلم من طرق انه كان اذا أراد قضاء الحاجة انطلق حتى لا يراه أحد ولقوله صلى الله عليه وسلم من أتى الغائط فليستتر فان لم يجد الا أن يجمع كثيب رمل فليستتر به وأدب الستر فى حق قاضى الحاجة فى البنيان أن يستتر بجملته فى بناء مسقف أو نحوه وأما ستر العورة بحضرة الناس فهو باق على حكمه من الوجوب ولما كان ذلك فى الظهور بحيث لا يتوهم أحد سواه لم يصرحوا بالتنبيه عليه فى باب الاستطابة اكتفاء باطلاقهم وجوب ستر العورة ونقلهم الاجماع عليه وان اختلفوا فى قدرها وقد ظهر بما تقرر أن حصول الغرض من الستر بارخاء الذيل لا ينافى وجوبه بحضرة الناس لانه حينئذ ليس أدبا بل هو مما يتأدى به واجب الستر فلا يؤيد زعم من ذكر فى السؤال وزعمه الاحتياج لذلك بما ذكر باطل فان الزركشى صرح بأن ما تلقيه الفيران فى حياض البيوت القليلة الماء من الغائط يعفى عنه أى ان لم يتغير كما هو ظاهر فان قلت هذا ظاهر ان تحقق القاء الفيران له قلت هو الظاهر ولا نظر لاحتمال خلافه لبعد صدور ذلك من عاقل وزعمه أنه يبعد من الناس النظر اليه زعم باطل أيضا فلا يلتفت اليه نعم ان كان هنالك من يثق منه بعدم النظر اليه جاز التكشف للاستنجاء ونحوه بحضرته وكذا اذا لم يكن هنالك الا زوجته أو أمته التى يحل له وطؤها وزعمه أنه اذا كشف عورته كانت الحرمة عليهم لا عليه باطل أيضا بل الحرمة عليه أيضا لانه متسبب فى الحرام ومعين عليه فان قلت قد لا يوجد فى حيضان البيوت ماء و يضيق الوقت أو يخشى فوات الجمعة لو لم يستنج الا مع كشف العورة فهل يباح له حينئذ الاستنجاء مع كشفها للضرورة قلت يحتمل الجواز حينئذ حيث لم يتيسر له ماء فى غير هذا المحل ولا حجر يجزئ فى الاستنجاء للضرورة ويحتمل أنه يصلى على حاله لحرمة الوقت ويعيد فان قلت هذان الاحتمالان هل هما فى الجواز أو الوجوب قلت يحتمل اختصاصهما بالجواز وأن ذلك لا يجب عليه قطعا لان فى تكليفه كشف عورته بحضرة الناس مشقة وخرم مروءة لا يطاق تحملها لاسيما ان كانت له وجاهة أو مرتبة تأبى ذلك ويحتمل جريانهما فى الوجوب أيضا لان هذا كشف لضرورة ومع الضرورة لا ينبغى ذلك والذى ينقدح الآن أن ذلك لا يجب لما ذكرته وان

الجواز

عليه الاستنجاء كما لو شك بعد الوضوء فى طهارة عضو من أعضائه (سئل) هل تكفى دائم الحدث نيته الطهارة للصلاة ونحوها أم لا (فأجاب) بأنه تكفيه نيته المذكورة وما فى معناها (سئل) عما لو توضأ مرة ثم مرة ثم مرة هل تحصل له فضيلة التثليث كما قاله الرويانى والفورانى وغيرهما أولا تحصل له كما قاله الجوينى واقتصر على نقله عنه فى المجموع وأفتى به البارزى (فأجاب) بأن الاصح عدم حصول فضيلة التثليث بالوضوآت المذكورة (سئل) عما لو خلق له وجهان أحدهما من ورائه وخلفه والآخر من أمامه وقدامه فهل يكلف تطهيرهما معا فى كل وضوء وتيمم اذا وجب ذلك (فأجاب) بأنه يجب عليه تطهير وجهه وهو ما كان أمامه من جهة قبله لان المواجهة المأخوذ منها الوجه انما تقع به وأما ما كان من ورائه من جهة دبره فلا يطالب منه تطهيره لانه ليس من أعضاء الوضوء ولا التيمم وقد قالوا لو نبتت له يد زائدة أو رجل زائدة فى غير محل الفرض ولا محاذية لم يجب غسل شئ منها وان نبتت بمحل التحميل المطلوب تطهيره فيؤخذ منه عدم وجوب تطهير الوجه المذكور

الجواز محتمل (وسئل) رضى الله عنه كيف قولهم يكره لقاضى الحاجة محاذاة بيت المقدس مع أن القبلة انما كانت صخرته لا هو (فأجاب) بقوله ظاهر الاحاديث أن القبلة هى لبيت المقدس وهو المسجد الاقصى وعلى تقدير ثبوت أنها الصخرة فاطلاق اسم بيت المقدس عليها مجاز من اطلاق اسم الكل على البعض (وسئل) فسح الله فى مدته هل يجوز غسل الثوب المتنجس بمطعوم (فأجاب) بقوله نعم فقد روى أبوداود باسناد فيه ضعف عن امرأة من بنى غفار ان النبى صلى الله عليه وسلم أردفها على حقيبة فحاضت فأمرها أن تغسل الدم بماء وملح الحديث قال فى المجموع نقلا عن الخطابى الملح مطعوم فقياسه جواز غسل الثوب بالعسل كثوب الابريسم الذى يفسده الصابون وبالخل اذا أصابه حبر ونحوه قال ويجوز على هذا التدلك بالنخالة وغسل الايدى بدقيق الباقلاء ونحوه مماله قوة الجلاء وحدثونا عن يونس بن عبد الاعلى قال دخلت الحمام بمصر فرأيت الشافعى رضى الله عنه يتدلك بالنخالة اه فعلم به جواز استعمال المطعوم فى ازالة الاوساخ والنجاسة اذا احتيج اليه و يفارق الاستنجاء بأنه أفحش بخلاف مانحن فيه فان المزيل هو الماء بواسطته فلم يباشر النجاسة كمباشرته فى الاستنجاء (وسئل) رضى الله عنه هل يجوز الاستنجاء بكتب المنطق والفلسفة والتوراة والانجيل وهل يحرم مطالعة هذين والاشتغال بالاولين أولا القصد بسط ذلك وتحريره (فأجاب) بقوله ممن صرح بجواز الاستنجاء بالاولين الاسنوى وغيره وهو فى كتب الفلسفة واضح وأما فى كتب المنطق فمبنى على مايأتى عن ابن الصلاح وعلى القول به فشرطه كالاول أن يخلو ذلك الطرس المستنجى به عن أن يكون فيه اسم معظم كاشمله قول الكفاية وغيرها يحرم الاستنجاء بما عليه اسم معظم كاسم الله أواسم رسوله صلى الله عليه وسلم أوغيره من الانبياء أوالملائكة وقول بعض المتأخرين التقييد بذلك بعيد لانه لم يقع فى كلام متقدم ولا متأخر بل كلهم أطلقوا القول بجواز الاستنجاء بذلك وهم فانهم ذكروا ماقيدنا به قبل ذلك بسطر ونحوه فأى حاجة الى التقييد به حينئذ وممن صرح بجواز الاستنجاء بالتوراة القاضى حسين وقيده من بعده بما علم تبديله منها والا فهو كلام الله يجب تعظيمه و واضح ممامر انه مقيد أيضا بما اذا خلا عن اسم معظم ثم فى تبديلها أقوال أحدها أنها كلها بدلت فلعل القاضى اعتمد هذا فاطلق مامر ثانيها بدل أكثرها وأدلته كثيرة والاول قيل مكابرة اذ الاخبار والآيات كثيرة فى أنه بقى منها شئ لم يبدل ثالثها بدل أقلها ونصره ابن تيمية رابعها بدل معناها فقط دون لفظها واختاره البخارى فى آخر صحيحه قال الزركشى واغتر بهذا بعض المتأخرين فجوز مطالعتها وهو قول باطل ولاخلاف أنهم حرفوا و بدلوا والاشتغال بالنظر فيها وبكتابتها لايجوز بالاجماع وقد غضب النبى صلى الله عليه وسلم حين رأى مع عمر صحيفة فيها شئ منها وقال لو كان موسى حيا ماوسعه الا اتباعى ولولا أنه معصية ماغضب منه اه لكن تعقبه شيخ الاسلام ابن حجر فقال ان ثبت الاجماع فلا كلام وقد قيده بالاشتغال بكتابتها ونظرها فان أراد من يتشاغل بذلك فقط فلا يحصل المطلوب لانه يفهم الجواز اذا تشاغل بغيره معه وان أراد مطلق التشاغل فهو محل النظر وفى وصفه القول المذكور بالبطلان نظر أيضا فانه نسب لوهب بن منبه وهو من أعلم الناس بالتوراة ولابن عباس رضى الله عنهما وكان ينبغى له ترك الدفع بالصدر ولادلالة فى قضية عمر اذ قد يغضب من فعل المكروه وخلاف الاولى ممن لايليق به كتطويل معاذ الصبح بالقراءة والذى يظهر أن كراهة ذلك للتنزيه والاولى التفرقة بين الراسخ فى الايمان فله النظر بخلاف غيره لاسيما عند الرد على المخالفين و يدل على ذلك نقل الائمة قديما وحديثا من التوراة والزامهم اليهود بالتصديق بمحمد صلى الله عليه وسلم بما يستخرجونه من كتبهم ولولا اعتقادهم جواز النظر فيه لمافعلوه وتواردوا عليه اه وماذكره واضح فلا محيد عنه وان اعتمد السبكى ماذكره الزركشى وأطال فى الانتصار له ونقله عن الاستاذ أبى اسحق الاسفراينى ثم قال وهذا هو الذى اتفق عليه من يعتمد عليه من أئمة الاسلام والشافعى

بالاولى (سئل) عمن توضأ ليصلى به بمكان نجس لايعفى عنه هل يصح وضوءه أم لا (فأجاب) بأنه لا يصح وضوءه (سئل) عمن قطع وضوأه من غير ضرورة هل يثاب على مافعله أم لا (فاجاب) بانه لايثاب على مامضى من وضوئه اذا قطعه بغير عذر (سئل) عن الوضوء هل هو من خصائص هذه الامة أم شاركتها الامم التى قبلها واذا قلتم بأنه ليس من الخصائص فهل كانوا يتوضؤن كوضوئنا أم لا ومامعنى قوله صلى الله عليه وسلم ان أمتى يدعون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء (فأجاب) بأنه قد ذهب الحليمى الى أن الوضوء من خصائص هذه الامة والاصح أنه ليس من خصوصياتها وانما الذى تختص به الغرة والتحجيل فى الآخرة فقد ثبت فى الصحيح فى قصة سارة مع الملك الذى أعطاها هاجر أن سارة لماهم الملك بالدنو منها قامت تتوضأ وتصلى وفى قصة جريج الراهب أنه قام فتوضأ وصلى ثم كلم الغلام فعلم أن الذى اختصت به هذه الامة هو الغرة والتحجيل لاأصل الوضوء وقد صرح بذلك فى رواية مسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه

وأصحابه كلهم متفقون على ذلك ثم قال بعد كلام طويل وبعض الناس يعتقد أن نظره في ذلك فضيلة وهو عين النقصان وقال قبل ذلك احتجاجا على وجوب اعدامها اذا دخلت تحت أيدينا انها جمعت شيئين كلام باطل قطعا وقد اختلط بمالم يبدل من غير تمييز فوجب اعدام الجميع ولا يتوقف في هذا الا جاهل اهـ فليحمل ماذكره هو والزركشي وغيرهما على غير متمكن أو متمكن لم يقصد بالنظر فيهما مصلحة دينية أما متمكن قصد ذلك فلا وجه لمنعه ويأتي ماذكرفيها في الانجيل وأما الاشتغال بالفلسفة والمنطق فقد أفتى بتحريمه ابن الصلاح وشنع على المشتغل بهما وأطال في ذلك وفي أنه يجب على الامام اخراج أهلهما من مدارس الاسلام وسجنهم وكفاية شرهم قال وان زعم أحدهم انه غير معتقد لعقائدهم فان حاله يكذبه وأما استعمالات الاصطلاحات المنطقية في الاحكام الشرعية فمن المنكرات المستشنعة وليس بها افتقار الى المنطق أصلا ومايزعمه المنطقي للمنطق من الحد والبرهان فقعاقع قد أغنى الله عنها كل صحيح الذهن لاسيما من خدم نظريات العلوم الشرعية هذا حاصل شيء من كلامه وماذكره في الفلسفة صحيح ومن ثم قال الاذرعي وماذكره من تحريمها هو الصحيح أو الصواب وقد بين ذلك الشيخ ابن الصلاح في فتاويه ونصوص الشافعي رضي الله عنه ناصة على تقبيح تعاطيه ونقل عنه التعزير على ذلك اهـ وأما ماذكره في المنطق فعارض بقول الغزالي في مقدمة المنطق في أول المستصفى هذه مقدمة العلوم كلها ومن لا يحيط بها فلا ثقة له بعلومه أصلا وقوله في المنقذ من الضلال وأما المنطقيات فلا يتعلق شيء منها في الدين نفيا ولا اثباتا بل هو نظر في طرق الادلة والمقاييس وشروط مقدمة البرهان وكيفية تركيبها وشروط الحد الصحيح وكيفية ترتيبها وان العلم اما تصور وسبيل معرفته الحد واما تصديق وسبيل معرفته البرهان وليس في هذا ما ينبغي أن ينكر فانه من قبيل ما يتمسك به المتكلمون وأهل النظر في الادلة وانما يفارقونهم في العبارات والاصطلاحات وبزيادة الاستقصاء في التفريعات والتشعيبات ومثال كلامهم فيه اذا ثبت ان كل انسان حيوان لزم منه أن بعض الحيوان انسان وان كل من ثبت انه انسان ثبت انه حيوان ويعبرون عن هذا بأن الموجبة الكلية تستلزم موجبة جزئية وهذا حق لاشك فيه فكيف ينبغي أن يجحد وينكر على انه لا تعلق له بمهمات الدين ثم متى أنكر مثل هذا لزم منه عند أهل المنطق سوء الاعتقاد في عقل المنكر بل في دينه الذي يزعم أن فيه ابطال مثل هذا اهـ فتأمله تأملا خاليا عن التعصب تجده رحمه الله قد أوضح المحجة وأقام الحجة على انه ليس فيه شيء مما ينكر ولا مما يجر الى ما ينكر وعلى انه ينفع في العلوم الشرعية كأصول الدين والفقه وقد أطلق الفقهاء أن ما ينفع في العلوم الشرعية محترم يحرم الاستنجاء به ويجب تعلمه وتعليمه على الكفاية كالطب والنحو والحساب والعروض ثم قال بعضهم كالاسنوي بعد ذلك بسطر ان المنطق غير محترم فعلمنا أن مراده المنطق الذي لا ينفع في العلوم الشرعية أو الذي يعود منه ضرر على الدين وهذا نوع من منطق الفلاسفة الاول يبحثون فيه عن نحو ماذكره الغزالي ثم يدرجون فيه البحث عن حال الموجودات وكيفية تراكيبها ومفاهيمها واعراضها وغير ذلك مما يخالفون فيه علماء الاسلام حتى انتصبوا لهم وردوا جميع مقالاتهم الفظيعة الشنيعة فمثل هذا الفن من المنطق هو الذي يحرم الاشتغال به وعليه يحمل كلام ابن الصلاح ويدل لذلك قوله فيما مر عنه كفاية شرهم وقوله وان زعم أحدهم أنه غير معتقد لعقائدهم فان حاله يكذبه فعلمنا أن كلامه في منطق له شر وله أهل يعتقدون خلاف عقائد المسلمين وهو النوع الذي ذكرته لا غير وأما المنطق المتعارف الآن بين أيدي أكابر علماء أهل السنة فليس فيه شيء مما ينكر ولا شيء من عقائد المتفلسفين بل هو علم نظري يحتاج لمزيد رياضة وتأمل يستعان به على التحرز عن الخطأ في الفكر ما أمكن فمعاذ الله أن ينكر ذلك ابن الصلاح ولا أدون منه وانما وقع التشنيع عليه من جماعة من المتأخرين لانهم جهلوه فعادوه كما قيل من جهل شيأ عاداه وكفى به نافعا في الدين أنه لا يمكن أن ترد شبهة من شبه الفلاسفة وغيرهم من الفرق الا بمراعاته

ومراعاة

وسلم قال ان لكم سيما ليست لاحد غيركم وله من حديث حذيفة نحوه وللطحاوي لا يأتي أحد من الامم كذلك وسيما بكسر السين المهملة واسكان الياء علامة وقد توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا ثلاثا ثم قال هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي والاصل مشاركة الامم لانبيائهم في أحكام العبادات وغيرها والاصل عدم الخصوصية وان كان الحديث ضعيفا ومعنى كونهم غرا محجلين من آثار الوضوء أن النور يكون في وجوههم وأيديهم وأرجلهم وانما قال من آثار الوضوء لان الغرة والتحجيل نشآ عن الفعل بالماء (سئل) عن المتوضئ اذا أراد قراءة القرآن أو حضور درس علم أو نحو ذلك هل يستحب له تجديد الوضوء أولا (فأجاب) بأنه لا يستحب له تجديده (سئل) هل يكمل المتوضئ بالمسح على العمامة العاصي بلبسها (فأجاب) بأنه لا يكمل بالمسح عليها (سئل) عن شخص توضأ الا رجليه ثم سقط في ماء نهر أو غيره هل يرتفع حدثهما وان لم يكن ذاكرا للنية (فأجاب) بأنه ان كان ذاكرا للنية حال سقوطه في الماء ارتفع حدث رجليه

ومراعاة قواعده وكفى الجاهل به أنه لا يقدر على التفوّه مع الفلسفى وغيره العارف به ببنت شفة بل يصير
نحو الفلسفى يلحن بحضرته وذلك الجاهل به وان كان من العلماء الاكابر ساكتا لا يحير جوابا ولقد أحسن
القرافى من أئمة المالكية وأجاد حيث جعله شرطا من شرائط الاجتهاد وأن المجتهد متى جهله سلب عنه
اسم الاجتهاد فقال فى بحث شروط الاجتهاد يشترط معرفة شرائط الحد والبرهان على الاطلاق فمن
عرفهما استضاء بهما لان الحدود هى التى تضبط الحقائق التصورية فمن علم ضابط شئ استضاء به فأى
محل وجده ينطبق عليه علم انه تلك الحقيقة ومالا فلا وهو معنى قول بعض الفضلاء اذا اختلفتم فى
الحقائق فحكموا الحدود والمجتهد يحتاج فى كل حكم لذلك لان الذى يجتهد فيه ان كان حقيقة بسيطة فلا
يضبطها الا الحد وان كان تصديقا ببعض الامور الشرعية فكل تصديق مفتقر لتصورين فيحتاج فى
معرفتهما لضابطهما فهو محتاج للحد كيف اتجه فى اجتهاده وشرائطه معلومة فى علم المنطق وهو وجوب
الاطراد والانعكاس وأن لا يحد بالاخفى ولا بالمساوى فى الخفاء ولا بما لا يعرف الحدود الا بعد معرفته وان
لا يأتى باللفظ المجمل ولا بالمجاز البعيد وأن يقدم الاعم على الاخص وأما شرائط البرهان فيحتاج اليها لان
المجتهد لا بد له من دليل يدله على الحكم قطعى أو ظنى وكل دليل فله شروط محررة فى علم المنطق من أخطأ
شرطا منها فسد عليه الدليل وهو يعتقده صحيحا وتلك الشروط تختلف بحسب موارد الادلة وضروب
الاشكال القياسية وبسط ذلك علم المنطق فيكون المنطق شرطا فى منصب الاجتهاد فلا يمكن حينئذ أن
يقال الاشتغال به منهى عنه أو أن العلماء المتقدمين كالشافعى ومالك لم يكونوا عالمين به فان ذلك يقدح فى
حصول منصب الاجتهاد لهم نعم هذه العبارات الخاصة والاصطلاحات المعينة فى زماننا لا يشترط معرفتها بل
معرفة معانيها فقط اهـ فتأمل هذا الكلام الجليل من هذا الامام الجليل تجده قد أشفى العى وأزال الغى
وناهيك بالسبكى جلالة حيث قال ينبغى أن يقدم على الاشتغال به الاشتغال بالكتاب والسنة والفقه حتى
يتروى منها ويرسخ فى ذهنه الاعتقادات الصحيحة ويعلم من نفسه صحة الذهن بحيث لا تروج عنده
الشبهة على الدليل فاذا وجد شيخا ناصحا دينا حسن العقيدة جاز له الاشتغال بالمنطق وينتفع به ويعينه على
العلوم الاسلامية وهو من أحسن العلوم وأنفعها فى كل بحث ومن قال انه كفر أو حرام فهو جاهل فانه علم
عقلى محض كالحساب غير أن الحساب لا يجر الى فساد وليس مقدمة لعلم آخر فيه مفسدة والمنطق من
اقتصر عليه ولم تصبه سابقة صحيحة تخشى عليه التزندق أو التغلغل باعتقاد فلسفى من حيث يشعر أو
لا يشعر قال وفصل القول فيه انه كالسيف يجاهد به شخص فى سبيل الله ويقطع به آخر الطريق اهـ
بتأمله تجده نصا فيما قدمته من ان المنطق قسمان قسم منه لا يخشى على المشتغل به شئ مما ذكره
والقسم الآخر وهو المدرج به فيه كثير من العقائد الفلسفية لا يجوز الخوض فيها الا لمن أتقن ما ذكره
ووجد شيخا بالصفة التى ذكرها فهذا يجوز له الاشتغال حتى بهذا القسم لانه يؤمن عليه اذا وجدت فيه
هذه الشروط الميل الى ما فيه من الشبه الفاسدة ولقد اشتغل بهذا القسم كثير من فحول الاسلام حتى
أحكموه وتمكنوا به من تمام الرد على الفلاسفة وتزييف مقالاتهم الباطلة وتأمل تجهيله لمن قال انه
حرام يعرض بذلك لابن الصلاح لكن اذا حمل كلام ابن الصلاح على ما قدمته اتجه على انه بان لك من
كلام السبكى أنه يجوز الاشتغال بهذا النوع أيضا بشرطه السابق (وسئل) رضى الله عنه هل يحرم
اخراج النجس للقبلة كالقئ والفصد أو هو خاص بالبول والغائط (فأجاب) بقوله هو خاص بالبول والغائط
فشرط عدم الساتر الشرعى فى غير المكان المعد لقضاء الحاجة وأما الفصد والقئ ونحوهما للقبلة فلا
حرمة فيها لان استقذارها ليس كاستقذار البول والغائط ومن ثم أباحوا الفصد فى المسجد فى اناء اذا أمن
تلويثه ولم يبيحوا البول فيه فى اناء وان أمن تلويثه وعللوه بأن البول أقذر ولذا عفى عن قليل الدم
وكثيره فى صور ولم يعف عن شئ من البول والغائط أولى منه بذلك والله سبحانه وتعالى أعلم

والافلا (وسئل) عن محل
السواك فى الوضوء هل هو
قبل النية وغسل الكفين
أو بينهما وبين المضمضة
(فأجاب) بأنه أول ما يبدأ
بالسواك قبل التسمية
وغيرها كما صرح به جماعة
منهم القفال فى محاسن
الشريعة والماوردى فى
الاقناع والغزالى فى الوسيط
وصاحب البيان ومال
اليه الاذرعى واليه يشير
الحديث والنص اهـ ولا
يخالف هذا قول النووى
فى منهاجه والتسمية أوله
لان السواك ليس من
الوضوء نفسه وان كان من
سننه (وسئل) عن قول
المنهاج واطالة غرته
وتحجيله أن الغرة والتحجيل
غسل الجزء الزائد على
الوجه واليدين والرجلين
ليتم غسلهما فهو واجب
كغيره فيكون المراد بالواجب
فى قول الشيخ جلال الدين
وغيره هى غسل ما زاد على
الواجب أصالة ولا يمنع من
ذلك اعادة الضمير فى عبارته
مؤنثا فيتوهم منها أن
المراد به الاطالة فيفسد
المعنى حينئذ بل المراد الغرة
كما تقرر وغلبت على غيرها
لشرف متعلقها على غيره واذا
تقرر أن الغرة والتحجيل
هو ما ذكر فيستحب اطالته
وغايته فى الوجه الى ربع
الرأس وفى اليدين والرجلين
الى المنكب والركبة هل

مطلب استدلال الحنفية على عدم وجوب الاستنجاء

بالصواب (وسئل) رضى الله تعالى عنه استدل الحنفية على عدم وجوب الاستنجاء بحديث أنه صلى الله عليه وسلم سئل عنه فقال من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج فهل الحديث كذلك أم لا (فأجاب) بقوله ليس هذا لفظ الحديث وانما لفظه من استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج وهو حديث حسن كما فى شرح المهذب ولا دليل لهم فيه لان الكلام فى الايتار لا فى أصل الاستنجاء كما هو واضح (وسئل) نفع الله به عن لمس المرأة ونظرها من وراء حائل كثوب هل يجوز أم لا (فأجاب) فسح الله فى مدته بقوله لمس الاجنبية من وراء حائل ظاهر كلامهم جوازه وليس على اطلاقه بل يتعين حمله على مس لا يحرك شهوة ولا يؤدى الفتنة قطعا أما ما هو كذلك كمس الفرج أونحوه من وراء حائل فلا ريب فى تحريمه ثم رأيت فى شرح المهذب مايؤيد ذلك وهو قوله المدار فى باب النقض على ايقاع الاسم ولذا نقض مجرد لمس الاجنبية بلا قصد دون معانقتها من وراء حائل رقيق مع أنه لا نسبة بينهما فى القبح اه فقوله لا نسبة بينهما فى القبح ظاهر فيما ذكرته من تحريم المس المذكور وهو واضح والله أعلم (وسئل) رضى الله عنه بما لفظه قال الزركشى فى قواعده قولهم يستحب التسمية عند قراءة القرآن يشمل مالو ابتدأ بأثناء سورة وبه صرح فى البيان اه فهل كذلك ما اذا ابتدأ بأول براءة لخبر كل أمر ذى بال أم يفرق بينهما (فأجاب) بقوله يسن كما فى تبيان النووى رحمه الله وغيره البسملة وان ابتدأ من اثناء السورة نعم اختلفوا فى اثناء براءة فقال السخاوى من أئمة القراء لا خلاف فى أنه يسن البداءة اثناءها بالتسمية وفرق بين اثنائها وأولها لكن بما لا يجدى ورد عليه الجعبرى منهم وهو الاوجه اذ المعنى المقتضى لترك البسملة أولها من كونها نزلت بالسيف وفيها من التسجيل على المنافقين بفضائحهم القبيحة ماليس فى غيرها موجود فى أثنائها فمن ثم لم تشرع التسمية فى اثنائها كما فى أولها لما تقرر (وسئل) نفع الله به عن استحباب التكبير من سورة الضحى الى الآخر هل هو مختص بمن يختم القرآن من أوله الى آخره أو عام فيمن ابتدأ القراءة منها أو مما قبلها وفيمن ابتدأها مما بعدها وكيف الحكم فى ذلك (فاجاب) بقوله الذى حكاه الزركشى عن الحليمى والبيهقى وابن الجزرى فى النشر عن طوائف من السلف وجمع من متأخرى الشافعية واطال فيه ان من سنن القراءة التكبير فى آخر سورة الضحى الى أن يختم وهى قراءة أهل مكة أخذها ابن كثير عن مجاهد عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم رواه ابن خزيمة وروى الحاكم فى المستدرك نحوه وصححه قال الحافظ ابن كثير وقول الشافعى رضى الله عنه ان تركت التكبير فقد تركت سنة من سنن نبيك يقتضى تصحيحه لهذا الحديث اه اذا تقرر ذلك علم منه ان التكبير مقيد بقراءة تلك السور سواء أقرأ قبلها شيأ أم لا وأنه لو ابتدأ من بعضها كبر عقب مايقرؤه منها واقتضى اطلاقهم أيضا انه لا فرق بين القراءة بقراءة ابن كثير وغيرها فقول سليم الرازى يكبر القارئ بها لعله لكونه الراوى لذلك كما مر (وسئل) نفع الله به هل يحرم كتابة القرآن بغير العربية (فأجاب) بقوله أفتى بعضهم بحرمة ذلك وأطال فى الاستدلال له لكن بما فى دلالته لما أفتى به نظر ظاهر

(باب الوضوء)

(وسئل) فسح الله تعالى فى مدته عن وجوب الوضوء لكل حدث هل هو من قوله اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الخ أولا لان القاعدة الاصولية أن الامر لا يقتضى التكرار (فاجاب) بقوله نعم هو من الآية لان محل القاعدة المذكورة ما اذا تجرد الامر عن الترتب على شرط أوصفة تثبت عليتهما للحكم بدليل خارجى كقول السيد لعبده اسقنى ماء اما اذا ترتب على ذلك فانه لا نزاع فى التكرار بواسطة الشرط أوالصفة لوجوب وجود المعلول حيثما وجدت علته ومن هذا القبيل قوله تعالى الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة فان الزنا علة شرعية للحد والآية المذكورة فان الحدث عند القيام

هذا القائل مصيب فى قوله أولا (فاجاب) بان كلا من الغرة والتحجيل شامل لمحل الغسل الواجب والمندوب ولا يصح غيره لان معنى قوله صلى الله عليه وسلم ان أمتى يدعون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء بيض الوجوه واليدين والرجلين وقول الشيخ جلال الدين بعد قول المنهاج اطالة غرته وتحجيله وهى غسل مافوق الواجب من الوجه فى الاول ومن اليدين والرجلين فى الثانى تفسير الاطالة التى هى السنة ولا يصح عوده على الغرة والتحجيل اذ كان يقول وهما بضمير التثنية ولشمولها لمحل الغسل الواجب فلا يصح الحكم عليه بانه سنة

(كتاب مسح الخفين)

(سئل) عفا الله عنه عما لو لبس المحرم الخف هل يستبيح المسح عليه كالمغصوب أم لا (فاجاب) بانه لا يستبيح المسح عليه كما جزم به بعضهم وان صرح بعضهم بطرد الوجهين والفرق بينه وبين المغصوب ونحوه ان المحرم منهى عن اللبس من حيث هو لبس فصار كالخف الذى لا يمكن متابعة المشى عليه والنهى عن لبس المغصوب والمسروق من حيث انه تعدى

الى الصلاة سبب شرعى لوجوب الوضوء (وسئل) نفع الله به عما صورته الفم والانف لايخلو اما أن يكونا من الظاهر أو الباطن فان كانا من الظاهر فلم لم يجب غسلهما فى الوضوء والغسل ولم يفطر اذا ابتلع ريقه منهما وان كانا من الباطن فلم يجب غسلهما اذا تنجسا و يفطر الصائم اذا تقايأ ووصل القىء اليهما ولم يجاوزهما ثم رجع منه شئ للجوف عمدا (فاجاب) بقوله هما من الباطن الافى مسائل النجاسة بالنسبة لوجوب الغسل والافطار ونحوهما والفرق أن النجاسة أغلظ وأفحش فمن ثم وجب غسلها حيث سهل وان كانت فى محل محكوم عليه أنه من الباطن فجعل بالنسبة لها ظاهرا لسهولة ذلك مع فحشها وغلظها (وسئل) رضى الله عنه عما صورته الحدث الذى ينوى المتوضئ رفعه هو المنع من نحو الصلاة ومس المصحف وهذا يرفعه التيمم ووضوء الضرورة فكيف تقولون ان هذين لا يرفعان الحدث (فاجاب) المراد بالمنع الذى ينويه المتوضئ السليم منع مطلق من سائر الفروض والنوافل لان هذا هو المترتب على الحدث وهذا لا يرفعه نحو التيمم وانما يرفع منعا خاصا هو بعض ماصدقات الحدث فلم يحسن أن يقال انهما يرفعان الحدث بل شيأ مما صدقاته فقط (وسئل) رضى الله عنه عما لو وقف متوضئ تحت ميزاب وتلقى منه الماء بكفيه مجتمعين بعد غسل وجهه من غير نية اغتراف فهل يحكم على ما يكفيه بالاستعمال أولا (فأجاب) بقوله نعم يحكم عليه بالاستعمال لرفع حدث اليدين وكل منهما عضو مستقل هنا وحينئذ فلا يجوز له أن يغسل ساعديه ولا أحدهما لانه اذا غسلهما به فكأنه غسل كلا بماء كفها وماء كف الاخرى وهو مستعمل بالنسبة لغير ساعدها وان غسل به ساعدا واحدا فقط فقد غسلها بمائها وماء كف الاخرى ونظيره مالو انغمس جنبان فى ماء قليل ونويا قبل تمام الانغماس أما اذا نوى الاغتراف فانه لا يرفع حدث الكفين فله أن يغسل به ساعديه أو أحدهما وكالميزاب فيما ذكر مالو صب عليه من ابريق ونحوه فان قلت هل يتصور الاحتياج الى نية الاغتراف فى الوضوء من نحو ابريق قلت ان كان يأخذ الماء بيديه جميعا احتاج اليها كما تقرر وان كان يأخذه بيد واحدة لم يحتج اليها الا بالنسبة لحصول سنة تثليث الوجه بناء على ما قاله الزركشى من وجوب نية الاغتراف بعد الغسلة الاولى والا ارتفع حدث اليد لانه اذا لم ينوها بعد غسلته الاولى ارتفع حدث اليد فتفوت سنة التثليث فى الوجه لتعذر حصوله بعد ارتفاع حدث الكف وكذا يقال بذلك لو كان يغترف من بحر وعليه فليغز بذلك و يقال لنا متوضئ من بحر يحتاج لنية الاغتراف (وسئل) فسح الله فى مدته عما طال من شعر منابت الرأس المتصل بالوجه الذى يجب غسله لاجل استيعاب الوجه هل يجب غسله على طوله اذ كل شعر وجب غسل منبته وجب غسله أولا (فاجاب) بقوله الواجب القدر الذى يتحقق استيعاب الوجه بغسله أخذا من قولهم يجب غسل شئ مما حاذاه فاذا وصل الغسل الى أدنى شئ من منابت جميع شعر الرأس المتصل بالوجه فقد تحقق استيعاب الوجه بالغسل وان لم يستوعب ما طال منه هذا هو الظاهر من كلامهم (وسئل) رضى الله عنه عن محدث انغمس بنية رفع حدثه هل يرتفع وان لم يمكث أو كان منكوسا وما معنى قول جامع المختصرات ثالثها ودونه ورجح وهل يشترط كون الماء كثيرا (فاجاب) بقوله نعم يرتفع حدثه عن جميع أعضاء الوضوء وان لم يمكث أو كان منكوسا أو الماء قليلا كما بينته فى شرح مختصر الروض وأما معنى قول النشائى ثالثها ودونه ورجح أى دون امكان حصول ترتيب فعل المتوضئ حكما اذ الترتيب قسمان القسم الاول نوعان أحدهما ترتيب حسى والثانى ترتيب حكمى بأن يمكث بعد انغماسه ونيته زمنا يمكنه فيه غسل أعضاء الوضوء حسا لو أراده والقسم الثانى ترتيب انغسال الاعضاء من غير نظر الى فعله وهذا هو الترتيب التقديرى وتسميته ترتيبا مجاز وقوله السادس الترتيب مراد به النوع الاول من القسم الاول وقوله أو امكانه مراد به النوع الثانى وهو ما رجحه الرافعى قوله ودونه مراد به القسم الثانى وهو ما رجحه النووى وامكان حصول الترتيب غير امكان تقديره

باستعمال مال الغير (سئل) عمن غسل ما تحت الجبيرة ثم أدخلها الخف هل يمسح عليه و يحمل قولهم لا يمسح الخف على الجبيرة على الممسوحة أم لا لتعليلهم منع مسحه بانه ملبوس فوق ممسوح فاشبه العمامة (فاجاب) بانه لا يجوز له المسح المذكور لما ذكر اذ لا شك أن الجبيرة لا تكون الا ممسوحة بمعنى أن واجبها المسح فشمل ذلك وضعها على الغسل المذكور (سئل) عن قول الشيخ زكريا فى شرح البهجة وقضية ما فرق به القفال أن أكل الميتة اذا كان سببه الاقامة وهى معصية كاقامة العبد المأمور بالسفر لا يباح بخلاف ما اذا كان سببه اعواز الحلال وان كانت الاقامة معصية هل هو مسلم وما وجهه (فاجاب) بانه مسلم ووجهه أن اباحة أكل الميتة للمضطر رخصة والرخص لا تناط بالمعاصى (سئل) عن قولهم فى مسح الخف والمدة من الحدث فلو نام مدة هل تحسب المدة من أول النوم أو من آخره وهل مثل ذلك ما لو تقطع الخارج (فأجاب) بانهم قد عللوا كون ابتداء المدة من الحدث الى انتهائه بان وقت المسح الرافع للحدث يدخل به فاعتبرت مدته منه اذ لا معنى لوقت العبادة

(وسئل) فسح الله فى مدته بما لفظه ما محصل الخلاف فى موجب الوضوء والغسل من الجنابة والحيض والنفاس وما فائدة الخلاف فى ذلك وقد ذكر كثير لذلك فوائد فهل هى صحيحة كلها واختلف تعبيرهم فى حكاية الاوجه فى موجب ذلك فما التحقيق فى ذلك كله فانه مهم للمحصلين (فاجاب) شكر الله سعيه بقوله الكلام على ذلك يستدعى مزيد بسط وطول ومن ثم صنف فيه بعضهم وحاصل التحقيق فى ذلك ان فى موجب الوضوء أوجها الاول وعليه العراقيون وغيرهم أن موجبه الحدث وجوبا موسعا مالم يدخل الوقت و يبقى ما يسعه و يسع الصلاة فقط ودليله أنه لولاه لم يجب والدوران دليل العلية ومعنى كونه موجبا مع عدم الاثم بتأخير الوضوء عنه اجماعا وعدم جريان الخلاف فى العصيان بالموت قبل الوقت من غير وضوء أن سبب الوجوب ينعقد به كما يقال تجب الزكاة بحولان الحول بمعنى انعقاد الوجوب مع توقف الاستقرار فيها على التمكن أو أنه سبب لوجوب الوضوء أو لوجوب ترك نحو صلاة النفل ومس المصحف فهو سبب وجوب واجب مخير قبل الوقت ومعين بعده فان قيل السببية انما تثبت بالجعل وهو مفقود هنا قلنا قوله صلى الله عليه وسلم انما الماء من الماء مقتض لكون الحدث سببا اذ لا فارق بين الغسل والوضوء و بنى الرافعى على هذا الوجه صحة نية الفرضية قبل الوقت وانما لم يكن الخبث موجبا للطهر كالحدث على هذا الوجه لان طهارته من باب التروك وطهارة الحدث من باب الافعال والكلام فى الموجب لهذه لا لتلك الوجه الثانى أن موجبه دخول الوقت و يعبر عنه بارادة القيام للصلاة أى أو نحوها مما يتوقف عليه و بعضهم عبر بالاول وهو أظهر لانه المحقق للوجوب و بعضهم بالثانى وهو أوفق لدليل هذا الوجه وهو قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة الآية ومعنى كون الارادة أو دخول الوقت موجبا أنه سبب للموجب وهو القيام الى الصلاة اذ وجوبها موجب للوضوء فالمحقق لهذا الوجوب هو الوقت أو الارادة فأحدهما سبب للسبب هذا على التعبير عن هذا الوجه بما مر وأما من عبر عنه بنفس القيام الى الصلاة فظاهر لان القيام اليها موجب بذاته لا سبب للموجب وعلى هذا الوجه تستشكل نية الفرضية قبل الوقت وأجاب الرافعى وتبعه فى المجموع بأنه ليس المراد بها ما يلزم الاتيان به والا لامتنع وضوء الصبى بهذه النية بل نية الطهر المشروط للصلاة وشرط الشئ يسمى فرضا ولا ينافى ذلك أن اعتقاد كون النفل فرضا لا يبطله لان محله فى الجاهل لا المعتقد للنفلية اذ انوى بالنفل ما يلزمه الاتيان به لانه متلاعب ولا ينافيه أيضا وجوب نية الفرضية فى صلاة الصبى لان المراد بها الفرض صورة أو ما هو فرض على المكلف كما يلزمه القيام فى الصلاة وان كانت منه نفلا وليس المراد حقيقة الفرضية بل لو نواها بطلت أخذا من قولهم لو نوى بالاداء القضاء أو عكسه مريدا لمعناه الشرعى وهو عالم بالحال بطلت صلاته الوجه الثالث أن الموجب الحدث مع القيام الى الصلاة أو أحدهما بشرط الآخر ولا خلاف فى المعنى وان عبر بكل معبرون اذ لا فرق بين أن يكون كل جزء علة أو أحدهما علة والآخر شرطا فيها وجعله فى المهمات هذين وجهين متغايرين ليس فيه كبير فائدة و يعبر عن القيام الى الصلاة هنا بدخول الوقت أيضا وهذا الوجه هو الاصح عند الشيخين وغيرهما وفى موجب الغسل من الجنابة هذه الاوجه الثلاثة والصحيح فيه هو الثالث أيضا وان صرح المتولى بأنه لا فائدة فيه وانما القصد به تبيين علة الحكم فمن ذلك نية الفرضية قبل الوقت فعلى الاول يصح مطلقا وعلى الثانى لا يصح الا بتأويل كما مر ومنها اذا أحدث ثم دخل الوقت ثم مات وقلنا يعصى فعلى الاول عصيانه بترك الوضوء من حين الحدث وعلى الثانى من أول الوقت كذا قيل وقدمر الاجماع على عدم عصيانه قبل الوقت ومنها وصفه بالقضاء والاداء فيوصف بهما على الثانى فقط لان وقته حينئذ وقت الصلاة وهو محدود الطرفين ورد بأنه على الاول أيضا أى والثالث يكون وقته محدود الطرفين وفائدة اتصافه بذلك فيما يظهر وجوب التعرض له فى النية أولا قياسا على الصلاة وهل يلحق

بالصلاة

غير الزمن الذى يجوز فعلها فيه كوقت الصلاة اهـ فيؤخذ منه أن ابتداء المدة فى النوم من أوله وفى الحدث المتتابع من آخره وهو ظاهر (سئل) عن شخص عمت العلة أعضاء وضوئه وامتنع من استعمال الماء فتيمم عنها ثم لبس الخفين وصلى به فريضة ثم أراد أن يصلى فريضة أخرى فبرئت أعضاء وضوئه الا رجليه فاستعمل الماء فيها فهل يجوز له أن يمسح على الخفين عوضا عن التيمم كما مر فى نظيره من مسئلة الاسنوى أم لا (فاجاب) بانه لا يجوز له أن يمسح على الخفين لان لبسه مرتب على التيمم وهو لا يستفاد به فريضة ثانية فيغسل أعضاءه السليمة ثم يتيمم عن رجليه

(كتاب الغسل)

(سئل) عما لو وطئت الميتة بعد غسلها هل يعاد أولا (فأجاب) بانه لا يجب اعادة غسلها و يجب الغسل على واطئها (سئل) عن قول الفقهاء فى باب الغسل أو ذكرها من مقطوع هل المراد الباقى المتصل بدليل قول التحقيق وغيره و يجرى هذا فى باقى الاحكام غير الدية أى من وجوب مهر وغيره واستحلال فان هذا لا يكون الا فى المتصل و بدليل أن الذكر المقطوع فيه وجهان

بالصلاة فيما لو نوى بالاداء القضاء الشرعى أو عكسه عالما عامدا فيبطل أولا فيه نظر والاقرب الثانى لان اتصافه بذلك مختلف فيه ولانه بطريق التبع للصلاة لا القصد ومنها أن ماء الغسل بالجماع ان قلنا بالاول وجب على الزوج اذ هو سببه أو بالثانى فلا ذكره فى الخادم وكأن وجه الثانى أن الموجب ليس من سببه لكنه ممنوع اذ القائل بالثانى لا يقطع النظر عن الاول اذ هو الموجب حقيقة وان توقف ايجابه على دخول الوقت بناء على القول الثانى ومنها اذا صب الماء بعد دخول الوقت ثم تيمم فعلى كون الموجب دخول الوقت يعيد وعلى كونه القيام الى الصلاة فلا كذا فى الخادم قيل وهو وهم منشؤه المغايرة بين دخول الوقت والقيام الى الصلاة ويرد بأن مراده بالقيام الى الصلاة الوجه الثالث اذ المعتمد أنه اذا صبه بعد الوقت لا يعيد وان أثم واختلاف مأخذ عدم القضاء فى ذلك لا يضر ومراده بدخول الوقت الوجه الثانى فلا وهم لكن قضية هذا أنه على الاوّل يجب القضاء قال فى الخادم ولم نره ومنها اذا توضأ قبل الوقت فأحدث فى أثنائه فعلى الاوّل يثاب على مامضى ثواب الواجب وعلى خلافه ثواب نفل ومنها قال فى المهمات قد يقال من فوائده مالو شرع فيه ثم أراد قطعه باللمس مثلا وقلنا بالصحيح انه لا يجوز قطع الواجب الموسع بعد الدخول فيه م أما قطعه بماله فيه غرض صحيح فلا اشكال فى جوازه اه وتعقبه أبو زرعة بأنه قد يكون له فى اللمس غرض صحيح فيساوى غيره و بجواز الحدث بعده ولو بلا غرض وانه ليس مقصودا لذاته حتى يجرى مجرى غيره من الواجب الموسع وابن العماد بأنه صحيح ان ضاق الوقت والا فطا اذ المحافظة على الوضوء سنة والخروج منه جائز قطعا كالخروج من النافلة بعد الشروع فيها بحدث أو غيره اه وحاصل كلامهما أنه يجوز قطعه بلا غرض حتى على الاوّل وهو متجه ومنها أدرك من الوقت قدر الفرض ثم طرأ نحو جنون فعلى الاوّل لا يعتبر مضى قدر الطهارة لسبق موجبها وعلى الآخرين يعتبر ذكره فى الخادم وقضيته أن الصحيح اعتبار قدرها وان كانت طهارة رفاهية ومنها أنه سنة قبل الوقت فعلى الثانى والثالث يستثنى من قاعدة أن الواجب أفضل من النفل ومنها التعليق كان وجب عليك وضوء أو غسل فأنت طالق فعلى الاوّل يقع بالحدث وهذه أصح الفوائد لما علمته ولانها تتفرع على الخلاف الآتى فى الحيض أيضا هذا مايتعلق بموجب الوضوء والغسل وفائدة الخلاف فيه وأما الغسل من الحيض والنفاس فموجبه كما فى أصل الروضة قيل خروج الدم كخروج البول فى الوضوء وقيل انقطاعه لحديث واذا أدبرت أى الحيضة فاغتسلى وقيل الخروج عند الانقطاع كما يوجب الوطء العدة عند الطلاق والنكاح الارث عند الموت ولعدم صحة الغسل قبله وظاهر كلام الروضة والمجموع أن هذا الوجه لا يأتى فى الحدث والجنابة لكن عبارة الرافعى تقتضى جريانه فيهما واعتمده بعضهم أخذا من كلام المتولى لعدم صحة الوضوء قبله أيضا واعتذر عنهم بأنهم انما لم يجروه ثم لان زمن الحدث فيهما يقصر فلا يسع زمن الطهارة معهما غالبا بخلاف الحيض فان زمنه يطول واستشكل فى المهمات المغايرة بين الاوّل والثالث بأن الاوّل يسلم عدم صحة الغسل الا عند الانقطاع وأجاب فى الخادم بأن الثالث يشترط مع الانقطاع القيام الى الصلاة أخذا من كلام الرافعى ورد بأنه فى المجموع غاير بين القائل بالخروج والقائل بالانقطاع والقائل بالقيام الى الصلاة والقائل بالثلاثة فتعين أن الاوّل يشترط الانقطاع لصحة ماوجب عنده بالخروج والثانى الذى قدمناه عن أصل الروضة يجعله جزء علة أو شرطا لها والذى قدمناه عن المجموع يجعله هو العلة فقط والمعتمد هنا أن الموجب هو الخروج بشرط الانقطاع وارادة فعل نحو الصلاة أو الخروج معهما اذ لا فرق بين العبارتين على مامر وتصحيح المجموع للقول بأن الموجب الانقطاع فقط وأصل الروضة للقول بأنه الخروج مع الانقطاع أو بشرطه لا ينافى ذلك لانه انما سكت عن الخروج والقيام الى الصلاة للعلم مما قدمه فى الوضوء على أنه قيل ان تصحيح المجموع المذكور

لا يوجب الغسل وأوجبوا هنا الغسل بالباقى اذا كان قدر الحشفة أو أعم من المتصل والمنفصل وهل قاله أحد من المتقدمين أولا وما المعتمد فى ذلك (فأجاب) بان قول الفقهاء المذكور شامل لادخال قدر الحشفة من مقطوعها من الذكر المتصل والذكر المنفصل وليس فى كلام المحققين مايقتضى تخصيصه بالذكر المتصل فان الاحكام المذكورة تكون فى المنفصل أيضا وكما أن فى الذكر المقطوع وجها أنه لا يوجب الغسل كذلك لنا وجه ان تغييب قدر الحشفة من مقطوعها لا يوجب الغسل وانما يوجبه تغييب جميع الباقى ان كان قدر الحشفة فصاعدا وهو وجه مشهور ورجحه كثير من العراقيين ونقله الماوردى عن نص الشافعى وقد صرح جماعة من المتأخرين بان قولهم يجب الغسل بايلاج الحشفة أو قدرها من مقطوعها شامل للذكر المبان على الاصح وعبارة بعضهم لو أولج قدر الحشفة من ذكر مقطوع أو أولج حشفته فلا نقل فى المسئلة لكن قياس نقض الوضوء بمسه ايجاب الغسل بايلاجه وقد صرحوا بان ايلاج الذكر المقطوع على الوجهين فى نقض الوضوء

مبنى على ضعيف وأن القول المعبر عنه فى المجموع بالانقطاع هو المعبر عنه فى أصل الروضة بالخروج مع الانقطاع وبه يعلم اندفاع مافى الجواهر من جعله وجها خامسا فى المسئلة قال فى المجموع عن امام الحرمين وغيره وليس فى هذا الخلاف فائدة فقهية ثم ذكر له فائدة على قول ضعيف وفى الخادم عن صاحب الوافى تظهر فائدة الخلاف فيمن ولدت ولم تر دما فعلى الانقطاع لاغسل لانها عادمته ورد بأن عدم الغسل لعدم تسمية الولد منيا الا لما ذكر وفى جواز اللبث فى المسجد قبل الانقطاع فيحرم ان أوجبناه بالخروج فقط والا فهى مستحاضة ورد بأن التحريم مرتبط بحصول حدث الحيض ولا أثر لكون الغسل وجب أو لم يجب وأنه لو بقى عليها من مدة الاعتكاف زمن فانقضى قبل الانقطاع فيحسب على غير الاول ورد بأن الحيض مناف للاعتكاف وان لم يجب الغسل ومن ثم قيل ماذكره فى هذين عجيب بل غلط وأنه يجوز اغتسالها من الجنابة على غير الاول لا عليه لان من اجتمع عليه حدثان لايجوز أن يرفع أحدهما مع قيام الآخر وليس فيه الا تعاطى عبادة فاسدة وهو مردود بأن طهرها حرام حتى على غير الاول ولايضر اختلاف جهة الحرمة فان قلنا بالضعيف وهو حل القراءة للحائض التى لاجنابة عليها أمكن أن يقال يحل غسلها لهذا العذر ويحتمل خلافه وفى البيان يصح غسلها للاحرام على غير الاول ورد بأن البغوى من القائلين بالاول وقد قال باستحبابه لها وأن لها المطالبة بثمن ماء غسل النفاس أو الحيض على وجه فى الحال ان قلنا بالاول والمطالبة به لو طلقها فى النفاس أو الحيض وقبل الانقطاع على الاول لوجود موجبه حال الزوجية ولو نكح نفساء ولدت منه بشبهة ثم طهرت فلها المطالبة على غير الاول ورد بأن سبب النفاس لم يكن من النكاح فلا وجوب مطلقا ولو هايأت المبعضة سيدها أو هايأها سيداها فنفست فى نوبة وطهرت فى أخرى فعلى الاول يجب ثمن ماء نفاسها على السيد الاول وعلى الثانى يجب على الثانى والذى يظهر على المعتمد أنه يجب عليهما لان الموجب مركب وقد وجد عند كل جزء منه هذا ان كان الولد من غيرهما ولانفقة عليه فان كان من زوج عليه نفقتها أو من أحد السيدين فواضح أن الماء عليه مطلقا

(وسئل) فسح الله فى مدته بما لفظه اذا قلتم يستحب للمتوضئ أن ينوى رفع الحدث مثلا عند غسل الكفين ويستصحبها الى فراغ الوضوء وقد قالوا اذا انغسل شئ من الوجه مع المضمضة والاستنشاق مقارنا لنية معتبرة كفى فى حصول النية ولم تحصل المضمضة والاستنشاق لفوات محلهما فقد يقال كونه مأمورا بالنية عند المضمضة والاستنشاق يؤدى الى كونه مأمورا منهيا فى حالة واحدة فانه مأمور بالنية عندهما ليحصل له فضلهما وذلك ممنوع للدور أو الى تحمل مشقة كأن يتمضمض ويستنشق بنحو انبوبة أو يقال لايلزم شئ من ذلك بل هو مأمور بالنية عندهما فى الجملة فاذا انغسل معهما شئ من الوجه حكم بعدم حصولهما لفوات محلهما (فأجاب) بأنه لايلزم من أمره بالنية عند التسمية وباستصحابها ذاكرا الى آخر الوضوء كونه مأمورا منهيا فى حالة واحدة الى آخر ماذكر فى السؤال لانه لايلزم من استصحاب النية عند المضمضة مثلا انغسال شئ من حمرة الشفة معها لسهولة ايصال الماء الى الفم من غير انغسال شئ من حمرة الشفة ولامكان ايصاله الى داخل الانف من غير انغسال شئ من حد الظاهر من الوجه وانما غايته مافيه أن هذا الثانى فيه عسر لكنه يحتمل لمزيد فضله ولايقال ان فيه حرجا لانه ليس بواجب وانما هو أمر مندوب فمن أراد فضله فليفعله مع عسره ومن لا فلا حرج عليه على أن قضية كلام بعض المتأخرين أنه اذا قصد المضمضة دون غسل الوجه أجزأته المضمضة وان نوى عندها وانغسل معها شئ من حمرة الشفة لكن الاوجه خلافه فقد صرح بعض الاصحاب بخلافه وقد يجاب أيضا بحمل قولهم ويستصحبها الى فراغ الوضوء على ماعدا المضمضة والاستنشاق فلا يستصحبها عندهما اذا كان ينغسل معهما شئ من الوجه لان مصلحة تحصيلهما أتم من مصلحة الاستصحاب لانه قيل بوجوبهما فى الوضوء

والاستصحاب

عنه (سئل) عما لو توضأ قبل غسله ثم أحدث أو غسل يديه فى الوضوء ثم أحدث هل يحتاج الى اعادة الوضوء فى الاولى والى غسل يديه فى الثانية لتحصيل السنة أم لا (فأجاب) بأنه لايحتاج لتحصيل سنة الوضوء الى اعادته فيما اذا أحدث بعده ويحتاج الى استئنافه لتحصيلها فيما اذا أحدث فى أثنائه (سئل) عمن شك هل الخارج منه منى أو مذى واختار أنه منى فهل يحرم عليه مايحرم على الجنب من المكث فى المسجد ونحوه أم لا (فأجاب) بأنه لايحرم عليه قبل اغتساله مايحرم على الجنب للشك فى الجنابة ولهذا من قال بوجوب الاحتياط بفعل مقتضى الحدثين لاوجب عليه غسل ما أصاب ثوبه لان الاصل طهارته (وسئل) عن دعاء أعضاء الوضوء هل يسن فى الغسل وهل يثبت الحكم فى فضائل الاعمال بالحديث الضعيف أم لا (فأجاب) بأنه يسن دعاء أعضاء الغسل كالوضوء ويثبت الحكم فى فضائل الاعمال بالحديث الضعيف (سئل) عما لو شق ذكره نصفين وأدخل أحد النصفين فى فرج امرأة هل يجب الغسل أو لا (فأجاب) بأنه لا يجب

والا استحباب قبل بعدم ندبه وفرق واضح بين ما اختلف فى مطلوبيته وما اتفق على مطلوبيته واختلاف فى وجوبه ولا ينافى ذلك كونهم أطلقوا ندب الاستحباب لانهم وكلوه على ماقرروه قبل فى المضمضة والاستنشاق مما يصرح بما قلناه فالحاصل ان فعلهما ولم ينغسل معهما شئ من الوجه استحب النية عندهما كغيرهما ولا محذور فى ذلك وان كان ينغسل معهما شئ من الوجه ترك الاستحباب عندهما مراعاة لمصلحة حصولهما الآكد من حصول الاستحباب كما تقرر (وسئل) فسح فى مدته عمن هجم بغير اجتهاد وتوضأ بأحد المشتبهين اعتمادا على أصل الطهارة وصلى لم تصح صلاته قطعا ولا وضوءه على الاصح قاله الاسنوى فى شرح المنهاج فما وجه القطع مع جريان الخلاف فى الوضوء (فأجاب) بقوله قد يقال وجهه أن الصلاة هى أعلى ما طلب له الوضوء فلذلك احتيط فى أمرها ولم يقل بإباحتها بهذا الوضوء وان قلنا بصحته لما اشتمل عليه من خلل فى شرطه الاعظم وهو احتمال النجاسة والطهارة على السواء من غير مرجح وحينئذ فلا يلزم من صحته واباحته بالنسبة لمس المصحف مثلا اباحته للصلاة لما عرفت من أنها لعظم خطرها لا يكتفى فى اباحتها الا بوضوء بماء متيقن الطهارة أو مظنونها ولم يوجد (وسئل) فسح الله تعالى فى مدته عن الوضوء المجدد هل ينوى به رفع الحدث أو التجديد وفى شرح الروض كلام فيه حققوه نفع الله بكم آمين (فأجاب) بقوله قد ذكرت المسئلة فى شرح العباب موضحة وعبارته ويستثنى من كلامه الوضوء المجدد فلا يكفى فيه نية الرفع أو الاستباحة على الاوجه خلافا لابن العماد ولا يقاس بنية الفرضية فى الصلاة المعادة على ما يأتى فيها لان ذلك مشكل خارج عن القواعد فلا يقاس عليه كذا قاله الاسنوى ومن تبعه وأولى منه أن يقال الاصلية ليس لها الا هذه النية فاعتبرت فى المعادة لتحكيها وهذا الوضوء لم ينحصر فى هاتين الكيفيتين فلا حاجة للتعرض لهما لامكان المحاكاة بغيرهما والذى يتجه فيما لو نذر التجديد أنه لابد من نية فرض الوضوء ونحوه وأنه لا يكفى نية رفع الحدث أو الاستباحة هنا أيضا انتهت عبارة الشرح المذكورة وفيها تحقيق لما فى شرح الروض وبيان المعتمد فى المسئلة ورد لقول ابن العماد وتخريجه على الصلاة ليس ببعيد لان قضية التجديد أن يعيد الشئ بصفته الاولى والا لم يكن تجديدا ويرد أيضا بأنه ليس من صفته الاولى الا مطلق نية تجزئ فى الاول لاخصوص نية الاول بعينها اذا كان للنية فيه كيفيات يصح صدق بعضها دون بعض ويؤيد ذلك أنا اذا قلنا بوجوب نية الفرضية فى المعادة لوجب على ناويها أن لا يقصد بها حقيقة الفرض والا كان متلاعبا بل ان يقصد بها صورة الفرض أو ما هو فرض على المكلف فى الجملة فعلمنا أن صفة النية ليست من مقتضيات الاعادة فكما أنه هنا أتى بنية مغايرة لصفة نية الاولى من حيث ان المراد بالفرض فى الاولى حقيقته وفى المعادة غير حقيقته فكذا يقال بنظيره فى الوضوء فاذا نوى فى الاول نية رفع الحدث أو نية استباحة الصلاة ثم أراد التجديد قلنا يلزمك نية بكيفية من الكيفيات الاخر غير هاتين ولا يصح نيتك واحدة منهما لعدم صدقهما اذ لا رفع حينئذ ولا استباحة فان قلت يمكن أن يأتى بهما قاصدا بهما المحاكاة والصورة قلت انما أتى بالفرض فى المعادة قاصدا ذلك لانه لا مندوحة فى المحاكاة عن الاتيان به وهنا له مندوحة فى المحاكاة عن هذين فلم يحتج اليهما ولا الى تأويلهما على ان شرط التخريج على حكم أن يكون متفقا عليه أو الحكم فيه أظهر كما صرح به الرافعى ونية الفرضية فى المعادة ليست كذلك فلم يتم لابن العماد التخريج الذى ذكره والله أعلم (وسئل) رضى الله عنه عمن وقف أرضا على من يستقى كل يوم قدرا معلوما من الماء للتطهير بمسجد كذا هل يجوز التجديد وازالة النجاسة عن البدن والثوب وغسل الجمعة ونحوه من كل غسل مسنون أو طهارة مسنونة (فأجاب) بقوله نعم يجوز ذلك كما صرح به قولى فى شرح الارشاد ان الماء الموقوف يحرم الزيادة منه على الثلاث وقولى فى شرح العباب وقيد الزركشى كراهة الزيادة على الثلاث بغير الماء الموقوف على من يتطهر أو يتوضأ منه كماء المدارس والربط التى يساق اليها

الغسل لزوال اسم الذكر عن كل واحد منهما (سئل) عما اذا ألقت المرأة يدا أو رجلا أو نحوهما هل يجب عليها الغسل (فاجاب) بانه لا يجب عليها الغسل (سئل) عن قولهم يسن الوضوء للغسل الواجب هل الغسل المسنون مثله فيه كما نقل عن تهذيب الاسماء أم لا (فاجاب) بانهم عبروا بالغسل الواجب ليشمل غسل الحيض والنفاس والولادة بلا بلل وغسل الميت وجروا فيه على الغالب فيستحب الوضوء فى الغسل المسنون أيضا اذ هو على صورة الغسل الواجب (سئل) عمن أحدث وأجنب ثم غسل يده اليمنى ناويا ثم أحدث ثم غسل باقى بدنه فهل يحتاج الى نية رفع الحدث عن يده اليمنى أم لا (فاجاب) بانه يحتاج اليها لان نيته السابقة لا تشمل حدث اليد المتأخر عنها ولا جنابة عليها ليندرج فيها الحدث الاصغر (سئل) هل تسن صلاة ركعتين عقب الغسل المفروض أو المسنون كما فى الوضوء وهل صرح أحد بذلك أم لا (فأجاب) بانه قد قال المحاملى فى اللباب بالسنية سواء كان الوضوء عن حدث أو تجديد وقال البلقينى هل يجرى فى الغسل والتيمم لم أر من

الماء والاحرمت بلا خلاف لتحريم السرف ولانها غير مأذون فيها اه فعلم من كلام الزركشى أن الثانية والثالثة جائزة فى الماء الموقوف على من يتطهر واذا جاز هاتان جازت كل طهارة مسنونة اذلافرق بين هاتين والوضوء المجدد والاغسال المسنونة وهذا ظاهر وكلام الاصحاب مصرح به حيث أدرجوا فى الطهارة الطهارة المسنونة كالواجبة لان كلا منهما يسمى طهارة لغة وشرعا وقول الواقف للتطهير بمسجد كذا يشمل كل طهارة واجبة ومندوبة فتنزل كلامه عليهما نعم لو اطردت عادة فى زمنه بشئ وعرف تلك العادة نزل وقفه عليها كما صرحوا به بقولهم ان العادة المطردة فى زمن الواقف اذا عرفها تنزل منزلة شرطه ويؤخذ من قول الزركشى والربط التى يساق اليها الماء أنه لافرق بين أن يكون الماء نابعا من المحل الموقوف أو غيره ولا بين أن يكون الوقف على المستقى من ماء مملوك يباح الاستقاء منه أو مباح أباحه الواقف أو غيره وقوله للتطهير بمسجد كذا صريح فى المنع من نقله الى غير مسجد كذا وان قرب منه مالم ينسب اليه عرفا لما هو معلوم أن الواقف لايقصد التطهر به داخل المسجد فحسب لانه يكثر فيشوش على أهل المسجد وانما المقصود بذلك أن يتطهر به فيه أو فى محل منسوب اليه وهذا كله حيث لاعادة بشرطها السابق والاعمل بها لما مر فان اقتضت جواز النقل مطلقا أو لمن هو متصف بصفة مخصوصة جاز النقل بحسبها ولاعبرة بعادة لم تطرد فى زمن الواقف أو لم يعرفها وحيث جاز نقله لشرط أو عادة فالذى يظهر أنه يجب عليه أن يقتصر على قدر كفايته لتلك الطهارة ولا يجوز له أن يدخره لصلاة أخرى أخذا مما قالوه فى نبات الحرم لايجوز أخذه لدواء أو علف أو نحوهما الا بعد وجود نحو المرض أو الحيوان عنده لاقبل ذلك لان ماجاز لضرورة يتقدر بقدرها فكذلك الاخذ من ذلك الماء انما جاز لضرورة التطهر للصلاة فلا يجوز أخذه قبل أن تحقق ضرورته اليه ولو جوزنا له أخذ أكثر من كفاية طهارته التى يريدها بنية أن يدخره الى طهارة أخرى لكنا قد جوزنا له أخذ هذا الزائد قبل أن تحقق ضرورته اليه فان قلت النبات الحرمى يجوز للمريض مثلا أن يأخذ منه من غير أن يتقيد بقدر مايستعمله مرة واحدة وكذلك المضطر يجوز له التزود من الميتة قلت يفرق بينهما بأن سبب جوازه الاخذ للمرض والاضطرار وبعد وقوعه الاصل دوامه فلم يتقيد الاخذ بشئ بخلاف مانحن فيه فان كل طهارة لها سبب مستقل فلو جوزنا له الاخذ لطهارة صلاة أخرى لم يدخل وقتها لكنا جوزنا له تقديم الاخذ على سببه وهو ممتنع كما تقرر فان قلت فى الخادم عن العبادى أنه يحرم نقل شئ من الماء المسبل الى غير ذلك المحل كما لو أباح لواحد طعاما ليأكله لايجوز له حمل الحبة منه ولاصرفه لغير الاكل ثم قال وفى هذا تضييق شديد وعمل الناس على خلافه من غير نكير وقضيته جواز النقل فى صورة السؤال قلت ليس قضيته ذلك لان الواقف فى صورة السؤال قيد بقوله بمسجد كذا فوجب اتباع تقييده لانه بمنزلة شرطه وشرطه حيث لم يخالف الشرع يجب اتباعه بخلاف المسبل فى مسئلة العبادى فانه أطلق فأمكن الزركشى أن يقول فيه ماذكر على أن الاوجه كما ذكرته فى شرح العباب وغيره هو ماقاله العبادى لان قرينة حال المسبل تقتضى أنه قصد رفق أهل تلك المحلة بما سبله فيها والقرائن لها أثر بين فى ذلك فعمل بها قياسا على ماذكره فى مسئلة الاباحة وعليه فهل المراد بالمحلة فى كلامه المحلة التى هو فيها كنقل الزكاة أو موضعه المنسوب اليه عادة بحيث يقصد المسبل أهله بذلك محل نظر والثانى أقرب فان قلت القياس أن الطهارة لاتشمل الا الواجبة أخذا مما أفتى به ابن الصلاح وأقروه من أن ما وقف للتكفين لايعطى منه الميت الاثوب سابغ ولايعطى القطن والحنوط فانه من قبيل الاثواب المستحسنة التى لاتعطى على الاظهر المحفوظ فى نظيره اه قلت يفرق بين المسئلتين بأن لفظ الواقف ثم وهو التطهير يشمل الواجب والمندوب لغة وشرعا كما مر فحمل عليهما بخلاف التكفين فانه لايشمل القطن والحنوط فلم يحمل عليهما ويؤيد ذلك أنه لما كان فيه شمول للزائد

على

تعرض له والقياس الاستحباب اه وتسن صلاتهما عقب الغسل المفروض أو المسنون

(سئل) عن قول الفقهاء انه يسن تجديد الوضوء اذا صلى به صلاة ما وأنه تسن ركعتان سنة الوضوء ولو مجددا فهل لذلك حد أولا ويكون دورا حكميا (فأجاب) بان السؤال غير وارد على قولهم فان معناه انه يسن أن يجدد وضوءه اذا صلى به صلاة ثم أراد أن يصلى ولم يقولوا انه يسن تجديده ليصلى به ركعتيه حتى يرد السؤال عليه

(سئل) عن جنب غسل بعض بدنه بنية ثم غسل البعض الآخر بلانية هل يكفيه هذا الغسل وهل المسئلة منقولة (فأجاب) بان الغسل المذكور يكفيه وعبارة الروض ولو انغسل بعض أعضاء من نوى بسقوطه فى ماء أو غسلها فضولى ونيته عازبة لم يجزه وعلل الرويانى المسئلة الثانية بان النية تناولت فعله لافعل غيره

(سئل) عمن اغتسل فى ماء قليل ثم وجد على بدنه نجاسة وشك هل كانت فى الماء أو طرأت بعد غسله هل يجب عليه اعادة الغسل أم لا وهل اذا وجدها فى الاثناء وشك هل كانت فى الماء أو وقعت عليه من خارج هل يغتسل

على ساتر العورة أعطيه كما أفاده ابن الصلاح بقوله ويكون سابغا فان ظاهره أنه يعطاه وان قلنا الواجب ستر العورة ويفرق بينه وبين الثوب الثاني والثالث بأنه آكد منهما ولهذا لم يلتفت لمنع الغرماء له بخلاف سائر المستحبات ولا ينافي قولنا وأقروه قول ابن الاستاذ ان قيد الواقف بالواجب أو الاكمل اتبع وان أطلق واقتضت العادة شيأ نزل عليه ووجه عدم المنافاة أن كلام ابن الصلاح مفروض كما هو جلي حيث لا نص من الواقف ولا ما هو منزل منزلة نصه وهو العادة المطردة في زمنه فحينئذ يعمل بما قاله ابن الصلاح وأما مع نصه على الواجب فقط أو عليهما أو وجدت عادة له بذلك فلا اشكال أن ذلك يعمل به حتما فظهر أنه لا تنافي بين كلامي ابن الصلاح وابن الاستاذ والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (وسئل) نفع الله به هل يصح وضوء من بأسفل رجله شوكة واذا تعذر اخراجها ما الحكم (فأجاب) بقوله عبارة شرحي للعباب قال الزركشي هنا شئ يغفل عنه وهو أن تقع شوكة في يده مثلا وحكمه أنه ان ظهر بعضها وجب قلعه وغسل محله لانه صار في حكم الظاهر فان استترت كلها صارت في حكم الباطن فيصح وضوءه لكنها تنجست بالدم فلا تصح صلاته معها كالوشم اه وفيه نظر لان تنجسها بذلك معفو عنه وفارقت مسئلة الوشم بأن الدم ظهر ثم اختلط بأجنبي بخلافه هنا على أنه مر انه لو أدخل عودا في دبره وغيبه كله صحت صلاته فهذا أولى ثم رأيت بعضهم قيد ما قاله فيما اذا ظهر بعضها بما في فتاوى البغوي من أن ذلك فيما اذا كانت لو نقشت بقي محلها مثقوبا بخلاف ما اذا كان المحل يلتئم عند قلعها فانه لا يضر وجودها ولفظ الفتاوى شوكة دخلت أصبعه يصح وضوءه وان كان رأسها ظاهرا لان ما حواليه يجب غسله وهو ظاهر وما ستره الشوك فهو باطن فان كان بحيث لو نقب الشوك بقي بقية حينئذ لا يصح وضوءه ان كان رأس الشوك خارجا حتى ينزعه اه ويتعين حمل الشق الاول على ما اذا جاوزت الجلد الى اللحم وغاصت فيه فلا يضر ظهور رأسها حينئذ لانها في الباطن والثاني على ما اذا سترت رأسها جزأ من ظاهر الجلد بأن بقي جزء منها فيه ونظر فيما قاله آخرا بنحو ما ذكرته فقال الظاهر أنها لا تلحق بالوشم للعفو عن مثله وانما لم ينظروا في الوشم لذلك لظهوره بفعله وعدوانه وتحريمه بخلاف ما نحن فيه ولا شك أن ما ذكره مفقود فيما اذا غاص بعضها وقدم عن البغوي فيه الصحة فلا وجه لالحاقه بالوشم انتهت عبارة شرح العباب وهي مشتملة على جواب السؤال مع الزيادة والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (وسئل) نفع الله به عمن انقلبت بواطن أصابعه الى ظهر الكف فهل العبرة بما سامت بطن الكف أو بالباطن وان سامت ظهر اليد (فأجاب) بقوله بحث بعضهم أنه لا ينقض باطنها لانه بظهر الكف ولا ظاهرها لان العبرة بالباطن ويؤيده أنهم شرطوا في النقض بالزائدة أن تكون على السنن وأن تسامت فكما لا ينقض التي ليست على السنن وان سامتت ولا غير المسامتة وان كانت على السنن فكذا هذه فان قلت الفرق بينهما أن هذه أصلية فلا تحتاج لشرط وتلك زائدة والاصل فيها عدم النقض فاحتاجت لشرط قلت لما خالفت هذه وضع الاصليات خرجت عن أن تكون متمحضة الاصالة من كل وجه فكان الحاقها بالزائدة غير بعيد (وسئل) نفع الله به عن حديث من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات هل هو صحيح أو ضعيف (فأجاب) بقوله المشهور أنه ضعيف كما صرح به جماعة لكن قضية كلام أبي داود أنه صالح للاحتجاج به فهو عنده حسن لان من ضعف لاجله لم يتفق على ضعفه (وسئل) نفع الله به عن حديث الوضوء نور على نور من خرجه (فأجاب) بقوله قال المنذري والزين العراقي لم نقف على من خرجه واعترضا بأن رزينا أورده في كتابه (وسئل) رضي الله عنه عن حديث من قرأ في اثر وضوئه انا أنزلناه في ليلة القدر مرة واحدة كان من الصديقين ومن قرأها مرتين كتب في ديوان الشهداء ومن قرأها ثلاثا حشره الله محشر الانبياء من رواه (فأجاب) بقوله رواه الديلمي وفي سنده

ببقية الماء أو يجب عليه الغسل بماء آخر (فأجاب) بانه لا يجب عليه اعادة الغسل في الشق الاول ويجوز أن يغتسل ببقية الماء في الشق الثاني لان الاصل بقاء طهارة الماء فيهما فلا ينجسه بالشك (سئل) هل خروج المني من غير طريقه المعتاد موجب للغسل كما قاله في المنهاج وغيره أم حكمه حكم المنفتح في باب الحدث كما جزم به في التحقيق وصوبه في المجموع (فأجاب) بأن المعتمد ما في المجموع والتحقيق (سئل) عن عبور الجنب المسجد لغير غرض هل يكره كما ذكره في الروضة أم هو خلاف الاولى كما ذكره في المجموع (فأجاب) بان المفتى به ما في المجموع (سئل) هل يكره دخول المسجد بلا وضوء كما قاله في الاحياء أولا (فأجاب) بانه يكره الدخول المذكور لتفويته به تحيته ولا يخالف عدم كراهة مكث المحدث ونومه في المسجد اذ ليس فيهما تفويت التحية لانه ان صلى التحية عقب دخوله فذلك ظاهر والا فالمكروه الدخول دونهما (سئل) عن جنب نوى رفع الحدث الاصغر غلطا هل يرتفع الحدث الاصغر عن رأسه لانه أتى بنية معتبرة في الوضوء أولا

مجهول والله أعلم (وسئل) نفع الله به عن المتوضئ اذا سمع الاذان هل تسن له الاجابة حينئذ أم لا (فأجاب) رضى الله عنه بقوله أما حال الوضوء فيجيب لان المتوضئ انما يسن له السكوت عن غير الذكر وأذكار الاعضاء فى ندبها خلاف بل الاصح عدم ندبها كما قاله النووى لان أحاديثها لا تخلو عن كذاب أومتهم بالكذب واعتراض المتأخرين عليه رددته فى شرح الارشاد والعباب وأما الاجابة فمندوبة اتفاقا ولذا قالوا بندبها للطائف مع أن له أذكارا مطلوبة اتفاقا فالمتوضئ أولى وأما بعد فراغ الوضوء بأن وافق فراغ وضوئه فراغ المؤذن فيأتى بذكر الوضوء كما أفتى به البلقينى مقدما له على الذكر عقب الاذان لانه للعبادة التى فرغ منها ثم يذكر الاذان قال وحسن أن يأتى بشهادتى الوضوء ثم بدعاء الاذان لتعلقه بالنبى صلى الله عليه وسلم ثم بالدعاء لنفسه (وسئل) نفع الله بعلومه عمن قطع أنفه أوأنملته فجعل محله بدله من ذهب مثلا فهل يجب غسله فى الوضوء والغسل أوازالته وهل يمسحه بدلا عما تحته كالجبيرة أولا (فأجاب) بقوله ان كان ذلك البدل بحيث يمكن بلاخشية مبيح تيمم ازالته وعوده وجبت ازالته وغسل ما تحته وهذا ظاهر وان لم يكن كذلك فالذى يظهر أنه ان بنى عليه اللحم أوالجلد وستره وجب غسله وكذا لو بنى على بعضه فيجب غسل ذلك البعض وهذا ظاهر أيضا وأما الظاهر الذى لم يبن عليه اللحم ولا الجلد فهو محل تردد النظر وقد ذكروا فى الجنايات فى السن المتخذة من ذهب أنه لا أرش فيها وان كان نفعها أكثر من نفع الصحيحة وانما فيها حكومة وهذا ناطق بأنهم لم يلحقوها بالسن الاصلية التى هى بدل عنها واذا لم يلحقوها بها فى حقوق الآدميين مع بنائها على المضايقة فأولى أن لا يلحقوا البدل فى مسئلتنا بالأصلى فى حقوق الله تعالى وعليه فلا يجب غسل ما لم ينبت عليه لحم ولا جلد من أنف النقد ولا أنملته ومثله ما لو وصل عظمه بعظم نجس بل هذا أولى لان غسل الطاهر معهود بخلاف غسل نجس العين وكذا لو وصله بعظم طاهر لكن لا أولوية هنا بل قد يدعى عدم المساواة لان النقد لا يشبه العضو المفقود بوجه بخلاف العظم من آدمى أوحيوان فانه يشبه العضو المفقود فان قلت سلمنا عدم وجوب غسل الظاهر من النقد المذكور فما يصنع فيما ستره من محل القطع الذى باشره القطع فظهر به وصار ظاهرا يجب غسله قلت اذا استحضرت أن الفرض أنه نخشى من ازالته محذور التيمم ظهر لك أن اللحم أوالجلد بنى عليه اذ لا يخشى ذلك المحذور الا حينئذ كما هو ظاهر واذا بنى عليه ذلك وجب غسل ما استتر منه به دون ما عداه كما مر وبفرض أنه لم يبن عليه شئ هو آيل الى البناء عليه ويصير بعضه ان لم يعمه نحو اللحم أوكله ان عمه عضوا مغسولا وبهذا فارق وجوب مسح الجبيرة بدلا عما أخذته من أطراف الصحيح لانها ليست آيلة الى العضوية بل هى بصدد الزوال فلم ينتظر فيها ذلك على ان مسحها كالخف رخصة فلا تجرى فى غيرهما لامتناع القياس فى الرخص على ما تقرر فى الاصول وخرج بقولى محل القطع الذى ظهر به الخ باطن الانف المستتر بالقصبة والمارن فهذا لو فرض ظهوره لم يجب غسله عملا بالاصل فيه وهو كونه باطنا واذا لم يجب غسله بفرض ظهوره فما ستره من أنف النقد أولى اذ لا يجب غسله ولا يأتى نظير ذلك فى الانملة لان جميع ما ظهر فيها يجب غسله لانه قبل القطع لم يحكم عليه بشئ لتعذر ظهوره وباطن الانف محكوم عليه بالباطنية مع تأتى غسله وبهذا يظهر لك الفرق بين ايجابهم غسل ما ظهر بالقطع دون ما كان مستترا بالقصبة والمارن وكذا باطن الفم ثم رأيت بعضهم أفتى فى هذه المسئلة بما حاصله أنه يجب مسحه كالجبيرة مع ستر كل لما يجب غسله وقد علمت فساد القياس سيما مع ظهور الفرق الذى ذكرته على أنه توقف بعد ذلك فيما بحثه من وجوب المسح كالجبيرة ثم قال ينبغى ان التحم جانب الانف وجب غسل الملتحم وكذا بقية أنف النقد تبعا قياسا على ما لو جبر عظمه بعظم طاهر فالتحم جانباه فان الظاهر وجوب غسل الجميع وقياسا على انكشاط جلدة العضد والتصاقها بالساعد فانه يجب غسل ظاهر ما يحاذى الفرض منها مع ما تحته ان تجافت والجامع بينهما كون كل

منهما

لان الجنابة لم ترتفع عنه (فأجاب) بان مفهوم قولهم ان جنابته لا ترتفع عن رأسه ان حدثه الاصغر يرتفع ويؤيده قولهم انه يسن له الوضوء والافضل تقديمه على الغسل وينوى به رفع الحدث الاصغر فيرتفع عن أعضاء وضوئه مع بقاء جنابتها (سئل) عن قول الزركشى فى قواعده فى حرف الهاء الحشفة أحكام الوطء يتعلق بقدرها ولا يشترط الجميع الا فى مسئلة واحدة وهى وجوب الدية هل هو معتمد أولا (فأجاب) بأنه معتمد (سئل) هل يجوز دخول اثنين فى بركة ضيقة عرايا كمغطس الحمام لضرورة وغيرها أم لا (فأجاب) بانه ان نظر أحدهما شيأ من عورة الآخر حرم والا فلا (سئل) هل المراد بقولهم يستحب الغسل من دخول الحمام أومن غسل الحمام (فأجاب) بأن الغسل يستحب عند ارادة الخروج من الحمام (سئل) عمن أراد أن يغتسل لغسل مسنون كجمعة وعيد وغير ذلك ما كيفية نيته فى ذلك هل يقول نويت الغسل للجمعة أوغسل سنة الجمعة (فأجاب) بانه تكفيه نية الغسل المسنون بنية سببه الا غسل الافاقة من الجنون أوالاغماء فانه ينوى الجنابة (سئل)

منهما لا يجب غسله من قبل وإنما وجب غسله تبعا لا أصالة اهـ وقد علمت مما قدمته فساد القياس على الجادة المذكورة لأنها من جنس ما يجب غسله فإذا صارت في محل الفرض نسبت إليه وعدت منه فوجب غسلها لذلك وأما أنف النقد فليس من جنس ما يجب غسله في الطهارة بحال فلم يصح قياسه ولا جامعه المذكوران فتأمل ذلك وامعن النظر فيما قررته لك فإنه مهم إذ لم يصرحوا فيه بشيء وإنما أخذنا ذلك من فحوى كلامهم والله سبحانه وتعالى هو الموفق وفوق كل ذي علم عليم (وسئل) نفع الله بعلومه عن الداخل إلى بيته والخارج منه ما الذي يقدم من رجليه (فأجاب) بقوله لم أر في خصوص ذلك كلاما لأصحابنا ورأيت للمالكية أنه يقدم يمينه فيهما والذي يجري على قواعدنا أنه يقدم يمينه في الدخول ويساره في الخروج لأن منزل الإنسان يشرف بشرفه ولذا طلب منه أن يجعل لمنزله نصيبا من صلاته وأن لا يتخذه قبرا أي كالقبر بهجره عن وقوع الأعمال الصالحة فيه فطلب الشارع ذلك فيه يدل على شرفه وأيضا طلب الشارع من داخله أن يأتي ببعض الأذكار عند دخوله ورتب على بعضها أنه إذا قاله ارتحل الشيطان عنه وصار منزها عنه وهذا فيه تشريف له أي تشريف وإذا ثبت شرفه على ما يليه بهذه الاعتبارات التي ذكرتها لزم أن يجري فيه ما ذكرته من أنه يقدم يمينه عند دخوله ويساره عند خروجه منه قياسا له على المسجد بالنسبة لغيره فإن قلت الفرق بينه وبين المسجد واضح قلت لا نظر لخصوص المسجدية ألا ترى أن المدرسة ومصلى العيد ونحوهما من محال العبادة يجوز المكث فيهما للجنب ولا يثبت لهما شيء من الأحكام المختصة بالمسجدية ومع ذلك يقدم يمينه دخولا ويساره خروجا فيهما كما هو واضح من كلامهم فإذا ثبت ذلك فيهما نظرا إلى أنهما محل عبادة طلبت فيهما فكذلك المنزل لأنه محل لعبادات مخصوصة طلبت فيه بخصوصه دون غيره فتأمله على أنا لو سلمنا أنه لا شرف فيه هو لا خسة فيه اتفاقا وكل ما لا شرف فيه ولا خسة يبدأ فيه باليمين كما بينته في شرح العباب أخذا من كلام الأصحاب وإذا بدأ في دخوله باليمين بدأ في الخروج منه باليسار

(باب الغسل)

(وسئل) رضي الله عنه ومتع بحياته المسلمين عن رجل يجمع عدة من الأطفال بألواحهم وفرشهم في المسجد لإقرائهم القرآن وتارة يرفعون أصواتهم فيشوشون على المصلين وكثيرا يلوثون المسجد بالمياه فهل تعليم القرآن بالمسجد من حيث هو حرام أم لا وهل يمنع المعلم من ذلك ويمنع الأطفال عنه فإن لم يمتنع عزر أولا (فأجاب) فسح الله في مدته إقراء القرآن في المسجد قربة عظيمة ففي الحديث الصحيح إنما بنيت المساجد لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن قال تعالى ويذكر فيها اسمه وهذا عام في إقراء البالغين وغيرهم بشرطهم الآتي وأما ما رآه مالك رضي الله عنه من كراهة القراءة في المصحف في المسجد وأنه بدعة أحدثها الحجاج وأن يقاموا إذا اجتمعوا للقراءة يوم الخميس أو غيره فهو رأي انفرد به ومن ثم قال الزركشي هذا استحسان لا دليل عليه والذي عليه السلف والخلف استحباب ذلك لما فيه من تعميرها بالذكر وقراءة القرآن للحديث الصحيح أي الذي قدمناه هذا كله حيث كان المتعلمون مميزين يؤمن منهم تنجيس المسجد وتقذيره وعدم التشويش على المصلين فإن كان فيهم غير مميزين لا يؤمن تنجيسهم أو تقذيرهم له حرم على المعلم إدخالهم وعلى الحاكم وفقه الله وسدده زجره وردعه عن إدخاله مثل هؤلاء وكذلك عليه نهيه أيضا عن رفع الصوت لإقامة صلاة فيه والحاصل أنه لا يجوز إخراجه من المسجد بالكلية لأجل ذلك من أول وهلة وإنما يمنع أولا من تمكينه من تنجيس المسجد أو تقذيره بمن يدخل إليه فيه وكذلك يمنع من تمكينه من رفع صوته إذا كان ثم من يصلي فإذا أصر المعلم على ما منع منه ورأى الحاكم أن نهيه وزجره بما ذكر لا يفيد جاز له حينئذ أن يمنعه من المسجد بالكلية لعصيانه في بعض الصور ولعناده وقد صرح الزركشي بأن للحاكم أن يمنع من أكل نحو ثوم أو بصل

عما لو كان عليه جنابة وتوضأ للحدث الأصغر لا بنية الغسل هل يثاب عليه أم لا كما هو ظاهر عبارة الروضة في باب الغسل وهي لا ثواب له في السنن المتقدمة هل هي شاملة للوضوء والحالة هذه (فأجاب) بأنه يثاب على وضوئه المذكور لتحصيله به الوضوء المسنون للغسل وكلام الروضة في غيره (سئل) عما لو توضأ الجنب في ماء راكد ولو كثيرا من غير عذر كره ذلك له وقلتم خروجا من الخلاف فهل يجري الحكم في الحدث أم لا (فأجاب) بأن وضوء الجنب مكروه دون الحدث

(كتاب النجاسات)

(سئل) رضي الله عنه عمن طبخ طعاما بروث آدمي أو بهيمة أو أوقد به تحت هباب فصار نشادرا فهل هما طاهران أو نجسان لأجل دخان النجاسة (فأجاب) رحمه الله بأن الطعام المذكور طاهر إن لم يكن ما أصابه من دخان النجاسة كثيرا وإلا تنجس وكذا النشادر إن كان هبابه طاهرا وإلا فهو نجس (سئل) عمن صب الماء على عين بول هل يطهر أم لا (فأجاب) بأنه لا يطهر المحل بصب الماء على عين البول وإن زاد بها وزن الغسالة (سئل) عن النجاسة الكلبية إذا كانت على

أوكراث أو بصل من دخول المسجد مع كراهة دخوله فقياسه أن يجوز له منع المعلم المذكور اذا وجد منه ما ذكرناه والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (وسئل) رضى الله عنه هل يتوقف حصول السنة فى نحو غسل الجمعة على غسل جميع بدنه كغسل الجنابة أولا (فأجاب) بقوله نعم يتوقف حصول السنة على غسل جميعه لا لصحة الغسل على ذلك فلو غسل بعضه صح غسله لكن لا يحصل المقصود حتى يكمل غسل الباقى منه (وسئل) رضى الله عنه عمن علم أن فى الحمام من يكشف عورته فهل يجوز له دخوله ويجب الانكار أولا (فأجاب) بقوله يجوز دخوله فان قدر أنكر والا كره بقلبه وأثيب على ذلك وانما ينكر على من كشف السوأتين دون غيرهما لانه ليس بعورة عند بعض العلماء مالم يكن فاعل ذلك يعتقد التحريم كذا قاله ابن عبد السلام ونقله فى المهمات وأقره فان قلت هذا ظاهر ان احتمل تقليد العارى للقائل بالحل بخلاف العوام الذين لا يحتمل فيهم ذلك قلت حيث لم يعلم منه اعتقاد التحريم لا ينكر عليه لانه اما معتقد الاباحة أو ليس معتقدا تحريما ولا اباحة والحالة الاولى واضحة وكذا الثانية لان شبهة الخلاف أسقطت وجوب الانكار بل قال بعض أصحابنا من الشافعية من شرب النبيذ لا يفسق وان كان ضعيفا بل شاذا وليس ذلك الا لشبهة الخلاف فيه (وسئل) رضى الله عنه عن المضمضة والاستنشاق هل هما سنتان فى الغسل من الحدث الاكبر حتى لو أتى به مجردا عن الوضوء سن له الاتيان بهما فان قلتم لا فذاك وان قلتم نعم فهل يشترط فى الاعتداد بهما أن تقارنهما نية الحدث الاكبر ليخرج من خلاف من أوجبهما أم لا وعلى القول باشتراط المقارنة أو عدمها فهل يدخلان فى مضمضة الوضوء واستنشاقه سواء قدمه أو وسطه أو أخره اذ لا معنى لتوالى مضمضتين واستنشاقين فى طهارة واحدة أم لا لان كلا منهما سنة مقصودة كسنة العشاء والوتر مثلا (فأجاب) بقوله بأن المنقول المعتمد فقد جزم به فى الروضة ونقله فى المجموع عن الاصحاب أنه يندب فى الغسل المضمضة والاستنشاق ثم الوضوء كاملا بان يأتى بجميع سننه ومنها التسمية وما بعدها كالمضمضة والاستنشاق وغيرهما وأنه يكره ترك كل من الثلاثة لان كلا سنة مؤكدة فبعيد الثلاثة لكن ندب اعادة المضمضة والاستنشاق آكد ومن ثم نص الشافعى رضى الله عنه على ندب اعادتهما وسكت عن اعادة الوضوء ووجهه القاضى حسين وغيره من الاصحاب بأن الخلاف فى وجوبهما كان فى زمنه رضى الله عنه فأحب الخروج منه بخلاف الخلاف فى وجوب الوضوء فانه لم يكن فى زمنه ولان الماء قد وصل موضع الوضوء دون موضعهما فأمر بايصاله الى محلهما وبهذا يعلم سقوط ما فهمه الاسنوى ومن تبعه من أن حاصل كلام الشافعى أنه لا يأتى به ويأتى بهما وشرط الاعتداد بالثلاثة ليثاب عليها تأخرها عن نية نحو الجنابة كما صرحوا به ويوجه ندب طلب المضمضة والاستنشاق مستقلين مع اشتمال الوضوء المندوب عليهما بأن محلهما يكثر فيه الاذى والقذر فطلب مزيد التنظف فيه بتكرار غسله بخلاف غيره من بقية الاعضاء ولذا جرى خلاف فى وجوبهما وخلاف فى وجوب الوضوء المشتمل عليهما ولم يجر نظير ذلك فى غيرهما من الاعضاء (وسئل) رضى الله عنه عن معنى قول ابن المقرى فى روضه ويجب قرنها أى نية الجنابة بأول فرض وفى تقديمها على السنن وعزوبها ما مر فى الوضوء هل معناه ان النية محلها عند افاضة الماء على رأسه حتى يكون رأسه كالوجه فى الوضوء فكما لا يكفى اقتران النية فى الوضوء بسنة قبل الوجه كذلك لا يكفى اقترانها هنا بسنة قبل الافاضة كغسل الكفين فيما اذا قدم الوضوء يجب عليه اعادة غسل أعضاء الوضوء بعد الافاضة مع سائر بدنه وان غسلها بنية رفع الجنابة مثلا فيكتفى حينئذ باقترانها بغسل الرأس دون أعضاء الوضوء والكل محل للحدث لان الجنابة تحل جميع البدن فنحتاج الى الفرق أو مراده بأول فرض غسل جزء من بدنه ولو من أعضاء الوضوء فما معنى قوله وفى تقديمها على السنن وعزوبها ما مر فى الوضوء فهو متى نوى عند غسل الكفين كفى فلا يبقى

لقوله

أرض صلبة أو بلاط وغسلهما الغسلة الاولى هل يشترط تنشيف المحل قبل الغسلة الثانية وكذلك الثالثة الى آخر السبع أو يكفى وصول الماء فيهما الى ما وصل اليه فى الاولى (فأجاب) بأنه يكفى وصول الماء فيه الى ما وصل اليه فى الاولى (سئل) عمن صبغ رأسه أو ثوبه أو لحيته بنجاسة مغلظة عالما بذلك وغسله بالماء والتراب وعسر اخراج لون الصبغ فهل يطهر أم لا (فأجاب) بأنه يطهر اذا انفصل صبغه عنه ولم يزد وزنه بعد غسله على وزنه قبل صبغه وان بقى لونه لعسر زواله (سئل) عما لو سقى الحداد سيفا أو سكينا ماء نجسا هل يطهر بغسل ظاهره أولا وهل يتنجس ما قطع به أولا (فأجاب) بأنه يطهر بغسل ظاهره ولا يحتاج الى سقيه ماء طاهرا فلو قطع به قبل غسله شيأ رطبا صار متنجسا (سئل) عمن تنجست يده اليسرى ثم غسل احدى يديه وشك فى المغسول أهو يده اليمنى أم اليسرى ثم أدخل اليسرى فى مائع فهل يتنجس بذلك لان الاصل نجاسة اليد اليسرى أولا لان الاصل طهارة ذلك المائع (فأجاب) بأنه لا يتنجس المائع بغمس اليد اليسرى فيه لان الاصل

لقوله وفى تقدمها على السنن وعزوبها امر فى الوضوء معنى اذ لم يبق لنا سنة متقدمة على غسل الكفين
تقارن غسلا (فأجاب) بأن معنى قول الروض كأصله ويجب قرنها الخ أنه يجب قرنها بأول مفروض
وهو أول ما يغسل من البدن من الرأس والوجه وغيرهما من أعضاء الوضوء وغيرها وانما وجب
قرنها فى الوضوء بالوجه دون غيره لانه يجب فيه الترتيب ولا يمكن خلو أول الواجبات عنها فلو جوزنا
اقترانها بغسل اليد لخلا الوجه عنها وهو لا يجوز بخلافه هنا فانه لا ترتيب فيه فأى جزء من البدن
غسله ناويا معه وقع غسله عن الجنابة فأول مغسول هنا كالوجه فى الوضوء فلو نوى بعد غسل جزء
وجب اعادة المغسول فوجب قرنها بالاول ليعتد به لا لانه لا يصح قرنها بما بعده نظير ما قالوه فى غسل
الوجه فى الوضوء ومعنى قوله وفى تقدمها على السنن الخ أنه لو خلى عنها شئ من السنن بأن أتى به قبل
الاتيان بالنية لم يثب عليه وانه لو أتى بها فى أولاهن كالسواك لكنها عزبت قبل غسل أول جزء من
البدن لم يعتد بها فتجب اعادتها عند غسل أول جزء من البدن فعلم الجواب عن قول السائل فيحتاج
الى الفرق وعن قوله اذ لم يبق لنا سنة متقدمة على غسل الكفين تقارن غسلا (وسئل) نفع الله به
بما صورته اذا أتى المغتسل بالاكمل فى الغسل وقدم الوضوء فهل يستحب له أن ينوى عند غسل الكفين
نية رفع الجنابة ونية رفع الحدث الاصغر ان لم تتجرد جنابته عنه أو نية الغسل ان تجردت ويستصحب
نية كل منهما الى فراغه كما هو مقتضى كلامهم أو يكتفى بنية الغسل عن الجنابة أو ما الحكم فيها
(فأجاب) بقوله ان جنابته تارة تتجرد عن الحدث الاصغر كأن يلوط أو يطأ بهيمة أو ينزل بنحو ضم
امرأة بحائل وحينئذ فينوى بالوضوء سنة الغسل وتارة لا تتجرد وحينئذ فينوى به رفع الحدث
الاصغر وان قلنا انه يندرج فى الغسل خروجا من خلاف من أوجبه وتصريح ابن الرفعة كابن خلف
الطبرى بما ظاهره يخالف ذلك مؤول وليست النية المذكورة فى القسمين واجبة بل مندوبة فى
أول كل ولا يشترط استصحابها الى آخره قياسا على نحو الطواف فى الحج لشمول نية الغسل للوضوء وقول
الاسنوى لا يتصور شمول نية الغسل للوضوء لانه اذا نوى رفع الحدث ارتفعت الجنابة عن المغسول
من أعضاء الوضوء فيكون المأتى به غسلا لا وضوأ غلط كما قاله الزركشى لان رفع الجنابة لا ينافى الاتيان
بصورة الوضوء واذا تقرر أن حصول صورته لا ينافى ارتفاع الجنابة فى أعضائه فبحث ابن الرفعة عدم
ارتفاعها لانه غسلها بنية السنة يرد بأن قصد ذلك لا ينافى نية رفع الحدث اذ هو من مقتضياتها
واذا لم تتجرد جنابته وأخر الوضوء الى ما بعد الغسل فقضية كلام الاسنوى أنه ينوى رفع الحدث هنا
أيضا وليس بتلاعب خلافا لما زعمه النووى لان نية ذلك انما هى للخروج من خلاف القائل بعدم
اندراج الاصغر فى الاكبر والاصغر فى هذه الصورة لم يرتفع عند القائل بذلك فشرعت نيته عند الاتيان
به ولو بعد الغسل ليرتفع عند ذلك القائل (وسئل) نفع الله به عن قول الاصحاب والعبارة للارشاد
وندب لجنب غسل فرج ووضوء لنوم ووطء وطعم هل ينوى الوضوء لهذه الاشياء كما أنه ينوى فى
الاغسال المسنونة أسبابها الا المجنون والمغمى عليه فينوى كل منهما رفع الجنابة فان قلتم به فذاك
والا فما الفرق (فاجاب) بقوله قد ذكرت المسئلة فى شرح العباب مع نظائرها من كل وضوء مسنون
وعبارة الشرح مع المتن والمراد فى جميع هذه الصور التى قلنا يسن الوضوء فيها الوضوء الشرعى كما نص
عليه الشافعى رضى الله عنه فى نحو الغيبة وصوبه النووى فى المجموع مستندا الى ما يأتى عن الشاشى
وهو غسل الاعضاء الاربعة مع النية والترتيب لا اللغوى الذى هو مجرد النظافة خلافا للمتولى وابن
الصباغ فقد استبعد الشاشى فى المعتمد حمل الثانى استحباب الشافعى الوضوء من الكلام الخبيث على
غسل الفم بأن ظاهر النص أن المراد به الشرعى قال والمعنى يؤيده فان غسل الفم لا يؤثر فيما جرى
وانما القصد به التكفير من المآثم والتطهير من الذنوب اهـ نعم قال الحليمى المراد به لمعاودة الوطء

طهارته وقد اعتضد باحتمال
طهارة اليد اليسرى (سئل)
عن خل التمر والزبيب هل
هو طاهر يحل تناوله أم لا
وقد صرحوا بجواز بيعه
والسلم فيه على الصحيح هل
علته مقابلة الماء الذى فيه
أو النجاسة (فأجاب) بأن
خل التمر والزبيب طاهر
لان الماء من ضرورته فيحل
تناوله وبيعه والسلم فيه
وغيرها وان صرح القاضى
أبو الطيب بنجاسته وقد
صرح الاصحاب فى كتاب
السلم بجوازه فى خل الزبيب
والتمر ولم يفصلوا بين ان
يتخمر ثم يتخلل أم لا وعلى
القول المرجوح القائل
بعدم جواز بيعه والسلم
فيه اختلاطه بالماء
لا النجاسة (سئل) هل
حكم الرصاص المذاب
حكم الجاف حتى لو وضع
فيه نصل متنجس مثلا
يتنجس ما حوله فقط
كالزئبق أم حكم المائع
حتى يتنجس جميعه وما حكم
القزدير المذاب أيضا
(فأجاب) بأنه ان كان
الرصاص المذاب أو القزدير
المذاب اذا أخذ منه قطعة
لا يتراد من الباقى ما يملأ
موضعها عن قرب فهو جاف
والا فمائع (سئل) عن
الكلب اذا نزا على شاة
مأكولة فاولدها ولدا هل
يتنجس لبنها كما قيد فى

البغوى للتصريح به فى رواية اه ونقله القرطبى فى شرح مسلم عن أكثر العلماء لخبر فليغسل فرجه مكان فليتوضأ ونقل عن الجمهور أن المراد بوضوء الجنب لا كل غسل يديه لما رواه النسائى عن عائشة رضى الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ واذا أراد أن يأكل أو يشرب غسل يديه ثم يأكل أو يشرب اه والذى يتجه أن المراد الوضوء الشرعى فى الكل لما فيه من تخفيف الحدث وأن غسل الفرج فى الاول واليدين فى الثانى يحصل به أصل السنة لا كمالها انتهت عبارة الشرح المذكور وبما ذكرفيها من أن المراد الوضوء الشرعى وانه النية وغسل الاعضاء الاربعة مع الترتيب يعلم أنه ينوى به نية من نياته الجزئية لا أسبابها لان القصد هنا رفع الحدث الاصغر اما لخف حدثه الاكبر فى صورة الجنب المذكورة فى السؤال واما لتحصل له حقيقة الطهارة فيكفر اثمه فى نحو التكلم بكلام فيه اثم أو يرتفع حدثه فى الصور التى جرى فيها خلاف بنقض الوضوء أو يزداد تأهله وتعظيمه فى نحو قراءة القرآن والحديث والعلم ونحو الاذان والذكر وبما تقرر هنا من هذه الفوائد المترتبة على ماقلناه انه ينوى بالوضوء نحو رفع الحدث يفرق بين ماهنا و بين نيته فى الاغسال المسنونة أسبابها الا المجنون والمغمى عليه ويؤيد الفرق استثناء هذين لان القصد فى أمرهما بالغسل رفع الجنابة المحتملة فلذلك طلب من كل منهما نية رفعها فكذا القصد بالوضوء فى تلك الصور مامر من تخفيف الحدث وما بعده وذلك لا يحصل الا بنية رفعه أو نحوها فتأمل هذا الفرق فانه ظاهر لا خفاء فيه والله سبحانه أعلم (وسئل) رضى الله عنه عما اذا وقف جنب على سطح أطراف جذوعه على جدار المسجد والطرف الآخر على جدار بجانبه أيجوز أم لا (فأجاب) بقوله لم أر فى ذلك نقلا فيحتمل أن يقال بالجواز لانه ليس واقفا فى المسجد ولا فيما هو من توابع المسجد ويحتمل أن يقال بالحرمة قياسا على مالو وقف بجناح بجداره فانه يحرم وان كان كله فى هواء الشارع كما يقتضيه كلام المجموع فى الاعتكاف وعلى مالو وضع رجله فى المسجد والاخرى خارجه واعتمد عليهما فان الاوجه الحرمة ويجاب بالفرق بين مسئلتنا وهاتين أما الجناح فلانه لما كان أصله جميعه فى جدار المسجد ولم يكن منه شئ خارج عن المسجد كان يعد من توابع المسجد نظر الاصوله ولم ينظر لخروج هوائه عن المسجد لانه تابع فأعرض النظر عنه ونظر للمتبوع فقط بخلاف صورة السؤال فان أصول السطح الواقف عليه ليست من توابع المسجد لان بعضها فيه و بعضها فى غيره فلم تكن نسبتها للمسجد أولى من نسبتها لغيره بل تعارضا والاصل الاباحة وأما الوقوف على الرجلين معتمدا عليهما فلانه باشر ببدنه أرض المسجد مع الاعتماد فكان كالواقف كله فيه فحرم بخلاف صورة السؤال فان الواقف على السطح لم يباشر المسجد ولا ماهو من توابع المسجد فلم يكن للحرمة مقتض حتى تناط به فالذى يتجه حينئذ فى صورة السؤال الجواز لما علمته مما تقرر والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (وسئل) رضى الله عنه عما صورته ما الحكمة فى قول الحاوى مقرونا فى الغسل هنا وتأنيثه فى الوضوء والجميع صفة للنية (فأجاب) بقوله قول الحاوى مقرونة فى الوضوء ومقرونا فى الغسل نبه على فائدة حسنة وهى أن الفعل وماتفرع عنه فى العمل كاسم المفعول هنا اذا أسند الى مؤنث ظاهر مفصول منه جاز تأنيث العامل وتذكيره وان كان المؤنث حقيقى التأنيث فمجازيه أولى لجواز الامرين فيه بلا فصل أيضا لكن الاولى التأنيث ومن ثم بدأ به الحاوى فى الوضوء ثم ذكره فى الغسل تنبيها على اللغتين وأن البداءة بالافصح أولى وبما تقرر اندفع قول السائل والجميع صفة للنية (وسئل) رضى الله عنه بما لفظه صرح البغوى انه لو نزل منيه لقصبة ذكره فربطه بخرقة صح غسله هل هو معتمد (فأجاب) بقوله ليس بمعتمد بل لا يجب الغسل قطعا لاطباقهم على أن الموجب للغسل هو خروج المنى وهذا لم يخرج لنزوله الى قصبة الذكر من غير خروج ولو أحس متوضئ ببول فى قصبة ذكره صحت صلاته حينئذ كما هو صريح كلامهم وفيه أبلغ رد أيضا

الخادم وقطع به ابن العماد أم لا كما قاله الاذرعى واقتضاه كلامهم واذا قلتم بالتنجس فهل يصير مؤبدا أو يكون بالنسبة الى الولد فقط حتى لو أتت بولد من طاهر يكون لبنها طاهرا وما المطهر له وهل القائل بالتنجس عالم بأن اللبن للرجل كما عللوا به فى التحريم بالرضاع أم لا واذا قلتم لا فما الفرق (فأجاب) بأن لبن الشاة طاهر ولو أحبلها كلب كما شمله كلامهم ويؤيده تصريح البغوى وغيره بحل ابن الفرس وان ولدت بغلا اذ لو حكم بتبعية اللبن للولد فى هذه لحكم بتحيسه وماقاله الزركشى وابن العماد من الحكم بتنجيسه مخالف لاطلاقهم وعلى القول به فلا يتعدى الى لبنها الحاصل بولادة حيوان طاهر اذ المقتضى للحكم بتنجيسه كونه حاصلا بسبب حيوان نجس وقد زال (وسئل) عن معنى تقييد الجلال المحلى قول الامام الشيخ محيى الدين النووى وليست العلقة والمضغة ورطوبة الفرج بقوله من الآدمى بنجس فى الاصح (فأجاب) بأنه انما ذكر الشارح قوله من الآدمى ليفيد به مع قوله آخر المقالة والثلاثة من غير الآدمى أولى بالنجاسة لان الخلاف

لما قاله البغوى (وسئل) نفع الله به هل ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم تنور أولا كما أفتى به النووى (فأجاب) بقوله أخرج ابن ماجه بسند جيد كما قاله الحافظ العماد بن كثير أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا طلى بدأ بعورته فطلاها وطلى سائر جسده أهله وفى رواية مرسلة سندها جيد أيضا أنه أطلى وولى عانته بيده وفى أخرى عند الخرائطى وابن سفيان وابن عساكر أنه قيل لثوبان مولى النبي صلى الله عليه وسلم تدخل الحمام وأنت صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الحمام وكان يتنور وفى أخرى عند ابن عساكر عن واثلة لما فتح صلى الله عليه وسلم خيبر أكل متكئا وأطلى وأصابته الشمس ولبس الظلة وكان المراد باصابته الشمس أنها أثرت فيه لكبر سنه أكثر ما كانت تؤثر فيه قبل ومن ثم أعقبه بقوله لبس الظلة أى ما يجعل على الرأس مما له ظل يقى الوجه والعنق ونحوهما عن الشمس وفى أخرى مرسلة رواها ابن أبى شيبة وسعيد بن منصور كان اذا أطلى ولى عانته بيده وفى أخرى مرسلة أيضا رواها سعيد بن منصور أنه لما فتح خيبرا أكل متكئا وتنور وفى أخرى مرسلة أيضا عند أبى داود فى مراسيله والبيهقى فى سننه الكبرى أن رجلا نور رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما بلغ العانة كف الرجل ونور رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه وفى أخرى سندها ضعيف أنه صلى الله عليه وسلم كان يتنور كل شهر ويقلم أظفاره كل خمس عشرة قيل وفيها فائدة نفيسة وهى ذكر التوقيت اه وفيه نظر فان بدنه صلى الله عليه وسلم كان فى غاية الاعتدال فلا يقاس به غيره فى ذلك نظير ما قالوه فيما صح أنه كان يوضئه المد ويغسله الصاع أن ذلك خاص بمن بدنه كبدنه صلى الله عليه وسلم ليونة واعتدالا والازيد ونقص بحسب التفاوت فكذا هنا ومن ثم قال الائمة فى حلق العانة والابط والقلم وقص الشارب ان ذلك لا يتقيد بمدة بل يختلف باختلاف الابدان والحال فيعتبر وقت الحاجة الى ازالة ذلك فى حق كل أحد بما يناسبه فتأمله وما قيل انه يكره التنور فى أقل من شهر أخذا من هذه الرواية يرد بان الكراهة تحتاج الى نهى فان أريد بها الكراهة الارشادية لما صح عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه آثر الحلق على التنور أى فى بعض الاوقات وقال ان التنور يرق الجلد كان صحيحا وصح عن ابن عمر رضى الله عنهما أن الحمامى كان ينوره فاذا بلغ حقوه قال له اخرج اى وتولى العورة بنفسه اقتداء به صلى الله عليه وسلم كما فى أول الاحاديث السابقة وهو أصح من الحديث الاخير المقتضى أنه لم يطل الا عانته فقط وانه مكن الرجل من اطلاء ما عداها من بقية العورة على انه مرسل فلا حجة فيه للقائل بان العورة ما عدا السوأتين ولا يعارض ما مر خبر أنه صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر رضى الله عنهما كانوا لا يطلون لانه نفى وما مر اثبات فيقدم عليه على أن هذا مرسل متكلم فيه وورد روايتان أخريان كذلك سندهما منقطع وأخرى انه كان لا يتنور فاذا كبر شعره حلقه وهى موصولة لكنها ضعيفة وبتقدير صحة ذلك كان يتنور فى وقت ويحلق فى وقت وجاء فى روايات عن عمر رضى الله عنه انه كره التنور وعلله بانه من النعيم وفى رواية ما يقتضى انه انما كره كثرة طلاء النورة وجاء عن ابن عباس رضى الله عنهما ما أطلى نبى قط ومعناه ما مال نبى الى هوى لانه من أطلى الرجل اذا مالت عنقه للموت أو غيره ثم استعير للميل عن الحق وقال ابن الاثير أصله من ميل الطلاء وهى الاعناق واحدتها طلاعة يقال أطلى الرجل اطلاء اذا مالت عنقه الى أحد الشقين وروى البخارى فى تاريخه وابن عدى والطبرانى أنه صلى الله عليه وسلم قال أوّل من صنعت له النورة ودخل الحمام سليمان بن داود صلوات الله وسلامه عليهما وأخرج ابن أبى حاتم وغيره أن سبب ذلك أن بلقيس كانت شعراء فاستقبح سليمان حلقه بالموسى لقبح أثره فجعلت له الشياطين النورة من أصداف والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) نفع الله به عن قول الشيخ زكريا رحمه الله فى فتاويه ولا يسن الوضوء للغسل المسنون بل هو مختص بالواجب كما قيد به المحاملى وغيره اه كلامه

فى الثلاثة جار سواء كانت من الآدمى أم من غيره وان مقابل الاصح فى الثلاثة من غير الآدمى أقوى من مقابله فيها من الآدمى فما ذكره ليس تقييدا مخرجا للثلاثة من غير الآدمى من الطهارة (سئل) عن شعر المأكول المنتتف الطالع بأصوله من الجلد فى حال حياته هل يحكم بنجاسته أم لا (فأجاب) بأن شعر المأكول طاهر فان انفصل أصله مع شئ مما انبت فيه من الجلد وفيه رطوبة فهو متنجس يطهر بغسله ولا يشكل هذا على قولهم لو قطع عضو من مأكول حال حياته وعليه شعر فالشعر نجس لانا نقول الشعر فى مسئلتنا متبوع والجلد تابع لقلته بخلاف مسئلة العضو فان الشعر تابع (سئل) عما لو توقفت ازالة لون النجاسة أو ريحها على الاستعانة بأشنان أو نحوه أو على الحت أو القرص هل يجب أولا (فأجاب) بأنه يجب كل مما ذكر (سئل) عن حمام غسل داخله كلب ولم يعهد تطهيره واستمر الناس على دخوله والاغتسال به مدة طويلة والحال ما ذكر ثم لا يخفى انتشار النجاسة الى حصر الحمام وأبوابها وفوطها ونحو ذلك مما لا بد من مباشرة الداخل له

لكن ذكر المزجد فى عبابه مالفظه وصفته يعنى الغسل للجمعة كغسل الجنابة فيتوضأ قبله اه وغير خاف على سيدى تدافع الكلامين فما المعتمد من ذلك (فأجاب) بقوله مذكور فى شرحى للعباب وعبارته هذا وقضية كلامهم أن الوضوء انما يكون سنة فى الغسل الواجب وبه صرح أبو زرعة وغيره تبعا للمحاملى وقد يقتضيه قول الرافعى وانما نعد الوضوء من مندوبات الغسل اذا كان جنبا غير محدث أو قلنا بالاندراج والافلا وعلى هذا يحتاج الى افراده بنية لانه عبادة مستقلة وعلى الاصح لا اه فقوله والا يشمل غير الجنب أصلا ولو قيل بندبه كغيره من سائر السنن التى ذكروها هنا فى الغسل المسنون أيضا لم يبعد بل قد يؤخذ من كلام الرافعى المذكور أن وجه تخصيص الواجب بالذكر الاكتفاء بنيته عن نية الوضوء بخلاف نية الغسل المسنون فانها لا تكفى عن نية الوضوء فهو أعنى الوضوء ان قيل بندبه يكون مندوبا عند الغسل المسنون لا فيه اذ لا يكتفى بنيته عنه ثم رأيت المصنف فى باب الجمعة جزم بهذا الاحتمال انتهت عبارة الشرح المذكور وبها يعلم أنه لا خلاف فى المسئلة وأن مراد من قال بندبه انه مندوب عند الغسل ومن قال بعدمه عدم ندبه فى الغسل فتامله يظهر لك أنه لا تدافع بين الكلامين أصلا ولما ذكرت فى شرح العباب قوله فيتوضأ قبله قلت عقبه ندبا بناء على ما قدمته فى باب الغسل من ندب الوضوء عند الغسل المسنون وعليه لابد فيه من النية اه فأشرت هنا أيضا الى أنه لا خلاف فى المسئلة (وسئل) رضى الله عنه ماذا ينوى الجنب والحائض اذا توضأ للوطء والطعم هل ينوى سنة الغسل أو رفع الحدث الاكبر عن أعضاء الوضوء أخذا من تعليلهم بتقليل الحدث أو غير ذلك (فأجاب) بقوله انه لا ينوى شيأ مما ذكره السائل وانما ينوى رفع الحدث الاصغر كما يصرح به كلام المجموع وعبارة شرحى للعباب والحكمة فى ذلك تخفيف الحدث غالبا والتنظيف اذ الاصح أن الوضوء يؤثر فى حدث الجنب ويزيله عن أعضاء الوضوء خلافا لقول الامام لا يرتفع شئ من الحدث حتى تكمل الطهارة ذكره فى المجموع وضمير يزيله للحدث الاصغر فعليه لا اشكال وانما الاشكال فى قول القاضى وابن الصباغ وضوء الجنب يزيل الجنابة عن أعضاء وضوئه الا أن يحمل على أنه نوى رفع الحدث وأطلق أو يؤول على أنه يصلح لازالتها عن غالب أعضاء وضوئه فيما اذا ظن حدثه الاصغر فنواه وقيل الحكمة لعله ينشط للغسل ثم ما تقرر من أن المراد فى جميع ما ذكروه الوضوء الشرعى هو ما فى المجموع وغيره وعليه يدل بعض الاحاديث الصحيحة وقيل المراد به فى الاكل والشرب غسل اليدين وعليه جمهور العلماء لانه جاء مفسرا به فى خبر البيهقى وقال الحليمى هو فى العود للوطء غسل فرجه لرواية به قيل وعليه الجمهور ويرده خبر مسلم اذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ بينهما وضوأ فأكد بالمصدر دفعا لارادة المجاز انتهت عبارة الشرح المذكور وبتأمل كلام المجموع واستشكال ما بعده مع الجواب عنه يتضح اندفاع قول السائل أو رفع الحدث الاكبر الخ ومرادهم بتقليل الحدث تقليله برفع الاصغر فان قلت هذا ظاهر ان كان عليه أصغر أما اذا تجردت جنابته عنه فتبقى نية رفع الاكبر اذ التقليل لا يحصل الا بذلك قلت الامر كذلك وعليه قد يحمل قول السائل أو رفع الحدث الاكبر الخ فان قلت هل يمكن أن يقال انه ينوى بالوضوء هنا سنة الوضوء كما فى نية الوضوء لغسل الجنابة المجردة عن الحدث الاصغر قلت يمكن ذلك لولا قولهم القصد من هذا الوضوء تقليل الحدث فانه ظاهر فى أنه ينوى الحدث الاصغر ان وجد والا فالاكبر ويفرق بين هذا والوضوء المقدمة للغسل المذكور بان القصد بهذا شيآن الخروج من خلاف من منع الاندراج وزيادة النظافة ليكون مقدمة للغسل فاذا فات الاول بقى الثانى وكفت فيه نية السنة وأما ذاك فالقصد به تخفيف الحدث فحيث أمكنت نيته لم ينو غيره واذا تعين فى الوضوء المسنون لنحو القراءة والجدد نية مما يجزئ فى الاصل فاولى هذا على أن النية فى الوضوء المقدمة غير واجبة لاجزاء نية غسل الجنابة عنه كما

شروره فما الذى يجب فيما ذكر واذا عهد دخول النساء الحمام هل يحكم بطهارته بفرض اغتسالهن فيه بالطفل ونحوه وهل اذا دخل الحمام المذكور شخص وباشر المذكورات أعلاه يحكم بتنجس ما لاقاها من غير فرق بين طول الزمن المتخلل بين الواقعة وبين دخوله أم يفرق وهل بين المسئلة المذكورة وبين مسئلة الهرة تفاوت أولا (فأجاب) بأن ما يتقن اصابة الكلب له من الحمام مع رطوبة فهو باق على نجاسته حتى لا تصح الصلاة عليه من غير حائل والطفل يحصل به التتريب فى النجاسة الكلبية كما صرح به جماعة فيطهر ما تنجس من الحمام بمرور الماء عليه سبع مرات احداهن بالطفل المذكور ثم ما لاقى الموضع المتيقن نجاسته من بدن داخل الحمام مع رطوبة قبل احتمال طهارته تنجس وتنجس به ما لاقاه مع رطوبة من فوط وحصر وثياب وغيرها وأما ما لاقاه كذلك بعد احتمال طهارته ولو بواسطة الطين الذى فى نعال داخليه فلا يحكم بنجاسته كما لو تنجس فم حيوان من هرة أو غيرها ثم غاب غيبة وأمكن وروده فيها ماء كثيرا ثم ولغ فى طاهر لم ينجسه لانا لا ننجس

تحقق فى محله والنية فى الوضوء لنحو الاكل واجبة فلاتقاس احداهما بالاخرى وحينئذ اتجه ماذكرته واندفع مايتوهم من القياس السابق فتأمله (وسئل) نفع الله بعلومه عن رجل تحرم عليه القراءة فى صلاته ماموريته (فأجاب) بقوله هو فاقد الطهورين يحرم عليه قراءة زائدة على الفاتحة (وسئل) فسح الله فى مدته عن الكافرة الممتنعة هل يجب على مغسلها النية كالمسلمة الممتنعة أولا ويفرق وقد نقل ترجيح عدم الوجوب عن شرح المهذب وعبارة التكملة فى باب النكاح أما اذا امتنعت فيغسلها الزوج ويستبيحها وان لم توجد نية للضرورة وقيل ينوى عنها وهو ضعيف كذا قاله فى شرح المهذب (فأجاب) بقوله كلام شرح المهذب فى مسئلة نية الكافرة متناقض وعبارة شرح العباب ويعتبر كما فى التحقيق وحكاه فى المجموع عن المتولى نية الكافرة استباحة التمتع ثم والاولى نيتها لايهامه عدم اشتراط كونها كتابية وليس كذلك كما مر فى بحث المستعمل ومافى موضعين من المجموع من عدم اشتراط نيتها محمول كما فى الروضة وأصلها فى موانع النكاح على الممتنعة المغتسلة باجبار الحليل ونية غاسل المجنونة وغاسل الممتنعة ولافرق فيهما كما اقتضاه كلامهم كالمجموع بين المسلمة وغيرها وفى الكفاية عن القاضى ينوى الزوج عنها كما ينوى عن المجنونة اه والفرق بينهما بأن المجنونة لايتصور منها قصد مقوم لفعلها والكافر يتصور منه ذلك بل يتصور منه النية بل تلزمه فيما اذا ظاهر وأراد الاعتاق يرد بانهم لونظروا لذلك لما أوجبوا على حليل المسلمة الممتنعة النية على أن الامتناع صيرها كالمجنونة وتصور النية منها انما هو بتقدير زوال الامتناع وحينئذ المجنونة كذلك تتصور النية منها بتقدير زوال الجنون فلافرق بينهما انتهت (وسئل) نفع الله به هل المدارس تسمى مساجد فتكون لها تحية أولا (فأجاب) بقوله المدرسة غير المسجد مالم يعلم ان واقفها جعلها مسجدا فتصير مدرسة ومسجدا حينئذ فيثبت لها أحكامه من التحية وغيرها وأما اذا لم يعلم انه وقفها مسجدا فلا يثبت لها من أحكام المسجد شئ والله أعلم

(باب مسح الخفين)

(وسئل) رحمه الله أعرب بعضهم قول المنهاج ساتر محل فرضه ومابعده أحوالا من ضمير يلبس هل يصح وتوهم بعضهم أن قوله بعد كمال طهر كذلك هل هو صحيح أيضا (فاجاب) بان الاول صحيح والثانى مردود بانه ظرف ليلبس فلايصلح أن يكون وصفا للخف فلم يصح جعله حالا من ضميره والله أعلم

(باب التيمم)

(وسئل) رضى الله عنه عن شخص تيمم وعلى بدنه نجاسة معفو عنها كان استنجى بالقلع بالحجارة مثلا بشروطه وكان التيمم والقلع فى مكان الغالب فيه عدم الماء فهل يجب عليه قضاء ماصلاه بالتيمم اذا كان المتيمم انما استنجى بالقلع لان شرط التيمم طهارة البدن وظاهر اطلاق الاصحاب فى باب التيمم سواء فى الطهارة محل النجو وغيره وصرح به شارح الارشاد فى شرحه المسمى بالامداد الذى هو بمنزلة التصحيح على الاسعاد وكذا صنع فى كتابه المنهج القويم بشرح مسائل التعليم لكن هل المراد بذلك حيث كان ذلك فى مكان الغالب فيه وجود الماء لان ازالة النجاسة انما هى شرط عند القدرة عليها كما صرح به جمع متأخرون فهل يجب عليه قضاء ماصلاه فى هذه الحالة لفقد الطهارة المشروطة أو لايجب عليه قضاء سواء كان ذلك القلع والتيمم بمكان الغالب فيه وجود الماء أو عدمه كما اقتضاه كلام المنهاج فى شروط الصلاة حيث قال ويعفى عن محل استجماره وظاهره أن ذلك لايختص بمتوضئ ولا متيمم قال بعضهم وصرح بذلك الناشرى فى ايضاحه فقال سواء فى ذلك المتوضئ والمتيمم وهو ظاهر بالنسبة للمتوضئ وأما المتيمم فقد اجتمع عليه الحدث والنجس (فأجاب) رضى الله عنه بقوله المعتمد كما بينته فى شرح العباب ان من اجتمع عليه حدث ونجاسة غير معفو عنها ووجد مايكفى أحدهما فقط تعين الماء للنجاسة التى بغير محل النجو وغيره خلافا لما وقع للزركشى وأطال فيه بما لايصح

بالشك وان كان الاصل بقاء نجاسته فقد علم أنه يفرق بين احتمال طهارة المحل وعدمه وأنه لافرق بين هذه المسئلة ومسئلة الهرة (سئل) هل المعتمد نجاسة فضلاته صلى الله عليه وسلم كغيره كما عليه الجمهور وصححه الشيخان أم لا (فأجاب) بأن المعتمد طهارتها كما جزم به البغوى وغيره وصححه القاضى حسين وغيره ونقله العمرانى عن الخراسانيين وصححه البارزى والسبكى والشيخ نجم الدين الاسفراينى وغيرهم ثم قال البلقينى وبه الفتوى وقال ابن الرفعة انه الذى اعتقده وألقى الله به قال الزركشى وكذا أقول وينبغى طرده فى سائر الانبياء (سئل) عن الكشك الذى يعمل هل هو نجس أو طاهر فان بعضهم قال انه نجس لانه يتخمر كالبوظة وهل يقوم جفافه مقام التخلل فى الخمر أم مقام الخمر المعقودة (فأجاب) بان الكشك طاهر ولااعتبار بقول القائل المذكور فانه لوفرض أنه صار مسكرا لكان طاهرا لانه ليس بمائع (سئل) عن تراب وضع على نجاسة كلبية رطبة ثم فصل عنها قبل ايراد الماء عليه هل ينجس أم لا لبقاء الغسلات السبع (فأجاب) بأنه

هذا ان كان مسافرا أى بمحل يغلب فيه فقد الماء أما الحاضر أى بمحل يغلب فيه وجود الماء فلا يتعين الماء لخبثه لانه لابدله من الاعادة على كل تقدير والمعتمد أيضا أنه يجب تقديم غسلها على التيمم والا لم يصح تيممه لانه للاباحة ولا اباحة مع المانع فاشبه التيمم قبل الوقت وبه يعلم انه لافرق هنا بين المسافر والحاضر وان لزمته الاعادة بكل تقدير وانما فرق بينهما فيما مر لان موجب التعيين ثم عدم الاعادة وهما يفترقان فيها والملحظ هنا انه لااباحة مع المانع وهما مستويان فى ذلك وصوب فى المجموع ان صورة المسئلة أن يكون معه من الماء مايكفى لازالة الخبث فقط قال ويتصور أيضا فيمن تيمم لنحو مرض بحيث لايجب استعمال الماء فى الحدث ويجب فى الخبث لقلته اهـ وينبغى أن يتصور أيضا فيمن تيمم لنحو مرض ومعه ماء يكفى لازالة الخبث وبعض الحدث ويعلم من كلام جمع متقدمين أن محل بطلان تيمم من على بدنه نجاسة اذا كان معه ماء يكفيها أما لو عدم الماء فتيمم ولو مع وجودها صح قالوا لانا لو لم نصحح تيممه لعجز عن الصلاة لان نجاسة البدن لا تزال الا بالماء اهـ اذا تقرر ذلك علم أن الكلام فى مقامين لانه ان لم يكن معه ماء صح تيممه مع وجود النجاسة مطلقا ثم ان كانت النجاسة غير معفو عنها لزمته الاعادة مطلقا وان كانت معفوا عنها كالتى بمحل النجو بشروطه فان كان بمحل يغلب فيه فقد الماء لم يلزمه الاعادة والا لزمته لان وجود ماء بمحل النجو حينئذ كعدمه وان كان معه ماء فان غسل به النجاسة ثم تيمم صح تيممه مطلقا ثم ان كان بمحل يغلب فيه الفقد فلا اعادة والا فالاعادة وان تيمم ثم غسل النجاسة بطل تيممه فيلزمه الاعادة مطلقا فان أعاد التيمم بعد غسلها تأتى فيه التفصيل المذكور والله سبحانه أعلم (وسئل) فسح الله فى مدته عمن خشى من الغسل فى البحر الملح القمل أو كثرته فهل يباح له التيمم (فاجاب) بقوله يحتمل أن يقال يباح له التيمم ان أخبره بذلك عارف ثقة أو اطردت العادة به أو علم من نفسه ذلك على ما فيه من كلام ذكروه فى التيمم أخذا من قولهم لو خاف زيادة الالم أبيح له التيمم ولا شك ان فى القمل ألما يساوى زيادة ألم المرض بل يزيد وقياسا على ماذكروه فى باب اللباس من أنه يباح الحرير لحكة وقمل وجرب والجامع بين البابين أن كلا من التيمم ولبس الحرير للرجل انما يجوز للضرورة وعدوا منها فى كل باب أسبابا يتحدان فى أكثرها فليتحدا فى الباقى ويحتمل أن يفرق بين البابين بان الضرر فى لبس الحرير أخف ومن ثم أبيح للنساء مطلقا وبان التيمم عبادة ووسيلة الى الصلاة فليحتط لها أكثر وبأن الطهر بالماء واجب الا أن يتحقق السبب المسقط له ولم يتحقق ويؤيد هذا الاحتمال قولهم فى التيمم لو خشى التألم فى الحال من غير أن يخشى مرضا لايخشى منه ماذكروه لم يبح له التيمم فعموم هذه العبارة يقتضى أنه لايباح له التيمم بخشية حدوث القمل الآن الاول بالرخص وتخفيفات الشرع أشبه (وسئل) نفع الله به عمن معه ماء لكنه يخشى العطش فى المآل وهناك عطشان فى الحال فهل يجب عليه بذله له أولا (فأجاب) بقوله ذكر فى المجموع فى المقدم منهما وجهين ولم أر من رجح منهما شيأ والذى يظهر ترجيحه أنه يقدم العطشان فى الحال اذا خشى من العطش الهلاك لان اتلاف مهجته محقق بخلاف المالك فانه قد يحصل له ماء فان كان ببرية أيس فيها من حصول ماء وغلب على ظنه الهلاك لو بذل ما معه فالنظر فى ذلك مجال وعدم وجوب البذل حينئذ أقرب وكذا لوخشى العطشان من العطش فى الحال اتلاف عضو أو حدوث مرض ونحوه وخشى المالك من العطش فى المآل اتلاف النفس فلا يجب البذل أيضا على الاقرب فان قلت هذا التفصيل الذى ذكر غير الوجهين المطلقين المذكورين فى المجموع قلت لايضر ذلك على انه ليس غيرهما بل هو ترجيح لواحد منهما بشرط لم يذكره النووى رحمه الله لعدم تعرضه للترجيح (وسئل) رضى الله عنه عن قول المنهاج وغيره فى التيمم وبرمل فيه غبار هل المراد بغبار الرمل مايحصل من التراب لاماخالق

من

يتنجس وماذكر تعليلا ليس بصحيح (سئل) هل يجب التسبيع مع التتريب فى ازالة رائحة البخور بعذرة نحو الكلب أم لا كما لا يجب ذلك فى تطهير الفرج من خروج رجيع النجاسة المغلظة (فاجاب) بانه لا يتنجس ما أصابته رائحة البخور ولو مع رطوبة لان دخان النجاسة لا يرتفع معه جرم من النجاسة كما لو أحدث بخروج الريح وموضع الحدث رطب لا يتنجس ولا يجب الاستنجاء فى الاصح (سئل) عن قول الكمال بن أبى شريف فى شرح الارشاد فان تغير ماء الغسالة أو زاد وزنها فليس لها حكم المغسول بل يستأنف التطهير منها وقولنا ان الغسالة المتغيرة والتى ثقلت وزنا تخالف حكم المغسول أى فى النجاسة ينبه على أن المغلظة يستأنف التطهير منها بسبع احداها بالتراب وان كان المحل الذى انفصلت عنه يطهر بما بقى من السبع هل هو معتمد أم لا (فأجاب) بانه هو المعتمد ووجهه أنها مشتملة على غسالة المرة الاولى أو المنفصلة قبل زوال العين (سئل) عن أرض ترابية تنجست بنجاسة مغلظة ثم تنجس بها ثوب مثلا هل يحتاج فى تطهيره الى تتريب أولا تبعا لهما

من نفس الرمل بدليل ماقد يوهم ذلك من قول المنهج يتيمم بتراب ولو برمل أو المراد أعم وانما عبر المنهج بذلك لان الغبار المخلوق من نفس الرمل يسمى ترابا والا لكان قول الشارح المحلى بعد قول المنهاج ماتقدم لانه من طبقات الارض وكان فى معنى التراب ضائعا (فأجاب) بقوله قد صرح الولى أبو زرعة بان غبار الرمل لايسمى ترابا وعبارة الحاوى كالروض والارشاد وعبارة شيخنا فى شرح البهجة انه يسماه ومن ثم قال بعض شارحى الارشاد مثل بغبار الرمل ليفيد انه من جنس التراب اذ هو من طبقات الارض ويجوز أن يكون تنظيرا لما يجوز التيمم به من غير التراب بالتراب وقد يحمل كلام أبى زرعة على انه لايسماه حقيقة وكلام غيره على انه يسماه مجازا و يدل لذلك عبارة شرح الارشاد المذكورة حيث جوز أن يكون تمثيلا وأن يكون تنظيرا نعم قول الماوردى الرمل ضربان ماله غبار فيجوز التيمم به لانه من جنس التراب ومالا غبار له فلا لعدم الغبار لالخروجه عن اسم التراب ظاهر فى أن كلا منهما يسمى ترابا حقيقة الا أن يؤول ماذكر و بتأمل ماتقرر اتضح كلام المنهج مع كلام الشارح المحقق أعنى الجلال المحلى وانه لاتنافى بينهما لصحة التيمم به سواء أقلنا انه تراب حقيقة أم مجازا وقول الغزى لو سحق رمل وصار له غبار صح التيمم به بخلاف الحجر المسحوق يرده قولهم لايصح بالرمل الناعم لانه حصى متصاغرة جدا كالحجارة المدقوقة فان قلت أى فرق بين المدقوق والغبار وان تحققنا أنه من الرمل قلت الفرق أن الغبار ليس حصى متصاغرة ولا قريبا من ذلك وانما هو شئ ينفصل عن تلك الحصى بواسطة التصاق بعضها ببعض أو بنحو ذلك ففيه معنى غبار التراب الحقيقى بخلاف الرمل المدقوق فانه لم يخرج بالدق وان بولغ فيه عن كونه حصى متصاغرة جدا فلم يكن فيه معنى غبار التراب والله أعلم (وسئل) فسح الله فى مدته عن الفقد الشرعى هل يكون كالفقد الحسى فيما اذا حمل المسافرون مالا يحتاجون اليه فى الحال ويحتاجون اليه فى المآل حتى لايشترط لصحة تيممهم تقدم طلب للماء أو يقال شرط الفقد الحسى أن يعلم أن لاثم ماء فمتى حصل لهم علم بأن الماء لايزيد على حاجتهم للشرب ونحوه استوى الفقدان بخلاف ما اذا بقى معه تردد فى أنه هل يزيد على الحاجة أم لا وما الحكم فيها (فأجاب) بأنهم صرحوا بأن من معه ماء واحتاجه لعطش محترم من نفسه أو غيره كرفقته ولو مآلا تيمم وان ظن وجود الماء فى المآل دفعا لما يلحقه من الضرر الناجز أو المتوقع ومن ثم قال فى الجواهر وليس المراد بالرفيق المخالط خاصة بل لو علم فى القافلة من يحتاجه لعطشه حالا أو مآلا لزمه التيمم وصرف الماء اليه عند الحاجة اه وظاهره أنه يجب التزود له ان أمكنه والذى يتجه أنه حيث علم أو غلب على ظنه احتياج أحد من القافلة اليه مآلا لزمه التزود له ان قدر عليه والا فلا ولا يجب على أحد الطلب الا اذا توهم ماء فى حد القرب أو الغوث بشرطه زائدا على مايحتاجه الناس أو دوابهم لشربه والا لم يلزمه طلب لانه عبث وبما تقرر علم أن وجود الماء مع الاحتياج اليه حالا أو مآلا كفقده الحسى وأنه متى علم أنه لايزيد على حاجتهم كان كفقده فلا يجب طلبه بل لايجوز استعماله (وسئل) رضى الله تعالى عنه هل يجوز التيمم من تراب أرض الغير بغير اذنه ومن عليه نجس ولم يجد ماء هل يتيمم و يصلى واذا مات وعليه نجس ولم يوجد ماء هل ييمم (فأجاب) بقوله لايجوز التيمم من تراب أرض الغير الذى لايظن رضاه بغير اذنه ونظيره أنه لايجوز تتريب الكتاب من أرض الغير بغير اذنه ومن عليه نجس ولم يجد ماء يلزمه التيمم والصلاة لحرمة الوقت ثم القضاء وكذا يجب أن ييمم الميت الذى عليه نجاسة ولم يوجد ماء (وسئل) نفع الله به عن المتيمم اذا فرق نية التيمم على أعضائه هل تجزئه تلك النية مفرقة قياسا على تفريق نية الوضوء أولا (فأجاب) بقوله لايتأتى تفريق النية فى التيمم كما يصرح به قول الزركشى وغيره التفريق فى الوضوء انما يتأتى عند نية رفع الحدث أى والطهارة عنه لان التجزى انما

(فأجاب) بانه يجب فى تطهيره التتريب ولا يكون تبعا لها لانتفاء العلة فيه وهى أنه لامعنى لتتريب التراب وأيضا فالاستثناء معيار العموم ولم يستثنوا من تتريب النجاسة المغلظة الا الارض الترابية (سئل) عن صبى بال على بلاط جامع وعينه باقية هل يطهر برش الماء عليه أم لا (فأجاب) بأنه ان زاد وزن غسالة الماء المصبوب عليها بهما لم يطهر محلها الا بعد زوالها وان اقتضى كلام بعض المتأخرين خلافه اذ من شروط طهارة محل النجاسة أن لايزيد وزن غسالته (سئل) أهل صناعة الفاخور لابد أن يضيفوا الى الطين الذى يصنعونه أوانى كالاجانات والكيزان وغير ذلك شيأ من السرجين ويرون أن ذلك من ضرورة الصناعة وان الطين لايمكن أن يصنع منه شئ من ذلك الا بالاضافة المذكورة فهل يعفى عن شئ من ذلك وهل يفصل فى ذلك و يقال بالعفو اذا لم يقم مقام السرجين شئ من الطاهرات و بعدمه حيث يقوم غيره مقامه (فأجاب) بقوله للاناء حالان أحدهما أن لايتيقن استعمال السرجين فيه ففيه قولا تعارض الاصل والظاهر أى الغالب أظهرهما العمل بالاصل

يظهر فى هاتين بخلاف نحو نية التيمم فانه لايمكن فيها تجز فهذا صريح واضح فى أن التيمم لايتأتى فيه تفريق لامتناع نية الحدث والطهارة فيه اذ ليس فيه رفع حدث حتى تفرق وانما فيه نية الاستباحة وهى لاتقبل التفريق اذ لاتوجد الا بعد تمام التيمم وأما رفع الحدث فى الوضوء فانه يوجد عقب فراغ كل عضو فجاز تفريق نيته (وسئل) رضى الله عنه هل يجوز التيمم من تراب أرض الغير بغير اذنه (فأجاب) بقوله لايجوز على ماصرحوا به (وسئل) نفع الله به عمن لم يجد ماء وعليه نجاسة هل يتيمم أم يصلى بغير تيمم واذا مات وعليه نجاسة هل ييمم (فأجاب) بقوله يتيمم فى الاولى وجوبا وقولهم لايتيمم من عليه نجاسة قبل ازالتها فرضوه فيمن عنده ماء يريد غسلها به ولاييمم الميت فى الثانية لان ازالة النجاسة عنه ليست شرطا لصحة الصلاة عليه فلم يكن به حاجة للتيمم عنها بخلاف الحى (وسئل) رضى الله عنه هل يكفى من عليه جنابة وحدث أصغر تيمم واحد كما يكفيه غسل أم لا لضعف استباحة التيمم (فأجاب) بقوله نعم يكفيه لهما تيمم واحد وهذا واضح جلى وانما الذى يتردد النظر فيه ان خلاف اندراج الوضوء فى الغسل هل يجرى هنا بجامع أنهما طهارتان فى كل من الموضعين حصلهما فعل واحد أو يفرق بان الوضوء والغسل مختلفا الاسم والحقيقة فجرى الخلاف حينئذ فى الاندراج لان من نظر الى ذلك الاختلاف يمنع الاندراج ومن يرى أن الغسل يحصل مقصود الوضوء وزيادة يجوزه وهو الاصح لان مبنى الطهارات على التداخل ولان المدار فيها على تحصيل المقصود ولو بفعل واحد وأما التيمم الذى عن الحدث الاصغر والتيمم الذى عن الحدث الاكبر فحقيقتهما ومعناهما وصورتهما والمقصود منهما واحد فلا يتخيل حينئذ منع الاندراج اذ لاوجه له هنا ولانه يلزم على الامر بتيممين متواليين حتى يستبيح ماتيمم له مايشبه العبث لانه اذا تيمم أولا لاستباحة الصلاة استباحها به فايجاب الثانى عبث لافائدة فيه على أن عدم الاندراج هنا انما يتصور تخيله على القول الضعيف انه يكفى نية رفع الحدث أما على الاصح من أنه لابد من نية الاستباحة سواء كان محدثا أم جنبا فلا يتصور ذلك ومن ثم لو نوى الاستباحة عند حدث الجنابة وعليه الاصغر أو عكسه لم يضر اتفاقا (وسئل) رضى الله عنه عن قوله فى شرحه للارشاد فى باب التيمم عند قوله لخطبة فلا يستبيحهما معا ان تيمم لاحدهما على مااقتضاه كلام الشيخين وغيرهما لان الخطبة وان كانت فرض كفاية الا أنهم راعوا القول بانها نائبة عن ركعتين اه كلامه لكن فى شرح الروض ماقد يقتضى خلاف ذلك وكذا فى بعض نسخ شرح المنهج وفى بعض آخر منه مالفظه فان نوى فرضا فله نفل وصلاة جنازة بخلاف خطبة الجمعة اه فهل يقال تفارق الخطبة صلاة الجنازة وان شاركتها فى أنها فرض كفاية بانحصارها وبامتيازها بوقت وجمع مخصوصين أم لا (فاجاب) بقوله يعلم من قولى فى شرح العباب الا الجمعة وخطبتاها فلا يستبيحهما معا اذا تيمم لاحدهما كما اقتضاه كلام الشيخين وان قال البلقينى قول أصل الروضة لايجمع بين خطبة الجمعة وصلاتها لم يسبقه اليه أحد والصواب القطع بالجواز لانه وجه بما لايصح وبحث غيره أخذا من أن فرض الكفاية كالنفل انه ان تيمم للخطبة لم يستبح الجمعة لانها فرض كفاية كصلاة الجنازة فلا يؤدى بالتيمم لها فرض عين أو عكسه استباحها ويمكن توجيه كلام الشيخين بانهما راعيا القول بانهما نائبتان عن ركعتين وان كان ضعيفا اذ الضعيف قد يراعى كما لا يخفى وهذا أولى من الفرق بين صلاة الجنازة والخطبة بانحصارها وامتيازها بوقت وجمع مخصوصين لان هذا لاينتج الحاقها بفرض العين الاصلى الا بتكلف وظاهر ماتقرر أنه يصح لغير الخطيب التيمم للجمعة قبل الخطبة لكن أخذ بعض المتأخرين من قولهم لايتيمم لفرض قبل وقت فعله أن ذلك لايصح وقد يؤيده مامر من عدم صحة تيمم المصلى على الميت قبل طهره والتيمم لتحية المسجد قبل دخوله وللسنة البعدية قبل فعل الفرض وعليه فهل الامام كذلك أولا الوجه الاول وحينئذ فما بحثه بعضهم من انه

لو

وهو الطهارة لان الغالب لايكاد ينضبط ولو اطردت عادة بمخالفة الاصل كاستعمال السرجين فى أوانى الفخار فكذلك خلافا للماوردى حيث حكم بالنجاسة ثانيهما أن يتيقن استعماله فيه فيعفى عنه بمشقة الاحتراز اذ المشقة تجلب التيسير فقد نقل الرويانى فى باب الصلاة بالنجاسة أن الشافعى رضى الله تعالى عنه سئل عن الاوانى التى تعمل بالنجاسة فقال اذا ضاق الامر اتسع (سئل) عن بول فى أرض صب عليها ماء غمره واستهلك فيه فلم يبق له لون ولا طعم ولا ريح هل تطهر الارض بذلك لقولهما فى الروضة وأصلها اذا أصاب الارض بول فصب عليها ماء غمره واستهلك فيه طهرت بعد نضوب الماء عليها وقبله وجهان أصحهما الطهارة وعبارة التحقيق والانوار والطراز المذهب وتحرير التنقيح قريبة من عبارة الروضة المذكورة أم يشترط لطهارة تلك الارض نزح البول منها أم نضوبه قبل صب الماء عليها لقوله فى شرح التحرير المذكور فظاهر ان الارض اذا شربت ماتنجست به لابد من زوال عينه قبل صب الماء عليها كما لو كان فى اناء اه فهل المذهب الاول أو الثانى فان قلتم بالثانى فما

لوتيمم للجمعة استباحهما ممنوع من حيث ان التيمم للجمعة لايصح قبل الخطبة و بذلك يقوى مامر عن قضية كلام الشيخين لانه ان تيمم للخطبة فواضح أو للجمعة فلعدم دخول وقت فعلها فلا يستبيح به شيأ أولهما فهل يغلب المصحح أو المبطل الاوجه الاول قياسا على مامر فيما لونوى استباحة فرض انتهت عبارة الشرح المذكور وبها يتضح حكم المسئلة و بيان صحة ماللناس فيها وفساده فتأملها وقوله أولا فلا يستبيحهما معا اذا تيمم لاحدهما لاينافيه توقف صحة التيمم للجمعة على انقضاء الخطبة لان الاول جرى على مااقتضاه الاطلاق والثانى مبين لان ذلك الاطلاق غير مراد به عمومه فتأمله (وسئل) نفع الله به عن قولهم ان العطشان يأخذ الماء قهرا بقيمته من مالكه اذا امتنع من بذله بيعا وغيره هل لابد من لفظ فى أخذه بالقيمة كما فى نظائره من الشفيع والمعير والملتقط أم لا لان ذلك من باب الاتلاف بالاذن الشرعى بعوض وكذلك قولهم أيضا لايؤثر المالك على نفسه أحدا عند حاجته الى الطهر لان الايثار انما شرع فى حظ النفس لافيما يتعلق بالقرب ولانه يفضى الى تلف مهجته هل كذلك السابق فى الميضأة ليس له ايثار غيره بتقديمه لانه ايثار فيما يتعلق بالقرب اذ للوسائل حكم المقاصد أم له ذلك مع سعة الوقت دون ضيقه وكذلك المؤثر بفتح الثاء اذا كان له فضيلة علم أو صلاح فلا يمتنع فيه و يمتنع فى غيره أو كان المؤثر بكسر الثاء نحو صبي (فأجاب) بقوله ان الذى يتجه أنه لايحتاج فى أخذه مااضطر اليه من نحو ماء وطعام و وقاية حر و برد من مالكه الغير المضطر اليه الممتنع من بذله ولو بعوض مثله الى لفظ كما أرشد اليه تعبير بعضهم عن هذا الاخذ بالغصب المقتضى أن المطلوب منه مجرد الاستيلاء عليه و يؤيد ذلك ماصححه فى المجموع أنه يلزمه الاخذ قهرا حيث لاخوف عليه فيه ولا يلزمه القتال عليه الا اذا كان المالك كافرا كما بحثه الاذرعى كما لايجب دفع الصائل المسلم بل أولى فايجاب الاخذ وجعله كدفع الصائل ظاهران فى أنه لايلزمه لفظ و بهذين فارق وجوب اللفظ فى الشفيع ونحوه لانه متملك حق الغير اختيارا منه فلزمه مقتضى التملك من لفظ يدل عليه ولا كذلك المضطر لانه مكره شرعا على هذا الاتلاف فلم يناسبه وجوب لفظ يدل عليه والقياس فى مسئلة السابق الى الميضأة أنه ان اتسع الوقت أوأمكن المؤثر بكسر الثاء الصلاة مع حقنه جازله الايثار اذليس فيه حينئذ تفويت حق لله تعالى بخلاف ما اذا ضاق الوقت وتعذرت عليه الصلاة فى وقتها الا بعد تفريغ نفسه فيما سبق اليه فانه لايجوز له الايثار حينئذ كالايثار بماء الطهر بل أولى لان المؤثر بماء الطهر يمكنه الصلاة بالتيمم بعد استعمال المؤثر له وهنا لايمكن الصلاة مع الايثار كما هو الفرض فان قلت ماأفهمه هذا التقرير من جواز الايثار مع سعة الوقت وان أدى الى لحوق ضرر للمؤثر بالكسر مشكل لان التسبب فى اضرار النفس لايجوز قال تعالى ولاتلقوا بأيديكم الى التهلكة وقال صلى الله عليه وسلم ابدأ بنفسك قلت محل هذا ان لم يكن له صبر على تحمل الضرر أما من له صبر على ذلك وقد رأى غيره اضطر الى ذلك المحل الآن والا لحقه ضرر فيندب له ايثاره حينئذ بلا خلاف حيث كان مسلما وان لم يكن فيه فضيلة علم ولا صلاح أخذا بعموم قوله تعالى ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة نعم قال المتولى الاولى ان لم يحصل منه نفع للدين وللمسلمين أن لايؤثر غيره بل وقع فى الابانة والبحر أنه يلزم المؤثر بالفتح فى نظير مسئلتنا القبول لكن نظر فيه ابن الرفعة والنظر واضح جلى اذا كان المؤثر ممن يصبر أيضا فالوجه خلافه بل ينبغى ندب عدم القبول ابقاء لمهجة المؤثر بالكسر حيث آثر غيره عليها أما اذا كان المؤثر بالفتح لايصبر فلا يبعد وجوب القبول أخذا من تحريمهم عليه أنه يؤثر غيره وعلى هذا القسم يحمل كلام الابانة والبحر وبحث الزركشى أن محل جواز الايثار اذا ظن سلامة نفسه رددته فى شرح العباب بعد ذكر ذلك جميعه بانه غفلة عن قول الامام لاخلاف فى جواز الايثار وان خاف هلاك نفسه لان الحرمة شاملة للجميع وهو من شيم الصالحين اه ومراده بالجواز

الجواب عن الاول وما حكم البول والماء المختلطين على الاول هل هما طاهران كالارض المذكورة أم نجسان لقول الفقهاء فلو كوثر بايراد طهور فلم يبلغهما لم يطهر ولو كانت النجاسة بول كلب فهل يكون حكمه حكم بول الانسان بالنسبة الى طهارة الارض والا حكم الماء والبول المختلطين أو يصب عليها سبع دفعات من الماء بحيث يكون أكثر من البول أولابد من نزح البول أو نزح ماغسله بحيث لايبقى من ذلك شئ ولو تنجست محجنة بنجاسة آدمى أو كلبية هل يكون حكمها فى التطهير كحكم الارض أو الاناء (فأجاب) بانه لاتطهر الارض بذلك وهذا مراد الاصحاب وكلامهم محمول عليه وهو ظاهر جلى فلا ينبغى أن يتوقف فيه وكلام الروضة وأصلها والتحقيق وغيرها مصور بما اذا لم يبق من البول فى الارض قبل صب الماء عليها ماير يد به وزن الغسالة بعد انفصالها عن الارض ولهذا عبر عنه ابن المقرى فى مختصر الروضة بقوله وان صب على موضع بول أو خمر من أرض ماغمره طهر ولو لم ينضب اه وحكم بول الكلب بعد التسبيع وكذا التتريب

الجنس الاعم الصادق بالمندوب وأشار الامام بما علل به الى أن هذا ليس من باب الايثار بقربة حتى يكره أو يكون خلاف الاولى لان المغلب هنا رعاية حظوظ النفس والنظر اليها فكان الخروج عنها بايثار الغير مع الصبر غاية فى القربة ولم يكن من الايثار بالقربة بخلاف نحو تقديم الغير بموضعه فى صف فاضل من غير مقتض لذلك ومن ثم قلت فى شرح العباب لا يقال قولهم يسن للمجرور مساعدة الجار له من الصف مخالفة لقولهم الايثار بالقرب مكروه أو خلاف الاولى لانا نقول ليس هذا ايثارا بقربة كما توهمه بعضهم بل هو تحصيل فضيلة للغير مع بقاء فضيلته لوجود خاف عنها هو فضيلة المعاونة على البر والتقوى المعادلة لفضيلة ما فات عليه من الصف وانما الايثار بالقربة مثل أن يخرج من الصف قبل الصلاة ليدخل غيره موضعه ونحو ذلك من كل مافيه تفويت فضيلة على النفس لاالى بدل و يستثنى من ذلك أخذا مما مر تقديم من هو أحق منه بتلك القربة كتقديم الاقرأ على الأفقه فى الامامة وان كان الاقرأ قد تقدم اليها على أن فى ذلك من امتثال أمر الشارع ما يجبر فضيلة تقدمه والله أعلم (وسئل) نفع الله به عمن لزمه تيممان فأكثر لجراحات بأعضاء هل يجب تعيين ماوقع التيمم لاجله من جراحة وجه أو يد أو يكفى الاطلاق (فاجاب) بقوله الوجه فيمن عليه تيممات لجراحات أعضاء انه لا يجب عليه تعيين كل جراحة فى تيمم لان النية واحدة وهى الاستباحة ومن ثم كفت فى نية التيمم للحدث والجنابة ولم يجب عند اجتماعهما تعيينهما بل لا يتصور هنا تعيين لانه فى كل تيمم يقصد استباحة الصلاة مثلا وحينئذ يتعذر أن يقصد تلك الاستباحة بطهر اليد أو الوجه مثلا ومما يصرح بذلك ماحررته فى شرح العباب أن تفريق نية الوضوء على أعضائه انما يتصور فى نية رفع الحدث والطهارة عنه لان التجزى انما يظهر فى هاتين بخلاف نحو التيمم فانه لا يمكن فيه التجزى فلم يمكن فيه التفريق واذا تقرر هذا اتضح عدم تصور التعيين فى تلك التيممات فتأمله فانه واضح والله أعلم (وسئل) نفع الله به هل يستوى فيما ذكروه فى التيمم فى الازدحام على البئر المقيم والمسافر أو ذلك خاص بالمسافر كما صورته فى العباب (فأجاب) بقوله عبارة شرح العباب بعد أن بين أن قوله مسافرون خاص بمسئلة البئر خلافا لما يوهمه صنيعه ولا يعيد لانه عاجز فى الحال وجنس عذره غير نادر حتى فى الاخيرة أى وهى قول المتن أو مقام خلافا لمن نازع فيها وبه فارق العاجز الذى معه ماء لا يجد من يوضئه به فانه يتيمم ويعيد لندرة عذره وقد يستشكل عدم القضاء فى مسئلة البئر بأنه كمن كان بمحل يغلب فيه وجود الماء وقد يجاب بان عدم تمكنه منها فى الوقت صيرها كالعدم وانما لم تؤثر القدرة هنا بعده قياسا على العاجز عن القيام وعن استعمال الماء فيه مع غلبة ظن قدرته عليهما بعده بخلاف مالو تنجس ثوبه وكان معه ماء لو اشتغل بغسله به خرج الوقت فانه يجب انتظاره كما مر لان البئر والثوب والمكان هنا ليس واحد منها فى قبضته والثوب ثم فى قبضته فينتظر كما لو كان معه ماء يتوضأ به أو يغرفه من بئر ولا مزاحم له وقد ضاق الوقت فانه ينتظر ولا يصلى بالتيمم وخرج بالمسافرين فى الاولى المقيمون فلا يصلى أحد منهم بالتيمم فى الوقت لما مر فى قوله وان كان مقيما لزمه طلب الماء الخ انتهت وعبارته ثم وان كان فاقد الماء مقيما لزمه طلب الماء ان أمن ما مر وان فات الوقت بطلبه ولا يجوز له التيمم لندرة فقده ثم أى فى محل الاقامة وهذا هو معنى تعليل الشيخين بقولهما لانه لا بد له من القضاء أى لتيممه مع القدرة على استعمال الماء وندرة فقده ثم فلا يرد جواز التيمم للبرد مع وجوب القضاء وأفهم التعليل أن الحكم منوط بمن هو بمحل يغلب فيه وجود الماء ولو مسافرا اذ هو الذى يلزمه القضاء كما يأتى موضحا فتعبير المصنف بالمسافر فيما مر و بالمقيم جرى على الغالب وما أفهمه كلامه من أن المقيم يلزمه الطلب اذا لم يتيقن عدم الماء حواليه فى حد القرب هو ما يصرح به كلامهم وعبارة المجموع اذا تيقن وجود الماء حواليه فله ثلاث مراتب احداها أن يكون فى حد القرب فيلزمه طلبه الثانية

ان لم تكن الارض ترابية كحكم بول غيره ومتى انفصلت الغسالة متغيره أو زائدة الوزن لم يحكم بطهارتها ولا طهارة الارض فالماء والبول المختلطان باقيان على النجاسة مالم يبلغ الماء قلتين بلا تغير وحكم تطهير المجنة كحكم تطهير الارض وقد علم أن حكم تطهير الارض والاناء واحد (سئل) عما عمت به البلوى من عمل الجبن بأنفحة الحيوان المتغذى بغير اللبن هل يعفى عن ذلك لعموم البلوى به ومشقة الاحتراز عنه أولا (فأجاب) بانه يعفى عن ذلك لما ذكر فى السؤال اذ من القواعد أن المشقة تجلب التيسير وأن الامر اذا ضاق اتسع وقد قال تعالى وما جعل عليكم فى الدين من حرج وقد صرح الائمة بالعفو عن النجاسة فى مسائل كثيرة المشقة فيها أخف من هذه المشقة (سئل) عن مرارة الحيوان المأكول المذكى هل هى طاهرة أم لا (فأجاب) بانها نجسة لانها مما يستحيل فى الباطن كالدم اذ هى مافى المرارة من المائع وأما المرارة فطاهرة لانها مأكولة لكونها من أجزاء الحيوان المأكول وان كان باطنها متنجسا (سئل) عما اذا لم تزل النجاسة العينية الحكمية

أن يكون بعيدا بحيث لوسعى اليه لفاته وقت الصلاة فيتيمم الثالثة أن يكون بين المرتبتين فيزيد على حد القرب ولا يخرج الوقت قبل وصوله فيتيمم أيضا هذا كله فى حق المسافر وأما المقيم فذمته مشغولة بالقضاء لوصلى بالتيمم وليس له أن يصلى به وان خاف فوت الوقت لوسعى الى الماء انتهت ملخصة (وسئل) رضى الله عنه عن قولهم لاقضاء على من تيمم ثم ظهر بئر خفية بقربه ماصورتها وهل لافرق بين أن تكون قديمة والغالب وجود الماء فيها أولا ويكون خفاؤها يجعلها كالعدم أو ينزل منزلة الحائل والمانع كالسبع وخوف الوقوع لواستقى راكب السفينة (فأجاب) بقوله صورها فى الشامل بأن تكون ببساط من الارض ولاعلامة عليها وحينئذ اتجه انه لافرق بين القديمة والحادثة وما الغالب وجود الماء فيها وغيرها لان ملحظ عدم الاعادة عدم تقصيره واذا كانت خفية كماذكر لم يكن منه تقصير ألبتة فتكون حينئذ كالمعدومة كرحل المضلول فى رحال وقد أمعن فى الطلب بخلاف ماذالم تكن كذلك فان الغالب وجودها بالطلب فاذالم توجد دل ذلك على تقصير فى الطلب فوجبت الاعادة والله أعلم

(وسئل) رضى الله عنه ونفع بعلومه وبركته عن قول الفقهاء ان المسافر اذا تيمم وكان الماء بحد القرب منه ولوسعى اليه خرج الوقت تيمم ولا قضاء عليه وظاهر كلامهم أنه سواء كان التيمم بمحل يغلب فيه وجود الماء أم لا فهل هو كذلك كما فى راكب السفينة لوخاف الغرق لواستقى من البحر فانه يتيمم ولا قضاء عليه أم لاوذكروا أنه متى تيمم بمحل يغلب فيه وجود الماء أنه يجب عليه القضاء فما المراد بالمحل المذكور أهو موضع الغوث وما حوله مما هو يعد الماء لوقدر وجوده تحت حوزته بحيث يسهل استعماله من غير طلب أم هو مقدر بحد القرب فما دونه فان قدر بحد القرب وقدرنا وجوده وكان لوسعى اليه من محل القرب خرج الوقت هل يقال يجب القضاء حينئذ كما لو كان موجودا حقيقة أم لايجب أو يجب فى الصورتين معا (فأجاب) أعاد الله علينا من بركات علومه بأن الذى دل عليه كلامهم فى مواضع من باب التيمم أنه لافرق فى عدم القضاء على من ذكر أول السؤال بين أن يكون فى محل يغلب فيه وجود الماء أولا فمن تلك المواضع قولهم ومن زوحم على بئر لايمكن أن يستقى منها الا واحد وقد تناوبها جمع وعلم خروج الوقت ولو فى بعض الصلاة قبل انتهاء النوبة اليه صلى بالتيمم ولا قضاء عليه لانه عاجز فى الحال وجنس عذره غير نادر وانما لم تؤثر القدرة بعد الوقت كما فى العاجز عن القيام وعن استعمال الماء فيه مع غلبة ظن قدرته عليهما بعده بخلاف مالو تنجس ثوبه وكان معه ماء لو اشتغل بغسله خرج الوقت فانه يجب انتظاره لان البئر هنا ليست فى قبضته والثوب ثم فى قبضته فينتظر كما لو كان معه ماء يتوضأ أو يغترفه من بئر ولامزاحم له وقد ضاق الوقت فانه ينتظر ولا يصلى بالتيمم وقولهم لو ضل رحله فى رحال وفيه الماء وأمعن فى الطلب أوأدرج الماء فى رحله ولم يعلم به أولم يعلم ببئر خفية هناك أو ضل عن القافلة أو الماء أو غصب رحله وفيه الماء لم تلزمه الاعادة لما صلى بالتيمم وان وجد الماء لعدم تقصيره بخلاف ما لونسى الماء فى حد القرب الذى يلزمه طلبه منه أو أضله فى رحله فانه يلزمه الاعادة وان أمعن فى الطلب لوجود الماء حقيقة أو حكما ونسبته فى اهماله حتى نسيه أو أضله الى تقصير وقولهم يحرم الطهر بالمسبل والمودع والمرهون والمغصوب بل يجب التيمم ولا قضاء عليه وان تيمم بحضرة الماء المذكور وكما لو تيمم بحضرة مايحتاجه للعطش أو غيره أوحال بينه وبينه حائل كسبع وكما لو كان بسفينة وخاف من البحر أوغيره لان وجود الماء المذكور كالعدم ويؤخذ من هذه الفروع التى ذكروها أن قولهم من تيمم بمحل يغلب فيه وجود الماء لزمه القضاء مقيد بما اذا غاب ثم وجود الماء ولم يمنعه من استعماله مانع حسى أوشرعى ومن ثم قلت فى شرح مختصر الروض وقد يستشكل عدم القضاء فى مسئلة البئر بأنه تيمم بمحل يغلب فيه وجود الماء وقد يجاب بان عدم تمكنه منها فى الوقت صيرها كالعدم وقلت فى مسئلة الماء المسبل فى الشرح المذكور ولا قضاء اذا تيمم

الابست غسلات هل تحسب واحدة أوستا (فأجاب) بانها تحسب تلك الغسلات واحدة على الاصح لان مزيل عين النجاسة يعد غسلة واحدة وان تعدد الغسل (سئل) عمن ألقى ترابا طهورا فى قلتين من الماء الى أن كدره ثم انه غمس عضوه المتنجس نجاسة كلبية فيه حال كدرته هل يطهر واذا رسب فى الماء واستخرجه انسان هل يجوز استعماله أيضا فى نجاسة كلبية وهل اذا جف يجوز التيمم به (فأجاب) بانه اذا غمسه فيه سبع مرات طهر عضوه المذكور ولا يجوز استعماله فى نجاسة كلبية لانه يشترط فى التراب الممزوج بالماء كونه طهورا كما صرح به الكمال سلار شيخ النووى واقتضى كلام الشيخ أبى محمد الجوينى كونه مما يصح التيمم به والتراب المذكور مستعمل فى الخبث فهو طاهر لاطهور فلا يجوز التيمم به (سئل) عن لبن الثور هل هو نجس كما قاله البلقينى أم لا (فأجاب) بان الاصح طهارة لبن الثور لانه لبن حيوان مأكول لحمه (سئل) عن الحصاة التى تخرج مع البول لمرض أو بغير بول بمرض أو غيره هل تكون طاهرة العين أو نجسة العين فاذا قلتم

بحضرة الماء المسبل كما لو تيمم بحضرة ماء يحتاج اليه للعطاش و يؤخذ من ذلك أن قولهم اذا تيمم بمحل يغاب فيه وجود الماء قضى مقيد بما يجوز استعماله والا فهو كالعدم . اهـ والمراد بالمحل الذى يغلب فيه وجود الماء أو فقده هو محل التيمم دون محل الصلاة كما جريت عليه فى الشرح المذكور حيث قلت فيه فى الاعذار الموجبة للقضاء أو تيمم لفقد ماء بمحل يندر فيه فقده ولو مسافرا الندرة فقده بخلافه بمحل لايندر فيه ذلك بأن غلب فيه أو استوى وجوده وعدمه ولو مقيما والاوجه أن العبرة فى غلبة الفقد وعدمها بمحل التيمم دون محل الصلاة اهـ ويؤيده قولهم ولو مر بالماء فى الوقت و بعد عنه بحيث لايلزمه طلبه ثم تيمم لم يقض لفقده له عند التيمم واذا قلنا باعتبار محل التيمم فالمراد به فيما يظهر محل الغوث وكل محل نسب اليه مما يجب طلب الماء منه مع التوهم وذلك المحل المنسوب اليه دون حد القرب لانهم قدروا المحل الذى يجب الطلب منه مع التوهم بغلوة سهم و يسمى حد الغوث وهو الذى يسمع الرفقة استغاثته منه مع اشتغالهم بأشغالهم وتفاوضهم فى أقوالهم و يختلف ذلك باستواء الارض واختلافها صعودا وهبوطا وهذا دون حد القرب بكثير لانهم حدوه بالمحل الذى يقصده الرفقة للاحتطاب والاحتشاش قالوا وهذا فوق حد الغوث السابق قال محمد بن يحيى صاحب الغزالى ولعله يقرب من نصف فرسخ فان قلت قضية ماذكرته فى الشرح المذكور أن المعتبر حد القرب لاحد الغوث وعبارته ولغى بيع الماء وهبته فى الوقت بلا حاجة ولغى تيممه ماقدر على استرجاعه أو بعضه والتطهر به لبقائه على ملكه ووجوب استرداده وقيد ذلك فى الارشاد بأن يقدر عليه بحد القرب فيما اذا كان مسافرا وأقره عليه شارحوه وهو متجه ومثل ذلك مالو عرضت عليه الهبة أو نحوها مما يجب قبوله فلا يصح تيممه مادام قادرا على قبول ذلك والتطهر به وهو بحد القرب اذا كان مسافرا قلت ليس قضيته ذلك لانه هنا انما ألغى ماذكر بالنسبة له لان الماء باق على ملكه وقد تعدى بنحو بيعه مع احتياجه له للتطهر به فلزمه حيث كان بمحل القرب طلبه واستعماله لتيقنه بمحل القرب ولا مانع من طلبه له وأما مسئلتنا فصورتها أنه لم يتيقن فيها ماء بمحل غوث ولاقرب والا لزمه طلبه وانما المدار فيها على اعتبار المحل الذى من شأنه غلبة وجوده فيه أو غلبة فقده بحيث تيمم بمحل من شأنه غلبة الفقد فيه وفيما ينسب اليه الى حد الغوث فلا قضاء عليه او بمحل من شأنه غلبة الوجود أو استواء الامرين فيه وفيما ينسب اليه مما ذكر لزمه القضاء فالاعتبار هنا لذلك المحل المذكور انما هو لاجل لزوم القضاء وعدمه والاعتبار فيما مر بحد القرب انما هو لاجل لزوم الطلب بشرط تيقن وجود الماء فيه والغاء التيمم وغيره مما مر فالملحظ فى المسئلتين مختلف كما تقرر فلا يشكل عليك احداهما بالاخرى و بما تقرر علم الجواب عن قول السائل نفع الله به فما المراد بالمحل المذكور الخ وعن قوله فان قدر بحد القرب الى آخره أما الاول فواضح جوابه مما مر وأما الثانى فكذلك لما علمت أنه ليس مقدرا بحد القرب بالنسبة لوجوب القضاء وعدمه بل بالنسبة لوجوب الطلب وعدمه وأنه ليس المراد تقدير وجوده فى الاول بل اعتبار الغالب فى ذلك المحل من غلبة الفقد أو الوجود ولا فى الثانى بل المراد فيه وجوده ولو وهما فى حد الغوث وحقيقة فى حد القرب مع الامن على نحو مال ومع سعة الوقت والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) رضى الله عنه عما لو غسل الجنب الصحيح وتيمم عن الجريح ثم أحدث حدثا أصغر وتوضأ أولم يحدث وبرئ هل يحل المكث فى المسجد والقراءة بظهر الغيب دون غسل الجريح (فأجاب) نفع الله بعلومه بان الذى صرحوا به أن حدث المتيمم للجنابة أو الحيض ينقض طهره الاصغر دون الاكبر فيحرم عليه مايحرم على المحدث حدثا أصغر و يستمر تيممه عن الحدث الاكبر حتى يطرأ عليه مايبطله قال النووى وغيره ولا يعرف جنب تباح له القراءة أو المكث فى المسجد دون نحو الصلاة ومس المصحف الا هذا اهـ وبهذا يعلم أن المتيمم المذكور ان أحدث حدثا أصغر جاز له

بطهارتها كما ذكره النووى فى الروضة والرافعى فى الكبير وذكره فى المهمات قال الرافعى فى الباب الثالث فى الاحداث وأما قوله طاهرا أونجسا فقد يتوهم أن المراد من الطاهر المنى وليس كذلك بل المراد منه الدود والحصى وسائر ماهو طاهر العين هذا لفظه بحروفه وكذلك فى المهمات فتعصب متعصب وقال ان الحصاة المذكورة نجسة العين وأنها تخلق من البول بقول بعض العلماء الاطباء فقيل له الاطباء لايعلمون كيف خلقت الحصاة فى الباطن ولامن أى شئ خلقت منه وليس ذلك كمن أخبر بنجاسة شئ فانه يخبر عن علم وكيفية التخليق والتكوين لايعلمها الا الله سبحانه وتعالى فلا يقاوم قولهم الحجة الشرعية التى نصت على طهارة عينها بحجتهم الواهية التى لايعلمون حقيقتها فهل يرجع لقولهم المذكور وتصير الحصاة المذكورة المحكوم بطهارتها نجسة العين بقولهم (فأجاب) بأن الاصل فى الحصاة المذكورة لانها جامدة الطهارة والاصل فيها الطهارة الا ما استثنى والاستثناء معيار العموم فان أخبر من أهل الخبرة من يقبل خبره بأنها منعقدة من البول حكم بنجاستها

القراءة والمكث فى المسجد وان لم يتوضأ وان برئ لم يجزله ذلك والفرق أن البرء يبطل التيمم بخلاف الحدث حدثا أصغر فانه لا يبطل التيمم عن الجنابة والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (وسئل) رضى الله عنه عن التراب المتناثر بعد ايصاله محل التيمم أن شرط الاستعمال فيه أن يعرض عنه كما قاله الرافعى فى العزيز وحذفه من الروضة قال فى المهمات وحينئذ فلو انفصل فبادر الى أخذه من الهواء وتيمم به صح اه قال بعض الائمة وهذا الذى فهمه الاسنوى من كلام الرافعى غير ظاهر وعلى مقتضاه فلا يتقيد بالاخذ من الهواء أو من الارض وهذا بعيد بل الصواب أنه اذا انفصل عن العضو وصار فى الهواء أو على الارض أو على باقى بدن المتيمم أنه يحكم باستعماله كالماء المنفصل بلا فرق كما هو صريح كلام الشيخين وغيرهما من الاصحاب وليس مراد الرافعى ما توهمه الاسنوى فى المهمات اه فهل ذلك صحيح أم لا (فاجاب) بقوله ما قاله الرافعى ضعيف وما ذكره فى السؤال عن بعض الائمة كلام سقيم أما أولا فالذى فهمه الاسنوى من كلام الرافعى فهو الصواب فى الفهم وأما ثانيا فقوله وعلى مقتضاه الخ غير صحيح بل مقتضى تقييد الرافعى بما اذا انفصل بالكلية وأعرض عنه أنه اذا وصل الى الارض وأعرض عنه امتنع الاجزاء به حتى عند الرافعى وأما ثالثا فقوله بل الصواب الخ فيه خلط طريقة بطريقة اذ هذا التصويب انما يليق بطريقة النووى لا بطريقة الرافعى وأما رابعا فقوله كما هو صريح كلام الشيخين غير صحيح لما علمت من الفرق بين طريقتهما وأما خامسا فقوله وليس مراد الرافعى الخ غير صحيح أيضا لما تقرر أولا ويتضح ذلك كله مع استفادة أمور أخرى لم تذكر بسوق عبارة شرح العباب مع متنه وهى ولا يجوز أيضا بمستعمل وهو ما وصل لوجهه ويديه فى حالة التيمم وان تناثر بعد ذلك عن عضوه أو انفصل عنه بالكلية خلافا لتقييد الرافعى المتناثر بما اذا انفصل بالكلية وأعرض عنه والا لم يكن مستعملا وذلك قياسا على المتقاطر من الماء بجامع أنه قد تأدى بكل منهما فرض نعم قد يؤيد تقييده بذلك جواز رفع اليد ووضعها الآتى الا أن يفرق بان ذلك يحتاج اليه ففى تكليفه الاحتراز عنه مشقة بخلاف هذا وقيل المتناثر غير مستعمل مطلقا لان التراب لكثافته اذا علقت منه صفحة بالمحل منعت التصاق غيرها به وما يلتصق به لا يتناثر بخلاف الماء فانه لرقته يلاقى جميع البدن ورد بأن الملتصق والمتناثر ترددان حال المسح من محل لآخر فسقط الفرض بالجميع واستشكل الزركشى كالاذرعى الخلاف بانهما لم يتواردا على محل واحد اذ تعليل الراجح يقتضى التصوير بأنه أصاب العضو وتعليل مقابله يقتضى عكسه وقد يجاب بأن محله ما اذا لم يتيقن اتصاله بالعضو ولا عدمه فالضعيف ينظر الى الكثافة فيحكم بواسطتها على المتناثر بانه لم يتصل فلا يكون مستعملا والراجح ينظر الى أن المسح يقتضى التردد والاتصال فيحكم عليه بالاستعمال بواسطة ذلك ومن ثم لو تيقن أنه لم يصبه وانما تناثر بعد أن لاقى ما لصق به كان غير مستعمل باتفاق الضعيف ومقابله وبما تقرر علم أن الملصق بالمحل مستعمل قطعا كما أشار اليه الشيخان لكن حكى فيه وجه وهو قياس ما مر فى الماء من أنه ما دام مترددا على العضو لا يحكم باستعماله ومن ثم قال فى الخادم المراد بالملتصق الملتصق بالعضو ثم ينفصل أما الملتصق حال التصاقه فكالماء قبل الانفصال ليس مستعملا اذ له امراره على ما لم يمسه على أنه لا فائدة فى الحكم لعدم استعماله لتعذره لذلك الفرض وغيره الا بالاتصال اذ لا بد من نقله لواحد انتهت عبارة الشرح المذكور وقد اشتملت على فوائد يعرفها من تأملها حق التأمل (وسئل) نفع الله به عمن نذر الوتر احدى عشرة أو الضحى ثمانية فهل له أن يصلى كل الوتر أو كل الضحى بتيمم واحد عند العجز عن استعمال الماء مع التسليم من كل ركعتين اذ يقال انه لزمه بالنذر المذكور فريضة لا فرائض ومجرد التسليم لا تصير به الفريضة فرائض وان دخلها التعدد صورة أم لا وهل فرق بين الضحى والوتر (فأجاب) بقوله ان الذى يتجه أنه لا يلزمه تكرير التيمم بتكرير الفصول من نحو الوتر أو الضحى لانه مع ذلك يسمى صلاة واحدة منذورة ومما يستأنس به لذلك قولهم ان

تم الا بخبره لانه يغلب على الظن التنجيس والاخبار به من أخبار الدين فوجب الرجوع فيه الى المخبر كاخبار الرسول صلى الله عليه وسلم وقد صرح أصحابنا فى الوصايا وغيرها بقبول خبر أهل الخبرة فى كون المرض مخوفا وان كان باطنا وقد قال البدر الزركشى وأما الخرزة التى توجد داخل المرارة وتستعمل فى الادوية فينبغى نجاستها الا انها تنجست من النجاسة فأشبهت الماء النجس اذا انعقد ملحا اه وقال الكمال الدميرى والمرة الصفراء نجسة وما فيها ولا يجوز بيع خرزتها الصفراء التى توجد فى بعض الابقار (سئل) عن نجاسة مغلظة ولها جرم تربت وهى على محل ثم صب عليها ماء ومزج بها فهل يكفى ذلك أولا بد من التتريب بعد ازالة جرمها (فأجاب) بأنه لا يكفى لانه لا بد من تتريبها بعد ازالة جرمها (سئل) عمن وقعت عليه نجاسة كلبية فترب وغسل سبعا وجعل التراب فى غير السابعة ثم انتقل رشاش من السابعة من محل النجاسة الى محل آخر هل يجب تتريبه وتسبيع ذلك المحل المنتقل اليه أولا واذا قلتم بذلك فهل يجب تتريبه أولا (فأجاب) بانه لا يجب غسل المحل

تعلم الجنب فرضا عينيا كالفاتحة يكفى فيه تيمم فكما لم يوجبوا هنا التيمم لكل آية مع انفصالها عن غيرها نظرا الى أن الفاتحة بكمالها تسمى بالنسبة لتعلمها فرضا واحدا فكذلك الوتر المنذور يسمى صلاة واحدة وان فصلت أجزاؤه ومما يستأنس به لذلك أيضا قولى فى شرح العباب والظاهر أن القراءة كصلاة الجنازة فان فرض تعينها لخوف نسيان فهل يستبيح منها بتيممه لهاما نواه وان تعدد المجلس أومادام المجلس متحدا أومالم يقطعها بنية الاعراض كل محتمل والذى ينقدح الثالث ولايقال ان قراءة كل آية فرض فيحتاج الى تيمم آخر لما فيه من المشقة التى لاتطاق انتهت

(باب الحيض)

(وسئل) نفع الله بعلومه ومتع بحياته فيما اذا رأت المرأة الدم فى باطن فرجها هل له حكم الحيض فى طروه ولايحكم بانقطاعه اذا بقى بعد ظهوره فى حد الباطن وانما الحكم لما وقع فى حد الظاهر وما حد الباطن فان قلتم الحكم للظاهر فأكثر النساء أوكلهن اذا رأين الدم فى حد الظاهر ثم فتر وبقى فى حد الباطن يحكمن بانه كله حيض وربما يفتى بذلك ولاشك أن الدم فترات فتارة يكون فى حد الظاهر وتارة فى حد الباطن بينوا ذلك كله بيانا شافيا يرجى فيه عنان العبارة مستوفى فيه لطائف الاشارة أثابكم الله الجنة بمنه وكرمه (فأجاب) رضى الله عنه بان قضية كلام شرح المهذب أن الدم فى باطن الفرج له حكم الحيض وعبارته قال أصحابنا القولان فى التلفيق هما فيما اذا كان النقاء زائدا على الفترات المعتادة بين دفعات الحيض فأما الفترات فحيض بلاخلاف ثم ان الجمهور لم يضبطوا الفرق بين حقيقتى الفترات والنقاء وهو من المهمات التى يتأكد الاعتناء بها ويتأكد الاحتياج اليها ويقع فى الفتاوى كثيرا وقد رأيت ذلك ووجدت ضبطه فى أشد مظانه وأحسنها وأكملها وأوجدها فنص الشافعى رضى الله عنه فى الام فى باب الرد على من قال لايكون الحيض أقل من ثلاثة أيام والشيخ أبو حامد الاسفراينى وصاحبه القاضى أبو الطيب الطبرى وصاحبه الشيخ أبو اسحق مصنف الكتاب أى المهذب فى تعاليقهم على أن الفترة هى الحالة التى ينقطع فيها جريان الدم ويبقى لون خفيف بحيث لو أدخلت فى فرجها قطنة لخرج عليها أثر الدم من حمرة أو صفرة أو كدرة فهى فى هذه الحالة حيض قولا واحدا طال ذلك أو قصر والنقاء هو أن يصير فرجها بحيث لو أدخلت القطنة فيه لخرجت بيضاء فهذا ماضبطه به الامام الشافعى رضى الله عنه والشيوخ الثلاثة ولامزيد عليه فى وضوحه وصحة معناه من الوثوق بقائله اهـ المقصود منها وهى ظاهرة فيما ذكرته من أن الدم الذى فى باطن الفرج وهو مالايظهر بالجلوس على القدمين حيض اذا وجد فى وقت امكانه ونقل الزركشى فى الخادم فى الكلام على رطوبة الفرج عن بعضهم ماهو ظاهر فى ذلك أيضا ولانظر لما لايدل له أيضا لانه من حيثية أخرى كما يعلم بتأمله فان قلت قد ينافى ذلك قول شرح المهذب أيضا النجاسة المستقرة فى الباطن لاحكم لها مالم يتصل بها شئ من الظاهر مع بقاء حكم الظاهر عليه قلت لامنافاة لان ذلك من حيث الحكم على البدن وما اتصل بالنجاسة وعدمها وانما يكون ذلك فى نجاسة ظاهرة أو فى حكمها بان اتصل بها ماذكر وأما الحكم بحدث الحيض وأحكامه المترتبة عليه فمداره على العلم بوجود دم فى الفرج يمكن كونه حيضا بحيث ان وجد فيه ذلك حكم بالحيض وحيث لافلا والفرق بين النجاسة والحيض أن النجاسة دائمة فى الباطن فلو ثبت لها التنجس لتعذر تطهيرها وكان فى ذلك من المشقة مالايخفى وأما الحيض فهو يطرأ ويزول فحيث وجد فى الفرج حكمنا وان لم يخرج الى ظاهره وهو مايظهر بالجلوس على القدمين اذ لامشقة فى الحكم حينئذ بانه حيض وتعليلهم حرمة وطء الحائض بتلوث الذكر بالدم ظاهر أيضا فيما تقرر من ثبوت أحكام الحيض للدم الموجود فى الفرج مطلقا على أن لك أن تقول لافرق بين المسئلتين فانه لايعلم هنا وجود الدم الا بأن يظهر على نحو قطنة أو أصبع وحينئذ فقد اتصل به ظاهر فيكون كالنجاسة الباطنة

المنتقل اليه من رشاش السابعة لانتقاله بعد طهر المحل (سئل) عن الخمرة اذا غليت بالنار ثم تخللت هل تطهر أم لا (فأجاب) بانها تطهر بتخللها (سئل) عما لو وضع خمر فى دن ثم نزع منه ولم يغسل الدن ثم صب فيه خمر آخر ولم يصل الى ماوصل اليه الاول ثم ارتفع بالغليان حتى وصل الى موضع الاول أو زاد ثم تخلل بعد ذلك هل يطهر بدنه أولا (فأجاب) بانها تطهر مع دنها (سئل) عما لو أخبرنا شخص أن هذا الجلد جلد ميتة ولم ندر هل دبغ أم لا فهل نحكم بطهارته أو بنجاسته استصحابا للاصل (فأجاب) بانه يحكم بنجاسته عملا بخبر الثقة وبالاصل (سئل) عما لو قال شخص عن جلد انه جلد مأكول ولم ندر هل من مذكاة أو ميتة ولم يدبغ ما الحكم (فأجاب) بان مدلول خبر الثقة أنه جلد مذكى لانه اذا لم يذك حيوانه لايكون الا جلد غير مأكول فان أراد المخبر ان حيوانه مما يحل أكله ولم يعلم هل ذكى أم لا لايحكم بطهارته لان الاصل عدم الذكاة (سئل) عن دخان العود أو غيره من البخور المنفصل عن نجاسة محترقة اذا لاقى ثوبا رطبا أو جافا هل يحكم بتنجيس ذلك الثوب

اذا اتصل به ظاهر فان قلت صرحوا بأن المنى لو نزل الى قصبة الذكر فحبسه حتى ارتد الى محله ولم يخرج منه شئ لم يثبت له حكم فهلا كان الحيض كذلك قلت فرق ظاهر بينهما فان المنى اذا ارتد ولم يخرج منه شئ لم يظهر له أثر بالكلية وأما الحيض فانه اذا وجد بباطن الفرج فعرفته بالخروج على نحو قطنة ظهر له أثر فلا يقاس هذا بذاك (وسئل) رضى الله عنه عن المرأة اذا تحيرت فى قدر الحيض اذا صامت وهى مع ذلك يوما طهرا و يومين حيضا أو بضد ذلك ولم تعرف ما كانت عليه واشرحوا لنا شرح الله صدوركم قوله فى المنهاج تصوم شهرين يصح لها من كل أربعة عشر يوما وتصوم ثمانية عشر يوما من الثالث الخ ومامورة ذلك (فأجاب) نفع الله بعلومه و بركته بان المتحيرة حيث أطلقت أو يدبها الناسية لعادتها قدرا و وقتا سواء كانت ترى يوما نقاء و يوما حيضا أوعكسه أم لا وحكمها أنه يلزمها مايلزم الطاهرة ويحرم عليه الوطء ونحوه كالحائض فيلزمها فعل الصلوات وقضاؤها بالكيفية التى ذكرها الائمة ويلزمها صوم رمضان فاذا صامته حصل لها منه أربعة عشر ان كمل وثلاثة عشر ان نقص لاحتمال أن حيضها خمسة عشر وانه يقبل فى يوم وينقطع فى يوم فيفسد ستة عشر يوما ثم تصوم بعده ثلاثين يوما ولاء فيحصل لها منها أربعة عشر يوما فيبقى عليها يومان ولها فى كيفية قضائهما تصور منها أنها تصوم يوما وخامسه وعاشره وسابع عشره وحادى عشريه أو تصوم يوما وثالثه وخامسه وسابع عشره وتاسع عشره أو يوما ورابعه وسادسه وسابع عشره و يوم العشرين منه وتعليل ذلك تضيق الورقة عنه فان صامت على غير النحو المذكور لم تبرأ كأن صامت الاول وثالثه وسابع عشره وتاسع عشره أو الاول وثالثه وسابع عشره وتاسع عشره وحادى عشريه أو صامت الايام الخمسة من خمسة عشر يوما أو الاول وثانيه وثالثه وسابع عشره وثامن عشره أو الاول وثالثه وخامسه وسابع عشره وثامن عشره وتوجيه ذلك مذكور فى المطولات والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (وسئل) نفع الله بعلومه وبركته عن امرأة عادة حيضها ستة أيام وطهرها ثمانية عشر أو سبعة عشر يوما فرأت الدم فى دور حيضها المعتاد ثم طهرت أحد عشر يوما ثم رأت الدم ثمانيا وانقطع ولا تمييز لها فما حكم الدم الذى رأته بعد الاحد عشر هل هو استحاضة حتى يبلغ اليوم الذى كانت تحيض فيه أو نأخذ لها منه أربعة أيام تكملة للطهر والباقى حيض أفتونا مع التوضيح فالضرورة داعية الى ذلك أثابكم الله الجنة بمنه وكرمه (فأجاب) بقوله الاصح فيها أن أربعة من الدم العائد طهر والباقى حيض أخذا مما فى الروضة والمجموع كالعزيز وعبارة المجموع أما بيان قدر الطهر اذا تغيرت العادة ففيه صور فاذا كان عادتها خمسة من أول الشهر فرأت فى شهر الخمسة الثانية فقد صار دورها المتقدم على هذه الخمسة خمسة وثلاثين منها خمسة حيض وثلاثون طهر فان تكرر هذا ثم استحيضت وأطبق الدم المبهم ردت الى هذه أبدا اتفاقا فيكون لها خمسة حيضا وثلاثون طهرا وان لم يتكرر بان استمر الدم من أول الخمسة الثانية ففيه خلاف والاصح أن حيضها فى هذا الشهر خمسة من أول الدم المبتدئ وهى الخمسة الثانية ثم ان أثبتنا العادة بمرة جعلنا دورها خمسة وثلاثين منها خمسة حيض والباقى طهر وهكذا أبدا وان لم نثبتها بمرة فالصحيح أن طهرها خمسة وعشرون بعد الخمسة لان ذلك هو المتكرر من طهرها ثم قال أما اذا كان عادتها خمسة من أول الشهر فرأت الدم فى الخمسة الثانية وانقطع ثم عاد فى أول الشهر فقد صار دورها خمسة وعشرين فان تكرر ثم استحيضت ردت الى ذلك وجعل دورها خمسة وعشرين أبدا وان لم يتكرر فالخمسة الاولى حيض اتفاقا وأما الطهر فان أثبتنا العادة بمرة فهو عشرون والا فهو خمسة وعشرون أما اذا حاضت خمستها المعهودة أول الشهر ثم طهرت عشرين ثم عاد الدم فى الخمسة الاخيرة من هذا الشهر فقد تقدم حيضها وصار دورها خمسة وعشرين فان تكرر ثم استحيضت ردت اليها وجعل دورها أبدا خمسة وعشرين وان لم يتكرر الدم بان استمر الدم من الخمسة الاخيرة قال الرافعى فحاصل ماتخرج من طرق الاصحاب فى هذه المسئلة ونظائرها أربعة أوجه أصحها

(فأجاب) بانه لا ينجس الثوب بالدخان المذكور (سئل) عما لو دبغ جلد الميتة جميعا بان عم الدباغ جلده وشعره هل يطهر الجلد والشعر أم الجلد فقط (فاجاب) بانه لا يطهر الا الجلد دون الشعر (سئل) عمن وقعت عليه نجاسة مغلظة فغسلها سبعا فلم تزل عينها الا بالثامنة والحال أنه تربها فى أول الغسلات الست فهل يحتاج فى بقية الغسلات الى تتريب لان التتريب وجد قبل زوال العين (فأجاب) بانه يجب عليه اعادة التتريب بعد زوال عين النجاسة (سئل) عما لو انفصلت غسالة النجاسة المغلظة متغيرة الطعم أو اللون أو الريح وأصابت شيأ آخر يغسل سبعة أو بقيا الغسلات (فأجاب) بأنه يغسل المصاب سبعا (سئل) عن كيفية غسل الارض الترابية سبعا وما المراد بالارض الترابية هل هى التى خلق فيها التراب كارض المزارع أو متى وجد التراب على أرض سميت ترابية ولو على جبل (فأجاب) بأن غسل الارض الترابية كغيرها ماعدا التتريب والمراد بها ما فيها تراب (سئل) عما اذا غسل الثوب مثلا من نجاسة عينية أو حكمية وبه دم براغيث أو نحوه مما يعفى عنه ولم يزل لونه بالغسل

تحيض خمسة من أول الدم وتطهر عشرين وهكذا أبدا ثم قال أما لو كانت المسئلة بحالها فحاضت خمستها وطهرت أربعة عشر يوما ثم عاد الدم واستمر فالمتخلل بين خمستها والدم ناقص عن أقل الطهر ففيها أربعة أوجه أصحها أن يوما من أول الدم العائد استحاضة تكميلا للطهر وخمسة بعده حيض وخمسة عشر طهر وصار دورها عشرين والثانى أن اليوم الاول من الدم العائد استحاضة ثم العشرة الباقية من هذا الشهر مع خمسة من أول الذى يليه حيض ومجموعه خمسة عشر ثم تطهر خمسة تمام الشهر وتحافظ على دورها القديم والثالث أن اليوم الاول من الدم العائد استحاضة وبعده خمسة حيض وخمسة وعشرون طهر وكذا أبدا والرابع أن جميع العائد الى آخر الشهر استحاضة ويفتتح دورها القديم من أول الشهر الثانى انتهت عبارته ملخصة والصورة الاخيرة فيها المحكى فيها هذه الاوجه الاربعة هى نظيرة الصورة المذكورة فى السؤال فيجرى فى تلك ماذكروه فى هذه مما تقرر كما أشرت الى ذلك بقولى أولا الاصح فيها أن أربعة الخ وما عبرت عنه بالطهر عبر عن نظيره فى المجموع بالاستحاضة ولا تنافى لان أيام الاستحاضة أيام طهر كما هو جلى والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

(وسئل) فسح الله فى مدته ونفع بعلومه وبركته فى امرأة معتادة غير مميزة سبق لها حيض وطهر وهى تعلمهما قدرا ووقتا وعادتها تحيض فى أول كل شهر سبعة أيام ثم تطهر ثم جاوز حيضها خمسة عشر يوما غير العادة شهرا ثم الثانى كذلك ثم الثالث كذلك فاذا استمر هكذا فى كل شهر الى مالا ينتهى هل ترد الى عادتها الاولى قدرا ووقتا وهى سبعة أيام من كل شهر فاذا قلتم نعم تغتسل بعد السبع وتصوم وتصلى مثلا أو تصبر حتى تجاوز الخمسة عشر يوما ثم تغتسل وتصلى وتقضى ماعليها من الصلوات الفائتة بعد السبعة الى خمسة عشر فما فائدة قولهم تثبت العادة بمرة والحال قد ثبت ذلك عندها بمرات عديدة وما الحكم أيضا فيما اذا اضطرب عليها وصار مرة يجاوز خمسة عشر ومرة لا يجاوزها (فاجاب) أمدنا الله من مدده بقوله نعم ترد الى عادتها وهى السبعة المذكورة فعقبها تغتسل ولها حكم الطاهرة فى الصلاة والصوم والوطء وغيرها ولا تمسك الى آخر الخمسة عشر لانا علمنا بالشهر الاول ومابعده أنها مستحاضة والاستحاضة علة مزمنة فالظاهر دوامها ومتى انقطع فى دور للخمسة عشر أو دونها تبين أن الكل حيض فتعيد الغسل وتقضى ماصامته مع الدم لبطلانه ولا تأثم بالصوم والصلاة والوطء الواقعة بعد العادة وان بان وقوعها فى الحيض بانها كانت جاهلة أن ذلك الزمن حيض لانه لم يتبين لها ذلك الا بالانقطاع قبل مجاوزة الخمسة عشر بل كانت مأمورة بعد السبع بنحو الصلاة ظنا أن دمها يجاوز الخمسة عشر على منوال ماسبقه فلما انقطع قبل مجاوزتها ألزمناها بحكم الطاهرات فيما بعد الرد وهى السبعة هنا من غير أن نؤثمها لعذرها كما تقرر والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

(وسئل) رضى الله عنه فى امرأة تحيض فى نصف كل شهر خمسة أو ستة أيام واستمر ذلك معها برهة من الزمان ثم أخل بها فصار يطرقها فى آخر كل شهر يوما وليلة واستمر كذلك برهة من الزمان ثم أخل بها أيضا فصار يطرقها من أول كل شهر مرة خمسة أيام كالعادة ومرة يوما وليلة ومرة يجاوز خمسة عشر يوما ومرة يكون الطهر بين الدمين دون خمسة عشر يوما وتحيرت بسبب ذلك فصارت لا تعرف أيام حيضتها قدرا ولا وقتا فهل يكون حكمها كالمتحيرة أو المعتادة التى ترد الى عادتها الاولى وهى خمسة أيام فى نصف كل شهر كما تقدم وكيف تعرف انقضاء عدتها وصيام شهر رمضان وكم تصوم من شهر رمضان وكم يبقى عليها أوضحوه لنا وبينوه لنا بيانا شافيا أثابكم الله الجنة (فاجاب) متعنا الله بحياته بقوله لها حكم المتحيرة فتعمل أعمالها وتعتد بثلاثة أشهر مالم تحفظ مقدار دورها فان حفظته أو قالت أعلم انه لا يزيد على سنة مثلا اعتدت بثلاثة أدوار وتصوم شهر رمضان ويحسب لها منه أربعة عشر يوما ان كمل والا فثلاثة عشر لان الاسوأ أن يقدر ابتداء الدم فى يوم وانقطاعه فى آخر مع فرض انه أكثر

مع زوال النجاسة فهل تجب ازالته ولو بالقرص والصابون أم يعفى عنه للضرورة وان اختلط بما ذكر أم لا (فأجاب) بأنه يحكم بطهارة الثوب مع بقاء لون دم البراغيث لعسر ازالته لانه كثر العفو عنه لعموم البلوى به

(وسئل) عما اذا كان فى اناء خمر فأدخل فيه شئ حتى ارتفعت ثم أخرج منها وعادت كما كانت ثم تخللت فهل يطهر فى هذه الحالة أولا الا اذا صب عليها خمر وارتفعت الى الموضع الاول قبل الجفاف كما حكى عن البغوى أو بعد الجفاف أيضا كما اقتضاه تعليلهم وهل هو المعتمد أولا (فأجاب) بأن المعتمد قول البغوى

(وسئل) عما لو كان فى اناء خمر فأريقت منه ثم صب فيه خمر آخر قبل غسله ثم نقلت الى آخر طاهر ثم تخللت فيه فهل يحكم بطهارتها أولا لملاقاتها المحل المتنجس بالخمر فى الاناء الاول وهل يفرق هنا بين ما اذا صب قبل الجفاف أو بعده أولا وقد وقع فى هذه المسئلة نزاع فى مليبار فأفتى بعضهم بتنجيسها ان صب بعد الجفاف قال ونظيره ماصرحوا به فيما لو أدخل فى الخمر شئ فارتفعت بسببه ثم أخرج ذلك الشئ فنزلت الى ما كانت عليه أولا فقال

الحيض فيفسد عليها منه ستة عشر يوما والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (وسئل) رضى الله عنه عن امرأة تحيض وهى حافظة للقدر والوقت ويختلف عليها أوقاته فمرة فى أول الشهر ومرة فى وسطه ومرة فى آخره ومرة ينقص عن القدر المعتاد ولكنه أكثر من أقل الحيض ومرة يزيد على العادة ولا يجاوز خمسة عشر فما حكمها فى الطهارة والصلاة والصيام والوطء فكيف يعرف حيضها من طهرها والحال أنها ليست متحيرة أوضحوا لنا ذلك (فأجاب) رضى الله عنه بقوله الحافظة المذكورة اذا وقع لها تمييز أو انقطاع مخالف للعادة ولم يترتب عليه نقص عن أقل الحيض ولا زيادة على أكثره تعمل بذلك التمييز أو الانقطاع لان محل العمل بالعادة حيث لم يعارضها ماهو أقوى منها وكل من ذينك المذكورين أقوى منها فقدما عليها فاذا انقطع دون قدر العادة لزمها أن تفعل مايفعله الطاهر ولا يجوز لها أن تنتظر قدر العادة حينئذ واذا زاد على قدر العادة ولم يجاوز خمسة عشر لزمها أن تبقى على أحكام الحائض لما قررته أنه عارض العادة ماهو أقوى منها فقدم عليها ومتى انقطع وعاد قبل خمسة عشر يوما بان أن العائد حيض فتجرى على أحكامه وان خالف ذلك عادتها والله أعلم (وسئل) أيضا رضى الله عنه عن امرأة كان من عادتها أنها اذا ولدت تقعد أربعين يوما لم يأتها الطهر فلما أن ولدت الولد الثانى لم تنظر بعد ثلاثة أيام شيأ من عادتها التى كانت عليها وهى الاربعين فهل تغتسل وتصلى اذ الم تر الدم واذا انقطع عنها أياما ثم عاد اليها فما الحكم فيما صلته هل تقضيه أم لا وكيف تصنع اذا كانت تحيض ثم انقطع حيضها عن مرض وأرادت أن تتزوج وقد حاضت حيضة أو حيضتين أفتونا (فأجاب) رضى الله عنه بأنه حيث انقطع دم الحائض أو النفساء بأن كانت بحيث لو أدخلت القطنة الى فرجها خرجت بيضاء نقية وجب عليها أن تغتسل وتصلى وجاز للزوج أن يطأها سواء انقطع دمها قبل عادته أم لا فاذا عاد قبل الخمسة عشر يوما من ولادتها أو حيضها تبينا أن أيام الانقطاع حيض أو نفاس فلا تقضى صلوات تلك الايام ان كانت أتمت وتركتها وأما اذا عاد فى مسئلة النفاس بعد الخمسة عشر يوما فهو حيض وزمن الانقطاع طهر فتقضى صلواته ان فاتتها ولئن عاد فى مسئلة الحيض بعد الخمسة عشر يوما فان كان من حين انقطاعه الى حين عوده خمسة عشر يوما فهو حيض جديد ومدة الانقطاع طهر فتقضى صلواته ان تركتها وان كان دون خمسة عشر يوما فهو دم فساد ومن انقطع حيضها لمرض لم يجز لها أن تتزوج اذا لزمتها عدة حتى يمضى عليها ثلاثة أقراء بان تشرع فى الحيضة الثالثة ان لزمتها العدة وهى طاهر أو فى الرابعة ان لزمتها وهى حائض هذا ان كانت من ذوات الاقراء فتصبر لذلك وان مضى عليها سنون كثيرة حتى تيأس الى أن تصل الى اثنتين وستين سنة فحينئذ تعتد بثلاثة أشهر ويجوز لها أن تنكح والله أعلم (وسئل) رضى الله عنه عن المستحاضة التى تعتاد الانقطاع والعود ويسع زمن الانقطاع وضوأ والصلاة فهل وضوءها فى زمن الانقطاع وضوء ضرورة حتى لا تكفيها نية رفع الحدث أم وضوء رفاهية فتكفيها نية رفع الحدث (فأجاب) رضى الله عنه بقوله ان وضوأها وضوء رفاهية كما صرحوا به مع زيادة حكم آخر وعبارتى فى شرح الارشاد ويجب عليها انتظار انقطاع اعتادته أثناء الوقت ان وثقت بانقطاعه فيه بحيث تأمن خروجه لاستغنائها حينئذ عن الصلاة بالحدث والنجس فان رجت انقطاعه فيه ولم تثق به فالتقديم أفضل كما اقتضاه كلام الروضة وان رجح الزركشى وجوب التأخير والسلس كالمستحاضة فى جميع مامر (وسئل) رضى الله عنه أيضا وفسح فى مدته عمن اذا بال لا ينقطع بوله الا بعد حين أو زمن طويل حتى لو بال قبيل الغروب أو قبيل الطلوع لا ينقطع بوله الا بعد خروج وقت المغرب أو طلوع الشمس فهل له حكم دائم الحدث فعليه أن يعصب ويصلى أو يصبر الى أن ينقطع ويصلى بعد خروج الوقت ويكون ذلك رخصة له فى اخراج الصلاة عن وقتها (فأجاب) رضى الله عنه بقوله انه يلزمه أن يتطهر طهر

وذلك لكونها متصلة حال صبها بنجس جاف لاضرورة الى اغتفاره خالطها ولم ينفصل عنها فان ماخالط المائع لا ينفك عنه أبدا وأفتى آخر بطهارتها لعدم المنجس لها بنقلها الى اناء آخر وقال انما النظر فى المتنجس باتصالها بالجرة الجاف والطهارة حال الخلية لا فى حال الخمرية ولا يضر ملاقاة الجر الجاف للخمر وهل هذا الحكم كما لو ألقى فى الخمر متنجس بغيرها ثم أخرج منها قبل التخلل ثم تخللت أو كما لو ألقى فيها عين طاهرة ثم أزيلت عنها ثم تخللت وقد رأينا فى بعض الحواشى مايفهم منه طهارة الخمر بالتخلل فى هذه المسئلة فقال بعد ذكر طهارة الخمر بالتخلل ويتبعها فى الطهارة دنها للضرورة وان علت الى رأسها نقله الشيخان عن القاضى حسين والايلاقى بهمزة مكسورة وقاف وأقراه وبه جزم النووى فى فتاويه فلو تنجس مرتفعها بفعل لا يطهر المرتفع اذ لاضرورة وكذا الجر اذا تخللت لاتصالها بالمتنجس نعم لو نقلها قبل تخللها الى آخر طهرت بالتخلل فيه وفاقا لعدم المنجس لها ولو غمره بخمر أخرى قال البغوى تطهر بالتخلل فان أجزاء الدن الملاقية للخل لاخلاف فى طهارتها

السلس بشروطه ويصلى فى الوقت مع حدثه ولا اعادة عليه كما صرحوا به وضابط السلس الذى ذكروا فيه العصب والحشو والموالاة وغيرها هو من لا يمضى عليه جزء من الوقت يسع الطهر والصلاة بلا حدث سواء كان حدثه كذلك فى الوقت الآخر وهكذا أم اختص ذلك ببعض الاوقات دون بعض والله أعلم (وسئل) رضى الله تعالى عنه وفسح فى مدته عمن رعف و دام رعافه فهل يصلى معه أو ينتظر انقطاعه وان فات الوقت (فأجاب) بقوله الظاهر من كلامهم أنه كالسلس فحيث ظن خلو قدر مايسع الصلاة من الوقت عن النجاسة وجب عليه ايقاع الصلاة فيه والاصبر الى أن يبقى من الوقت مايسع الصلاة ونحو طهرها فتجب عليه حينئذ مع النجاسة لحرمة الوقت (وسئل) رضى الله عنه عن متحيرة عليها قضاء يومين فصامت مطرقة أول الشهر وخامسه وحادى عشره وسابع عشره والثانى والعشرين منه فهل تخرج عن العهدة بيقين مع أنه لم يصدق على صومها أن كلا من الآخر سابع عشر نظيره ولا خامس عشر ثانيه (فأجاب) بقوله نعم تخرج عن العهدة بيقين لانها صامت سابع عشر الاول وهو واضح ولانه يجوز لها أن تؤخر نظير اليوم الثانى الى خامس عشر أو الحادى عشر فتصومه أو تصوم يوما من الاربعة التى قبله و بعد العشرين لجواز التأخير لخامس عشر الثانى ليس بمعنى انه يتحتم صومه دون ماقبله بل بمعنى أنه غاية لجواز التأخير حتى يمتنع تأخير الصوم الى مابعده فصومها الثانى والعشرين هنا صحيح لانه أحد الاربعة التى قبل خامس عشر ثانى الخامس (وسئل) رضى الله عنه عن امرأة عادتها أن تحيض ستا أول الشهر وتطهر باقيه أربعا وعشرين فحاضت ستتها ثم طهرت الى ستة وعشرين و رأت الدم فيها الى يوم الحادى والثلاثين بليلته ثم نقيت يوم الثانى أربعا ثم دميت ستا فهل حيضها الست الاول من آخر الشهر لكونها بعد طهر صحيح ويوما منها من العادة أو الست الاخيرة لتأخرها وقربها مع اتصال دمها أو آخر الدم الاول يوما ويوما أول الاخير وما بينهما من النقاء لكونها أيام العادة فان قلتم الست الاخيرة فلو لم يكن أولها من أيام العادة بأن رأته يوم سبع يكون كذلك أو الاول لان يوما منه منها فان قلتم بهذا فكان من أول الاول الى آخره أكثر من ست بأن رأته لثنتين وعشرين الى الحادى كما ذكر فهل تحيض الست الاخيرة منها ليكون منها يوم العادة أو من الاخير لقربه أو يوم العادة أول الثلاثين فقط وحيث غلب يوم العادة مع غيره فلو لم يكن معه ليلة انغلب لتمامه بغيره أو يكون كالعدم فينظر الى الاقرب أو المتأخر كما عرفت قاعدة ذلك فيؤخذ منه الحيض (فأجاب) بقوله أما الجواب عن هذه المسئلة فهو معلوم من قولهم لو كانت عادتها الخمسة الاولى من الشهر و باقيه طهر فحاضت عادتها ثم بعد طهرها عشرين حاضت الخمسة الاخيرة من الشهر صار دورها خمسة وعشرين لان حيضها يقدم عن وقته بخمسة فترد اليه اذا استحيضت سواء أطهرت بعد الخمسة الاخيرة عشرين أيضا ثم استحيضت أم لم تطهر بعدها بل استمر الدم فتحيض على الاصح من أوجه أربعة خمسة من أول الدم المستمر وخمسة من آخر الشهر وهكذا أبدا اه ويشكل على هذا الفرع فرع آخر وهو أنها لو رأت خمستها المعهودة ثم طهرت خمسة عشر ثم عاد الدم واستمر فهو دم فساد عند جماعة وعادتها باقية بحالها فلها الخمسة الاولى من كل شهر حيضا وباقيه طهر وقد أجبت عن هذا الاشكال فى شرح العباب وكذا مع البسط فيه فى اتحاف أهل الفطنة والرياضة بحل مشكلات أحكام الحيض والنفاس والاستحاضة وحاصله أنه يغتفر فى التنقل القريب لوقوعه كثيرا ما لا يغتفر فى التنقل البعيد لندرته و يؤيده قولهم لو تعارض دمان قدم أقربهما الى أول العادة اذ ليس ملحظه الا ما ذكرت اذا علمت ذلك علمت الجواب عن جميع الترديدات التى فى السؤال بما حاصله أنها اذا رأت ستتها التى هى أول الشهر ثم رأت الدم يوم السادس والعشرين أو الثانى والعشرين مثلا فان انقطع قبل خمسة عشر فالكل حيض وان جاوزها

واستمر

تبعاله ووافقه بعض المتأخرين الا أن البغوى قيد التخمر بما قبل الجفاف وهم أطلقوا على ما اقتضاه تعليلهم ونقله ابن الرفعة فى شرح الكفاية وصوبه فى المطالب وعند غيرهم لا يطهر مطلقا لاتصالها بنجس لا ضرورة الى اغتفاره الى هنا آخر ما رأيناه منقولا وذكر فى آخره أنه من الخادم فهل هو لفظ الخادم أو حاصل ما فيه باختصار وتغيير للفظه أو لفظ غيره من الكتب وكيف أمر هذا النقل وهل يفهم من قوله نعم لو نقلها الخ أن الدن كان متنجسا بالخمر أولا فيوافق كلام الانوار ولو نقلت من دن الى آخر الخ وهل الذى ذكره بقوله ونقله ابن الرفعة فى شرح الكفاية وصوبه فى المطلب ثابت فيهما أولا وهل المراد بالاتصال الاتصال بما فوقها مما جف من الخمر أو يشمله وما كان داخلا فى موضع الخمر من الدن وكيف الحكم فى ذلك فبينوا لنا أمره بيانا شافيا (فأجاب) بأن المعتمد ما أفتى به الثانى من طهارتها لما علل به وليست هذه المسئلة نظير ما لو ألقى فى الخمر متنجس بغيرها ثم أخرج منها قبل التخلل لتنجسه فى هذه بنجاسة أجنبية وانما نظيرها ما لو

واستمر فحيضها الستة من أول الدم العائد كما أن حيضها فى المسئلة الاولى التى ذكرتها الخمسة الاخيرة من الشهر وتوجيه السائل نفع الله به لكون الحيض الست الاخيرة بقربها واتصال دمها غير موافق لكلامهم لان هذا انما يعتبر بالنسبة الى قدر طهرها الى استئناف حيضة أخرى كما يعلم بسوق حاصل عبارة المجموع الدالة لماقلناه فى الحيض والطهر وهو اذا انتقلت عادتها بتقدم أوتأخر ثم استحيضت وتقطع دمها ففيها الخلاف السابق عن أبى اسحق والاصحاب فى مراعاة الاولية كما ذكرنا فى حال اطباق الدم و يعود الخلاف فى ثبوت العادة بمرة مثال التقدم كان عادتها خمسة من ثلاثين فرأت فى بعض الادوار يوم الثلاثين دما ومايليه نقاء وتقطع دمها هكذا وجاز خمسة عشر قال أبو اسحق حيضها أيامها القديمة وماقبلها استحاضة وقال الجمهور وهو المذهب تنتقل العادة بمرة فان سحبنا أى وهو الاصح فحيضها خمسة متوالية أولها يوم الثلاثين ثم ذكر مثال التأخر فقال هذا بيان حيضها أما قدر طهرها الى استئناف حيضة أخرى فينظر ان كان التقطع بحيث ينطبق الدم على أول الدور فهو ابتداء الحيضة الاخرى وان لم ينطبق فابتداؤها أقرب نوب الدماء الى الدور تقدمت أوتأخرت فان استويا تقدما أوتأخرا فابتداء حيضها النوبة المتأخرة ثم قد يتفق التقدم والتأخر فى بعض أدوار الاستحاضة دون بعض وطريق معرفة ذلك أن تأخذ نوبة دم ونوبة نقاء وتطلب عددا صحيحا يحصل من ضرب مجموع النوبتين فيه مقدار دورها فان وجدته فاعلم انطباق الدم على أول الدور والا فاضربه فى عدد يكون الحاصل منه أقرب الى دورها زائدا كان أو ناقصا واجعل حيضها الثانى أقرب الدماء الى أول الدور فان استوى طرفا الزيادة والنقص فالاعتبار بالزائد ثم ذكر مثل ذلك فتأمل ماذكره تعلم ان الكلام فى مقامين الاول فى حيضها عند ابتداء التقطع وقد علمت أن المذهب أنه يعتبر التقدم على أول العادة فحينئذ هو فى مسئلتنا الستة من يوم السادس والعشرين لوقوعه فى زمن الامكان والثانى فى ابتداء حيضها الثانى اذا جاوز الخمسة عشر واستمر متقطعا وقد علمت أن حكمه أن التقطع ان كان بحيث ينطبق الدم على أول الدور فهو ابتداء الحيضة الاخرى وان لم ينطبق فابتداؤها أقرب نوب الدماء الى الدور تقدمت أو تأخرت فعلم بذلك اندفاع قول السائل أو الست الاخيرة وقوله أو آخر الدم الاول الخ وقوله فان قلتم الست الاخيرة وما فرعه عليه وكذا قوله كما عرفت قاعدة ذلك لما علمت أن قاعدة ذلك ليست فى ابتداء التقطع وانما هى فى الطهر الذى يعقبه والحيضة التى تعقب هذا الطهر فاتضح بعون الله وتوفيقه جميع ماقلناه وحررناه فاعتمده ولا تعوّل على ماسواه والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (وسئل) فسح الله فى مدته عما أفتى به البارزى رحمه الله من أن ذات القرء اذا انقطع حيضها تتربص تسعة أشهر ثم تتزوج هل يجوز تقليده فيه للضرورة خصوصا فى هذه البلاد التى ليس لها بيت مال أولا (فأجاب) بقوله لايجوز تقليد البارزى فى ذلك لان ماأفتى به ضعيف عند أهل المذهب الذين هم أجل منه قدرا وأوسع منه علما على أنه غير مجتهد وغير المجتهد لايجوز تقليده بخلافهم فانهم مجتهدون فالصواب لمن ألجأتها الضرورة أن ترفع أمرها الى أهل مذهب مجتهد كمالك أو أبى حنيفة أوأحمد رضى الله عنهم وتقلد من ترى لها فسحة عنده فان الدين يسر وما جعل الله علينا فى الدين من حرج لكن بشرط رعاية القواعد والتزام ماقالوه من الوسائل والمقاصد والله تعالى يجعل لنا من أمرنا فرجا ومخرجا بمنه وكرمه (وسئل) رضى الله عنه ونفع به عما قاله المزجد فى عبابه فى الكلام على المخيرة مالفظه وتقتصر أعنى المتحيرة فى أفعال المكتوبة على أقل واجب هل ذلك على سبيل الوجوب فان قلتم نعم فمشكل فقد صرحوا بجواز قراءة السورة بل يلزم على ماقاله عدم جواز النافلة وقد صرحوا بجوازها كما هو معلوم نعم رأيت بعضهم نبه على أن مافى العباب مبنى على ما بحثه الزركشى من امتناع التثليث على المستحاضة ووجوب الاقتصار على مرة

ألقيت فيها عين طاهرة ثم أزيلت عنها ثم تحللت وما نقله عن الخادم صحيح وشمل قوله لونقلها الخ مالو كان دن خمر قبل غسله وما نقله عن الكفاية والمطلب ثابت فيهما وليس للكفاية لابن الرفعة فيما علمته شرح فالاضافة اليه بيانية والاتصال شامل لكل ماذكر فى السؤال (سئل) عن قول شيخ الاسلام الحافظ فى فتح البارى فى حديث أخذ النبى صلى الله عليه وسلم النخامة فى طرف ردائه ثم رد بعضه على بعض قال القفال فى فتاويه هذا الحديث محمول على مايخرج من الفم أو ينزل من الرأس أما مايخرج من الصدر فهو نجس فلا يدفن فى المسجد اه قال الحافظ وهذا على اختياره لكن يظهر التفصيل فيما اذا كان طرفا من فى وكذا اذا خالط البزاق الدم هل ماقاله القفال هو المذهب أو ماقاله الحافظ رحمهما الله (فأجاب) بأنه لامخالفة بين كلاميهما أما فى قول القفال أما مايخرج من الصدر فهو نجس فظاهر أن شيخ الاسلام لايخالف فى نجاسته وقد قالوا انه يعرف بصفرته ونتنه وأما فى قوله هذا الحديث محمول على مايخرج من الفم أو ينزل من الرأس فهو طاهر أيضا فان شيخ

واحدة مبادرة للصلاة فليتأمل (فأجاب) بقوله يعلم من قولى فى شرح العباب عند قوله وتقتصر فى أفعال المكتوبة على أقل واجب تبع فيه غيره وكأنه أخذه من بحث الزركشى وجوب الاقتصار على مرة فى وضوء المستحاضة وقد علمت مما مر أنه بحث مخالف للمنقول فالوجه عدم وجوب ما ذكره المتن هنا بل هو عجيب منه كيف وما ذكره قبل صريح فى رده لانه اذا جاز لها التأخير لمصلحة الصلاة فأولى أن يجوز لها الاتيان بسنن الصلاة المشتملة هى عليها بل مر أنه يجوز لها قراءة السورة وهو أوضح دليل على فساد هذا البحث انتهت عبارة الشرح المذكور وهى نص فيما ذكره السائل نفع الله به (وسئل) نفع الله به عمن زنى بامرأة حائض هل يستحب له التصدق بالدينار أم لا (فأجاب) بقوله لا يستحب له ذلك كما يصرح به كلامهم من وجوه الاول أنهم فصلوا فى ندبها بين كون الوطء من عامد عالم بالتحريم مختار له فيندب وبين من ليس كذلك فلا يندب له وهذا التفصيل انما يتأتى فى الحليلة لانها التى يتصور فى وطئها فى الحيض أنه تارة يحرم فيندب وتارة لا يحرم فلا يندب وأما المزنى بها فلا يكون وطؤها الا حراما ولو من مكره اذ الاصح أن الاكراه لا يبيح الزنا وان أسقط حده للشبهة وجاهل لان أحدا لا يجهل حرمة الزنا الا النادر الذى لم يخالط المسلمين ولا يسمع بأخبارهم الثانى أنهم عللوا عدم وجوبها خلافا للقول القديم الموجب لها بأنه وطء محرم للاذى فلم يجب به كفارة كاللواط فقولهم محرم للاذى مخرج لوطء الزنا فانه محرم لذاته لا لعارض فلم يندب فيه ذلك لانه لم يطرأ له ما يخرجه عن أصله بخلاف وطء الحليلة فانه حلال لذاته فاذا طرأ له ما أخرجه عن ذلك ناسب أن يكفر وأن تكون كفارته مندوبة نظرا لحله فى الاصل لا واجبة وبذلك فارق وجوب كفارة الظهار لانه يحرم لذاته فان قلت قضية القياس على اللواط ندب التصدق فيه قلت ليس قضيته ذلك كما فهم مما قررته لان القياس عليه انما هو رد للوجوب وأما اثبات السنية فهو لما قررته انه وطء مباح أصالة ثم عرض له محرم لعارض هو الاذى فكفر ذلك ليرجع الى أصله من عدم المؤاخذة به الثالث قول بعضهم الحكمة فى اختلاف قدر الكفارة بأوله وآخره أنه فى أوله حديث عهد بالجماع فغلظ عليه فى الكفارة اذ لا عذر له بخلافه فى آخره فانه بعيد عهد به فخفف عليه فيها لعذره فتأمل هذا فانه ظاهر أو صريح فى أن وطء الزنا ليس مرادا هنا اذ لا عذر بالنسبة اليه فى كونه أول الدم أو آخره بل ولا مع عدم الدم بالكلية فان قلت هل يمكن أن لذلك الاختلاف حكمة أخرى أظهر قلت نعم لان أول الدم الغالب فيه النتن ومزيد القذارة فكان التعدى بالوطء فيه أقبح فغلظ فى كفارته بخلافه فى آخره فانه خف الاذى فخفف فى كفارته وألحقوا بهذا ما بعد انقطاعه الى الغسل وان زال الاذى لان زواله حسى لا شرعى لبقاء قذارة البدن الى الآن فندبت فيه الكفارة أيضا الرابع أن وطء الزنا فيه الحد وهو يغنى عن الكفارة اذ لا يجتمعان غالبا فان قلت البعيد اجتماعهما من جهة واحدة ولا كذلك هنا فان الحد من حيث كونه وطء زنا والكفارة من حيث كونه وطأ فى حيض قلت انما يظهر ملاحظة هذه الحيثية لو طرأبها تحريم حلال كما فى الحليلة أما فى الاجنبية فلا يحسن مراعاتها فانها لم يقدر تجدد تحريم يناط به طلب كفارة الخامس القياس على مسافر أفطر فى رمضان بالزنا بنية الترخص أولا فانه لا كفارة عليه فانه لم يأثم لاجل الصوم وحده بل لاجل الزنا وحده أو مع عدم نية الترخص فلم يناسب مخاطبته بالكفارة المطلوبة لاجل الصوم فكذا يقال هنا الزانى فى الحيض لم يأثم لاجل الحيض وحده فلم يناسب مخاطبته بالكفارة المطلوبة لاجل الحيض فتأمل هذا القياس فانه دليل واضح فى مسئلتنا فان قلت هل الواطئ بالشبهة كالحليل فى ندب الكفارة قلت القياس نعم لان الشبهة لما رفعت تحريم الوطء الذاتى بقى تحريم الوطء العرضى لاجل الحيض فناسب جبره بطلب الكفارة فيه والله أعلم م بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله على تواتر نعمائه وتوارد آلائه والصلاة والسلام

الاسلام لا يخالف فى طهارته من حيث ذاته والقفال لا يخالف فى تنجسه بحسب ما عرض له من اتصاله بطرف من قىء واختلاط البزاق بالدم

(كتاب التيمم)

(سئل) عمن صلى بصحراء عالما بأنها مملوكة لغيره وتيمم بترابها فهل يصح تيممه وصلاته أولا (فأجاب) بقوله أما الصلاة فى أرض الغير فصحيحة مجزئة وكذلك التيمم بترابها لكن ان لم يعلم ولم يظن رضا مالكها بذلك حرم (سئل) عن الكلب الذى ليس بعقور ولا نفع فيه هل يجوز قتله أولا (فأجاب) بأنه لا يجوز قتل الكلب المذكور وان زعم بعض المتأخرين أن مذهب الشافعى الجواز فقد قال النووى فى كتاب الحج والبيع انه محترم ويحرم قتله خلاف ما قدمت فى التيمم وزاد فى البيع أنه لا خلاف فيه ونقله فى شرح مسلم عن الاصحاب وهو فيما اعتمده متبع لا مختصر (سئل) عن امام كان حصل له الحب الفارسى وانتشر على بدنه فظن أن الماء يضره من غير معرفة منه بالطب فتيمم أياما فسكن ما كان يجده من الالم فى أيام التوضؤ فهل يستمر يتيمم الى أن يبرأ كما فى فتاوى البغوى أم عليه

م هذا مؤلف فى صورة سؤال

على سيدنا محمد وآله وصحبه وشرف ومجد (اعلم) وفقني الله واياك أن سيدنا وشيخنا الامام الذي خضعت لرفيع منصبه منازل النيرين القمر والشمس والعالم الذي أعربت بداهته عما استعجم على القوتين الفكر والحدس والفهامة الذي أزاحت سواطع فهمه غياهب الظلمتين الشك واللبس والعلامة الذي كاف بالعلم حتى صار ملهج لسانه وروضة أجفانه ومنتزه جنانه أبا العباس أحمد شهاب الدين ابن حجر الشافعي الانصاري لازالت ذاته كعبة يطوف بها كل عالم ويقف بأبوابها كل فاضل ولا برحت رحابه الزكية مناخ مطايا أرباب الفضائل أرسل له بعض علماء حضرموت مؤلفا كتبه في الحيض جمع فيه مسائل كثيرة من شرح المهذب وغيره وضم اليها أبحاثا من عنده واشكالات له ولغيره وطلب منه الكتابة عليه بتقرير مافيه أو رده واصلاح خطئه وخطله لصعوبة باب الحيض وكثرة الغلط الواقع فيه للاكابر من أئمة أصحابنا فضلا عن غيرهم وقال في ظهر كتابه المذكور مالفظه يقول ملخصه رحمه الله وعفا عنه كتبت هذه النبذة بحسب جهدي وأرسلتها لفقيه العصر ومفتيه العالم العلامة الخائف الراجي ذي العقد السليم والنية الخالصة ان شاء الله تعالى الامام أحمد بن حجر الهيتمي رضي الله عنه وأرضاه ووفقه للصواب والهداية في جميع مانحاه وجعله ممن يحبه ويرضاه وكان له وتولاه ووفقه وأعانه ووالاه وحفظه وعافاه ونفعنا والمسلمين به وبعلومه لينظرها فيصلح فسادها ان كان ويتمم ناقصها ويحل مشكلها كان الله له وجزاه عنا خيرا فان بضاعتنا مزجاة وجهتنا خالية عن أمثاله متع الله به الاسلام والمسلمين فلما عرض ذلك على شيخنا فسح الله في مدته رأى الكتابة عليه متعينة لصعوبة هذا الباب وكثرة التخليط والغلط الواقع فيه ولكون هذا المؤلف صار لماذكرته في حكم الفتاوى ذكرته فيها هنا بجميع رمته ثم أذكر بعده ما كتبه شيخنا نفع الله به عليه فانه بين مافيه مع زيادات وتحقيقات مهمات وكشف عويصات ومعضلات لايهتدي اليها الا الموفقون ولا يعقلها الا العالمون فجزاه الله خيرا ورضي عنه وأرضاه وجعل جنات المعارف متقلبه ومثواه قال مؤلف ذلك الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وأشهد أن لااله الا الله وحده لاشريك له وأن محمدا عبده ورسوله صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه وسائر النبيين والصالحين وبعد فهذه مسائل ملتقطة من كتاب شرح المهذب للامام النووي رحمه الله منبه بها على أمور قد تخفى على من يأخذ علم باب الحيض من مختصرات كتب المذهب مقدم عليها قواعد الباب ليتنبه بها على وجه خطائها أو مخالفتها لها فنقول وبالله التوفيق اعلم أن الحيض هو الدم الخارج من بطن الرحم في وقته بحكم الجبلة لا لعلة وأقل سن يمكن فيه تسع سنين تقريبا فكل دم لم يحكم به حيضا فهو استحاضة لايمنع العبادة والوطء وهي دم يخرج من عرق في أدنى الرحم يسمى العاذل بالذال المعجمة وضد الحيض الطهر وأقل الحيض يوم وليلة يعني أن يظهر الدم على الفرج أربعا وعشرين ساعة ولو متفرقة في خمسة عشر يوما فأقل وأقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوما متصلة لابين الحيض والنفاس فمن طهرت من الحيض ولو يوما فأقل ثم ولدت فرأت الدم فالدم الذي قبل الولادة حيض على الاصح بناء على أن الحامل تحيض وما بعدها نفاس ومابينهما طهر قطعا وكذا لو نفست أكثر النفاس ثم طهرت دون خمسة عشر ثم رأت الدم فالنقاء طهر وما بعده حيض على الاصح في شرح المهذب المنقول في مسئلة حد طهر الحيض منه عن التتمة وأقره وأخذ به المتأخرون خلافا لما في الارشاد وشرحه لمصنفه من أنه استحاضة أخذا من تعليل في العزيز ثم من رأت الدم لسنه حكمنا به حيضا فتجتنب الصلاة والصوم والوطء فان جاوز خمسة عشر تبين انها مستحاضة ثم ان انقطع بعد ثم رأت الدم وجاوز المرد الآتي بيانه للمستحاضة حكمنا به طهرا كالنقاء فان انقطع لدون خمسة عشر تبين كونه حيضا فتعيد ما صامته فيه ان كان فرضا ولااثم بما فعلته لجهلها وسواء في كل

مراجعة طبيب عدل رواية

كما نقله النووي عن أبي علي السنجي فان قلتم بالثاني فهل تلزمه اعادة صلوات تلك الايام أم لا (فأجاب) بأنه لايجوز له أن يتيمم الا اذا اعتمد على قول طبيب عدل في الرواية فان المعتمد كلام الشيخ أبي علي السنجي وقد جزم به النووي في تحقيقه وتلزمه اعادة صلوات تلك الايام (سئل) عمن تيمم وغسل الصحيح ومسح على اللصوق وصلى ثم نزعه ووضع بدله وهو على طهارة ثم أراد أن يصلي فهل يجب عليه مع التيمم مسح اللصوق وغسل مابعده من أعضاء الوضوء أم لا (فأجاب) بأنه يجب عليه المسح والغسل المذكوران (سئل) عن قولهم فان عين فرضا في تيممه وصلى به فرضا غيره أو في غير وقته جاز هل يشمل مالو نوى به طوافا ثم صلى به مكتوبة كما هو ظاهر كلامهم أولا (فأجاب) بأنه يجوز له أن يصلي بتيممه المكتوبة (سئل) عن شخص صلى الخمس بخمس وضوآت ثم تيقن أنه ترك مسح الرأس في أحدها ولم يعرف عينه فتوضأ وأعاد الخمس ثم تيقن أنه ترك مسح الرأس في هذا الوضوء أيضا فماذا يلزمه (فأجاب) بأن لتارك مسح الرأس في أحد الوضوآت أحوالا الاول أن

ذلك المبتدأة والمعتادة ثم المستحاضة تكون مبتدأة وتكون معتادة وتكون متحققة الدم ومختلفته فهما أربعة أقسام الاولى مبتدأة غير مميزة بان ترى دما مستويا فوق خمسة عشر يوما فالاظهر أن حيضها يوم وليلة من أول الدم وطهرها تسعة وعشرون يوما ان استمر الدم البها فان زاد فيوم وليلة من أوله حيض وتسعة وعشرون طهر وكذا مالم ينقطع الدم أو تتغير صفته ومثلها من ترى الدم بصفتين فاكثر لكن فقدت شيأ من شروط التمييز الآتية فى الثانية فلو نسيت هذه ابتداء دمها أولم تعلمه كأن رأته فى جنونها فأفاقت وهو بها فهى متحيرة يأتى حكمها الثانية مبتدأة مميزة ترى دما قويا وضعيفا ويزيدان على خمسة عشر فالقوى هو الحيض ان كان يوما وليلة الى خمسة عشر والضعيف خمسة عشر فأكثر متصلا أومعه نقاء يتمها كأن ترى خمسة أيام أسود ثم خمسة عشر فأكثر أحمر أوأشقر أومع نقاء متصل به وان طال زمنه فهو طهر مالم يتغير الدم ان اتصل باقوى منه ولو سنين كذا قاله الامام وهو المذهب كما قال الشيخان وفيه خلاف ضعيف وصفات القوة ثلاث اللون بالسواد ثم الحمرة ثم الشقرة ثم الصفرة ثم الكدرة وثخن الدم ونتن ريحه فما تجرد عن الاخيرتين أووقعتا فيه فقوته باللون فقط وما اتفق لونه و وقع فى شئ من احداهما فهو أقوى من الآخر كاحمر أو أسود ثخين أو منتن دون خمسة عشر وآخر لونه لونه بغير ثخن ولا نتن ويزيد المجموع على الخمسة عشر فالذى فيه الثخن أو النتن أقوى فهو الحيض والآخر طهر سواء تقدم أو تأخر وكذا مااجتمع فيه من الصفات أكثر هو الاقوى كاسود نتن ثخين مع أسود باحداهما فقط وكاحمر منتن ثخين مع أسود مجرد عنهما فالاحمر أقوى فان استوت المرتبتان فالاقوى هو السابق كما نقله الشيخان وغيرهما عن المتولى وأقروه وقال الرافعى هو موضع تأمل وقد جزم به فى التحقيق وتبعه خلق من المتأخرين ثم ان وجد فى الخمسة عشر ثلاثة دماء وجاوزها الاخير فان كان هو الاقوى وصلح للحيض فهو الحيض كخمسة أشقر ثم خمسة أحمر ثم عشرة أسود فالحيض الاسود وما قبله استحاضة وان كان الاول أقوى فهو حيض فان كان الذى يليه أقوى من الثالث ولم يزد مجموعهما على خمسة عشر فهما معا حيض كخمسة سواد ثم خمسة حمرة ثم ستة فأكثر شقرة فلو كان الثالث أقوى من الثانى كخمسة سواد ثم خمسة أشقر ثم عشرة حمرة فالحيض هو الاسود دون الاشقر على الاصح فى التحقيق وغيره ومثله قياسا ما لو رأت سبعة سوادا ثم سبعة حمرة ثم سبعة سوادا فيكون حيضها الاسود الاول وما بعده طهر فقد سوى بين المسئلتين فى الروضة وشرح المهذب ولكنه نقل فى شرح المهذب فى هذه عن ابن شريح ان حيضها الاسود الاول مع الحمرة وأقره وهو مشكل بمسائل تأتى عنه وترجيح التحقيق فى الاولى قاض بمخالفة ابن شريح فى هذه لتساويهما وقد ذكر فى عباب المزجد فى هذه وجهين وقال الاقوم أن الحيض هو السواد الاول فقط ومثل المسئلة مالو رأت ثمانية سوادا ثم سبعة أحمر ثم نصف يوم أسود فالحيض السواد الاول وقال ابن شريح مع الحمرة ولما ذكر فى الروضة مسئلة ابن سريج قال وحكمها يؤخذ من شروط التمييز وهو يشير الى مخالفته فان الاسودين لايمكن كونهما حيضا لتفاصلهما و الاحمر ضعيف بالنسبة اليهما فكيف يكون هو الحيض والقوى بعده طهرا بل يكونان كدم متحد فرجح السواد الاول لسبقه كما ذكرنا عن المتولى ويأتى ما يؤيده فلو رأت المبتدأة ما يمكن كونه حيضا وطهرا كستة عشر دما أحمر ثم بعده أسود دون خمسة عشر فالاسود حيض وظاهر اطلاقهم القطع بان الاول كله طهر وهو المعتمد وقد صرح به ويمكن أن يجىء فيهما مافى مسئلة من كانت عادتها يوما وليلة من أول الشهر فرأت أول شهر ستة عشر أحمر ثم أسود والمذهب فيها أن أول الشهر حيض بالعادة وبقية الاحمر طهر لصلاحيته والاسود حيض لقوته وأن يكونا كالمسئلة التى عقبها وهى أن الاسود

لو

لايحدث بعد وضوء العشاء فى المرة الاولى ثم يتوضأ معتقدا أنه محدث فتلزمه اعادة العشاء فقط لان وضوءها ان كان صحيحا وقد ترك المسح من غيره فقد أعاد الخمس بوضوء صحيح والا فلا يلزمه الا العشاء فقط الحال الثانى أن يحدث بعد وضوء العشاء فتلزمه اعادة الخمس الحال الثالث أن يعيد الصلوات الخمس بوضوء العشاء لاعتقاده صحته فتلزمه اعادة الخمس أيضا لان اعادته فى هذين الحالين بمنزلة العدم وما خالف هذا فهو ضعيف ولا يتوهم أنه لا يلزمه فيهما الا اعادة العشاء فقط أخذا من قاعدة أن الاصل فى كل حادث تقديره باقرب زمن لانها انما هى فى حدوث مانع الصحة ونحوه لافى ترك شرط العبادة أوشطرها فانه من قاعدة البناء على اليقين وطرح الشك وسلوك أسوأ التقادير فقد قال الائمة لو صلى فرضين بوضوأين وقد نسى مسح الرأس فى أحدهما وأشكل عليه الحال مسح رأسه وغسل رجليه وأعادهما وقالوا لو توضأ محدث وصلى فريضة ثم نسى الوضوء والصلاة فتوضأ وأعادها ثم علم أنه ترك المسح فى أحد وضوأيه وسجدة فى احدى صلاته وجهل محلهما أعاد الصلاة وقالوا لو صلى العشاء

لو جاوز خمسة عشر يوما فقد فقد شرط التمييز فيوم وليلة من الاول حيض وخمسة عشر طهر كامل ثم
هل تكمل بقية الشهر من الاسود طهرا أطلق الاصحاب كونها غير مميزة وهو يقتضى التكميل
وبه صرح فى المهذب وشرحه وقال انه المذهب ونقل الشيخ فى المهذب عن ابن سريج أن أول
السواد حيض جديد فهى مبتدأة فيكون منه يوما وليلة على الاصح فى المبتدأة وذكره النووى
ثم قال وينبغى على قول ابن سريج أن تكون معتادة فيكون حيضها اليوم الاول والليلة من الاسود
لكونها معتادة بالحكم الاول ثم تطهر خمسة عشر يوما كالطهر الاول وبقول ابن سريج هذا جزم
المزجد فى عبابه وبكونها معتادة وأظنه أخذ بكلام فى شرح المهذب فى آخر نقل كلام ابن سريج
أوهم فيه أنه صححه وليس كما أوهم فقد صرح قبل بان المذهب خلافه كما ذكرنا عنه الآن وتصحيحه
الاخير راجع لغير ذلك يعرفه من استوفى تدبره وان كان هو قياس المعتادة المذكورة كما احتملناه
هنا على أنه مرجوح والفرق أن العادة أصل بنى عليه فأخذنا به حيث لا معارض ثم حدوث القوى
وقع بعد طهر كامل فكأنه دم وقع بعد نقاء يصلح طهرا ولم أر من صرح بعين المسئلة أما لو كان
الاسود بعد انقضاء الشهر فلا شك فى كونه حيضا ان صلح للحيض والا فمبتدأة غير مميزة فان اتصل
بآخر الشهر فحيضها أوله والا فمن أول الدم الكائن فيه مثاله رأت شهرا أحمر فقط أو العشر الاواخر
منه نقاء ثم طرأ عليها أسود أول الثانى فلها أول الشهر الاول يوم وليلة حيض وباقيه طهر ثم ان
انقطع الاسود لدون خمسة عشر فكله حيض فان اتصل به دم أضعف منه حتى جاوزها فهى مميزة
فتنتقل لحكم التمييز فلا يحكم بكونه حيضا مالم ينقطع ثم ترى غيره أو يتغير بأقوى فان لم يحدث
الاسود بعد النقاء الا بعد مضى أول الشهر وجاوز فله حكم الاول فى قدر الحيض وتكون به معتادة
حيضها يوم وليلة من أوله وطهرها بقدر مابين حيضتيها فى هذا والشهر الاول *(تنبيه)* الدم
اذا كان أحمر وفيه خطوط سود كالاسود الخالص المتصل كما فهمه الرافعى من كلامهم وأقره
النووى وقال وصرح به الامام وكذا ماتخلل بين الاسودين من حمرة أو نقاء اذا جعلا كالمتصل
كما ذكروه (خاتمة) اذا فرعنا فى المسئلة المنقولة عن ابن سريج فيمن رأت سبعة وسبعة سوادا
بينهما حمرة يومين فأكثر أو ثمانية أسود ثم سبعة أحمر ثم نصف يوم أسود فما بعد الحيض طهر
الى آخر الشهر بلا شك الا أن يحدث سواد أقوى من الاولين بينه وبين الحيض خمسة عشر فيكون
حيضا آخر ان انقطع لخمسة عشر فأقل وكذا فيما بعد الشهر لانها صارت مميزة الا أن يقول
قائل انها فى الاصل مبتدأة غير مميزة حيضها يوم وليلة من السبع الاولى بمقتضى قول الروضة انها
تؤخذ من شروط التمييز ولا ينظر الى ترجيح السبق فيكون حيضها فى كل شهر يوما وليلة من أوله
وطهرها باقيه كما هو مقتضى قواعد المختصرات وكلام المجموع والروضة فيمن رأت يوما وليلة دما
أسود ثم أربعة عشر نقاء ثم أسود انها غير مميزة كما يأتى قريبا وكذا حكم من رأت ثمانية وثمانية
بينهما حمرة كما يأتى أيضا وكلام الرافعى فى الكل يقتضى أنها غير مميزة فتحيض يوما وليلة وتطهر
كما قلنا آخر الشهر وليس فيه تعرض لكون الاسود الاول حيضا وان كثر فلذلك اقتصر المتأخرون
على ذلك وانما ذكر كونه حيضا فى المجموع نقلا عن الائمة وأنه متفق عليه فلذلك قوى الاشكال
والله يوفق للصواب ولم أر من حل اشكالها تصريحا والله أعلم ثم نذكر مايتعلق بالقسمين من
المسائل المرادة لما ذكرنا عن المجموع *(مسئلة)* رأت نصف يوم أسود ثم أطبقت الحمرة
فهى غير مميزة اذ لا يصلح الاسود للحيض وحده وكذا لو رأت الاسود ستة عشر ثم الاحمر كذلك
أو أقل قال وكذا لو رأت يوما وليلة أسود ثم أربعة عشر أحمر ثم عاد الاسود وهو مشكل بمسئلة
السبعات المذكورة وبالمسائل الآتية فان مقتضاهما حيث حكمنا بكون السواد الاول حيضا

فلما جلس للتشهد تذكر
انه ترك ركنا ولم يعلم انه
من هذه الصلاة أو من
الصلاة التى قبلها من ذلك
اليوم لزمه أن يقوم ويصلى
ركعة ويتشهد ويسلم ثم
يقضى الصبح والظهر
والعصر والمغرب وقالوا
لو نسى ثلاث صلوات من
ثلاثة أيام ولم يدر أنها
مختلفة أو متفقة لزمه قضاء
ثلاثة أيام ونظائر هذه
المسائل فى كلامهم كثيرة
الحال الرابع أن يقع منه
تجديد الوضوء فى أداء تلك
الصلوات فتلزمه اعادة
الخمس أيضا اذ فعل المتروك
فى وضوء التجديد لا عبرة به
ثم رأيت الزركشى قال فى
قواعده مسئلة رجل صلى
الصلوات الخمس بخمس
وضوآت فلما فرغ تيقن
انه ترك مسح الرأس فى
أحدهما ولم يعرف عينه
فجاء الى المفتى ولم يحدث
فسأله عن ذلك فقال له توضأ
وأعد الخمس فتوضأ وأعاد
الخمس فلما فرغ تيقن أنه
ترك مسح الرأس فى هذا
الوضوء أيضا فجاء الى المفتى
فسأله عن ذلك فقال له
توضأ وأعد العشاء الاخيرة
وقد يستشكل ذلك وحله
أن وضوء العشاء الآخرة
فى المرة الاولى اما أن يكون
صحيحا أو باطلا فان كان
صحيحا وترك المسح من
غيره فقد أعاد الخمس بوضوء

أن تكون مميزة حتى لوزاد السواد الاول فى هذه الصورة على يوم وليلة كان حيضا كله *(مسئلة)* رأت ثمانية سوادا ثم ثمانية حمرة ثم سوادا فحيضها السواد الاول بالاتفاق وكذا لو رأت نصف يوم أسود ثم نصفه حمرة ثم خمسة عشر أسود فحيضها السواد الاخير بالاتفاق (مسئلة)* رأت ثلاثة أيام دما ثم اثنى عشر نقاء ثم ثلاثة دما وانقطع فالثلاثة الاول حيض والثانية دم فساد لكونها تمام قدر الطهر وكذا لو رأت أولا يوما وليلة أوأكثر ثم طهرت ورأت دما قبل خمسة عشر من أول الطهر وانقطع بحيث لا يمكن كون الدمين فى خمسة عشر ولا خلاف فى شئ من هذا وكذا لو رأت يوما وليلة دما ثم ثلاثة عشر نقاء ثم ثلاثة دما فحيضها الثلاثة الاخيرة على الحاصل من راجح المذهب ذكر هذا النوع فى فصل التلفيق آخر الحيض وفى أوله اشارة اليه (مسئلة) رأت خمسة عشر حمرة ثم نصف يوم سوادا فحيضها الحمرة كذا ذكره وتبعه المزجد فى عبابه ومثله لو تقدم الاسود نصف يوم وهذا مشكل اذ فقدت شرط التمييز ولم يذكر فيه خلافا *(مسئلة)* رأت خمسة حمرة ثم خمسة سوادا ثم خمسة حمرة وانقطع فالكل حيض على المذهب الذى قطعوا به وفى الحمرة السابقة وجه فلو رأت خمسة حمرة ثم نصف يوم أسود ثم أطبق الاحمر وجاوز الاكثر فهى غير مميزة ولو رأت نصف يوم أسود ثم نصفه أحمر ثم كذا خمسا ثم السادس سوادا ثم أطبقت الحمرة وجاوزت فالسادس وما قبله حيض والباقى طهر وكذا كل سوادين حكم بهما حيضا فالضعيف بينهما حيض على الاصح *(مسئلة)* رأت يوما وليلة دما أسود ويوما وليلة أحمر وهكذا الى آخر الشهر فهذه غير مميزة لان شرط القوى أن لا يجاوز خمسة عشر فحيضها يوم وليلة على الراجح من أوله وكذا لو تقطع بأكثر من يوم وليلة مالم تبلغ النوبتان خمسة عشر ذكره فيه فلو نقص كل عن يوم وليلة وتما بنقاء فلا حيض لها على المذهب والكل دم فساد فلوأمكن تمييز كأن تقطع فى خمسة عشر يوما أسود ويوما أحمر ثم أطبق الاحمر من السادس عشر أوقبله فالسواد كله وما تخلله حيض وما بعده طهر *(مسئلة)* رأت المبتدأة دما أحمر فتؤمر بترك الصلاة لان الظاهر كونه حيضا كما مر فلو بلغ خمسة عشر ثم رأت أسود تبين كون الاول فسادا فتتركها أيضا فلو استمر السواد حتى جاوز خمسة عشر بان أنها غير مميزة وأن حيضها يوم وليلة من أول الشهرين فتترك الصلاة أول الثانى ثم تقضى صلاة مازاد على يوم وليلة من الاول قال الاسنوى وقياسه أنها لو رأت أولا خمسة عشر كدرة مجردة ثم صفرة كذلك ثم شقرة ثم حمرة ثم سوادا ثم رأت كلا من ذلك تخيينا بلا نتن ثم كذلك مع النتن ان تؤمر بترك الصلاة كثيرا لقوة كل على ماقبله وقضيته انها تعمل بحكم التمييز وان سبق الاقوى زمن يصلح لمرد حيض المبتدأة وطهرها وهو ثلاثون يوما وفيه اشكال من وجوه الاول أن الدم الاول اذا أمكن كونه حيضا من غير مانع فلاسبيل الى الغائه وقد جعل الاصحاب حكم مالم يدل فيه دليل على تعيين كل دور شهرا ردا للغالب فليكن حيضها فى مسئلة تعاقب الدماء بعد الشهر يوما وليلة من أوله وباقيه طهرا ثم يتجدد فى الشهر الثانى لها حكم آخر حتى لو حدث الدم الثالث فى آخر الشهر الاول وقد مضى مايمكن كونه طهرا وحيضا يكون الحكم لعدم التمييز ويتم الشهر طهرا لان حدوث الثالث أقوى من الثانى لان به ضعف الثانى ثم فى الشهر الثانى قطعا حكم عدم التمييز فتحيض يوما وليلة وتطهر باقيه لتبين كونها غير مميزة لظاهر دوام الدماء فلو انقطع دمها الثالث بنقاء أو دم أضعف وقد بلغ أول الثالث يوما وليلة فهو الحيض فان كان حدوث القوى فى آخر الشهر الاول تبين أنه الحيض وما قبله كله فساد وان وسع حيضا وطهرا بناء على ماقلنا قبل انه مقتضى المذهب وصرح به فيمن رأت ستة عشر حمرة ثم سوادا يصلح حيضا وكذا فيما زاد على يوم وليلة من أول الاول لو أطبق السواد مثله أو أكثر فلو قلنا بماقاله ابن سريج فيها

صحيح وان كان باطلا بأن يكون ترك المسح فيه فلا يلزمه الا العشاء فقط لانه ترك المسح فيه وغيره وقع صحيحا ولو لم يعد الوضوء فى الاولى بل أعاد الخمس معتقدا للطهارة كما لو أعاد الوضوء وترك مسح الرأس فلا يلزمه الا اعادة العشاء اهـ

(سئل) عن تيمم وعلى بدنه نجاسة فى غير أعضاء التيمم ومحل الاستنجاء هل يصح تيممه (فأجاب) بأنه لا يصح تيممه (سئل) عمن أمر بصرف ماء لاولى الناس به فى مكان معين فوجد ثم متنجس وحائض ونفساء ومحدث حدثا أصغر والماء لا يكفى الا للاصغر فهل يقدم هو أو غيره واذا قلتم بتقديم غيره فما الفرق بين ذلك وبين الجنب حيث يقدم اذا كفاه دون غيره وعلى القول بتقديم غيره المحدث ذو الحدث هل هو منقول أم لا (فأجاب) بأنه يقدم بالماء المذكور الاصغر لانه يرتفع به حدثه بكماله دون من ذكر معه

(سئل) عن قول القائل وما القول فيمن قد تيمم واجدا لماء طهور وهو قد عدم الجرحا وصلى به الخمس الفرائض كلها ولم يتيمم غير واحدة صحا وليس عليه للاعادة مدخل عند كم ابن الرجا يطلب الشرحا

وجزم به فى العباب ان مازاد على اليوم والليلة من الحمرة طهر متخلل ويبتدأ للاسود حكم جديد ويجعل ماقبله دورا كاملا يوما وليلة أوله حيضا وباقيه فقط طهر جعلنا للثالث هنا حكما جديدا وما قبله دورا كاملا يوما وليلة أوله حيضا وباقيه طهرا وتكون به معتادة على مابحثه النووى تأخذ به فيهما مالم يكن تمييز معتبر وان كان حدوث الثالث فى الشهر الثانى فقد مضى الاول بدوره حيضا وطهرا بحكم عدم التمييز ويدل على هذا أنا نعلم أنها لورأت شهرا دما أحمر ثم حدث لها أسود بعده أن لها فى الاول حيضا وطهرا بحكم غير المميزة وفى هذا الثانى ننظر فى دمها ان وجدت شروط التمييز فمميزة والافكمن لم تتغير صفة دمها الثانى أن الشيخين نقلا عن الاصحاب أنه لايتصور امرأة تؤمر بترك الصلاة احدى وثلاثين يوما الا هذه فاقتضى ذلك ماقلناه اذ لو كان ماأفهمه كلام الاسنوى من نسخ الدم لماقبله مطلقا وان طالت المدة معتبرا لم يقولوا انه لايتصور وهم الذين ذكروا صفات القوة وطولوا أمثلتها بما لايكاد يقع حرصا على البيان الثالث ماذكرنا أولا عن المذهب فيمن حكم لها بالتمييز وجعل قوى دمها حيضا وأن مالحقه طهر وان تطاول زمنه مالم يتغير بسببه ان الحكم لها بالتمييز فلا يغير الا بغير اذ الضعيف كالنقاء فى حقها فهى كمن حاضت أياما ثم رأت النقاء سنة أما من لم يحكم لها بتمييز فحكمها يبنى على صحة الطبيعة وأن دمها الصالح للحيض فى وقته حيض ولذلك لورأت خمسا حمرة ثم ستة عشر سوادا فأكثر جعلنا حيضها يوما وليلة من أول الاحمر ولا نلغيه لما عقبه من السواد الذى لايصلح للحيض وقد قلنا فى مسئلتنا هذه أيضا أعنى مسئلة تعاقب الدماء فى الاشهر ان كل دم عقبه أقوى منه وكلاهما يصلح للحيض الحكم للاقوى ان لم يعقبه أقوى منه أيضا والافيكونان كدم مبهم وتحيض فى كل شهر يوما وليلة من أوله حتى يحصل لها مالا اشكال فيه من تمييز أوصحة نقاء وحيث استمرت بدم واحد لاينبغى أن تكون معتادة بيوم وليلة حيضا وتسعة وعشرين طهرا كما سبق عن النووى فيمن رأت ستة عشر دما أحمر ثم استمر الاسود بناء على قول ابن سريج ويكون حيضها اليوم والليلة بحكم العادة اذ مضى لها حيض كذلك بالحكم الشرعى لان سببه اختلاف دمها ونسخ الاقوى ماحكم به طهرا باستواء دمه فهو كالحكم بالدور بتمييز كامل هذا ماظهر وان كان فى المسئلة نص فسمعا وطاعة والله أعلم الرابع أن هذه المسئلة فى الحقيقة تؤخذ من المسئلة المنقولة أيضا فيمن رأت ستة عشر أحمر ثم استمر أسود كذلك أو أكثر فان الاصحاب اتفقوا على أن فى الدمين حيضتين وان أول الاحمر حيض وحكموا فيما بعده ان لها طهرا وحيضا حيث لم يصلح الاسود لكونه حيضا خالصا وقال ابن سريج ان أول الحيض الثانى أوله وبه جزم فى العباب كما سبق والجمهور أنه أول الشهر الثانى ولم يذكر أحد أن اول الشهر الاول يخلو عن الحيض لوانقطع الاسود بأقوى منه لثخن أو نتن وتصريح ابن سريج باجتماع الحيضتين فى الشهر دليل على اطباقهم على مراعاة ثبوت الحيض فى كل شهر بدم صالح له كغالب العادة لان الاصل السلامة من علة الاستحاضة (بيان ما يشكل فى المسائل المذكورة) أعلم انها مختلفة المأخذ ووجوه اختلافها على أنماط ثلاثة أولها مسئلتنا من رأت سبعة أسود ثم سبعة أحمر ثم سبعة أسود ومن رأت ثمانية أسود ثم سبعة أحمر ثم نصف يوم أسود حيث حكموا بان الحيض السواد الاول وحده أومع الاحمر على قول ابن سريج ومسئلة ثمانية أسود ثم ثمانية أحمر ثم ثمانية أسود فالثلاث مبنية على أن القوى الصالح للحيض اذا سبق ثم لحقه مثله بحيث لايمكن جمعهما وبينهما ضعيف فالاول حيض وهى مميزة بالسبق وان طال زمن الاخير مالم يتغير بأقوى منه ومثلها مالو كان القوى الاول دون الحيض والآخر قدره ولا يجتمعان حيضا كنصف يوم أسود ثم نصفه أحمر وكذا ثلاثة أحمر ثم خمسة عشر أسود فالاخير هو الحيض فهذه المسائل وجهها واحد واشكالها من فقد شرط التمييز فان من شروطه أن لايزيد القوى على خمسة

(فأجاب) بأن هذه المسئلة تتصور بصور منها أن يكون محتاجا لذلك الماء لعطش حيوان محترم حالا أومآلا أومحتاجا الى ثمنه لمؤنته أومؤنة من تلزمه مؤنته أولدينه أونحو ذلك أويكون الماء فى بئر وقد ازدحم عليها جماعة وعلم أن النوبة فيها لاتنتهى اليه الابعد خروج وقت الصلاة والحال أن ذلك الشخص نسى فريضة من الخمس لم يعلم عينها فانه تلزمه صلاة الخمس ويكفيه لهن تيمم لان الفرض واحد وماعداه وسيلة له (سئل) هل قولهم فى فاقد الطهورين يصلى لحرمة الوقت يقتضى أنه لايصلى الاعند ضيق الوقت وقياسا على ماقالوه فى القبلة أولا ويفرق (فأجاب) بأن قولهم لايقتضى ماذكر والفرق بينهما ظاهر نعم قال الاذرعى ينبغى أن لاتجوز له الصلاة مارجى وجود أحد الطهورين حتى يضيق الوقت ولم أرفيه نصا (سئل) هل لصوق الجراحة اذا نفذ الدم منه الى ظاهره يجب مسحه بالماء ويعفى عن اختلاطه بالمدة أولا (فأجاب) بأنه يجب مسحه بالماء ويعفى عن اختلاطه بالدم تقديما لمصلحة تحصيل الواجب على دفع مفسدة الحرام كتقديم الواجب فيما اذا اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار حيث يجب غسل الجميع

عشر يوما بما تخلله ان حكم له بحكمه و جوابه الحكم لما قلنا بانه حيض بالقوة بالسبق فى الثلاث الاول و بصلاحيته للحيض دون الاوّل لقلته فى الاخير والمتخلل غير ملحق به فهو طهر لكن فيه اشكال آخر فى الثلاث من حيث ان القوة بالسبق قال فيه الرافعى وهو موضع تأمل وفى هذه المسائل حكموا بالاتفاق على ان السواد المذكور حيض وان كثر فليكن الاتفاق على هذه دليلا للقوة بالسبق وبقى فى الثلاثة الاول أيضا اشكال بما فى النمط الثانى ثانيها من رأت الاسود ستة عشر ثم الاحمر كذلك ومن رأت يوما وليلة أسود ثم أربعة عشر أحمر ثم عاد الاسود ودام ومن رأت خمسة حمرة ثم نصف يوم أسود ثم أطبقت الحمرة حتى جاوزت ومن رأت يوما وليلة أسود ثم مثله أحمر ثم كذلك أسود ثم مثله أحمر وتكرر حتى جاوز ومن رأت خمسة عشر أحمر ثم مثلها أسود بلا نتن ثم مثلها منتنا حيث قلنا فى الكل تحيض يوما وليلة من أوّل الدم ثم تطهر باقى الشهر على قاعدة عدم التمييز واشكالها فى مسئلة ستة عشر ثم مثلها بما قال ابن سريج فيمن رأت ستة عشر أحمر ثم استمر الاسود مثلها أو أكثر حيث حكم بان لها من أوّل كل دم يوما وليلة حيضا فهلا كانت هذه عنده كذلك اما على ما نقلناه عن مقتضى المذهب المصرح به فيه فلا اشكال وهذه الاخيرة دليل له واشكال مسئلة يوم وليلة أسود ثم أربعة عشر أحمر ثم أسود مستمرا بالمسائل الثلاث فى النمط الاوّل فان الاسود الاول صالح للحيض ولا يصلح جمعه مع الاخير فلتكن مميزة بالاول مثلهن حتى لو زاد على يوم وليلة كان كله حيضا أو لتكن الثلاث مثلها فتحيض يوما وليلة كلهن من أول الدماء بحكم عدم التمييز ومثل هذه من رأت يوما وليلة أسود ثم مثلها أحمر وتكرر حتى جاوز فان الدم الاوّل سابق صالح للحيض فقياس الثلاث الاول أن يكون هو الحيض وان زاد على يوم وليلة أو يضم اليه كل سواد فى الخمسة عشر وما بينهما من حمرة لصلاحيتهما جميعا له وانفصال ما بعدها عنه مع قوة الاول بالسبق لكن بين صورتى المسئلتين فرق وهو أن السواد هنا تكرر فى الخمسة عشر بخلاف أولئك فلعلهم لتكرره فيها جعلوه كالمتصل المحض وألحقوه بما بعدها لاتحاد صفة الدماء مع ان عود الدم بصفة متكررة يدل على كونها دما واحدا فليحرر ومثلها مسئلة من رأت خمسة عشر حمرة ثم مثلها سوادا ثم أقوى منه بثخن حيث حكم بانها غير مميزة مع أن سوادها صالح للحيض لكنه بقوة ما عقبه صار ضعيفا بالحكم اذ لو قضى بكونه حيضا فى الشهر الاوّل حكم بان ما بعده حيض فى الثانى واتصل حيضان من غير طهر بينهما نعم قد قلنا فى الشهر الثانى ينظر ان عقبه أقوى منه وانقطع لخمسة عشر فأقل بنقاء أو ضعيف فهو الحيض وما قبله طهر وكذا لو عقب الاوّل أضعف منه أو نقاء قبل مجاوزة الاكثر فالاوّل حيض هذا الشهر بالتمييز كما سبق وليرد النظر فيها وأما مسئلة من رأت خمسة حمرة ثم نصف يوم أسود ثم استمر الاحمر حيث قلنا هى غير مميزة فيكون حيضها يوما وليلة من أوّله فاشكالها من حيث اعتبر القوة بالسبق حيث حصل بين الدمين ما يخالفهما لكنه هنا أقوى فلما لم يعتبر قوته جعل كدم أحمر أو نقاء وكلاهما لا تمييز معه ثالثها من رأت ثلاثة دما ثم اثنى عشر نقاء ثم ثلاثة دما وانقطع أو يوما فأقل دما ثم اثنى عشر نقاء ثم ثلاثة دما وانقطع حيث حكموا بالاتفاق على أن الحيض فى الاولى الدم الاوّل وفى الاخيرة الاخير على الاصح والاشكال فى الاولى من حيث انها على قاعدة من لم تميز فليكن لها يوم وليلة من الاوّل حيضا وباقيه طهرا وقد قال فيها المراغى فى شرح المنهاج كما نقله عنه شيخنا ان لها حكم المستحاضة على أشهر الوجهين وهو يعطى ماذكرناه وظاهره أن الوجهين فيها مشهوران ولكن نفى الخلاف فيها فى شرح المهذب وقلة ذكرها فى المصنفات بعينها يخالفه وتحيضها الثلاث دليل لقوة السبق كما فى مسائل النمط الاوّل وكذا الغاء اليوم الاوّل مع صلاحيته لاجتماعه ببعض الثلاث الاخيرة فى المسئلة الثانية ليكونا حيضا

والصلاة عليهم وكذلك اذا اختلط الشهداء بغيرهم وان كانت الصلاة على الكافر حراما وكذلك غسل الشهيد والصلاة عليه وكوجوب هجرة امرأة أسلمت بدار الحرب الى دار الاسلام وان كان سفرها وحدها حراما وكوجوب تنحنح مصلى الفرض حيث تعذرت عليه القراءة الواجبة (سئل) عمن يمم ميتا لفقد الماء هل يجب عليه أن ينوى أم لا (فأجاب) بانه لا تجب عليه النية كما لا تجب عليه فى غسله الذى هو أصله لان القصد منه النظافة وهى لا تتوقف على نية ولانها انما تشترط فى سائر التيممات على المتيمم والميت ليس من أهلها ومن يممه انما هو آلة وليس بمتعبد (سئل) عن رجل صلى الخمس بخمس وضوآت ثم تيقن ترك لمعة لا يدرى من أى وضوء هى فسأل بعض الفقهاء عن ذلك فأمره باعادتها بوضوء واحد ففعل ثم تيقن ترك لمعة منه فسأل ذلك الفقيه فقال توضأ وأعد العشاء فقط وقد برئت بيقين فأجاب شخص بأن هذا الجواب هو الصواب لان وضوء العشاء الاخيرة من المرة الاولى اما أن يكون صحيحا أو باطلا فان كان صحيحا وقد ترك اللمعة من وضوء غيره فقد أعاد الخمس بوضوء صحيح

دليل على أن مالا يصلح للحيض لقلته يكون كالنقاء وأن الدم المتصل أولى بكون حكمه واحدا وكذلك مسئلة من رأت خمسة أسود ثم عشرة أحمر ثم نصف يوم أسود حيث ألغى الاخير بالاتفاق ومثلها مسئلة من رأت خمسة أحمر ثم يوما فقط أسود ثم خمسة أحمر فلا حكم للسواد بلا شك كما سبق وتكون غير مميزة ومثلها مسئلة من رأت خمسة عشر حمرة وبعدها أو قبلها نصف يوم أسود حيث ألغى وجعل الاحمر كله حيضا ولم يذكر فيه خلاف وهو مشكل اذ أقل أحواله أن يكون كدم أحمر فيكون كمن رأت خمسة عشر ونصف يوم دما أحمر فتكون غير مميزة كالاولى فتحيض يوما وليلة من أوله فعدم الخلاف فيها وفى مسئلة أوّل هذا النمط ٣ فيه بقوته لما فى النمط الاول من كون اختلاف الدماء وانفصالها له أثر فى عدم اعطاء المتصل حكما واحدا وانما قلنا فى الاولى بعدم التمييز لكون الاحمرين كالواحد ومابينهما كالعدم فهذا فارق بينهما *(خاتمة)* قد يؤخذ بالتأمل الجمع بين ماذكر بان كل دم متطرف دون يوم وليلة لا يمكن اجتماعه مع مايتصل به بغير صفته يكون كالنقاء المحض كما فى مسئلة من رأت نصف يوم أسود ثم مثله أحمر ثم خمسة عشر أسود ومسئلة خمسة عشر حمرة مع نصف يوم قبلها أو بعدها أسود حيث حكموا بان الخمسة عشر فيهن حيض وأن ماتوسط دمين دونه فهو مثلهما كمسئلة خمسا حمرة ثم نصف يوم أسود ثم أطبق الاحمر حيث جعلوها غير مميزة وان الدماء اذا تكررت فى خمسة عشر مع فصل نقاء أو ضعيف بينها بحيث يمكن جمعها حيضا ثم استمر تكررها حتى جاوز خمسة عشر تكون غير مميزة ولا قوة للاوّل كمسئلة يوم وليلة أو ثلاث أسود ثم كذا أحمر وهكذا حتى جاوز حيث قال هى غير مميزة حيضها يوم وليلة من أوّله ثم تطهر الى آخر الشهر وان لم تتكرر فى الخمسة عشر بحيث يمكن اجتماعهما وفصل بين الدمين نقاء أو ضعيف فان صلح أحدهما للحيض دون الآخر فهو الحيض كمسئلة يوم بلا ليلة دما ثم اثنى عشر نقاء ثم ثلاث دما حيث جعلوا الحيض الاخير وأن الدم المتصل أولى من لحق بعضه بغيره دون بعضه كهذه المسئلة الا أن تقتضيه عادتها فى المعتادة وان صلحا للحيض فالاوّل هو الحيض دون الباقى كمسئلة من رأت ثلاثا دما ثم اثنى عشر نقاء ثم ثلاثا دما حيث قالوا الحيض الاوّل ومسئلة سبع وسبع وسبع وثمان وثمان سوادا بينهما سبع حمرة حيث جعلوا السواد الاول كله حيضا وزاد ابن سريج الحمرة المتخللة معه على ماسبق الثالثة المعتادة المميزة بان يكون لها عادة فى الحيض والطهر ثم يحدث عليها فى بعض الادوار دمان أو دماء مختلفة بالقوة والضعف كما فى المبتدأة كما لو كانت فى العادة تحيض خمسا من كل شهر فرأت فى شهر أوله خمسا أحمر ثم خمسة عشر أسود أو رأت أوله ثلاثا أسود ثم باقيه أحمر وفيها وجهان أحدهما ترد الى عادتها قدرا ووقتا كما سيأتى فى غير المميزة فحيضها خمس من أوّل الشهر فى المسئلتين والثانى وهو الاصح عند أصحابنا الا النادر اعتبار التمييز فيها كالمبتدأة فى كل ماسبق فحيضها فى المسئلتين السواد وكذا لو ظهر القوى فى غير وقتها كأن رأت أوّل الشهر أحمر ثم نصفه الآخر أسود ثم أحمر مستمرا فحيضها على الاصح الاسود وعلى الاوّل خمس من أوّل الشهر وباقى الشهر طهر فلو رأت الخمس الاول أسود وباقى الشهر أحمر أو فى آخره شيأ أسود فحيضها الخمس الاول وباقيه طهر على الوجهين الرابعة المعتادة غير المميزة بان سبق لها حيض وطهر ولا تمييز لها وهى ذاكرة وقتهما وقدرهما فترد اليهما قدرا ووقتا ولو لم يتكرر لها ذلك كما سبق فى التى قبلها اذا لم يختلف الدم ان حيضها الخمس الاول حتى لو رأت المبتدأة حيضا وطهرا بحكم التمييز صارت عادة لها تعمل بها فيما بعد كأن رأت شهرا أوّله أحمر ثم خامسه أسود الى ستة أيام ثم استمر أحمر الى آخره ثم رأت أسود مستمرا فحيضها ست من أوّله أى الاسود وبعدها عشرون طهرا ويصير دورها ستا وعشرين فلو رأت مبتدأة أوّل الشهر خمسا أحمر ثم عشرين نقاء ثم دما مستمرا باى صفة فحيضها خمس من أوّله

وان كان باطلا بأن ترك لمعة من مغسولة فلا يلزمه الا العشاء لتركه ذلك منه وغيره قد وقع صحيحا مع انه لو لم يعد الوضوء فى الصورة الاولى بل أعاد الخمس معتقدا للطهارة كان كما لو أعاد الوضوء وترك منه لمعة فلا تلزمه الا اعادة صلاة العشاء فقط اه واعترضه آخر بأن الجواب الصحيح أن يصلى الخمس بخمس وضوآت اذا وجد لمعة ببعض أعضاء الوضوء أولا تلزمه الا اعادة الصلاة الاخيرة فقط لتحقق بطلانها بفعلها مع اللمعة فتجب اعادتها بعد غسل اللمعة فقط ان كانت بآخر أعضاء الوضوء والا فبغسلها وما بعدها من بقية أعضائه ولا تلزمه اعادة الصلوات الخمس بوضوء سادس لان الاصل عدم وجود اللمعة فيما قبل الوضوء الخامس وعدم المفسد للصلوات الاربع والشك فى ترك بعض الفرض لا يؤثر كما لا يؤثر بعده الشك فى ترك ركن وفى فتاوى القفال ان من شك فى نجاسة على ثوبه هل كانت فى الصلاة فهى صحيحة وقد نص الشافعى أن من شك بعد طواف نسكه هل كان متطهرا لا تلزمه اعادة الطواف اه فما الصواب من هذين الجوابين (فأجاب) بأن

وكذا لو كان مابعد الخمس الاول أشقر الى عشرين ثم أحمر مستمرا ويكون طهرها فيهما عشرين فلو رأت أوّل الشهر سبعا أحمر ثم ثمانية أسود ثم خمسة عشر أشقر ثم استمر أحمر فحيضها ثمانية السواد وطهرها الشقرة ثم تأخذ من الاحمر الثانى ثمانية عادة الحيض بالتمييز ثم خمسة عشر طهرا عادتها به ثم تحيض وتطهر كذلك ان استمر مالم يقطعه نقاء أو أقوى منه فلو اختلفت عادتها مع انتظام كأن ترى حيضا ثلاثا وحيضا خمسا وحيضا سبعا وتطهر باقى الشهر ثم تحيض ثلاثا ثم خمسا ثم سبعا كذلك ثم استحيضت ردت الى ذلك فيحكم لها فى كل شهر كما مضى بترتيبه ان تكرر ذلك ولو مرتين حيضا وطهرا كما مثلنا وان اختلفت ولم تكرر أو تكررت ولم تنتظم ردت الى آخرها كأن حاضت ثلاثا ثم خمسا ثم سبعا ثم استحيضت أو ثلاثا ثم خمسا ثم ستا ثم ثلاثا ثم يومين ثم خمسا ثم سبعا ثم استحيضت ردت الى السبع وكذا فى الطهر ان استمر بعادة عمل بها ولو مختلفا ان انتظمت وتكررت والا ردت الى آخر دور كما لو كانت تحيض خمسا أوّل الشهر وتطهر آخره فحاضت فى شهر آخره خمسا وانقطع فطهرها حينئذ عشرون ثم طهرت ثلاثين ثم استحيضت فيكون حيضها خمسا عادتها من أوّل الدم وطهرها ثلاثين بالعادة الاخيرة به ثم انه قد تتغير العادة فى الحيض والطهر معا بلا انتظام فتعمل بالاخير كما قلنا فيهما كما لو كانت تحيض خمسا من أوّل كل شهر فحاضت فى شهر الخمس الثانية ثم طهرت ثلاثين ثم استحيضت فحيضها خمس من أوّل الدم وهى الخمس الثالثة من شهر الاستحاضة وطهرها بعده ثلاثون فالتغير قد يكون فى الوقت دون القدر فى الحيض كهذه المسئلة وقد يكون فى القدر دون الوقت كأن رأت ذات الخمس أيام عادتها وزاد يومين ثم تستحاض فى الشهر الثانى فيكون حيضها أيام عادتها سبعا وطهرها كالاوّل فلو رأت مكان الخمس ثلاثا نقص حيضها يومين وهى فى الطهر بعادتها وقد يتغيران معا كأن ترى ذات الخمس من أوّل كل شهر أوّل الثانى نقاء الى عشر ثم تحيض الى عشرين ثم تطهر سبعا وعشرين ثم تستحاض فأصل عادتها خمس أوّل الشهر وطهرها خمس وعشرون آخره فتغيرت فى الاخير بعشر حيضا فى غير وقت الاول والعشر الوسطى وصار الطهر بينهما خمسة وثلاثين ثم صار طهرها بعد العشر سبعا وعشرين فتعمل به لانه الاخير ويكون حيضها من أوّل دم الاستحاضة عشرا وطهرها سبعة وعشرين والحكم كذلك فيما لو تكرر لها حيض وطهر بحكم التمييز كأن يكون كل طهر فى مسائلنا دما ضعيفا وحيضه دما ٧ ضعيفا ثم تستحاض فتعمل بعادتها على صفة التمييز فان انتظم به عادات وتكررت عملت بها كما قلنا فى النقاء ومن مسائل النقل أن من عادتها خمس من أوّل كل شهر وباقيه طهر فرأت فى شهر الخمس الاخير واستمر الدم ففيها وجهان مشهوران أحدهما قاله أبو العباس ابن سريج حيضها خمس من أول الدم ويصير طهرها عشرين لانه دم يصلح للحيض بعد طهر كامل فتحيض مادامت الاستحاضة كذلك خمسا وتطهر عشرين والثانى وهو ظاهر المذهب حيضها الخمس الاولى من الشهر الثانى مراعاة لوقت عادتها اذ اثبت مناط الحكم فلا يغير الا بناسخ وما قبلها فى آخر الاوّل دم فساد وقد سبق أن الدم الثانى لو انقطع بخمس كان هو الحيض ويصير دورها خمسا وعشرين فى حيض وعشرون فى طهر فلو رأت الدم مستمرا بعد عشرين نقاء أخذنا لها من أوّلها خمسا حيضا وعشرين طهرا وهكذا مادامت الاستحاضة فتغير الزمان انما يظهر اذا تكرر وانسحب الدم عليه كما سبق التمثيل به من غير نظر لاوّل شهر ولا آخره وكذا لو كانت تعتاد الخمس الاولى مرارا ثم رأتها فى شهر نقاء ورأت الدم فى الخمس الثانية يكون حيضها خمسا منه ان استمر حتى جاوز الاكثر وذلك كله فيمن ينسحب دمها أو يتقطع فى وقت الحكم بالطهر لما لا يقع طهرا كأن تحيض خمسة العادة ثم تطهر عشرا ثم ترى الدم مستمرا فان حيضها انما يكون بعد مضى قدر الطهر المعتاد واما من يتكرر تقطع دمها بنقاء

كلا الجوابين ليس بصواب أما الاول فلأن قائله أخذه من مسئلة فى قواعد الزركشى ظانا تساويهما حكما وليس كذلك بل الفرق بينهما واضح فان الذى فيها انما هو فيما اذا لم يحدث بعد فعل الصلوات وأما الثانى فظن أن هذه المسئلة من قاعدة أن الاصل فى كل حادث تقديره باقرب زمن وليس كذلك والفرق بين هذه المسئلة وبين ما استشهد به اسناد الشك فيها الى تيقن الترك والصواب فيها لزوم فعل الخمس لانه لزمه قضاء صلاة ولا يعلم عينها الان ما فعله ثانيا لم يخرج به من عهدة شئ من الخمس فوجوبها باق بحاله فانها من قاعدة البناء على اليقين وطرح الشك وسلوك استواء التقادير وقد تقدم لى بسط الكلام على هذه المسئلة فى الفتاوى (سئل) عن الطبوع والصئبان اذا عسرت ازالته وقد أفتى شيخ الاسلام زكريا بأنه يتيمم فهل يعيد أولا (فأجاب) بأنه ان كانت حيلولته بين المطهر والبشرة فى محل التيمم وجبت الاعادة والا فلا أخذا من ايجابهم الاعادة اذا كان الساتر محل التيمم هذا اذا أمكن ازالته والا فيعفى عنه ويصير بمثابة جزء من بدنه فقد أفتى القفال بأن الوسخ اذا تراكم

متكرر بين الدماء ويستمر ذلك بها على أوّل دور آخر فلها حكم يطول شأنه وسيأتى ثم الحكم بثبوت العادة بمرة هو الاصح ومراعاة الاخير عند اختلاف العادة مبنى عليه كما بنينا عليه المسائل المذكورة ولنا وجه باشتراط تكررها مرتين ووجه به ثلاثا ولنا وجه بمراعاة الاولية فى بعض المسائل أعنى ولو قبل عادة الحيض كما سبق عن ابن سريج قريبا فلنذكر مايترتب على ذلك ببيان رفع الاشكال فى مسئلة منه فى كلام الشيخين فنأتى بكلامهما على وجهه وان كان قد سبق ذكر شئ منه ثم نذكر المشكل قال النووى رحمه الله فى روضته وكذا فى شرح المهذب نقلا عن الرافعى بلفظه فيه غالبا فيمن تحيض من كل شهر خمسا أوله اذا حاضت خمستها المعهودة أوّل الشهر ثم طهرت عشرين ثم عاد الدم فى الخمسة الاخيرة منه فقد تقدم حيضها وصار دورها خمسة وعشرين فان تكرر ذلك بان انقطع بعد الخمس الاخيرة ثم طهرت عشرين ثم رأت الدم خمسا ثم طهرت عشرين وهكذا مرات أو مرتين ثم استحيضت ردت الى ذلك وجعل دورها أبدا خمسة وعشرين وان لم يتكرر بان استمر الدم من الخمس الاخير يعنى بعد أن رأت دور الخمس والعشرين دما ونقاء مرة واحدة قال الرافعى فحاصل مايخرج طرق الاصحاب فيها وفى نظائرها أربعة أوجه أصحها تحيض خمسا من أوّل الدم وتطهر عشرين أبدا والثانى تحيض خمسا وتطهر خمسة وعشرين والثالث تحيض عشرة من هذا الدم وتطهر خمسة وعشرين ثم تحافظ على دورها القديم والرابع ان الخمس الاخيرة وهى أوّل الدم استحاضة وتحيض بعدها خمسا أوّل الشهر الثانى ثم تطهر خمسة وعشرين أما لو كانت المسئلة بحالها فحاضت خمستها وطهرت أربعة عشر يوما ثم عاد الدم واستمر فالمتخلل بين خمستها والدم ناقص عن أقل الطهر ففيها أربعة أوجه أصحها أن يوما من أوّل الدم العائد استحاضة تكميلا للطهر وخمسة بعده حيض ثم خمسة عشر طهر وصار دورها عشرين والثانى أن أول يوم استحاضة كالاول ثم العشرة الباقية من ذا الشهر مع خمس من الآخر حيض ثم تطهر خمسة وعشرين ثم تحافظ على دورها القديم والثالث أن اليوم الاوّل استحاضة وبعده خمس حيض ثم خمسة وعشرون طهر وهكذا أبدا والرابع جميع العائد الى آخر الشهر استحاضة وتفتتح دورها القديم من أوّل الشهر الثانى والله أعلم اهـ وقد تبعه على هذا مختصرو الروضة وصاحب جامع المختصرات وشارح روض ابن المقرى الشيخ زكريا بل قرره بما يزيد الاشكال الآتى ومثله المزجد فى عبابه وقد استشكل فى المسئلة الاخيرة بانه خلاف القواعد المقررة فانه لم يسبق لها دور هو عشرون فى هذا التصوير فترجع اليه وقد قرر فى المجموع عقب ذلك أنها لو طهرت بعد خمس العادة عشرا ثم استحيضت ردت الى عادتها بلا خلاف فكيف يقدح فى عدد الاربعة عشر وحدها التكميل بيوم الطهر ثم تحيض تحكما بغير دليل وقياسها فى المسئلة المصورة عن الرافعى أن تكون كالتى قبلها ان كانت مسبوقة بها فتطهر ستا من أوّل الدم ثم تحيض خمسا فدورها خمس وعشرون على الاصح كما مر فيها ويختلف الخلاف فيها فان لهذه عادة قد تكررت مرتين وان لم تكن مسبوقة بها بل كانت تحيض فى كل شهر أوّله خمسا فرأتها فى شهر ثم طهرت أربعة عشر ثم استحيضت كما وقع التصوير به للمتأخرين ممن وافق ومن استشكل فقياس ما سبق وقاعدته أن يكون حيضها على الاصح خمسا أوّل الشهر الثانى وما قبله استحاضة وتحافظ على دورها القديم كما هو الوجه الرابع فيما ذكره ولم ينبه أحد من المصنفين على هذه المخالفة بل تنبه له شيوخنا رحمهم الله ورأوا الرد فى ذلك الى مااقتضته القواعد وظهر من كلام الشيخين رحمهما الله ان فيها كلاما سقط أوله كما يقتضيه ترتيبه فى تنقل العادة فى الطهر فانه قال قد يتغير قدر الطهر دون الحيض فذكر صورة من دورها ثلاثون كما ذكرنا وطهرها منه خمسة وعشرون ثم رأت الدم بعد عشرين منه فنقص منه خمس ثم طهرت عشرين ثم استحيضت فصار دورها خمسا وعشرين بالصفة

على عضو ينتقض الوضوء بلمسه وأن الوضوء يصح معه أيضا وقد قالوا لا يجب قطع العضو لاجل الطهارة (سئل) هل يجوز للمتيمم الطواف المفروض وهل يعيده اذا قدر على الماء أم لا (فأجاب) بأنه يجوز له الطواف وتجب اعادته اذا قدر على الماء لشدة المشقة فى بقائه محرما خصوصا اذا عاد الى وطنه (سئل) هل اذا فقد التراب يلزمه أن يطلبه كطلب الماء فى جميع صوره أم لا (فأجاب) بأنه يلزم المحتاج الى الطهارة طلب التراب كطلب الماء لانه أحد الطهورين ولانه بدله وظاهر أن من عجز عن المبدل وقدر على بدله لزمه الاتيان به (سئل) عن الجنب الفاقد للماء اذا أراد الاكمل فى طهارته يطلب منه تيممان أحدهما عن الوضوء والآخر عن الغسل (فأجاب) بأنه يتيمم تيمما وجوبا لاجل الجنابة وتيمما ندبا لاجل الوضوء (سئل) هل المعتمد ماقاله ابن خزان من أن المتيمم فى الحضر لا يصلى على الميت أم لا (فأجاب) بأنه رأى مرجوح وقد صرح البغوى وغيره بخلافه (سئل) عن قولهم يجب القضاء اذا تيمم بمكان يندر فيه فقد الماء وبعدمه بمكان لا يندر فيه هل المراد به وقوع الصلاة فى ذلك

الاخيرة فلولم يتكرر بل استحيضت بعد العشرين الطهر أوّل مرة ردت اليه لانه الاخير بناء على ثبوت العادة بمرة ثم ذكر المسئلة المذكورة ولم يذكر فيها انقطاعا بأقل فقياس سياق كلامه أن يقول امالو كانت المسئلة بحالها فحاضت خمستها ثم طهرت خمسة عشر ثم رأت الدم خمسا ثم انقطع وطهرت أربعة عشر ثم رأته ففيها أربعة أوجه ويذكر ذلك على ماصوّرته وهذا عندى لاشك فيه من حيث النظر وأظن هذا الاختلاف شبيه بما فهمه الولى أبوزرعة من الروضة فيمن صلى بصلاة الامام على مرتفع وهو لايحاذيه بجزء منه حيث وقع فيها وفى غيرها أنه لاتصح صلاة المأموم فى غير المسجد ان ذلك مبنى على طريقة الخراسانيين فى اشتراط قوة الاتصال والقرب وهى مرجحة عند النووى وبما فهمه الاسنوى وغيره مما نقله فى الروضة عن النص والجمهور فيمن قال ان فعلت كذا فمالى صدقة أنه يلزمه ان فعله التصدق بكل ماله انه مبنى على وجوب الوفاء بما يسمى فى نذر اللجاج كما هو قول ولكنه مرجوح وان المسئلة فرد من أفراد نذر اللجاج وادعى كل منهما أن ماذكره يؤخذ من طى كلام النووى وتبعهما غيرهما من المتأخرين أولعل ماظنناه سقط من نسخة العزيز التى اختصر منها الروضة فقد ذكروا أنها سقيمة وتبعه على مافيها من غير تأمل للسقط فى الروضة وشرح المهذب وقد أثبته فى النسخ المعتمدة كما ذكروا أن الرافعى فى العزيز نقل عن الجديد ان من زوّج أمته بعبده لايسن له أن يسمى وروى عن القديم انه يسن له ذلك وعكسه فى الروضة فقال يسن فى الجديد دون القديم قالوا وسببه سقم نسخته من العزيز نبه على ذلك النشائى وأطبق عليه من خلفه وأشياء غير ذلك فيها والله أعلم ولنبين مابنيت عليه الوجوه فى المسئلتين لتعرف صحة ماقررناه ففى الاولى وهى من رأت الدم خمسا ثم طهرت عشرين ثم رأته واستحيضت من أوّل وهلة وجه الاصح ثبوت العادة بمرة وان من اختلفت أدوارها تأخذ بالاخير ووجه الثانى ان تحيض خمسة أوله لتكررها ثم تطهر خمسة وعشرين كعادتها القديمة اذلم يتكرر الطهر الاخير بناء على اشتراط تكررها ووجه الثالث تحيض عشرة اعتبارا بأوّل الدم فى خمس ومحافظة على وقت الاولى لتكررها مرارا ووجه الرابع ان حيضها من أوّل الشهر وما قبله استحاضة مراعاة لتكرر العادة فى الطهر والحيض مرارا فترجع للقديمة وأما فى المسئلة الثانية بناء على ماقررناه فيمن لها خمس حيض أوّل الشهر وباقيه طهر ثم رأت فى شهر بعد حيضها خمسة عشر نقاء ثم رأت الدم خمسا ثم طهرت أربعة عشر ثم رأته وجه الاصح ان يوما من أوّل دمها استحاضة وبعده خمس حيض ثم خمسة عشر طهر ثبوت العادة بمرة فيهما واعتماد الاخيرة كما فى المسئلة الاولى ووجه الثالث أن تحيض خمسة كذلك لان الحيض تكرر بها وتطهر خمسا وعشرين كعادتها القديمة اذلم تره زمن الصحة الامرة بناء على أنها لاتثبت بها وهو كالثانى فى الاولى ووجه الثانى هنا أنها تحيض خمسة عشر عشرا من أوّل الدم مراعاة لاوليته وخمسا من أوّل الشهر مراعاة لوقت عادتها القديمة لتكررها فيه وهو على نمط الوجه الثالث فى الاولى والوجه الرابع هنا يراعى العادة القديمة فى وقتها حيضا وطهرا لتكررها مرارا كما فى المسئلة الاولى والله اعلم أقول وهذا مما من الله به وله الحمد فى حل اشكال هذه المسئلة بعد طول البحث والفكر فيها مع عدم من نظر فى ذلك بعد وجوده وانما ظهر ذلك بمدد من الله تعالى بعد اللجأ اليه فيه فألهمنى فهم ماسقط من تصويرها فى كلام الشيخين كما سبق وبذلك أى رد الساقط فى محله ينتظم أوّله وآخره كما قررناه قال شيخنا الامام عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى فضل ولم أر من تنبه لهذا الاشكال الازكريا فى شرح البهجة ولم يحله اه ثم اعلم أن المعتادة اذا عرفت عادة ثم طرأ عليها مايوجب التمييز عملت به على الاصح كما سبق ففيمن كانت تحيض أوّل كل شهر خمسا لو رأت قبل خمسها خمسا دما أقوى من دم خمسها فحيضها القوى بناء على ذلك ويصير دورها خمسا

وعشرين

المكان أيضا أولا حتى لو تيمم بمكان يندر فيه الفقد وصلى به فى مكان لايندر فيه لايجب عليه القضاء (فأجاب) بأنهم عبروا بقولهم المذكور جريا على الغالب من عدم اختلاف مكان التيمم والصلاة به فى ندرة فقد الماء وعدم ندرته فان اختلفا فى ذلك فالاعتبار حينئذ بمكان الصلاة به وقد قال فى الروضة وأصلها أما اذا رأى الماء فى الصلاة فان لم تكن مغنية عن القضاء فكصلاة الحاضر بالتيمم اه وقد قال فى التنبيه وان رأى الماء فى أثنائها أتمها ان كانت الصلاة مما يسقط فرضها بالتيمم قال ابن النقيب فى مختصر الكفاية أى وهى صلاة السفر ثم قال فى التنبيه وتبطل ان لم يسقط فرضها بالتيمم قال ابن النقيب أى وهى صلاة الحضر لانه لايعيدها اذا أتمها فلا حاجة الى اتمامها واعادتها وقال ابن المقرى فى تمشيته وقوله كقاصر رأى ماء فنوى اقامة أو اتماما يعين أن المسافر القاصر بهذه النية صار حاضرا فلا يسقط فرضه بالتيمم وهذا اذا كان الماء معه وماهنالك غالبا والافلا أثر لنيته لان الصلاة بموضع يغلب وجود الماء فيه تبطل برؤية الماء مطلقا (سئل) عما اذا نقل التراب

وعشرين وكذا لو رأت القوى بعد خمسها فتنتقل اليه و يصير دورها خمسة وثلاثين فلو رأت الخمسة المعتادة ثم نقاء خمسة عشر ثم رأت دما أقوى من دمها خمسا أو أكثر الى خمسة عشر ثم ضعف واستمر فقال الفوراني والبغوى وصاحب العدة الخمسة الاولى من الدم حيض بالعادة ثم النقاء طهر ثم يكون القوى حيضا لصلاحية كل لما ذكر وهو الصحيح فى الروضة فلو رأت خمستها أحمر ثم أطبق أسود الى آخر الشهر قال فى شرح المهذب فالمذهب أن السواد يرفع حكم الاحمر وان كان معتادا فحيضها هنا خمسة من أول الاسود فاعرف هذه الاخيرة فقد تخفى على المتفقه فيحسب ان المعتبر للحيض خمس العادة فى وقتها لعدم صلاحية الاسود لكونه كله حيضا و يصير دورها فى الاول مع الخمس عشرين وفى هذه خمسة وثلاثين ان لم يحصل تمييز بعد معتبر أو انقطاع هذا كله حكم من لم ينقطع دم استحاضتها أو انقطع وانسحب الدم على أيام عادتها وأما ذات المتقطع فاعلم أن النقاء الواقع بين الدمين المحكوم بكونهما حيضا واحدا حكمهما كالدم فى كونه حيضا على الاظهر كنقاء من لم يجاوز دمها خمسة عشر أو الذى بين دمى من جاوزها فيما حكم بهما حيضا لتمييز أو عادة على ما سبق كان رأت دماء متقطعة فيها سواد يبلغ مجموعه خمسة عشر يوما وليلة ثم تقطع أحمر فقط فالسواد وما تخلله من دم أو نقاء حيض والباقى طهر حتى يتغير بأقوى يصلح حيضا آخر وأما من تقطع دمها بصفة حتى جاوز خمسة عشر فكله استحاضة يؤخذ منه المرد السابق سواء كان الخامس عشر وما يليه دما أو نقاء فان كانت مميزة أخذت بالتمييز أو غير مميزة فان كانت مبتدأة فيوم وليلة من أول الدم أو أثنائه ان لم يبلغها الاول حيض و باقى الشهر استحاضة أعنى تسعا وعشرين بعد الحيض فلو تقطع الدم بأقل من يوم وليلة كله كيوم دم وليلة نقاء فلا حيض لها على الاصح ومثلها من عادتها يوم وليلة وان كانت معتادة فى غير ذلك وانطبق الدم على أيام العادة فهى الحيض وان لم يقع فى شئ منها بل سبقها دم وتأخر عنها دم أخذنا قدر عادتها من أول أقرب الدمين الى أول العادة كأن كانت تحيض ستا أول الشهر فرأتها ثم رأت ستا آخره ونقاء أول الثانى ثم دما لثمان منه فان حيضها الست السابقة لانها أقرب الى أول العادة بيوم فان اتفقتا فى القرب فحيضها من أول المتأخرة كما لو رأته فى مثالنا لسبع من الشهر الثانى فحيضها الاخيرة فلو كان حيضها أول الشهر فرأته فى شهر آخر يوم الثلاثين واستمر سبعا أو تقطع بنقاء فى خلالها فحيضها أيام عادتها واليوم الاول استحاضة على الاصح كما سبق وان استمر ستا فقط ولو بنقاء فى أوساطها حيضناها ستا من أول الدم على الاصح وكذا لو تأخر الدم عن أول العادة فانا نتم العادة مما بعده وكذا ان لم تر الدم هذه الا لعشر من الشهر الثانى فانا نأخذ لها ستا منه حيضا بما تخللها و يزيد طهرها تسعا فتثبت عادتها على ما تقدم ان اتصل وحيث حكم لها بابتداء الحيض من دم و لم يمكن استيفاء العادة الا بنقاء قبله أو بعده نقص حيضها كأن يكون عادتها خمسا أول الشهر فرأته أوله يومين ثم يوما نقاء ثم يوما دما وهكذا فحيضها الاربع الاولى دون النقاء الاخير لانه لم يحتوشه دماء حيض اذ لو حيضناها السادس لزدنا على قدر العادة وكذا لو لم تره الا ثانيه وتقطع يوما دما فيومين نقاء فحيضها الثانى وثلاث بعده لا الاول اذ لم يسبقه دم ولا ما بعدها لما سبق فلو رأت الدم فى الدور الثانى أول الثلاثين حيضناها من أوله ولا يصير نقاء وانها مع التقطع عادة وهكذا ما دام التقطع فنأخذ ما انطبق على أيام العادة فان لم يقع شئ منه فيها فأول حيضها أقرب أول الدمين الى أولها فان استويا فالاخيرة كما سبق فلو كان حيضها أول الشهر خمسا كما ذكر فرأته أربعا وثلاثة نقاء واستمر فحيضها الاربع من يوم تسع وعشرين لا من يوم ست وثلاثين لان الاول أقرب لاول دم العادة وفى الدور الثانى من أول الثلاثين الثانية لانها أيام عادتها أصلا وكذا تدور براعاتها على ما ذكر ما دامت كذلك فلو رأت هذه يومين

وأحدث قبل مسح شئ من وجهه هل له أن ينوى الآن ويمسح وهل الحكم كذلك فيما لو نقل من وجه الى يد أو عكسه أم لا (فأجاب) بأن له أن ينوى ثم يمسح وجهه بالتراب المذكور فى المسائل الثلاث ويجزئه ذلك قياسا على التمعك ونقل التراب من على كمه أو يده ولان الواجب عليه تجديد النية فان الحدث انما أبطلها فقط (سئل) عمن سترت جميع أعضاء تيممه الجبيرات هل يتيمم عليها أم يصلى كفاقد الطهورين ثم يعيد (فأجاب) بأنه لا يجب عليه التيمم و يصلى كفاقد الطهورين ثم يعيد ولكن يسن له التيمم خروجا من خلاف من أوجبه (سئل) عن جعله فى تحرير التنقيح ان من شروط التيمم العلم بالقبلة مع أنه فى شرح الروض جعل الاوجه عدم اشتراطه ما المعتمد (فأجاب) بأن المعتمد ما فى شرح الروض من صحة التيمم قبله كصحته قبل ستر العورة والفرق بينه و بين ازالة النجاسة انه أخف منها ولهذا تصح صلاة من صلى أربع ركعات لاربع جهات بلا اعادة بخلاف ازالة النجاسة (سئل) عن فاقد الطهورين والمتحير فى القبلة والعاجز عن الاذكار الواجبة

ويومين فاتفق أوّل دمها يوم تسع وعشرين ويوم الثالث والثلاثين حيضناها من الثانى لاستواء أقربهما وتأخره فهو أولى والله أعلم وأما من نسيت عادتها قدرا ووقتا فهى المتحيرة وفيها قولان أحدهما هى كالمبتدأة لاتمييز لها فترد الى يوم وليلة من أوّله حيضا فان لم تعرف أوّله فمن أوّل الشهر الهلالى على الاصح وتسعة وعشرين طهرا أبدا والا ظهر وجوب الاحتياط فيحرم الوطء ونحوه ومس المصحف والقراءة فى غير الصلاة وتصلى الفرائض أبدا وكذا النفل فى الاصح وتقرأ فيها الفاتحة والسورة ومثلها فرضا ونفلا الصوم والطواف وتدخل له المسجد وكذا الجماعة كما ذكره بعضهم وتغتسل لكل فرض أو صلاة نفل بعد خروج وقت ما اغتسلت له فى الاصح نعم ان ذكرت وقت انقطاع دمها كوقت الظهر لم تغتسل الا ذلك الوقت كل يوم وتصوم رمضان ثم تقضيه مرة أخرى لاحتمال وقوع بعضه فى الحيض فتحتاط وهل يلزمها قضاء الصلاة ظاهر نص الشافعى لا ونقله جمع عن جهور أصحابنا وصحح جمع وجوبه أى قضاء صلاة مبهمة لكل ستة عشر يوما وصححه فى أصل الروضة قال الرافعى وهو الصحيح عند الجمهور لاحتمال انقطاع الدم بين الغسل وفراغ الصلاة والله أعلم ولقضائها صلة طويلة مذكورة فى كتب الفقه وأما من نسيت قدر عادتها وعرفت أوّل دمها فتحيض يوما وليلة ثم تحتاط كالمتحيرة الى خمسة عشر وبعدها هى طاهرة الى يوم أول العادة ومن عرفت قدرها وجهلت وقتها بالكلية فان لم تدر أنها تحيض فى كل شهر أو مدة معروفة مكثت مدة أوّل الدم قدر العادة تصلى كل فرض بوضوء فى وقته ثم بعد ذلك تفعل ماتفعل المتحيرة أبدا وان عرفته فى زمن معروف طويل كشهر ولم تعرف عينه منه لا أوّله ولا آخره صلت بالوضوء أوّل ذلك الزمن حتى يمضى قدر الحيض ثم تحتاط الى أوّل مثله وتغتسل للاحتياط كالمتحيرة الى حيث لايحتمل انقطاع الدم عادة فتقتصر على الوضوء وحيث عرفت وقت الانقطاع من ليل أو نهار فتقتصر على الغسل عنده وكذلك كله أمثلة هذا أصلها ومن لها عادات مختلفة غير منتظمة ولم تعلم أخراها ردت فى الاستحاضة لاقلها فى الحيض ثم تغتسل وتصلى وتفعل ماتفعل المتحيرة الى أن يمضى قدر أكثر عاداتها ثم هى طاهرة الى مثل وقت حيضها ثم هكذا ولا يخفى قياس من اختلفت عادة طهرها كذلك والله أعلم *(خاتمة)* قد عرف أنه يحرم على الحائض مايحرم على المحدث والجنب وتزيد بتحريم الطهارة والصوم وقراءة القرآن وعبور المسجد ان خافت تلويثه ويحرم وطؤها وكذا الاستمتاع بها بما بين السرة والركبة وقيل لايحرم واختاره النووى فى شرح المهذب وغيره ويجوز نظر عورتها قال بعض المتأخرين ويحرم عليها أن تستمتع بما بين سرة زوجها وركبته وفيه نظر قوى وظاهر كلام الائمة خلافه وتقضى الصوم دون الصلاة وللمستحاضة فيه حكم الصحيحة على الاصح الا المتحيرة فحيث يحكم بطهرها فلها حكم الطاهرات مطلقا فللزوج وطؤها لكنها فى أوّل أمرها اذا زاد الدم على عادتها قبل أن يصل خمسة عشر تبقى على حكم الحيض لرجاء انقطاعه فيها فيكون كله حيضا فاذا جاوزها تبين ان مازاد على عادتها طهر فتقضى صلاته ثم فى الدور الثانى اذا مضت عادة حيضها وبها الدم تغتسل ويحكم بطهرها فان انقطع لخمسة عشر فأقل تبين كونه كله حيضا هذا ان كان متصلا وكذا ان كان متفاصلا بنقاء لا يكون طهرا مستقلا على مارجحه الرافعى وعليه جمع من المتأخرين وضده ان من تقطع دمها فلها حكم المبتدأة تفعل ما تفعل الحائض ان رأت الدم والطاهرة منه اذا انقطع وتغتسل وذلك فى كل دور حتى تبلغ خمسة عشر وان كثرت الادوار كذلك ورجحه النووى وغيره والله أعلم *(خاتمة)* للخائفة المستحاضة حيث أمرت بالصلاة بلا غسل أو به تتوضأ كسلس البول فى وقت الصلاة بعد أن تغسل فرجها ثم تحشوه بنحو قطن طاهر ثم ان لم يمنع الدم كله عصبت عليه بعصابة ان لم يؤذها الدم فان كانت صائمة كفت العصابة عن الحشو وبادرت بالصلاة فان انتظرا جماعة أو اخر النحو

بالعربية اذا ترجم عنها هل يجوز لكل منهم أن يصلى الفرض وان لم يضق الوقت عنه أم لا (فأجاب) بأنه لايصلى المتحير الفرض حتى يضيق وقته عن الاجتهاد ولا فاقد الطهورين الفرض فى وقته مادام يرجو أحد الطهورين حتى يضيق وقته بخلاف المترجم فانه يصلى الفرض بها وان لم يضق وقته والفرق بينهما وجود البدل فيهما دونها (سئل) عما لو عمت العلة وجهه فتيمم عنها هل تكفيه النية له عن نية الوضوء عند غسل بقية الاعضاء وان كانت العلة فى اليدين مثلا هل تجزئ نية الوضوء اذا نوى بها استباحة الصلاة عن نية التيمم أولا (فأجاب) بأنه تكفيه النية الاولى فلا يحتاج الى نية عند غسل بقية الاعضاء اذ نية الوضوء لاتكون الا عند تطهير الوجه وقد حصلت عنده نية الاستباحة فشملت المغسول أيضا وأما اذا كانت العلة فى غير الوجه فلا تكفى نية الوضوء وان نوى بها استباحة الصلاة عن نية التيمم لانه طهارة مستقلة تفتقر الى نية تقترن بنقل التراب ومسح الوجه وان بحث النووى الاكتفاء بها اذا نوى بها استباحة الصلاة (سئل) عن مسافر تيقن

ستر

ستر وأذان لم يضر والا ضر و ينوى بان استباحة الصلاة مع ذكر الفريضة فى الفرضية عند أول الوجه ولا تكفى نية رفع الحدث و ينبغى ضمها للاول خروجا من خلاف من أوجبها و بعيدان التعصيب والوضوء لكل فرض و يتبعه كل نفل فى وقته لابعده على الاصح والله أعلم

*(فصل فى النفاس وما يتعلق به) * هو دم الولادة وأقله مجة وغالبه أربعون وأكثره ستون قال الرافعى وفى أول وقته أوجه الاول من عند الطلق والثانى عند الولادة والثالث وهو الاصح من انفصال الولد وحكى الامام وجها أن من ولدت ولم تر دما أياما دون أقل الطهر ثم رأته فابتداؤها يحسب من خروج الدم لامن الولادة وهذا وجه رابع اه وهذا لفظ أصل الروضة ونقله فى المجموع عن الرافعى فى أول النفاس على سقم فى نسخته وأقره ثم قال فى أثناء النفاس لو ولدت ولم تردما أياما ثم رأته فهل يكون ابتداء مدة النفاس من رؤيته أو من الولادة وجهان حكاهما الامام أصحهما من رؤيته وكذا صحح فى التحقيق أنه من رؤيته وقد يوهم تناقض بين كلاميهما وكلام الروضة كما ذكره بعض أئمة المتأخرين والظاهر أنه لاتناقض بينهما بل كلام الرافعى فى تصحيحه انه من الولادة أى وقت ابتداء الستين وأن النفاس الدم الخارج بعدها فان تأخر فما بينهما من النقاء طهر كما ذكرنا ان الاصح فى المجموع والتحقيق أن أول النفاس من خروج الدم لامن الولادة أى فلا يتعلق بالمرأة أحكامه من تحريم الصلاة والوطء ونحوه الا بعد خروج الدم ولها قبله حكم الطاهرات وبهذا صرح البلقينى وليس ببعيد كما قلنا أقل الحيض يوم وليلة وأكثره خمسة عشر ومرادنا بالاول قدر زمن الدم وان تفرق و بالثانى مطلق الزمن حتى يكون مابعده غير حيض وان لم تر قبله الاقدر يوم وليلة مفرقا سيما عند من يرى تلفيق الدماء المتفرقة ويكون مابينهما طهرا و يدل على ان الرافعى أراد هذا حكايته الوجه الرابع عن الامام انها اذا رأت الدم بعد الولادة بأيام فابتداء المدة منه وضعفه وكذا أقره النووى وصحح أن النفاس من الدم وقد اتفقوا على تفسيره بالدم فالمقصود بتصحيحه كونه من انفصال الولد ابتداء المدة مقابلا للوجهين اللذين قبله انه من الطلق أو مقارن الولادة لاكونها نفاسا بعدها وان لم تر الدم الا بعد أيام دون خمسة عشر بل المأخوذ من كلامهما اتفاقهما على أنها طاهرة مالم تره الا عند من اعتبر دم الطلق أو مقارن الولادة ان وجدا فان النفاس عنده يستمر من حينئذ اما على الاصح من عدم اعتبارهما فانما النفاس بعد رؤية الدم بعد الولادة وابتداء الستين من الولادة وان تأخر الدم عنها حتى يجيء فيما ترى بعد الستين منها حكم ماجاوز الاكثر كما سيأتى الا على الوجه الذى حكاه الامام ان ابتداء المدة من خروج الدم لامن الولادة اه فلنفرع على ذلك فنقول من ولدت ولم تردما فلا نفاس لها أصلا فاذا اغتسلت فلها حكم الطاهرات فى كل شئ فاذا رأته قبل مضى خمسة عشر ولم يجاوز ستين فهو نفاس بأى صفة كان وكذلك ماتخلله من نقاء على الاظهر فان جاوز الدم الستين من غير اتصال بها بأن رأت النقاء بعدها بخمسة عشر يوما ثم ظهر الدم فهو حيض ان بلغ يوما وليلة على ماسبق وكذا ان رأته قبل مضى الخمسة عشر على الاصح السابق بيانه أول الحيض وان اتصل الدم بآخر الستين فهى مستحاضة حكمها كهى فى الحيض وتفصيله انها تكون مميزة وغيرها مبتدأة ومعتادة الاولى المبتدأة المميزة بان ترى قويا وضعيفا فالقوى هو النفاس ان لم يجاوز الستين والا فهى غير مميزة والضعيف طهر قل أو كثر ان كان متأخرا عنه نعم ان سبق الدمين نقاء خمسة عشر فأكثر فالقوى حيض كما سبق فلو رأت عقب الولادة دما أحمر خمسة عشر أو نقاء دون خمسة عشر ثم دما أحمر بعدها ثم أسود دون الستين من الولادة ثم استمر أحمر أو أشقر فقياس كون الضعيف طهرا أن يكون الاسود حيضا لتقدم مدة الطهر عليه و ينبغى أن يكون الدمان الاولان نفاسا لوجود الولادة وصلاحيتهما له وانقلاب الدم

وجود الماء فوق حد القرب فى مكان يندر فيه فقده ولو قصده خرج الوقت فهل يجوز له التيمم أو يجب عليه السعى اليه ليتطهر به (فأجاب) بأنه يجب عليه السعى ليتطهر به وان خرج الوقت لوجوب الاعادة عليه لو تيمم وتعبيرهم بالمقيم جرى على الغالب (سئل) عمن قدر على تحصيل الماء من مالكه بغير عوض هل يجب عليه كان وجده فى يد فرعه الذى وهبه له قبل الوقت أو فى يد مشتريه وله خيار (فأجاب) بأنه يجب على الاصل الرجوع فى الماء الذى وهبه لفرعه اذا احتاج اليه لطهارته وعلى البائع فسخ البيع فى الماء المحتاج اليه لطهارته اذا كان له خيار كما يجب عليه سؤال هبة الماء وقرضه واستعارة آلته مع أن فى هبة الماء منة وفى قرضه احتمال عجزه عند المطالبة به وفى استعارة الآلة احتمال تلفها فيضمن قيمتها (سئل) ما الفرق بين الحكم باستعمال الماء المنفصل على يد المتوضئ وعدم الحكم باستعمال التراب المنفصل على يد المتيمم (فأجاب) بأن الفرق بينهما عسر ايصال التراب الى العضو لاسيما مع الاقتصار على الضربتين فيعذر فى رفع اليد وردها

بعد الستين دلالة على كونه دم استحاضة وهذا الامر أيضا يعم مالو كان الاول أضعف من الاخير الذى بعد الستين كأن ترى أولا عشرين يوما دما أشقر ثم أربعين أسود ثم دما أحمر فيكون الاولان نفاسا دون الاخير وكذلك لو رأت الاخير قبل الستين وجاوزها متصلا فهو طهر من أوله وهذا ظاهر على الوجه الذى يقول ابتداء حكم النفاس من الولادة وان لم تزد ماذا رأته قبل خمسة عشر بعمومه وكيف يكون الضعيف كالنقاء وهى لو رأت نقاء ثم حدث الدم قبل خمسة عشر فهو محسوب من مدة النفاس بل ظاهر اطلاقهم أن من رأت عقب الولادة متصلا أو بعد قرب دما ضعيفا ورأت بعده قبل خمسة عشر قويا وجاوز الاكثر أن يكون الضعيف طهرا وهو بعيد والمسئلة فى الصورة الاولى بين أن يحكم بأن لانفاس لها ويكون القوى حيضا أو يكون هو وما قبله وان كان فى غاية الضعف نفاسا فيكون ذلك فيما اذا رأت القوى قبل خمسة عشر أولى وهذا عندى أقرب فهما لاطلاقهم ان الدم اذا وقع فى مدة النفاس يكون كله أو بعضه نفاسا ولتصويرهم مسئلة الحيض فى مدة النفاس بما سبقه نقاء خمسة عشر وهذا ماراه بعض أفاضل العصر أيضا أخذا من كلامهم فلو رأت قويا ثم ضعيفا ثم أضعف منه كاسود ثم أحمر ثم أصفر وجاوز الستين فهو طهر والاولان نفاس كما يعرف من مثله فى الحيض وكذا لو رأت أسود ثم أحمر ثم أسود فيهما ثم أشقر وجاوز فهو طهر والاحمر مع الاسودين نفاس وان زاد على خمسة عشر لان مدة النفاس تزيد عليها وقد وقع بين أسودين يصلحان نفاسا وكذا لو كان المتخلل شقرة أو كدرة فلو زاد الاسود الثانى حتى جاوز الستين فهى مثل من رأت فى الحيض سبعة أسود ثم سبعة أحمر ثم سبعة أسود فمن قال السواد الاول مع الحمرة حيض قال فى الاحمر هنا انه نفاس والا فالسواد الاول فقط وهو الاصح فى مسئلة تخلل الحمرة بين السوادين الصالحين حيث قلنا انها نفاس مع بعدها من الولادة التى هى سببه تعرفك أن الحمرة قبل السواد مع قربها من الولادة أولى كما رأيناه آنفا ولترد النظر فى تفصيل المسئلة فانى لم أر من بلغها حقها حتى فى المطولات بل يحيلونها على استحاضة الحيض الثانية المبتدأة غير المميزة وهى من كان دمها بصفة واحدة أو بصفتين وتأخر القوى حتى جاوز الستين والاظهر ردها الى أقل النفاس من أول الدم وهو مجة وطهرها بعده تسع وعشرون ثم تحيض حيض المبتدأة يوما وليلة على الاظهر ثم تطهر تسعا وعشرين كما مر فى الحيض هذا ان لم تكن قد حاضت قبل أصلا فان كانت قد حاضت كما هو الاغلب طهرت بعد المجة عادة طهرها من الحيض ثم تحيض عادة حيضها فلو لم تحض الا آخر جاهلا وطهرت بعد دون خمسة عشر وولدت ردت بعد المجة الى تسع وعشرين طهرا ثم قدر ماحاضت حيضا بناء على ثبوت عادة الحيض بمرة وهو الاصح وكذا لو كانت عادتها فى الحيض عشرا وطهرها منه عشرين ثم ابتدأها نفاس ورأت الدم عشرين ثم طهرت منه عشرين ثم استحيضت تحيض عشرا عادتها ثم تطهر عشرين بناء على ثبوت العادة بالمرة الاخيرة كما سبق ولو ولدت ولم تر دما ثم رأته بعد أيام دون قدر الطهر وجاوز أخذت قدر المجة من أول الدم نفاسا وفى النقاء قبله وجهان الاصح أنه طهر الثالثة المعتادة غير المميزة وترد الى عادتها نفاسا وطهرا ثم تحيض على عادتها ان كانت قد حاضت والا فهى مبتدأة فى الحيض فلو اعتادت أياما فرأت النقاء المذكور ثم الدماء أخذت منها عادتها كلها وماقبلها طهر على الاصح كما سبق لكن لا يثبت به عادة فى الطهر لانه دون أقله فلو كانت قد ولدت مرارا ولم تر دما ثم ولدت فهى الآن مبتدأة ولا يضر عدم النفاس عادة ولو اختلف نفاسها ولم ينتظم بعادة متكررة ردت الى قدر الاخير منه وان انتظم بعادة متكررة كأن كانت ترى الدم بولد أربعين وبولد ستين وتكرر مرتين فأكثر فظاهر كلامهم الرجوع الى ذلك وكذا لو اختلفت بالذكر والانثى وتكرر ومن هنا تنتج مسئلة لم أر من ذكرها لكنها تؤخذ من قاعدة الباب وهى انهم قالوا المرجع فى الطهر الى آخر العادات والغالب أن

كما يعذر فى التقاذف الذى يغلب فى الماء ولا يحكم باستعمال المتقاذف (سئل) عن مسافر وجد خابية أو نحوها مسبلة هل يجوز له الوضوء منها أو يتيمم (فأجاب) بأنه لا يجوز له الوضوء منها لانها موضوعة للشرب فقط فيتيمم (سئل) عمن تيمم لجنابة فى مكان يندر فيه فقد الماء كالحضر وصلى هل يجوز له أن يقرأ مع الفاتحة السورة وهل يجوز له قراءة القرآن خارج الصلاة أولا (فأجاب) بأنه يجوز له أن يقرأ فى الصلاة السورة مع الفاتحة خلافا للقاضى حسين والخوارزمى ويجوز له أيضا قراءة القرآن خارج الصلاة ففى الاذكار وغيره للنووى واذا لم يجد الجنب والحائض الماء تيمما وجاز لهما القراءة فان أحدث بعد ذلك لم تحرم عليه القراءة كما لو اغتسل ثم أحدث ثم لا فرق بين أن يكون تيممه لعدم الماء فى الحضر أو السفر فله أن يقرأ القرآن بعده وان أحدث وقال بعض أصحابنا ان كان فى الحضر صلى به وقرأ به فى الصلاة ولا يجوز أن يقرأ خارج الصلاة والصحيح جوازه كما قيدناه لان تيممه قام مقام الغسل (سئل) عمن نوى بتيممه استباحة فرضين قبل دخول وقت أحدهما هل يبطل

النساء فى مدة حملهن لا يحضن فلو أن امرأة عادتها فى الحيض خمس وطهرها عشرون مثلا ثم حملت فاستمر بها الطهر لاجله كما هو الظاهر مدة الحمل تسعة أشهر ثم ولدت ونفست وجاوز دمها الستين فظاهر اطلاقهم أنها بعد مرد النفاس تطهر تسعة أشهر وعشرين يوما اذ هى أقرب اطهارها ثم تحيض قدر عادة الحيض وهو كالمستبعد فى الذهن ويتخيل أنها ترد الى طهرها الغالب بين الحيض وما قبله ان وفى خمسة عشر وهو فيها عشرون لان الظاهر انقطاع الدم للحمل كما هو الغالب لكن الجارى على القاعدة هو الاول ان لم يرد نقل بخلافه كما مر أن من ابتدأها دم قوى يصلح للحيض ثم استمر بعده ضعيف ستة أو أكثر لم يجعلوا لها حيضا الا الاول القوى قال الامام وهو كالمستبعد ولكنه القياس وبه أخذ الائمة ثم لو حاضت بعد طهر صحيح وطهرت كذلك ثبت لها بذلك عادة فلو حملت بعد ذلك وانقطع الدم للحمل كالاول فينبغى أن يكون انقطاعه له عادة يزيد الطهر بها حال الحمل لا غير بناء على الاخذ بالعادة المختلفة اذا انتظمت وتكررت والله أعلم الرابعة المعتادة المميزة بأن ترى الدم بصفة المبتدأة المميزة وعادتها تخالف التمييز كأن كانت ترى النفاس عادة أربعين فرأت فى دور أوله عشرين أسود ثم استمر أحمر وجاوز الستين فهل ترد الى العادة وهى أربعون أو الى التمييز وهو العشرون الاسود فيه وجهان كالحيض الاصح الرد الى التمييز وكذا لو كانت عادتها ثلاثين متصلة بالولادة فرأت بعد ولادة عشرة أيام دما أحمر ثم اتصل أسود وانقطع لدون الستين ثم أحمر وجاوزها فالاصح أن نفاسها مدة الاسود وما قبله والذى بعده طهر كما سبق فى المبتدأة والله أعلم اهـ ما أردنا ذكره ملتقطا من شرح المهذب مفرقا بالمعنى ومن غيره كما يعرف منه وينبغى أن يذاكر به من عنده تأهل للعلم والنظر فيه ليبين مشكله ويصلح خطأه ان كان مأجورا على ذلك من عرضه ومن عرض عليه وفقنا الله واياهم للصواب وجعل ذلك موجبا لرضاه آمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم أبدا والحمد لله رب العالمين هذا تمام مؤلف الامام عبدالله بن محمد بن حكم بن أبى قشير الحضرمى وهاك ما كتبه عليه شيخنا مفرغا له الذهن معتنيا بتفهمه والاحاطة بما نبه عليه فيه مما لم نجده الا فى هذا الكتاب وشرحى الارشاد والعباب له نفع الله به وبهما آمين قال عفا الله عنه وفسح فى مدته ونفعنى والمسلمين بعلومه وبركته ✱بسم الله الرحمن الرحيم أحمد الله على مزيد انعامه وأشكره على مزايا الهامه وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة أتبوأ بها مقاعد الصدق فى دار اكرامه وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله الذى أبان لوارثيه عن قواعد الحق وأحكامه صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه الذين بذلوا أنفسهم فى تقرير الدين وأحكامه صلاة وسلاما دائمين بدوامه آمين (أما بعد) فانه ورد على أواخر شوّال سنة ثلاث وخمسين وتسعمائة بمكة المشرفة كتاب فى أحكام الحيض والنفاس والاستحاضة لخصه مؤلفه الامام العلامة الورع الصالح الفهامة عبد الله بن محمد بن أبى قشير الحضرمى نفع الله بعلومه ومدده من شرح المهذب وغيره مع ضم اشكالات اليه لنفسه وغيره ثم أرسله الىّ طالبا منى النظر فيه بتتميم ناقصه وحل مشكله واصلاح ما ينبغى اصلاحه فأجبته الى ذلك بالكلام على مشكلات مسائله وبيان ما فيها مع تقرير وجه الصواب بدلائله راجيا دعاءه الصالح ونفع المسلمين ومؤملا ان الله تعالى ينفعنى بذلك انه أكرم الاكرمين وأرحم الراحمين لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم وما توفيقى الا بالله عليه توكلت واليه أنيب ولنقدم على الكلام عليه مقدمة نافعة قال فى شرح المهذب ما حاصله اعلم ان باب الحيض من غويص الابواب ومما غلط فيه كثيرون من الكتاب لدقة مسائله واعتنى به المحققون وأفردوه بالتصنيف فى كتب مستقلة وأفرد أبو الفرج الدارمى من أئمة أصحابنا العراقيين مسئلة المتحيرة فى مجلد ضخم ليس فيه غيرها وما يتعلق بها وأتى فيه بنفائس لم يسبق اليها وحقق أشياء مهمة من أحكامها وجمع امام الحرمين فى النهاية فى

ويستفاد ذلك من اجتماع المانع والمقتضى أم لا (فاجاب) بأنه يصح تيممه المذكور لوجود مقتضى صحته وهو نية استباحة فرض فى وقته وليس فى مسئلتنا مانع من صحته بل نيته صحيحة أيضا بالنسبة الى الفرض الثانى اذا صلاه به بعد دخول وقته حيث لم يصل به الاول وقد قالوا لو نوى بتيممه استباحة فرضين أو فروض صح واستباح به فرضا ونوافل فشمل مسئلتنا وقد علم أن المانع انما هو استباحتهما معا بتيمم واحد لا نية استباحتهما به (سئل) عن دائم الحدث اذا تيمم بدل الوضوء هل يشترط فى تيممه الولاء كما فى وضوئه أم لا (فأجاب) بأنه يشترط فيه أيضا الولاء بطريق الاولى (سئل) هل يصح التيمم للجمعة قبل الخطبة ويكون مستثنى من قول الشيخين لا يتيمم لفرض قبل وقت فعله (فاجاب) بأنه يصح تيممه قبل الخطبة وقد شمله كلامهما لان وقتها يدخل بالزوال وان اشترط تقدم الخطبة عليها (سئل) عن بلوغ الصبى بالسن بعد تيممه هل هو مبطل له أم لا (فاجاب) بأن الراجح بقاء تيممه وانه لا يصلى به الا النفل (سئل) هل يندب قتل الخنزير أم لا (فأجاب) بأنه يندب قتله (سئل)

باب الحيض نحو نصف مجلد وقال بعد مسائل الصفرة والكدرة لا ينبغي للناظر في أحكام الاستحاضة أن يضجر من تكرير الصور واعادتها في الابواب وبسط أصحابنا رحمهم الله مسائل الحيض أبلغ بسط وأكملوه أوضح ايضاح واعتنوا بتفاريعه أشد اعتناء وبالغوا في تقريب مسائله بتكثير الامثلة وتكرير الاحكام وقد كنت جمعت في الحيض في شرح المهذب مجلدا كبيرا مشتملا على نفائس ثم رأيت الآن اختصاره والاتيان بمقاصده ومقصودي بما نبهت عليه أن لا يضجر مطالعه باطالته فاني أحرص ان شاء الله تعالى على أن لا أطيله الا بمهمات وقواعد وفوائد مطلوبات وما ينشرح به قلب من له طلب مليح وقصد صحيح ولا التفات الى كراهة ذوي المهانة والبطالة فان مسائل الحيض يكثر الاحتياج اليها لعموم وقوعها وقد رأيت مالا يحصى من المرات من يسأل من الرجال والنساء عن مسائل دقيقة وقعت فيها لا يهتدي الى الجواب الصحيح فيها الا افراد من الحذاق المعتنين بباب الحيض ومعلوم أن الحيض من الامور العامة المتكررة ويترتب عليه مالا يحصى من الاحكام كالطهارة والصلاة والقراءة والصوم والاعتكاف والحج والبلوغ والوطء والطلاق والخلع والايلاء وكفارة العدوان وغيرها والعدة والاستبراء وغير ذلك من الاحكام فيجب الاعتناء بما هذه حاله وقد قال الدارمي في كتاب المتحيرة الحيض كتاب ضائع لم يصنف فيه تصنيف يقوم بحقه ويشفي القلب وأنا أرجو من فضل الله تعالى أن ما أجمعه في هذا الشرح يقوم بحقه أكمل قيام وأنه لا تقع مسئلة الا وتوجد فيه نصا أو استنباطا لكن قد يخفى موضعها على من لا يكمل مطالعته وبالله التوفيق اه وجميع ماذكره حق واقع فيه سيما عويص مسائله ولقد وقعت بين فضلاء اليمن مباحث في بعض عويصاته حتى ج بعضهم ممتحنا أو سائلا عنها فألفت فيها تأليفا نفيسا فغلب الحسد على بعض من لا توفيق عنده فسرق ذلك التأليف قبل كتابة نسخة أخرى منه لكن يسر الله تعالى وله الحمد والمنة في شرح العباب في تلك العويصة وغيرها من مسائل هذا الباب ماتقر به العيون ويعول عليه المحصلون كما سيأتي بعض ذلك في مواضع من هذا التأليف وقد استوفيت في هذا الشرح مسائل شرح المهذب وغيرها فعليك به فانك لا تجد في هذا الباب أجمع لرؤس المسائل منه تقبله الله بمنه وكرمه ويسر اتمامه في عافية بلا محنة انه أكرم كريم وأرحم رحيم (قوله في تعريف الحيض هو الدم الخارج من بطن الرحم في وقته بحكم الجبلة لا لعلة) تبع في قوله في وقته ما في المجموع عن أهل اللغة وفيه دور اذ الضمير في قوله في وقته يرجع الى الحيض المعرف فكأنه قال الحيض هو الدم الخارج في وقت الحيض فلا يمكن معرفة الاول حتى يعرف الثاني وعكسه فتوقفت معرفة الشئ على نفسه وهو حقيقة الدور ولا يصح الجواب برعاية اختلاف مدلولي الحيض لان الضمير اذا عاد على الحيض اللغوي أفسد التعريف من جهة أخرى لان الحيض بالمعنى اللغوي يشمل النفاس وغيره فلم يكن هذا التعريف مانعا فالاولى تعريفه بما جريت عليه تبعا لهم في شرح العباب بقولي وهو لغة السيلان ثم قلت وشرعا دم جبلة أي يقتضيه الطبع السليم يخرج من أقصى رحم المرأة في أوقات الصحة ثم بينت ان قولهم في أوقات الصحة لا حاجة اليه الا لمجرد الايضاح لانه استفيد من التعبير بالجبلة اذ هي كما في المجموع الخلقة أي الدم المعتاد الذي يخرج في حال السلامة فان قلت يصح رجوع الضمير الى الدم والمراد بأوقات الدم أوقات الصحة بعد تسع سنين فآلت العبارتان الى شئ واحد قلت ذلك ممكن لكنه خفي مع ما فيه من البعد عن مظان التعريف اذ مبناه على الايضاح ما أمكن لان القصد كشف الماهية وهو لا يتم الا بتجنب المجاز والاشتراك وخفي الدلالة ونحو ذلك مما يخل بالفهم على أن الاعتراض على المؤلف أظهر منه على المجموع لان المجموع قدم قبل ذلك التعريف قول الازهري في تعريفه دم يرخيه رحم المرأة بعد بلوغها في أوقات معتادة فهذا مبين للضمير في التعريف الذي ذكره عقبه ففي كلامه قرينة على المراد

واما

ثم اذا وجد الشخص ماء طاهرا وماء نجسا ولم يجد غيرهما فهل يتوضأ بالطاهر وجوبا ويشرب النجس أم لا (فأجاب) بأن الاصح أنه لا يجوز له شرب النجس لانه مستقذر بل يشرب الطاهر ويتيمم (سئل) عما لو عمت الجراحة جميع وجهه ويديه هل يكفيه تيمم واحد أم لا بد من تيممين (فأجاب) بأنه يكفيه تيمم واحد اذ لا ترتيب بين وجهه ويديه حينئذ (سئل) عمن نوى التيمم للصلاة هل تكفيه هذه النية أم لا (فأجاب) بأنه تكفيه هذه النية ولا يستبيح بها الفرض (سئل) عن شخص اذا استعمل الماء البارد حصل له ما يبيح التيمم ووجد ما يسخن به الماء لكن اذا سخنه خرج وقت الصلاة فهل يجب عليه تسخينه وان خرج الوقت أو يصلي بالتيمم في الوقت (فأجاب) بأنه يجب عليه تسخينه وان خرج وقت تلك الفريضة (سئل) عن رجل وجد آلة استقاء الماء من نحو بئر ولكن في يديه وجع يمنع الاستقاء فهل اذا تيمم وصلى تجب عليه الاعادة أم لا (فأجاب) بأنه اذا عجز عن الاستقاء بنفسه ونائبه ولو باجرة ان وجدها وصلى بالتيمم وجبت عليه الاعادة (سئل) عن فاقد الطهورين

وأما المؤلف فلم يقدم مايبين مراده والامر فى ذلك كله سهل وانما القصد تشحيذ الاذهان بمثل ذلك (قوله تسع سنين) أى قمرية (قوله فكل دم لم يحكم به حيضا فهو استحاضة) عبارة قلقة اذ التقدير لم يحكم به فى حال كونه حيضا وهذا ليس هو المراد لفساده وانما المراد لم يحكم بكونه حيضا فتأمله وقوله فهو استحاضة فيه نظر وصوابه فهو استحاضة أو نفاس فالاولى قولنا فى شرح العباب كل دم خرج من فرج غيرهما أى الحيض والنفاس استحاضة وان لم تبلغ سن الحيض أولم يتصل به كما فى المجموع (قوله بالذال المعجمة) أى فى الاشهر والا فقد حكى ابن سيدة اهمالها والجوهرى مع اعجامها بدل اللام راء (قوله وأقل الحيض يوم وليلة) يعنى أن يظهر الدم على الفرج أربعا وعشرين ساعة ولو متفرقة فى خمسة عشر يوما ظاهره أنه لايحكم بكون الدم حيضا الا اذا ظهر خارج الفرج واستمر كذلك أربعا وعشرين ساعة وليس مرادا بل اذا وصل الى المحل الذى يجب غسله وهو مايظهر عند الجلوس على قدميها كان له حكم الخارج عن الفرج نعم لايمكن العلم بكونه دما الا اذا خرج منه شئ الى خارج الفرج وحينئذ يحكم بكونه حيضا وان كان معلقا باقصى الرحم لخروج بعضه الى ظاهر الفرج اذ ذلك كاف فى الحكم على صاحبته بكونها حائضا مادامت القطنة تخرج ملوثة وان لم يسل منه شئ الى مايظهر من فرجها عند جلوسها على قدميها وعبارة الشيخين وغيرهما وتثبت أحكام الحيض بظهور الدم وان لم يبلغ يوما وليلة وهى موافقة لما ذكرته أن الظهور انما هو شرط للحكم عليه بالحيض فى الابتداء دون الدوام كما تقرر (قوله فالدم الذى قبل الولادة حيض على الاصح بناء على أن الحامل تحيض وما بعدها نفاس ومابينهما طهر قطعا) مراده بما بينهما مابين قبل الولادة و بعدها وهو مايخرج مع الولادة وقوله انها طهر قطعا غير صحيح بل فيه خلاف مشهور وصواب العبارة وما بعدها نفاس قطعا وما بينهما طهر على الاصح وحاصل عبارة المجموع أن الخارج بعد الولادة نفاس قطعا ومعها فيه ثلاثة أوجه أصحها ليس بنفاس بل له حكم الدم قبلها وقد قاربها وحكمه عند جمهور الاصحاب فى الطرق كلها انه ليس بنفاس بل له حكم دم الحامل وقال صاحب الحاوى ان انفصل عما بعد الولادة فليس بنفاس بلا خلاف وان اتصل به فقيل نفاس وقيل لا وقد أوضح الرافعى المسئلة فقال لو رأت الحامل الدم على عادتها واتصلت الولادة بآخره ولم يتخلل طهر أصلا فوجهان أصحهما أنه حيض والثانى دم فساد وليس بنفاس اتفاقا اذ لا يسبق الولادة ولهذا قطع الجمهور بأن مايبدو عند الطلق ليس بنفاس وقيل بل هو نفاس لانه من آثار الولادة وعلى الاول هو غير حيض على الاصح عند الجمهور فتستثنى هذه من قولنا الحامل تحيض على الاصح ولا فرق فى جريان الخلاف فى كونها تحيض بين أن ترى الدم فى زمن عادتها أو غيره ولا بين أن يتصل بالولادة أو لا على الصحيح كما تقرر اهـ حاصل كلام المجموع ودلالته على ماقلناه ظاهرة جلية وعلم منه أيضا أن قول المؤلف وما بينهما طهر ليس على اطلاقه بل المتصل من ذلك بحيضها المتقدم حيض فمحل كون الدم الخارج مع الولد أو حال الطلق طهرا مالم يتصل بحيض متقدم (قوله المنقول فى مسئلة حد طهر الحيض منه عن التتمة) كلام لامعنى له وصوابه المنقول فى فرع اذا قلنا دم الحامل حيض على أنه لو اقتصر على قوله المنقول عن التتمة وحذف مابينهما لكان هو الصواب (قوله أخذ من تعليل فى العزيز) بينت فى شرح العباب ان فى العزيز عقبه ما يصرح بموافقته لكلام المجموع ويرد على ماتوهمه ابن المقرى منه وفى شرح الارشاد رد ما استدل به على ذلك (قوله ثم ان انقطع بعد ثم رأت الدم وجاوز المرد الآتى بيانه للمستحاضة حكمنا به طهرا كالنقاء فان انقطع لدون خمسة عشر تبين كونه حيضا الخ) هذه عبارة قلقة أو فاسدة اذ مؤداها لايوافق مراد قائلها الموافق لكلامهم و يعرف ذلك من تقرير حاصل كلامهم المبسوط فى ذلك وهو أن المراد بسائر أقسامها الآتية بحيث ان لها أحكام الحيض بمجرد

اذا حصل فى صلاته مايقتضى سجود السهو هل يسجد له أم لا (فأجاب) بأنه لايسجد لسهو لان اتيانه بالفريضة المؤداة للضرورة ولا ضرورة الى سجود السهو لانه نفل وهو لايتنفل (سئل) عمن عمت الجراحة وجهه ويديه ورأسه ورجلاه سليمتان وفقد الماء وقلتم يكفيه تيمم واحد فهل اذا رأى الماء يبطل تيممه بالنظر الى الرجلين فقط أو يبطل مطلقا (فأجاب) بأنه يبطل تيممه بالنسبة الى رجليه لان تيممه عنهما لفقد الماء وقد قدر عليه ولا يبطل بالنسبة الى بقية الاعضاء لان تيممه عنها للعلة وهى باقية اذ بطلان بعض الطهارة لايقتضى بطلان كلها سواء كانت بالماء أم بالتراب (سئل) عما لو عمت الجراحة أعضاءه وعجز عن استعمال الماء والتراب فهل يلحق بفاقد الطهورين حتى تلزمه الاعادة أم لا (فأجاب) بأنه يقضى ما صلى على حالته المذكورة لانه فاقد الطهورين اذ الفقد الشرعى كالحسى (سئل) عن مسافر علم ماء فى حد غوث هل يجب عليه قصده وان خرج الوقت (فأجاب) بأنه لايطلبه بل يتيمم ويصلى فى الوقت لانه لا يلزمه قضاء هذه الصلاة (سئل) عمن عمت الجراحة أعضاءه

رؤية الدم ثم ان انقطع لدون أقله بان ان لاحيض أو لفوق أقله ودون مجاوزة أكثره فالكل حيض وان كان قويا وضعيفا تقدم الضعيف أو تأخر وان جاوز أكثره ردت للتمييز ان وجد والا حيضت المبتدأة يوما وليلة والمعتادة عادتها وقضت كل منهما ماوقع فى الزمن الذى بعد مردها من صلاة وصوم وفى الدور الثانى وما بعده هما بعد المرد طاهرتان مستحاضتان نعم متى شفيت فى دور قبل مجاوزة خمسة عشر بان بأنه كله حيض فتعيد غسلها وتقضى ماصامته ولا تأثم بنحو صلاة وصوم ووطء فعلته بعد المرد لعذرها (قوله وتكون متفقة الدم ومختلفته) ظاهره ان هذين قسمان مغايران للاولين وليس مرادا اذ وصف الاتفاق أو عدمه لازم لكل منهما فلو قال تبعا لهم وكل منهما اما متفقة الدم واما مختلفته لسلم من ذلك الايهام (قوله ترى الخ) الاوضح قول غيره بأن ترى لان هذا صريح فى أن هذا بيان لها بخلاف الاول (قوله ان استمر الدم بها فان زاد فيوم وليلة الخ) لايحتاج الى هذا الشرط لان الكلام فيمن جاوز دمها خمسة عشر واستمر والا لم تكن مستحاضة بل هو موهم لان ظاهره أنه اذا استمر بها ثم انقطع وشفيت يحكم بأن حيضها فى هذا الدور الذى شفيت فيه يوم وليلة وطهرها تسع وعشرون وكلامهم ينافيه لانهم انما جعلوا ذلك للمستحاضة وبانقطاعه فى هذا الدور بان أنها غير مستحاضة فيكون حيضها خمسة عشر ومابعدها طهر (قوله مالم ينقطع الدم) صحيح وليته عبر به فى الاول أيضا وترك قوله فيه ان استمر الموهم ماس وزاد الايهام مغايرة الاسلوبين بقوله فى ذلك ان استمر وفى هذا مالم ينقطع الدم وبين العبارتين فرق ظاهر كما يعلم مما قررته فتأمله (قوله أو بتغير صفته) أى تغيرا يقتضى التمييز لامطلقا اذ لا يلزم من التغير التمييز (قوله ومثلها من ترى الدم بصفتين فأكثر الخ) ظاهره أن فاقدة شرط التمييز لاتسمى غير مميزة أيضا كما فى الروضة وغيرها (قوله ويزيدان على خمسة عشر الخ) أخذه من قول المجموع اذا تقدم قوى واستمر بعده ضعيف واحد بأن رأت خمسة سوادا ثم أطبقت الحمرة فالحيض هو السواد سواء انقطعت الحمرة بعد مجاوزة الخمسة عشر بيوم أو شهر أو أكثر وان طال زمانها طولا كثيرا وقوله أو معه نقاء يتمها ثم قال أومع نقاء متصل به لايكفى مجرد الاتصال بل لابد من احتواش دمى حيض للنقاء كما يعلم ذلك مع فوائد أخرى من قول المجموع وغيره من انه لوجاوز التقطع خمسة عشر وهى مميزة كأن ترى يوما وليلة أسود ثم مثلها نقاء ثم كذلك ثانيا وثالثا ورابعا وخامسا ثم بعد هذه العشرة ترى يوما وليلة أحمر ثم مثلها نقاء ثم كذلك ثانيا وثالثا ويجاوز خمسة عشر متقطعا كذلك أو متصلا بدم أحمر فيحكم لها بالتمييز وحينئذ فالعاشر ومابعده طهر ودم التسعة ونقاؤها حيض وانما لم يدخل معها العاشر لان النقاء انما يكون حيضا اذا كان بين دمى حيض وتخلل الضعيف كالنقاء فيما ذكر فيحكم بانه حيض بشرطه فلو رأت يوما وليلة أسود ثم مثلها أحمر أو أصفر أو أكدر خلافا لمن فرق بينهما وبين الاحمر بأنه أقرب للأسود منهما وهكذا الى آخر السادس عشر ثم اتصل الاحمر أو تخلله نقاء فهى مميزة أيضا وحيضها الخمسة عشر والحاصل أن الدم الضعيف المتخلل من الدماء القوية كالنقاء بشرط أن يستمر الضعيف بعد الخمسة عشر وحده وضابطه أن حيضها الدماء القوية فى الخمسة عشر مع ماتخللها من النقاء أو الدم الضعيف ولولم يتصل الاحمر بل استمر التقطع يوما وليلة أسود ومثلهما أحمر وهكذا الى آخر الشهر كانت فاقدة لشرط التمييز لان دمها القوى جاوز خمسة عشر (قوله مالم يتغير الدم ان اتصل بأقوى منه ولو سنين) لافائدة لقوله ان اتصل بأقوى منه لانه هو فرض المسئلة على أنه يوهم الاكتفاء بكل تغير وليس كذلك فالصواب حذف قوله ان اتصل ليصير قوله بأقوى متعلقا بتغير وقوله ولو سنين غاية لقوله فهو طهر (قوله ثم الكدرة) لاحاجة لذكره لانه آخر المراتب وذكره ثم يوهم أن بعده مرتبة أخرى (قوله فما تجرد عن الاخيرتين

او

وضوئه وعلى كل عضو ساتر عمه واستمسك عما لايجب غسله ما الحكم فيه (فأجاب) بأنه ان تمكن من رفع الساتر عن وجهه ويديه وجب عليه رفعه ثم يتيمم ثم يعيده وحينئذ فلم يجب عليه القضاء والا تيمم من فوق الساتر لعجزه عن رفعه ثم يجب عليه القضاء (سئل) عما لوجرح بعض عضو ووضع على الجرح ساترا واستمسك بشئ من الصحيح مما يجب غسله وعند ارادة الطهارة غسل الصحيح من أعضائه حتى ما أخذت الجبيرة للاستمساك وتيمم هل يجب عليه المسح على الجبيرة والحال ماذكر واذا قلتم بوجوب المسح والحالة هذه فما معنى قول الامام النووى ان مسح الجبيرة انما هو بدل عما تحتها من الاجزاء الصحيحة وهل فى كلام الاصحاب ما يخالفه (فأجاب) بأنه لايجب عليه المسح على الجبيرة (سئل) عن قاض لاتخلو أحواله عن الضيافة عند أهل عمله تارة فى مقابلة ضيافة وتارة فى غير مقابلة ولاتخلو مكاسبه من أخذ ما تأخذه القضاة فى هذا الزمن لفقره وعدم ما يعطاه من غيره وان كان قليلا جدا بالنسبة الى غيره أراد السفر للحجاز الشريف فهل لمن أمكنه محالته ممن

أو وقعتا فيه فقوته باللون فقط) مراده أن الدماء المتجردة عن الثخن والنتن أو الصفة كلها القوى منها هو ذو اللون الاقوى (قوله ووقع فى شئ) الاولى بل الصواب ووقع فى بعضه (قوله وكذا ما اجتمع فيه الخ) يوهم أن ما قبل كذا لم يجتمع فيه ذلك وليس كذلك (قوله وأقره) عجيب مع قوله عقبه وقال الرافعى على انه فى الروضة قال ذلك أيضا وقد استشكل ماقاله المتولى وذكرت فى شرح العباب الجواب عنه وعن قول الشيخين فيه هو موضع تأمل (قوله فقد سوى بين المسئلتين فى الروضة وشرح المهذب ولكنه الخ) فيه مؤاخذات اذ قوله فقد سوى بقاء التغير يع لايصح لان الذى فى الروضة محتمل بل من أمعن النظر فى عبارتها كأصلها فهم منهما انهما انما سويا بينهما فى أن حيضتها السواد مع الحمرة الذى يقول به ابن سريج ويؤيد ذلك انه لما نقل كلامه فى المجموع قال عقبه انه المذهب وقوله لكنه الخ فيه نظر لانه ينافى قوله قبله سوى بينهما فى الروضة والمجموع لانه اذا أقر ابن سريج على ماذكره وخالفه فى الروضة على مازعمه بعضهم وتبعه عليه المصنف كما يأتى فكيف يقول سوى بينهما فى الروضة وشرح المهذب الا أن يكون مراده سوى بينهما فيها وان اختلف الحكم الذى وقعت التسوية بينهما فيه فى الكتابين وقوله وأقره كان الاولى أن يعبر بدله بقوله ورجحه لانه لما نقله فيه قال عقبه انه المذهب نعم جريت فى شرح العباب على مخالفته فقلت وعلى كل فالاوجه ماقاله الرويانى مخالفا فيه ابن سريج ان حيضها السواد فقط لان الصفرة أى ومثلها الشقرة فى كلام المؤلف دارت بين أن تلحق بالقوى قبلها وبالضعيف بعدها والاحتياط هو الثانى فيصار اليه وكذا يقال فى الحمرة بين السوادين وان كان كل منهما قويا اهـ ومن ثم صححه فى التحقيق ومشى عليه شراح الحاوى وفروعه (قوله وترجيح التحقيق فى الاولى الخ) المنقول عن التحقيق انه صرح فى نفس مسئلة ابن سريج بمخالفته وان الحيض هو السواد فقط وحينئذ فلا يحتاج لقول المؤلف وترجيح التحقيق الخ لما علمت أن التحقيق مصرح بذلك لا أنه مقتضى كلامه (قوله وهو يشير الى مخالفته) تبع فيه بعض المتأخرين وليس بقويم كما أشرت اليه فى شرح العباب وغيره وبيان ذلك يعلم بسوق عبارة الروضة ثم الكلام عليها وعبارتها اما اذا تقدم بعد القوى أضعف الضعيفين فرأت سوادا ثم صفرة ثم حمرة فانه يبنى على ما اذا توسطت الحمرة فان ألحقناها بما بعده وقلنا الحيض هو السواد وحده فهنا أولى وان ألحقناها بالسواد فحكمها كما اذا رأت سوادا ثم حمرة ثم عاد السواد وذلك يعلم مما ذكرناه فى شروط التمييز انتهت والذى قدمه فى توسط الحمرة بأن ترى خمسة سوادا ثم خمسة حمرة ثم صفرة طريقان أحدهما القطع بأن القوى مع الضعيف الاول حيض والثانى وجهان أحدهما هذا والثانى حيضها القوى وحده والغالب فى مثل هذا ان الراجح منه أحد الوجهين الموافق للطريقة القاطعة فيكون الارجح أن حيضها هنا السواد والحمرة ومن ثم قال فى المجموع أصحهما الحاق الحمرة بالسواد فيكونان حيضا والصفرة طهر لانهما قويان بالنسبة الى الصفرة وهما فى زمن الامكان وقيل السواد فقط فعلى هذا الضعيف يكون الحكم فى مسئلة تخلل الصفرة ان السواد هو الحيض فقط بالاولى لان الاحمر فى مسئلة توسط الحمرة اذا ألحق بالاصفر مع انه أعنى الاحمر أقرب الى الاسود من الاصفر فبالاولى أن الاصفر المتوسط يلحق بالاحمر المتأخر وبهذا يظهر وجه قول الروضة فهنا أولى وعلى الاصح وهو الحاق الاحمر بالاسود يكون الحكم فى تلك أيضا أعنى مسئلة تخلل الصفرة كتخلل الحمرة بينا بجامع أن المتوسط ضعيف بالنسبة لما قبله وافتراق المسئلتين فى انه ثم قوى بالنسبة لما بعده بخلافه هنا لا يؤثر لان النظر انما هو الى أن الاول الاقوى من حيث اللون ومن حيث السبق هل يستتبع مابعده فعلى كلام ابن سريج نعم لامكانه اذ الفرض انهما دون الاكثر وعلى كلام غيره لا لاستواء ماقبله ومابعده فى القوة فلابد فى الحاقه بأحدهما من مرجح

علم أنه أخذ منه شيأ من هذا الوجه وبقى من لا يعلمه أولا تمكنه محالته لغيبته أولعذر الاجتماع عليه لكونه ضعيف البنية ولا نعلم من هؤلاء المتعذرين محالتهم رضا بالسفر ولا يتضرر لعدم الترخص فى السفر فهل يجوز له الترخص والتيمم مع الاستنجاء بالحجر أولا (فأجاب) بأنه يجوز له السفر ويجوز له الترخص فيه والتيمم فيه مع استنجائه بالحجر لاتيانه بما تمكن منه وينوى أنه متى قدر على رضاء باقيهم فعله (سئل) عن ماء مسبل للشرب فقط فهل اذا أخذ منه شخص شيأ وتيمم فى اناء وادخره ليشرب به فى المآل وهناك غيره حاجته به حالا للشرب يحرم عليه ادخاره أم لا (فأجاب) بأنه لا يحرم عليه الادخار المذكور اذا اندفعت حاجة العطشان بغيره (سئل) عمن تيمم لمس المصحف هل يباح بذلك التيمم سجدة التلاوة والشكر والعكس (فأجاب) بأنه يباح له ذلك بالتيمم المذكور (سئل) عمن تيمم لصلاة الجمعة قبل الخطبة هل يصح تيممه أم لا (فأجاب) بأنه يصح التيمم المذكور لوقوعه فى وقتها (سئل) عما اذا تيمم للجمعة قبل الخطبة وقلتم بالصحة هل له أن يجمع بين الصلاة

وهو الاحتياط للعبادات لان الاصل خطابها بها فلا يسقط عنها الا بيقين وهو لا يوجد الا في السواد الاول فقط فكان هو الحيض وحده ويؤيد ذلك ماصرحوا به في تعليلهم جعل حيض المبتدأة غير المميزة يوما وليلة أوله وطهرها تسع وعشرون ولم يجعلوا حيضها غالب الحيض ستا أو سبعا ولكون مدرك هذا أظهر كما بان مما قررته جزم به في التحقيق ولكون الاول وهو الذي مر عن ابن سريج هو الاوفق لما ذكر في شروط التمييز من أنه حيث وجدت الشروط الثلاثة في دم وجب الحكم عليه بانه حيض الا لعارض قال في المجموع انه المذهب فتأمل سبب اختلاف نظر النووي وحكمة اعتماده في التحقيق مقابل كلام ابن سريج وفي المجموع كلام ابن سريج وبتأمل ماقررت به كلام ابن سريج تعلم أن قول الروضة وذلك يعلم مما ذكرناه في شروط التمييز ظاهر في ترجيح كلام ابن سريج لما علمت أن وجه ماقاله ابن سريج ماذكروه في شروط التمييز من انها حيث وجدت في دم حكم بانه حيض وقد وجد الشرطان الاولان منها فيما قاله ابن سريج وأما الثالث فمحل اشتراطه كما يأتي ان استمر الدم لا ان انقطع كما هو الفرض هنا فوجب الحكم بالحيض على السواد والحمرة معا ولا يعكر على هذا تخصيصهم الحكم بالقوى في قولهم أن لا يزيد القوى على خمسة عشر ولا ينقص عن يوم وليلة لان ابن سريج يجعل الحمرة هنا تابعة للقوى ومندرجة فيه ومن ثم لو لم يقصد الضعيف لم يكن حيضا فشملها كلامهم على ما ادعاه فظهر ولله الحمد بما قررت به كلام الروضة مما لم أر من تعرض لشيء منه ملحظ تخالف التحقيق والمجموع ورد قول من قال ان قول الروضة وأصلها وحكمها يؤخذ من شروط التمييز مشير الى ضعف كلام ابن سريج كيف وهو ظاهر في تقويته واعتماده كما علم مما قررته فيه الراد لقول المؤلف فان الاسودين لا يمكن كونهما حيضا الخ ووجه رده ان ابن سريج لم يقل ان الاسودين حيض وكون الاحمر ضعيفا بالنسبة اليهما يجاب عنه على طريقة ابن سريج بان تبعيته للاول اقتضت الحكم عليه بحكمه لامكانه بخلاف القوى لعدم امكانه فاندفع قول المؤلف فكيف هو الحيض الخ (قوله فلو رأت المبتدأة ماءيمكن كونه حيضا وطهرا الى قوله ولم أر من صرح بعين المسئلة) فيه أمور أحدها الاولى ولو رأت الخ لانه لم يتقدم له ما يتفرع عليه هذه ثانيها ماذكر أنه المعتمد ظاهر لانها مبتدأة مميزة اذ الضعيف لم ينقص عن أقل الطهر وان زاد عليه والقوى لم يجاوز أكثر الحيض ولا نقص عن أقله وحيث وجدت هذه الثلاثة فحيضها القوى وان تأخر فان قلت لا نسلم أن ظاهر كلامهم ماذكر ولا أنه المعتمد لان الفرض كما يصرح به كلام المؤلف أن الاسود الثاني انقطع لدون خمسة عشر ولم يخلفه أضعف منه كما صرح به المؤلف في قوله وأن يكون كالمسئلة التي عقبها وهي أن الاسود لو جاوز خمسة عشر الخ وان كان الفرض ذلك فهذه بان بانقطاع الاسود لدون خمسة عشر أنها ليست مستحاضة حتى ينظر هل لها تمييز أولا وانما وجد لها دمان وطهر ان كل منهما يمكن أن يكون حيضا وطهرا فوجب العمل به وان الدور الاول أوله يوم وليلة حيض وخمسة عشر طهر والدور الثاني أسوده حيض ونقاؤه طهر قلت بل ظاهر كلامهم أو صريحه ماذكر كما يعرف بتدبر ماذكرته الموافق لما عرف من كلامهم انه حيث وجدت شروط التمييز وجب الحكم بالحيض للقوى وبالطهر للضعيف تقدم الضعيف أو تأخر زاد على خمسة عشر يوما أو ساواها انقطع الدم كله قبل مضي ثلاثين يوما من ابتداء الدم أو استمر ونقصه عن ثلاثين لا يبين أنها غير مستحاضة كما يصرح به قولهم حيث جاوز الدم خمسة عشر فهي مستحاضة الشامل لما اذا استمر الدم أو انقطع قبل الخمسة عشر الثانية واذا ثبت أنها مستحاضة وأنها مميزة فلم يوجد لها الا طهر واحد وهو الضعيف وحيض واحد وهو القوى أما لو لم ينقطع الاسود وانما استمر على لونه فهي مسئلة المجموع الآتية وأما لو انقطع قبل خمسة عشر ولكن عقبه ماهو أضعف منه فهي

مميزة

والخطبة بهذا التيمم أم لا (فأجاب) بأنه قد صحح الشيخان أنه لا يجوز أن يجمع بين الجمعة وخطبتها بتيمم واحد وان قال بعض المتأخرين الصواب القطع بالجواز (سئل) عمن تيمم لسنة الظهر التي بعده قبل فعله فهل يصح تيممه ويكون فعل الظهر قبلها شرطا لصحتها كما في التيمم لصلاة الجمعة قبل الخطبة أم تقولون انه لم يدخل وقتها الا بفعل الظهر واذا قلتم بذلك فما الفرق بينهما واذا أخرج وقت الظهر مثلا فهل يجوز له ويصح منه تقديم سنته التي بعده قبل فعله أم لا (فأجاب) بأنه لا يصح تيممه المذكور ولا يصح فعلها قبل فعل الظهر بعد خروج وقته اذ لا يدخل وقتها الا بفعل الظهر وقد علم مماذكرته الفرق بين الاولى والثانية وهو دخول الوقت في الاولى وعدم دخوله في الثانية (سئل) عن قول المحلي في شرح المنهاج فلو نقل من وجه الى يد أو عكس والثاني لا يكفي لانه نقل من محل الفرض كالنقل من بعض العضو الى بعضه هل المقيس عليه معناه معنى المقيس عليه في كلام الاسنوي فأشبه مالو نقل من أعلى الوجه الى أسفله أو من الساعد الى الكف فيكون ذلك قياسا

مميزة أيضا فحيضها القوى أيضا دون ماقبله من الاحمر وأما بحث المصنف فى المعتمد الذى قدمه وبان لك بما قررته أنه صريح كلامهم بقوله ويمكن أن يجىء فيها الخ فبعيد اذ كيف يقاس من لم يعرف لها الى الآن حيض ولا طهر وهى التى كلامنا فيها على من عرف واستقر لها ذلك وهى التى قاس عليها على انه سينبه على الفرق بينهما و بقوله وأن يكون كالمسئلة التى عقبها الخ فهو أبعد لان هذه لاتمييز لها كما سنذكره عن المجموع وغيره والتى فى مسئلتنا مميزة كما قدمناه فكيف يقاس مميزة على غير مميزة وقوله التى عقبها كأن مراده بكونها عقبها أنه ذكرها عقبها وقوله ثم قال و ينبغى على قول ابن سريج لم يقل النووى على قول ابن سريج فالصواب حذف قول المؤلف على قول ابن سريج حتى يوافق كلام النووى وقوله وأظنه الخ هو كما ظنه جزاه الله خيرا ومن ثم قلت فى شرح العباب بعد ان شرحت كلامه *(تنبيه)* هذا الذى ذكره النووى انما هو بناء على طريقة ابن سريج لا على المذهب لانه ذكر قبل ذلك مايخالفه حيث قال فى شرح قول المهذب انه لاتمييز لها فيكون حيضها يوما وليلة من أول الدم الاحمر فى أحد القولين ثم ذكر نحو ماتقرر عن ابن سريج هذه المسئلة معدودة من مشكلات المذهب ولا أراها مشكلة فاماماهو المذهب وأنه لاتمييز لها وان حيضها من أول الاحمر يوم وليلة أى على الاصح أوست أوسبع أى على مقابله و باقى الشهر طهر فلا اشكال فيه و أما قول أبى العباس ثم قرر مقالة ابن سريج المذكورة فى المتن ثم بحث فيها مامر وحينئذ فجزم المصنف بكلام ابن سريج ثم نقله عن النووى مامر غير صحيح لايهامه أن الاول منقول المذهب وان بحث النووى المذكور فى مقابلة المنقول وليس كذلك وانما النووى قرر المذهب أولا وهو انها غير مميزة أى لان قويها وهو السواد زاد على خمسة عشر وأنها ترد الى مرد المبتدأة غير المميزة وهو على الاصح يوم و ليلة حيضا وتسعة وعشرون طهرا ثم ذكر مقالة ابن سريج المخالفة للمنقول والمبنية على رأيه من المسارعة الى تصحيح الحيض ماأمكن ولو بتعسف وتقدير بعيد كما يعلم من تخريجاته المحكية عنه فى هذا الباب ولما ذكر أى النووى مقالته أى ابن سريج و بسط الكلام فيها بين انها محتملة لوجهين ثم ذكر عن أحدهما أنه الظاهر الموافق لكلامه ثم ذكر عن هذا أيضا أنه الصحيح وكل ذلك بناء على طريقته ثم تعقبه بناء على طريقته بمامر فظن المصنف انه رجحه من حيث المذهب فجزم به وذكر التعقيب بعده ولو نظر لما قبله من قوله عما صححه آخرا انه الظاهر الموافق لكلامه أى ابن سريج ومن قوله أولا فأما ماهو المذهب وأنه لاتمييز لها وان حيضها من أول الاحمر يوم وليلة وباقى الشهر طهر فلا اشكال فيه وأما قول أبى العباس الخ لما وقع فى ذلك ولكن السهو والنسيان مما جبل عليه الانسان ومما يتعجب منه تفريعه ماذكره على قوله فلاتمييز مع علمه بانه حيث لم يكن لها تمييز كان طهرها تسعا وعشرين والقول بانه خمسة عشر فى غاية الضعف كما فى المجموع وقال الامام انه اتباع لفظ واعراض عن المعنى فكيف مع ذلك يرتب هذا الوجه الضعيف الموافق لما قاله ابن سريج على قوله فلا تمييز و يعرض عن المذهب وهو أن طهرها تسع وعشرون فتأمل ذلك كله فانه مهم اه مافى شرح العباب وقوله ولم أر من صرح بعين المسئلة يناقض قوله أولا وقد صرح به (قوله أما لو كان الاسود بعد انقضاء الشهر فلاشك فى كونه حيضا ان صلح للحيض والا فبتدأة غير مميزة فان اتصل بآخر الشهر فحيضها أوله والا فمن أول الدم الكائن فيه مثاله رأت شهرا أحمر فقط الخ) لايخفى مافى هذا التعبير سيما عند تأمل المثال الذى ذكره وذلك لان قوله والا فبتدأة غير مميزة موهم لانه ان أراد انها فى الشهر الثانى مبتدأة غير مميزة لم يصح وانما الصواب أن يقال فحكمها من الدور الثانى حكم المبتدأة غير المميزة من ان حيضها يوم وليلة وطهرها تسع وعشرون أو أنها فى الشهر الاول كذلك فهى كذلك صلح ذلك للحيض أولا وقوله فان اتصل بآخر الشهر فحيضها

على صحيح وقول المحلى بعد ذلك ودفع بأنه بالانفصال انقطع حكم ذلك العضو بخلاف ترديده فيكون قوله بخلاف ترديده هو معنى قوله كالنقل من بعض العضو الى بعضه حتى يكون ذلك دفعا للقياس أم معناه خلاف ذلك وهل تعتمدون مااعتمده القمولى فى النقل من يد الى أخرى فى عبارة المحلى فى هذا المحل (فأجاب) بأن معنى المقيس انه نقل التراب من وجهه الى يده أونقله من يده الى وجهه وصورة المقيس عليه أنه نقل التراب من بعض عضوه الى بعض آخر بأن ردده عليه من غير انفصال والمعتمد ماصححه القمولى (سئل) عن حنفى يقول فى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم جعلت لى الارض مسجدا أو طهورا وفى الحديث الآخر وتربتها طهورا أن النووى رحمه الله زعم انه من حمل المطلق على المقيد وهو غلط لانه من اخراج فرد من العام واخراج فرد من العام لايقضى على العام كما فى حديث اذا دبغ الاهاب فقد طهر هو عام وحديث ميمونة هلا انتفعتم بجلدها الخ أو كما قال فهو من اخراج فرد فلو قيل بحمل المطلق

أوله غير صحيح لان المراد بآخر الشهر آخر الشهر الذى ابتدأها فيه الدم وحينئذ فحيضها أول هذا الشهر وهو يوم وليلة سواء اتصل بآخره سواد أم لا وظاهر كلامه أن هذا السواد المتصل بآخره لا يكون حيضا مطلقا وليس مرادا كما يصرح به مثاله وقوله والا فمن أول الدم الكائن غير صحيح أيضا لان والا معناه والا يتصل الاسود بآخر الشهر وحينئذ فيصير مشترطا فى كون الاسود حيضا أن لا يتصل بآخر الشهر وليس مرادا أيضا وصواب العبارة أما لو وجد الاسود بعد تمام الشهر الاول فان صلح للحيض فهو حيض وابتداء دورها من أوله وان لم يصلح استمر عليها حكم المبتدأة غير المميزة فهذا هو المراد من تلك العبارة مع طولها وما اشتملت عليه مما أشرت اليه ودل عليه ماذكره فى المثال وقوله فلا يحكم الخ ليس كذلك بل بمجاوزة الضعيف الذى عقب القوى المنقطع قبل الخمسة عشر للخمسة عشر تبين ان القوى هو الحيض كما يصرح به قوله فتنتقل لحكم التمييز ومن ثم كان تفريعه عليه قوله فلا يحكم الخ عجيبا وفى المجموع عن كثيرين لو رأت المبتدأة دما أحمر واستمر شهرا ثم رأت فى الشهر الثانى خمسة سوادا ثم باقيه حمرة ثم رأت فى الثالث دما مبهما وأطبق ففى الشهر الاول هى مبتدأة لا تمييز لها وفى مردها القولان أى وأصحهما يوم وليلة وطهرها تسع وعشرون وفى الشهر الثانى مميزة ترد الى التمييز وفى الثالث ان قلنا تثبت العادة بمرة أى وهو الاصح فحيضها خمسة أيام ولو رأت المبتدأة خمسة سوادا ثم باقى الشهر حمرة ثم أطبق الدم المبهم فى الثانى ردت الى الخمسة على الاصح لان العادة تثبت بمرة اهـ ملخصا وفيه أيضا رأت خمسة عشر حمرة ثم مثلها سوادا ثم استمر فهى فاقدة للتمييز فحيضها يوم وليلة من أول الاحمر وتمسك عما تمسك عنه الحائض لاحتمال الانقطاع قبل خمسة عشر فاذا انقلب الدم الى السواد أمرت بالامساك أيضا لاحتمال الانقطاع قبل مجاوزة خمسة عشر فيكون الاسود هو الحيض فاذا جاوز الاسود الخمسة عشر علمنا أنها فاقدة للتمييز لكن دورها قد انقضى فتبتدئ الآن حيضا يوما وليلة اهـ ملخصا أيضا وبتأمل هذا والذى قبله يعلم مافى كلام المؤلف هذا لكنه سنذكر بعد مايتضح به مراده (قوله الا أن يقول قائل الخ) فيه نظر لان الذى مر فى نحو هذه أن الرويانى يقول الحيض السواد فقط وجرى عليه فى التحقيق وابن سريج يقول الحيض السواد مع الحمرة واعتمده فى المجموع فباتفاقهما أنها مبتدأة مميزة فكيف يسوغ لقائل أن يقول انها فى الاصل مبتدأة غير مميزة وترتب عليه ماذكره المؤلف وقول الروضة ماذكر لا يؤيد هذا القول بل يرده ويشهد لما ذكره ابن سريج كما بسطته فيما سبق (قوله وكلام الروضة والمجموع فيمن رأت الخ) فيه نظر أيضا لان هذه فقد فيها شرط تمييز فكيف يستدل بها على مسئلتنا الموجود فيها جميع شروط التمييز (قوله وكلام الرافعى فى الكل الخ) يرد بمنع اقتضائه لذلك وانما الذى يقتضيه كلام الروضة عند بعضهم ان حيضها السواد وعند آخرين ان حيضها السواد مع الحمرة وباتفاقهما هى مميزة (قوله فلذلك اقتصر المتأخرون على ذلك) فيه قلاقة وخفاء المراد (قوله وانما ذكر كونه حيضا الخ) لم يذكر ذلك فى المجموع الا فيما لو رأت ثمانية أيام أسود ثم ثمانية أيام أحمر ثم ثمانية أسود وكون السواد الاول فقط هو الحيض اتفاقا فى هذه واضح جلى اذ لا يمكن ضم غيره اليه فهى مميزة أيضا فاندفع قول المؤلف فلذلك قوى الاشكال وأى اشكال فى ذلك اذ غاية الامر ان هذه كمسئلتنا فى أن كلا مميزة وانما افترقا فى ان ابن سريج يقول فى تلك ان الاحمر حيض مع الاسود لامكان ضمه اليه بخلافه هنا وهذا ظاهر لا غبار عليه وقوله ولم أر من حل اشكالها تصريحا يقال عليه قد اتضح مما قررناه أنه ليس هناك اشكال ضعيف فضلا عن قوى حتى يتعرض أحد الى حله ولعل هذا المؤلف أراد غير مادلت عليه عبارته ثم ظهر لى أنه أراد اشكالا صحيحا ببادى الرأى وهو ان مسئلة ابن سريج ونحوها كمسئلة الثمانيات المذكورة اختل فيها أحد شروط التمييز وهو أن لا ينقص

على المقيد لزم منه طهارة جلد الميتة بالدباغ دون المذكاة فهل الذى قاله الحنفى صحيح أم لا وما الجواب عن قول النووى فى ذلك (فأجاب) بأن من قال ان النووى قد غلط فى استدلاله فهو الغالط لان النووى لم يستدل على تعيين التراب فى التيمم بما فهمه المعترض لانه انما استدل على تعيينه بقوله تعالى فان لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه لان الاتيان فيها بمن الدالة على التبعيض يقتضى أن يمسح بشئ يجعل على الوجه واليدين بعضه وقد أنصف من الحنفية الزمخشرى فانه أبرز ماذكرناه فى صورة سؤال يدل على المنع بالحجر ونحوه ثم أجاب عنه بقوله قلت هو كما يقول والحق أحق من المرا ذكر ذلك فى صورة النساء والصعيد الطيب فيها فسره ابن عمر وابن عباس ترجمان القرآن رضى الله عنهما بالتراب الطاهر واستدل أيضا بخبر مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قال جعلت لنا الارض مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء وهذا خاص فيحمل العام عليه فتختص الطهورية بالتراب ومنع بعضهم الاستدلال بالتربة على خصوصية التيمم بالتراب

الضعيف عن أقل الطهر وفى هذه ونحوها نقص الضعيف عن أقل الطهر فتكون غير مميزة فتحيض أقله وتطهر بقية الشهر فكيف قال ابن سريج حيضها السواد والحمرة وقال غيره حيضها السواد فقط وكيف اتفقوا فى مسئلة الثمانيات على أن الثمانية الاولى حيض وما الفرق بين هذه ومسئلة من رأت يوما وليلة أسود ثم أربعة عشر أحمر ثم أسود بأنها غير مميزة فتحيض يوما وليلة وتطهر بقية الشهر فلم لم يقل فى هذه ان حيضها الاسود والاحمر على طريقة ابن سريج أو الاسود فقط على مقابله وقد تعرضت فى شرح العباب لحل هذا الاشكال حيث قلت عقب مسئلة ابن سريج فان قلت قضية ما مر من اشتراط أن لا ينقص الضعيف عن أقل الطهر أنها غير مميزة فى مسئلة ابن سريج ونحوها قلت يتعين تصويرها بما اذا انقطع بعد السبعة الثالثة لما مر عن المتولى أن محل اشتراط ذلك اذا استمر الدم والاعملت بتمييزها وان نقص الضعيف عن أقل الطهر اه والذى مر فيه عن المتولى هو قولى عقب ذكر شروط التمييز الثلاثة ومحل اشتراط الثالث كما قاله المتولى ان استمر الدم والا فلو رأت عشرة سوادا ثم عشرة حمرة أو نحوهما وانقطع الدم فانها تعمل بتمييزها مع نقص الضعيف عن أقل الطهر اه ومن ثم قيدت مسئلة ابن سريج وأمثالها المذكورة فى متن العباب بقولى عقب كل وانقطع لما مر عن المتولى فاتضح أن لا اشكال وأن منشأ الاشكال الغفلة عن كلام المتولى الملاحظ فى كل من صور التمييز الموهمة اختلال الشرط الثالث منها وقد نبه فى المجموع على كلام المتولى فى بعض الصور فقال لو رأت خمسة عشر أحمر وخمسة عشر أسود وانقطع فحيضها الاسود وان استمر الاسود ولم ينقطع لم تكن مميزة فحيضها من ابتداء الدم يوم وليلة فتفصيله بين الانقطاع والاستمرار هو عين مقالة المتولى (قوله أو أقل) أى أو أكثر (قوله ثم عاد الاسود) أى واستمر لما تقرر ويدل على ذلك أنهم لم يذكروا عند عود الاسود هنا عددا معينا فدل على استمراره بخلافه فى مسئلة السبعات والثمانيات فانهم ذكروا عند عود الاسود عددا فدل على أنه لم يوجد منه الا ذلك العدد وبهذا علمت أن صنيعهم صريح فيما مر عن المتولى وأن هذا لا يشكل بمسئلة السبعات ولا غيرها وان قول المؤلف وهو مشكل بمسئلة السبعات الآتية سببه الغفلة عما مر عن المتولى (قوله ثم سوادا) أى ثم ثمانية سوادا وانقطع لما مر (قوله ثم خمسة عشر سوادا) أى وانقطع (قوله فالثلاثة الاول حيض) أى لانه فى زمن الامكان (قوله ثم طهرت ورأت الخ) الاوضح ثم رأت النقاء تمام خمسة عشر ثم رأت يوما وليلة فأكثر دما فالاول حيض والآخر دم فساد (قوله وهذا مشكل الخ) قد علمت من نظير ما قدمته عن المتولى وجرى عليه فى المجموع فى بعض الصور ان محل كونها غير مميزة عند فقد الشرط الاول أيضا أن لا ينقطع الدم بعد الخمسة عشر والا فالحيض ما أمكن جعله حيضا وهو الخمسة عشر الاحمر سواء تقدم النصف اليوم الاسود أم تأخر لان عدم صلاحيته مع انقطاعه صيره كالعدم ويوضح هذا أعنى التقييد بالانقطاع ما مر آنفا عن المجموع فيمن رأت خمسة عشر دما أحمر ثم خمسة عشر أسود من الفرق بين الانقطاع وعدمه وعبارة شرح العباب أو خمسة عشر أحمر ثم نصف يوم أسود أو عكسه وانقطع أيضا أخذا من نظير ما مر عن المتولى فحيضها الاحمر لانه الذى يصلح للحيض دون الآخر فكان كالعدم فلا يقال انها فاقدة شرط تمييز فتأمل انتهت ويؤيد ذلك قول المجموع لو رأت نصف يوم أسود ثم نصفه أحمر ثم خمسة عشر سوادا فالسواد الثانى هو الحيض بالاتفاق اه ولا يتضح الحكم فضلا عن الاتفاق عليه الا بما قلناه من أن الفرض انه انقطع بعد الخمسة عشر فحينئذ ما أمكن جعله حيضا جعل وهو الخمسة عشر السواد وما لا فلا وهو اليوم الاول الذى نصفه سواد ثم نصفه حمرة (قوله وكذا كل سوادين الخ) أى كما لو رأت يومين أو يوما وليلة أسود ثم اثنى عشر أحمر ثم يوما وليلة أسود ثم حمرة مستمرة فالسواد بقسميه حيض وكذا ما تخلل بينهما من الحمرة وما بعد السواد الثانى

فقال تربة كل مكان ما فيه من تراب أو غيره وأجيب عنه بأنه ورد فى الحديث المذكور بلفظ التراب رواه ابن خزيمة وغيره وفى حديث على عند أحمد والبيهقى باسناد حسن وجعل التراب لى طهورا واستدل أيضا بأن التيمم طهارة عن حدث فاختص بجنس واحد كالوضوء

(كتاب الحيض)

(سئل) عمن يأكل بطيخا فى المسجد ويعطشه بمائه وقشوره حتى تبل حصره ويتولد من ذلك الضرر للمسلمين أو غير بطيخ كتين وعنب وبلح ويحصل بذلك التعفيش أيضا فانه يرمى نوى البلح وقشر التين واذنابه وعناقيد العنب فيه فهل يجوز له ذلك (فأجاب) بأنه يكره له ذلك (سئل) عن طبيب يجلس فى المسجد وتأتيه الناس بقوارير البول ليشخص أمراضهم وينظر الواحد بعد الواحد هل يجوز له هذا الفعل كما أفتى به بعض أهل العلم قياسا على الفصد والحجامة فى المسجد فى طست وادخال القارورة فى المسجد ليس بادخال للنجاسة بل ادخال لما فيه النجاسة لانه مأمون من التلويث أم لا (فأجاب) بأنه يحرم ادخال البول المسجد فى قارورة أو نحوها وان أمن تلويثه تعظيما

طهر (قوله ويوما وليلة أحمر) أى أو أصفر أو أكدر خلافا لمن فرق بينهما و بين الاحمر بانه أقرب للاسود منهما (قوله غير مميزة) أى اتفاقا (قوله مالم يبلغ النوبتان خمسة عشر) ذكره فيه نظر اذلم يذكره فيه كذلك سيما مع هذا الايهام الذى وقع للمؤلف و يعرف ذلك بحاصل عبارته وهو اذا انقطع دمها فرأت يوما وليلة دما ومثلهما نقاء أو يومين و يومين أوخمسة وخمسة أو ستة وستة أو سبعة وسبعة أو يوما وليلة دما وثلاثة عشر نقاء و يوما وليلة دما أوغير ذلك فحكم ذلك كله سواء وهو أنه اذالم يجاوز خمسة عشر فأيام الدم حيض بلا خلاف وكذا النقاء على الاظهر فان جاوزها لم يلتقط لها أيام الحيض من جميع الشهر اتفاقا وان كان مجموع الملتقط دون خمسة عشر ولكنها مستحاضة اختلط حيضها بالاستحاضة وهى ذات تقطع فان رتب ردت الى التمييز ففى يوم وليلة أسود ثم مثلهما نقاء ثم مثلهما أسود ثم مثلهما نقاء وهكذا حتى جاوز خمسة عشر متقطعا كذلك أو متصلا أحمر حيضها التسعة الايام الاولى والعاشر وما بعده طهر لان النقاء انما يكون حيضا على قول السحب الاصح اذا كان بين دمى حيض فان فقد أحد شروط التمييز كأن رأت يوما وليلة أسود ثم مثلهما أحمر وهكذا الى آخر الشهر فهذه وان كانت مميزة فى الصورة ليست مميزة فى الحكم اتفاقا لمجاوزة دمها القوى خمسة عشر اه حاصل المجموع و به يعلم أن قول المؤلف مالم يبلغ النوبتان خمسة عشر موهم أن هذا شرط فى التقطع بأكثر من يوم وليلة لا فى التقطع يوما وليلة وليس كذلك ثم لم يبين من كلامه ان النوبتين اذا بلغتا خمسة عشر ما حكمهما وقد علمت مما ذكرته لك عن المجموع حكم ذلك بتفصيله (قوله فلو نقص كل الخ) فيه نظر أيضا لايهامه ان نقص كل عن يوم وليلة يصير الجميع دم فساد وان بلغ مجموع الدماء أقل الحيض وليس مرادا والذى فى المجموع وغيره لو رأت نصف يوم دما ونصفه نقاء وهكذا الى آخر الخامس عشر قضية قولى السحب واللقط كما اذا بلغ كل دم يوما وليلة فعلى الاصح حيضها أربعة عشر ونصف يوم لان النصف الاخير لم يتخلل بين دمى حيض هذا كله اذا بلغ مجموع الدماء أقل الحيض والا كأن رأت ساعة دما وساعة نقاء وهكذا ولم يبلغ المجموع يوما وليلة لم يكن لها حيض على الاصح لان الدم لم يبلغ ما يمكن أن يكون حيضا (قوله فلو أمكن تمييز الخ) يوضحه و يرفع ما فيه من الايهام قول المجموع لو رأت يوما وليلة أسود ثم مثلهما أحمر وهكذا الى أن رأت الخامس عشر أسود والسادس عشر أحمر ثم اتصلت الحمرة وحدها أومع تخلل النقاء بينها فهى أيضا مميزة فالخمسة عشر كلها حيض والمقصود أن الدم الضعيف المتخلل بين الدماء القوية كالنقاء بشرط أن يستمر الضعيف بعد الخمسة عشر وحده فعلى السحب الاصح حيضها الدماء القوية فى الخمسة عشر مع ما تخللها من النقاء أو الدم الضعيف (قوله دما أحمر) سيأتى ما يعلم منه انه ليس بقيد وان المدار على أن ترى ضعيفا خمسة عشر ثم قويا (قوله تترك الصلاة) أى والصوم والوطء ونحوهما (قوله كون الاوّل فسادا) أى والثانى حيضا (قوله من أوّل الشهرين) صوابه من أوّل كل شهر كما عبروا به (قوله فتترك الخ) المراد وقد تركت الصلاة فيما اذا لم يجاوز الثانى الثلاثين ثلاثين يوما وفيما اذا جاوزها أحدا وثلاثين فتقضى ما زاد على يوم وليلة من كل من الشهرين (قوله قال الاسنوى الخ) فيه اختصار و بسطه أن النووى قال فى الروضة والمجموع عن المتولى والاصحاب انه لا يمكن ترك مستحاضة للصلاة أحدا وثلاثين يوما الا هذه واعترضه الاسنوى ومن تبعه أخذا من كلام البارزى والسبكى والفورانى بانه يمكن أمرها بتركها ثلاثة أشهر ونصف بل أربعة اشهر ونصفا وأكثر بان ترى كدرة رقيقة خمسة عشر ثم ثخينة كذلك ثم منتنة كذلك ثم صفرة كذلك بأقسامها ثم شقرة كذلك ثم حمرة كذلك ثم سوادا كذلك لوجود العلة المذكورة فى الثلاثين وهى قوة المتأخر على المتقدم مع رجاء انقطاعه ورد بانهم انما اقتصروا على المدة المذكورة لان الخمسة عشر الاولى ثبت لها حكم الحيض

لحرمته مع عدم الحاجة الى الادخال المذكور لما فيه من شغل هواء المسجد بها مع زيادة القبح وقياسه على الفصد والحجامة فيه فى اناء فاسد لعدم اجتماع شروطه والفرق بينهما من وجوه منها أن الدم أخف من البول بدليل العفو عنه كما قرروه فى محله وجواز اخراجه مستقبل القبلة بخلاف البول فيهما

(سئل) عن القاء القملة فى المسجد هل يحرم أو يكره (فأجاب) بأنه يحرم القاء القملة فى المسجد حية أو ميتة والبراغيث كالقمل فيما ذكر ولا يحرم ذلك فى غير المسجد

(سئل) عمن عليه ثوب متنجس هل يجوز له اللبث فى المسجد أم لا (فأجاب) نعم يجوز له

(سئل) هل يجوز صب الماء المستعمل فى المسجد أم لا (فأجاب) نعم يجوز

(سئل) عن سلس المنى هل يعتصب كغيره تقليلا للحدث ما أمكن أولا اذ الخارج طاهر (فأجاب) بأنه يجب العصب اذ علة وجوبه فى غيره دفع النجاسة أو تقليلها وهى موجودة فى مسئلتنا اذ الحدث كالنجاسة

(سئل) عمن ولدت ولدا جافا لا نفاس لها هل يجوز وطؤها قبل غسلها أم لا (فأجاب) بأنه يجوز وطؤها كما لو كان عليها

بالظهور والثانية بالاجتهاد لقوة مافيها فلو نسخناها بقوى يجئ بعدها لزم نقض الاجتهاد بالاجتهاد ولان دور المرأة غالبا شهر والخمسة عشر الاولى ثبت حكم لها الحيض بالظهور فاذاجاء بعدها ماينسخها للقوة رتبنا الحكم عليه فلما جاوز خمسة عشر علمنا أنها غير مميزة وبقى لذلك تتمات ذكرتها فى شرح العباب (قوله وفيه اشكال من وجوه) يقال عليه قد بان مما قررناه رد كلام الاسنوى ومن وافقه فلايحتاج لاستشكاله اذلاعمل بقضيته المذكورة بل هى غير مميزة من حين مجاوزة الدم الثانى للخمسة عشر فتبين أن عليها فى الشهر الاوّل صلوات مازاد على يوم وليلة وكذا فى الشهر الثانى وهكذا وان كانت تنتقل فى الدماء من ضعيف الى قوى ومن قوى الى أقوى على أن للاسنوى ومن معه أن يردوا ما استشكل به المصنف عليهم أخذا مما أشرت اليه من الاعتراضات والرد عليهم بأن يقال قولك من غير مانع فى محل المنع بل هو عين المسئلة المتنازع فيها وكفى بنسخ الاقوى للضعيف مانعا وجعل الاصحاب ماذكرت لادليل فيه عليهم لان محله حيث لادليل وهم قد قرروا الدليل (قوله بعد الشهر) ظرف لقوله يعاقب لالحيضها للتناقص (قوله وان وسع) أى ماقبله (قوله فيمن رأت) متعلق بقلنا (قوله وكذا الخ) لامعنى لهذا الكلام فيرجع فيه الى مراد قائله ولعل مراده أنه راجع الى قوله قبيله وقد بلغ أوّل الثالث يوما وليلة أى وكذا مازاد عليهما اذا استمر السواد (قوله جعلنا للثالث هنا الخ) لايحتاج الى هذا كله هنا لانه معلوم مقرر فى مسئلة ابن سريج السابقة وحاصله عنده أنها لو رأت ستة عشر أحمر ثم أسود مستمرا فلا تمييز لها فتحيض يوما وليلة من أوّل الاحمر وباقيه وهو خمسة عشر طهر ثم تحيض يوما وليلة من أوّل الاسود وباقيه استحاضة وقال النووى عليه بل هى بعد الدور الاوّل معتادة لان العادة تثبت بمرة وقد مضى لها دور ستة عشر فليكن دورها من السواد ستة عشر يوم وليلة حيض وخمسة عشر طهر ثم يوم وليلة حيض وخمسة عشر طهر وهكذا فتأمل ذلك يظهر لك مافى كلام المؤلف (قوله الثانى الخ) للاسنوى أن يقول لم أخترع ذلك عليهم وانما ذكرته بمقتضى علتهم فكأنهم صرحوا به (قوله الثالث الخ) لايشكل هذا على مامر عن الاسنوى فايراد المصنف له فى حيز الاشكالات عليه فيه استرواح (قوله ونسخ الاقوى ماحكم به طهرا باستواء دمه) هذا يرجع فيه الى مراد قائله اذلامعنى له (قوله هذا ماظهر الخ) لم يأت بشئ زائد على مايفهم من كلام النووى وابن سريج فى مسئلتيهما السابقة غير مرة كما يعلم مما قررته فيها سيما مامر قريبا فلايحتاج الى قوله وان كان فى المسئلة نص فسمعا وطاعة لان ماذكره هو معنى ماذكراه فأى شئ خالف فيه حتى يطالب فيه النص (قوله الرابع الخ) ماذكره فيه هو عين ماذكره فى بعض الثالث لان الصورة التى ذكرها فى الرابع هى صورة ابن سريج التى تكلم عليها فى الثالث (قوله ولم يذكر أحد الخ) هذه لاتشبه مسئلة الاسنوى لان زيادة السادس عشر على الخمسة عشر الحمرة صيرتها غير مميزة من حينئذ وان طرأ السواد بعده فيستمر لها هذا الحكم الان بان لها تمييز صحيح بعد ذلك وأما فى مسئلة الاسنوى فهى بانتقالها عن الخمسة عشر الحمرة لم يثبت لها عدم التمييز فترجحت أن السواد هو الحيض فأمسكت عما تمسك عنه الحائض فلاجامع بين المسئلتين حتى يرد ذلك على الاسنوى وحينئذ اندفع قول المصنف ولم يذكر أحد الخ لما ظهر من وضوح الفرق بينهما (قوله وان طال زمن الاخير الخ) غير صحيح لما قدمته عن المتولى والمجموع من أن شرط ذلك أن تنقطع والا كانت غير مميزة ولفهم المؤلف صحة هذا الذى صرح به بنى على الاشكالات فيما مر وقد رددتها ثم بهذا فاستحضره ليظهر لك رد قول المصنف واشكالها من فقد شرط التمييز (قوله فان من شروطه الخ) عجيب فان هذا الذى ذكره لم يفقد وانما المفقود أن لاينقص الضعيف عن أقل الطهر وقدمر الجواب عنه أن محله اذا لم ينقطع والاحكم بالتمييز وان كان الضعيف دون أقل الطهر (قوله وجوابه الخ) ليس الجواب مطابقا للاشكال المبنى على

جنابة بل علاوا ايجاب خروج الولد الجاف بالغسل فانه منى منعقد (سئل) هل المعتمد فيمن ولدت ولدا جافا ثم رأت الدم قبل أقل الطهر ان نفاسها من حين رأته أم من ولادتها فان قلتم بالاوّل فهل يجب عليها قضاء الصلاة الماضية قبل رؤيته أم لا (فأجاب) بأن المعتمد الاوّل كما صححه فى التحقيق وموضع من المجموع وان صحح فى موضع آخر كالروضة وأصلها الثانى لما فيه من جعل النقاء الذى لم يسبقه دم نفاسا فتجب عليها الصلاة فى النقاء وقد صحح فى المجموع انه يصح غسلها عقب ولادتها

(كتاب الصلاة)

(سئل) رحمه الله عما رجحه النووى فى وقت المغرب من اعتبار الشبع هل يعتبر فى وقت الفضيلة أو يفرق بينهما وهل فى المسئلة نقل (فأجاب) بان ما اعتبره النووى من الشبع فى وقت المغرب يأتى مثله فى وقت فضيلة الصلاة بقياس الاولى وانما اعتبروه ثم وان كان خارجا عن المذهب كما قاله بعضهم استنادا الى الحديث الوارد فيه فيأتى مثله هنا وقد علم أن اعتباره المذكور خلاف منقول المذهب (سئل) عما الوضاق وقت مكتوبة

فهم غير المراد فتأمله (قوله قال فيه الرافعي الخ) مر ما فيه مبسوطا وأنه لا اشكال فيه (قوله حكوا الاتفاق) مراده في نحو المسئلة الاولى اتفاق ابن سريج ومخالفه فانهما اتفقا على أن السواد حيض وانما اختلفا في الحمرة فابن سريج يلحقها بالاولى وغيره يلحقها بالثانية كما مر (قوله دليلا للقوة بالسبق) قصد بهذا الرد على ما مر عن الاسنوى ومتابعيه ولارد فيه لان الاسود هنا لم يأت ما ينسخه فلا جامع بين المسئلتين (قوله فهلا كانت هذه عنده الخ) الفرق بينهما على طريقته واضح لانه انما قال في تلك ما مر لانها غير مميزة عنده أيضا لكنه يثابر على تصحيح الدور ما أمكن كما مر ففي صورته لما رأت الاحمر ستة عشر ما أمكن أن يجعلها حيضا وطهرا فجعلها كذلك ثم لما انتقلت الى الاسود حصل لها نوع تمييز بانتقالها الى الاقوى فجعل أوله حيضا رعاية لقوته وأما هذه فان الاسود الاقوى قد تقدم فيها فاذا جاوز الخمسة عشر صارت غير مميزة فردها مرد غير المميزة من يوم وليلة أو ست أو سبع أول الاسود ولا نظر الى الاحمر لانه اضعفه وتأخره عن القوى صار بمنزلة الطهر فلا مقتضى لكونه يجعل أوله حيضا نظير ما فعل في الاسود لما علمت أن ثم مقتضيا هو تأخر القوى وان الانتقال اليه عن الضعيف معهود وليس هنا نظير ذلك اذ لم يعهد الانتقال من القوى الى الضعيف والاعراض عنه (قوله أما على ما نقلناه) أى من خلاف ما قاله ابن سريج من أن حيضها يوم وليلة من أول الاحمر (قوله واشكال مسئلة يوم وليلة الخ) لا تشكل هذه المسئلة بالثلاث السابقة لانها فيما اذا استمر الاسود كما عبر به المصنف تبعا لهم وهنّ فيما اذا انقطع كما قدمت ذلك مرارا وهذا ظاهر لا غبار عليه ولقد كرر المصنف هذا الاشكال مرات متعددة على أنواع مختلفة وكلها غفلة عما قدمته عن المتولى والمجموع (قوله فقياس الثلاث الاول) مبنى على ما ذكر وجوابه ما تقرر أن تلك الثلاث فيما اذا انقطع ومسئلة يوم وليلة أسود ومثلهما أحمر وهكذا حتى جاوز خمسة عشر فيما اذا استمر التقطع كذلك وبهذا اندفع فرقه بين المسئلتين بما استند فيه الى ترجى ما لا يوافق قواعدهم اذ مجرد التكرر لم يعولوا عليه تصريحا ولا تلويحا بخلاف ما أجبنا به فانهم عولوا عليه تصريحا وتلويحا (قوله فليحرر) قد عرف تحرير هذا المقام لكن بغير ما فرق به المصنف وعول عليه (قوله ومثلها مسئلة من رأت الخ) ما ذكره في هذه كلام يرجع في فهم المراد منه اليه فان هذه المسئلة هى أصل هذا المبحث الذى ذكر فيه ما مر عن الاسنوى والشيخين واستشكاله بتلك الاشكالات التى مر الكلام عليها ثم أعادها وتكلم عليها بهذا الكلام الذى لا حاصل له الا ما ذكره بعد قوله نعم قد قلنا الخ وكأنه لاستشعاره ذلك قال وليزد النظر فيها (قوله فاشكالها من حيث اعتبار القوة بالسبق الخ) ليس هذا من مظان اعتبار القوة بالسبق لانه انما يعتبر حيث اتحد في الصفات كأحمر ثخين وأسود رقيق ووجدت شروط التمييز في كل وهنا ليس كذلك فلا اشكال حتى يحتاج الى تكلف الجواب عنه بما ليس في محله على أن قوله لكنه هنا أقوى فلم تعتبر قوته فيه تناف (قوله ثالثها من رأت الخ) بسط ذلك في المجموع بما حاصله رأت ثلاثة دما ثم اثنى عشر نقاء ثم ثلاثة دما ثم انقطع فالثلاثة الاولى حيض لانه في زمن الامكان والثلاثة الاخيرة دم فساد لا حيض مع الاولى لمجاوزته خمسة عشر ولا منفردا لانه لم يتقدمه أقل طهر وهكذا لو رأت يوما وليلة دما أو يومين أو ثلاثة أو أربعة أو خمسة أو ستة أو غير ذلك ثم رأت النقاء تمام خمسة عشر ثم رأت يوما وليلة فأكثر دما فالاول حيض والاخير دم فساد ولا خلاف في شئ من هذا ولو رأت دما دون يوم وليلة ثم نقاء تمام خمسة عشر ثم دما يوما وليلة أو ثلاثة أيام أو خمسة ونحو ذلك فالاول دم فساد والثانى حيض لوقوعه في زمن الامكان ولو رأت نصف يوم دما ثم تمام خمسة عشر نقاء ثم نصف يوم دما فالدمان جميعا دم فساد ولا حيض لها اتفاقا لعدم امكان ضم أحدهما الى الآخر لمجاوزة خمسة عشر ولو رأت يوما بلا ليلة دما ثم ثلاثة عشر نقاء ثم ثلاثة أيام دما فقد رأت

هل يحرم عليه فعل سنة الوضوء والصلاة كالتثليث ودعاء الافتتاح والسورة ويجب الاقتصار على الواجب منهما أم لا (فأجاب) بأنه يجب عليه الاقتصار على فرائض الوضوء ويجوز له الاتيان بسنن الصلاة سواء في ذلك الابعاض وغيرها كما أفتى به النووى وجزم به صاحب الانوار وان سومح فيه وأجاب بعضهم بأن صورتها ما اذا شرع فيها وقد بقى منه ما يسعها (سئل) عن شخص أدى فريضة عليه ولم يؤجر عليها ماهى (فأجاب) بأنه ان أريد بالاداء معناه اللغوى دخل فيه صور منها معرفة الله تعالى ومنها فعل الفريضة في المغصوب على رأى الجمهور أو الاصطلاحى خرجت الصورة الاولى (سئل) عمن تذكر فائتة قبل وقت الكراهة فأراد تأخيرها ليوقعها في وقت الكراهة مع جماعة هى عليهم فهل يصح ذلك أم لا (فأجاب) بأنه لا تصح الصلاة المذكورة (سئل) عن قولهم ان المرتد يقضى زمن الردة حتى زمن الجنون هل هو على اطلاقه أم هو مقيد بغير من في أصوله مسلم فلا يقضى لانه مجنون محكوم باسلامه (فأجاب) بأنه قد قال بعض المتأخرين عقب قولهم المذكور كذا

في الخمسة عشر يومين دما في أولها يوما وفي آخرها يوما فان قلنا لا تلفيق فحيضها الدم الثاني كله والاول دم فساد وان لفقنا من العادة فكذلك لان المبتدأة ترد الى يوم وليلة وليس في هذا الزمان ما يمكن جعله حيضا وان لفقنا من مدة الامكان وهي خمسة عشر فان قلنا المبتدأة ترد الى يوم وليلة حيضناها اليوم الاول ومن الخامس عشر مقدار ليلة ليتم لها يوم وليلة اه (**قوله** والاشكال في الاولى الخ) هذا مبني على اشكالاته السابقة المبنية كلها على توهمه أنه لا فرق بين المنقطع والمستمر ولو تأمل قوله كالمجموع ثم ثلاثة دما وانقطع لزال عنه هذا الاشكال وبقية الاشكالات السابقة ولعل أن هذا راد لاشكاله ومصرح بما قدمته مرارا عن المتولي من انه حيث انقطع عمل بالتمييز وان نقص الضعيف عن أقل الطهر وأن غير المميزة انما يتأتى لها ذلك حيث استمر عليها الدم (**قوله** فليكن لها الخ) ليس في محله لما تقرر سيما وقد علمت أن المجموع مصرح بأنه لا خلاف فيه وكذا صرح في مسائل أخرى سبقت بنفي الخلاف ووقع للمصنف استشكالها بما ذكر ومر رد جميعها بما ذكرته هنا وتصريح المراغي ينظر فيه فان صور بالانقطاع كما صور به المجموع فهو وهم منه وان لم يصرح بذلك فهو محمول على ما اذا استمر الدم فاندفع قول المصنف وظاهره الخ (**قوله** وتحيضها الثلاث الخ) يرد بأن الحكم على الثلاثة الاول بالحيض ليس من حيث السبق بل لوقوعه في زمن الامكان وحده دون الاخيرة كما مر عن المجموع (**قوله** وكذا الغاء اليوم الاول الخ) قد علم مما ذكرته آنفا عن المجموع أن صلاحية الاول لاجتماعه ببعض الثلاثة الاخيرة انما يتأتى على الضعيف الذي مر آخر عبارة المجموع السابقة عنه فلا دليل فيه لما ذكره المؤلف من الاولوية بل لا دليل فيه أيضا وان قلنا بهذا الضعيف لان صلاحيته للاجتماع انما هو لعدم معارض له أقوى بخلاف مسئلة الاسنوي الذي يريد المصنف استشكالها فانه عارض الدم الاول ما هو أقوى منه كما مر (**قوله** وتكون غير مميزة) محله ان استمر الدم والا كانت الخمسة الحمرة ثم السواد ثم الخمسة الحمرة كلها حيضا كما مر وما أحسن قول المجموع لو رأت خمسة حمرة ثم نصف يوم سوادا ثم أطبقت الحمرة فلا تمييز لها (**قوله** وهو مشكل) قد مر له ذلك بعينه مرارا ومر الجواب عنه كذلك وكأنه انما زاد في تكرير ذلك لقوة هذه الاشكالات عنده (**قوله** فتكون كمن الخ) لا يجديه هذا شيأ لان هذه الصورة ان انقطع الدم فيها فهي مثل الاولى في التمييز والا فهي مثلها في عدمه فزال ما حاوله وحينئذ فلا تقوية فيه لما في النمط الاول خلافا لما حاوله أيضا (**قوله** وانما قلنا في الاولى بعدم التمييز) مراده بها من رأت خمسة أحمر ثم يوما أسود ثم خمسة أحمر وقدمت فيها آنفا شرط عدم التمييز الذي صرح به المصنف نفسه فيما يأتي قريبا وبه مع ما مر في تقرير ما بعدها يرد فرق المصنف (**قوله** الا أن تقتضيه عادة) سيأتي الكلام عليه في الثالثة المعتادة المميزة (**قوله** خمسة أسود) أي ثم أطبق الاحمر (**قوله** وجهان) أي بل ثلاثة أصحها تقديم التمييز مطلقا وافق العادة أو زاد أو نقص وثانيها تقديم العادة مطلقا وثالثها ان أمكن الجمع بينهما عمل بهما والا سقطا وكانت كمبتدأة لا تمييز لها ففي من اعتادت خمسة أول الشهر لو رأت أوله خمسة سوادا ثم أطبقت الحمرة حيضها السواد باتفاقهم أو عشرة سوادا ثم أطبقت الحمرة فحيضها السواد كله على الاول والثالث وخمسة من أوله على الثاني أو خمسة حمرة ثم خمسة سوادا ثم أطبقت الحمرة فهو السواد على الاول وخمسة الحمرة على الثاني والعشرة على الثالث أو السواد يوما الى خمسة عشر ثم أطبقت الحمرة فهو السواد مطلقا على الاول وخمسة من أول الشهر مطلقا على الثاني والاكثر من التمييز والعادة على الثالث (**قوله** وكذا لو ظهر القوي في غير وقتها) هذا عين ما قبله لان معنى قوله خمسا من كل شهر أي من أوله بدليل قوله على الضعيف المقدم على العادة فحيضها خمس من أول الشهر (**قوله** فلو رأت) أي من عادتها الخمسة الاولى من كل شهر (**قوله** أو في آخره شئ أسود الخ) قد ينافيه

اطلقوه وينبغي أن يستثنى منه ما اذا أسلم أبوه فانه يحكم باسلامه تبعا له فلا يجب عليه القضاء من حين أسلم اذ المسلم لا يغلظ عليه (سئل) عن قول شرح المنهج أما اذا لم يبق من وقتها قدر تحرم أو لم يخل الشخص القدر المذكور فلا تلزم ان لم تجمع مع ما بعدها والا لزمت معها في الشق الاول بالشرط السابق هل ما ذكره منه بقوله والا الخ صحيح أم لا واذا قلتم بالصحة هل هو منقول أم هو من أبحاث الشيخ رحمه الله (فأجاب) بأن ما ذكره شيخنا رحمه الله تعالى بقوله والا الخ صحيح منقول حتى في المختصرات ما عدا قوله بالشرط السابق فانه مأخوذ من كلام البغوي وغيره اذ معنى قوله والا بأن جمعت مع ما بعدها لزمت معها في الشق الاول وهو خلو الشخص القدر المذكور والمراد بقوله بالشرط السابق قوله هذا ان خلى من الموانع قدر المؤداة (سئل) عن قصد تأخير الصبح الى وقت لا يسعها هل تنعقد أم لا (فأجاب) بأنها تنعقد نعم ان قصد تأخيرها ليوقعها بعد طلوع الشمس وقبل ارتفاعها فأوقعها فيه لم تنعقد (سئل) عمن تيقظ من نومه وقد بقي من وقت

حاصل قول المجموع فى هذه أعنى المعتادة خمسة من أول كل شهر لو رأت عشرين حمرة ثم خمسة سوادا ثم أطبقت الحمرة كانت الخمسة الاولى من أول الاحمر حيضا كعادتها وأيام السواد حيض آخر لان بينهما طهرا كاملا قال جماعة و هذا متفق عليه ونقل الرافعى فيه خلافا اه فقضية ذلك أن هذه لو رأت من أول الشهر خمسة أسود ثم خمسة عشر أحمر ثم خمسة أسود ثم أطبق الاحمر أن يكون الاسود الثانى حيضا لانه تخلل بين السوادين أقل طهر نظير ما قالوه فى تلك قلت يفرق بينهما بانه تعارض ثم عادة وتمييز فجمع بينهما لامكانه وانتسخ بذلك عادتها فى الطهر وأما هنا فالعادة وافقت التمييز فكانت عادتها فى الطهر وانه خمسة وعشرون باقية بحالها فاذا جاء فيها الاسود ثم عقبه الاحمر المستمر بان أنه استحاضة لوقوعه فى زمن الطهر فتأمله (قوله كما سبق فى التى قبلها) لم يسبق له ذلك صريحا بل اقتضاء فقط (قوله اذا لم يختلف الدم أن حيضها الخمس الاول) هذا يرجع فيه الى مراد قائله اذ لامعنى له صحيح وحاصل مافى المجموع هنا اذا اعتادت دون خمسة عشر فجاوز عادتها لزمها اتفاقا وان جرى وجه شاذ فى المبتدأة لان الاصل فى استمرار الحيض هنا ان تمسك عما تمسك عنه الحائض لاحتمال الانقطاع قبل خمسة عشر فيكون الجميع حيضا ثم ان انقطع لخمسة عشر فأقل فالكل حيض وان جاوزها فمستحاضة فيلزمها الغسل ثم ان كانت غير مميزة ردت لعادتها فحيضها أيام عادتها قدرا و وقتا وما عداه طهر تقضى صلاته وسواء فى ذلك كون عادتها أقل الحيض والطهر أو غالبهما أو أكثر الحيض وأقل الطهر أوغير ذلك وان طال زمن الطهر فلو كانت تحيض خمسة وتطهر خمسة عشر فدورها عشرون أو خمسة عشر وخمسة عشر فدورها ثلاثون أو خمسة عشر فأقل وتطهر تمام عشر سنين فدورها عشر سنين خلافا لفرقة جعلوا غايته تسعين الحيض ما يتفق والباقى طهر لانها عدة الآيسة و يبعد الحكم بالطهر أكثر من ذلك مع جريان الدم ثم الاصح باتفاقهم من أوجه أربعة أن العادة تثبت بمرة واحدة مطلقا مبتدأة كانت أو غيرها فلو رأت مبتدأة أول الشهر عشرة دما وباقيه طهرا وفى ثان خمسة وثالث أربعة ثم استحيضت فى الرابع ردت للاربعة بلا خلاف أو أربعة ثم خمسة ثم استحيضت ردت الى الخمسة على الاصح وتثبت العادة بالتمييز على الاصح بل الصواب كما تثبت بانقطاع الدم وان زاد على ثلاثين يوما خلافا لجمع فلو رأت بعد شهر التمييز دما مبهما اغتسلت بعد مضى قدر أيام التمييز وفعلت ما تفعله الطاهر المستحاضة نعم ان انقطع الدم فى بعض الشهور وقبل مجاوزة خمسة عشر كان جميع ما رأته فى هذا الشهر حيضا فعلم أنها لو اعتادت خمسة سوادا وباقى الشهر حمرة وتكرر ذلك مرارا ثم رأت فى دور عشرة سوادا ثم باقيه حمرة ثم فيما يليه أطبق السواد أو دم مبهم فحيضها من كل شهر عشرة واستشكله الرافعى من حيث الخلاف لا الحكم ولو رأت مبتدأة دما أحمر شهرا وفى شهر ثان خمسة سوادا ثم باقيه حمرة ثم رأت فى الثالث دما مبهما وأطبق ففى الاول هى مبتدأة لا تمييز لها ترد ليوم وليلة وفى الثانى ترد للتمييز وفى الثالث لخمسة بناء على ثبوت العادة بمرة ويجوز أن تنتقل العادة فتتقدم وتتأخر وتزيد وتنقص وحينئذ فترد الى آخر ما رأت من ذلك لانه أقرب الى شهر الاستحاضة فمن اعتادت الخمسة الثانية من الشهر لو رأت فى شهر الخمسة الاولى دما وانقطع فقد تقدمت عادتها وحيضها بحاله دون طهرها فانه نقص وصار عشرين بعد أن كان خمسة وعشرين أو الثالثة أو الرابعة أو الخامسة أو السادسة فحيضها بحاله أيضا ولكن زاد طهرها أو الثانية مع الثالثة زاد حيضها وتأخرت عادتها أو الاولى والثانية زاد حيضها وتقدمت عادتها أو الاولى والثانية والثالثة زاد حيضها اذ صار خمسة عشر وتقدمت عادتها وتأخرت أو أربعة أيام فأقل من خمستها المعتادة نقص حيضها ولم تنتقل عادتها أو من الخمسة الاولى نقص حيضها وتقدمت عادتها أو من الخمسة الثالثة أو ما بعدها نقص حيضها وتأخرت عادتها ثم فى جميع هذه الصور المتفق

الفريضة مالا يسع الا الوضوء أو بعضه هل يجب فعله فورا أو حكمه حكم من فاتته الفريضة بعذر (فأجاب) بأن حكمه حكم من فاتته الفريضة بعذر فلا يجب عليه قضاؤها على الفور (سئل) عمن شك بعد خروج وقت الفريضة هل فعلها حيث قالوا انه لا يلزمه فعلها ومن شك فى النية ولو بعد الوقت يلزمه فعلها وما الفرق بينهما (فأجاب) بأنه يلزمه قضاء الفريضة ولا فرق بينها وبين الشك فى النية وانما قالوا بعدم لزوم قضائها فيما لو شك بعد الوقت هل الصلاة عليه أولا والفرق بين التصورين واضح (سئل) عن شخص خاف فوت جماعة الحاضرة وعليه فائتة فهل الافضل البداءة بالحاضرة للخلاف فى الجماعة وامتازت بالخلاف عندنا أو بالفائتة للخلاف فى الترتيب (فأجاب) بأن الافضل البداءة بالفائتة لان الخلاف فى الترتيب خلاف فى الصحة فرعايته أولى من الجماعة التى هى من التكملات (سئل) عما لو شرع فى نفل بعد الاقامة هل ينعقد مع الكراهة وان لم يكن لها سبب أم لا فانهم قالوا ان الصلاة التى لا سبب لها لا تنعقد فى الاوقات وان قلنا كراهتها للتنزيه فينبغى

عليها

علمها اذا استحيضت فأطبق دمها بعد عادة من هذه العادات ردت اليها وان لم تتكرر ومن مثل قدر
الطهر اذا تغيرت العادة مالو رأت معتادة خمسة من أول الشهر الخمسة الثانية فقد صار دورها المتقدم
على هذه الخمسة خمسة وثلاثين منها خمسة حيض وثلاثون طهر بأن تكرر هذا بأن رأت بعد هذه
الخمسة ثلاثين طهرا ثم عاد الدم فى الخمسة الثالثة من الشهر الآخر وهكذا ثم استحيضت وأطبق الدم
المبهم ردت الى هذا أبدا فخمسة حيض وثلاثون طهر اتفاقا وان لم يتكرر بان استمر الدم من
أول الخمسة الثانية فعلى الاصح حيضها فى هذا الشهر خمسة من أول الدم المبتدئ وهى الخمسة الثانية
و يكون دورها خمسة وثلاثين خمسة حيض وثلاثون طهر ولو اعتادت خمسة أول الشهر فرأته الخمسة
الثانية وانقطع ثم عاد أول الشهر الثانى وانقطع صار دورها خمسة وعشرين فان تكرر فواضح أنها
ترد اليه وكذا ان لم يتكرر فان عاد فى الخمسة الاولى واستمر فهذه الخمسة حيض اتفاقا والطهر
عشرون بناء على الاصح أن العادة تثبت بمرة ولو حاضت خمستها المعهودة أول الشهر ثم طهرت
عشرين ثم عاد الدم فى الخمسة الاخيرة من هذا الشهر فقد تقدم حيضها وصار دورها خمسة وعشرين
فترد اليه وان لم يتكرر بان استمر الدم من الخمسة الاخيرة فتحيض خمسة من أول الدم وتطهر
عشرين وهكذا ولو لم تطهر الا أربعة عشر ثم عاد الدم واستمر كان يوم من أول الدم العائد استحاضة
تكميلا للطهر و خمسة بعده حيض وخمسة عشر طهر وصار دورها عشرين ولو كانت عادتها الخمسة
الثانية فرأت الدم من أول الشهر واتصل فالصحيح عند صاحب المهذب وشيخه القاضى أبي الطيب
وصاحب البيان وغيرهم أن حيضها الخمسة المعتادة لان العادة ثبتت فيها فلا تغير الا بحيض صحيح
فعليه يبقى دورها كما كان وقال أبو العباس حيضها الخمسة الاولى من أول الشهر فينقص طهرها
خمسة أيام ولو طهرت هذه دون الخمسة عشر ثم رأت الدم واتصل بقيت على عادتها اتفاقا ولو اعتادت
الخمسة الاولى فرأتها ثم طهرت خمسة عشر ثم أطبق الدم واستمر فالمذهب عند صاحب المهذب
وشيخه المذكور وغيرهما حيضها خمسة أول كل شهر وباقيه طهر ولا أثر للدم الموجود فيه وقيل
الخمسة الاولى من الدم الثانى حيض فيصير دورها عشرين ولو رأت الخمسة المعتادة وطهرت
خمسة عشر ثم رأت دما متصلا ردت لخمستها المعتادة من أول كل شهر اتفاقا ولو رأت معتادة خمسة أول
الشهر خمسة حمرة أول الشهر ثم أطبق السواد الى آخره فعلى المذهب أن الاسود يرفع حكم الاحمر
حيضها خمسة من أول الاسود وقد انتقلت عادتها فان لم يطبق السواد بل رأته بعد خمسة الحمرة
خمسة ثم أطبقت الحمرة فحيضها الخمسة الثانية على خلاف فيه مذكور فى المبتدأة هذا كله فى العادة
الواحدة فان كان لها عادات فقد تنتظم وقد لا وسيأتى وانما أطلت فى ذلك لان المصنف من عادته
فى هذا الكتاب أنه يجمل القواعد فلا يتكلم عليها وانما يتكلم على مسائل متفرعة على تلك الاصول
لا يمكن الاحاطة بها كما ينبغى الا بعد الاحاطة بأصولها وموادها فدعت الحاجة الى بيان ذلك بأصول
مأخذه وان كان أكثره سيأتى فى كلامه وكلامنا (قوله ست من أوله) أى الاسود لانها حيضها
بحكم التمييز الواقع فى الشهر الاول اذ من الخامس الى آخر العاشر هو حيضها فى الشهر الاول لانه
الاقوى (قوله أشقر) أى لانه بالنسبة الى الاحمر كالطهر (قوله فحيضها ثمانية السواد) أى فى
الشهر الاول (قوله ثم تأخذ من الاحمر الثانى) أى من أوله (قوله حيضا ثلاثا الخ) أى فى ثلاث
شهور متوالية (قوله وكذا فى الطهر الخ) قد مر فى كلام المجموع بسط ذلك بأمثلة بأوضح مما
ذكره المصنف وقوله وتطهر آخره أى الى آخره وقوله ثم طهرت ثلاثين الخ يرجع فيه الى مراد
قائله لعدم التئامه بما قبله وقوله ذات الخمس من أول كل شهر لا حاجة لقوله كل بل هو موهم اذ العادة
فيها تثبت بمرة كما مر ويأتى وقوله أول الثانى أى اليوم الثانى وقوله وحيضتها دما ضعيفا صوابه

أن تكون هذه كذلك (فأجاب) بأنها تنعقد مع الكراهة لرجوعها الى معنى خارج عنه وهو اشتغاله عن فعل الفريضة مع الجماعة بخلاف الصلاة فى الاوقات المكروهة لرجوع النهى فيها الى الوقت الذى هو لازم لها (سئل) عن قول الروضة أما الساكنون بناحية تقصر لياليهم ولا يغيب عنهم الشفق فيه تكون العشاء اذا مضى من الزمان قدر ما يغيب فيه الشفق فى أقرب البلاد اليهم هل يقتضى أنهم يصلون العشاء بعد فجرهم أم لا وقول من قال بل يقتضى أنهم يصلون بليل هل له وجه وهل فى المسئلة نقل صريح (فأجاب) بأن قول الاصحاب المذكور يحتمل لكل من الشقين لكنه محمول على الثانى لانه فى بيان دخول وقت أدائها ولم يستثنوا أيضا من أوقات صلواتهم الا وقت العشاء اذ لو حمل على الاول لزم منه اتحاد وقتى العشاء والصبح فى حقهم ولزمهم ان يبينوا أيضا ان وقت صبحهم لا يدخل الا بمضى قدر ما يطلع فيه فجر أقرب البلاد اليهم وأيضا فقد اتفقوا على أن صلاة العشاء ليلية وحينئذ يلزم أن تكون نهارية فى حقهم فان اتفق وجود الشق الاول عندهم

دما قويا والا فلا تمييز وقوله وتكررت ليس بشرط كما علمت مما مر عن المجموع وقوله ففيها وجهان الخ غير صحيح من حيث حكاية الخلاف ومن حيث قوله فى الثانى انه ظاهر المذهب وعبارة المجموع كما مر حاصلها أما اذا حاضت خمستها المعهودة أوّل الشهر ثم طهرت عشرين ثم عاد الدم فى الخمسة الاخيرة من هذا الشهر فقد تقدم حيضها وصار دورها خمسة وعشرين فان تكرر ذلك بأن رأت الخمسة الاخيرة دما وانقطع ثم طهرت عشرين ثم رأت الدم خمسة ثم طهرت عشرين وهكذا مرات أو مرتين ثم استحيضت ردت الى ذلك وجعل دورها أبدا خمسة وعشرين وان لم يتكرر بان استمر الدم من الخمسة الاخيرة قال الرافعى فحاصل مايخرج من طرق الاصحاب فى هذه المسئلة ونظائرها أربعة أوجه أصحها تحيض خمسة من أول الدم و تطهر عشرين وهكذا أبدا والثانى تحيض خمسة وتطهر خمسة و عشرين والثالث تحيض عشرة من هذا الدم وتطهر خمسة وعشرين ثم تحافظ على دورها القديم والرابع أن الخمسة الاخيرة استحاضة وتحيض من أوّل الشهر خمسة وتطهر خمسة وعشرين على عادتها القديمة انتهت بلفظها وهى صريحة فى رد ماحكاه المصنف وفى رد قوله عن هذا الوجه الرابع الضعيف انه ظاهر المذهب فان قلت ماالفرق بين هذه وقول المجموع بعدها باسطر أما اذا كانت عادتها الخمسة الاولى فرأتها ثم طهرت خمسة عشر ثم أطبق الدم فالمذهب عند المصنف وشيخه وغيرهما انها على عادتها فحيضها خمسة من أوّل كل شهر وباقيه طهر ولا أثر للدم الموجود فيه والثانى أن الخمسة الاولى من الدم الثانى حيض فعلى هذا يصير دورها عشرين خمسة حيض والخمسة عشر طهر وبين فى المهذب أن هذا الثانى لابن سريج قلت هذه الصورة هى صورة وجهى المصنف اللذين سبقا عنه فى تلك الصورة فهو اما واهم لانه انتقل نظره فأجرى فى تلك الصورة حكم هذه وهذا أقرب بدليل تعليله للوجهين اللذين ذكرهما أو قايس قياسا غير صحيح فأجرى حكم هذه فى تلك مع فرقهم بينهما حكما وخلافا ثم رأيت المصنف نفسه نقل هاتين المسئلتين على الصواب فيما يأتى وأشار الى اشكال وسأذكر حله مع حل هذا الاشكال أيضا بحمد الله ومعونته وتوفيقه وهدايته (**قوله** فلو رأت الدم مستمرا بعد عشرين نقاء) هذه هى الصورة التى حكى فيها الوجهين وقد ناقض نفسه فحكى فيها فيما مر الوجهين وقال ان ظاهر المذهب أن حيضها ليس من أول الدم بل من أول الشهر عملا بعادتها وجزم فيها هنا بأن الحيض خمسة من أوّل الدم العائد وهذا هو الحق كما قدمته عن المجموع وسيذكره المصنف أيضا (**قوله** اذا تكرر) لايشترط ذلك الا فى العادة المنتظمة كما علم مما مر (**قوله** يعنى بعد أن رأت دور الخمسة والعشرين دما مرة ونقاء مرة واحدة) هذا ليس مرادهم بل كلام المجموع مصرح بما يرد هذا التأويل وقد سقته بلفظه قريبا فراجعه على أن هذا التأويل مناقض لقول المؤلف نفسه وان لم يتكرر بان استمر الدم من الخمسة الاخيرة اذ قوله يعنى الخ فيه اثبات تكرره مع أن المتقدم عدم تكرره فكيف يلتئمان وكأنه ذكر هذا ظنا منه انه يندفع به ما يأتى من الاشكال وليس كذلك اذ ماوقع له من التخالف الذى وقع فيه فيما مر وهنا حيث حكى فى هذه الصورة أوّلا وجهين وان ظاهر المذهب منهما الغاء الدم فى الخمسة الاخيرة ثم بعد أسطر جزم فيها بان الخمسة الاخيرة حيض من غير هذا التأويل ثم بعد أسطر ذكر فيها ذلك مع هذا التأويل وذلك مما يتعجب منه (**قوله** وقد استشكل فى المسئلة الاخيرة بانه خلاف القواعد المقررة الخ) ليس فيه خلاف لها لما تقرر أن العادة فى الطهر تثبت بمرة كالحيض وهى هنا كذلك لانها لما طهرت بعد خمستها عشرين ثم رأت الدم رأته فى زمن الامكان فجعل حيضا و يلزم من جعله حيضا أن ماقبله طهر صحيح فقد استقر لها طهر صحيح ووقعت عقبه الاستحاضة فردت اليه فى الطهر كما ردت الى مثل خمستها فى الحيض وحينئذ لزم أن أوّل الدم العائد خمسة حيضا وعشرون

طهرا

بأن طلع فجرهم بمضى قدر مايغيب فيه الشفق فى أقرب البلاد اليهم صلوا العشاء حينئذ أداء ولكن لايدخل وقت صبحهم الا بمضى مامر وقد سئل الشيخ أبوحامد عن بلاد بأقصى بلاد الترك من المشرق لاتغيب الشمس عندهم الا بقدر مابين المغرب والعشاء ثم تطلع فقال يعتبر حالهم باقرب البلاد اليهم (سئل) عن قول الدميرى فاماموضع البقر ففى مسند الامام أحمد الحاقها بعطن الابل وهو ظاهر وقال ابن المنذر وهو كمراح الغنم ونقله عن مالك وعطاء ويدل له مارواه عبد الله بن وهب فى مسنده أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى أن نصلى فى معاطن الابل وأمر أن نصلى فى مراح الغنم والبقر لكن فى اسناده رجل مجهول ماالمعتمد فيهما (فأجاب) بأن المعتمد عدم الكراهة فقد اتفقوا على أن علة كراهتها فى الابل مايخشى من نفارها وتشويشها على المصلى والى ذلك وقعت الاشارة بأنها خلقت من الجن ولو كانت العلة النجاسة لكانت هى ومرابض الغنم سواء وفى شرح السنة للبغوى ولم ير مالك وأحمد واسحاق وأبو ثور باسا فى مراح البقر

طهرا عملا فى الحيض بالعادة المستقرة من جهة القدر لا الزمن لتقدمه عليها وفى الطهر بالعادة الاخيرة الثابتة بمرة التى وليتها الاستحاضة كما هو القاعدة السابقة أن المستحاضة ترد الى آخر العادات التى وليها شهر الاستحاضة هذا جواب هذا الاشكال ويؤيده قول المجموع فى بعض الصور فان قيل هذا الدور حدث فى زمن الاستحاضة فلا عبرة به قلنا لا نسلم فقد أثبتنا عادة الاستحاضة مع دوام الاستحاضة ألا ترى أن المستحاضة المميزة تثبت لها بالتمييز عادة معمول بها اه وأما ما أشار اليه المصنف من المسائل المشكلة على هذه المسئلة فسيأتى جوابه فى عبارة شرح العباب (قوله تحكما بغير دليل) كان ينبغى له أن لا يصدر منه مثل هذه العبارة فى حق النووى التابع للاصحاب فيما ذكره وان غاية الامر أن يقول هذا مشكل ونحوه على أنه سيأتى دليله (قوله وقياسه الخ) سيأتى فى تلك العبارة ما يرد هذا القياس (قوله ولم يتنبه أحد الخ) قد تنبهت لذلك بعونة الله والهامه فى شرح العباب وأجبت بما تقر به العين حسب جهدى عما أبديته فيه من التناقض بين مسائل منها هذه الذى ذكرها المصنف ومسائل أخرى كلها فى المجموع (قوله ورأوا الرد الخ) هذا الرأى فيه نظر فان مخالفة صريح كلام الاصحاب لا تجوز وان خالف القواعد فى ظن غيرهم لانهم مجتهدون وغيرهم ليس كذلك فلزمه الرجوع اليهم والاستمساك بهديهم وآرائهم وان ظنها مخالفة للقواعد بحسب تصوره (قوله وظهر لى من كلام الشيخين الخ) سيظهر مما سأذكره عن شرح العباب ايضاح كلامهما على ما هو عليه وأنه لا سقط فيه بوجه على أن دعوى السقط منه وأنهما ومن بعدهما غفلوا عن ذلك فيها الجراءة عليهما وعلى جميع من بعدهما بالغلط وهذا لا ينبغى وانما الذى ينبغى لمن قام عنده اشكال شئ أن يقضى على نفسه بالقصور كما هو الواقع فان الفقه منه مشكل ومنه غير مشكل وغاية العلماء الآن وقبله أن يفهموا نحو كلام الشيخين ويقررونه على وجه مع اعترافهم بان فيه مشكلات تحتاج الى تمحلات حتى يقرب فهمها ويتضح علمها ومن ثم أعرضوا عن مغالطيهما والمعترضين عليهما ولم يلتفتوا اليهم وان جلت مراتبهم وكذلك الشيخان رحمهما الله تعالى مع الاصحاب فانهما ينقلان عنهم غرائب يقران أكثرها ولذلك قد يعرض فى الروضة وأصلها للتغليط وأما المجموع فهو فيه كالمجتهد فلذا أكثر فيه من التغليط ولا دلالة للمصنف فيما ذكره عن أبى زرعة وما بعده اذ ليس فيه دعوى سقط على أن جمعا محققين قالوا ان هذا مبنى على الطر يقتين كما بينت ذلك فى شرح الارشاد والعباب وغيرهما وكذا ما فهمه الاسنوى وغيره ليس فيه الا محل عبارتها على أنها مفرعة على ضعيف وهذا يقع كثيرا للمتكلمين عليها وعلى أصلها انهم يفرعون ما فيها على ضعيف لادلة قامت عندهم على ذلك وقوله ولعل ما ظنناه الخ لا يتم له الا لو رأى ما ظنه ساقطا من الروضة فى بعض نسخ العزيز كما فى الموضع الذى استشهد به وأمثاله فانهم لا يحكمون على الروضة بذلك الا ويستندون فيه الى أن هذا الساقط منها موجود فى نسخ العزيز المعتمدة فحينئذ يسوغ لهم أن يدعوا أنه تبعه على ما فيها من غير تأمل للسقط على أن جماعة منهم قد ينتصرون لما فيها وان خالف ما فى أكثر نسخ أصلها كما فى مسئلة ما لو غربت الشمس وهو فى شغل الارتحال من منى كما بسطت الكلام على ذلك فى حاشية مناسك النووى الكبرى وغيرها وقوله ولنبين ما بنيت عليه الوجوه الخ قد بينت ذلك وغيره فى شرح العباب على وجه أظهر وأمتن مما ذكره كما يعلم بتدبر عبارته وما اشتملت عليه مما لم أسبق اليه الا أننى والمؤلف جزاه الله خيرا وقع لنا موافقة فى قليل منه فعلى الناظر فى ذلك أن يمعن التأمل فيه فان هذا المحل مزلة قدم فى المجموع كما ذكرته فى تلك العبارة ولفظها مع المتن قال فى المجموع (ومن عادتها الخمسة الثانية فرأته من أول الشهر وجاوز) نصفه (واستحيضت) بان استمر (فحيضها) على الصحيح عند المصنف وشيخه أبى الطيب وصاحب البيان

كالغنم وقال المحب الطبرى انها لا تكره فى مراح البقر (سئل) عن قوله أيضا قال ابن الرفعة ولا فرق فى الكراهة بين أن يصلى على القبر أو بجانبه أو اليه قال ومنه يؤخذ كراهة الصلاة الى جانب النجاسة وخلفها وهل فيما قاله نظر وما المعتمد (فأجاب) بأن سبب كراهة الصلاة فى المقبرة عند العراقيين ما تحت مصلاه من النجاسة وبذلك عللها الشافعى قال ابن الرفعة وقضية كلام القاضى أن الكراهة لحرمة الموتى قال الاسنوى وقضية المعنيين فرض ذلك فيما اذا حاذى الميت حتى اذا وقف بين الموتى فلا كراهة وقال ابن الرفعة بعد ذكر المعنيين ولا فرق بين أن يصلى على القبر أم بجانبه أو اليه ومنه يؤخذ كراهة الصلاة بجانب النجاسة وخلفها ان جعلنا المأخذ فى الكراهة كون ما تحت مصلاه نجسا قال فى المهمات وفيه نظر ويحتاج الى نقل قال فى الخادم نص عليه الشافعى فى الام فقال والمقبرة الموضع الذى تقبر فيه العامة لاختلاط لحوم الموتى بها أما صحراء لم يقبر فيها قط قبر قوم فيها ميتا ثم لم يحرك القبر لو صلى رجل الى جنبه أو فوقه كرهته ولا اعادة عليه وكذلك لو قبر فيه موتى اه وقول ابن الرفعة

وغيرهم الخمسة (الثانية) لان العادة ثبتت بها فلاتغير الابعيض صحيح (و) على هذا يبقى (دورها كما كان) عملا بعادتها التى وليها شهر الاستحاضة والثانى وهو قول أبى العباس حيضها خمسة الشهر الاولى لانه بدأبها فى وقت يصلح أن يكون حيضا فعليه نقص طهرها خمسة وصار دورها خمسة وعشرين (ولو رأت) هذه (خمستها) المعتادة وهى الثانية (وطهرت دون أقله) أى الطهر وهو خمسة عشر يوما كأن طهرت أربعة عشر (ثم اتصل) الدم (فهى على عادتها) بلاخلاف ووافق عليه أبو العباس ثم قلت (ومن عادتها الخمسة الاولى) من الشهر (لوحاضتها ثم) بعد طهرها عشرين حاضت الخمسة (الاخيرة) منه (فدورها خمسة وعشرون) لان حيضها تقدم عن وقته بخمسة (فترد اليه اذا استحيضت) سواء أطهرت بعد الخمسة الاخيرة عشرين أيضا ثم استحيضت أم لم تطهر بعدها بل استمر الدم (فتحيض) على الاصح من أوجه أربعة (خمسة من أول الدم المستمر وخمسة من آخر الشهر وهكذا) أبدا وقيل تحيض خمسة وتطهر خمسة وعشرين وقيل تحيض عشرة من هذا الدم وتطهر خمسة وعشرين ثم تحافظ على دورها القديم وقيل الخمسة الاخيرة استحاضة وتحيض من أول الشهر خمسة وتطهر خمسة وعشرين على عادتها القديمة (وان رأت) من كانت تحيض خمسة أول الشهر وتطهر باقيه (خمستها وطهرت أربعة عشر ثم استحيضت) بأن عاد الدم بعد أربعة عشر واستمر فالمتخلل بين خمستها والدم ناقص عن أقل الطهر ففيها أربعة أوجه أصحها تكمل أقل الطهر لاستحالة الحكم بالحيض قبل أقله فلذا (تكمل طهرها بيوم من أول دم الاستحاضة العائد وتحيض خمسة بعده) أى بعد ذلك اليوم لدخول وقت امكان الحيض حينئذ (وخمسة عشر) من ذلك الدم بعد الخمسة المحكوم عليها بالحيض (طهرها) أى تجعل كذلك وحينئذ (فدورها عشرون) وقيل أول يوم من العائد استحاضة ثم باقى هذا الشهر وهو عشرة مع خمسة مما يليه حيض ثم تطهر خمسة وعشرين تمام الشهر وتحافظ على دورها القديم وقيل أول يوم من العائد استحاضة وبعده خمسة حيض وخمسة وعشرون طهر وهكذا أبدا وقيل جميع الدم العائد الى آخر الشهر استحاضة وتفتتح دورها القديم من أول الشهر الثانى (أو) رأت خمستها (وطهرت خمسة عشر أو عشرة ثم استحيضت) بأن عاد الدم واستمر (فعادتها بحالها) على المذهب فى الاولى عند المصنف وشيخه وغيرهما وبالاتفاق فى الثانية فحينئذ (خمسة من أول كل شهر حيض وباقيه طهر) فعلى هذا يكون باقى الشهر طهرا ولا أثر للدم الموجود فيه اه كلام المجموع وكثير منه فى الروضة وأصلها سيما مسئلة الاربعة عشر التى فيها الاوجه الاربعة فان قلت وقع فى كلامه تناقض فان قوله السابق آنفا ولو رأت خمستها وطهرت دون أقله ثم اتصل فهى على عادتها ينافى قوله هنا وان رأت خمستها وطهرت أربعة عشر الخ لاتحاد الصورة فى الحالين واحدة ومع ذلك اختلف الحكم بل وحكى فيه الاتفاق فى الاولى والخلاف فى الثانية وقوله هنا أوعشرة موافق لماذكره أوّلا ومخالف لماذكره ثانيا فى الحكم والخلاف أيضا قلت هو كذلك وزاد الاشكال جمع المصنف بين هذه المسائل كذلك بل وزاد فى الابهام بمخالفته أسلوب المجموع وادراجه مسئلة الخمسة عشر والعشرة مع ماقبلها مع انه كان يتعين عليه تقديمها عقب المسئلة الاولى اذ الثلاثة من واد واحد كما صنعه فى المجموع وقد كنت استفتيت فى نحو ذلك من بعض نواحى اليمن فكتبت فيه مؤلفا شافيا وليس هو عندى والذى يتضح به هذا المحل وان كان مزلة قدم فى المجموع أن الصورة الاولى والاخيرة أعنى قوله ولو رأت خمستها وطهرت دون أقله الخ وقوله أوعشرة ثم استحيضت الخ مفروضان كما دل عليه كلام الجواهر فى الاولى فيما اذا تكررت عادتها بما وقع فيما قبل شهر الاستحاضة مرتين أو أكثر بأن كان حيضها الخمسة الثانية وبقية الشهر مع الخمسة الاولى طهر وتكرر ذلك مرتين أو أكثر وحينئذ فلاوجه للخلاف

لان

ولا فرق فى الكراهة الخ نقله فى المطالب عن الاصحاب وعلة مأخذه منه محاذاته للنجاسة فنى انتفت فلا كراهة وحينئذ فهو المعتمد (سئل) عن حمام جديدة لم تستعمل هل تكره الصلاة فيها مع مسلخها أم لا لانه لم تكشف فيها عورة أهل الحمام وهل الحمام مأوى الشياطين وان لم تكشف فيها عورة أم لا (فأجاب) بأنه لا تكره الصلاة فيه فان علة كراهتها فيه كونه مأوى الشياطين لما يكشف فيه من العورات وقيل اشتغال القلب بمرور الناس وقيل غلبة النجاسة فيه وكل من هذه العلل منتفية فى الحمام المذكور اذلا يصير مأوى الشياطين الا بكشف العورة فيه (سئل) عن قولهم الاعتبار فى الامور التى ينقضى بها وقت المغرب بالوسط المعتدل هل المراد به من فعل نفسه أم لا (فأجاب) بأنه لا يعتبر فعل نفسه خلافا للقفال لما يلزم عليه من اختلاف وقته باختلاف الناس ولا نظيرله من بقية الاوقات (سئل) عن نام قبل دخول وقت فريضة كالصبح وغلب على ظنه بمقتضى عادته أنه لا يستيقظ الا بعد خروجه هل يحرم نومه المذكور أم لا (فأجاب) بأنه لا يحرم نومه المذكور

لان العادة المتكررة يرجع اليها بالاتفاق ولانظر لما وقع فى شهر الاستحاضة لانه عارضه ماهو أقوى منه وهو ماوقع متكررا فيما قبل شهرها مع ضعف الطهر الذى فى شهرها بمجىء الدم قبل امكانه وأما الصورة الثانية أعنى قوله وان رأت خمستها وطهرت أربعة عشر الخ فمفروضة فيما اذا لم تتكرر عادتها كأن رأت فى شهر خمسة أوله وطهرت باقيه ثم فى الذى يليه رأت الخمسة الاولى وطهرت أربعة عشر ثم عاد الدم واستمر وكأن حاضت الخمسة الاولى وطهرت عشرين ثم حاضت الخمسة الاخيرة ثم طهرت الاربعة عشر ثم استحيضت فهذه هى محل الخلاف لان من أثبت العادة بمرة يكمل الطهر بيوم من هذا الدم ثم يجعل خمسة حيضا ثم خمسة عشر طهرا ويوجه بأن فيه عملا بعادتها الثابتة فى شهر الاستحاضة واعراضا عن عادتها فى الذى قبله وتكميل الطهر بيوم لضرورة الامكان لاينافى جعل الخمسة عشر طهرا لها وأنها هى عادتها التى ترجع اليها دون عادتها السابقة لما مر أن العادة التى تليها الاستحاضة مقدمة على ماقبلها وأما من لم يثبت العادة بمرة فيقول انها ترجع لدورها القديم ومن ثم اتفقت الاوجه الثلاثة السابقة على ذلك وانما اختلفوا فى كيفية الرجوع اليه كما يعلم بتأملها ويوجه هذا أيضا بأن من لم يثبتها بمرة لايعول على مافى هذا الشهر بل انما ينظر لعادتها القديمة فيجريها عليها فيما بعد هذا الشهر وهو الوجه الثانى والرابع أو فيه أيضا وهو الثالث وانما اختلف الثانى والرابع فيه لان الثانى نظر لامكان جعل العائد حيضا فجعل منه بعد اليوم المكمل للطهر خمسة عشر حيضا وخمسة طهرا تمام الشهر ثم تحافظ على دورها القديم والرابع أعرض عما فيه فجعله استحاضة محافظة على حكاية دورها القديم باستفتاحه من أول الشهر فان قلت الفرض أن ماقبله لم يتكرر فكيف ترجع اليه هذه الاوجه قلت قد يقال انما رجعت اليه لان مافيه قوى بموافقته للامكان بخلاف الثانى فان مخالفة مافيه للامكان أضعفته فلم يعمل بما فيه بل بما قبله لقوته كما تقرر فان قلت فلم قطعوا ببقائها على عادتها فيما اذا رأت أربعة عشر أو عشرة مثلا كما مر واختلفوا فيما لو رأت خمسة عشر قلت يتعين فرض صورة الخمسة عشر هذه فيما اذا تكررت عادتها قبل ذلك بخلاف مافى شهر الاستحاضة كما فرضنا الآخرين كذلك وحينئذ فيوجه جريان الخلاف فى هذه بأن طهر شهر الاستحاضة قوى فيها بكون الدم لم يأت الابعد امكانه فساغ للوجه الضعيف أن يجعل الخمسة الاولى من هذا الدم حيضا فيصير دورها عشرين لتنتقل عادتها تنقلا صحيحا ومع التنقل الصحيح لانظر لتكرر العادة السابقة وعدم تكررها وأما الوجه الصحيح فينظر الى أن هذا التنقل ضعف باستمرار الدم الجائى قبل وقته المعتاد فرجع بها الى عادتها المستقرة قبل ذلك لانه أقوى وأما الصورتان الأخريان أعنى صورة الاربعة عشر والعشرة المقطوع فيهما ببقائها على عادتها المستقرة قبل ذلك فانما لم يجر فيها الخلاف لضعف طهر شهر الاستحاضة بكون الدم جاء قبل امكانه وحينئذ فلم يعارض العادة المتكررة قبل شهر الاستحاضة الاضعيف فلم ينظر اليه أحد وقالوا كلهم بالرجوع لتلك العادة القوية المتكررة فان قلت فأى فرق بين رؤيتها من الخمسة الاخيرة واستمر حيث جعلت حيضا وان لم يتكرر على الاصح من الاوجه الاربعة السابقة ورؤيتها من بعد الخمسة عشر واستمر حيث ألغى على الاصح من الوجهين السابقين مع أن الفاصل فى كل من الصورتين طهر صحيح اذ هو عشرون فى الاولى وخمسة عشر فى الثانية قلت يفرق بينهما بأن التنقل القريب يغتفر فيه لوقوعه كثيرا مالا يغتفر فى التنقل البعيد لندرته ومن القواعد أن نادر الوقوع يلحق بكثيره أو غالبه بخلاف كثيره لايلحق بشىء بل يكون له حكم مستقل اذا تقرر ذلك فعود الدم بعد الخمسة عشر بعيد من أول العادة الذى هو أول الشهر وبينهما فاصل وهو الخمسة الاخيرة فلم يجعل حيضا مستقلا بل ألغوه وأعرضوا عنه لضعفه بندرته فلم يقو على تقدمه على العادة الغالبة وأما عوده من أول الخمسة الاخيرة فهو قريب من أول العادة ومتصل به فجعل

لعدم خطابه بفعلها أما قبل وقتها فظاهر وأما بعده حال نومه فلرفع القلم عنه حينئذ بخلاف نومه فيه فانه يحرم الان علم أو ظن تيقظه وفعلها فيه (سئل) عن شخص أدرك من وقت العصر مايسع خمس ركعات وعليه الظهر هل يسن له تقديمها على العصر ولا يحرم عليه اخراج بعض العصر عن وقتها (فاجاب) بأنه يسن تقديم الظهر على العصر للخروج من خلاف وجوب الترتيب اذ هو خلاف فى الصحة وهذا ما اقتضاه كلام المحرر والمنهاج والتحقيق والروض وبه جزم ابن الرفعة فى الكفاية وان قال الاسنوى ان فيه نظرا لما فيه من اخراج بعض الصلاة عن الوقت وهو ممتنع اه وجوابه أن محل تحريم اخراج بعض الصلاة عن وقتها فى غير هذه الصورة (سئل) عما لو صلى فى الدار المغصوبة أو توضأ أو تيمم بالماء والتراب المغصوبين هل يحصل له ثواب أم لا (فاجاب) بأن الصلاة فى المغصوبة مظنة أن يثاب فاعلها وأن لايثاب اذ يحتمل أن يعاقب على الغصب بحرمان ثواب العبادة أو بعضه وان يعاقب بغير الحرمان فمن أطلق أنه لايثاب قصد بالاطلاق الورع عن ايقاع

حيضا مستقلا لان هذا التقدم والنقل فى عادات الحيض كثير فقوى على تقدمه على العادة وصار لاتصاله بها كأنه هى فلذا حكموا على الخمسة الاخيرة بأنها حيض وان لم يتكرر بخلاف المرئى بعد الخمسة عشر فانه دم فساد على مامر ويؤيد ذلك مايأتى قريبا فى المتقطع أنه لو تعارض دمان فدم أقربهما الى أول العادة وليس ملحظه الا ماذكرته من ان كل ماقرب اليها كان الى كونه حيضا أقرب من الابعد عنها لكثرة تنقلها فى القرب وندرته فى البعد فان قلت هذا الفرق ظاهر لكن هل لكون الخلاف فى الاول أربعة أوجه وفى الثانية وجهين مدرك يناط به قلت نعم لذلك مدرك وان لم يصرحوا به فأما مدرك الاصح فيهما فقد تقرر وأما مدرك الاوجه الثلاثة فى الاولى فهو ان ثانيها نظر لامكان الحيض كما نظر اليه الاصح وأبقى طهرها على حاله لانه لم يعارضه شئ وثالثها عمل بقضية الامكان والعادة فجعل العشرة حيضا وأبقى الطهر على حاله لما ذكر والرابع قدم العادة على الدم العائد قبلها لانها أقوى منه ونظر فى الطهر الى مانظر اليه الثانى والثالث وأما مدرك الوجه الثانى فى الثانية فهو أنه نظر لمجرد امكان الحيض ولعدم اتصال العادة به انتفى الثالث القائل بأن الحيض عشرة وانما لم يجر نظر الثانى هنا من بقاء الطهر بحاله لامكانه ثم لانه اذا حيضها الخمسة الاخيرة بقى من الشهر الثانى لها خمسة وعشرون طهرا فلم يقل بالتنقل فيه لامكان بقائه على أصله اذ لامعارض له بخلاف الحيض وأما هنا فلا يمكن بقاؤه على أصله لان من يحيضها من ابتداء الدم يرى أنها يوم السادس والعشرين طاهرة فانتسخ الطهر الاول بكون بعضه صار لهذا الحيض الطارئ واذا زال منه لهذا الطارئ خمسة لم يبق منه الا عشرون فمن ثم لم يجر قول بان حيضها خمسة من الدم العائد وطهرها خمسة وعشرون كما جرى نظير ذلك فى الاولى لما علمت من بقاء الطهر ثم على أصله من غير معارض فنظر الثانى اليه بخلاف الاول فانه نظر الى أن تقدم الحيض يستلزم نقص الطهر وأما هنا فلم يبق على أصله لوجود المعارض له فلم يجر على القول بأن الخمسة من الدم العائد حيض خلاف فى الطهر لذلك المعارض الذى قدمته فعلم أن الرابع والثانى فى تلك لايمكن جريانهما هنا وان لاجرائهم ثم أربعة أوجه وهنا وجهين فقط مدركا ظاهرا عثر عليه كما قبله الفكر القاصر لكن بعون الكريم الوهاب القادر وكيف لا ومتقدمهم ومتأخرهم لم يتعرضوا بل ولا أشاروا لشئ مما ذكرته فى هذا المقام المشتمل على غاية من فرط الخفاء والتناقض الظاهر ببادئ الرأى الى أن صار مضلة للافهام ومزلة للاقدام فاعتن بتحريره لتسلم من وصمة الحيرة والتوقف عند تقريره فان قلت هل يمكن أن يقال الراجح فى المسئلة الثانية أن العائد حيض لوقوعه فى زمن الامكان أيضا ولا نظر الى ذلك الفرق لانه لايخلو من تعسف وتمحل قلت نعم يمكن ذلك بل يتجه لان مامر فى الاولى اتفق عليه الشيخان صريحا وأما ماذكر فى الثانية فانما ذكره فى المجموع عن جمع ولم يصرح باعتماده بل أشار الى نوع تبرء منه بقوله على المذهب عند المصنف وشيخه وغيرهما ولم يزد على ذلك ثم حكى مقابله أن العائد حيض وهو قياس ماقال فيه كالرافعى قبيلها انه الاصح ويكون النووى انما ترك الاعتراض على ماحكاه فى تلك للعلم بضعفه مما ذكره كالرافعى فى هذه قبيل تلك انتهت عبارة شرح العباب بلفظها الا بعض تغيير يسير فى آخرها (قوله فلو رأت الخمس المعتادة ثم نقاء خمسة عشر الخ) ليست هذه الصورة هى صورة الفورانى ومن معه المذكورة فى الروضة والمجموع وانما صورتهم المذكورة فيهما مادل عليها قول المجموع الموافق لعبارة الروضة ولو رأت أى من عادتها خمسة من أول الشهر عشرين حمرة ثم خمسة سوادا ثم أطبقت الحمرة فقال الفورانى والبغوى وصاحب العدة الخمسة الاولى من أول الاحمر على عادتها وأيام السواد حيض آخر وما بينهما طهر قالوا وهذا متفق عليه وأجرى الرافعى نقلا عن غيره فيها خلافا اه المقصود

منها

الصلاة فى المغصوب مريدا أنه قد لايثاب ومن قال يثاب أراد أنه لامقتضى لحرمان الثواب كله بكونه عقوبة الغصب فقد ظهر أنه لاخلاف فى المعنى (سئل) هل الافضل صلاة الصبح أو العصر (فأجاب) بأن الافضل صلاة العصر لانها الوسطى (سئل) عما اذا أسلم الكافر أو طهرت حائض أو نفساء أو بلغ الصبى أو أفاق المجنون أو مغمى عليه وقد بقى من الوقت مايسع بعض تكبيرة هل تلزمه تلك الصلاة فيه تردد للجوينى لانه أدرك جزأ من الوقت الا أنه لايسع ركنا اه قال الشيخ زكريا فى كتابه المتقدم ذكره وكلام غيره يقتضى عدم لزومها (فأجاب) بأنه لاتلزمه تلك الصلاة (سئل) عن قولهم انه يصلى تحية المسجد فى الاوقات المكروهة اذا دخل وأراد الجلوس لالها فلو تذكر عند دخوله صلاة صبح مثلا فهل يصليها كما أفتى به شيخ الاسلام زكريا فانه أفتى به فى شرح تنقيح اللباب فى مكروهات الصلاة قال وله فعل الراتبة وتحصل بها التحية ومثلها فيما يظهر صلاة صبح تذكرها عند دخوله وقد أفتيت به اه فقوله صلاة صبح احترازا عن غيرها أم غيرها من

منها وبين هذه وصورة المصنف فرق ظاهر فى الحكم من حيث مدرك الخلاف ووجه جريانه فكان ينبغى له أن لا يأتى الا بصورة الاصحاب فان قلت ما الفرق بين هذه وما مر فيما لو رأت خمستها المعهودة ثم طهرت خمسة عشر ثم أطبق الدم واستمر من أن العائد دم فساد على الصحيح من وجهين قلت الفرق بينهما أن هنا تمييزا وهو أقوى من العادة مطلقا فلم يمكن الغاؤه بخلافه فيما مر فانه لم يعارض العادة ثم شئ مع ما قررناه فيها فألغى الدم العائد (قوله وان كان معتادا) لم يصرح شرح المهذب هكذا وانما دل عليه كلامه (قوله فحيضها هنا خمسة من أول الاسود) أى وقد انتقلت عادتها (قوله فى الاولى عشرين) وهو الصواب وألحق المصنف بخطه قبل عشرين مع الخمس وليس فى محله (قوله خمسة وثلاثين) أى لان حيضها تأخر خمسة فتضم الى دورها وهو ثلاثون فصار مجموعه خمسة وثلاثين قبل الاستحاضة فيجرى عليه فيهما (قوله حكمهما) صوابه حكمه أى النقاء لانه الذى يريد بيان حكمه (قوله أو الذى) أى أو كالنقاء الذى بين دمى من جاوزها (قوله على الاظهر) محل الخلاف فى نقاء لا يبقى معه دم فى الفرج بحيث لو أدخلت القطنة خرجت بيضاء نقية أما اذا خرجت وبها أثر دم ولو كدرة فهو حيض قطعا طال زمنه أو قصر (قوله فيما حكم بهما حيضا) صوابه اذا حكم بكونهما حيضا وأفهم قوله بين أن غير المتخلل دم فساد كأن ينقطع يوما ويوما الى تمام الثالث عشر ويعود فى السادس عشر فالرابع عشر وتاليه طهر قطعا لان النقاء فيهما لم يتعقبه دم فى الخمسة عشر (قوله ثم تقطع أحمر فقط) احترز به عما لو استمر التقطع يوما وليلة دما أسود ومثلهما أحمر الى آخر الشهر لانها فاقدة شرط تمييز وهو أن لا يجاوز الدم القوى خمسة عشر فلا تكون مميزة فى الحكم وان كانت صورتها صورة مميزة (قوله بصفة) أى واحدة أو صفتين وفقدت شرط تمييز (قوله المرد السابق) أى من يوم وليلة لمبتدأة غير مميزة وعادة لمعتادة وتمييز لهما (قوله أو أثنائه ان لم يبلغهما الاول) يرجع فيه لمراد قائله اذ ما دل عليه ظاهره غير صحيح فقد صرحوا بأنه لا يشترط بلوغ كل مرة من مرات الدم أقله فحينئذ يحسب اليوم والليلة من أول الدم سواء أبلغ أقله أم لا (قوله فلو تقطع الدم بأقل من يوم وليلة كله الخ) ليس هذا خاصا بهذا القسم بل لابد فى سائر أقسام التقطع أن لا ينقص مجموع الدماء فى الخمسة عشر عن يوم وليلة كما علم مما مر والا فالكل دم فساد (قوله ومثلها) أى فى الحيض لا الطهر فان معتادة اليوم والليلة حيضا قد يكون طهرها تسعا وعشرين أو أقل أو أكثر واعلم أن من عادتها يوم وليلة لو رأت فى شهر يوما دما وليلة نقاء وهكذا حتى جاوز الخمسة عشر لم يكن لها حيض والا لزم كون حيضها أقل من أقل الحيض أو أكثر من مردها أو كون النقاء الذى لم يحتوش بدمى الحيض حيضا وكل ذلك ممتنع (قوله فى غير ذلك) الاولى أزيد من ذلك أى اليوم والليلة (قوله وان لم يقع فى شئ منها الخ) الاوضح قول غيره ويثبت انتقال العادة بمرة واما طهرها الى الحيضة الاخرى فان انطبق الدم فى المستقبل على أول الدور فظاهر ان ابتداء الحيض منه وان اختلفت جعل أول دورها أقرب نوب الدم الى الدور تقدمت أو تأخرت فان استويا تقدما أو تأخرا فأول الدور النوبة المتأخرة (فرأتها ثم رأت ستا آخره) المراد فرأتها ثم ستا نقاء وستا دما آخره ونقاء أول الشهر الثانى (قوله فلو كان حيضها) أى من عادتها الست الاول من الشهر (قوله ثم يوما دما ثم يوما دما) صوابه ثم يوما دما ثم يوما نقاء وكلامه بعده صريح فى ذلك *(تنبيه)* اعلم أن ما ذكره المصنف فى ذات التقطع بالغ فى اختصاره بذكر صور منه مبنية على أصول مبسوطة فى المجموع وغيره فلا يطمع فى ايضاحه الا بمراجعة أصوله ليتبين بها ما فيه ولولا خشية الاطالة لبسطت ذلك على أنى بسطته فى شرح العباب (قوله فهى المتحيرة) قد أجحف المصنف فى اختصار مسائلها أيضا مع قول المجموع ان مسائلها هى عويص باب الحيض بل هى معظمه وهى كثيرة

الفرائض كذلك مثلها (فأجاب) بأنه يصلى الداخل صلاة الصبح كما أفتى به شيخنا ومثلها غيرها من الفرائض (سئل) عن الحائض اذا طهرت هل يجوز لها قضاء صلاة زمن حيضها وعن المجنون اذا أفاق هل يستحب له قضاء صلاة زمن جنونه وعن الكافر اذا أسلم هل يقضى صلاة كغيره أم لا (فاجاب) بأن الحائض يجوز لها قضاء زمن حيضها ولكن يكره ويستحب للمجنون اذا أفاق قضاء صلاة زمن جنونه والفرق بينهما ان ترك الحائض للصلاة عزيمة لانه واجب عليها وترك المجنون لها رخصة لعدم تكليفه وأما الكافر اذا أسلم سقطت عنه الصلاة كغيرها من العبادات ترغيبا له فى الاسلام اذ لو طلب منه قضاء عبادات زمن كفره وجوبا أو ندبا لكان سببا لتنفيره عن الاسلام لكثرة المشقة فيه خصوصا اذا مضى غالب عمره فى الكفر فلو قضاها لم تنعقد (سئل) عن قوله فى الروضة فى كتاب الصلاة بعد أن ذكر ترك الافعال قال وتمنع الكافرة الحائض حيث تمنع المسلمة يعنى من المسجد ثم صرح بخلافه فى كتاب اللعان وتبعه النووى فى الروضة على الموضعين قال الاسنوى

الصور والفروع والقواعد والتمهيدات والمسائل المشكلات وقد غلط الاصحاب بعضهم بعضا فى كثير منها واهتموا بها حتى صنف الدارمى فيها مجلدة ضخمة ليس فيها غير مسئلة المتحيرة وتصويرها وتحقيق أصولها واستدراكات كثيرة استدركها هو على الاصحاب وقد كنت اختصرت مقاصد تلك المجلدة فى نحو خمس كراريس وينبغى للناظر فيها أن يعتنى بحفظ ضوابطها وأصولها فيسهل عليه بعده جميع مايراه من صورها اه ملخصا وبه يعلم أنه كان الاولى للمصنف بعد أن أفرد هذا الباب بالكتابة أن يعتنى بها ويبسط فيها ولو أدنى بسط لما علمت أنها معظمه وأشكاله ومن ثم سميت أيضا محيرة بكسر الياء لانها حيرت الفقيه فى أمرها (قوله قولان) هذه أصح الطرق وأشهرها وقطع بكل منهما جمع فالطرق ثلاثة (قوله أحدهما الخ) زعم صاحب البيان أن أكثر الاصحاب عليه وليس كما قال كما فى المجموع وفيه بعد ذلك هو ضعيف باتفاق الاصحاب فلا تفريع عليه ولا عمل (قوله فمن أول الشهر الهلالى) أى لان المواقيت الشرعية هى الاهلة وعلل بغير ذلك مما هو مزيف مردود على أن الامام بعد أن علله بذلك قال وهذا القول مزيف لا أصل له قال الرافعى متى أطلقنا الشهر فى المستحاضات أردنا به ثلاثين يوما سواء كان ابتداؤه من أول الهلال أم لا ولا يعنى به الشهر الهلالى الا فى هذا الموضع على هذا القول (قوله الوطء ونحوه) أى وان وصلت لسن اليأس خلافا لابى شكيل لانه لاينفى احتمال الحيض الذى الاصل بقاؤه (قوله والقراءة فى غير الصلاة) أى وان خافت النسيان لانه يندفع باجرائها على قلبها وبالنظر فى المصحف من غير نطق وبه اندفع قول جمع متقدمين لها القراءة خوف النسيان (قوله لجماعة الصلاة) أى ولفعلها فيه ولو منفردة أخذا من كلام الشاشى كما بينته فى شرح العباب (قوله فى الاصح) ممنوع بل الاصح خلافه كما بينته ثم (قوله أى قضاء صلاة مبهمة لكل ستة عشر يوما) هذا عجيب مع قولهم ان كانت تصلى أول الوقت دائما لم يلزمها لكل خمسة عشر الا صلاة يوم وليلة فان لم تصل أوله كذلك لزمها لكل خمسة عشر صلاة يومين وليلتين ووجهوا ذلك بما هو مشهور (قوله أول دمها) أى أول حيضها (قوله ومن عرفت قدرها وجهلت وقتها بالكلية) ينافيه قوله عقبه مكثت من أول الدم قدر العادة لانها اذا عرفت أول الدم أى الحيض لم تجهل الوقت بالكلية بل تكون حافظة للقدر والوقت فلا تكون من أقسام المتحيرة والموافق لقوله وجهلت وقتها بالكلية أنه أراد بأول الدم معرفتها بأول طروه من غير أن تعرف أنه حيض أولا لكن يلزم عليه فساد الحكم الذى رتبه على ذلك كما يأتى من قوله لم تجهل الوقت بالكلية والذى فى المجموع وغيره هنا اذا ذكرت القدر دون الوقت فما تيقنته من حيض فله حكمه أو طهر فله حكم الاستحاضة وما شكت فيه تكون فيه كالمتحيرة فتجعل فى العبادات كطاهر وفى نحو الاستمتاع كحائض وانما تخرج عن التحير المطلق بحفظ قدر الدور وأوله فان قالت كان حيضى أكثره وأضللته فى دورى ولم تعرف غير هذا أو كان حيضى أكثره وأول دورى يوم كذا ولم تعرف قدر دورها فهى فيهما متحيرة ونازع القونوى فى الثانية بامتناع احتمال الانقطاع فيها قبل مضى قدر الحيض من ابتداء ماعينته أو قالت كان حيضى خمسة من كل ثلاثين ولم تعرف ابتداء ولا انتهاء ولا فى أى وقت من الشهر فمتحيرة كذلك الا فى الصيام على تفصيل فيه فان ذكرت قدر الدور وأوله فقد يحصل يقين حيض ويقين طهر وشك يحتمل الانقطاع وشك لا يحتمله وقد لا يحصل لها يقينهما وقد يحصل يقين طهر لا حيض ويستحيل عكسه وبسط ذلك فى المطولات اذا تقرر ذلك فقول المؤلف فان لم تدر الخ فيه نظر وصريح كلامهم أنها فى كل ذلك كالمتحيرة لما تقرر أنها لا تخرج عن التحير المطلق الا اذا عرفت قدر الدور وأوله وأما معرفة مطلق أول الدم من غير معرفة أنه حيض وقدر العادة فلا يفيدها شيأ فان قلت هل يمكن أن يفيدها على مامر عن

فى المهمات والمعروف المنع وبه جزم فى أوائل الحيض من شرح المهذب وبالغ فادعى أنه لاخلاف فيه اه ذكر ذلك الاسنوى فى المهمات فى كتاب الصلاة من الموضع المنبه عليه أعلاه ماالمعتمد (فأجاب) بأنه لامخالفة بين ماذكر فى الموضعين لان محل المنع عند عدم حاجتها الشرعية اليه وعدم المنع عند حاجتها الشرعية كفعلها فيه

(سئل) عمن ازدحم هو وغيره على بئر ماء فغلب على ظنه أن نوبته قبل خروج وقته بزمن يسع مع الوضوء ركعة فهل يجب عليه الصبر أو لا لاخراج بعض الصلاة عن وقتها (فأجاب) بأنه يجب عليه الصبر المذكور لتمكنه من ايقاعها مؤداة بالوضوء

(سئل) عمن غربت عليه الشمس فى بلد وصلى بها المغرب ثم سافر الى بلد أخرى فوجد الشمس لم تغرب هل يجب عليه أن يصلى المغرب ثانيا أولا (فأجاب) بأنه يجب عليه اعادة المغرب ثانيا

(سئل) عن قول الامام النووى رحمه الله انه يجوز لمن جهل وقت الصلاة أن يعتمد المؤذن فى اليوم الغيم اذا كان ثقة عارفا هل معناه أنه مخير بين أن يعتمده وبين الاجتهاد أو معناه أنه يجب عليه أن

القونوى قلت لالان كلام القونوى فيما اذا عرفت أول دورها وقدر حيضها وجهات قدر الدور وما ذكره المؤلف ليس فيه بقسميه الا معرفة قدر العادة وهذا لايفيدها خروجا عن التحير المطلق فى زمن من الازمنة لان كل زمن يمر عليها يحتمل للحيض والطهر والانقطاع ولا نظر لحفظها قدر العادة فان الفرض أنها تجهل وقتها فتأمل ذلك لتعلم به ما فى كلام المصنف (قوله وتزيد بتحريم الصلاة) هذا سهو لان تحريمها داخل فيما يحرم على المحدث والجنب (قوله وقراءة القرآن) هو سهو أيضا لانه داخل فيما يحرم على الجنب (قوله وعبور المسجد الخ) لايختص بها بل كل ذى نجاسة يخشى منها تلويثه كذلك (قوله نظر عورتها) أى الا بشهوة كما اقتضاه تعبيره كالنووى فى الروضة وغيرها بالاستمتاع بخلاف التعبير بالمباشرة الواقع فى عبارة جماعة كالتحقيق وغيره فانه يخرج النظر مطلقا فيحل ويدخل اللمس مطلقا فيحرم وعلى العبارة الاولى لايحرم اللمس كالنظر الا بشهوة وهو الاوجه لان العلة أن ذلك ربما يؤدى الى الوطء المحرم اجماعا وانما يحصل ذلك عند الشهوة وفى ذلك مزيد بسطته فى شرح الارشاد وغيره (قوله وفيه نظر الخ) عبارتى فى شرح الارشاد وبحث الاسنوى أن تمتعها بما بين سرته وركبته كعكسه واعترضه كثيرون بانه ليس فيه دم حتى يلحق بها نفسها لذكره غايته أنه استمتاع بكفها وهو جائز وغير ذلك مما هو مفرع عليه وفى الكل نظر اذ الدم ليس له مدخل فى علية حرمة تمتعه بما بين سرتها وركبتها وانما علته مامر نعم نظر فيه بانه خلاف قضية كلامهم لانهم أباحوا له التمتع بذكره فى كفها مثلا ويلزم مثل ذلك بتمتعها بما بين سرته وركبته وحينئذ فالفرق أن تمتعه هو بما بين سرتها وركبتها أقوى فى الدعاية الى الوطء من عكسه فاندفع بذلك مافى الاسعاد تبعا لغيره من الميل الى ماقاله الاسنوى وأيضا فانه يلزمهم الحكم بحل تمتعه بذكره فى كفها وحرمة تمتعها بكفها فى ذكره مع أنهما سيان فى الدعاية للوطء فالفرق بينهما مع ذلك تحكم اه وفى شرح العباب زيادة فى هذه والتى قبلها فلا بأس بسوق عبارته لما اشتملت عليه من الفوائد وهى (و) يحرم (الاستمتاع بما بين السرة والركبة) ان وقع (بلاحائل) بينه وبين البشرة لقوله تعالى فاعتزلوا النساء فى المحيض أى الحيض ويدل له اتفاقهم انه المراد أول الآية أو زمنه أو محله وهو الفرج ولخبر أبى داود باسناد جيد أنه صلى الله عليه وسلم سئل عما يحل للرجل من امرأته وهى حائض فقال مافوق الازار وخص بمفهومه عموم خبر مسلم اصنعوا كل شئ الا النكاح ويحتمل جعل هذا مخصصا لمفهوم ذلك فلايحرم الا الوطء واختاره الماوردى والرويانى والنووى فى عدة من كتبه ونقل عن القديم لكن استحسن فى المجموع وجها ثالثا وهو أنه ان وثق بترك الوطء لورع أو قلة شهوة جاز والا فلا ووجه الاول بأن فيه رعاية الاحوط لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه وأيضا فدعوى تخصيص الثانى لمفهوم الاول ممنوعة لان منطوق الاول حل مافوق الازار ومفهومه حرمة ماتحته الشامل للنكاح ومنطوق الثانى حل ماعدا النكاح ومفهومه حرمة النكاح فلا يستقيم تخصيص مفهوم الاول بمفهوم الثانى لانه من بعض أفراده وذكر بعض أفراد العام لايخصص بخلاف منطوق الثانى بمفهوم الاول اذ هو ليس من أفراده اذ حكمه الحرمة وحكم الثانى الحل فحينئذ منطوقه يخصص بأمرين أحدهما متصل وهو الاستثناء والثانى منفصل وهو مفهوم الاول فظهر بذلك رجحان دليل المذهب وتعبيره بالاستمتاع الشامل للمس والنظر بشهوة لابغيرها فيهما هو مافى الشرحين والروضة والكفاية وغيرها لكنه عبر فى التحقيق والمجموع بالمباشرة ومقتضاها تحريم اللمس بلاشهوة دون النظر بشهوة فبينهما عموم وخصوص وجهى قال شيخنا رحمه الله والمتجه أن التحريم منوط بالمباشرة ولو بلاشهوة بخلاف النظر ولو بشهوة وليس هو أعظم من تقبيلها فى وجهها بشهوة اه وفيه نظر

يقلده (فأجاب) بأنه مخير بين أن يقلده وبين أن يجتهد وقد قال فى الروضة وحكى فى التهذيب وجهين فى تقليد المؤذن من غير فرق بين البصير والاعمى وقال الاصح الجواز وذهب اليه ابن سريج ثم قال قلت الاصح ماصححه صاحب التهذيب اه وقال فى الروضة وله تقليده فى الغيم اه وأما قبول قول خبر المخبر عن اجتهاد فصورتها فى العاجز عن الاجتهاد والا فلا يقلده اذ المجتهد لا يقلد مجتهدا (سئل) عن قول الشيخين يجب على الآباء والامهات تعليم أولادهم الطهارة هل الوجوب على الآمر من باب الولاية أو القرابة أو الامر بالمعروف فان قيل بالاول فليست ولية الا اذا كانت وصية أو قيمة أو الثانى فما وجه خصوصيتها دون سائر الاقارب أو الثالث فلا خصوصية لها أيضا بل هى كغيرها (فأجاب) بأن وجه الوجوب على الام كون الولد تحت يدها ولهذا كان فى معنى الابوين فى الوجوب المذكور الوصى والقيم والملتقط ومالك الرقيق والمودع والمستعير وقد علم مما ذكرته جواب بقية السؤال (سئل) عن اسقاط الصلاة عن الكافر الاصلى هل هو عزيمة أم رخصة وهل يصح قضاؤه مامضى

عليه فى الكفر من الصلاة بعد اسلامه (فأجاب) بأن اسقاط الصلاة عن الكافر الاصلى باسلامه رخصة لاعزيمة لانه مكلف بما حال كفره بأن يأتى بالشرط أولا وهو الايمان ثم يأتى بالمشروط وقد نصب الشارع اتيانه بالايمان سببا لسقوط مؤاخذته بالطاعات المشروطة بالايمان وذلك للترغيب فيه اذ لو كلف باتيانه بها حينئذ لادى الى تنفيره عن الاسلام ولا يصح قضاؤه صلاة زمن كفره بعد اسلامه لانه يحرم عليه لما ذكرته فان قيل الاسقاط المذكور على هذا عزيمة لارخصة لان الحكم تغير الى صعوبة على المكلف وهو التحريم فالجواب أنه سهل عليه لموافقته لغرض نفسه وهو انتفاء المشقة عنها (سئل) عمن عليه صلوات فوائت وفى عزمه أن يشتغل فى رمضان بالنوافل كالتراويح وغيرها ولم يقض ما عليه من الفوائت الا بعد رمضان فهل يأثم بذلك لكونه عازما على تأخير ذلك الى ما قال ولم يسارع الى براءة ذمته وهل يأثم القائل له اشتغل فى هذه الليالى الشريفة بالنوافل كالتراويح وغيرها ثم الى شهر شوال اقض الفوائت المذكورة (فأجاب) بأنه ان فاتته

والاوجه ماذكرته من أن المدار على التمتع اذ علة التحريم أن مابين السرة والركبة أقوى فى الافضاء الى الوطء الحرم من غيره ولا يحصل الافضاء الى ذلك الامع الشهوة فقوله وليس هو أعظم من تقبيلها فى وجهها بشهوة ممنوع بل هو أعظم منه لمامر من خبر من حام حول الحمى وبحث الاسنوى أن تمتعها بما بين سرته وركبته كعكسه واعترض عليه كثيرون منهم أبو زرعة بل قال ماقاله غلط عجيب بأنه ليس فيه دم حتى يلحق بها نفسها لذكره غايته أنه استمتاع بكفها وهو جائز قطعا وبأنها اذا لمست ذكره فقد استمتع بما فوق سرتها وهو جائز اذ لافرق بين أن يستمتع باللمس بيده أو بسائر بدنه أو بلمسها له وبأنه كان الصواب فى نظم القياس أن يقول كل ما منعناه منه نمنعها أن تلمسه به فيجوز له أن يلمس بجميع بدنه سائر بدنها الا ما بين سرتها وركبتها ويحرم عليه تمكينها من لمسه بما مسها قال شيخنا وفيما اعترض به نظر لايخفى وكان وجهه أن وجود الدم بالفعل ليس له مدخل فى العلية فبطل ما تفرع عليه ومع ذلك الذى يتجه خلاف مابحثه الاسنوى لا لما ذكروه بل لان العلة كما دل عليه كلامهم انما هى وجود التمتع فى مظنة الدم أو جماعها وذلك موجود عند تمتعه بما بين سرتها وركبتها بخلاف تمتعها هى بما بين سرته وركبته فانه ليس فيه لمس مظنة دم ولا جماعها فكان الاوجه جوازه وجواز تمكينه لها منه لانه لايدعو للوقاع كدعاية لمسه هو لما بين سرتها وركبتها ضرورة تمييز الحمى من غيره ودعوى أن العلة هى خشية الوقوع فى الجماع المحرم ممنوعة لانه يلزم عليها تحريم التمتع بما فوق السرة اذا خشى منه ذلك وليس كذلك ثم رأيت الشافعى رضى الله عنه نص على ماذكرته من أن علة تحريم الوطء فى الفرج مابه من الاذى وتحريم غيره خوف أن يصيبه شئ منه واستشكله الامام بأن تضمخه بالاذى بعد انفصاله غير محرم له ووطء حائض لاأذى بفرجها بوجه محرم ويجاب عنه بما أشرت اليه من انه ليس المراد الاذى بالفعل بل انه مظنة له وما نيط بالمظنة لا يضر فيه التخلف فى بعض الصور ومعنى قول الامام غير محرم أى تحريم الحيض المقتضى لكونه كبيرة فاندفع اعتراض ابن الرفعة وغيره عليه بأن التضمخ بالنجاسة حرام ولا فرق بين أن تقصد هى اللمس المحرم أو يقصده هو الا أنه اذا منعها لمس شئ من بدنه حرم عليها مطلقا واذا منعته لم يحرم عليه الا لموجب قال الغزالى وجماع الحيض يورث علة مؤلمة للمجامع وجذاما فى الولد انتهت عبارة الشرح المذكور (قوله فيه) أى الوطء فخيث يحكم بطهرها أى بان كان تحيرها نسبيا لامطلقا (قوله على الاصح) عبارة المجموع يجوز عندنا وطء المستحاضة فى الزمن المحكوم بانه طهر وان كان الدم جاريا وهذا لاخلاف فيه عندنا ونقله جمع عن أكثر العلماء انتهت فقول المصنف على الاصح لعله أراد حكاية الخلاف العالى (قوله لكنها الخ) لايختص هذا بالمتحيرة بل ولا بالمعتادة بل كل من رأت دما يمكن كونه حيضا يلزمها أن تمسك الى أن يجاوز خمسة عشر (قوله صلاته) أى الزائد على مردها (قوله ورجحه النووى وغيره) هو المعتمد فقد صححه فى التحقيق والروضة ونقله فيهما عن ظاهر نص الام ونقله فى المجموع عن العراقيين والخراسانيين وأيده بنص الام ولم ينقل الثانى الا عن تصحيح الرافعى وقطع صاحب الحاوى فقط (قوله ثم تحشوه) الوجه فتحشوه لانه يجب المبادرة بين الغسل والحشو وبينهما وبين العصب وبين ذلك كله والوضوء وبين أفعاله وبينه وبين الصلاة (قوله ان لم يؤذها الدم) أى ايذاء شديدا لايحتمل عادة ولم تكن مفطرة بدليل مابعده (قوله كفت العصابة) أى نهارا لامطلقا (قوله ويبادران) أى المستحاضة والسلس وكان ينبغى له أن يصرح بمساواتهما فى الحشو والعصب وغيرهما لان حكمهما واحد فى الكل (قوله لم يضر) أى وان خرج الوقت (قوله وينويان الخ) حكمهما حكم المتيمم فى جميع ماذكروه فيه ويلزمها أيضا تجديد الاحتياط لكل فرض وان لم تزل العصابة عن محلها ولا ظهر الدم بجوانبها

ويلزمها

ويلزمها ذلك التجديد لو أحدثت حدثا خاصا قبل الصلاة ولو زالت العصابة أو احكامها لخروج دم أو زاد أو خرج دم لتقصيره فى الحشو بطل الوضوء وكذا لو شفيت ان خرج الدم أثناء الوضوء أو بعده والا لم يبطل بلا خلاف (قوله لا بعده على الاصح) هو ما صححه النووى فى أكثر كتبه وفرق بينها و بين المتيمم بأن حدثها متجدد ونجاستها متزايدة لكن صوب فى الروضة عدم الفرق

(فصل فى النفاس) (قوله وهذا لفظ أصل الروضة) ليس لفظه ولا قريبا منه بل فيه تحريف لانه صرح بأن قوله دون أقل الطهر من كلام الامام فى حكاية هذا الوجه الرابع وليس كذلك وانما الامام أطلق الايام فقيدها فى أصل الروضة بأن محلها حيث كانت دون أقل الطهر (قوله على سقم فى نسخه) أى لانه نقل فيه فى حكاية الرابع أن أوله من الولادة لا من خروج الدم والذى فى أصل الروضة عنه عكس ذلك لكن كلاهما حكاه الامام فلا يبعد أن نسخ العزيز فى بعضها حكاية الاول وهو الذى رآه حال تأليفه للمجموع وفى بعضها حكاية الآخر وهو الذى رآه حال تأليف الروضة فلا سقم حينئذ لان كلا من الوجهين حكاه الامام كما صرح به فى المجموع بعد ذلك وصحح أنه من الدم لكنه أحال فيه ثم على ما فيه هنا مع ما بينهما من التخالف (قوله ثم رأته) أى قبل خمسة عشر يوما من الولادة كما صرح به فى المجموع فحذف المصنف لذلك من عبارته غير حسن (قوله والظاهر الخ) سينقله عن البلقينى ثم تعقبه بقوله وليس ببعيد فان كلام البلقينى مردود والتناقض ظاهر وعبارة شرحى للعباب مع المتن (أول وقته بعد خروج الولد) وقبل أقل الطهر (ولو) كان الولد (علقة أومضغة قال القوابل هى مبدأ آدمى أو) عطف على ما بعد لو (تأخر خروج الدم عن الوضع ثم رأته قبل خمسة عشر يوما فأوله حينئذ من الخروج لا من الولادة) كما صححه فى التحقيق وموضع من المجموع و يدل له تعريفه السابق بأنه الدم الخارج بعد الولادة وقبل منها وصححه فى الروضة كأصلها وموضع آخر من المجموع وقضية الاول أن زمن النقاء لا يحسب من الستين لكن صرح البلقينى بخلافه فقال ابتداء الستين من الولادة وزمن النقاء لانفاس فيه وان كان محسوبا من الستين ولم أر من حقق هذا اه ورد بأن حسبان النقاء من الستين من غير جعله نفاسا فيه تدافع بخلاف جعل ابتدائها من الدم (قوله كما قلنا) أيد به مقالة البلقينى ولا تأييد فيه لها كما هو ظاهر (قوله قل أو كثر) الانسب أو أكثر (قوله نعم الخ) أى بان لم تر بعد ولادتها دما الى تمام خمسة عشر ثم رأته قويا ثم ضعيفا فلا نفاس وما رأته بعد الخمسة عشر ان وجدت فيه شروط تمييز الحيض عمل به والا فهى فاقدة شرط تمييز فى الحيض فتحيض يوما وليلة وتطهر تسعة وعشرين (قوله فقياس كون الضعيف طهرا الخ) هذا القياس ممنوع والوجه ماذكره بعده بقوله و ينبغى الخ لكن لا لما ذكره فحسب بل لان كلامهم هنا صريح فيه فانهم صرحوا بأن المميزة اذا لم يجاوز دمها القوى الستين ترد اليه عملا بالتمييز وصرحوا مع ذلك بأنه لاحد لاقل الضعيف فحينئذهم مصرحون بأن الاسود فى المثال المذكور هو النفاس لوجود الشروط التى ذكروها هنا فيه و يلزم من كونه نفاسا أن ما قبله و بعد الولادة ينسحب عليه حكمه لاستحالة الحكم بالنفاس بعد خمسة عشر يوما فحكم عليها بانها طهر ولاجل هذه الاستحالة فارق نظيره فى الحيض فيما لو رأت خمسة حمرة ثم خمسة سوادا ثم حمرة مستمرة من أن الحيض هو الاسود والحمرة الاولى دم فساد اذ لا استحالة فى ذلك والقوى انما يستتبع ما بعده دون ماقبله ويجرى هذا الذى ذكرته فى نظيره من الامثلة التى ذكرها المؤلف بعده كما لو رأت عقب الولادة عشرين أشقر ثم أربعين أو ثلاثين أسود ثم أحمر فالاسود هو النفاس واستتبع ما قبله فحكم عليه بحكمه نظرا لتلك الاستحالة أيضا وما بعده من الضعيف المجاوز طهر فان قلت أى فرق هنا بين الضعيف والنقاء اذ لو رأت عقب الولادة نقاء خمسة عشر كان ما بعدها

بعذر كان له ذلك والا فلا لان قضاءها على الفور (سئل) عمن حصل من الوقت ما لا يسع ركعة بل قدر تكبيرة الاحرام و بعض الفاتحة فهل ينوى قضاء أم أداء (فأجاب) بأنه لا ينوى الاداء بل ينوى القضاء

(باب الاذان)

(سئل) رضى الله عنه لاى شئ أم صلى الله عليه وسلم ولم يؤذن مع أن الاذان أفضل (فأجاب) بأن الصائرين الى أن الاذان أفضل اعتذروا عن تركه صلى الله عليه وسلم للاذان بوجوه منها أن الاذان يحتاج الى فراغ لمراعاة أوقات الصلاة وكان صلى الله عليه وسلم مشغولا بمصالح الامة مخصوصا وأنه عليه الصلاة والسلام كان يحب المواظبة على ما يفعله ومنها اذا قال حى على الصلاة لزم تحتم حضور الجماعة لانه آمر وداع واجابة النبى صلى الله عليه وسلم واجبة فتركه شفقة على أمته واعترض بانا لا نسلم تحتم الحضور لان الامر والدعاء فى هذا الموضع ليسا للايجاب بل للاستحباب ومنها لو أذن فاما أن يقول أشهد أن محمدا رسول الله وليس بجزل أو أشهد أنى رسول الله وهو تغيير لنظام الاذان والاعتراض بأنه

حيضا لا نفاسا فلم لم يكن كذلك فى الضعيف مع حكمهم باستوائهما فى غـير ذلك . قلت الفرق بينهما واضح فان النقاء فاصل حسى فلذا أوجب للسواد الحكم بانه حيض من غير نظر لتمييز ولا لعدمه وأما الضعيف فليس كذلك لكونه من جنس مابعـده وفيه صلة تقتضى تقدمه عليه فى الحكم على قول وهى الاوليـة فبينهما تعارض فقدمنا اللون مثلا لان دلالته أقوى من مجرد السبق واذا قدم فتارة يمكن الغاء السابق كما قالوه فى الحيض وتارة لايمكن الغاؤه لامر خارج هو الاستحالة التى ذكرناها هنا فوجب اندراجـه فى القوى والحكم عليه بحكمه للضرورة كما حكمنا على النقاء الحقيقى بذلك لضرورة السحب على الاصح (قوله وهو لابعد فيه كما هو ظاهر) لانها فاقدة لشرط التمييز هنا وهو ان لايجاوز القوى الستين وحينئذ فترد الى مرد المبتدأة غير المميزة (قوله قبل خمسة عشر) ليس بقيـد بل لو رأت تسعة وخمسين ضعيفا ثم يوما قويا وجاوز كانت غـير مميزة كما يصرح به كلامهم ومنه قول المصنف الآتى وهى من كان دمها بصفة واحدة أو بصفتين وتأخر حتى جاوز الستين (قوله والمسئلة فى الصورة الاولى الخ) هذا ذكره تأييد الاستبعاده مع ظهور الفرق بين الصورتين لما علمت أنها فى الصورة الاولى لم تفقد شرط التمييز فحكمنا عليها به بخلافها هنا فانها بمجاوزة القوى المرئى قبل خمسـة عشر أو بعـدها فقوية فكان الوجه فيها ماذكرته من أنها ترد الى مرد المبتدأة غير المميزة وقوله لاطلاقهـم أن الدم الخ ممنوع اذ لم يطلقوا كذلك بل فصلوا كما ذكرناه فان فرض اطلاق أحد منهم كذلك وجب حمله على التفصيل المعلوم المقرر الذى ذكرناه وبهذا اندفع قوله أيضا أخذا من كلامهم فقد تقرر أن كلامهم لايؤخذ منه ماذكره فى المسئلة الاخيرة (قوله فلو رأت قويا ثم ضعيفا الخ) ماذكره فى ذلك كله ظاهر معلوم من كلامهم هنا وفى الحيض نعم قوله أولى كما رأيناه ممنوع لما علمت من الفرق بين السابق على القوى والمتأخر عنه وأنه كان ينبغى على قياس مامر فى الحيض أن يكون السابق دم فساد لولا ماعارضه من الاستحالة السابقة (قوله ردت بعد الجة الى تسع وعشرين طهرا) وجهه أنه لا بد من طهر بين النفاس والحيض لاجائز أن يعتبر طهرها لانه دون خمسـة عشر بعارض الولادة وقد زال ذلك العارض ولا أن يعتبر أقل الطهر لانه لم يسبق لها فتعين ادارة الامر على كونها مبتدأة غير مميزة فى النفاس فردت الى طهرها وهو تسعة وعشرون (قوله النقاء المذكور) أى دون خمسة عشر يوما (قوله لكن الجارى على القاعدة هو الاول) هو كما قال ويؤيده أن من انقطع دمها لعارض مرض أو دواء سنين ثم استحيضت أو حاضت كان ذلك الطهر المتطاول طهرا ترد اليه فى الاول كما صرحوا به هنا وقرأى الثانى كما صرحوا به فى باب العـدة وفقنا الله لطاعتـه وجعلنا من أهل النظر اليه فى دار كرامته مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا والحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله والحمد لله أولا وآخرا ظاهرا وباطنا وصل اللهم وسلم أفضل صلاة وأكمل سلام على سيدنا محمد وآله وصحبه وتابعيهـم باحسان عدد معلوماتك ومداد كلماتك كلما ذكرك وذكره الذاكرون وكلما غفل عن ذكرك وذكره الغافلون وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم ماشاء الله لاقوة الا بالله سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسـلام على المرسلين والحمـد لله رب العالمين

(وسئل) نفع الله به عمن ابتلى بتقطـير البول بعد أن يتوضأ وليس بسلس فى الحقيقة لضعف فى المثانة هل يعفى عن هذا التقطير أولا واذا قلتم لايعفى عنه فى مذهب الشافعى فهل قال أحد بالعفو عنه يجوز تقليده أولا وهل تقطيره فى بعض الاوقات مع القلة جـدا حسبما يرطب المجرى ناقض أولا فيعفى عنه (فأجاب) بقوله ليس المراد بالسلس الذى تجرى عليه الاحكام التى ذكرها الفقهاء من قطر بوله مثلا لضعف المثانة بل من لم يمض عليه زمن بلا خروج شئ من حين دخول الوقت الى

خروجه

لوقال أشـهد أن محمـدا رسول الله لاختلت الجزالة ساقط ألا ترى أن الله تعالى يقول انما تنذر من اتبع الذكرى وخشى الرحمن بالغيب أى خشينى من باب اقامة الظاهر مقام المضمر ونظائر ذلك لاتحصى ثم ماقولهم فى كلمة الشهادة فى التشـهد أكان يقول أشهد أن محمدا رسول الله أو أشهد أنى رسول الله فان كان الاول فما الاختـلال وان كان الثانى فلم احتمـل تغيير النظام منه هناك ولا يحتمل ههنا وقد نقل عنه هناك كل منهـما ومنها أنه ما كان يتفرغ للمحافظة على الاذان لاشتغاله بسائر مهـمات الدين من الجهاد وغـيره والصـلاة لابد من اقامتها بكل حال فآثر الامامة فيها والى هـذا الوجه أشار عمر رضى الله عنـه بقوله لولا الخـلافة لاذنت واعترض بأنا لانسلم أن الاشتغال بسائر المهمات يمنع من الاذان مع حضور الجماعة واقامة الصلوات فى أول الوقت وبتقدير التسليم فقـد كان له أوقات فراغ فكان ينبغى أنه يؤذن فى تلك الاوقات على أنه صـلى الله عليه وسلم قد أذن مرة فى سـفره راكبا كما رواه الترمذى باسـناد جيـد (سـئل) هل يكره أن يؤذن وعليه خبث (فأجاب)

خروجه يسع أقل مجزئ من واجب الطهر والصلاة فمن لم يكن له زمن كذلك فهو السلس المعروف الذى ذكره الفقهاء وفى التنبيه انه يعفى عن يسير حدث السلس الذى يصيب غير محل الاستنجاء من بدن أو ثوب واعتمده البلقينى والزركشى سواء أخرج قبل الطهارة أم بعدها قالا بل فى الكفاية أنه يعفى عن قليل السلس وكثيره وفارق وجوب تجديد العصابة بأنها لامالية لها لاتخاذها غالبا من الخرق البالية فلا مشقة فى تجديدها بخلاف غسل الثوب كل ساعة فانه يقطعه ويبليه وهو بحث لائق بالرخصة وأما من يمضى له زمن كذلك فيلزمه أن يتحرى ذلك الوقت ليوقع الطهارة والصلاة فيه ولا يعفى عن شئ يصيبه نعم لمالك قول مشهور يجوز الافتاء والعمل به أن ازالة النجاسة سنة لاواجبة فيجوز تقليد هذا القول لكن بشرط أن يلتزم أحكام الطهارة والصلاة على مذهب مالك رضى الله عنه والأجاء تلفيق التقليد وهو باطل بالاتفاق بل عبر بعضهم بالاجماع (وسئل) رضى الله عنه عن الدم الذى عند الطلق وعند خروج الولد تارة يتصل بدم قبله يبلغ أقل الحيض وتارة ينقطع عند خروج الولد أو بتمامه وتارة يستمر ففى أى حال من هذه الاحوال لايكون حيضا وفى أى حال يكون دم فساد حرروا لنا ذلك فقد حصل فيه تردد ومنازعة نشأت من عبارة شرح البهجة وعبارة شرح الروض ونحوهما (فأجاب) بقوله ماخرج غير متصل بدم محكوم بأنه حيض عند أول الطلق الى تمام خروج الولد دم فساد وما اتصل بحيض يستمر حكم الحيض عليه الى تمام خروج الولد فحينئذ يكون نفاسا وعبارة شرحى للعباب والدم الخارج مع الولد أو حال الطلق دم فساد على الاصح فى المجموع وغيره فليس بحيض لانه من آثار الولادة ولان انزعاج البدن بالطلق يدل على أن خروجه لهذه العلة لا للجبلة ولا نفاس لتقدمه على خروج الولد نعم المتصل من ذلك بحيضها المتقدم حيض انتهت وما فيهما من التفصيل يقضى على المطلق وتعين حمل اطلاقه على أحد ذينك الشقين فان قلت ظاهر كلامهم بل صريحه أنه لايكون نفاسا وان اتصل به وحينئذ فما الفرق بين كون اتصاله بدم الحيض يصيره حيضا وبدم النفاس لايصيره نفاسا قلت فرق واضح بين جعل المتأخر تابعا لما قبله لان تأخره عنه مقتض لتبعيته له دون المتقدم عليه اذ تبعيته يأباها تقدمه فجعل غير تابع للنفاس وتابعا للحيض وأيضا فانفصال النفاس عما قبله محسوس يدركه كل أحد وهو تمام خروج الولد فلم يمكن التبعية معه بخلاف ذلك فان ابتداء الطلق خفى لايدركه الا المرأة فلم يكن فاصلا حقيقيا بين ماخرج عنده وما اتصل به من الحيض قبله فحكمنا على الكل بأنه حيض فان قلت ماالفرق بين هذا والدم الخارج بعد خروج عضو من ولد مجتن دون باقيه فانه حيض بشرطه قلت الفرق أنه ثم وجد صارف عن كونه دم جبلة وهو وجود الطلق والولادة فكان دم فساد ولم يوجد ذلك هنا اذ لا طلق هنا ولا ولادة وما يقارن خروج العضو من الوجع من شأنه انه ضعيف فلم يصلح أن يناط به خروج الجبلة عن قضيتها (وسئل) نفع الله به عن امرأة عادتها تحيض الخمسة الاخيرة من الشهر فرأت الدم فى شهر من الشهور فى العشرين الاولى منه ثم انقطع ولم يعد هل تحيض وما تحيض أولا (فأجاب) بقوله اذا رأته بعد طهر صحيح حكم عليه وان تقدم على العادة بانه حيض بشرطه سواء أبلغ خمسا أم لا وهذا واضح ولعل فى السؤال خللا ويدل عليه قوله فى العشرين الاولى فان هذا بظاهره غير منتظم والله أعلم بالصواب

(كتاب الصلاة باب المواقيت)

(وسئل) رضى الله عنه عما لو أخر المريض الظهر الى وقت العصر ثم زال مرضه قبل أداء الظهر فهل يكون ظهره أداء أو قضاء (فأجاب) رضى الله عنه بأن الجمع بالمرض لايجوز على المنقول المعتمد فى مذهبنا واختار جمع جوازه وعليه فاذا زال بعد خروج الوقت وقبل فعل التى خرج وقتها

بان مقتضى تعليلهم كون المؤذن متطهرا عن الحدث بأنه يدعو الى الصلاة فليكن بصفة من يمكنه فعلها والا فهو واعظ غير متعظ كراهة أذانه وعليه مخبث لايعفى عنه (سئل) عن قول ابن قاضى عجلون لو صلى جماعة فى مسجد واستمروا فقضية تقييد الشرحين والروضة بانصرافهم أن من أذن بعدهم يرفع صوته هل هذه القضية معتمدة أولا فان قلتم لا فما فائدة التقييد (فأجاب) بأن مافى الشرحين والروضة تصوير خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له اذ صورته ما اذا طال الزمن بين الاذان الاول والثانى فان عبارة العزيز ويستثنى مما ذكرنا من أن المنفرد يرفع صوته بالاذان صورة وهى ما اذا صلى فى مسجد أقيمت فيه الجماعة وانصرفوا فههنا لايرفع الصوت لئلا يتوهم السامعون دخول وقت صلاة أخرى سيما فى أيام الغيم وقال فى التحقيق فان أذن بمسجد صليت فيه جماعة لم يرفع صوته والارفع وقال فى المنهاج كالمحرر ويرفع صوته الا بمسجد وقعت فيه جماعة وقال فى الكفاية نعم لو حضر وقد صلت الجماعة استحب له أن يؤذن بخفض الصوت سواء رجى جماعة أم لا

صارت قضاء لكنه لااثم فيه نظير مالو أخر المسافر الظهر مثلا على نية التأخير حتى خرج وقتها ثم أراد دخول منزله قبل فعلها فى السفر فانه يجوز له ذلك على الاوجه كما بينته فى حاشية مناسك النووى الكبرى رادا على من زعم خلافه ووجه الجواز ان فعلها فى السفر انما يحصل وصف الاداء فقط بخلاف فعلها فى الحضر فانه يزيل ذلك الوصف و يجعلها قضاء وهذا لايقتضى الحرمة لانا وان قلنا انها قضاء لااثم فيه اذ القضاء الذى فيه الاثم ان يتعمد خروجها عن الوقت لالعذر وهذا انما تعمد خروجها عنه لعذر السفر فهو نظير مالو مد فيها بنحو القراءة حتى خرج وقتها ولم يوقع منها ركعة فيه فانها تكون مقضية ولا اثم عليه على المعتمد والسفر وان جعل الوقتين بمنزلة الوقت الواحد لكنه بالنسبة لتسمية كل منهما مؤداة وان وقعت فى وقت الاخرى لا بالنسبة لانه يجب ايقاع كل منهما فى السفر لان ذلك لا وجه له والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (وسئل) رضى الله عنه عمن يؤخر العصر حتى تكاد الشمس تغرب هل يأثم بتأخير الصلاة من غير عذر أم هو فى الوقت مالم تغرب وهل اذا تكرر منه هذا طول عمره يكون عدلا أم لا (فأجاب) نفع الله به بأنه يجوز تأخير صلاة العصر عن أول وقتها بشرط أن يوقعها جميعها فى الوقت قبل الغروب فان كان المسؤل عنه يفعل ذلك لم يأثم بالتأخير وان لم يكن له عذر و يكون عدلا وان تكرر منه ذلك لكن ينبغى له تركه فان النبى صلى الله عليه وسلم قال تلك صلاة المنافقين يجلس يرقب الشمس حتى اذا كانت بين قرنى الشيطان قام فنقرها أربعا لايذكر الله فيها الا قليلا رواه مسلم والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (وسئل) نفع الله بعلومه ومتع بحياته هل يوجد ضابط صحيح معتمد فى معرفة أول وقتى الظهر والعصر فتفضلوا به وكذلك فى معرفة أول كل شهر من السنة الرومية فقد كثرت الضوابط فى ذلك وكثر اختلافها (فأجاب) أمدنى الله من مدده وحشرنى فى زمرته الضابط الصحيح فى ذلك متوقف على تعلم علم الميقات فلا فائدة فى ذكره لمن لايعرفه والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (وسئل) رضى الله عنه وفسح فى مدته عن قولهم تكره الصلاة فى قارعة الطريق فاذا كان بموضع يمر فيه السيل وهو طريق أيضا فأقيمت فيه جماعة للصلاة فهل هى مكروهة أم لا فان قلتم هى مكروهة فما تعليل الكراهة وقول امام الحرمين الكراهة مانعة عنها ثواب وهل شيخ الاسلام يجرى ذلك فى جميع مايكره أم فى بعض الاشياء دون بعض أوضحوا لنا ذلك (فأجاب) متعنى الله بحياته ونفعنى بمعلوماته فى الدنيا والآخرة بأن محل الكراهة اشتغال القلب بالمارة فينتفى الخشوع أو كماله ومنه يعلم أن المدار فى الكراهة على مايشوش الخشوع فلو فرض أن الطريق فى البنيان لامارة فيها وفى الصحراء فيها مارة كرهت الصلاة فى الطريق التى بالصحراء دون التى فى البنيان للعلة المذكورة وانما أطلقوا الكراهة فى الثانية دون الاولى جريا على الغالب وهو أن طريق البنيان لايخلو عن مار بخلاف طريق الصحراء وبذلك يعلم أيضا انه لافرق بين كون الطريق التى يغلب فيها المرور فى المسجد أو خارجه بل كل محل يغلب فيه المرور وان لم يكن طريقا تكره الصلاة فيه حال مرور الناس كمن يصلى فى المطاف وقت طواف الناس فيكره له ذلك لاشتغاله بالمارة كالمصلى فى الطريق فى البنيان وتكره الصلاة أيضا فى محل مرور السيل اذا غلب مروره فى ذلك الوقت لاشتغال القلب به اذا مر للخوف منه أو من غيره فينتفى الخشوع أيضا ثم الكراهة فى الصلاة تارة تكون ذاتية وهذه تنافى انعقاد الصلاة فضلا عن ثوابها كالصلاة فى الاوقات المكروهة فانها لاتنعقد حتى على القول بأنها مكروهة كراهة تنزيه ومعنى كونها ذاتية أن الكراهة بسبب كونها صلاة و تارة تكون غير ذاتية بان يكون سببها أمرا خارجا عن كونها صلاة فهذه لاتنافى الثواب من أصله وانما تنافى كماله فمنها الالتفات فى الصلاة لغير حاجة ورفع البصر فيها الى السماء والبصاق فى غير المسجد من غير أن يظهر معه حرفان قبالته أو عن

ويكره رفعه لئلا يوهم الجيران وقوع صلاتهم قبل الوقت وهذا نصه فى الام وهو الاصح مطلقا وقال القمولى وهل يرفع صوته ينظر فان كان فى مسجد قد صليت فيه جماعة لم يرفعه سواء ربما حضور جماعة أم لا وقال الاسنوى والاصح أنه يرفع صوته الا بمسجد وقعت فيه جماعة وقال ابن المقرى لا ان أذن فيه وأقيمت جماعة وقال الحجازى ويرفع صوته الا بمسجد وقعت فيه جماعة اه وقد علم أنه لا يرفع صوته وان لم ينصرفوا لانه ان طال الزمن بين الاذانين توهم السامعون دخول وقت صلاة أخرى والا توهموا وقوع صلاتهم قبل الوقت (سئل) عمن سمع الاذان فى مسجد فذهب ليصلى بآخر جماعة أكثر هل يكره ذهابه اليه أولا (فأجاب) بأنه لايكره ذهابه المذكور لسعيه فى تحصيل الافضل (سئل) عن صبى مميز أذن مستقلا غير تابع لغيره كان يكون فى مكان لايعلم وقت الصلاة الا بأذانه فيه فهل يصح أذانه والحالة هذه و يسقط الطلب به على كل قول وان كان خبر الصبى لايصح والاذان خبر بالوقت واعلام به (فأجاب) نعم يصح أذانه لاتصافه بشروط المؤذن وهى الاسلام

عينه ونحو ذلك من كل مكروه فى الصلاة لامر خارج عنها ومن ذلك أيضا قول الشافعى رضى الله عنه فى الام فى أقل الركوع والسجود انه مكروه لان معناه أن الاقتصار عليه مكروه لا أن ذاته مكروهة وكذا قولهم ان صلاة الوتر ركعة مكروهة معناه أن الاقتصار عليها مكروه فيثاب عليها وعلى أقل الركوع والسجود لان الكراهة لم تحصل الا من حيث الاقتصار على ذلك وتركه للاكمل لامن حيث الصلاة نعم الصلاة التى لاخشوع فيها مكروهة وظاهر الحديث أنه لايثاب عليها فيجوز أن يختص ذلك بفقد الخشوع لتأكد شأنه ومن ثم قال كثيرون انه فى جزء من الصلاة شرط فتى لم يحصل فى جزء منها كانت باطلة عندهم ويجوز أن يقال الفائت بفقد الخشوع انما هو ثواب الحضور فى الصلاة وتدبر أذكارها وأفعالها دون ماعدا ذلك والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (وسئل) رضى الله عنه فى رجل صلى فى مقابر الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين فهل تصح صلاته بلا كراهة لانهم أحياء فان كانوا أحياء فهل حياتهم كحياتنا فيأكلون ويشربون ويلبسون وهل هم مكلفون بالعبادة كالصلاة والصيام والحج أو بعبادة أخرى (فأجاب) نفع الله بعلومه وبركته تصح الصلاة بلا كراهة وليس المراد بحياة الانبياء عليهم أفضل الصلاة والسلام حياة كحياتنا من كل وجه حتى يقتضى الاحتياج الى نحو أكل وشرب والتكليف بنحو الصلاة والصوم وانما المراد بها انها كحياة الملائكة فى عدم احتياجها الى ذلك أو فى أن العبادات التى تقع منهم انما هى على وجه التلذذ بخطاب الحق وشهوده فى تعاطى صور ماعظم شأنه لان الشهود فى ذلك أجل وأكمل فمن ثم خصوا بجريان أفضل العبادات على أجسامهم وأرواحهم الباقية الابدية تخصيصا لهم باتساع مواطن القرب واتحافا لهم باسباغ سوابق الرضا والمحبة واعلاما لغيرهم بان موائد الانعام ومزيد الاكرام لم تزل متنزلة عليهم من غير انقطاع لها عنهم صلى الله عليهم وسلم وشرف وكرم والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (وسئل) رضى الله عنه كثير الوسوسة هل له أن يأخذ بغالب ظنه فى أفعاله وأقواله فى الصلاة والطهارة لتعسر اليقين منه (فأجاب) فسح الله فى مدته بأنه لابد فى اعداد الصلاة من اليقين وأما نحو الفاتحة فيها فلا يضر الشك فيها بعد فراغها وكذا سائر أركانها كما أنه لا أثر للشك فى غير النية وتكبيرة الاحرام بعد السلام وأما الشروط فلا يشترط تيقنها بل يكفى ظنها ومن ثم جاز لمن تيقن الطهارة وشك فى الحدث أن يدخل فى الصلاة ولا نظر لشكه عملا بأصل استصحاب الطهارة وأما الوضوء فان شك فى بعض أركانه بعد فراغه لم يؤثر أو قبل فراغه أثر ويكتفى فى غسل نحو الوجه بظن عموم الماء له ولا يشترط تيقن ذلك وقياس مامر فى الفاتحة انه ان شك فى استيعابه قبل فراغ غسله أثر أو بعد فراغ غسله لم يؤثر وان لم يكن فرغ من وضوئه والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (وسئلت) ما الحكمة فى جعل الصلوات المكتوبات مثنى وثلاث ورباع وجعل المثنى فى وقتها وغيرها فى وقتها (فأجبت) يمكن أن يقال من الحكم فى جعل الصبح ركعتين فى وقتها المعروف انه لما كان عقب الاستيقاظ من النوم وذلك وقت يغلب فيه التكاسل أو عدم النشاط ناسب أن يخفف فى وظيفته بجعلها أقل الفروض عددا وأيضا فالانسان فى هذا الوقت لايسبق من أول نهاره وهو الفجر الثانى الى الدخول فى الصلاة كبير فرطات وزلات حتى يحتاج الى كبير عمل يتداركها به وانما لم يجعل واحدة لان التعدد مقصود كما يأتى والواحد ليس بعدد وانما هو مبدؤه فضم اليه مثله فصار الى مرتبة أقل العدد وأيضا فالتعبد بالركعة الواحدة فى غير الوتر غير معتاد ولا مألوف حتى عند ذوى البطالات والتكاسل عن العبادات فلم يجعل الصبح ركعة لذلك بل ركعتين لان فى كل ركعة من جلاء القلب وطهارة السر مالا يخفى فناسب طلب تكرار ذلك أول النهار اشعارا بانه لابد فى هذا الامر أعنى التطهير من التكرار ولو بأقل مراتبه وهو الاثنان فاقتضت حكمة كونها ركعتين فان قلت ينافى

والأذكار والتمييز ويسقط الطلب به وان لم يقبل خبره فى دخول الوقت فقد قالوا يستحب كون المؤذن بالغا وقالوا ان اخبار الصبي لايقبل ولو فيما طريقه المشاهدة الا فى نحو اخباره عن فعله كقوله بلت فى هذا الاناء والاستثناء معيار العموم (سئل) عن الاذان للصلاة غير الصبح قبل وقتها هل هو حرام أم لا (فأجاب) بأنه حرام (سئل) عن قول الفقهاء رضى الله عنهم فى أذان المرأة لصواحبها بحضرة أجنبي انه يحرم وعللوه بخوف الافتتان وفى صفة الصلاة أن الجهر لها بحضرة أجنبي مكروه وعللوه بخوف الافتتان فما الفرق بين المسئلتين وهل القراءة خارج الصلاة كالتى فيها أى فى الصلاة فى الكراهة أو كالاذان فى التحريم (فأجاب) بأنه يحرم عليها أن ترفع صوتها بالاذان فوق ماتسمع صواحبها ويكره لها أن تجهر بقراءتها فى الصلاة حيث يسمعها أجنبي وقراءتها خارج الصلاة كذلك والفرق بينهما أن الاذان عبادة الرجال والمرأة ليست من أهلها واذا لم تكن من أهلها حرم عليها تعاطيها كما يحرم عليها تعاطى العبادة الفاسدة وانه يستحب النظر الى المؤذن

ذلك قول الائمة أخذا من السنة ان الاكمل فى الصبح للمنفرد وامام المحصورين بشروطه تطويلها على سائر الخمس وما ذكرته لا يتأتى مع ذلك قلت كلامنا أولا انما هو فى حكمة الوجوب وهذا التطويل أمر مندوب وعلى التنزل فالتطويل صفة تابعة وهى يغتفر فيها مالا يغتفر فى المقصود بالذات فى هذا السؤال وهو عدد الركعات على أن له حكمة ظاهرة هى أن القلب لم يتم شغله بشئ لانه الى الآن خال من سائر الاشغال لما علمت من قرب العهد بين يقظته من النوم و بين دخوله فى الصلاة فهو فى هذا الزمن لم يعان من الاشغال مايشغل قلبه عما يوجهه اليه فكانت القابلية فيه هنا الى التطويل متوفرة بخلافه فيما بعد ذلك من بقية الصلوات فانه عانى الاشغال و باشرها وارتبك فيها فلم يتم له من الفراغ مايتم له فى الصبح فلذلك لم يطلب منه تطويل غير الصبح مثل ماطلب منه تطويلها ومن الحكم فى جعل الظهر أربعا وقتها المخصوص أنها بعد مضى نحو نصف النهار المبتدئ أوله بركعتين للحكمة السابقة فضوعفتا بأقل مراتب التضعيف وهو مرة ليكون ذلك مكفرا لما وقع من الهفوات والمخالفات من انقضاء الصبح الى الشروع فى الظهر ولم يضاعفا أكثر من ذلك اشارة الى أن مبنى هذا الدين على السهولة واليسر ما أمكن فحيث أمكن الاكتفاء فيه بمرتبة لم ينتقل عنها الى أشق منها وقد علم الاكتفاء بتضعيف الثنتين مرة حتى يصيرا أربعا لان هذه كافية فيما قصدت الصلاة له من تكفير الزلات تارة و رفع الدرجات أخرى وأيضا فالصبح أول ربع النهار الاول والظهر آخر ربع النهار الثانى تقريبا فناسب أن يكون الظهر ضعف عدد الصبح لانها خاتمة ربع النهار فتكررفيها الربع مرتين وقد علمت أن الربع الاول ابتدئ بركعتين فليختم الربع الثانى بأربع نظرا الى اشتمال هذا الختم على ذينك الربعين تقديرا وأخرت الظهر الى هذا الوقت لتقع خاتمة هذا النصف الاول من النهار و الخواتيم يحتاط لها لان بها قوام الاشياء وعليها مدار حقيقتها فمن ثم زيد فى عددها ضعف مابه الابتداء اشارة لهذا الاعتناء بالخاتمة ولم يجعل خاتمة ربع النهار الاول واجبا اكتفاء بما وقع ابتداؤه به مع تمام التفرغ والاقبال فكان تميزه بذلك على ماعداه قائما مقام خاتمة هذا الربع على أن الشارع جعل له خاتمة لكن مندوبة وهى الضحى فان وقتها المختار اذا مضى ربع النهار حتى لايخلو ختم كل ربع من النهار عن صلاة لكن قد علمت الفرق بين هذا الربع والربع الثانى والربع الثالث فان كلا منهما قد ختم بصلاة واجبة اذ الظهر آخر الربع الثانى والعصر آخر الربع الثالث ومما يوضح هذا أن العصر لما كانت الوسطى وكان فيها من الفضائل مايفوق الصبح وكانت مثلها فى أن الابتداء بها أول ربع كانت غنية عن أن تحتاج لخاتمة ألا ترى أن الربع الاول لما ابتدئ بالصبح لم يحتج الى خاتمة فكذلك الربع الاخير لما ابتدئ بالعصر لم يحتج الى خاتمة ولما تراخت الصبح عن العصر فى الفضل ندب لربعها خاتمة وهى الضحى بخلاف العصر فانه لم يندب لربعها خاتمة اشعارا بانها غنية عن الاحتياج الى جبر غيرها لما ابتدأت به بل زيد فى الاشعار بهذا الاستغناء فحرمت الصلاة التى لاسبب لها بعدها الى آخر ربعها اشارة الى أن الكامل قد يمنع الناقص من الاجتماع معه فى مرتبته مطلقا بخلاف غير الكامل فان الناقص قد يجتمع به وقد يمنع من الاجتماع به وبهذا ظهرت الحكمة فى امتداد وقت الكراهة من فعل العصر الى دخول وقت الصلاة الواجبة التى تليها وهى المغرب ولم تمتد فى الصبح الى دخول وقت الصلاة التى تليها وهى الظهر بل انقضى وقت الكراهة بارتفاع الشمس كرمح وشرع له فيما بعد ذلك التطوع بالضحى جبرا لما عساه لم ينجبر بالصبح لانها ناقصة بالنسبة للعصر بناء على أن الوسطى التى هى أفضل الصلاة انما هى العصر وهو الذى صرحت به النسبة الصحيحة فتأمل ذلك ومن الحكم فى جعل العصر أربعا أيضا أنها آخر نحو الربع الثالث كما تقرر وهى فى الحقيقة خاتمة النهار فهى مشتملة أيضا على ربعيه الباقيين فناسب أن يكون أربعا

حالة الاذان فلو استحيينا للمرأة لامر السامع بالنظر اليها وهذا مخالف لمقصود الشارع

(باب استقبال القبلة)

(سئل) رضى الله عنه عمن صلى فى البيت و بعض بدنه خارج عنه هل تصح قياسا على مالو صلى و بين يديه قدر ثلثى ذراع من البيت فانه يصح أو لا يصح (فأجاب) بأنه لا تصح صلاته لانه يجب عليه استقبال الكعبة بكل بدنه ولم يوجد هنا لانه يقال مااستقبلها انما استقبل بعضه والفرق بين المقيس والمقيس عليه عدم خروج شئ من بدنه فيه عنها اذ صورته أنه صلى على سطحها أو فى عرصتها ودامت والعياذ بالله تعالى (سئل) عن رجل أعمى يصلى فى الحرم الشريف المكى بعيدا عن الكعبة بدله شخص عليها وأنه مستقبل لها حينئذ فهل يكفيه ذلك ولا يلزمه المشى الى الكعبة حتى يلمسها و يستقبلها و يحصل اليقين لوجود المشقة فى ذلك قياسا على ما عللوا به فى مسئلة مالو كان هناك حائل أم يلزمه ذلك ولا نظر الى المشقة فيه بخلاف مسئلة الحائل وما الفرق بينهما فان المشقة موجودة فيهما (فأجاب) بأنه ان كان الاعمى المذكور فى المسجد وجب

كالظهر لما تقرر فيها أنها مشتملة على ربعيه الاولين بالاعتبار السابق فكذلك العصر لما اشتملت على ربعيه الاخيرين بالاعتبار المذكور ألحقت بالظهر فى العدد لاستوائهما فى ذلك الاشتمال وانما لم يشرع بعد العصر صلاة لما علم من حرمة أو كراهة الصلاة بعدها حذرا من التشبيه بعباد الشمس فى سجودهم لها عند غروبها كطلوعها فاتضح بما قررته ان كل ربع من النهار مقابل بركعتين وان العصر آخر النهار وأنها مشتملة على ربعيه الاخيرين حقيقة واتضح أيضا كونها الوسطى لانتفاء هذا الاشتمال الحقيقى عن الظهر والصبح وأيضا فهى لم تأت الا وقد امتلأ القلب بالاغيار ومعاناة المشاق والاشتغال وورطات الاوهام والخواطر فاحتيج الى ماهو أبلغ فى تطهير ذلك وازالته وتكفير نقائصه ولا يتم ذلك الا ان كانت تلك الآلة المزيلة لذلك أكمل الآلات وأحدها وأقطعها فتفضل الله سبحانه وتعالى وله الفضل والمنة وجعل العصر كذلك لتصلح مزيلة لما وقع من أول النهار الى آخره من ذلك الاشتغال الكلى المحتاج الى أبلغ مطهر وأكمله وبهذا اتضح كون الوسطى ليست من الصلوات الليلية لان الليل ليس فيه ذلك الاشتغال وانما هو محل راحة وتخل عن العناء ومن ثم خص بأوقات التجلى والقرب وشهود جمال الحق وانعامه الذى تفضل به على خواصه فيه فهو وقت تحل بالكمالات الناشئة عن ذلك القرب الاعظم بخلاف النهار فانه وقت تخل لذلك العناء الصرف والارتباك بحضرة الاغيار المانعة لاستجلاء أنوار الشهود فاحتيج فيه الى مزيد لذلك فشرعت الوسطى فيه لتتكفل بتلك الازالة وكانت العصر لانها الاحق بتلك الازالة من غيرها من بقية الصلوات النهارية لما قررته وأوضحته وأيضا فليس فى التكليف بالصلاة فى الليل مشقة التكليف بها فى النهار الذى هو محل الاشتغال واللهو وعروض مايضاد العبادة والشروع فيها على الوجه الاكمل من تتابع الاغيار والوقوع فى مهامه الاخطار فكان فى الاتيان بالعصر مع ذلك الذى يكثر فى وقتها كثرة لايوجد مثلها فى وقتى الظهر والصبح من اظهار الطاعة وعدم تأثير القواطع فيه ماليس فى غيرها وبهذا ظهر أيضا حكمة كون الصلوات النهارية أكثر من الصلوات الليلية لما علمت من أن الامتحان والمشقة فى تلك أكثر وأظهر فطلب من المكلف أن يكون مافرض عليه بالنهار أكثر منه بالليل ليعظم أجره ويظهر طوعه ويطهر سره ويخرج عن مألوفاته وقواطعه وعاداته ثم لما انقضى النهار افتتح الليل بثلاث بزيادة ركعة على ما افتتح به النهار اشارة لما مر أن الليل هو محل التجلى الاعظم والقرب الاكمل الاتم فناسب أن يشار الى تمييزه عن النهار بذلك بأدنى مايحصل به التمييز وهو ركعة ولم يزد عليها لما تقرر أن مبنى هذا الدين على السهولة واليسر ماأمكن وانه حيث أمكن الاكتفاء فيه لم يتجاوز الى أشق منها فاتضحت حكمة كون المغرب ثلاثا ثم لما كانت النفس مجبولة على حب النوم ومطبوعة على انه لابد لها منه خفف عنها بعض التخفيف فسومحت فى ترك ثمن الليل بلا مقابل وعمل لها وقت العشاء وجعلت أربعا لتكون مقابل ربعين من الليل وأما المغرب فانها مقابلة لربعه وثمنه لما تقرر فى فروض النهار أن كل ربع منه مقابل بركعتين فكذلك الليل لكن مع المسامحة بثمنه فانه لم يقابل بشئ لما علمت ولتمييز النهار كما أوضحته فيما سبق لم يجعل ماافتتح به مقابلا لشئ منه فى الحقيقة لما مر أن الظهر مقابل لربعيه الاولين والعصر مقابل لربعيه الاخيرين وأما الصبح فهو فى الحقيقة مبدأ ومهيئ لقطع تلك المفاوز والمشاق التكليفية النهارية التى هى أشق وأبلغ من التكليفات الليلية اذ النفس تسمح أن تقوم ليلة ولا تسمح أن تترك من أمر دنياها مايقابل فلسا ومن ثم ورد فى صفة الابدال ان الله بهم يحيى وبهم يميت وبهم يغيث العباد والبلاد وانهم لم ينالوا ذلك بكثير صلاة ولا صيام وانما نالوه بالسخاء والنصيحة للمسلمين فعلمنا أن السخاء أعظم وأشق على النفوس من صيام النهار وقيام الليل فلذلك احتاجت التكليفات النهارية الى

عليه استقبال عين الكعبة فلا يجوز له ولا لمن فى ليلة مظلمة اذا قدرا على القطع بالتحسيس أن يرجعا الى قول من يخبر عن علم ولان يجتهدا لان خبر الآحاد والاجتهاد انما يفيدان الظن ولذلك لايجوز استقبال الحجر بكسر الحاء فى أصح الوجهين لان الاخبار الدالة على كونه من البيت أخبار آحاد وان كان خارج المسجد وهو بمكة ولم يعلم عين القبلة جاز له الاخذ بقول ثقة يخبر عن علم اذا شق عليه ان يلمس الكعبة قياسا على مااذا حال بين المصلى وبين الكعبة حائل خلقى وكذا طارئ لم يحدثه بلا حاجة وان كان خارج مكة بقربها فحكمه كذلك (سئل) عن مصل مستقبل من عتبة الكعبة قدر ثلثى ذراع لايحاذى أسفله أسفلها لخشبة معترضة بين ساريتين فهل يصح أولا (فأجاب) بأن صلاته صحيحة لاستقباله فيها الكعبة (سئل) هل يجوز الاعتماد على بيت الابرة فى دخول الوقت والقبلة أم لا (فأجاب) بأنه يجوز اعتمادها فيهما لافادتها الظن بذلك كما يفيده الاجتهاد (سئل) عن مسير السفينة هل يجوز له الايماء بالركوع والسجود حيث يجوز له ترك الاستقبال

مهيئ يعود عليهما بالاعانة والتسهيل وهو افتتاحها بركعتي الصبح ولم تحتج التكليفات الليلية الى ذلك فكان ماافتتحت به محسوبا منها مقابلا لربع الليل وثمنه وهذا لاينافي ماقدمته في حكمة كونها ثلاثا من الاشارة الى أن الليل هو محل ذلك التجلي والقرب لان هذه الاشارة ليست عامة لكل أحد بل خاصة بمن لم يقتصر على واجبة المغرب والعشاء بل أتى بهما في وقتهما وضم اليهما التطوع والتقرب الى الله تعالى بقيام ماتيسر له من الليل ولا شك أن من أتى بواجبات النهار والليل وضم اليها ذلك لابد أن يشارله في تميزه على من لم يضم لتلك الواجبات شيأ وذلك التميز يحصل بتميز زمن تلك الزيادة وهو الليل فهو متميز على النهار من هذه الجهة المشيرة الى مااختص به من ذلك التجلي الاقدس والقرب الانزه الانفس وكونه محلا لذلك لايقتضي أن واجبه أفضل من واجبات النهار لما قدمته ممايخالف ذلك وقد يكون في المفضول مزية بل مزايا لاتوجد في الفاضل والحاصل أن الليل متميز من حيث النوافل التي لايزال العبد يتقرب بها الى الله تعالى حتى يصير محبوبا ثم سمعا وبصرا ويدا ورجلا كناية عن مزيد القرب والتولي وتمام الخلافة والاستنابة ونهاية المحبة والعناية بأموره وأحواله وحفظها عن الاغيار والاخطار وانه صار عند الله سبحانه وتعالى بمنزلة عظيمة لو أريد التعبير عن كنهها لم يمكن في العادة أن يعبر عنه الا بنحو تلك العبارات فهو من الكناية أو مجاز التمثيل أو غيرهما كما لايخفى على من مارس فنون البلاغة وأساليب الفصاحة وليس ذلك مشيرا للحلول والاتحاد باعتبار معناهما المتعارف بين أهل الظاهر تعالى الله عما يقول الظالمون والجاحدون علوا كبيرا وهذامايسره للعبد الضعيف الحقير مع أني لم أر من تكلم على شئ منه وفوق كل ذي علم عليم واليه تعالى أتوسل بنبيه محمد صلى الله عليه وسلم أن يسبل على ذيل ستره وأن يمنحني من خزائن كرمه وجوده وفضله مالا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر وأن يعصمني من كل زلة وفتنة ومحنة الى أن ألقاه وهو راض عني وأن يكفيني ماأهمني ومالا أهتم له من أمور الدنيا والآخرة انه ولي ذلك والقادر عليه لارب غيره ولا مأمول الا خيره لااله الا هو عليه توكلت واليه أنيب ثم بلغني أن الحكيم الترمذي تكلم على شئ من ذلك وطالبته فلم أره فان كان موافقا فذاك والا فالمخالفة في ذلك لاتأثير لها لان حكم الموجودات متعددة لانهاية لها وانما يمنح الله كل من ألهمه الكلام فيها بحسب استعداده وقوته والحمد لله رب العالمين (وسئل) رضي الله عنه عمن اشتبه عليه الوقت يجوز أن يعتمد على صياح الديك المجرب ويشكل عليه قول الرافعي لايجوز اعتماد أذان المؤذن الثقة يوم الغيم مع ان هذا أولى من الديك فما وجهه (فأجاب) بقوله وجهه أن المؤذن المذكور مجتهد والمجتهد لايقلد مجتهدا وليس هذا المعنى موجودا في مسئلة الديك لان صياحه مجرد علامة والمجتهد انما هو السامع فجاز له اعتمادها كالورد ونحوه (وسئل) رضي الله عنه بما صورته لمن اشتبه عليه الوقت الاجتهاد وان أمكنه اليقين بأن يخرج فيرى الشمس مثلا وهو مشكل فقد فرقوا بين جواز الاجتهاد في المياه وامتناعه في القبلة حيث قدر على اليقين في كل بأن اليقين في القبلة حاصل في محل الاجتهاد بخلافه في المياه فهلا امتنع الاجتهاد في الوقت أيضا كالقبلة لان اليقين فيه أيضا في محل الاجتهاد (فأجاب) بقوله قد يفرق بين الاجتهاد في الوقت والاجتهاد في القبلة بان الامارات المحصلة للظن بدخول الوقت أقوى من أمارات القبلة فكان الظن في الوقت أقوى فالحق فيه باليقين لقوته ولم يلحق في القبلة باليقين لضعفه (وسئل) فسح الله في مدته هل يعتبر اختلاف المطالع في الصلاة كالصوم (فأجاب) بقوله قال في الخادم اذا قلنا العبرة باختلاف المطالع في الصوم فهل يعتبر في الصلاة حتى اذا غربت عليه الشمس في بلدة وكان صاحب خطوة فحضر مطلعا آخر لم تغرب فيه بعد ماصلى المغرب في البلد الاول فهل يلزمه اعادتها كالصوم أم لا لان الصلاة تتكرر بخلاف الصوم

وبالقياس

(فأجاب) بأنه لايجوز له ترك الاستقبال والله أعلم

(باب كيفية الصلاة)

(سئل) عن رجل يقدر على القيام ولا يقدر على الركوع والسجود وان صلى قاعدا قدر على اتمام الركوع والسجود فهل يصلي قاعدا ويتمهما أم كيف الحال (فأجاب) بأنه يصلي قاعدا ويتم الركوع والسجود ولايصلي قائما ويومئ بهما لان اعتناء الشارع باتمام الركوع والسجود فوق اعتنائه بالقيام بدليل جواز صلاة النفل قاعدا ومضطجعا مع القدرة على القيام وعدم جواز الايماء بركوعها وسجودها وجواز القعود في الفرض لاجل اتمام السورة ولاجل الصلاة جماعة ولاجل حصول مشقة شديدة بالقيام وعدم جواز الايماء بالركوع والسجود لاجل المشقة المذكورة وفي كلام الائمة نظائر أيضا تشهد لما قلناه (سئل) عمن أحرم بنفل قائما ثم قرأ بعض الفاتحة ثم هوى فقرأ باقيها في هويه هل تحسب قراءته فتصح صلاته أم لا (فأجاب) نعم تحسب قراءته المذكورة فتصح صلاته وان كان حال قراءته ذلك البعض الى الركوع أقرب وقد صرحوا فيمن عجز عن القيام في أثناء

ذلك اذا سمع المؤذن ومن قال مثل ذلك اذا سمع المؤذن وجبت له شفاعة محمد صلى الله عليه وسلم يوم القيامة رواه الطبرانى فى الدعاء والكبير والاوسط ولفظه كان صلى الله عليه وسلم اذا سمع النداء قال اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة صل على محمد عبدك ورسولك واجعلنا فى شفاعته يوم القيامة قال صلى الله عليه وسلم من قال هذا عند النداء جعله الله فى شفاعتى يوم القيامة وفيهما صدقة السمين لكن له شاهد موقوف على أبي هريرة وخبر الطبرانى بسند فيه لين من سمع النداء فقال أشهد أن لااله الا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وبلغه درجة الوسيلة عندك واجعلنا فى شفاعته يوم القيامة وجبت له الشفاعة وظاهر قوله صلى الله عليه وسلم فى الخبر الثانى من قال حين ينادى المنادى وفى الخبر الثالث من قال حين يسمع المؤذن أنه يأتى بالذكر المذكور حال سماعه الاذان ولا يتقيد بفراغه منه لكن الحديث الاول نص فى انه انما يأتى بذلك بعد الفراغ من الاذان وهو أصح من الثانى والثالث ومقيد وهما مطلقان فوجب تقديمه عليهما ومعنى حلت وجبت كما صح فى عدة روايات فضارعه تحل بكسر الحاء أو استحقت أو نزلت به فضارعه بضمها لامن الحل لانها لم تحرم قبل ذلك ولام له بمعنى على لرواية مسلم حلت عليه وفى هذه الاحاديث بشارة عظيمة لقائل ذلك أعظمها أنه يموت على الاسلام لان شفاعته صلى الله عليه وسلم انما تكون للمسلمين من أمته صلى الله عليه وسلم على أن هذه شفاعة مخصوصة اذ شفاعته صلى الله عليه وسلم العامة تشمل مذنبى أمته قيل ولا ينال هذا الثواب الا من قال ذلك مخلصا مستحضرا اجلاله صلى الله عليه وسلم لامن قصد به مجرد الثواب ونحوه ورده بعض محققى الحفاظ بانه تحكم غير مرضى ولو أخرج الغافل اللاهى لكان أشبه وفائدة طلب الوسيلة له صلى الله عليه وسلم مع أنه يرجوها ورجاؤه لايخيب عود ثمرة ذلك علينا بامتثال ما أمرنا به فى جهته الكريمة والاعلام بان الله تعالى لايجب عليه شئ لاحد من خلقه وبانه صلى الله عليه وسلم فى غاية الخضوع والتواضع لله حيث يسأله ويطلب منه طلب العبد المحتاج وكذا يقال فى صلاتنا عليه صلى الله عليه وسلم فانها لهذه الاغراض الجليلة فتأمل ذلك واعتن بحفظه وتحقيقه ووردت أحاديث أخر بنحو تلك الاحاديث السابقة ولم نر فى شئ منها التعرض للصلاة عليه صلى الله عليه وسلم قبل الاذان ولا الى محمد رسول الله بعده ولم نر أيضا فى كلام أئمتنا تعرضا لذلك أيضا فحينئذ كل واحد من هذين ليس بسنة فى محله المذكور فيه فمن أتى بواحد منهما فى ذلك معتقدا سنيته فى ذلك المحل المخصوص نهى عنه ومنع منه لانه تشريع بغير دليل ومن شرع بلا دليل يزجر عن ذلك وينهى عنه (فائدة) قد أحدث المؤذنون الصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم عقب الاذان للفرائض الخمس الا الصبح والجمعة فانهم يقدمون ذلك فيهما على الاذان والا المغرب فانهم لايفعلونه غالبا لضيق وقتها وكان ابتداء حدوث ذلك فى أيام السلطان الناصر صلاح الدين بن أيوب وبأمره فى مصر وأعمالها وسبب ذلك أن الحاكم المخذول لما قتل أمرت أخته المؤذنين أن يقولوا فى حق ولده السلام على الامام الطاهر ثم استمر السلام على الخلفاء بعده الى أن أبطله صلاح الدين المذكور وجعل بدله الصلاة والسلام على النبى صلى الله عليه وسلم فنعم مافعل فجزاه الله خيرا ولقد استفتى مشايخنا وغيرهم فى الصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم بعد الاذان على الكيفية التى يفعلها المؤذنون فأفتوا بأن الاصل سنة والكيفية بدعة وهو ظاهر كما علم مما قررته من الاحاديث (وسئل) نفع الله به عن مسجد أقيمت فيه جماعتان مترتبتان بأذان سابق لهما فهل يحصل لكل منهما فضيلة الاذان أم لا وهل ينقدح أن يقال ينظر الى قصد المؤذن أو دخوله فى الجماعة فان قصد الاولى مثلا أو صلى معها حصل له فضيلة الاذان أولا (فأجاب) بقوله الكلام فى ذلك فى مقامين الاول سقوط

اه وظاهر أن زيادة الواو انما عطلت معنى المسند اليه وغيرته لان معنى المسند معها باق بحاله وفى التحقيق ولو أسقط حرفا من الله أكبر أو سكت بين كلمتيه أو زاد بينهما واوا أو مدا فى غير الالف التى بين اللام والهاء لم تنعقد وفى التهذيب ولو مد التكبير بين اللام والهاء فى كلمة الله يجوز ولو مد فى موضع آخر لم يجز وفى الجواهر ويجب الاحتراز فى التكبير عن الاتيان بهمزة أخرى أو واو بين الكلمتين ساكنة أو متحركة تنشأ من زيادة ضمة الهاء أو بألف تنشأ من زيادة فتحة الباء وفى الانوار الثالث أى من شروط التكبير الاحتراز عن زيادة تغير المعنى فلو قال الله أكبر بمد همزة الله أو الله أكبار بزيادة الالف بين الباء والراء أو بزيادة واو ساكنة أو متحركة بين الهاء والهمزة بطلت وفى الخادم ومنها أن يشبع ضمة الهاء من الله فلا يصح لانه يصير جمع لاه والنقول فيه كثيرة فلنقتصر على ما ذكرناه (سئل) عما اذا قال الرحمن ولم يشدد الراء هل تصح أم لا وما المراد بقولهم لو خفف مشددا هل هو المشدد الاصلى أولا (فأجاب) بأنه لا تصح قراءة الفاتحة ممن خفف

الطالب المستلزم لسقوط الكراهة المترتبة على ترك الاذان والثانى حصول فضيلة الاذان فاما بالنظر الى الاوّل فيكفى أذان واحد عن جميع الجماعات المتكررة فى المسجد الواحد وأما بالنسبة الى الثانى فلا يكفى الاذان الواحد الا عن الجماعة التى تليه ومما يصرح بالاوّل قولهم تحصل سنة الاذان بظهوره من نحو بلد صغير أو مواضع من كبير بحيث يسمعه من أصغى له من أهل ذلك المحل لينتشر فى جميع أهله قال القمولى وغيره فان أذن واحد فى جانب فقط حصلت السنة فيه دون غيره وفى المجموع عن جمع أنا اذا قلنا بفرضيته سقط بفعله لصلاة من الخمس ثم صوّب مااقتضاه كلام الاصحاب من أنه لابد منه لكل صلاة ثم قال واذا قلنا بانه سنة حصل بما يحصل به اذا قلنا انه فرض وهو ظاهر وان نظر فيه فى الخادم فارقا بأن الشعار المفروض يحصل بمرة والاعلام المندوب لايحصل الا بالخمس فان قلت مقتضى هذا مع مايأتى فى صلاة الجماعة من أنها لو أقيمت بمحل من بلد كبير ولم يظهر الشعار لم يكف فى الخروج عن فرض الكفاية أن السنة لاتحصل هنا فى الجانب الذى أذن فيه فقط وقد مر حصولها قلت القصد بظهور الشعار فى الجماعة تعددها بمحال بحيث يسهل حضورها على كل من أرادها اذ لايتأتى من كل واحد وحده بخلاف الاذان فانه مطلوب من كل أحد على حدته لتأتيه منه فلذا حصلت سنته وسقط فرضه عن أهل ذلك الجانب فقط ولم يسقط بالنسبة للجماعة واستشكل قول النووى انهما سنة وفى الجماعة انها فرض كفاية مع أنهما وسيلة اليها وللوسائل حكم المقاصد وايضا مالايتم الواجب الا به فهوواجب ورد بمنع كونهما وسيلة وعلى التنزل فالجماعة غير متوقفة عليهما على أن هذا انمايتأتى على الضعيف ان الاذان حق للجماعة وسيأتى قريبا نظير ذلك ذكرت ذلك فى شرح العباب فان قلت تعبيرهم بحصول سنة الاذان بما تقرر ينافى مااستدللت به عليه من سقوط الطلب فقط قلت لاينافيه بل هو على حد قولهم تحصل سنة التحية بفرض أو نفل آخر فان المراد بالحصول ثم سقوط الطلب تارة وحصول الفضيلة والثواب أخرى فكذاهنا بدليل مايأتى من ندبه لكل أحد وان سمع أذان غيره وفى شرح العباب أيضا بعد قولهم ان الاذان سنة كفاية يحصل بفعل البعض كابتداء السلام وفرع الزركشى على أن ذلك فرض كفاية كما فى الروضة وفى السير أنه لو أذن واحد لجمع لم يسن لكل أحد منهم أن يؤذن والظاهر أنه مبنى على مايأتى عن شرح مسلم والا فالقياس ندبه لكل كما أن التسمية على الاكل سنة كفاية واذا أتى بها أحد الآكلين لانقول للبقية لايسن لكم الاتيان بها وانما الذى يقال لهم كما يصرح به كلامهم سقط عنكم حرج تركها فقط وفرق ظاهر بين العبارتين انتهت عبارة شرح العباب وفيها كالذى قبلها أوضح شاهد على مامر من سقوط الطلب بأذان واحد عن جميع الجماعات المتكررة فى المسجد الواحد بل والقريب منه بحيث يسمعه المصغى اليه ومما يصرح بالثانى أعنى أن الاذان لاتحصل فضيلته وثوابه الا للجماعة التى تليه قولهم والعبارة لشرح العباب ويشرع الاذان لجماعة ثانية أريد اقامتها فى موضع مسجد أو غيره من أمكنة الجماعة ولو مطروقا وأقيمت فيه جماعة أوصلوا فرادى وانصرفوا فيسن حينئذ الاذان لكن بلا مبالغة فى رفع الصوت أى لاينـدب له ذلك لئلا يوهم السامعين دخول وقت صلاة أخرى لاسيما فى يوم الغيم وتبع فى نفى المبالغة دون أصل الرفع الامام فى النهاية كما فى الخادم وكذا الاذرعى فانه قال المراد بلا رفع بالغ لان الرفع شرط فى الاذان للجماعة اه ولا يعارضه قول التحقيق وحيث لايرفع قال الاصحاب يسمع نفسه والامام من عنده لا لانه فى المنفرد ولا قول الشرح الصغير ويسر مؤذن الجماعة الثانية بلا خلاف لانه محمول على ماتقرر والحاصل أنه لابد من اسماع واحد لما يأتى ان ذلك شرط فى الاذان للجماعة أما اذا فقد شرط مما ذكر فيسن له الرفع لان الاوّل قد انتهى حكمه بصلاة الجماعة الاولى ولا ايهام وحيث

الرحمن منها لاسقاطه حرفا منها اذ الحرف المشدد حرفان والمراد بالمشدد فى قولهم لو خفف مشددا لم تصح قراءته المشدد الاصلى فى الفاتحة (سئل) عن امام صلى بجمع من المسلمين وقرأ بسورة غير الم تنزيل فى صبح يوم الجمعة ليسجد فهل تصح صلاته أم لا لقصده زيادة سجدة ليست بسنة وما العمل عليه وما المفتى به وهل فى المسئلة نقل صريح أم لا (فأجاب) بأنه لا تصح صلاته على المعتمد ان كان عالما بالتحريم فقد قال النووى لو أراد أن يقرأ آية أو آيتين فيهما سجدة ليسجد فلم أر فيه كلاما لاصحابنا وحكى ابن المنذر عن جماعة من السلف أنهم كرهوه وعن أبى حنيفة وآخرين أنه لابأس به ومقتضى مذهبنا أنه ان كان فى غير الوقت المنهى عن الصلاة فيه وفى غير الصلاة لم يكره وان كان فى الصلاة أو فى وقت كراهتها ففيه الوجهان فيمن دخل المسجد فى هذه الاوقات لا لغرض سوى صلاة التحية والاصح أنه تكره له الصلاة اه فأفاد كلامه أن الكراهة للتحريم وان الصلاة تبطل به وبه أفتى الشيخ عز الدين ابن عبد السلام أى لان الصلاة منهى عن زيادة سجدة فيها الا السجود لسبب

سن الرفع فى الجماعة الثانية فلا فرق بين أن يكره بان يكون غير مطروق له امام راتب لم يأذن كما أشار اليه فى الكفاية او لا وهو كذلك كما قاله الشيخان واستشكال الاسنوى وغيره للاولى وقولهم ينبغى أن لا يسن الاذان لها وكيف يسن الدعاء اليها مع كراهتها ومع أن للوسائل حكم المقاصد وان كان لا يرفع صوته فلا فائدة له اذ الاذان للجماعة لا يجزئ مع الاسرار بشئ منه مردود بان الكراهة هنا ليست لذات الجماعة بل لامر خارج عنها كما سأذكره فى التنبيه الآتى مع أن المؤذن لم يدع اليها غائبا وانما يؤذن لنفسه ومن معه فيكفى اسماع واحد منهم كما مر و بأن كراهة الصلاة لا تمنع ندب الاذان لها كما لو أقيمت فى نحو حمام وبان الاذان حق للوقت على الجديد وللصلاة على القديم المعتمد وعليهما فليس وسيلة للجماعة أو حق للجماعة على ما فى الاملاء وعليه ينبغى ما ذكروه والتقييد بانصرافهم هو ما فى الشرحين والروضة فيسن الرفع قبله لعدم خفاء الحال عليهم وكأن المصنف حذفه لتنظير الاسنوى فيه بانه يوهم غيرهم من أهل البلد قال وانما قيدوا بوقوع جماعة لانه لا يسن له الاذان قبله لانه مدعو بالاول ولم ينته حكمه وهو مبنى على ما يأتى عن شرح مسلم والذى يظهر أنهم انما قيدوا بذلك لانها لا تسمى ثانية الا ان سبقتها جماعة أولى على أنه مر أن الجماعة ليست شرطا بل لو صلوا فرادى كان كذلك *(تنبيه)* أغرب الماوردى فقطع بتحريم اقامة جماعة بعد جماعة فى مسجد له امام راتب بولاية سلطان لما فيه من التقاطع وشق العصا وتفريق الجماعات وتشتيت الكلمة اه كذا نقله عنه جمع وعبارته لم يجز ويمكن تأويلها بحملها على نفى الجواز المستوى الطرفين ليوافق كلام غيره قال الزركشى وغيره والخلاف فى غير المطروق أما المطروق كمساجد الاسواق وكالجوامع فلا يكره اقامة الجماعة فيها مرارا ذكره صاحب البيان وغيره بل صرح ابن الرفعة وأقره الاسنوى وغيره بأنه لا خلاف فى عدم كراهة الجماعة الثانية فى المطروق انتهت عبارة شرح العباب وسقتها مع طولها لما اشتملت عليه من الفوائد سيما المتعلقة بما نحن فيه فتأملها تجدها مع النظر لما قدمته فى بيان المقام الاول ظاهرة فيما ذكرته من أن ندب الاذان ثانيا وثالثا وهكذا ليس المراد به سقوط الطلب لانه سقط بالاول وانما المراد به حصول الثواب وتأمل أيضا رد قول الاسنوى وانما قيدوا بوقوع جماعة الخ تجده ظاهرا فى ذلك أيضا ومما يزيد ذلك وضوحا قولهم والعبارة لشرح العباب أيضا (ويسن الاذان للمنفرد) وفى القديم على نزاع فى ثبوته بل غلط فى التنقيح من أثبته لا يسن واستشكله الاسنوى بقوله أى القديم بندبه للفائتة ويجاب بانه بالصلاة فى الوقت عمل بقضية الاذان اذ هو الدعاء للصلاة فوقع أذان الغير مجزئا عنه لانه امتثله بخلافه اذا خرج الوقت فانه فى الفائتة لم يعمل به فلم يقع عنه لانه لم يمتثله وهذا أولى وأوضح مما فرق به ابن العماد فانه مردود وأما حمل بعض المحققين قوله بندبه للفائتة على ما اذا فعلت جماعة قال ليجامع القديم فى المؤداة فانه اذا لم يؤذن المنفرد لها فالفائتة أولى كما قاله الرافعى فليس فى محله كيف وكلام المجموع صريح فى أنه قائل بندبه للفائتة حتى من المنفرد فانه حكى مقابله قولين عدم الاذان مطلقا والتفصيل بين الجماعة والانفراد (وان سمع أذان غيره) كما فى التحقيق والتنقيح ونقله فى المجموع عن نص الام والشيخ أبى حامد وغيره ولا ينافيه قول أبى الطيب عن عامة الاصحاب فيمن دخل مسجدا قبل اقامة الصلاة أو بعده يجزئه أذان المؤذن واقامته لانا نقول بموجبه من الاجزاء حتى لا يكره له تركهما وانما الكلام فى ندبهما له ولا تعرض منهم لنفيه لكن صحح فى شرح مسلم أنه اذا سمع أذان الجماعة لا يشرع وقواه الاذرعى والزركشى وينبغى حمله على ما اذا أراد الصلاة معهم والاول خلافه ثم رأيت ابن الرفعة قال وتبعه القمولى وغيره من حضر الاذان والاقامة بمحل اقامة الصلاة لم يستحب له اتفاقا وكذا لو بلغه النداء فحضر قبل الصلاة

كما أن الاوقات المكروهة منهى عن الصلاة فيها الا لسبب فالقراءة بقصد السجود كتعاطى السبب باختياره فى أوقات الكراهة لفعل الصلاة وقد جرى على كلام النووى جماعات منهم مختصر كلامه وغيره وعبارة الانوار ولو أراد أن يقرأ آية أو سورة تتضمن سجدة ليسجد فان لم يكن فى الصلاة ولا فى الاوقات المنهية لم يكره وان كان فيهما أو فى أحدهما فالحكم كما لو دخل فى الاوقات المنهى عنها المسجد لا لغرض سوى التحية وقد سبق اه وقضية كلام القاضى حسين جوازه وظاهر أن الكلام فى قراءة غير الم فى صبح يوم الجمعة فقول البلقينى ان ما ذكره النووى ممنوع فان السنة الثابتة فى أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ يوم الجمعة فى الصبح فى الركعة الاولى الم تنزيل فظهر منه أنه عليه الصلاة والسلام فعل ذلك عن قصد ولذلك استحب الشافعى أن يقرأ فى الركعة الاولى من صبح يوم الجمعة بالسورة المذكورة ولا بد من قصد السنة وذلك يقتضى أنه قرأ السجدة ليسجد فيها مردود بما مر من التعليل لوجود سببها اذ القصد فيها اتباع السنة فى قراءتها فى الصلاة المخصوصة والسجود

أو بعدها وأدرك الصلاة لانه مدعو مجيب فلا معنى اذا لاتيانه بذلك بخلاف ما اذا حضر بعد انقضاء الجماعة ثم حكى خلاف ذلك وضعفه وهو صريح فيما ذكرته وكالمنفرد فى ذلك الجماعة الثانية كما مر انتهت وفيه أيضا و يسن الاذان فى كل مسجد وان تقاربت وسمع بعضهم بعضا كما فى المجموع عن صاحب العدة وغيره و وجه بان فيه احياء لها باقامة الجماعة فى كلها وسيأتى عن القاضى أن اقامة الجماعة فى جميعها أفضل من اجتماعهم فى بعضها الان فى تكثيرها تكثير الاقامة الشعار انتهت فتأمل قول الاصحاب يجزئه أذان المؤذن واقامته وحمل الاجزاء على عدم كراهة الترك وتأمل أيضا ماجمعت به بين مافى شرح مسلم وغيره المصرح به فى كلام ابن الرفعة وغيره تجد ذلك كله صريحا فيما قدمته من أن كلامهم فى مقامين اسقاط الطلب وحصول الثواب وبهذا يجتمع متفرقات كلامهم الموهمة للتنافى عند من لم يمعن النظر فى سياقها ومداركها فان قلت صرح الرافعى فى ايجازه بأن من سمع المؤذن وأجابه وصلى فى جماعة لايجيب ثانيا لانه غير مدعو بهذا الاذان وهذا مؤيد لما مر من اسقاط الطلب بالاذان الاول وغير موافق لما مر من ندب تكرار الاذان للجماعات المتكررة قلت كلام الرافعى مردود ومن ثم قال الجلال البلقينى انه اختيار له والفتوى على خلافه وقال الاسنوى ان ندب الجماعة لمن صلى فى جماعة يخدشه أى لان قياس طلب الجماعة ثانيا يقتضى ندب الاذان ثانيا لانه مدعو بالثانى من حيث انه يندب له الاعادة معهم ولا ينافيه عدم ندب الاذان للمعادة لان محله فيمن أراد أن يؤذن لها قصدا وكلامنا هنا فيمن يؤذن لجماعة غير معادة لكن سمعه من صلى فى جماعة فهل هذا الاذان معتد به فى حقه أيضا حتى يسن له اجابته أولا والمعتمد الاول لانه وقع الاعتداد به له من حيث تبعيته لغيره لا استقلالا فتأمله ويؤيد ذلك قولى فى الشرح المذكور أيضا فان قلت كان قياس المعتمد من أنه حق للفرض تكرر الاذان للفوائت أى المتوالية والمجموعتين أى المتواليتين قلت عارض ذلك أنه لما والى بينهما كان ما بعد الاول تابعا له فلم يفرد بأذان ثان ثم رأيته فى المجموع ذكر ذلك فقال فان قيل اذا جمع فى وقت العصر وبدأ بالظهر لم لايؤذن للعصر لان الوقت لها فالجواب ما أجاب به المصنف والاصحاب أن العصر فى حكم التابعة للظهر هنا قال والوجه القائل بندب الاذان للكل غلط فاندفع مافى الخادم هنا وفى الشرح المذكور أيضا ونظر الاسنوى فى ندب الاذان فى وقت الاولى أى من المجموعتين اذا نوى جمع التأخير قال الدميرى ويظهر تخريجه على انه حق للوقت أو الصلاة فان قلنا بالاول أذن والافلا ومقتضاه انه لايؤذن لها لانه فى القديم المعتمد حق للصلاة أى المفروضة وفى الجديد غير الاملاء حق للوقت وفى الاملاء حق للجماعة وتقاس الفوائت بالمجموعتين اه فان قلت اذا كان حقا للفرض لا للجماعة فكيف تكرر بتكرر الجماعة قلت ليس المراد بذلك انه لايسن للجماعة فى الفرض بل نفى تقيده بالجماعة حتى يدخل المنفرد واثبات تقيده بالفرض حتى تخرج المعادة وأما قول السائل نفع الله به هل ينقدح الخ فجوابه أن ذلك غير منقدح على الاطلاق لما علم مما قدمناه ان المدار بالنسبة لاسقاط الطلب على ظهور الشعار وعدم ظهوره وبالنسبة للثواب على وقوع الاذان من كل سواء المنفرد والجماعات المتعددة الا فيما مر فيمن سمع أذان غيره على مافيه من التناقض والجمع بما قدمته واذا علم أن مدار الاسقاط والثواب على ماذكر اتجه انه لاعبرة بقصد المؤذن ولا بدخوله فى الجماعة التى أذن لها نعم الظاهر أن أذانه لايقع للجماعة حتى يثابوا عليه حتى يأمروه بالاذان لهم أو يتسببوا فيه ويؤذن بقصدهم أما لو أذن بقصد نفسه فقط أو بقصدهم ولم يتسببوا فى تأذينه لهم فانهم لا يثابون على ذلك لما هو معلوم أن الثواب لايكون الا على مافعله الانسان أو تسبب فيه وقد ذكروا فى الكلام على حصول تحية المسجد بغيرها مايوضح ذلك فراجعه فان قلت قد

فيها (سئل) عن موالاة التشهد هل هى واجبة أولا (فأجاب) بأن الموالاة المذكورة واجبة (سئل) عمن زاد فى تكبيرتين من تكبيرات الهيآت واوا بين الهاء والهمزة هل تكونان مبطلتين للصلاة أولا (فأجاب) بأنهما تبطل الصلاة اذا أتى بهما عامدا عالما بالتحريم (سئل) عمن دعى بطلب رفع شئ هل يرفع ظهر كفيه وان لم يكن ذلك الشئ واقعا (فأجاب) بأنه يسن للداعى لرفع بلاء وان لم يقع رفع ظهر كفيه الى السماء (سئل) عن التحامل على أعضاء السجود غير الجبهة هل هو واجب كما بحثه بعضهم وجزم به فى شرح المنهج أولا كما هو ظاهر كلامهم وصرح به الزركشى (فأجاب) بأنه لايجب التحامل على أعضاء السجود غير الجبهة وانما هو سنة فقط وقد قال النووى فى تحقيقه ويندب أن يضع كفيه حذو منكبيه وينشر أصابعهما مضمومة للقبلة ويعتمد عليهما وقال فى مجموعه والسنة أن ينصب قدميه وأن تكون أصابع رجليه موجهة الى القبلة وانما يحصل توجيهها بالتحامل عليها والاعتماد عليها ثم نقل عن امام الحرمين أنه قال الذى صححه الائمة انه لايفعل ذلك بل

اعتبروا

اعتبروا قصد المؤذن حيث قالوا ان أذن لجماعة اشترط اسماع واحد جميع كلماته ماعدا الترجيع لان الجماعة تحصل بامام ومأموم مع ان القصد الاعلام وان أذن لنفسه اشترط اسماع نفسه فقط لان الغرض منه الذكر لا الاعلام وهذا يدل على انقداح ماقاله السائل قلت لانسلم دلالته على ذلك باطلاقه لان الاعتبار فيما يرجع للصحة وعدمها انما هو باعتقاد الفاعل دون غيره فاعتبارهم القصد هنا لايدل على اعتبار قصده مطلقا ألا ترى أنه لو أذن واحد فى محل صغير أو متعددون فى كبير سقط الطلب عن الباقين وان لم يقصد المؤذن الا نفسه وسره ماقدمته من أن المدار انما هو على ظهور الشعار وعدمه وفى المجموع أن المؤذن ان نصب للاذان اشترط لصحة أذانه معرفته بالوقت بخلاف ما اذا لم ينصب له أو أذن لنفسه (وسئل) نفع الله به عمن صلى فى فضاء بأذان واقامة منفردا فهل يحصل له فضيلة الجماعة ويبر لو حلف ليصلين جماعة وينوى الامامة (فأجاب) بقوله وقع فى فتاوى السبكى أن الجماعة تحصل بالملائكة أيضا قال وقد وجدت ذلك نقلا عن بعض أصحابنا فيمن صلى بأذان واقامة فى فضاء منفردا ثم حلف انه صلى بالجماعة يكون بارّا فى يمينه ولا كفارة عليه لما ورد عنه صلى الله عليه وسلم انه قال صلت الملائكة خلفه صفوفا فاذا حلف على هذا المعنى لايحنث وهو ظاهر وقد أفتى بعض العلماء بنظيره فيمن ذكر الله فى حلقة ذكر ثم حلف أنه دخل الجنة وأراد المعنى الذى أراده النبى صلى الله عليه وسلم وكذا لو جلس فى الروضة الشريفة وحلف انه فى الجنة وأراد المعنى الذى أراده صلى الله عليه وسلم بكون الروضة من الجنة أما لو أطلق فالذى دل عليه التقييد بكونه أراد المعنى الذى ذكره صلى الله عليه وسلم انه يحنث وهو ظاهر لان المدار فى الايمان المطلقة على العرف وهو قاض بأن المصلى فى الفضاء والجالس فى الحلقة أو الروضة ليس فى جماعة ولا فى الجنة وبهذا تعلم أن الاوّل لو نوى الامامة بطلت صلاته لانا لاندرى ماحقيقة صلاة الملائكة خلفه هل هو مع اقتدائهم به فى عين تلك الصلاة أو يتعبدون وراءه لتعود عليه بركة صلاتهم واخلاصهم أو يدعون له اذ الصلاة لغة الدعاء فلما أشكل علينا درك ذلك الامر على ما أخبر به الصادق نزلناه منفردا وقلنا له ليس لك أن تنوى الامامة فان فعلت بطلت صلاتك لانك منفرد يقينا والاقتداء بك مشكوك فيه فلا يجوز لك نية الامامة مع الشك (وسئل) نفعنى الله بعلومه عن الجماعة أو المنفرد اذا صلوا بأذان المؤذن الراتب قبل أن تقام الجماعة هل لايستحب لهم الاذان أخذا من قول الاسنوى وانما قيدوا بوقوع جماعة لانه لايسن له الاذان قبله لانه مدعو بالاول ولم ينته حكمه أم يستحب لهم الاذان وانما يقال انهم مدعون بالاول اذا أرادوا الصلاة مع الامام فى ذلك المسجد وأما اذا أرادوا الصلاة وحدهم فيسن لهم الاذان وذكر بعض أئمتنا أنه لو أذن المؤذن لصلاة الجماعة فجاء شخص وصلى منفردا قبل أن يصلوا الجماعة بأذانهم أنهم يحتاجون الى تجديد أذان وان المنفرد يأخذ حكم أذانهم فهل هو كذلك أم لا (فأجاب) بقوله الجواب عنه يحتاج لمقدمة وهى أنهم اختلفوا هل الاذان حق للوقت أو الصلاة أو الجماعة أقوال أظهرها الثانى ومن ثم يسن للمنفرد وان سمع أذان غيره كما فى التحقيق والتنقيح ونقله فى المجموع عن نص الام والشيخ أبى حامد وغيره ولا ينافيه قول أبى الطيب عن عامة الاصحاب فيمن دخل مسجدا قبل اقامة الصلاة أو بعدها يجزئه أذان المؤذن واقامته لانا نقول بموجبه من الاجزاء حتى لا يكره له تركهما وانما الكلام فى ندبهماله ولا تعرض منهم لنفيه بل لاثباته اذ هذا هو شأن سنة الكفاية كفرضها وخالف ذلك فى شرح مسلم فانه صحح فيه انه ان سمع أذان الجماعة لايشرع وقوّاه الاذرعى والزركشى وينبغى حمله على أن مراده لايتأكد حتى لا يكره تركه أو على ما اذا أراد الصلاة معهم والاوّل على خلافه ثم رأيت ابن الرفعة قال وتبعه القمولى وغيره من حضر الاذان والاقامة بمحل اقامة الصلاة

يضع أطراف أصابع رجليه من غير تحامل عليها قال النووى وهو شاذ منكر وقال فى الروضة كأصلها فى الكلام على أكمل السجود وينصب القدمين ويوجه أصابعهما الى القبلة وانما يحصل توجهها بالتحامل عليها والاعتماد على بطونها وقال فى النهاية الذى صححه الائمة أن يضع أطراف الاصابع على الارض من غير تحامل والاول أصح وقال الزركشى أما غير الجبهة من الاعضاء اذا أوجبنا وضعه فلا يشترط فيه التحامل وقد ذكر الرافعى فيما بعد عن الائمة فى وضع أصابع الرجلين ان توجيهها الى القبلة انما يحصل بالتحامل عليها وحكى عن الامام ان الذى صححه الائمة أن يضع أطراف الاصابع على الارض من غير تحامل عليها اهـ وقياس وجوبه عليها على وجوبه على الجبهة ممنوع لان معظم السجود وغاية الخضوع بالجبهة دونها ولهذا لا يجب الايماء بها عند العجز عن وضعها ولا تقريبها من الارض كالجبهة وبهذا علم أن قول الاصحاب والصحيح أنه لا يكفى فى وضع الجبهة الامساس بل يجب أن يتحامل على موضع سجوده بثقل رأسه وعنقه حتى تستقر جبهته يخرج

لم يستحبا له اتفاقا وكذا لو بلغه النداء فحضر قبل اقامة الصلاة أو بعدها وأدرك الصلاة لانه مدعو بحيب فلا معنى اذا لاتيانه بذلك بخلاف ما اذا حضر بعد انقضاء الجماعة ثم حكى خلاف ذلك وضعفه وهو صريح فيما ذكرته من الجمع الثانى بين تناقض كتب النووى وكالمنفرد فى ذلك الجماعة الثانية فى ندب الاتيان بالاذان مطلقا وانما التفصيل فى ندب الرفع له فان انصرف الاولون فلا رفع للايهام والا سن واعتراض الاسنوى التقييد بانصرافهم بانه يوهم غيرهم من أهل البلد رد بأن الايهام فى حقهم أشق لحضورهم فروعوا دون غيرهم وقوله وانما قيدوا بوقوع جماعة لانه لايسن له الاذان قبله لانه مدعو بالاول ولم ينته حكمه انما يتأتى على ماتقرر عن شرح مسلم وقد علمت أنه ضعيف أو محمول على ماذكرته والوجه انهم انما قيدوا بذلك لانها لاتسمى ثانية الا ان سبقتها جماعة أولى على أنه تقرر أن الجماعة غير شرط بل لو صلوا فرادى كان الحكم كذلك وفى المجموع عن صاحب العدة وغيره يسن الاذان فى كل مسجد وان تقاربت المساجد وسمع بعضهم بعضا أى لانه يندب اقامة الجماعة فى كل منها احياء له وتكثير الاقامة الشعار اذا تقرر لك هذا وأحطت به اتضح لك أنه اذا صلى بأذان المؤذن الراتب جماعة أو واحد سن للباقين الاذان ثانيا على المعتمد فان تركوه وصلوا بالاول وقد سمعوه لم يكره لهم تركه لانهم مدعون بالاوّل ولم ينته حكمه بالنسبة لدفعه للكراهة فى حق الباقين وان انتهى حكمه بالنسبة للمصلين واتضح لك أيضا ضعف ماذكر عن الاسنوى وان قول السائل وانما يقال الخ صحيح من وجه دون وجه لانهم مدعوون بالاول مطلقا لكن ان صلوا مع الامام فى ذلك المسجد لم يتأكد لهم فلا يكره لهم تركه والا تأكد لهم وكره لهم تركه وبهذا يعلم أن ما ذكر عن بعض الائمة ليس بصحيح على اطلاقه وكيف يتصور انه يأخذ بحكم أذان غيره من كل وجه وانما الوجه المفهوم مما تقرر أنه نفسه ان كان سمع ذلك الاذان لم يكره له تركه والا كره وأما الجماعة فيسن لهم الاذان ثانيا ولا يكره لهم تركه فان أراد ذلك الامام بأخذ حكم أذانهم ندبه لهم من غير كراهة فى تركهم له اتجه ماقاله هذا كله بناء على المعتمد انه حق للصلاة أما على انه حق للوقت فحيث وجد أجزأ عمن سمعه ومن لم يسمعه وأما على انه حق للجماعة فلا يسن للمنفرد ولا تؤثر صلاته فى حق الجماعة مطلقا والله أعلم بالصواب

(باب استقبال القبلة)

(سئل) فسح الله فى مدته عن السفر المجوّز للتنفل راكبا وماشيا لغير القبلة ما حده (فأجاب) بقوله حده الشيخ أبو حامد بميل أو نحوه والبغوى بأن يخرج الى مكان لايسمع فيه النداء و بينهما تقارب وان كان الاوجه الثانى لايقال مقتضى ماذكروه فى القصر من جوازه بمجرد مجاوزة السور أو العمران جواز التنفل بمجرد مجاوزة ذلك وان لم يبلغ سفره ميلا ولا محلا يسمع فيه النداء ولا مايقرب من ذلك بخطا يسيرة لانا نقول هذا اشتباه فان الكلام انما هو فى المقصد الذى يسافر اليه ففى نحو القصر يشترط كونه مرحلتين وفى نحو التنفل يشترط كونه على ميل أو نحوه من البلد وأما جواز القصر بمجاوزة ماذكر فمثله جواز التنفل بمجاوزته فهما مستويان بالنسبة لمجاوزة السور ونحوه ويختلفان بالنسبة الى المقصد فبطل ماتوهم من الاشتباه (وسئل) رضى الله عنه هل يشترط فى صحة صلاة الاعمى أن يمس القبلة اذا أمكنه أو شيا يدل عليها أو تصح صلاته من غير مس بأن أخبره جماعة (فأجاب) بقوله حيث قدر على مس الكعبة أو المحراب المعتمد امتنع عليه الاخذ بقول المخبر ولو عن علم مالم يصل لعدد التواتر أو يكون نشأ بمكة أو بذلك المسجد وارتسم فى ذهنه من الامارات مايحصل له اليقين الجازم فحينئذ لايجب عليه المس أخذا من قوة كلامهم وعلى هذا يحمل قول القاضى أبى الطيب للضرير بالمسجد الحرام الرجوع الى خبر المعاين للكعبة ان كان جمعا يبلغون عددا التواتر

(وسئل)

للتحامل على بقية أعضاء السجود (سئل) عن قول الهروى وعوام الناس يقولون فى الاذان أكبر بالضم اذا وصلوا وكان المبرد يفتح الراء من أكبر الاولى ويسكن الثانية فهل الصواب الراجح فتح الراء من قوله الله أكبر عند الوصل فى الاذان والاقامة وغيرهما أو ضمها (فأجاب) بأن الصواب ضمها لانه مرفوع لكونه خبرا عن اللفظة المعظمة وما قاله المبرد مردود (سئل) عما لو رفع المصلى المسبحة فى تشهده هل يتركها مرفوعة أو يرسلها كما كانت قبل الرفع (فأجاب) بأنه يتركها مرفوعة كما صرح به الشيخ نصر المقدسى (سئل) هل يسن للامام أن يدعو فى سائر أدعية الصلاة بلفظ الجمع فيقول فى دعاء الافتتاح اللهم اغسلنا من الخطايا اللهم باعد بيننا وبين خطايانا الخ وبين السجدتين رب اغفر لنا وارحمنا الخ وفى التشهد الاخير اللهم اغفر لنا ماقدمنا الخ وهكذا بقية الادعية الواردة فى الصلاة لما روى الترمذى وقال حديث حسن لا يؤم قوما عبد فيخص نفسه بدعوة دونهم فان فعل ذلك فقد خانهم أو تكون سنية لفظ الجمع للامام خاصة بالقنوت لذكره فى رواية البيهقى بلفظ الجمع فحمله

(وسئل) رضى الله عنه عمن استقبل الكعبة للصلاة وهو قريب منها وشرطنا الاستقبال بكل بدنه واستقبل بكل بدنه الا أن طرف ثوبه خارج عنها فهل يضر طرف ثوبه الخارج حتى لا يصح هذا الاستقبال أو يفرق بين أن يكون متحركا بحركته كما فى السجود أو لا يفرق كما فى النجاسة أو لا يضر طرف ثوبه الخارج بل المعتبر بدنه خاصة (فأجاب) بقوله ان كلامهم مصرح بأن العبرة فى الاستقبال بالبدن لا بالثوب فلا يضر خروجه عن سمت الكعبة مطلقا فان قلت ينافى هذا ما ذكرته فى حاشية مناسك النووى رحمه الله أن الثوب كالبدن فى محاذاة هواء البيت حتى يبطل طوافه قلت لا ينافيه لان العبرة فى الاستقبال بالمسامتة وهى انما تكون بالبدن لا بغيره وأما العبرة فى الطواف فهى بخروج الطائف وما ينسب اليه عن البيت وهوائه والثوب مما ينسب اليه ومما يدل على الفرق أن المستقبل لو أخرج يده عن السمت لم يضر ولو استقبل الهواء لم يكف على تفصيل فيه بخلاف الطائف فانه يضر دخول يده ولو فى هواء البيت وما هو منه ولو ظنا كالشاذروان أو غير ظنى كهواء حائط الحجر فاتضح بذلك فرق ما بين الطواف والاستقبال والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (وسئل) نفع الله به هل تجوز الزيادة فى بناء الكعبة وطولها وعرضها زادها الله شرفا وتعظيما ومن تعدى وفعل هل يهدم ما فعله (فأجاب) بقوله صرح النووى فى شرح مسلم عن العلماء بأنها لا تغير عما هى عليه من بناء الحجاج أى بالنسبة لناحية الحجر وتعلية باب البيت وسد بابه الغربى فهذا هو الذى فعله الحجاج فيها وما عدا ذلك فهو من بناء ابن الزبير رضى الله عنهما فقول العلماء انها لا تغير عن ذلك ظاهر فى حرمة تغييرها ومن ثم لما سأل الرشيد مالكا رضى الله عنه فى تغيير بناء الحجاج قال مالك نشدتك الله يا أمير المؤمنين لا تجعل هذا البيت ملعبة للملوك لا يشاء أحد الا نقضه وبناه فتذهب هيبته من صدور الناس واستحسن الناس هذا من مالك وأثنوا عليه به فصار كالاجماع على منع تغيير بنائها بل نقل عن الزهرى أن عبد الملك أراد هدم بناء الحجاج لما بلغه وصح عنده أن ما فعله ابن الزبير هو الحق الموافق لما صح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال لولا حدثان قريش بكفر لنقضت الكعبة وجعلتها على قواعد ابراهيم فمنعه الزهرى من ذلك نظير منع مالك الرشيد ومن تعدى وزاد فى الطول أو العرض فالذى يظهر أنه ان تيسر هدم ما زاده من غير فتنة ولا اخلال ببنائها الاول وجب والا امتنع وهذا هو السبب والله أعلم فى امتناع العلماء من تغيير بناء الحجاج وفى مفهم القرطبى ما فعله ابن الزبير كان صوابا وقبح الله الحجاج وعبد الملك لقد جهلا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال عبد الملك حين بلغته السنة لو سمعت ذلك قبل أن يهدم لتركته على بناء ابن الزبير وهو غير معذور فانه كان متمكنا بالتثبت فى السؤال ولم يفعل فاستعجل فالله حسيبه ومجازيه ولقد اجترأ على بيت الله وعلى أوليائه اه (وسئل) رضى الله عنه لم أحب صلى الله عليه وسلم التوجه للكعبة مع كونه مأمورا بالتوجه لبيت المقدس ومع أنه يجب الرضا بالمأمور ومحبته ومن ثم امتنع الدعاء بتغيير الاحكام (فأجاب) بقوله انما أحب صلى الله عليه وسلم ذلك لمصالح تترتب عليه فى ظنه وهى كونها قبلة أبيه ابراهيم صلى الله عليهما وعلى سائر الانبياء والمرسلين وسلم وكون العرب يعظمونها فرجا اسلامهم بها وهم أكثر من بنى اسرائيل وكون الصلاة اليها أفضل على ما استنبطه السبكى واستدل له بان الزمان الذى أوجب الله تعالى فيه التوجه اليها أطول من الزمان الذى أوجب فيه التوجه الى بيت المقدس وكلما كان طلبه أكثر كان أفضل ولانها ناسخة لبيت المقدس والناسخ أفضل من المنسوخ اه وفيه نظر ظاهر لان الكلام كله فى محبته صلى الله عليه وسلم التوجه اليها قبل وجوبه ونسخه لغيره فالاحسن الجواب الثانى ويلزم على ما قاله أن يقال لم لا أحب صلى الله عليه وسلم الرجوع الى مكة لان الصلاة فيها عندنا أفضل منها بالمدينة

الفقهاء على الامام لانه يسن للامام الجهر به وللمأمومين التأمين عليه ان سمعوه بخلاف الادعية المذكورة ونحوها اذ رويت عنه صلى الله عليه وسلم بالافراد وكان اماما فيسن الافراد فيها للامام وغيره كما وردت وكذا ذكرها فى المنهاج وأصله والمنهج وغيرها ويحمل قوله فقد خانهم على القنوت فقط لما ذكر (فأجاب) بأن السنة للامام أن يأتى فى جميع أدعية الصلاة بلفظ الافراد الا فى القنوت (سئل) هل يشترط التعيين فى نية صلاة الاستخارة والحاجة (فأجاب) بأنه لا يشترط التعيين فى نيتهما (سئل) هل يسن للامام أن يجمع فى دعائه بين السجدتين كما فى القنوت (فأجاب) بأنه لا يسن (سئل) عمن عبد الله خوفا من ناره وطمعا فى جنته هل تصح عبادته أم لا (فأجاب) بأنه تصح عبادة المؤمن المذكورة وان خالف بعضهم فيها لاجتماع ما يعتبر فيها شرعا لانه ان لم يعتقد أنه تعالى مستحق لها لذاته وصفاته لم يكن متعبدا (سئل) عمن عليه قضاء يوم الاربعاء ويوم الخميس فصلى ظهرا ونوى به قضاء المتأخر فهل يقع عنه أو عن الاول أو لا يقع عن واحد منهما (فأجاب) بأنه يقع الظهر

باضعاف مضاعفة وجوابه أنه صلى الله عليه وسلم علم أن صلاته كالمهاجرين فى المدينة كفضلها بمكة لانهم أخرجوا منها كارهها فاستمر لهم ثواب حسناتها أخذا من خبر اذا سافر العبد أو مرض كتب له ما كان يعمله صحيحا مقيما و زوال الاكراه بفتح مكة لايقتضى طلب الرجوع اليها لانهما تركت لله ومن ترك شيأ لله تعالى لا يرجع فيه ووجوب الرضا بالمأمور ومحبته المذكورين فى السؤال لا يمنعان طلب الافضل من حيثية مافيه من زيادة القرب وامتناع طلب تغيير الاحكام محله فى زمن لا يقبل ذلك كما بعد موته صلى الله عليه وسلم بخلافه قبله لجواز النسخ فلم تمتنع ارادة التغيير لتلك المصالح السابقة والله أعلم بالصواب

(باب صفة الصلاة)

(وسئل) رضى الله عنه وحشرنى فى زمرته عن تقبيل اليدين بعد كل دعاء خارج الصلاة هل له أصل كمسح الوجه بهما أم لا واذا كان له أصل فهل هو صحيح أو خبر ضعيف (فأجاب) فسح الله فى مدته بانى لم أر له أصلا صحيحا ولا ضعيفا بعد مزيد البحث والتفتيش فلا ينبغى فعله (وسئل) أمدنا الله من مدده عن وجوب مقارنة النية بالتكبير هل الكافى مقارنة المجموع من النية بالمجموع من التكبير أم لابد من مقارنة المجموع منها بكل جزء منه فاذا قلتم بالاول فلا كلام وان قلتم بالثانى فهل المراد بالاجزاء الاجزاء من غير واسطة أو الاجزاء الاعم من أن تكون بواسطة أم لا فاذا قلتم بالثانى فهل تعتبر حروف الله أكبر تسعة أم ثمانية بعد المدغم واحدا فحينئذ يكون استحضار النية فى هذه الحروف التسعة أو الثمانية فتكون النية مستحضرة ثمانى مرات أو تسع مرات ولا ينافى ذلك كون القصد واحدا ثابتا لانه باعتبار استحضاره بهذه الحروف متعدد فهل الامر كما زعمه السائل أم لا (فأجاب) رضى الله عنه بأن المراد بمقارنة النية للتكبير أن يستحضر ما يعتبر فى النية من قصد الفعل والتعيين ونية الفرضية ويجعل هذه الثلاثة حاضرة فى قلبه ثم ينطق بالله أكبر بحيث تقع جميعها وتلك الثلاثة حاضرة فى قلبه لم يعزب عنه منها شئ وبهذا تعلم أنه لا تكفى مقارنة المجموع من النية بالمجموع من التكبير ولا بجميعه ولا نظر لكون حروف التكبير تسعة أو ثمانية وأن النية ليست مستحضرة ثمان مرات ولا تسع مرات لما تقرر من أن القصد وما معه لابد أن يكون جميعه موجودا مستحضرا من حين النطق بالهمزة الى النطق بالراء ومتى عزب واحد من الثلاثة ثم عاد ولو على الفور وان فرض أنه عاد قبل مضى حرف من التكبير كما شمله كلامهم لم تصح الصلاة وهذا عسر جدا الا على من صفى قلبه ونار سره فانه سهل عليه ومن ثم أوجبه الشافعى رضى الله عنه ظنا منه أنه سهل وأن القلوب بها من الصفا ما بقلبه لكن لما اختبر متأخرو أصحابه القلوب وعالجوها رأوا ذلك يكبر عليها ويشق فاختاروا من عند أنفسهم الاكتفاء بالمقارنة العرفية بحيث يعد عرفا أنه مستحضر للصلاة وذلك يحصل بمقارنتها لاول التكبير وقد بالغ امام الحرمين فى الانتصار لهذا والقدح فى الاول حتى زعم أنه محال وليس كما زعم على العموم اذ لا يستحيل الا فى حق قلوب لم تتحل بحلية الصفاء ولم تخل من الاغيار والوساوس النفسانية وهذا مقام يستدل به على عظم مقام الشافعى رضى الله عنه كما أشرت اليه أولا والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (وسئل) رضى الله عنه عن المصلى اذا عزبت النية قبل قوله الله أكبر فهل يرجع لابتدائه مرة أو تجزئه اذا تذكرها فى آخر الاحرام واذا أراد هذا المصلى أن يقنت عند حدوث بعض النوازل من عدو أو غيره كما ذكروا وأتى بالدعاء المأثور ثم ثنى على اثره بقراءة الآية التى فى سورة نوح صلى الله عليه وسلم هل ذكر السادة العلماء فى الزيادة على الدعاء المأثور واذا لم يكن فيما سألت نقل ينص به على قراءته الآية المذكورة وهى قوله تعالى استغفروا ربكم انه كان غفارا فاذا لم يقرأها فى الصلاة لعدم النقل فيها فهل اذا دعا بقوله

اللهم

عما نواه (وسئل) عمن عليه قضاء ظهر يوم الاربعاء فقط فصلى ظهرا نوى به قضاء ظهر يوم الخميس غالطا هل يقع عما عليه لانه عين ما لا يجب تعيينه وأخطأ فيه كما فى الامام والجنازة أم لا (فأجاب) بأنه يقع عما عليه لما ذكر كما اقتضاه كلام الشيخين وغيرهما وان خالف فيه بعضهم (وسئل) عمن صلى الصبح مدة ثم تيقن أنه فى جميعها صلاها قبل وقتها هل يلزمه قضاء الجميع أم صبح واحد (فأجاب) بأنه لا يلزمه الا قضاء صبح واحد لان صلاة كل يوم تكون قضاء عن صلاة اليوم الذى قبله بناء على عدم اشتراط نية القضاء وعلى صحته بنية الاداء عند العذر وهو الاصح (وسئل) عن تحامل السجود هل يجب عند صلابة الارض كما فى الروض أو هو خاص بمن تحته قطن كما فى شرح المنهج والمنهاج للمحلى (فأجاب) بأن التحامل واجب مطلقا كما فى كتب الاصحاب حتى فى مختصراتها ومنها الشرحان المذكوران وما نسب اليهما فى السؤال وهم (وسئل) هل تصح صلاة من يبدل الضاد بالظاء فى غير الفاتحة أولا كما جزم به شيخ الاسلام زكريا فى شرحه للجزرية (فأجاب) بأن ابدال الضاد

اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فأرسل السماء علينا مدرارا هل تبطل صلاته أم لا (فاجاب) نفع الله به بانه لابد من اقتران النية وجميع مايعتبر فيها بجميع أجزاء قوله الله أكبر ومتى عزب شئ من أجزاء النية عند شئ من حروف الله أكبر لم تنعقد الصلاة هذا هو المذهب واختار جماعة من جهة الدليل الاكتفاء بالمقارنة العرفية بحيث يعد انه مستحضر للصلاة فعليه لايضر عزوبها عند بعض حروف الله أكبر ويكره قراءة الآية المذكورة قبل القنوت أو بعده ولا باس بقوله اللهم انا نستغفرك الخ والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (وسئل) فسح الله فى مدته فى ان المصلى يقول أصلى فرض صلاة الظهر أوصلاة الظهر وهل فى هذا خلاف وما الصحيح فى ذلك (فأجاب) رضى الله عنه بقوله فرق بعضهم بين فرض صلاة الظهر وفرض الظهر فقال ان الاولى صحيحة بخلاف الثانية لان الظهر اسم للوقت لا للعبادة وهو فرق ضعيف والمعتمد الصحة فى كل منهما وما علل به ممنوع والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (وسئل) نفع الله بعلومه عما لو نسى قراءة السجدة فى الاولى من صبح يوم الجمعة أو سبق بالاولى هل يسن له قراءتها فى الثانية أم لا (فأجاب) أمدنى الله من مدده بأن هذه المسئلة معلومة مما قالوه فى نظيرها وهو قراءة الجمعة أو سبح فى أولى الجمعة والمنافقون أو الغاشية فى ثانيتها من أنه اذا ترك قراءة الجمعة فى الاولى فان قرأ بدلها المنافقون قرأ الجمعة فى الثانية واذا قرأ غيرها قرأهما فى الثانية سواء نسى ذلك أم تعمده لئلا تخلو صلاته منهما فان قيل يلزم من جمعهما فى الثانية تطويلها على الاولى وهو مكروه قلنا محل كراهته اذا لم يرد الشرع به وهنا ورد الشرع به اذ المنافقون أطول من الجمعة وأيضا ففضيلة تطويل الاولى على الثانية لاتقاوم فضيلة السورتين كما قالوه وأفهم كلامهم أنه يقرأهما فى الثانية وان كان الذى قرأه فى الاولى بعدهما وهو متجه خلافا لمن حمله على ما اذا قرأ ماقبلهما لانه تعارضت مصلحة ترتيب المصحف وأن لاتخلو صلاته عن هاتين السورتين فقدم الثانى لمصلحته الخاصة هذا ماذكروه فيما يقرأ فى صلاة الجمعة ويأتى نظيره فيما يقرأ فى صبحها فيقال اذا ترك قراءة الم تنزيل السجدة فى الاولى وقرأ غيرها مما فوقها أو تحتها قرأها فى الثانية وان تعمد لئلا تخلو صلاته عنها ويأتى مامر من الاشكال والجواب وكتركها من الاولى مالو سبق بها فالذى يتجه أخذا مما مر انه يسن له قراءتها فى الثانية لئلا تخلو صلاته عنها وواضح ان الكلام فى مأموم يندب له قراءة السورة بان يكون بعيدا عن الامام لايسمعه أو يسمع صوتا لايفهمه اما المأموم الذى يسمع امامه فانه لايخاطب بالسورة نعم اذا سبق هذا فثانية الامام التى يقرأ فيها هل أتى أولاه فاذا قام بعد سلام امامه ليأتى بثانيته فهل يقرأ فيها هل أتى وحدها لان أولاه قرأ فيها الامام وقراءته قائمة مقام قراءة المأموم الذى يسمعه أو الجمعة وهل أتى لان أولاه لم يقرأ فيها هو ولا من يقوم قراءته مقام قراءته الجمعة فكان بمنزلة مالو قرأ هل أتى فى أولاه ومن قرأها فى أولاه يسن قراءتهما فى الثانية كل محتمل والثانى هو الاقرب فيسن له قراءتهما فى الثانية لئلا تخلو صلاته عنهما والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (وسئل) نفع الله بعلومه ومتع بوجوده المسلمين هل يضع المصلى يديه حين يأتى بذكر الاعتدال كما يضعهما بعد التحرم أو يرسلهما (فأجاب) رضى الله عنه بقوله الذى دل عليه كلام النووى فى شرح المهذب انه يضع يديه فى الاعتدال كما يضعهما بعد التحرم وعليه جريت فى شرحى على الارشاد وغيره والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (وسئل) رضى الله عنه هل يجب وضع أعضاء السجود دفعة واحدة (فأجاب) نفع الله به ذكر جمع وجوب ذلك وليس ببعيد وان قيل ظاهر كلام الاصحاب خلافه والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (وسئل) رضى الله عنه عما لو حرك الشخص يديه معا فى الصلاة هل تحسب حركتهما اذا وقعتا معا فيها حركة أم حركتين وكذا الرجلان

بالظاء يبطل الصلاة اذا كان فى الفاتحة أو بدلها وفعله قادرا عالما عامدا وعلى هذا يحمل قول شيخنا فى شرحه للجزرية لئلا يختلط أحدهما بالآخر فتبطل به صلاته (سئل) عما نقله الاسنوى عن الاحياء أن المأموم اذا قنت امامه وانتهى الى قوله تقضى ولا يقضى عليك قال صدقت وبررت أمعتمد أم لا كما هو منقول فى الروضة فى اجابة المؤذن بذلك وهو فى الصلاة (فأجاب) بأن المنقول عن الاحياء معتمد من حيث ان صلاة المأموم لاتبطل به وقد جزم به جماعة ولا يعارضه اجابة المصلى للاذان لانها مكروهة ومشاركة المأموم فى القنوت باتيانه بالثناء أو ما ألحق به سنة (سئل) ما المراد بقولهم فى شروط الصلاة يشترط العلم بفرائضها وسننها الا فى حق غير العامى وما المراد بالعامى (فأجاب) بأنهم قد قالوا ان من شروط الصلاة العلم بكيفيتها فلو اعتقد كل أفعالها فرضا فالاصح الصحة أو سنة فلا أو البعض ولم يميزه فكذا عند القاضى حسين وغيره وكلام النووى فى تحقيقه يشعر برجحانه لكن قطع القفال بالصحة للعامى وأفتى به الغزالى بشرط أن لا يقصد التنفل بفرض ورجحه النووى فى

حكمهما (فأجاب) بقوله الذى اقتضاه كلامهم أن حركة اليدين تحسب حركتين سواء وقعتا معا أم مرتبا حتى لو حركهما مع رأسه بطلت صلاته لانه وجد منه ثلاثة أفعال متوالية وعلى ذلك جريت فى شرح الارشاد وعبارته كثلاث خطوات بضم الخاء وان كانت بقدر خطوة مغتفرة وثلاث مضغات وتحريك يديه ورأسه ولو معا أخذا من قولهم لافرق عند كثرة الافعال بين كونها من جنس واحد أو أكثر انتهت (وسئل) رضى الله عنه عن شخص عليه فوائت كثيرة أراد أن يفرقها مع مؤدياته لعسر توالبها عليه فهل يسن له تقديم كل منها على المؤداة التى يريد أن يصليها معها ولا يفوته بذلك فضيلة أول الوقت واذا أخرها عن الصبح أو العصر تكون مكروهة لقول الرافعى كما لو تعمد تأخير فائتة ليقضيها فى هذه الاوقات أولا (فأجاب) بقوله المفهوم من كلامهم ندب تقديم الفائتة فى أول وقت الحاضرة عليها اذ المحافظة على الجماعة أولى منها على أول الوقت وقد قال النووى من وجد اماما يصلى الحاضرة وعليه فائتة صلى الفائتة منفردا ثم ان أدرك الحاضرة معهم فذاك والا صلاها منفردا أيضا اه فاذا قدمت الفائتة على الجماعة المقدمة على أول الوقت فتقديمها عليه أولى ويؤخذ من ذلك أنه لاتفوته فضيلة أوله لكن لو قيل محله فيمن لم يتمكن من فعلها قبل الوقت لكان له وجه واذا قضاها بعد العصر أو الصبح لم تكره ومراد الرافعى بما ذكر فى السؤال ما اذا أخر الفائتة لاجل ايقاعها فى وقت الكراهة من حيث كونه وقت كراهة وهنا لم يقصد مؤخرها الا التخفيف على نفسه فلم يكن فيه مراغمة للشرع (وسئل) عمن قرأ قل أعوذ برب على نية أن يكمل سورة الفلق فطرأ له أن يقرأ قل أعوذ برب الناس فبنى على ما أتى به مما ذكر فهل تحصل له قراءة سورة كاملة (فأجاب) رضى الله عنه بقوله نعم تحصل له لاتفاق السورتين فى هذا اللفظ الذى أتى به وقصده لم يتغير من قرآن الى غيره حتى يكون صارفا بل من قرآن الى قرآن آخر وهو لا يضر (وسئل) رضى الله عنه بما صورته ورد قراءة النظائر فى تهجده صلى الله عليه وسلم وهى عشرون سورة على غير ترتيب مصحف الامام فهل الاولى لمن أراد قراءتها فى تهجده اتباع ما ورد أولا لان السنة التوالى على ترتيب المصحف (فأجاب) بقوله الوارد عدها بالواو قال شيخ الاسلام ابن حجر وقع سرد ذلك فى رواية أبى داود عن ابن مسعود قال الرحمن والنجم فى ركعة واقتربت والحاقة فى ركعة والطور والذاريات فى ركعة ثم قال والدخان واذا الشمس كورت فى ركعة وذكر قبل ذلك أن آخرهن من الحواميم حم الدخان وعم يتساءلون وقال أيضا عن الاعمش هى عشرون سورة أولاهن الرحمن وآخرهن الدخان وقال أيضا والذاريات والطور واذا الشمس كورت والدخان اه ولا ينافيه قراءة السور المذكورة على ترتيب المصحف لانه اذا كانت الطور والذاريات مثلا فى ركعة حصل المقصود بتقديم الذاريات وتأخيرها والحديث لاينافيه لكن اذا قدمت الذاريات حصل سنتا الترتيب والتوالى المعهود فى المصحف بخلاف ما لو قدمت الطور فانه لايحصل الا التوالى وعلى كل حال يتعين تقديم الرحمن على النجم فى الركعة الاولى وتأخير الدخان فى الاخيرة لقوله أولاهن الرحمن وآخرهن الدخان وأما التوالى فلا يمكن الا فى بعض السور لا فى الرحمن والنجم لأن بينهما فاصلا لكن عدم التوالى معهود لقراءة السجدة وهل أتى فى صبح الجمعة والكافرون والاخلاص فى أما كنهما المعروفة فتسن المداومة على هؤلاء العشرين سورة فى التهجد للاتباع وان لم يكن بينها توال قياسا على ما ذكر (وسئل) رضى الله تعالى عنه عمن ردد كلمة من الفاتحة ثلاث مرات لاجل مخرج حرف هل يستأنف القراءة أم لا (فأجاب) بقوله حيث ردد الكلمة التى هو فيها ثلاثا أو أكثر لم تبطل قراءته ولا موالاته سواء كان لعذر أم لغيره (وسئل) فسح الله فى مدته عمن أفسد صلاته فى الوقت هل يصليها فيه أداء أو قضاء (فأجاب) بقوله من

افسد

بجوعه وقال فى الزوائد انه الظاهر اه والمراد بالعامى من لم يحصل من الفقه شيأ يهتدى به الى الباقى ولهذا قال حجة الاسلام الرملى فى فتاويه العامى الذى لا يميز فرائض الصلاة من سننها فتصح صلاته بشرط أن لا يقصد التنفل بما هو فرض فان نوى التنفل به لم يعتد به فاذا غفل عن التفصيل فنية الجملة فى الابتداء كافية اه فأفاد كلامه أن العالم هو الذى لا يميز فرائض الصلاة من سننها وأن العامى هو الذى يميزها منها وأنه لا يغتفر فى حقه ما اغتفر فى حق العامى (سئل) هل يكفى جلوسه فى صلاته من غير وضع أليته على شئ (فاجاب) بأنه يكفى (سئل) عن قولهم الاخرس يجب عليه أن يحرك لسانه بالتكبير والقراءة والتشهد وغيرهما لان ذلك يتضمن نطقا وتحريك لسان فما تعذر فهو عفو وما يقدر عليه لابد من الاتيان به ويشكل عليه ان من لا شعر برأسه يستحب امرار الموسى عليه ولا يجب وكذلك المريض اذا اعتقل لسانه يجرى الافعال على قلبه ولم يأمروه بتحريك اللسان ما الجواب عنه (فأجاب) بأن جواب الاشكال أن وجوب ازالة الشعر تعلق بجزء آدمى

أفسد صلاته فى الوقت ولو تعديا أعادها فيه أداء لاقضاء خلافا للقاضى حسين ومن تبعه لان الاداء كما مشى عليه الاصوليون والفقهاء فعل العبادة فى وقتها المقدر لها شرعا والقضاء بخلافه وهذه مفعولة فى وقتها المقدر لها شرعا فلا وجه لتسميتها قضاء الا أن يريد القاضى بذلك أنها كالقضاء فى العصيان بجامع الاثم بالقضاء من حيث التأخير والاثم بهذه أولا من حيث القطع فحينئذ يتجه كلامه نوع اتجاه و يلزمه ان أراد بالقضاء حقيقته أنهم لو شرعوا فى الجمعة ثم أفسدوها فى الوقت والوقت متسع لايعيدونها جمعة بل ظهرا لان الجمعة لاتقضى وهو بعيد ولا أظن القاضى يلتزمه

(وسئل) فسح الله فى مدته عمن مضى عليه عشرون سنة مثلا وهو يصلى الظهر قبل وقتها فهل يجب عليه قضاء عشرين سنة أو قضاء صلاة واحدة (فأجاب) بقوله الذى أفتى به البارزى الثانى بناء على أنه لايشترط نية القضاء لان صلاة كل يوم تكون قضاء لليوم الذى قبله لكن مشى ابن المقرى على خلافه وتحقيقه انه ان نوى كل يوم فعل الصلاة المفروضة عليه من غير تقييد بالتى ظن الآن دخول وقتها تعين ماقاله البارزى اذ لايجب التعرض للاداء والقضاء ويصح أحدهما بنية الآخر عند الجهل كغيم ونحوه ومن ثم لواشتغلت ذمته بمقضية ومؤداة من جنس واحد كالظهر فنوى الظهر المفروضة عليه من غير تعيين صح خلافا لما اعتمده الاذرعى وحصلت له احداهما ثم تحصل له الاخرى بنية كذلك كما اقتضاه كلام المجموع وغيره تفريعا على ماتقدم وان نوى كل يوم الفرض الذى ظن الآن دخول وقته عبر عنه بالاداء أولا لم تصح صلاته فرضا لانه ينوى كل يوم صلاة لم يدخل وقتها ولا أثر لظنه دخوله وعلى هذا يحمل ماقاله ابن المقرى وانما لم تقع صلاته هذه عن مثلها الذى فى ذمته لانه صرفها عن ذلك بقصده بها التى ظن دخول وقتها فحيث بطلت لتبين خطأ ظنه لايمكن أن يقع عما عليه وفى التتمة تعيين اليوم الذى فاتت فيه الصلاة ليس بشرط فلو عين وأخطأ لايسقط الفرض عنه لان وقت الفعل أى القضاء غير معين له بالشرع وانما يقضى عن ذمته والتى عليه ما نواها والتى نواها فليست عليه وأورده فى الخادم كابن الرفعة على عدم اشتراط نية القضاء والاداء وصحة كل بنية الآخر الزاما عن ابن الصباغ وأجاب عنه نقلا عن صاحب الوافى بما يحقق ماذكرناه فتأمله ولاتغتر بقول صاحب الذخائر يمكن التزام ذلك

(وسئل) فسح الله فى مدته عن قولهم تكره الصلاة مع النظر لما يلهى كثوب له أعلام هل المراد مايلهى بالفعل أو ما من شأنه ذلك (فأجاب) بقوله الظاهر أن المراد من شأنه ذلك لانه بصدد أن ينظر اليه فيلتهى به فان فرض انه لم يره لعمى أو تغميض عينيه أو نحو استغراقه فى معانى متلوه فلا كراهة على مافى الاخيرة من وقفة لانه صلى الله عليه وسلم قال لما صلى فى ثوب له أعلام ألهتنى اعلامه وليس المراد وقوع اللهو بها قطعا لانه صلى الله عليه وسلم منزه عن المكروه بل معصوم من وقوعه منه مكروها فالمراد قاربت أن تلهينى أو ألهانى التحفظ عن اللهو بها عما كنت بصدده مما هو أعلى من ذلك واذا وقع ذلك له صلى الله عليه وسلم فغيره أولى فالاوجه أنه حيث كان بنظر ذلك كرهت صلاته لان من شأن النظر اليه اللهو به فأدير الحكم عليه من غير نظر الى أحوال المصلين

(وسئل) نفع الله به هل يقنت للوباء والطاعون أولا وما الفرق بينهما (فأجاب) بقوله الطاعون أخص من الوباء والاوجه أنه يقنت لرفع الوباء الخالى عن الطاعون ولا يقنت لرفع الطاعون على مااختاره بعض المتأخرين لان الميت به بل وفى زمنه وان لم يمت به بل وفى غير زمنه اذا مكث فى بلده أيامه صابرا محتسبا راضيا بما ينزل به يكون شهيدا والشهادة لايسئل رفعها بخلاف الميت بمطلق الوباء فانه لايكون شهيدا فلذا شرع القنوت لرفعه وقال جمع ويدل له كلام شرح مسلم وكلام الرافعى يقنت لرفعه وعلله بعضهم بانه يفنى العلماء والصلحاء حتى يختل نظام الدين ففى رفعه مصلحة من هذه الحيثية ويؤيده سؤال

فسقط بفواته كغسل اليد فى الوضوء وأن من اعتقل لسانه يجب عليه تحريكه بالاقوال الواجبة وسكتوا عنه فى الهمهمة من الاخرس بالاولى (سئل) عما لو كان عليه فائتة وحاضرة متفقتان كظهرين فنوى الظهر فهل ينصرف الى الاداء أو القضاء أو يتخير بينهما كما أفتى به عصرى (فأجاب) بانه تنصرف صلاته الى المؤداة لان هذا الوقت متعين لفعلها شرعا بخلاف الفائتة و يترتب على ذلك فوائد عدم عصيانه بخروج وقتها أو ضيقه عنها اذا لم يصل الاخرى والاتفاق على صحة اقتداء المؤدى بصلاتها بخلاف اقتداء القاضى به وجواز نية المسافر سفر قصر نيته عند التحرم بها وغير ذلك (سئل) هل المعتمد عدم انعقاد صلاة من لم يجزم الراء من تكبيرة الاحرام بأن رفعها كما قاله ابن يونس فى شرح التنبيه والقمولى فى الجواهر والزركشى فى شرح التنبيه والدميرى فى شرح المنهاج وقال جلال الدين البكرى انه الصواب (فأجاب) بأن الصواب انعقاد صلاته كما صرح به جماعة وهو ظاهر اذ قوله أكبر خبر للجلالة المكرمة وما استند اليه القائلون بالاول من خبر التكبير جزم فمعناه الجزم بالمنوى ليخرج به التردد فيه

النبي صلى الله عليه وسلم أن لايدخل الطاعون مدينتـه الشريفة قالوا ومن حكمه أنها صغيرة فلو دخلها لربما أفنى أهلها ومنها أنه لايصدر للمسلم الا من كفرة الجن ورواية فانه طعن اخوانكم ليس المراد بها أخوة الدين على أن فيها مقالا ويؤيد ذلك أيضا قوله صلى الله عليه وسلم مافشى الزنا فى قوم الا سلط عليهم الطعن ففيه دليل على انه عقوبة وان كان شهادة أو يقال كونه شهادة محضة انما هو بالنسبة للكمل الذين حفظوا من المخالفات وأداموا الطاعات (وسئل) فسح الله فى مدته عمن قال الحمد لله رب العالمين بكسر اللام فهل تبطل صلاته أولا (فأجاب) بقوله يحتمل أن يقال تبطل لانه غير المعنى اذ العالمين بفتح اللام جمع عالم وهو ماسوى الله تعالى وبكسرها جمع عالم وهو من قامت به صفة العلم ويحتمل أن يقال لاتبطل لانه لم يغير المعنى من أصله وانما اقتصر على بعض أفراد العام وأيضا فذلك الذى اقتصر عليه يفهم ماحذفه لانه اذا كان رب العالمين فأولى غيرهم والذى ينبغى ترجيحه الاول لان تغيير المعنى ليس المراد به فيما يظهر رفع المعنى المقصود من أصله بل أن يصير وضع الكلمة لايفهم المعنى المقصود بتمامه كما هنا (وسئل) نفع الله به بما لفظه حيث لايسن للمأموم قراءة السورة وفرغ من فاتحته قبل ركوع الامام فهل يسكت أو يقرأ أو يشتغل بذكر وهل اذا فرغ من التشهد الاول قبله يسكت أو يشتغل ببقية التشهد مع الدعاء بعده (فأجاب) بأن المأموم اذا فرغ من فاتحته ولم يسمع قراءة الامام كأن بعد عنه أو سمع صوتا لايفهمه أو كان فى سرية أو فى الثانية أو الرابعة من الرباعية سن له أن يقرأ أو يدعو والقراءة أولى لان القيام محلها ولا يسكت لان الصلاة لاسكوت فيها الا فى مواضع ليست هذه منها وكذا اذا فرغ من التشهد الاول قبل امامه فانه يسن له أن يشتغل بالدعاء لا بالصلاة على الآل لانها مكروهة فى التشهد الاول لان فيها نقل ركن قولى على قول وهو مبطل على قول (وسئل) رضى الله عنه بما لفظه اذا قام الامام من التشهد الاول قبل أن يفرغ المأموم منه فهل يتابع الامام أو يتمه فان قلتم بالمتابعة فذاك وان قلتم يتمه ففرغ منه وقام فهل يكون كالمسبوق فان قلتم نعم فذاك وان قلتم لا فأتم فاتحته فهل له حكم التخلف بعذر أو ما الحكم فيها (فأجاب) بأن المتأخرين قد كثر كلامهم واضطرابهم فى هذه المسئلة وقياس كلام الشيخين وغيرهما فى مسئلة مالو ترك امامه القنوت حيث قالوا يسن له الاتيان به ان أدركه قبل فراغه من السجدة الاولى وفى المسبوق حيث قالوا يسن له الاشتغال بالافتتاح والتعوذ ان ظن ادراك الفاتحة لو أكملها كمله والا فلا وانما لم يكمل المأموم السورة بعد ركوع الامام لانها ليست بعضا بخلاف التشهد والمحذور انما هو التخلف للاتيان به لا لاتمامه واذا تخلف لاتمامه وأدرك الامام فى أثناء فاتحته فالقياس أنه كمسبوق اشتغل بنحو الافتتاح فركع امامه فى أثناء فاتحته وحكمه أنه يجب عليه أن يتخلف بقدر مافوت فاذا قرأ بقدره فان لم يرفع الامام رأسه من الركوع ركع معه وكان مدركا للركعة والا فهل يكون كالموافق يجرى على نظم صلاة نفسه مالم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان طويلة أو يتابعه فيما هو فيه وتفوته الركعة قضية كلام الشيخين كالبغوى الاول ومشى عليه كثيرون من المتأخرين وكلام المجموع والتحقيق يدل عليه فهو الاقرب وان مشى جمع من الاصحاب وتبعهم جمع متأخرون على الثانى (وسئل) نفع الله بعلومه هل الموالاة بين التشهد والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم واجبة أم لا (فأجاب) بان الذى دل عليه كلامهم عدم الوجوب بل قول ابن الرفعة عن المتولى ان موالاة التشهد واجبة كالفاتحة فيه وقفة لكنهم اعتمدوه (وسئل) رضى الله عنه عمن أحرم بفرض الظهر مثلا ثم وقع فى قلبه أنه أحرم بها على وجه الاحتياط أو معادة بنية فرض الوقت (فأجاب) بقوله القاعدة فى ذلك أن التردد ان كان بين مبطلين أو مبطل ومصحح يأتى فيه التفصيل بين طول الزمن ومضى ركن وضدهما وهو

مشهور

(سئل) عن شخص قرأ الفاتحة فى صلاته قاصدا بها ركن الصلاة وشفاء مريض هل يعتد بها أم لا (فأجاب) بأنه يعتد بها ان لم يقصد ماهو صارف عنها (سئل) هل يكره اذا أفرد الصلاة عن السلام خطا أو عكسه وتلفظ بما تركه خطا أم لا كما قاله بعضهم (فأجاب) بانه لايكره الافراد المذكور وان خالف فيه بعضهم (سئل) عمن صلى قاعدا وسجد على متصل به لايتحرك بحركته الا اذا صلى قائما هل يجزئه السجود عليه أولا (فاجاب) بانه لا يجزئه سجوده على المتصل المذكور لانه كالجزء منه (سئل) عن قول شرح المنهج والعبرة فى الجهر والاسرار فى الفريضة المقضية بوقت القضاء لا بوقت الاداء قال الاذرعى ويشبه أن يلحق بها العيد والاشبه خلافه كما اقتضاه كلام المجموع فى باب صلاة العيدين قبيل باب التكبير عملا بالاصل لان القضاء يحكى الاداء ولان الشرع ورد بالجهر بصلاته فى محل الاسرار فيستصحب ما المعتمد منهما (فاجاب) بان المعتمد الجهر فى العيد مطلقا كما قال شيخنا رحمه الله انه الاشبه (سئل) عما اذا شك بعد قراءة الفاتحة فى ترك آية منها هل يجب عليه استئنافها

مشهور وكالشك فى أصل النية أو شرط من شروطها وان كان بين صحيحين لم يؤثر كالو أحرم بالظهر ثم شك هل نواها أو العصر ثم بان له انه نوى العصر لم يؤثر شكه المذكور وان طال زمنه وفعل معه أركانا اذا تقرر ذلك فالمعادة للاحتياط تارة تكون باطلة بان يقصد بها مجرد الاحتياط ولا جماعة بعيد معهم فهذه باطلة لانها غير مطلوبة ويلزم من عدم طلب الصلاة من حيث كونها صلاة بطلان فعلها وتارة تكون صحيحة بأن جرى فى صلاته الاولى قول بالبطلان فيسن له اعادتها ولو منفردا كما بينته فى شرح العباب وغيره والمعادة مع جماعة تارة تكون صحيحة بأن ينوى بها الفرض أى صورة أو ماهو فرض على المكلف فى الجملة وتارة تكون غير صحيحة على مافى المنهاج وغيره بان ينوى بها صلاة الوقت فاذا أعاد مع جماعة وتردد بين نيته الفرض بالمعنى السابق ونيته صلاة الوقت فهذا تردد بين صحيح وباطل على مافى المنهاج وغيره فيأتى فيه التفصيل السابق وبين صحيحين على مافى الروضة وغيرها فلا يضر مطلقا واذا أعاد وحده وتردد هل اعادته لاجل جريان قول ببطلان أولا أو لمجرد الاحتياط من غير جريان قول كذلك يأتى فيه التفصيل لما علمت انه تردد بين صحيح وباطل والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (وسئل) رضى الله عنه عن قنوت النازلة هل ورد فيه ألفاظ مخصوصة أولا وهل يقرأ معه قنوت الصبح وهل يقوم مقامه قنوت الصبح أولا (فأجاب) بقوله الذى ورد فى ذلك أنه صلى الله عليه وسلم قنت شهرا فى الصلوات الخمس يدعو على قاتلى أصحابه القراء ببئر معونة ويقاس بالعدو غيره والقول بمنع القنوت لها قال فى المجموع غلط مخالف لهذه السنة الصحيحة وفيه عن الشيخ أبى حامد أن قول الطحاوى لم يقل به فيها غير الشافعى غلط منه بل قنت على رضى الله عنه فى المغرب بصفين اهـ وصرح أئمتنا بان لفظ القنوت فى الصبح والنازلة والوتر فى نصف رمضان الثانى اللهم اهدنى فيمن هديت وعافنى فيمن عافيت الخ (وسئل) نفع الله به عمن تعلم الفاتحة وفى حرف منها خلل لثقل فى اللسان هل تجزيه صلاته أولا وهل يجب التعلم فى جميع عمره أولا وهل تصح الجمعة اذا لم يكمل العدد الا به أولا (فأجاب) بقوله ان كان ذلك الخلل نحو فأفأة بان صار يكرر الحرف صحت صلاته والقدوة به لكنها مكروهة وتكمل الجمعة به ولا يلزمه التعلم وان كان لثغة فان كانت يسيرة بحيث يخرج الحرف صافيا وانما فيه شوب اشتباه بغيره فهذا أيضا تصح صلاته وامامته وتكمل الجمعة به ولا يلزمه التعلم وان كان لثغة حقيقية بان كان يبدل الحرف بغيره فتصح صلاته لا القدوة به الا لمن هو مثله بان اتفقا فى الحرف المبدل وان اختلفا فى البدل فلو كان كل منهما يبدل الراء لكن أحدهما يبدلها لاما والآخر غينا صح اقتداء أحدهما بالآخر وان كان أحدهما يبدل الراء والآخر يبدل السين لم يصح اقتداء أحدهما بالآخر هذا فى غير الجمعة أما فيها فهى مذكورة فى العباب وشرحى له وعبارتهما لو كان فى البلد أربعون أميا فقط واتفقوا أمية بحيث يجوز اقتداء بعضهم ببعض قال البغوى وأقره الاذرعى وغيره ينبغى أن تلزمهم الجمعة لصحة اقتداء بعضهم ببعض أو كان فى البلد أربعون وبعضهم ولو واحدا أمى وقد قصر فى التعلم كما تفهمه العلة الآتية فلا تلزمهم الجمعة ولا تنعقد بهم لارتباط صلاة بعضهم ببعض فأشبه اقتداء قارئ بأمى أما اذا لم يقصر الامى فى التعلم فتصح الجمعة ان كان الامام قارئا وكذا لا يلزمهم الجمعة ولا تنعقد بهم اذا اختلفوا أمية كأن عرف بعض أول الفاتحة وبعض آخرها لعدم صحة صلاة بعضهم ببعض كما عرف ذلك مما مر فى صفة الائمة قال البغوى أيضا ولو جهلوا كلهم الخطبة لم تجز الجمعة لانتفاء شرطها بخلاف ما اذا جهلها بعضهم ومراده بجوازها فى الشق الثانى ما يصدق بالوجوب فانه اذا عرفها واحد من الاميين المستويين لزمتهم كما مر عنه ثم رأيته صرح بذلك فى موضع فقال لو أحسن الخطابة واحد منهم أى وقد اتفقوا أمية كما تقرر فقد وجد شرط الجمعة

أم لا (فأجاب) بانه لا يجب عليه استئنافها الان الظاهر حينئذ مضيها تامة وانه لو أثر الشك بعد الفراغ لعسر الامر لكثرة عروضه فقول الشيخ أبى محمد ولو شك بعد الفراغ من الفاتحة فى كلمة أو حرف منها فلا أثر له مثال أو جرى على الغالب ومثله قول الروض وان شك هل ترك حرفا بعد تمامها لم يؤثر (سئل) عمن خلق له رأسان وأربع أيد وأربع أرجل هل يجب عليه وضع بعض كل من الجبهتين ومابعدهما مطلقا أو يفرق بين أن يكون البعض زائدا أولا (فأجاب) بأنه ان عرف الزائد فلا اعتبار به والا كفى فى الخروج عن عهدة الوجوب سبعة أعضاء منها للحديث (سئل) هل يستحب للمأموم أن يأتى بجلسة الاستراحة ولو تركها الامام كما يقتضيه اطلاقهم وصرح به ابن النقيب ويبنى على ذلك انه اذا وجد الامام قرأ بعض الفاتحة يسعى خلفه أم لا (فأجاب) بأن ماذكر واضح وقد صرح به أيضا غير ابن النقيب (سئل) هل تكفى نية النذر فى المنذورة كما قاله فى الذخائر فى مسئلة الاعتكاف (فأجاب) بانه تكفى نية النذر فى المنذورة اذ النذر لا يكون

فجازلهم اقامتها بل وجب انتهت عبارة الشرح المذكور ومن كان بلسانه خلل فى الفاتحة مثلا فنى رجى زواله عادة لتعلم لزمه وان طال الزمن ومتى لم يرجه كذلك لم يلزمه (وسئل) رضى الله عنه هل يشترط فى المبلغ أن يكون ثقة مصليا (فأجاب) بقوله نعم يشترط فى المبلغ أن يكون ثقة وكذا الامام لايجوز الاعتماد على مجرد صوته الا ان كان ثقة وكذلك المؤذن لايجوز الاعتماد على صوته الا ان كان ثقة وان صح أذان الفاسق لان القصد منه شيآن اظهار الشعار والاعلام بدخول الوقت والاول موجود فى أذان الفاسق ولذلك صح أذانه والثانى غير موجود فيه فلذلك لم يجز اعتماد صوته وأما كون المبلغ مصليا أو طاهرا فغير شرط عندنا لان القصد الدلالة على فعل الامام حتى يتبعه المقتدون وهذا حاصل بتبليغ الثقة وان كان غير مصل ولا متطهر والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (وسئل) أدام الله النفع بعلومه هل للطاعون قنوت مخصوص فتفضلوا به ان كان والا فيجمع قنوت له وهل أحد من الحكماء ذكر له دواء وجرب فنفع (فاجاب) رضى الله عنه بقوله اختلف المتاخرون فى القنوت للطاعون فكثير منهم على انه لايقنت له لانه شهادة وكثير منهم على أنه يقنت له وهو المعتمد وكونه شهادة لايمنع القنوت له كما ان هجوم الكفار على المسلمين يقتضى القنوت له كما صرحوا به وان كان المقتول منهم شهيدا على انه من النوازل العظام اذ فيه موت العلماء والصلحاء وبقاء الرعاع والجهلة والطغام وفى ذلك من اختلاف شمل الدين مالا يخفى فطلب صرفه لذلك وان كان فى نفسه شهادة وعليه فلا قنوت له مخصوص بل يقنت فيه بقنوت الصبح لكن يتعرض فى آخره لسؤال رفعه لانه صلى الله عليه وسلم دعا بصرفه عن أهل المدينة ونقل وبائها الى الجحفة وقد ذكر الحكماء له أدوية كثيرة من أعظمها شم العنبر والاحتراز عن الهواء ماأمكن واستعمال الادوية القليلة الكيموس التى لاتورث ثقلا ولا تخليطا والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (وسئل) رضى الله عنه عن الركعتين اللتين يصليهما الناسكون بعد المغرب لبقاء الايمان هل ينوى بهما بقاء الايمان أو مطلق فعل الصلاة وفيما بعد المغرب غير سنتها من صلاة الاوابين وغيرها هل تضاف الى المغرب فى النية أولا وكيف ينوى به وفى سنة الظهر المتقدمة والمتأخرة أيجب تعيينها بالتى قبلها والتى بعدها كما اقتضاه كلام المجموع أولا الا اذا أخر المتقدمة كما ذكره الاسنوى أولايجب مطلقا وما الراجح والحرى بالاعتماد وان قلتم بالوجوب فهل يلحق بها سنة المغرب والعشاء المتقدمة والمتأخرة أولا وان قلتم لا فما الفرق بين الحكمين (فاجاب) بقوله الركعتان بين المغرب والعشاء سنة فقد صرح الماوردى والرويانى بندب صلاة الاوّابين قالا وتسمى صلاة الغفلة لحديث بذلك وأكملها عشرون لخبر انه صلى الله عليه وسلم كان يصليها عشرين ويقول هذه صلاة الاوّابين فمن صلاها غفر له وكان السلف الصالح يصلونها قال الرويانى والاظهر عندى أنها دون صلاة الضحى فى التأكيد اه وروى فيها أحاديث وآثار كثيرة ذكر الحافظ عبد الحق منها جملة قال جمع وروين ستا ففى الترمذى أنه صلى الله عليه وسلم قال من صلى ست ركعات بين المغرب والعشاء كتبت له عبادة ثنتى عشرة سنة وكذا رواه ابن ماجه لكن بزيادة لايتكلم بينهن بسوء وفى حديث غريب كما قاله ابن منده غفرت ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر وروين أربعا وروين ركعتين وهما الاقل اه فعلم أن تينك الركعتين يسميان صلاة الغفلة وصلاة الاوّابين وأما كونهما لبقاء الايمان فهو لا أصل له اذ لم نر من ذكره ولادليل له من جهة النقل ولا من جهة القياس والمعنى لانه ان أريد بكونهما لبقاء الايمان عود بركتهما على مصليهما حتى يحفظ فى ايمانه احتيج الى اقامة دليل يخصصهما بذلك دون غيرهما من بقية النوافل والفروض أو الدعاء فيهما بخصوصهما بذلك أو الشكر بهما بخصوصهما على بقائه الى

وقت

الا فرضا فهى بمعنى نية الفرضية (سئل) عما ضبط به الامام العجز عن القيام من أن تلحقه به مشقة تذهب خشوعه وقد نقله فى الروضة وقال فى المجموع ان المذهب خلافه ما المعتمد فى ذلك (فأجاب) بأن المعتمد فى ضبطه أن تلحقه به مشقة شديدة ويمكن حمل كلام الامام عليه فيرتفع الخلاف (سئل) فى مصل يحسن الفاتحة فقط هل يسن له أن يقف بعد قراءتها بقدر السورة أم لا (فأجاب) بأنه يسن له الوقوف المذكور فقد قالوا ان من عجز عن القنوت يقوم بقدره ومن عجز عن التشهد الاوّل يقعد بقدره مع أن كلا منهما سنة (سئل) عن قول الاصحاب وفى نوافل الليل المطلقة يتوسط بين الاسرار والجهر ان لم يشوش على نائم أو مصل أو نحوهما والا أسر هل قولهم والا أسر معناه أنه يجب عليه الاسرار لما فى تركه من الايذاء أو يكره ويقاس على ذلك من يجهر بالذكر أو بالقراءة ويشوش على من ذكر أو من يطالع أو يدرس أو يصنف (فأجاب) بان معنى قولهم المذكوران السنة فى نوافل الليل المطلقة التوسط بين الاسرار والجهر ان لم يشوش على

و بالقياس على الصبي اذا صلى أول الوقت ثم بلغ فى أثنائه فانه لايجب عليه فعل الصلاة وان وجب عليه بالبلوغ لان صلاته قبله قد أسقطت الفرض فكذلك هنا هذا هو الاقرب لانه اذا سقط الفرض بالفعل فلأن يسقط بالغروب أولى اه وما رجحه فى الخادم متجه و يفرق بينه و بين الصوم أيضا بأن الذى وجب فى الصوم انما هو مجرد الامساك موافقة لاهل ذلك المحل وليس بصوم حقيقى ومثل هذا الامساك قد عهد وجوبه فى الصوم فى نحو من أصبح وقد نسى النية بخلاف الصلاة فانه لم يعهد فيها مثل ذلك (وسئل) نفع الله به عن ولد أصم أعمى أخرس فهل تجب عليه الصلاة (فأجاب) بقوله صرح ابن العماد بانها لاتجب عليه كمن لم تبلغه الدعوة وهو ظاهر موافق لما عليه أئمتنا وغيرهم أنه لاتكليف الا بعد علم فحيث انتفى عن هذا العلم بالشرع من أصله فهو غير مكلف بالصلاة وغيرها

(باب الاذان)

(وسئل) رضى الله عنه هل نص أحد على استحباب الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم أول الاقامة (فأجاب) نفع الله بعلومه و بركته بقوله لم أر من قال بندب الصلاة والسلام أول الاقامة وانما الذى ذكره أئمتنا انهما سنتان عقب الاقامة كالاذان ثم بعدهما اللهم رب هذه الدعوة التامة الخ وعن الحسن البصرى قال من قال مثل مايقول المؤذن فاذا قال المؤذن قد قامت الصلاة قال اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة صل على محمد عبدك و رسولك وأبلغه درجة الوسيلة فى الجنة دخل فى شفاعة محمد صلى الله عليه وسلم أونالته شفاعة محمد صلى الله عليه وسلم رواه الحسن ابن عرفة والنميرى وعن يوسف بن أسباط قال بلغنى أن الرجل اذا أقيمت الصلاة فلم يقل اللهم رب هذه الدعوة المستجمعة المستجاب لها صل على محمد وعلى آل محمد وزوجنا من الحور العين قلن الحور العين ما كان أزهدك فينا رواه الدينورى فى المجالسة والنميرى والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (وسئل) رضى الله عنه عن جماعة مقيمين ببعض القرى يقيمون الصلوات الخمس بمسجدها و يؤذن بعضهم قبيل الفجر بساعة مثلا مع العلم بأن الاذان يجوز فى الوقت المعروف من الليل فهل يجزى أى ذلك الاذان الثانى عند أن يطلع الفجر واذا أذن أحد الجماعة فى وسط المسجد هل تحصل له الفضيلة أم لابد من اعلام أهل القرية مع أنهم لو سمعوه ماحضر أحد غير الذين اجتمعوا قبيل الصبح واذا أذن فى وسط المسجد عند اجتماع الجماعة يجزيه أم لا بد من الخروج الى باب المسجد كما ورد أن بلالا كان يؤذن عند باب المسجد وهل تحصل الفضيلة للاوّل والآخر جميعا أم لا (فأجاب) فسح الله فى مدته بقوله يجزيه الاقتصار على الاذان الذى قبل الفجر والافضل أن يؤذن مرتين مرة قبل الفجر ومرة بعده فان اقتصر على مرة فالافضل أن يكون بعد الفجر واذا أذن فى وسط المسجد فان كان نيته أن يؤذن لنفسه أو للمقيمين فى المسجد فقط كفاه اسماع نفسه فى الاولى واسماع الحاضرين فى الثانية وأما اذا كان يؤذن لاهل البلد فلا بدّ أن يؤذن فى محل مرتفع بصوت عال بحيث يسمع الاذان من أصغى اليه من أهل البلد سواء كانوا لو سمعوه لحضروا أم لا والذى ورد عن بلال وغيره من مؤذنيه صلى الله عليه وسلم أن من أراد منهم الاذان لاسماع الناس كان يؤذن على موضع عال والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) نفع الله بعلومه عما لو سمع بعض الاذان هل يجيب فيه أولا فان قلتم نعم فاذا سمع من آخره فهل يجيب فيه ثم يعيد جواب مامضى ثم يدعو أو يبتدئ الجواب من أوله حتى يتمه ثم يدعو وكيف الحكم فى ذلك واذا سمع المتوضئ الاذان فهل يستحب له الاجابة حينئذ أولا وان قلتم لا فهل على القول باستحباب دعاء الاعضاء أولا وهل الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم مسنونة قبل الاذان كما هى بعده أولا وهل الاقامة كالاذان فى سنها أولا وهل يسن أن يقال قبل الصلاة على النبى صلى الله علية وسلم بعد الاذان محمد رسول الله أولا وهل ينهى عنه وعن الصلاة على النبى

الفاتحة بوجوب قراءته فى هو يه وعللوه بأنه أكمل مما بعده ولاتجزئ قراءته فى ارتفاعه فى عكسها (سئل) عن الله الجليل أكبر هل يشترط مقارنة النية للجليل أيضا أولا (فأجاب) بان كلامهم صريح أو كالصريح فى اشتراط مقارنة النية للجليل أيضا اذ قالوا يجب مقارنة النية لتكبيرة الاحرام بان يأتى بها عند أولها ويستمر ذاكرا لها الى آخرها اه والذى عندى أن كلامهم خرج مخرج الغالب من عدم زيادة شئ من لفظ التكبير فلا دلالة له على اشتراط المقارنة فيما عدا لفظى التكبير نظرا للمعنى اذ المعتبر اقترانها باللفظ الذى يتوقف الانعقاد عليه وهو الله أكبر فلا يشترط اقترانها بما تخلل بينهما (سئل) عن مصل أتى بالبسملة بقصد السورة ثم شك فى قراءة الفاتحة فهل يبنى على البسملة أو يستأنف (فاجاب) بأنه يبنى على البسملة ولا يحتاج الى استئنافها (سئل) هل تارك التعلم مع القدرة عليه الواقع فى معصية آثم بمنزلة بترك التعلم وارتكاب المعصية أم بالاول دون الثانى (فأجاب) بأن من ترك تعلم ماوجب عليه تعلمه مع القدرة عليه عالما بوجوبه أثم بذلك فان وقع بسبب

صلى الله عليه وسلم قبل الاذان أولا (فأجاب) بقوله عبارتى فى شرح العباب قال الزركشى وغيره ولو سمع بعضه أجاب فيه وفيما لا يسمعه تبعا فيما يظهر واقتضاه كلام المجموع قال الزركشى ويشهد له ماذكروه فى اجابته فى الترجيع اذا لم يسمعه انتهت وظاهر عطفهم بالواو فى قولهم أجاب فيه وفيما لا يسمعه انه يخير بين ان يجيب فيما سمعه آخرا ثم يعيد جواب مامضى ثم يدعو وأن يجيب فيما لم يسمعه من أوله ثم يتمه فتحصل السنة بكل من هذين وظاهر قولهم تبعا يقتضى أن الاول أكمل ويؤيده قولهم الاولى أن لا يشتغل حال الاجابة بشئ ولاشك انه اذا سمع من حى على الفلاح مثلا ثم أجاب ما قبلها حينئذ كان مشتغلا عن اجابة مايسمعه بغيره وقد علمت أنه خلاف الافضل بخلاف ما اذا اشتغل باجابة مايسمعه الى أن فرغ ثم أجاب مالم يسمعه فانه لم يخالف الاكمل حينئذ فالحاصل انه مخير وأن الافضل انه يجيب ماسمعه فاذا فرغ المؤذن أجاب مالم يسمعه ثم صلى على النبى صلى الله عليه وسلم ثم قال اللهم رب هذه الدعوة التامة الخ وأفتى البلقينى فيمن وافق فراغ وضوئه فراغ المؤذن بأنه يأتى بذكر الوضوء لانه للعبادة التى فرغ منها ثم بذكر الاذان قال وحسن أن يأتى بشهادتى الوضوء ثم بدعاء الاذان لتعلقه بالنبى صلى الله عليه وسلم ثم بالدعاء لنفسه اه وما ذكره فيما بعد فراغهما كما علمت ولم يتعرض للاجابة حال الوضوء وظاهر أنه يقطع الوضوء ويجيب الى أن يفرغ ثم يكمل وضوءه قياسا على ما قالوه فى الطواف من ان السنة للطائف كالتالى والمدرس قطع ماهو فيه للاجابة لانه لا يفوت والاجابة تفوت ووجه قياس الوضوء على الطواف أن كلا له أذكار فى أثنائه بناء على ندب دعاء الاعضاء فى الوضوء وفيه الخلاف المعروف والراجح عدم ندبه لان أحاديثه لا تخلو عن كذاب أو متهم بالكذب والحديث الضعيف اذا اشتد ضعفه لا يعمل به ولا فى فضائل الاعمال كما بينت ذلك كله فى شرح العباب والارشاد فاذا كان الطواف المتفق على ندب ذكره يسن له قطعه الى فراغ الاجابة فأولى الوضوء فان لم يقطعه فهل يراعى ذكره على القول بندبه ويقدمه على الاجابة أو يراعيها فيقدمها كل محتمل لكن الاوجه الثانى لانها آكد للاتفاق على ندبها بخلاف أذكار أعضاء الوضوء فان قلت قضية تعليل البلقينى السابق بان ذكر الوضوء للعبادة التى فرغ منها تقديم ذكر أعضاء الوضوء على الاجابة قلت ليس قضيته ذلك لوضوح الفرق فان الذكر عقب الوضوء متفق عليه كالذكر عقب الاذان فاذا تعارضا قدم ماهو للعبادة التى فرغ منها لانه يعود عليها بكمال آخر عقب فراغها وهو أكمل مما لو فصل بينهما فاصل وأما ذكر الاذان فليس فيه هذه المزية فلذا اخره الى الفراغ من ذكر الوضوء وأما ذكر أعضاء الوضوء فمختلف فى ندبه بل الراجح عدم ندبه كمامر فاذا تعارض هو والاجابة قدمها عليه كما تقرر وأما الصلاة والسلام على النبى صلى الله عليه وسلم بعد الاذان والاقامة فانهما سنتان كما صرح به أصحابنا ومما جاء به ذلك خبر مسلم والاربعة الا ابن ماجه أنه صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل مايقول ثم صلوا على فانه من صلى على صلاة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله تعالى لى الوسيلة فانها منزلة فى الجنة لا تنبغى الا لعبد من عباد الله تعالى وأرجو أن أكون هو أنا فمن سأل الله لى الوسيلة حلت له الشفاعة وفى رواية من سألها لى حلت له شفاعتى يوم القيامة وخبر أحمد والطبرانى وغيرهما من قال حين ينادى المنادى اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة صل على محمد وارض عنه رضا لا سخط بعده استجاب الله دعوته وفى رواية فيها ابن لهيعة من قال حين يسمع المؤذن اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة صل على محمد عبدك ورسولك وأعطه الوسيلة والشفاعة يوم القيامة حلت له شفاعتى وخبر ابن أبى عاصم أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا سمع المؤذن يقيم اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة صل على محمد وآته سؤله يوم القيامة وكان يسمعها من حوله ويحب أن يقول مثل

ذلك

ذلك فى تحريم جاهلا حرمته لم يأثم به لان الاثم فى الفروع المحرمة شرطه العلم بالحرمة (سئل) عمن يشبع هاء الله حتى تتولد منها واو فهل ذلك حرام أولا (فأجاب) نعم يحرم عليه ان أتى به قاصدا به الله سبحانه وتعالى أو مسندا اليه ما لا يصح اسناده الا اليه تعالى عالما بتحريمه قادرا على الصواب بل ان فعله عنادا كفر لتغييره معنى الاسم الكريم ففى العزيز فى الكلام على تكبيرة الاحرام ولو زادوا واوا بين الكلمتين ساكنة أو متحركة فقد عطل المعنى فلا يجزيه وفى الروضة ويجب الاحتراز فى لفظ التكبير عن وقفة بين كلمتيه وعن زيادة تغير المعنى بأن يقول آلله أكبر بمد همزة الله أو الله أكبار أو يزيد واوا ساكنة أو متحركة بين الكلمتين ولا يضر المد فى موضعه وفى المجموع ويجب الاحتراز فى التكبير عن الوقفة بين كلمتيه وعن زيادة تغير المعنى فان وقف أو قال الله أكبر بمد همزة أو همزتين أو الله أكبار أو زاد واوا ساكنة أو متحركة بين الكلمتين لم يصح تكبيره قال الشيخ أبو حامد والجوينى فى التبصرة ولا يجوز المد الا على الالف التى بين اللام والهاء ولا يخرجها بالمد عن حد الاقتصاد الى الافراط

وقت فعلهما فهو تحكم محض أو الى أعم من ذلك فذلك غيب لا يعلم فاتضح بطلان زعم انهما لبقاء الايمان وحينئذ فمن صلاهما ناويا بهما ذلك كانت صلاته باطلة بل ينوى بهما سنة الغفلة أو سنة صلاة الاوابين فان أطلق وقعتا نافلة مطلقة فلا يثاب عليهما الا من حيث مطلق الصلاة دون خصوصهما وأما قول الحبيشي اليماني ان تينك الركعتين يفعلان للموت على الايمان وذكر لهما دعاء فيه ذلك وغيره فهو مما انفرد به وليس الرجل بحجة فى مثل ذلك على أنه لم يسنده لخبر ضعيف فضلا عن صحيح بل ولا لأثر كذلك فدل على أن هذا شئ انفرد به هو اذ مثله ممن لا يتقيد بكلام الائمة وأدلتهم وانما يقول ما يستحسنه من غير نسبة لقياس ولا غيره من الادلة الضعيفة فضلا عن القوية فالحق أنه لا يجوز فعلهما بنية البقاء على الايمان الآن ولا الى الموت لما قدمته مبسوطا والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب والظاهر من كلامهم أن صلاة الغفلة أقلها وما فوقه مستقلة بنفسها كالوتر بجامع أن كلا تفعل فى وقت غيرها لكنها ليست من رواتبه فحينئذ لا تضاف للمغرب فينوى بهما سنة الغفلة أو سنة صلاة الاوابين فان أضافها للمغرب عامدا عالما بطلت صلاته كما لو أضاف الوتر للعشاء فان صلاته تبطل كما اقتضاه كلامهم خلافا لمن قال يصح أخذا من كلام الشيخين فى مواضع انه من الرواتب ويجاب بأن معنى ذلك انه منها باعتبار تقيده بوقت فرض هو العشاء لا باعتبار اضافته اليها والمنقول المعتمد أنه لا بد فى سنة الظهر من التعرض لكونها القبلية أو البعدية سواء أخر القبلية عن الفرض أم لا ومثلها فى ذلك كل راتبة فيها قبلية و بعدية كسنة المغرب وسنة العشاء وما بحثه الاسنوى وغيره مما يخالف ذلك ضعيف كما جريت عليه فى شرح العباب وغيره وعبارة شرح العباب و يكفى سنة الظهر أى نية ذلك فى راتبتها التى قبلها أو التى بعدها ظاهر هذا مع قوله السابق كسنة الصبح أو الظهر بل صريحه أنه لا يشترط فى راتبة الظهر ومثلها كل فريضة لها راتبة قبلها وراتبة بعدها غير اضافتها الى فرضها وهو فاسد ففى المجموع وفى الرواتب تعين بالاضافة فينوى سنة الصبح أو سنة الظهر التى قبلها أو التى بعدها وهو صريح فى أنه لا يكفى الاقتصار على سنة الظهر مطلقا وتبعه السبكى والاذرعى وغيرهما ووجهه ان تعينهما انما يحصل بذلك لاشتراكهما فى الاسم والوقت وان لم تؤخر المقدمة كما يجب تعيين الظهر لئلا تلتبس بالعصر فاندفع قول الاسنوى لا وجه لاشتراطه عند تقديم المقدمة لانها ولا فى المؤخرة فان أخرها احتملت الشرطية اه ثم رأيت المصنف قال فى تجريده الذى يعطيه كلام المجموع الاكتفاء بذلك فيهما لا ما فهمه الاسنوى أى من الاشتراط وفى المطلب ما يقتضيه اه وهو فى غاية السقوط مع تأمل عبارة المجموع التى ذكرتها انتهت عبارة شرح العباب وبها يعلم ما قدمته من أن المنقول المعتمد أنه لا بد من ذكر التى قبلها والتى بعدها مطلقا أما اذا أخرت المقدمة فواضح للاشتباه الظاهر حينئذ فى الاسم والوقت وأما اذا لم تؤخر فكذلك لان القصد بالنية التمييز و عند الاشتراك اللفظى لا يحصل التمييز الا بالوصف فسنة الظهر مشترك بين القبلية والبعدية فلا مميز لبعض ماصدقاته عن بعض الا بنحو التى قبلها أو التى بعدها فان قلت التى بعدها لم يدخل وقتها الى الآن فكيف احتيج الى تمييزها قلت قد علمت أن سبب التمييز الاشتراك الواقع فيها وهذا حاصل سواء قدمت أو أخرت وكون الخارج يخصص النية بالمقدمة لعدم دخول وقت المؤخرة لا ينظر اليه لانه قرينة خارجية والقرائن الخارجية لا تخصص سيما هنا لان مناط النية القلب ولا ارتباط له بالقرينة ألا ترى أنهم أوجبوا التعيين فى الظهر مثلا وقالوا لئلا يشتبه بالعصر مع انه لم يدخل وقته بل لم يكتفوا عن تعيينه بصلاة الوقت لصدقه بفائتة تذكرها وان لم يكن تذكر فائتة أو ليس عليه فائتة بالكلية فعلمنا أنهم لا يعتدون فى النيات بالقرائن الخارجية مطلقا وانما ينظرون الى امكان الالتباس باعتبار صدق

نائم أو مصل أو نحوهما والا فالسنة الاسرار فقد نقل فى المجموع عن العلماء أن محل أفضلية رفع الصوت بقراءة القرآن ان لم يخف رياء ولم يتأذ أحد والا فالاسرار أفضل وهذا جمع بين الاخبار المقتضية لافضلية الرفع والاخبار المقتضية لافضلية الاسرار اه وهذا الذى ذكرته جار فى المقيس أيضا ولا يخفى أن الحكم على كل من الاسرار والجهر بكونه سنة من حيث ذاته

(سئل) هل يشترط فى حق الصبى قصد الفرضية فى الفرض كما اعتمده فى شرح المنهج أم لا (فأجاب) بأن الراجح أنه ليس بشرط اذ فعله الفرض لا يقع الا نفلا فكيف ينوى فرضه

(سئل) عن قولهم يسن رفع اليدين فى القنوت هل الافضل أن تكونا متفرقتين أو ملتصقتين وهل تكون الاصابع والراحة مستويتين أو الاصابع أعلى منها (فأجاب) بأنه تحصل السنة بكل مما ذكر حيث جعل بطونهما الى السماء وظهورهما الى الارض

(سئل) عن قول الروياني اذا أتى بسبع آيات متضمنة للفاتحة بدلها فعندى أنه يؤمن عقبها ويحتمل خلافه هل الراجح احتماله الاول أو الثاني (فأجاب) بان أرجحهما

الاسم وان شهد الواقع بخلافه فتأمل ذلك فانه نفيس والله أعلم (وسئل) رضى الله عنه عن قول التعقبات اذا قلنا بوجوب وضع هذه الاعضاء وهو الاظهر فلا بد من الطمأنينة بهما كالجبهة ولا بد أن يضعها حالة وضع الجبهة حتى لو وضعها ثم رفعها ثم وضع الجبهة أوعكس لم يكف لانها أعضاء تابعة للجبهة واذا رفع الجبهة من السجدة الاولى وجب عليه رفع الكفين أيضا لقوله صلى الله عليه وسلم ان اليدين تسجدان كما تسجد الجبهة فاذا سجدتم فضعوهما واذا رفعتم فارفعوهما رواه أبو داود وغيره ولأصحاب مالك رضى الله عنه فى ذلك قولان اه فصرح بوجوب الطمأنينة بها وبوجوب رفع الكفين من السجدة الاولى ولم نر مثل ما ذكره فهل خالف غيره من الائمة أو خصص كلامهم بما ذكره وما الراجح فى ذلك (فأجاب) بقوله أما ماذكره من وجوب الطمأنينة فى وضع غير الجبهة قياسا على الجبهة فظاهر وانما التردد فى أنه هل يجب التحامل عليها كما يجب على الجبهة أو لا يجب بل يسن والذى قاله شيخنا زكريا الاول والذى دل عليه كلام الروضة وأصلها حيث جعلا الاعتماد على بطن القدمين من الاكمل واعتمده الزركشى وقال بعض شراح التنبيه ان تعبيرهم بالوضع يفهمه هو الثانى وجريت عليه فى شرح العباب وغيره وأطلت فى الانتصار له وما ذكره من وجوب وضعها حالة وضع الجبهة ظاهر أيضا كما جريت عليه فى شرح العباب مع الزيادة عليه وعبارته وتجب مقارنة وضعها لوضع الجبهة لانها تابعة لها فلو تأخرت عنها أوتقدمت عليها لم يكف كما بحثه ابن العماد بل يتجه أنه لابد من وضعها كلها مع وضع الجبهة فى آن واحد فلو وضع يديه ثم رفعهما ثم ركبتيه ثم رفعهما ثم رجليه ثم رفعهما أو عكس والجبهة موضوعة فى الجميع لم يكف لانه لايسمى ساجدا الا اذا اجتمع وضع الستة مع وضع الجبهة فى آن واحد مع الطمأنينة انتهت وماذكره من وجوب رفع الكفين ضعيف والمنقول المعتمد أنه سنة وعبارة شرح العباب ولو وضعهما على الارض حوله فكارسالهما قائما فان أمن العبث بهما لم يكره والا كره نظير مامر وقول بعضهم يجب رفعهما ووضعهما ثانيا كما اقتضاه كلام المجموع ليس فى محله بل كلام الاصحاب صريح فى خلافه وممن صرح بعدم الوجوب الشيخ أبو اسحق وخبر أبى داود ان اليدين يسجدان كما يسجد الوجه فاذا وضع أحدكم وجهه فليضع يديه واذا رفعه فليرفعهما محمول على رفعهما عن موضعهما فى حال السجود على ماهو السنة وهو أن يكونا بازاء منكبيه اذ يتعذر بقاؤهما على هذه الهيئة مع استواء جلوسه (وسئل) نفع الله به عما لو رفع المسبحة فى التشهد عند الا الله فهل يستحب رفعها الى تمام الصلاة أولا وقد نقل الشيخ زكريا فى شرح الروض عن نص المقدسى أنه اذا رفع المسبحة فى التشهد عند الا الله يقيمها ولا يضعها وقال الجوجرى فى شرح الارشاد انه يعيدها الى ما كانت عليه وليس فى المسئلة تصريح فهل الاولى بالعمل قول نصر المقدسى أولا (فأجاب) بقوله المعتمد ماقاله الشيخ نصر رحمه الله وعبارة شرح العباب قال الشيخ نصر المقدسى فى كافيه انه يقيمها ولا يضعها ولا يحركها اه وهو ظاهر فى بقائها مرفوعة الى السلام وقول جمع متأخرين لم نر فيه نقلا والظاهر أنه يعيدها بحث مخالف للمنقول كما علمت وان تبعهم المصنف بقوله وفيه نظر انتهت (وسئل) نفع الله بعلومه عمن راءى بأول جزء من صلاته وهو التكبيرة الاولى مع النية هل تصح صلاته ظاهرا أم لا (فأجاب) بقوله ان النية حيث كانت جازمة مستوفية لشروطها المقررة فى محلها فالصلاة صحيحة منعقدة وان فرض انه قارن ذلك قصد دنيوى ومن ثم قال أئمتنا لو قيل له صل ولك دينار فصلى بذلك القصد صحت صلاته وقالوا أيضا لو أحرم بالصلاة بنية الصلاة والاشتغال بها عن غريم يطالبه صحت صلاته وهذا ظاهر وانما الكلام فى الثواب وقد حررت الكلام فيه فى أوائل حاشية ايضاح النووى فانظره فانه مهم ولا أعلم أن أحدا بسط الكلام فى ذلك ولا أنه جمع فيه ما جمعته مع

أولهما أو بعضه أن فى التفسير أن معاذا رضى الله عنه كان اذا قرأ آخر البقرة قال آمين قال ابن عطية ان كان عن توقيف فذاك والا فهو حسن اه وظاهر أن مسئلتنا أولى من هذه (سئل) عن قول شرح الروض وأن تكون قراءة الاولى أسبق فى التلاوة فلو خالف خلاف الاولى وفى باب الحدث وكره العكس فى السور لفوات الترتيب ما الجمع بينهما (فأجاب) بانه لامخالفة بينهما اذا انتفاء الكراهة فى المسئلة الاولى لطول الفصل بين قراءة الركعة الاولى وقراءة الركعة الثانية ووجودها فى المسئلة الثانية لاتصال القراءتين (سئل) هل رفع اليدين عند القيام عن التشهد الاول سنة أولا (فاجاب) بان استحباب رفع اليدين عنده قال النووى انه الصحيح أو الصواب لثبوته فى صحيح البخارى وغيره (سئل) عن قول المنهاج فالصحيح أنه يقف كذلك ومقابله وجه استنبطه الامام يصلى قاعدا واستشكل ذلك على الامام بما لو عجز عن الوقوف على قدميه واستطاع الوقوف على ركبتيه فالراجح عند الامام أنه لايجوز له أن يصلى قاعدا فليطلب الفرق من جانب

تحريره وتنقيحه ووقع للكمال الدميرى والسراج ابن الملقن وغيرهما أنهم نقلوا عن الفخر الرازى وأقروه أنه قال فى تفسير قوله تعالى أدعوا ربكم تضرعا وخفية أجمع المتكلمون على أن من عبد ودعا لاجل الخوف من العذاب والطمع فى الثواب لاتصح عبادته وانه جزم فى أوائل تفسير سورة الفاتحة بأنه لو قال أصلى لثواب الله أو الهرب من عقابه فسدت صلاته اه والعجب فى تقرير أولئك له على ذلك مع علمهم بقول الاصحاب الذى قدمته فيمن صلى بقصد حصول الدنيا له أودفع الغريم عنه وكأنهم فهموا أن مراد الفخر والمتكلمين ما اذا لاحظ فى عبادته الخوف أو الطمع مع ضمه الى ذلك أنه لولا ذلك ماعبده وحينئذ بطلان الصلاة بذلك ظاهر لان الكلام فى اسلام من جرد قصده الى ذلك فحسب لانه لايعتقد استحقاق الله للطاعة والعبادة لذاته ومن لم يعتقد ذلك فهو كافر جزما ومن ثم كان هذا لا يقصده مسلم وانما غاية الامر أن الناس يرجون بعبادتهم حصول الثواب والنجاة من العذاب وهذا الرجاء أوالخوف لاينافى حصول الثواب كيف والله تبارك وتعالى أعلم خلقه بما تفضل به عليهم من نيل الدرجات واسباغ الهبات فى مقابلة امتثالهم لاوامره واجتنابهم لنواهيه وذكر فوائد الامر والنهى يدل على أنه لايضر رعاية تلك الفوائد ورجاء حصولها وقد صرح الغزالى رحمه الله تعالى فى الاحياء فى مواضع بحصول الثواب وصحة النية وان قارنت الرجاء والخوف بالمعنى الذى ذكرته فقال فى أواخر مبحث النية والاخلاص غاية من مال قلبه الى الدنيا وغلبت عليه أن يتذكر النار ويحذر نفسه عقابها أونعيم الجنة ويرغب نفسه فيها فربما تنبعث له داعية ضعيفة فيكون ثوابه بقدر رغبته ونيته والطاعة على نية اجلال الله لاستحقاقه الطاعة والعبودية لاتتيسر للراغب فى الدنيا وهذه أعز النيات وأعلاها ويعز من يفهمها فضلا عمن يتعاطاها ونيات الناس أقسام اذ من يكون عمله اجابة لباعث الخوف فانه يتقى النار ومنهم من يعمل اجابة لباعث الرجاء وهو الرغبة فى الجنة وهذا وان كان نازلا بالاضافة الى قصد طاعة الله وتعظيمه لذاته وجلاله لالامر سواه فهو من جملة النيات الصحيحة لانه ميل الى الموجود فى الآخرة وان كان من جنس المألوف فى الدنيا اه كلام الغزالى وهو كما ترى جازم بان ذلك من النيات الصحيحة وانما خلافه أكمل وأفضل (وسئل) نفع الله به هل يجوز ضم راء أكبر من تكبيرة الاحرام (فأجاب) بقوله نعم يجوز كما اقتضاه كلام صاحب البيان وغيره بل قولهم لو قال الله أكبر وأجل وأعظم صح كالصريح فيه لان ظاهره ضم الراء ومن ثم أفتى به جمع متأخرون كالنجمين الاصفونى والطبرى والسراج ابن الملقن وقول ابن يونس انه مبطل ضعيف وان تبعه ابن العماد والدميرى والناشرى ولاحجة لهم فى خبر التكبير جزم لان المراد به جزم القلب لا اللفظ لان الجزم من خواص الافعال (وسئل) نفع الله بعلومه عمن أبدل همزة أكبر واوا فهل يصح (فأجاب) بقوله لايصح على الاوجه وزعم ابن العماد ان قول ابن المنير المالكى يصح لان الهمزة قد تبدل واوا كاساح ووساح غير بعيد فيه نظر بل هو بعيد اذ المدار فى لفظ التكبير على الاتباع ما أمكن وكذا لو أبدل الكاف همزة (وسئل) رضى الله عنه هل يقوم أعظم مقام أكبر ومعناهما كالجليل (فأجاب) بقوله لايقوم مقام أكبر شئ للاتباع قال القرطبى تبعا للغزالى وغيره لايقوم أعظم مقام أكبر لان الرداء أشرف من الازار أى المشار اليه بقوله صلى الله عليه وسلم عن الله العظمة ازارى والكبرياء ردائى من نازعنى واحدا منهما قصمته وذلك لان التجمل يكون بالرداء وهذا تمثيل كنى به عن الصفة والثوب يكنى به عن الصفة قال تعالى ولباس التقوى ذلك خير قال الغزالى ومعنى الكبير ذو الكبر والكبرياء كمال الذات وأعنى بكمال الذات كمال الوجود وهو يرجع الى شيئين أحدهما دوامه أزلا وأبدا فكل موجود مقطوع بعدم سابق أولاحق فهو ناقص والثانى

الامام أفيدوا الفرق (فأجاب) بان الفرق بين المسئلتين أن كلا من القيام والركوع ركن من أركان الصلاة والتمييز بين أركانها واجب وظاهر أن حد الركوع يفارق حد القيام فلا يتأدى القيام بالركوع بخلاف القيام على ركبتيه فانه ليس من أركانها فتأدى به القيام بل يصح اطلاق القيام عليه فيقال قام على ركبتين (سئل) عن اقتران النية بتكبيرة الاحرام فهل يقرنها المصلى باول التكبيرة ويستصحبها الى آخرها كما فى الروضة كاصلها وغيرهما أوتكفى المقارنة العرفية عند العوام بحيث يعد مستحضرا للنية كما اختاره فى المجموع وغيره كالامام والغزالى وقولهم عند العوام يخرج العالم بمقارنة النية المذكورة (فاجاب) بان المعتمد الاول (سئل) عن صلاة النفل مستلقيا مع امكان الاضطجاع هل يصح أم لا كما قاله فى شرح مسلم (فأجاب) بانه لايصح النفل المذكور (سئل) عن تأمين المأموم مع تأمين امامه فقال الشيخ زكريا فان لم يتفق له ذلك أمن عقب تامين الامام فلو أمن قبل تأمينه يحصل له ثواب التأمين أم لا (فأجاب) بانه يحصل للمأموم ثواب

أن وجوده هو الذى يصدر عنه كل موجود قال والجليل الموصوف بنعوت الجلال التى هى العز والملك والقدس والعلم والقدرة وغيرها من الصفات التى ذكرناها فالجامع لجميعها هو الجليل المطلق فالجليل المطلق هو الله تعالى فقط فكأن الكبير يرجع الى كمال الذات والجليل الى كمال الصفات والعظيم الى كمال الذات والصفات جميعا قال كثير من العلماء معنى أفعل التفضيل فى حق الله تعالى النعت فاكبر بمعنى كبير اذ لامساوى له تعالى فى كمال الوجود أزلا وأبدا وقال آخرون معناه أن ماخطر ببال العبد من صفات الكمال والجلال وتمام العلم والقدرة والقدس فالله تعالى من وراء ماخطر له اذ ليس كمثله شئ والحاصل أن الكبير يرجع الى كمال الذات والجليل الى كمال الصفات والعظيم الى كمالهما (وسئل) نفع الله به عن أول مانطق به النبى صلى الله عليه وسلم وآخر مانطق به (فأجاب) بقوله أول مانطق به صلى الله عليه وسلم الله أكبر كما قاله شيخ الاسلام الحافظ الشهاب ابن حجر العسقلانى وأما آخر مانطق به فهو اللهم الرفيق الاعلى كما فى الصحيح قيل وهو أعلى المنازل كالوسيلة التى هى أعلى الجنة فمعناه أسألك يا الله أن تنيلنى أعلى مراتب الجنة وقيل معناه أريد ألقاك يارفيق ياأعلى والرفيق من اسمائه تعالى للحديث الصحيح ان الله رفيق فكأنه طلب لقاء الله تعالى على أعلى صفات الرفيق واللطف به وقد حقق الله له ذلك جعلنا الله من وارثيه وحشرنا معه بمنه وكرمه آمين (وسئل) رضى الله عنه هل يجب فى السجود وضع جميع الاعضاء معا أولا (فأجاب) بقوله يجب اجتماعها بقدر الطمأنينة سواء وضعها أورفعها معاأم مرتبا صرح بذلك جماعة منهم ابن النحوى وغيره (وسئل) رضى الله عنه عمن قال السلام عليك يا أيها النبى هل تبطل صلاته (فأجاب) بقوله نعم تبطل صلاته بتعمد ذلك وعلم عدم وروده لانه زاد حرفين فان جهل أو نسى لم تبطل (وسئل) فسح الله فى مدته عمن يدعو بنحو اللهم اغفر لى فما يزيد احسانى سلطانك ولا تقبح اساءتى ملكك ونحو ذلك هل يجوز له ذلك (فأجاب) بقوله لامنع فى ذلك حيث اعتقد الداعى أن الله لا يجب عليه شئ وأنه يفعل مايشاء ويحكم مايريد والاولى فى المناجاة الاقرار بالذنب والتضرع فى سؤال الغفران من غير اقامة حجة ولاتعليل فذلك أولى بالمذنب المملوك مع موالاة القادر عليه الفاعل لما يشاء (وسئل) نفع الله به عن شخص سبح بنحو سبحان الله وبحمده عدد خلقه الخ هل المرة منه أفضل ممن يسبح بسبحان الله وبحمده و بعدد من ذلك ألف مرة مثلا (فأجاب) بقوله نعم هو أفضل من ألوف مؤلفة كما دل عليه الحديث الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم دخل على بعض أمهات المؤمنين وعندها حصوات كثيرة سبحت بها فقال لقد قلت كلمة عدلت جميع ماقلت سبحان الله وبحمده عدد خلقه الحديث ولما سئل ابن عبد السلام عن نحو مافى السؤال قال قد يكون بعض الاذكار أفضل من بعض لعمومها وشمولها لجميع الاوصاف الثبوتية والسلبية والذاتية والفعلية فيكون القليل من هذا النوع أفضل من الكثير كما جاء فى قوله صلى الله عليه وسلم سبحان الله وبحمده عدد خلقه ورضاء نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته ولهذا سأل عليه الصلاة والسلام بياذا الجلال والاكرام لان الالف واللام فيهما قد أفادت الاتصاف بكل جلال وكمال فاعطت استغراق الجنس فى الاكرام والجلال فاذا لااكرام الا منه ولاجلال وكمال الاوقد اتصف به اه وفى رواية أنه صلى الله عليه وسلم قال لبعض نسائه حين دخل عليها فوجدها تسبح بالحصى أدلك على ما هو خير من ذلك فقولى سبحان الله عدد مافى السموات سبحان الله عدد مافى الارض سبحان الله عدد مابين ذلك ولااله الا الله مثل ذلك والحمد لله مثل ذلك ولا حول ولاقوة الا بالله العلى العظيم مثل ذلك وفيه دليل على أن من قال ذلك يكتب له مثل ذلك العدد الذى ذكره وبه تقاس الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم فمن قال اللهم صل على سيدنا محمد عدد خلقك كتب له

صلوات

التأمين ولكن فاته ثواب مقارنة تأمين الامام (سئل) عن قول الاصحاب بالنسبة الى الاركان ان الواجب عدم الصرف لاقصد الركن مامعناه وماذا يترتب عليه (فأجاب) بان معنى كلامهم ان كلا من أركان الصلاة يحصل اذا لم يقصد المصلى صرفه الى غيره سواء قصده أو اطلق لشمول نية الصلاة لجميع أركانها ويترتب عليه مسائل عند قصده الصرف كان هوى المصلى لسجود تلاوة أو لقتل حية أو لعقرب ثم جعله ركوعا فانه لايكفى (سئل) عن قراءة سورة قصيرة فى الصلاة هل هى أولى من بعض سورة طويلة وان طال أم لا (فاجاب) بان الاصح ماقاله النووى لكثرة ثواب القراءة بكثرة حروفها (سئل) عن عدهم من مكروهات الصلاة الاضطباع والاسبال فما معناهما (فاجاب) بان الاضطباع أن يجعل وسط ردائه تحت منكبه الايمن وطرفيه على الايسر والاسبال ارخاء الازار على الارض (سئل) عما اذا ترك الامام جلسة الاستراحة فهل يسن للمأموم أن يأتى بها قال الشيخ زكريا فى شرح تنقيح اللباب ولو ترك الامام جلسة الاستراحة فجلسها المأموم

صلوات بعدد الخلق وهذا كله من فضل الله ومنته ومن مزيد كرمه وسابغ منته وقيل فى قوله صلى الله عليه وسلم قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن المراد بقوله تعدل ثلثه بلا تضعيف وقيل انها ثلث مايشتمل عليه وهو الاحكام والقصص والتوحيد وقيل تعدل ثلث القرآن لمن لم يحسن الا هى ويمنعه من تعلم غيرها مانع وقيل غير ذلك (وسئل) فسح الله فى مدته بما لفظه ماحكم من ينكر الدعاء (فأجاب) بقوله قال بعض الائمة لاينكر الدعاء الا كافر مكذب بالقرآن لان الله تعالى تعبد عباده به فى غير ما آية ووعدهم بالاستجابة على ماسبق فى علمه من أحد ثلاثة أشياء على ماروى أنه بين احدى ثلاثة اما استجابة أو ادخار أو يكفر عنه وفيه ان دعوة المسلم لاترد مالم تكن باثم أو قطيعة رحم ففى احدى الثلاثة استجابة وفى الآخرين تعويض لا استجابة قال تعالى ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السموات والارض وفى الحديث ان الله تعالى يبتلى العبد وهو يحبه ليسمع تضرعه ومن آداب الدعاء أن يعزم المسئلة فلا يقل اللهم اغفر ان شئت كما جاء فى الحديث لما فى ذلك من اظهار الاستغناء وعدم الافتقار والدعاء انما وضع لمزيد التذلل واظهار الافتقار والاحتياج وفى الحديث يستجاب لاحدكم مالم يعجل أى بل ينبغى الالحاح فى المسئلة لما فى الحديث ان الله يحب الملحين فى الدعاء ولا تيأس من الاجابة ولا تسأم من الرغبة فمن فعل ذلك لم يحرم من احدى تلك الثلاث ومن أدمن قرع باب الكريم يوشك أن يفتح له قال بعض الائمة قوله يستجاب لاحدكم يحتمل الوجوب والجواز فان كان الخبر الاول فلابد من احدى الثلاث فاذا عجل بطل وجوب أحدها وتعرى الدعاء عن جميعها وعلى الجواز تكون الاجابة بفعل مادعا ويمنعه من ذلك استعجاله لانه من ضعف اليقين وينبغى أن يدعو وهو موقن بالاجابة وبقلب حاضر لخبر بذلك رواه الخطيب وهو ادعوا الله وأنتم موقنون بالاجابة واعلموا أن الله تعالى لايستجيب الدعاء من قلب لاه وآكد آداب الدعاء أكل الحلال ولبسه وله آداب كثيرة بينتها مع شروطه وواجباته ومحرماته ومكفراته ومايتعلق بذلك فى شرح العباب فى صفة الصلاة بما لم يجمع مثله فيما أحسب فاطلب ذلك منه فانه نفيس مهم (وسئل) نفع الله به عن داء الوسوسة هل له دواء (فأجاب) بقوله له دواء نافع وهو الاعراض عنها جملة كافية وان كان فى النفس من التردد ما كان فانه متى لم يلتفت لذلك لم يثبت بل يذهب بعد زمن قليل كما جرب ذلك الموفقون وأما من أصغى اليها وعمل بقضيتها فانها لاتزال تزداد به حتى تخرجه الى حيز المجانين بل وأقبح منهم كما شاهدناه فى كثيرين ممن ابتلوا بها وأصغوا اليها والى شيطانها الذى جاء التنبيه عليه منه صلى الله عليه وسلم بقوله اتقوا وسواس الماء الذى يقال له الولهان أى لما فيه من شدة اللهو والمبالغة فيه كما بينت ذلك وما يتعلق به فى شرح مشكاة الانوار وجاء فى الصحيحين مايؤيد ماذكرته وهو ان من ابتلى بالوسوسة فليعتقد بالله ولينته فتأمل هذا الدواء النافع الذى علمه من لاينطق عن الهوى لامته واعلم أن من حرمه فقد حرم الخير كله لان الوسوسة من الشيطان اتفاقا واللعين لاغاية لمراده الا ايقاع المؤمن فى وهدة الضلال والحيرة ونكد العيش وظلمة النفس وضجرها الى أن يخرجه من الاسلام وهو لايشعر ان الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا وجاء فى طريق آخر فيمن ابتلى بالوسوسة فليقل آمنت بالله وبرسله ولاشك أن من استحضر طرائق رسل الله سيما نبينا صلى الله عليه وسلم وجد طريقته وشريعته سهلة واضحة بيضاء بينة سهلة لاحرج فيها وماجعل عليكم فى الدين من حرج ومن تأمل ذلك وآمن به حق ايمانه ذهب عنه داء الوسوسة والاصغاء الى شيطانها وفى كتاب ابن السنى من طريق عائشة رضى الله عنها من بلى بهذا الوسواس فليقل آمنا بالله وبرسله ثلاثا فان ذلك يذهبه عنه وذكر العز بن عبد السلام وغيره نحو ماقدمته فقالوا دواء الوسوسة أن

جاز اه وقال النووى فى الروضة كاصلها فى باب صفة الائمة قال فاذا كان التخلف يسيرا كجلسة الاستراحة فلابأس بزيادتها فى غير موضعها اه فقوله فى غير موضعها والحال أنها فى غير موضعها لاتستحب وغير موضعها سجدة التلاوة والسجدة الثانية فى الركعة التى لايقوم من سجودها بل من التشهد بعدها فلايسن بعدها جلوس الاستراحة (فاجاب) بانه يسن للمأموم أن ياتى بجلسة الاستراحة وقول الروضة كاصلها فلا باس اى بالتخلف لها بالنسبة للمتابعة لاتيانه بها فى موضعها كما لاباس بزيادتها فى غير موضعها (سئل) عما اذا رفع يديه فى الاحرام وفى الركوع والرفع منه والرفع من القيام فى التشهد الاول ونقص عن المامور به وهو أن يحاذى أطراف أصابعه أعلى أذنيه وابهاماه شحمة أذنيه وراحتاه منكبيه ولم يمكنه الرفع الا بزيادة على المشروع أو نقص أو أتى بالنقص مع القدرة على الزيادة هل يحصل له فضيلة ذلك فقد قال الشيخ زكريا فى شرح تنقيح اللباب فلو لم يمكنه الرفع الا بزيادة على المشروع أو نقص أتى بالممكن فان قدر على الزيادة

يعتقد أن ذلك خاطر شيطاني وأن ابليس هو الذي أورده عليه وأنه يقاتله فيكون له ثواب المجاهد لانه يحارب عدو الله فاذا استشعر ذلك فر عنه وانه مما ابتلى به نوع الانسان من أول الزمان وسلطه الله عليه محنة له ليحق الله الحق ويبطل الباطل ولو كره الكافرون وفي مسلم من طريق عثمان بن أبي العاص انه قال حال بيني وبين صلاتي وقراءتي فقال ذلك شيطان يقال له خنزب فتعوذ بالله منه واتفل عن يسارك ثلاثا ففعلت فأذهبه الله عني وفي رسالة القشيري عن أحمد ابن عطاء قال ضاق صدري ليلة لكثرة ماصببت من الماء ولم يسكن قلبي فقلت يارب عفوك فسمعت هاتفا يقول العفو في العلم فزال ذلك عني اه وبه تعلم صحة ما قدمته أن الوسوسة لاتسلط الا على من استحكم عليه الجهل والخبل وصار لاتمييز له وأما من كان على حقيقة العلم والعقل فانه لا يخرج عن الاتباع ولايميل الى الابتداع وأقبح المبتدعين الموسوسون ومن ثم قال مالك رحمه الله عن شيخه وتبعه امام أهل زمنه كان ربيعة أسرع الناس في أمرين في الاستبراء والوضوء حتى لو كان غيره قلت مافعل وكان ابن هرمز بطيء الاستبراء والوضوء ويقول مبتلى لاتقتدوا بي ونقل النووي رحمه الله عن بعض العلماء أنه يستحب لمن بلي بالوسوسة في الوضوء أو الصلاة أن يقول لااله الا الله فان الشيطان اذا سمع الذكر خنس أي تأخر وبعد ولااله الا الله رأس الذكر ولذلك اختار صفوة هذه الامة من أصحاب التربية وتأديب المريد قول لااله الا الله لاهل الخلوة وأمروهم بالمداومة عليها وقالوا أنفع علاج في دفع الوسوسة الاقبال على ذكر الله تعالى والاكثار منه وقال ابن أبي الحواري بكسر الراء وفتحها شكوت الى الداراني الوسوسة فقال اذا أردت قطعه فتى أحسست به فافرح فاذا فرحت انقطع عنك فانه ليس شئ أبغض الى الشيطان من سرور المؤمن قال بعضهم ويؤيدهذا ماذكر عن بعض الائمة أنه انما يبتلى به من كمل ايمانه فان اللص لايسرق من بيت اص مثله اه وهذا ان سلم فهو في الوسواس في العقائد لمافي الحديث انه محض الايمان على أن الامام ابن عرفة قال انما يبتلى به في الدين من أخذه تقليدا دون من عرف براهينه لان الوسواس شك وهو لايجتمع مع الاعتقاد الجازم المستند الى دليل لكنه ضده وقال العارف أبو الحسن الشاذلي اذا كثر عليك الوسواس فقل سبحان الملك الخلاق ان يشأ يذهبكم ويأت بخلق جديد وما ذلك على الله بعزيز أذهب الله عنا سائر المضار والمخاوف والفتن وأتانا لنا كل خلق حسن وجعلنا من أهل ولاية أهل النعم والمنن انه على مايشاء قدير وبالاجابة جدير (وسئل) نفع الله به بما لفظه ذكر الشيخ زكريا رحمه الله تعالى في شرح البهجة أنه اذا استوى معتدلا بعد ركوعه أرسل يديه ارسالا خفيفا الى تحت صدره فقط وقال غيره بارسالهما فما المعتمد من ذلك (فأجاب) بقوله ان المعتمد أنه يرسلهما ولايجعلهما تحت صدره وعبارة شرحي للعباب بعد قوله فاذا انتصب أرسلهما وظاهر كلامهم هنا بل صريحه أنه لايجعلهما تحت صدره وهو ظاهر وان أوهم اطلاقهم جعلهما تحته في القيام خلافه ثم رأيتهم صرحوا بما ذكرته فانهم اختلفوا في رفع اليدين في القنوت فقال كثيرون لا يرفع كدعاء الافتتاح وقال الاكثرون بل يرفع وفرقوا بأن ليديه ثم وظيفة أي وهي جعلهما تحت صدره ولا وظيفة لهما هنا اه فقولهم لاوظيفة لهما هنا صريح في ارسالهما وأنه لايندب جعلهما تحت الصدر والالم يتأت الفرق بماذكر انتهت عبارة الشرح المذكور (وسئل) نفع الله به عن قول الائمة في السلام ينوي به السلام على من على يمينه من ملائكة وانس وجن فلو دخل على المصلي داخل حينئذ فهل يجب الرد عليه لسلام المصلي أم لا (فأجاب) بقوله ماذكر عن الائمة لايقتضي وجوب الرد كمابينته في شرح العباب وعبارته اعترض قولهم ينوي السلام على من ذكر بانه لامعنى له فان الخطاب كاف في الصرف اليهم فأي معنى

والنقص أتى بالزيادة لانه أتى بالمامور به وبزيادة هو مغلوب عليها اه وقال الاسنوي في شرح المنهاج ولولم يقدر على الرفع المسنون بل كان اذا رفع زاد أو نقص أتى بالممكن فان قدر عليهما جميعا فالزيادة أولى اه ففهم من ذلك انه اذا أتى بالنقص مع القدرة على الزيادة حصلت السنة والمفهوم من الكلام الاول خلاف ذلك (فاجاب) بان كلام شرح التنقيح محمول على ماقاله الاسنوي (سئل) عن التشهد الاخير هل يشترط الترتيب والموالاة بين كلماته كالجس حتى اذا أخل بالترتيب أوترك الموالاة تبطل صلاته (فاجاب) نعم يشترط الترتيب وتشترط الموالاة بين كلمات التشهد (سئل) عمن أحرم بالصلاة ثم قرأ الفاتحة وسورة بعدها ثم انه لم يشعر الاوهو على هيئة الساجد ولم يقع منه قصد لشئ أصلا فهل يلزمه أن يقوم منتصبا ثم يركع أو يقوم الى حد الركوع (فاجاب) بانه يقوم الى حد الركوع لانه لم يقصد صرف هويه (سئل) عمن عليه صلاة يومين وصلاهما وتيقن أنه ترك سجدة لايدري من أي صلاة هي فماذا يلزمه (فاجاب) بانه يلزمه فعل

للنية والصريح لايحتاج الى نية وبأن كلام جمع يقتضى حصول السنة بالخطاب من غير نية كما لايحتاج المسلم خارج الصلاة الى نية فى أداء السنة ويرد بان له معنى واضحا فان السلام هنا جزء من الصلاة حقيقة أوتبعا فلم يصح التخاطب العادى به فاحتاج فى صرفه لذلك الى نية وبه فارق السلام خارج الصلاة أونقول مافيه من الخطاب صيره مغايرا لبقية أجزاء الصلاة فاحتاج صرفه اليها الى نية ليثاب عليه من حيث كونه من أجزائها لايصلح للتخاطب به فانه من هذه الحيثية صريح فى ذلك لايحتاج لنية وبهذا يقرب احتمال وجوب الرد على غير مصل خوطب به وان كان عدم الوجوب أوجه لان المصلى من حيث هو مصل غير متأهل للخطاب العادى ولكن به يؤمن غيره بسلامته منه فلم يوجد فيه المعنى المطلوب له السلام بوجه انتهت عبارة الشرح المذكور ونقل عن البلقينى أنه أفتى بوجوب الرد فان صح عنه فوجهه ماأشرت اليه لكنى مع ذلك لاأعتمده لما ذكرته فتأمله

(وسئل) نفع الله به عن قنوته صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو على أعدائه هل كان بعد الاتيان بالقنوت اللهم اهدنا الخ (فاجاب) بقوله قال الحافظ الجلال السيوطى لم أقف فى شئ من الاحاديث على أنه صلى الله عليه وسلم جمع بين هذين بل ظاهر الاحاديث انه اقتصر فى قنوته على الدعاء عليهم

(وسئل) نفع الله بعلومه عن حديث لاتسيدونى فى الصلاة هل له أصل (فأجاب) بقوله لا أصل له

(وسئل) رضى الله عنه هل ورد أن بلالا أو غيره أذنوا بمكة قبل الهجرة (فأجاب) بقوله لم يرد ذلك الا فى أسانيد ضعيفة لايعول عليها والذى عليه أكثر العلماء ونطقت به الاحاديث الصحيحة ان الاذان انما شرع بعد الهجرة وانه لم يؤذن قبلها بلال ولا غيره (وسئل) نفع الله به عن خبر الترمذى بسند ضعيف ان الله يكره العطاس والنعاس والتثاؤب فى الصلاة وله شاهد ضعيف من قول ابن مسعود هل يعارضه الخبر الضعيف أيضا الموقوف على أبى هريرة ان الله يكره التثاؤب ويحب العطاس فى الصلاة (فأجاب) بقوله لا يعارضه لان المقام مقامان مقام اطلاق ومقام نسبى فاما الاول فان التثاؤب والنعاس كلاهما فى الصلاة من الشيطان وعليه يحمل الحديث الاول وأما الثانى فاذا وقعا فى الصلاة مع كونهما من الشيطان فالعطاس فى الصلاة أحب الى الله من التثاؤب فيها والتثاؤب فيها أكره اليه من العطاس فيها وعليه يحمل أثر أبى هريرة فهو راجع الى تفاوت رتب بعض المكروه على بعض كذا قيل ولا يخفى مافيه والذى يظهر لى فى الجواب حمل العطاس المحبوب فى الصلاة على قليله الذى لايخل بخشوعها والمكروه فيها على كثيره الذى يخل بخشوعها وفى حديث عبد الرزاق عن قتادة قال سبع من الشيطان فذكر منها شدة العطاس وهو يؤيد ماذكرته فتأمله (وسئل) نفع الله به عن حديث التكبير جزم من خرجه (فاجاب) بقوله لا أصل له وانما هو من قول ابراهيم النخعى وفسره هو أو الراوى عنه أو عبد الرزاق المخرج له عنه بان معناه أنه لايمد وفسره بذلك أيضا فى العزيز كابن الاثير فى النهاية وجماعة وبه رد تفسير آخرين له بانه تسكين الراء على أن اطلاق الجزم على حذف الحركة لم يكن معهودا فى زمن النخعى وانما هو اصطلاح حادث بعده فلا يصح الحمل عليه وخبر أنه صلى الله عليه وسلم لم ينطق بالتكبير الا مجزوما قال الحافظ السيوطى لم نقف عليه وان كان هو الظاهر من حاله صلى الله عليه وسلم لان فصاحته العظيمة تقتضى ذلك وأخذ جمع من ذلك اشتراط جزم الراء والا لم تصح صلاته ضعيف لان غايته أنه لحن وهو اذا لم يغير المعنى لا يبطل فى الفاتحة ولا غيرها مع أن الحق أنه ليس بلحن لانه مجرد تصريح بالحركة فى محل الوقف وهو دون اللحن ومن ثم كره تعمد هذا هنا وحرم تعمد اللحن وان لم يغير ومن فهم من كلام المحب الطبرى اشتراط الجزم فقد استروح لان كلامه فى الندب لاغير بقرينة ذكره ذلك مع مسئلة المد ومد التكبير لايبطل بلا خلاف وحذفه سنة بلا خلاف ونص الام على جزمه مراده به حذفه وعدم

صلاة يومين لاشتغال ذمته بكل منهما فهو كمن تيقن ترك صلاة من الخمس لايعلم عينها (سئل) عمن صلى وهو غافل حتى فرغ من صلاته هل تصح أولا (فاجاب) بان صلاته صحيحة ولا يجب اعادتها حيث استحضر النية بقلبه عند تكبيرة الاحرام (سئل) عن قول الجلال المحلى فى هذا الباب فى شرح قول المنهاج فان تذكر قبل بلوغ مثله فعله والاتمت به ركعته بقوله المتروك آخرها هل الاشارة بذلك الى الركعة التى سها عنها واذا قلتم نعم فهل لقائل أن يقول كيف يقدر أن المتروك هو آخرها مع أنه لايكون آخرها أومراده بقوله المتروك آخرها الملغى آخرها أوسمى المتروك آخرا لان المأتى به آخرا وحده ملغى فكان المتروك آخرها لالغاء مابعده (فاجاب) بان معنى قول الشارح المتروك آخرها واضح لشموله المتروك حسا وهو ركوعها واعتدالها والمتروك شرعا وهو سجدتاها والجلوس بينهما (سئل) عن قوله أيضا واذا سها عن أربع سجدات جهل موضعها وقلتم يلزمه سجدة ثم ركعتان لاحتمال أنه ترك سجدتين من الركعة الاولى وسجدة

مده وتمطيطه (وسئل) رضى الله عنه هل للسبحة أصل فى السنة أولا (فاجاب) بقوله نعم وقد ألف فى ذلك الحافظ السيوطى فمن ذلك ماصح عن ابن عمر رضى الله عنهما رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يعقد التسبيح بيده وماصح عن صفية رضى الله عنها دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين يدى أربعة آلاف نواة أسبح بهن فقال ماهذا يابنت حيى قلت أسبح بهن قال قدسبحت منذ قمت على رأسك أكثر من هذا قلت علمنى يارسول الله قال قولى سبحان الله عدد ماخلق من شئ وأخرج ابن أبى شيبة وأبوداود والترمذى عليكن بالتسبيح والتهليل والتقديس ولاتغفلن فتنسين التوحيد واعقدن بالانامل فانهن مسؤلات ومستنطقات وجاء التسبيح بالحصى والنوى والخيط المعقود فيه عقد عن جماعة من الصحابة ومن بعدهم وأخرج الديلمى مرفوعا نعم المذكر السبحة وعن بعض العلماء عقد التسبيح بالانامل أفضل من السبحة لحديث ابن عمر وفصل بعضهم فقال ان أمن المسبح الغلط كان عقده بالانامل أفضل والا فالسبحة أفضل (وسئل) نفع الله به عما قيل ان أكثر قراءته صلى الله عليه وسلم فى الصلاة كانت بقراءة نافع هل له أصل (فأجاب) بقوله قال الحافظ السيوطى لا أصل لذلك اذ لم يروه أحد من الصحابة ألبتة ولاخرجه أحد من أئمة الحديث لا باسناد صحيح ولا باسناد غير صحيح بل كان يقرأ بجميع الاحرف المنزلة عليه وفى الذخيرة للقرافى يستحب القراءة بتسهيل الهمزة لان ذلك لغة النبى صلى الله عليه وسلم وهو حسن لاغبار عليه لاجماعهم على أن لغته لغة قريش ولغتهم تسهيل الهمزة ولا يلزم من ذلك أكثرية قراءته بل كان تارة يقرأ بتسهيلها الذى هو لغته وتارة بتحقيقها الذى هو لغة غير قريش وتارة بترك الامالة كلغة الحجاز وبالامالة كلغة تميم (وسئل) فسح الله فى مدته عما قيل ان القراءة بالترقيق فى الصلاة مكروهة لاذهابها الخشوع صحيح أم لا (فاجاب) بقوله ليس بصحيح اذلا بد للكراهة من نهى خاص أو قياس صحيح وزعم اذهابها الخشوع ممنوع لانه ان كان من جهة الفكر فى أداء تلك الهيئة لجميع هيئات الاداء كذلك والفكر فى أداء الالفاظ القرآنية على الهيئة التى نزلت عليها لاينافى الخشوع لانه مأمور به حتى فى الصلاة وانما المنافى للخشوع الفكر فى الامور الدنيوية وأيضا القراءة بالاحرف الثابتة فى السبعة فرض كفاية اجماعا فكيف يوصف ماهو فرض كفاية بانه مكروه وكأن مافى السؤال توهم من قول مالك رضى الله عنه وأكره الترقيق والتفخيم والروم والاشمام فى الصلاة لانها تشغل عن أحكام الصلاة وليس ذلك التوهم بصحيح لان المجتهدين قد يطلقون الكراهة على الارشادية التى لاثواب فى تركها ولا قبح فى فعلها ونظيره قول الشافعى رضى الله عنه وأنا أكره الامامة لانها ولاية وأنا أكره سائر الولايات لم يرد الكراهة الشرعية لانها من قسم القبيح والامامة فرض كفاية لتوقف الجماعة التى هى فرض كفاية عليها بل هى أفضل من الاذان عند كثيرين من أصحابه فمراده أنه لايحب الدخول فيها ولا يختاره لانه لا ثواب فيها اذ الكراهة والثواب لايجتمعان فكذلك مراد مالك بذلك انه أحب واختار أن لا يفعل ذلك فى الصلاة للمعنى الذى ذكره لا أن ذلك مكروه شرعا لانه من حيز القبيح والقراءة المذكورة لا توصف بذلك قطعا (وسئل) نفع الله به عمن يصلى ويقول فى الفاتحة ولا الظالين هل تصح صلاته وهل له أن يؤم بالمسلمين وهل يكون آثما فى امامته أم مثابا (فاجاب) بقوله اما صلاته فلا تصح الا ان كان عاجزا عن النطق بالضاد ويلزمه التعلم للنطق بها ماأمكنه ولو باجرة لمن يعلمه ومتى ترك ذلك مع القدرة عليه فصلاته باطلة ويعزر عليه التعزير البليغ الزاجر له عن مثل هذه القبائح التى يفسق مرتكبها وأما امامته للناس فلاتصح فيعزر عليها أيضا الا ان كان المؤتم به مثله فى العجز عن النطق بالضاد فحينئذ تصح امامته به وكثير من الناس أضاعوا حقوق القرآن وما يجب له من تعلم اخراج الحروف من مخارجها فاثموا بل فسقوا وبطلت صلاتهم وشهاداتهم فيتعين

من الثانية وسجدة من الرابعة هل تلغى الاولى وتكمل الثانية بالثالثة كماقرره الجلال المحلى أولا أولا تلغو بل تتم بسجدتين من الثانية والثالثة كماقرره شيخ الاسلام زكريا فى بعض شروحه وهل للخلاف ثمرة أوهو لفظى وهل لتقييد الجلال المشار اليه فى هذا الباب قول المنهاج أوسبع بقوله جهل موضعها مفهوم معمول به ومامفهومه ان كان (فاجاب) بان حمل كلام الشرح على ظاهره مخالف لكلامهم ولماقرره قبله فى شرح قول المنهاج وان علم فى آخر رباعية ترك سجدتين أوثلاث جهل موضعها وجب ركعتان والمنقول فى تلك أن الاولى تكمل بسجدة من الثانية وسجدة من الثالثة ويلغو باقيهما ويمكن أن يعتنى بكلام الشارح ليوافق كلامهم وكلامه المتقدم فيقال قوله فتلغو الاولى يعنى سجدتيها لعدم اتيانه بهما وقوله وتكمل الثانية يعنى سجدتها بالثالثة يعنى بسجدة منها فيحصل من ذلك ركعة وهى الاولى ولايظهر بين التقديرين خلاف معنوى وقول الشارح جهل موضعها بيان لصورتها لانها التى يسئل بها أسوأ التقادير أما اذا علم موضعها فيرتب عليه

عليهم السعى فيما قلناه و بذل الجهد فى التعلم ما أمكنهم والله تعالى أعلم بالصواب (وسئل) نفع الله به عن قول الاصحاب تستحب القراءة على ترتيب المصحف ومتواليا فاذا شرعت للامام قراءة المعوّذتين جهرا مثلا وقلتم تستحب له أن يسكت بعد قراءة الفاتحة بقدر مايقرؤها المأموم وأن الافضل له فى سكوته القراءة فمعلوم أنه فى سكوته الاوّل يقرأ سورة الاخلاص سرا لاتصالها بما يقرؤه جهرا من سورة قل أعوذ برب الفلق وما الذى يقرؤه فى السكوت الثانى هل يقرأ سورة قل أعوذ برب الناس سرا ثم جهرا وان كان فيه تكرير محافظة على النمط السابق أو الحكم غير ذلك وما هو أثابكم الله تعالى وأدام عليكم نعمه السابغة (فأجاب) بقوله الوجه أنه يقرأ الناس سرا ثم جهرا ولا نظر لما يلزم عليه من تكرير قراءتها لانه صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قرأ فى الصبح باذا زلزلت مرتين كل مرة فى ركعة فلا مخالفة فى ذلك للسنة بخلاف ما اذا أخل بترتيب المصحف أو الموالاة فانه مخالف للسنة الصريحة هذا ان فرض أنه يسن له قراءة المعوّذتين بخصوصهما جهرا كما فى السؤال وكذا يقال بنظير ذلك فى قراءة الجمعة والمنافقين وسبح وهل أتاك فى صلاة الجمعة ففى الثانية يقرأ من المنافقين أو هل أتاك فى سكوته بقدر الفاتحة ثم يقرأ السورة بكمالها ولا أثر لذلك التكرير لما تقرر أما اذا لم يسن الجهر فيهما بخصوصهما فالاولى أنه يقرأ فى السكوت الثانى قل أعوذ برب الناس ثم يقرأ جهرا من أول البقرة كما اذا قرأ جهرا فى أول ركعة بقل أعوذ برب الناس فانه يقرأ فى الثانية باوّل البقرة كما فى المجموع عن الاصحاب ولا نظر الى أنه يلزم على قراءة الناس اما تطويل الثانية ان أكمل البقرة واما عكس الترتيب ان قرأ بغيرها وكل منهما خلاف السنة لانا لانأمره بواحد من هذين وانما نأمره بقراءة نحو آيتين من أول البقرة كما أفهمه قول المجموع قرأ فى الثانية أوّل البقرة وانما آثروا هذا للاضطرار الى أحد هذه الثلاثة وهذا أخف من الاوّلين اذ تطويل الثانية الذى لم يرد مخالف للسنة الصريحة فارتكاب بعض السورة أولى منه لانه صح عنه صلى الله عليه وسلم فى تفريقه الاعراف على ركعتى المغرب وقراءته آيتى البقرة وآل عمران فى سنة الفجر وكذلك القراءة على عكس ترتيب المصحف مخالفة للسنة الصريحة أيضا فكان ارتكاب بعض السورة أولى منه وأما قراءته صلى الله عليه وسلم فى ركعة بالبقرة ثم بالنساء ثم بآل عمران فهو ايماء الى أن آل عمران كانت مؤخرة كما قاله ابن عبد السلام أو أنه لبيان الجواز وأما أمره صلى الله عليه وسلم من قرأ سورة المنافقين فى أولى الجمعة بقراءة سورة الجمعة فى ثانيتها فهو انما هو لحكمة اقتضت ذلك وهى اعلامه بان لاتخلو صلاته عن هاتين السورتين المقصودتين لذاتهما وأيضا ترتيب السور مجمع عليه وقراءة سورة كاملة ثبت اجتهادا فكانت مخالفة هذا الثانى بقراءة أول البقرة أخف من مخالفة الاول بقراءة غيرها فتأمله (وسئل) نفع الله به عن الاحضار المذكور من شرائط نية الصلاة هل هو شرط للنية حتى تتم أو شئ آخر وهل يفهم من كلام بعضهم فيحضره أى مايجب قصده حتما ويتلفظ به ندبا ثم يقصده مقارنا لاول التكبير أن النية والاحضار شيآن أولا (فأجاب) بقوله الاحضار المذكور شرط للاعتداد بالنية فهو غيرها كما صرحوا به حيث قالوا ماحاصله المذهب عند أكثر أصحابنا أنه تجب مقارنة النية المشتملة على جميع مايعتبر فيها من قصد الفعل أو والتعيين أو والفرضية أو والقصر أو والاقتداء أو والامامة فى الجمعة لكل جزء من أجزاء تكبيرة الاحرام بان يستحضر فى ذهنه ذات الصلاة ومايجب التعرض له فيها مما ذكر ثم يقصد الى فعل هذا المعلوم و يجعل قصده هذا مقترنا بأوّل التكبيرة ويستديم استحضار قصده لتلك المعلومات المشتملة عليها النية فى قلبه حتى يفرغ الراء من أكبر قال بعضهم وتسمية هذه الادامة استمرارا للنية مجاز اذ استحضار النية غيرها فعلم أنه لايجب تقديم القصد على ابتداء التكبير وقيل يجب وانه لايكفى توزيعه عليه بان يبتدئه مع ابتدائه

مقتضاه وليست حينئذ من مسائل ترك السجدات التى رتبوا الحكم فيها على أسوا التقادير (سئل) عما لو علم المأموم فى ركوعه أنه ترك الفاتحة أو شك لم يعد اليها قال ابن قاضى شهبة الكبير أى يحرم العود اه فهل تبطل الصلاة به أم لا (فأجاب) بانه متى عاد عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته (سئل) عمن صلى نافلة وكبر للاحرام فى هويه قبل انتصابه هل يصح قياسا على مالو قرأ الفاتحة حال قيامه أم لا (فاجاب) بانه يصح لانه أكمل مما بعده بدليل أنه يصح أن يحرم به مضطجعا ثم يقوم لاكمالها اذا أراد (سئل) عما اذا كان المأمومون ممالايسمعون القنوت يسر به الامام بهم فى هذه الحالة أولا (فاجاب) بانه يجهر به (سئل) عما لو طالت يده بحيث لو قام لم يتحرك طرفها بحركته يصح السجود عليها او الحالة هذه أولا (فاجاب) بانه لايصح سجوده على يده المذكورة لكونها جزأ منه (سئل) مامعنى قولهم يكتفى بالمقارنة العرفية فى الصلاة (فاجاب) بان حقيقة المقارنة العرفية عند العوام أن يعد مستحضرا للصلاة (سئل) عما لو صلى الامام على النبى

و ينهيه مع انتهائه لما يلزم عليه من خلو معظم التكبير عن تمام النية وهذا هو مراد الانوار من قوله ولا يجب أن يقدم النية أى القصد الى تلك المعلومات على التكبير ولو قدم فالاعتبار بالمقارن بل الواجب أن يتقدم الاحضار فى الذهن ثم القصد الى المعلوم مع ابتداء التكبير فلا يجوز أن يبتدئ النية بالقلب مع ابتداء التكبير باللسان و يفرغ منها مع الفراغ من التكبير اه وقيل يكفى ذلك التوزيع قال الغزالى فى فتاويه متعقبا قول امامه امام الحرمين حقيقة المقارنة الذى ذكروه لاتحويه القدرة البشرية اه وأمر هذه المقارنة سهل وانما سبب عسره الوسوسة أو الجهل بحقيقتها ثم بين ذلك وأطال فيه بما بينت مافيه فى شرح العباب (وسئل) نفع الله به عمن ترك تسبيح الركوع أو السجود الاوّل فهل يعيده فى الثانى كما فى قراءة السورة فى الركعة الثانية أو تجبر الاولى بالثانية واذا سبح فى الاولى مرة أو مرتين فهل يعيد الباقى فى الثانية مع التى فيها أولا (فأجاب) بقوله يحتمل أنه يأتى بما تركه سواء الكل أو البعض فى مماثله الذى يليه من الركوع فى الركعة التى تعقب المتروك فيها والسجود الذى يلى المتروك فيه من ركعة واحدة بان كان المتروك منه السجود الاوّل أو ركعة أخرى بان كان المتروك منه السجدة الثانية سواء كان الترك عمدا أو سهوا قياسا على قولهم لو ترك قراءة الجمعة أو سبح من أولى صلاة الجمعة عمدا أوسهوا قرأهامع المنافقين أو هل أتاك فى الثانية وان لزم تطويلها على الاولى لان محل كراهته اذا لم يرد الشرع به وهنا ورد به اذ المنافقون والغاشية أطول من الجمعة أو سبح قال النووى فى مجموعه ولان تركه أدب لايقاوم فضلهما ونظر فيه الاذرعى بان الجمعة فات محلها مع مخالفة سنة الترتيب ومع التطويل على المأمومين و يرد بمنع فوات محلها لقولهم القصد أن لاتخلو صلاته عنهما و بأن هذا أولى من رعاية الترتيب والتطويل انما يذم حيث لم يرد فيه شئ بخصوصه والا لم يعتبر رضاهم مطلقا ولو قرأ الثانية فى الاولى قرأ الاولى فقط فى الثانية كيلا تخلو صلاته عنهما كما تقرر و يجرى ذلك فى كل صلاة يسن لها سورتان مخصوصتان و يحتمل أن لا يأتى به مطلقا قياسا على انه لو ترك الامام أو المنفرد التكبيرات السبع من الركعة الاولى من صلاة العيد لم يتداركها فى الثانية كما نص عليه الشافعى رضى الله عنه فى الام وجرى عليه المتأخرون وقول العباب انه يتداركها فى الثانية مع تكبيرها سهو كما بينته فى شرحه وصرحوا أيضا بأنه لو أدرك الامام فى أثناء التكبيرات لم يتدارك الفائت ندبا فى الثانية لان الامام يحمله عنه قالوا ولو أدركه فى الركعة الثانية كبر معه خمسا وفى الثانية خمسا فقط لان فى قضاء ذلك ترك سنة أخرى و به فارق مامر فى الجمعة وفارق مايأتى فى قراءة السورة فى الاخيرتين بأن السنة عدم السبع فى الثانية وليست السنة عدم السورة فى الثالثة والرابعة بل لاتسن فيهما وفرق واضح بين العبارتين ألا ترى أن الاربعاء لايسن صومه مع أن من صامه أثيب لاتيانه بعبادة و بان السنة فى تكبير العيد الجهر فلو أتى بالتكبيرة السادسة أو السابعة جهرا غير شعار الثانية بخلاف السورة ثم فانه يسن الاسرار بها فليس فى الاتيان بها تغيير شعار الاخيرتين وقياسا أيضا على مالو ترك رمل الطواف فى الثلاثة الاول لا يأتى به فى الاربعة الاخيرة لان السنة فيها المشى وعلى مالو فقدت يمينه فانه لايفعل فى تشهد الصلاة بيساره ماكان يفعله فيه بيمينه لفوات سنة بسط اليسار و يحتمل التفصيل بين المعذور فيأتى بذلك وغيره فلا يأتى به قياسا على قولهم لوفاته مع الامام أولتا الرباعية قرأ السورة سرا فى أخيرتيها لئلا تخلو صلاته منهما فلم يقولوا بندب التدارك هنا الا للمعذور دون غيره ومن ثم قال الشيخ أبو حامد لو أدرك ثانية رباعيته وأمكنته السورة فى أوليه تركها فى الباقى وان تعذرت فى ثانيته دون ثالثته قرأها فيها ولا يقرؤها فى الرابعة اه فان قلت قد ظهر أن لكل من هذه الاحتمالات الثلاث وجها وسندا من كلامهم فما الذى يترجح منها قلت الذى يظهر لى من ذلك كله أن امام

غير

صلى الله عليه وسلم فى القنوت هل يستحب للمأموم أن يقول مثله أو يؤمن أو يجمع بينهما واذا قلتم بالجمع فهل المستحب أن يقدم الصلاة أو التأمين (فاجاب) بانه قد صرح بعض المتأخرين بانه يؤمن فيها اذا صلى الامام على النبى صلى الله عليه وسلم لانها دعاء (سئل) هل الذكر الوارد فى وقت مخصوص أفضل من قراءة القرآن فى ذلك الوقت أولا (فاجاب) بان الذكر أفضل (سئل) عما لو أدرك الامام يوم الجمعة فى ثانية الصبح هل يقرأ فى ثانية نفسه السجدة أوهل أتى أوهما (فاجاب) بان المسبوق يقرأ فى ثانية صبحه هل أتى على الانسان وحدها (سئل) عما لو حفظ ألفاظ التشهد الواجب هل يصبر بعد قراءته مقدار السنة أولا (فاجاب) بانه يسن له الصبر المذكور (سئل) عمن قصد قطع تكبيرة الاحرام حال تلفظه بها هل يضر (فاجاب) بانه يضر ماذكر فى الانعقاد (سئل) عن قول الجلال المحلى عند قول المنهاج ورفع يديه قال فيه لما تقدم فى حديث الحاكم والثانى قاسه على غيره من أدعية الصلاة كاقيس الرفع فيه على رفع النبى صلى الله عليه وسلم يديه

غير المحصورين لا يتـدارك لانه يطول عليهم بما لم يرد اذ السـنة له أن لا يزيد على ثلاث تسبيحات وبهذا فارق مامر فى الجمعـة لان السنة له قراءة تينـك السورتين وان طول عليهم لورودهما فيهما بخصوصها والمأموم تابع لامامه تطويلا وضده وأما المنفرد وامام المحصورين الراضين بشرطهم فيتدارك كل منهما ان عـذر بأن يأتى بما يسن فى الركوع أو السجود الذى هو فيه وبما فوته ويفرق بينـه وبين مامر فى الجمعة بأنه ورد فيها شئ بخصوصها فتأكدت المحافظة عليه وان طوّل أو أخل بالترتيب أو تعمد الترك كمامر والسجود والركوع لم يرد فيهما شئ خاص ببعض الصلاة فكانت أذكارهما أشبه بمطلق السورة فى الصلاة فيأتى فيهما مافيها وفارق مامر فى العيد والطواف والتشهد بأن التـدارك ثم يلزمه فوات شعار مندوب ولا كذلك هنا فتأمل ذلك فانه مهم (وسئل) نفع الله به عما صورته ذكروا أوائل باب الصلاة كما فى الاسنوى وغيره فيما لو شك بعد الوقت هل الصلاة عليه أنه لا يلزمه القضاء وذكروا فى باب مسح الخف مايخالف ذلك حيث قالوا واللفظ للعباب واذا أحدث ومسح وصلى عقبه صلوات الى قوله وفى المسح بأنه لزمن يسع أربعا اه فان فى هذا الزاما بالقضاء بالشك بعد الوقت كما لا يخفى (فأجاب) بقوله لا مخالفة لان صورة الاولى كما يصرح به كلامهم أن يشك هل لزمت تلك الصلاة ذمته أولا وعدم اللزوم فى هـذه واضح لان الاصـل براءة الذمة ولم يتحقق شغل الذمة بها بخلاف مالو شك هل صـلى تلك الصلاة فانه يلزمه القضاء كما هو ظاهر لانه هنا تيقن لزومها لذمتـه وشك فى أدائها فلزمه وكذا فيما ذكر فى السؤال لان الصلوات المقضـية لزمت ذمته يقينا ثم شك فى بعضها هل فعله أولا فلزمه فعله لان الاصـل عدم فعله له فان قلت شكه فى أنها هل لزمت ذمته شـك فى أنه هل صلاها أولا فلا فرق بينهما قلت ممنوع بل بينهما فرق لان الشك فى اللزوم شك فى طارئ على براءة الذمة والشك فى الفعل شك فى مسقط لما لزم الذمة وكون ماحصل فى أحد هذين قد يستلزم الآخر لا نظر اليه لبعده وعدم تبادره من ذلك ثم رأيتنى فى شرح العباب ذكرت حاصـل مامر مع نقل المسـئلة عن المجموع وعبارته قال فى الذخائر عن بعض أصحابنا وأقره الاذرعى وغيره ومن تردد فيما مضى من صلاة شهر مثلا أى هل هى عليه أولا لم يؤثر قطعا اه ويؤيده بل يصرح به قول المجموع لو شك بعد الوقت هل الصلاة عليه لم يلزمه قضاؤها فان قضاها فتبـين أنها عليـه لم تجزئه اتفاقا اه وجرى عليه الزركشى وغيره وظاهر أنه لو شك بعد الوقت هل صـلى أولا لزمته والفرق بينهما واضح لما فى كل من العمل بالاصل اذ هو فى الاولى أنها ليست عليه وفى الثانية عدم فعلها وتوهم بعضهم اتحادهما فنقل فى هذه عن المجموع عدم اللزوم وهو غفلة عما ذكرته من الفرق الواضح بينهما اذ الذى فيه انما هو الاولى وليست الثانية مثلها كما علمت نعم نقل عن ابن عبد السلام أنه قال لو شك هل قضى الفائتة التى عليه لم يلزمه قضاؤها اه لكنه ضعيف والمعتمد خلافه ولا ينافى مافى المتن قول القفال لو لم يدر عدد فائتته فان ذكر اليوم الذى وقع فيه الشك كأن قال أنا شاك فى أنى تركت الصـلاة فى العشر الاول من رمضان أو لم أترك الا صلوات ثلاثة أيام فقط لزمه قضاء صلوات جميع العشر ويصير كأنه شك فى العشر الاول بخـلاف مالو قال أشك هل هى عشر صلوات من الشهر أو جميعه فانه لا يلزمه الا الاقل لانه لم يعرف الوقت الذى وقع فيه الشك اه لان ماذكره مبنى على مامر عنه أول الفرع وقياس مامر عن المجموع أنه لا يلزمه شئ لان الاصل هنا عدم الترك فهو كأصل أنها ليست عليه ثم وهنا فى صورته الثانية فلا يلزمه فيها ولا الاقل للاصـل الذى قلناه ومع النظر اليه لا تظهر تفرقتـه المذكورة بل لا فرق بين أن يعرف وقت الشـك وأن لا وبما تقرر يعلم أيضا ضعف قوله وكذا يقـال فى الصوم والزكاة فلو كان له ابل وبقر وغنم ونقـد فشك هل عليه زكاة الابل والبقر أو الكل لزمه الكل أو هـل عليه درهم من جـملة الزكاة أو أربعون

كما صـلى الغداة يدعو على الذين قتـلوا أصحابه القراء ببئر معونة رواه البيهـقى هل استدل للرفع بدليـله أو أن الضمير فى قوله كما قيس الرفع فيه يرجع الى الغير فان كان كذلك فما هى الادعية غـير القنوت من أدعيـة الصـلاة التى يسن فيها رفع اليـدين أم ان حديث الحاكم متـكلم فيه (فأجاب) بان معـنى ماذكره الشرح أن القائل بأن الرفع سنة استدل عليه بالاتباع وأن القائل بعدم السنة استدل عليه بالقياس على غير القنوت من أدعية الصـلاة كدعاء الافتتاح والتشهد والجـلوس بين السجدتين وأفاد بقوله كما قيس الرفع الخ أن القـائل بالاول استدل أيضا بالقياس المذكور والحاصـل أن للاول دليلين (سـئل) عما اذا قرأ المصلى أنعمت باسقاط همزة القطع للدرج هل تصح صلاته ولا تبطل صلاته أم لا (فأجاب) بانه لا تبطل صـلاته بقراءته المذكورة ويجب عليـه اعادة تلك الكلمة لاسقاط الهمزة (سئل) عمن يقول فى الفاتحة فى الصلاة الهمد لله بالهاء هل تبطل صـلاته به أم لا سواء كانت لغتـه أولا (فأجاب) بانه تبطل صلاته بذلك على الراجح فان عجـز لسانه عن الاتيان

درهما ولم يعرف عين ذلك المال لزمه الدرهم فقط اه وقياس مامر أنه يلزمه الاربعون ومن ثم قال ابن عبد السلام لو كان عليه زكاة ولم يدر هل هى بقرة أو شاة لزماه قياسا على الصلاة قال الزركشى ومنه يعلم التصوير بما اذا لزمه الامران وأخرج أحدهما وشك فيه أما اذا لزمه أحدهما فقط وشك فى عينه فيتجه أنه يتخير ونقل عن البيان أنه لو كان له مائتا درهم فى كيس ومثلهما فى آخر وشك هل بقى عليه خمسة من جملة زكاة هذه الدراهم فلا شئ عليه بخلاف مالو شك فى مائتين فى كيس بعينه هل أخرج زكاته أولا فان الاصل بقاؤها وعليه اخراجها ومثله لو لزمه كفارات فأعتق ثم شك فى بقاء شئ عليه لاشئ عليه بخلاف مالو شك هل كفر عن ظهار يوم الجمعة مثلا اه وقياس مامر أنه يلزمه الخمسة فى الصورة الاولى أيضا والتكفير عما لم يتيقن التكفير عنه والضابط أنه متى لزمه شئ وشك هل أخرجه أولا لزمه اخراجه لتيقن شغل الذمة به فلا تبرأ الا بتيقن اخراجه ومتى شك هل لزمه كذا أولا لم يلزمه لان الاصل براءة ذمته ويؤيد ذلك قول الزركشى لو كان عليه دين وشك فى قدره لزمه اخراج اليقين فقط قطع به الامام اللهم الا أن تشتغل الذمة بالاصل فلا تبرأ الا بيقين كما لو نسى صلاة من الخمس انتهت عبارة شرح العباب وأشار بقوله لان ماذكره مبنى على مامر عنه أول الفرع الى قوله ولو كان عليه فوائت لايدرى قدرها وعددها كأن علم ترك صلوات من شهر مثلا وجهل قدرها قضى مالا يتيقن فعله منها كما قاله القاضى وصححه فى المجموع ويوافقه قول بعض الاصحاب لمن قال على فوائت لاأذكر عددها نردك الى زمن بلوغك فما تحقق من وقت بلوغك أنك قد فعلته فذاك وما شككت فيه وجب عليك قضاؤه اه وهو ظاهر وأما قول القفال يلزمه ماتيقن أنه تركه وما شك فيه لايلزمه ففيه نظر لان الاصل بعد تيقن الترك أنه مخاطب بالجميع والاصل عدم أدائه له فلزمه قضاء ماشك فى أدائه وهذا أولى من رد القاضى له بانه انما يأتى على أن من شك فى ترك فرض بعد السلام لايؤثر لان ذاك هو الاصح حيث كان المشكوك فيه غير النية والتكبير وأما تضعيفه أعنى القفال للاول بان الانسان ربما لايتذكر صلاة أسبوع فيؤدى ذلك الى التضييق فيرد بانه يجب المصير الى براءة الذمة ماأمكن وان كان فيه عسر ومشقة اه (وسئل) نفع الله به عمن فك الادغام عمدا مع الاتيان بالحرفين هل تبطل صلاته أولا (فأجاب) بقوله الذى يصرح به كلامهم وجريت عليه فى شرح العباب البطلان وعبارته أو خفف حرفا مشددا بحذف الشدة أو فك المدغم كذا قيل والثانى غير محتاج اليه لان فكه حذف لها بلا عذر أى بان قدر أو قصر بترك التعلم بطلت قراءته لتلك الكلمة لتغييره النظم ثم قال بعد أسطر ومحل بطلان القراءة دون الصلاة بتخفيف المشدد مالم يتغير به المعنى والا بطلت صلاته كما قال تبعا للانوار ولو ترك تشديد الجلالة من بسم الله أى مثلا كما هو ظاهر عمدا بطلت صلاته أى لانه يغير المعنى بل ربما يؤدى الى الكفر والا يتركه عمدا فقراءته هى التى تبطل فيعيدها ويسجد للسهو أو ترك تشديد اياك عمدا عالما بمعناه كفر لان الا ياضوء الشمس هذا ان قصد ذلك بخلاف ما اذا قصد القراءة الشاذة وان ايا انما خففت لكراهة ثقل تشديدها بعد كسرة فانه يحرم ثم يحتمل عدم بطلان صلاته لان المعنى لم يتغير عند مراعاة ذلك القصد ويحتمل البطلان لان نقص الحرف فى الشاذة مبطل وان لم يتغير المعنى وترك الشدة كترك الحرف والاول أوجه لما يأتى من رد علة الثانى أو ناسيا أوجاهلا سجد للسهو اه وبما ذكره فى اياك صرح الخطابى والماوردى والرويانى ويوافق ماقالوه من سجود السهو مايأتى عن التتمة والبحر وقول الكفاية وحيث بطلت قراءته يسجد للسهو وهو ظاهر للقاعدة الآتية ان ماأبطل عمده يسجد لسهوه وقول بعضهم لاسجود للسهو لمامر أن الابدال وتخفيف الشدة بلا عذر يبطلان القراءة لا الصلاة يرد بانه يتعين حمل ذلك كما علم مما مر على ما اذا لم يتغير المعنى بدليل كلام الشيخين

بالحمد لله أولم يمض زمن امكان تعلمه فهو أمى فتصح صلاته (سئل) عما يفعله الناس من المصافحة بعد الصلاة هل هو سنة أولا (فأجاب) بان ما يفعله الناس من المصافحة بعد الصلاة لاأصل لها ولكن لابأس بها (سئل) هل يسن سبحان ربى العظيم أو الاعلى ثلاثا فى الركوع والسجود مطلقا أولا (فأجاب) بانه يسن سواء كان اماما لقوم محصورين أولا (سئل) عما اذا فشا الطعن والطاعون فى البلد هل يسن له القنوت أولا واذا قلتم نعم فهل يقول فيه اللهم ارفع عنا الطعن والطاعون (فأجاب) بانه يسن له القنوت ويقول فيه ماذكر ويجهر به مطلقا (سئل) عن امام يكرر فى القنوت لفظة اللهم اهدنا فيمن هديت أو غيرها من الدعاء فيه مرتين أو ثلاثا هل يخل ذلك بسنة تخفيف القنوت فاذا قلتم لايخل يستحب له ذلك أولا (فأجاب) بان ذلك يسير لايخل بسنة تخفيف القنوت ولا يستحب تكراره (سئل) عن الركعتين اللتين يصليهما الناسكون بعد صلاة المغرب لحفظ الايمان على ماصرح به جماعة من الصوفية هل ينوى بهما حفظ الايمان

كالاصحاب

كالاصحاب فى اللحن المغير للمعنى كأنعمت بضم أو كسران تعمده تبطل الصلاة انتهت ومنها فى مواضع يعلم نقل التصريح بان فك المدغم مبطل للقراءة تارة بأن لم يتغير المعنى وللصلاة أخرى بان تغير فان قلت ماوجه بطلان القراءة بفك الادغام مع عود حرف بدل الشدة فلم يفت شئ قلت وجهه أن ذلك الحرف المدغم صار نسيا منسيا ألغى الشارع اعتباره وجعل الشدة بدله فاذا حذفها صار تاركا لحرف من الفاتحة ولم ينظروا للحرف العائد بحذفها لما تقرر أن الشارع أعرض عنه وألغى اعتباره بدليل حرمة تعمده ذلك بلا عذر كما هو واضح واطباقهم على أن تخفيف المشدد مبطل للقراءة تارة وللصلاة أخرى دليل على ماذكرته أنهم ألغوا اعتبار ذلك الحرف المدغم ولم ينظروا لعوده (وسئل) نفع الله بعلومه عمن اقتدى فى ثانية صبح الجمعة هل يقرأ اذا قام الى ثانيته الم تنزيل أو هل أتى أو غيرهما (فأجاب) بقوله يؤخذ حكم هذا من قولهم لو ترك سورة الجمعة أو سبح فى أولى الجمعة عمدا أو سهوا أو جهلا وقرأ بدلها المنافقين أو الغاشية قرأ الجمعة أو سبح فى الثانية ولا يعيد المنافقين ولا الغاشية لتقدم قراءتها فى الاولى ولو لم يقرأ فى الاولى الجمعة ولا سبح قرأ فى الثانية الجمعة والمنافقين أو سبح والغاشية كيلا تخلو صلاته عنهما ولا نظر لتطويل الثانية عن الاولى لان محله فيما لم يرد الشرع بخلافه كما هنا اذ المنافقون والغاشية أطول من الجمعة وسبح اه فقضية هذا أنه ان قرأ فى أولاه التى مع الامام بان لم يسمع قراءته هل أتى قرأ فى ثانيته الم تنزيل ولا يعيد هل أتى وان لم يقرأ فى أولاه شيأ أو قرأ غير الم تنزيل وهل أتى قرأهما فى الثانية كيلا تخلو صلاته عنهما ولا نظر لتطويل الثانية لانها هنا أطول من الاولى ضرورة أن هل أطول من الم تنزيل ولو سمع قراءة الامام فى أولاه أعنى المأموم فهو كقراءته فان كان الامام قرأ هل أتى قرأ المأموم فى ثانيته الم تنزيل وان كان قرأ غيرها قرأ المأموم الم تنزيل وهل أتى لان قراءة الامام التى سمعها المأموم بمنزلة قراءته فان أدركه فى ركوع الاولى فكما لو لم يقرأ شيأ فيقرأ الم تنزيل وهل أتى فى الثانية أخذا من قولهم كيلا تخلو صلاته عنهما هذا ما يظهر من كلامهم ومنه قولهم واذا علم أن ما أدركه معه أول صلاته وكان قد أدرك معه ركعتين من رباعية ولم يقرأ السورة فى أوليه قضى السورتين فى الرباعية بان يقرأهما فى أخيرتيه لئلا تخلو منهما صلاته ولان امامه لم يقرأهما فيهما وفاته فضلهما فيتداركهما فى الباقى كسورة الجمعة فى أولى الجمعة فانه يقرأها مع المنافقين فى الثانية أما اذا كان قرأ السورة فى أوليه فلا يقرأهما فى أخيرتيه قال الجوينى وعلى هذا لو أدركه فى ثانية الرباعية وتمكن من قراءة السورة فى أوليه لا يقرأها فى الباقى وان لم يتمكن منها فى ثانيته وتمكن منها فى ثالثته قرأها فيها ثم لا يقرؤها فى رابعته اه وأقره جمع متأخرون وتعقبته فى شرح الارشاد فقلت وفيه نظر والذى يتجه أن الثانية التى أدركها مع الامام لا يقضى سورتها لانه أدرك محل قراءة الامام فلا فرق بين أن يتمكن من قراءة السورة وأن لا ألا ترى أن من أدرك أوليه ولم يسمع قراءته لا يقضيها فى ثالثته ورابعته كما هو ظاهر فكذا هذا بالنسبة للثانية وأما ثانيته التى هى ثالثة الامام فيقرؤها فيها فان لم يتمكن فهما بعدها ولو رابعة نفسه لئلا تخلو صلاته عن السورة التى طلبت منه بالنسبة للثانية فتأمله انتهت عبارة شرح الارشاد وبتمامها مع ما قدمته يتضح ماذكرته فى جواب السؤال فان قلت قد تقرر أن من أدرك أوليه ولم يسمع قراءته لا يقضيها فى ثالثته ورابعته وهذا قد ينافى ماقدمته قلت لا منافاة لانه لما لم يسمع قراءته كان من حقه أن يقرأ فلما ترك فوت السنة على نفسه فلم يطلب منه قضاء بخلاف ما نحن فيه فانه لا قضاء فيه لان الثانية محل القراءة بخلاف الثالثة والرابعة فتأمله (وسئل) نفع الله به هل الاولى قراءة الاذكار والادعية سرا وكيف كانت قراءته صلى الله عليه وسلم واذا جهر بها فى مسجد وثم مصلون

أو يكتفى بمطلق فعل الصلاة أو غير ذلك (فأجاب) بان القياس تعيين سببهما كغيرهما من ذوات السبب (سئل) عن سنة الظهر هل يجب تعيينها بالمتقدمة أو المتأخرة كما اقتضاه كلام المجموع أولا الا اذا أخر المتقدمة كما ذكره الاسنوى أولا يجب مطلقا وما الراجح والحرى بالاعتماد واذا قلتم بالوجوب فهل يلحق بها سنة المغرب والعشاء اذا أثبتنا فيهما المتقدم أولا للتفاوت بين درجة المتقدمة والمتأخرة فيهما وكيف الحكم (فأجاب) بان الراجح ما اقتضاه كلام المجموع ويلحق بها ما ذكر فى السؤال (سئل) عن قول التعقبات بوجوب وضع هذه الاعضاء وهو الاظهر فلابد من الطمأنينة بها كالجبهة ولابد أن يضعها حالة وضع الجبهة حتى لو وضعها ثم رفعها ثم وضع الجبهة أو عكس لم يكف لانها أعضاء تابعة للجبهة واذا رفع الجبهة من السجدة الاولى وجب عليه رفع الكفين أيضا لقوله صلى الله عليه وسلم ان اليدين تسجدان كما تسجد الجبهة فاذا سجدتم فضعوهما واذا رفعتم فارفعوهما رواه أبو داود وغيره ولاصحاب مالك فى ذلك قولان اه فصرح بوجوب الطمأنينة بها ووجوب وضعها حال وضع

يشوش عليهم هل يمنع أم لا (فأجاب) بقوله السنة فى أكثر الادعية والاذكار الاسرار الا لمقتض وعبارة شرحى للعباب مع متنه ويسن الدعاء والذكر سرا ويجهر بهما بعد السلام الامام لتعليم المأمومين فاذا تعلموا أسروا وماافتضته عبارة الروضة من أن السنة فى الذكر الجهر لا الاسرار غير مراد لما فى المجموع وغيره عن النص والاصحاب أن السنة الاسرار ومن ثم قال الزركشى السنة فى سائر الاذكار الاسرار الا التلبية والقنوت للامام وتكبير ليلتى العيد وعند رؤية الانعام فى عشر الحجة وبين كل سورتين من الضحى الى آخر القرآن وذكر السوق الوارد أى لا اله الا الله وحده لاشريك له الخ وعند صعود الهضبات والنزول من الشرفات قال الاذرعى وحمل الشافعى رضى الله عنه أحاديث الجهر على من يريد التعليم وفى كلام المتولى وغيره مايقتضى استحباب رفع الجماعة الصوت بالذكر دائما وهو ظاهر الاحاديث أى كخبر الصحيحين ان رفع الصوت بالذكر أى حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وفى النفس من حملها على ماذكره رضى الله عنه شئ وانما ذلك فى محصورين وأما المسجد الذى على الشارع مثلا فلا لانه يطرقه من لم يدخله قبل فهو كمسجده الشريف كانت ترده الاعراب وأهل البوادى ففيه يظهر ندب ادامة الرفع ليتعلم كل مرة من لم يتعلم فيما قبلها اه ولا شئ فيه فقد استدل فى الام على ندب الاسرار بقوله تعالى ولا تجهر بصلاتك نزلت فى الدعاء كما فى الصحيحين وبان غالب الروايات لم يذكر فيها بعد التسليم تهليل ولا تكبير أى فحمل مافيه الجهر بذلك على أنه للتعليم واستدل البيهقى وغيره لطلب الاسرار بخبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم أمرهم بترك ما كانوا عليه من رفع الصوت بالتهليل والتكبير وقال انكم لا تدعون أصم ولا غائبا انه معكم انه سميع قريب وأما ماذكره أعنى الاذرعى آخرا فهو داخل فى طلب الشافعى الجهر لتعليم المأمومين الآن يقال ان ظاهر مامر عن الاذرعى أنه يكتفى بمظنة وجود من يتعلم وعن الشافعى أنه لابد من تحقق وجوده وكلام الزركشى صريح فى اعتماد الاول بل جعل من مقتضيات الجهر أن يريد تأمينهم على دعائه فيجهر حتى يعلموا مايؤمنون عليه انتهت عبارة شرح العباب والجهر بحضرة نحو مصل أو نائم مكروه كما فى المجموع وغيره ولعله حيث لم يشتد الاذى والا فينبغى تحريمه والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

(وسئل) نفع الله به نقل التاج السبكى فى طبقاته الكبرى عن أبى عثمان الصابونى أنه قال مذ صح عندى أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بسورة الجمعة والمنافقين فى ركعتى صلاة العشاء ليلة الجمعة ماتركت قراءتهما فيهما هل صح هذا الحديث عند أصحاب السنن أولا ولم نر من ذكره من الفقهاء وقال الاسيوطى فى الاشباه والنظائر انه يقرأ فيهما قل ياأيها الكافرون وقل هو الله أحد فايهما أصح وأوفق لفعل النبى صلى الله عليه وسلم (فأجاب) بقوله عبارتى فى شرح العباب صح أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى عشاء ليلة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين وفى مغربها الكافرون والاخلاص فينبغى أن يكون ذلك سنة وهو ما اعتمده التاج السبكى وداوم عليه مدة امامته بالجامع الاموى ونقل عن بعض أئمتنا وهو أبو عثمان الصابونى أنه كان لا يترك ذلك سفرا ولا حضرا انتهت وبها يعلم أن الحديث صحيح وأما مانقل عن الاشباه والنظائر تحريف من الناسخ ان لم يكن سهوا من المؤلف وأن الفقهاء وان لم يصرحوا بذلك هو جار على القواعد على أنه يكفى اعتماد الامام أبى عثمان المذكور والتاج السبكى وغيرهما وكم من مسئلة لا يذكرها أو يعتمدها الا واحد ويكون ماقاله فيها هو المعتمد والله أعلم

(باب شروط الصلاة)

(وسئل) رضى الله عنه ونفعنا بعلومه عن الرطوبة المنفصلة بقتل العقرب منها أيعفى عنها أم لا

(فاجاب)

الجبهة ووجوب رفع الكفين من السجدة الاولى ولم نر من صرح بما ذكره بل قول الروضة فى الاخيرة ولو تركهما على الارض عن جانبى فخذيه كان كارسالهما فى القيام يقتضى عدم وجوب رفعهما فهل خالف كلام التعقبات كلام الغير أولا وان خالف فما الراجح فى ذلك (فأجاب) بان ما ذكره ابن العماد من وجوب رفع الكفين عند رفع الجبهة مخالف لما فى الروضة وغيرها والراجح مافى الروضة (وسئل) عما نقله الشيخ زكريا عن نصر المقدسى أنه اذا رفع المسبحة فى التشهد عند الا الله يقيمها ولا يضعها هل هو معتمد (فأجاب) بان المعول عليه مانقله عنه (وسئل) عما نقل عن ابن أبى هريرة أنه لا تستحب المداومة على قراءة الم تنزيل الكتاب وهل أتى فى صبح يوم الجمعة وحكى ذلك عن غيره أيضا وعلل لذلك بظن العامة وجوبها فهل هو معتمد أولا واذا قلتم به فهل يجرى ذلك فى سائر السنن أو يختص بهذا وأمثاله وكيف تترك السنة الثابتة بالظن المذكور وقد نقل عن الفارقى أنه لوضاق الوقت عن القراءة جميعها قرأ ما أمكن فان قرأ غير ذلك كان تاركا للسنة فهل بين النقلين تناقض

(فأجاب) فسح الله فى مدته بانه يعفى عن قليل تلك الرطوبة كقليل دم القملة المقتولة عمدا أخذا من الحاقهم بالبراغيث كل مالادم له سائل والعقرب مما لادم له سائل فحكم رطوبتها حكم دم نحو البراغيث وقد علمت أن المقتول منها عمدا يعفى عن قليله فكذلك العقرب المقتولة عمدا يعفى عن قليل رطوبتها نعم سمها لايعفى عن شئ منه كما اقتضاه اطلاق جمع متقدمين (وسئل) رضى الله عنه عن النجاسة المعفو عنها اذا لاقتها رطوبة هل يعفى عنها أم لافاذا خرج من رأس المحلوق دم قليل ثم بله الحالق وحلقه هل يعفى عنه أم لا فان هذه كثيرة البلوى (فأجاب) نفع الله به و بعلومه بقوله اذا لاقى النجاسة المعفو عنها رطوبة صارت غير معفو عنها نعم ان كانت ملاقاة تلك الرطوبة ضرورية أو يشق الاحتراز عنها كملاقاة ملبوسه الذى فيه دم براغيث مثلا لبدنه بعد الغسل وكملاقاة ما يتقاطر من نحو وضوئه أو من حلاقة رأسه أو نحو ذلك لثوبه عفى عنه لمشقة الاحتراز عن ذلك والله أعلم (وسئل) متع الله بحياته عمن خرج من لثته دم قليل فبزق حتى صفا أو لم يصف و بلع ريقه هل تبطل صلاته لانه يفطر فان قلتم نعم فهل يعفى عنه لو لم يبلعه (فأجاب) بان صلاته تبطل وأما العفو عنه لو لم يبتلعه فقد اختلف فيه المتأخرون كما ذكرت ذلك فى شرح مختصر الروض مع تحرير المعتمد منه وعبارتى ثم اختلف المتأخرون فى العفو عن دم المنافذ فقال جماعة لايعفى عن شئ منه وقال غيرهم يعفى عن قليله لانه مما تعم به البلوى وطالما توقفت فى ذلك حتى رأيت فى المجموع فى باب صلاة المسافر فى مسئلة مالو رعف الامام مايعلم بتأمله أن الاصحاب متفقون على العفو عن يسير الرعاف وهذا قاطع للنزاع وكأن كلا الفريقين أى القائلين بالعفو و بعدمه غفل عن ذلك لذكره له فى غير محله و رأيت فى المجموع أيضا مالفظه وأما الجواب عن أدلتهم فحديث عائشة أى وهو قولها ما كان لاحدانا الاثوب واحد تحيض فيه فاذا أصابه شئ من دم قالت بريقها فمصعته أى أذهبته به أجاب عنه الشيخ أبو حامد وغيره بأن مثل هذا الدم اليسير لاتجب ازالته بل تصح الصلاة معه و يكون عفوا ولم ترد عائشة غسله وتطهيره بالريق ولهذا لم تقل كنا نغسله بالريق وانما أرادت اذهاب صورته لقبح منظره فبقى المحل نجسا كما كان ولكنه معفو فيه لقلته اه بحروفه فتأمله تجده صريحا فى العفو مع كونه من الفرج ومع اختلاطه بالريق وهو أجنبى وفى أن هذا ليس على مذهب المخالف فقط بل على مذهبنا أيضا فهل بقى بعد هذا ريبة فى العفو عن القليل من دم المنافذ وممن صرح بالعفو عنها أيضا من المتأخرين ابن غانم المقدسى والزركشى وابن العماد وعبارة الزركشى يعفى عن قليل الدم الخارج من الذكر فاطلاقهم وجوب الاستنجاء فيه غفلة عن هذا فانظر كيف حكم عليهم بالغفلة فلولا أنه مذكور فى كلامهم لم يصح الحكم عليهم بذلك فعلم أن العفو عن القليل من دم جميع المنافذ هو المنقول الذى عليه الاصحاب واعتمده النووى وغيره وان من خالف فى ذلك لم يطلع عليه لانه مذكور فى غير مظنته كما عرفت و يؤخذ من كلام ابن العماد الذى قدمته فى الاستنجاء أن محل العفو عن الدم الخارج من أحد الفرجين أن لايكون خارجا من معدن النجاسة كالمثانة ومحل الغائط وأنه لايضر ملاقاته لجراها لان الباطن لايحكم بنجاسته ولان ملاقاته ضرورية و ينبغى أن يلحق بالدم فى ذلك نحوه من قيح وصديد ولا ينافى ماتقرر قول المجموع نقلا عن الشيخ أبى محمد اذا غسل فمه المتنجس فليبالغ فى الغرغرة ولا يبتلع طعاما ولا شرابا قبل غسله لئلا يكون آكلا نجاسة لانه لم ينص على أنه متنجس بدم لثته مثلا وعلى التنزل فيحمل على دم اللثة الكثير بدليل كلامه السابق وعلى التنزل فيحتمل أن يقال بذلك ويكون محل العفو اذا لم يختلط بمأكول أو مشروب لانه لاضرورة الى اختلاطه به انتهت عبارة الشرح المذكور وهى موفية بالغرض فى هذا المقام فلربنا سبحانه أتم الحمد وأكمله والله سبحانه وتعالى أعلم

أولا (فأجاب) بانه تستحب المداومة على قراءة الم تنزيل الكتاب وهل أتى فى صبح يوم الجمعة وما علل به القائل بعدم استحبابها لايعول عليه فى الشريعة لافى هذه السنة ولافى غيرها وليس بين النقلين المذكورين تناقض (سئل) عمن سلم التسليمة الثانية على اعتقاد أنه أتى بالاولى فهل يحسب ذلك عن الاولى ثم يسلم الثانية كالجلوس بين السجدتين فانه لو أتى بجلوس الاستراحة على اعتقاد تمام السجدتين ثم ظهر الحال فانه يحسب أولا يحسب ذلك ويلغو ويسلم التسليمتين كما أفتى به البغوى وما الفرق بين المسئلتين فان كلا منهما شملته نية الصلاة (فأجاب) بان المنقول ماقاله البغوى والفرق بين المسئلتين أن نية الصلاة لم تشمل التسليمة الثانية لانها من لواحقها لامن نفسها ولهذا لو أحدث بعد التسليمة الاولى لم تبطل صلاته فصار كمن نسى سجدة من صلاته ثم سجد للتلاوة أو سهو فانها لاتقوم مقام تلك السجدة بخلاف جلسة الاستراحة فان نية الصلاة شاملة لها (سئل) عمن شرع فى الفاتحة قبل التعوذ ناسيا هل يعود الى التعوذ اذا تذكر أم يستمر على ذلك كما لو شرع فى

بالصواب (وسئل) نفع الله بعلومه وبركته عمن صلى على السطح وبينه وبين السطح أى الجانب الذى الى الشارع أقل من ثلاثة أذرع ولا حائط على السطح مرتفع ثلثى ذراع فهل يغنى عن السترة أم لا (فأجاب) بان الذى دلت عليه الاحاديث الصحيحة وكلام أصحابنا المتقدمين والمتأخرين أن ماذكر لا يغنى عن السترة لان القصد من السترة دفع الشيطان والمار حتى لا يقطعا عليه صلاته باشتغاله بوسوسة الشيطان لانها تقوى وتزيد عند عدم السترة وبمرور المار ويدل على ذلك الحديث الصحيح على ماقاله جماعة أنه صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيأ فان لم يجده فلينصب عصا فان لم يكن معه عصا فليخط خطا ثم لا يضره مافى أمامه وصح على شرط الشيخين أنه صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى أحدكم الى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته وقال صلى الله عليه وسلم اذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل ولا يبالى بما مرّ وراء ذلك وقال استتروا فى صلاتكم ولو بسهم وقال يجزى من السترة مؤخرة الرحل ولو بدقة شعرة وأنه صلى الله عليه وسلم كان يعرض راحلته فيصلى اليها فدلت هذه الاحاديث على أنه لابد من ساتر بين يدى المصلى حتى يمتنع بسببه الناس من المرور بين يديه فيشتغل بهم والشيطان من التعرض له فيقطع صلاته بوسوسته لقوتها حينئذ كما مر وأن قربه من السطح المذكور لا يغنى عن السترة وان امتنع بسببه المرور بين يديه عادة لبقاء مرور الشيطان بين يديه لان ذلك لا يمنعه منه والمحذور المترتب على مروره أقوى مما يترتب على مرور الناس لان المفسدة الحاصلة بوسوسته أسرع وقوعا وأقبح جنسا ونوعا وكلام الاصحاب صريح فى ذلك اذ حاصل المعتمد منه أنه يسن لمريد الصلاة أن يصلى الى نحو جدار أو عمود فان لم يجد ذلك فالى شاخص طوله ثلثا ذراع بذراع اليد وان لم يكن له عرض فان عجز عنه فالى مصلى يفترشه كسجادة فان عجز عنها فالى خط يخطه من قدميه نحو القبلة طولا لا عرضا ومتى عدل عن رتبة الى دونها مع القدرة عليها كانت كالعدم وسكتوا عن قدر المصلى والخط والقياس أنهما كالشاخص ويسن أن يميل السترة عن وجهه يمنة أو يسرة ويجب أن لا يبعدها عن قدميه ثلاثة أذرع ومتى استتر بسترة معتبرة وان لم يرها مقلد المار فيما يظهر حرم المرور بينه وبينها ولو لضرورة ولو بعد ازالتها فى الاثناء بغير اختياره ما لم يقصر المصلى بنحو وقوف بقارعة طريق أو شارع أو درب ضيق أو باب مسجد أو بالمطاف وقت طواف الناس هذا حاصل كلامهم وهو صريح فيما ذكرته من أن القرب من طرف السطح المذكور لا يغنى عن السترة والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (سئل) متع الله بحياته عما لو وجد امام الجامع أو شخص آخر يصلى الى غير سترة هل يندب لمن يصلى مقتديا بمن ذكر أن يقرب من سترة وان أدى الى الانفراد عن الصف فان قلتم نعم فهل يراعى الترتيب المذكور فى الشاخص حتى لو أمكنه أن يبسط مصلى ويقرب من الاول لا يعدل اليه حتى لا يجد حائطا أو سارية وان بعدت ولو لم يمكنه الخط فى المسجد لكونه مجصصا هل له أن يخط فيه بمداد ونحوه (فأجاب) نفع الله بعلومه بقوله ان الذى يتجه لى أنه حيث تعارض السترة والانفراد فى الصلاة بان كان لو استتر السترة المعتبرة وقف منفردا ولو وقف فى الصف وقف بلا سترة قدم الوقوف فى الصف لان اعتناء الشارع به أكثر بدليل الخلاف الشهير فى أن من وقف منفردا عن الصف مع امكان الدخول فيه بطلت صلاته وبه قال أحمد وتبعه جماعة من أكابر أصحابنا لقوة دليله عندهم بل وعند غيرهم لكن أجبت عنه فى شرح مختصر الروض بما ظهر به ولله الحمد وضوح ماذهب اليه أئمتنا بخلاف من صلى بلا سترة مع القدرة عليها فانه لم يجر فى بطلان صلاته خلاف كذلك وما جرى خلاف فى الابطال بفقده أولى مما لم يجر فى فقده خلاف بل ماجرى فى الابطال بفقده خلاف قوى أولى مما جرى فى الابطال بفقده خلاف ضعيف كما يدل عليه متفرقات

كلامهم

(فأجاب) بانه لا يعود فيهما الى التعوذ لانهم عللوا عدم اتيانه بالافتتاح بعد شروعه فى التعوذ بفوات محله مع كون كل منهما سنة فكيف يأتى به اذا اشتغل بفرض وهو قراءة الفاتحة (سئل) عمن قرأ السورة قبل الفاتحة هل تحصل بذلك السنة بدليل قولهم لو قرأ آية السجدة قبل الفاتحة يسجد للتلاوة لانه محل القراءة فى الجملة (فأجاب) بأنه لا يحصل بقراءته المذكورة سنة القراءة وقد علم من قولهم لان القيام محل القراءة فى الجملة أنه ليس محلا لسنة القراءة بعد الفاتحة ولهذا لو كرر الفاتحة لم يحصل بتكريرها تلك السنة (سئل) عن قراءة الفاتحة عقب الدعاء بعد الصلوات هل لها أصل فى السنة أم هى محدثة لم تعهد فى الصدر الاول واذا قلتم محدثة فهل هى حسنة أو قبيحة وعلى تقدير الكراهة هل يثاب قائلها أم لا (فأجاب) بان لقراءة الفاتحة عقب الدعاء بعد الصلوات أصلا فى السنة والمعنى فيه ظاهر لكثرة فضائلها وقد قال صلى الله عليه وسلم فاتحة الكتاب معلقة فى العرش ليس بينها وبين الله حجاب وفيها من الصفات ماليس فى غيرها حتى قالوا ان جميع

كلامهم ومنه قولهم لو تعارض ادراك الجماعة والترتيب بين الفرائض بان دخل من عليه فائتة الظهر مثلا ورأى الجماعة فى العصر قدم الترتيب فيصلى الفائتة وحده وان خشى عدم ادراك الجماعة لانها وان كانت فرض كفاية على الاصح عندنا وفرض عين على الاصح عند أحمد لكن القائل بذلك لايرى بطلان الصلاة بفقدها ولو مع القدرة عليها وانما غاية ما يقول به ان من صلى منفردا مع قدرته على الجماعة أثم بخلاف ترتيب الصلاة عند القائل بفرضيته فانه يرى بطلان الصلاة عند فقده قالوا فكانت رعايته آكد من رعاية الجماعة لانه أهم فقدم عليها وان خشى أو علم فوتها وأما ماروى عن أحمد من أن فقدها مبطل للصلاة فهو رواية ضعيفة عند أصحابنا فلم يلتفت اليها بخلاف الابطال بفقد الترتيب فانه متفق عند القائلين بوجوبه على أن فقده يبطل الصلاة فثبت أنه آكد من الجماعة وعلم مما قررته الرد على الاسنوى وغيره فى قولهم بتقديم الجماعة عليه واذا تقرر لك ذلك تقررما فى الجماعة والترتيب وعلمت أن الاصح تقديم الترتيب لما ذكرته وظهر لك مما مر أن الدخول فى الصف مع عدم السترة أولى من الوقوف منفردا مع وجودها نعم من أحرم بلا سترة وأمكنه وهو فى الصلاة أن يتقدم أو يتأخر بفعل قليل الى سترة معتبرة ولم يترتب على ذلك خروجه من الصف كان الاولى له التقديم أو التأخير لان الفعل القليل لصحة الصلاة سنة كما يدل عليه قولهم يسن لمن لم يجد سعة اذا أحرم منفردا أن يجر فى القيام آخر من الصف اليه ليصطف معه وكما يدل عليه أيضا خبر الصحيحين عن ابن عباس رضى الله عنهما بت عند خالتى ميمونة فقام النبى صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل فقمت عن يساره فأخذ برأسى فأقامنى عن يمينه ومن ثم قلت فى شرح مختصر الروض ويؤخذ منه ومن حديث جابر الآتى أنه يسن للامام اذا فعل أحد من المأمومين خلاف السنة أن يرشده اليها بيده أو غيرها لكن ان وثق منه بالامتثال وقياس المأموم عليه فى ذلك غير بعيد وحينئذ فيكون هذا مستثنى أيضا من كراهة الفعل القليل ثم رأيته فى المهذب قال فان لم يحسن علمه الامام كما فعل النبى صلى الله عليه وسلم بابن عباس وهو يؤيد ماذكرته لكن ظاهره اختصاص ذلك بالجاهل وهو محتمل لكن قضية قول شرحه فان لم يتحول المأموم استحب للامام أن يحوله وقول التحقيق فان وقف عن يساره أو خلفه ندب التحول الى اليمين والا فليحوله الامام لحديث ابن عباس أنه لافرق وهو الاوجه انتهت عبارة الشرح المذكور واعلم أنه وقع تردد فى كل صف هل هو سترة لما خلفه اذا كان بين كل صفين أقل من ثلاثة أذرع والذى يتجه أنه سترة ومن ثم قلت فى الشرح المذكور قال فى التتمة ولا يستحب الستر بآدمى أو حيوان لشبهه بعبادة عباد الاصنام وفى مسلم أنه صلى الله عليه وسلم كان يعرض راحلته اليها فيصلى اليها وكان ابن عمر رضى الله عنهما يفعله قال النووى فلعله لم يبلغ الشافعى ومذهبه اتباع الحديث فيتعين العمل به اذ لامعارض له وعلى الاول فالظاهر أنه لايحرم المرور لان الستر بذلك غير مطلوب بل يكره ان استقبل الآدمى رجلا أو امرأة م ووراءه ومنه يؤخذ أن كل ما كره استقباله كجدار نجس أو مزوق أو نحو ذلك لايحصل الستر به فلا يحرم المرور وان كل صف يكون سترة لما خلفه ان قصدوا الاستتار بهم لانه حينئذ ليس فيه شبه بما مر عن التتمة اه وحيث قلنا يندب لمن فى الصلاة أن يقرب من السترة فليراع الترتيب الذى ذكروه وهو أنه يقدم الجدار أونحوه كالعمود فان عجز عنهما فالشاخص من نحو عصا أو متاع يجمعه بشرط أن يكون طوله ثلثى ذراع فأكثر فان عجز عنه افترش مصلى كسجادة فان عجز خط خطامن قدميه نحو القبلة طولا لاعرضا كما رجحه فى الروضة وقضيته أن السترة لاتحصل اذا جعله عرضا من يمينه الى يساره أو عكسه لكن مقتضى كلام الحاوى وفروعه حصولها واعتمده بعضهم وحمل عبارة الروضة على الاكمل وعبارة غيرها على حصول أصل السنة وليس ببعيد من جهة المعنى وما ذكرته

القرآن فيها وهى خمس وعشرون كلمة تضمنت علوم القرآن لاشتمالها على الثناء على الله عز وجل باوصاف كماله وجلاله وعلى الامر بالعبادات والاخلاص فيها والاعتراف بالعجز عن القيام بشئ منها الا باعانته تعالى وعلى الابتهال اليه فى الهداية الى الصراط المستقيم وعلى بيان عاقبة الجاحدين ومن شرفها ان الله تعالى قسمها بينه وبين عبده ولا تصح القراءة فى الصلاة الا بها ولا يلحق عمل بثوابها وبهذا المعنى صارت أم القرآن العظيم وأيضا فلكثرة أسمائها وكثرة الاسماء تدل على شرف المسمى ولان من أسمائها انها سورة الدعاء وسورة المناجاة وسورة التفويض وانها الراقية وانها الشفاء والشافية لقوله صلى الله عليه وسلم انها لكل داء وقالوا اذا علت أو شكيت فعليك بالفاتحة فانها تشفى

(باب شروط الصلاة)

(سئل) هل نحكم بنجاسة شوارع مصر مطلقا أم ما يغلب فيها المرور دون الاخرى أم لا (فأجاب) بان الاصل فى شوارع مصر الطهارة سواء أغلبت فيها النجاسة أم لا فيستصحب الى أن تتيقن النجاسة (سئل) هل يحكم بتنجس ما يلاقى شيأ مشى عليه الكلب من

من الترتيب بين المصلى والخط هو مافى التحقيق وشرح مسلم وقول الاسنوى الحق مافى الاقليد من التخيير بينهما لان المصلى لم يرد فيه خبر ولا أثر وانما قاسوه على الخط فكيف يكون مقدما عليه مردود بان المقيس قد يكون أولى بالحكم من المقيس عليه نظرا للمقصود كما فى الحط مع الايتاء فى الكتابة و بانه وان كان أولى نظرا للمعنى وهو ظهور الستر لكن الخط خالف فيه كثيرون ولا يلزم أن يمنعوا المصلى لما ذكر ولو عجز عما عدا الخط وكان بمحل لايمكنه أن يخط فيه خطا كأن يكون بمسجد مجصص ثم خط بين يديه طولا أو عرضا على مامر خطا بمداد أو جعل محل الخط علامة أخرى كأن كان معه عصا ولم يمكنه نصبها فبسطها على هيئة الخط فيحتمل أن يقال ان ذلك يقوم مقام الخط لان القصد به اشعار المار بما يمنعه من المرور بين يدى المصلى و بان القصد بالسترة ليس دفع المار فحسب بل دفع تسلط الشيطان على المصلى المسبب من عدم السترة كما يشير اليه ماصح عند الحاكم على شرط الشيخين من قوله صلى الله عليه وسلم اذا صلى أحدكم الى سترة فليدن منها لايقطع الشيطان عليه صلاته و يحتمل أن يقال ان ذلك لايقوم مقام الخط فلا تحصل سنة الستر بذلك ويحرم المرور بين يدى المصلى لان الستر به غير معتاد فى الصلاة فيكون المار مع وجوده معذورا ولعل الاقرب هو الاول فيحصل به سنة الستر بذلك و يحرم المرور على من علم أن ذلك سترة ولا نسلم أن السترة يشترط اعتيادها فان الخط نفسه لم يعتد الستر به الا نادرا فتكون هذه ملحقة به بجامع عدم ظهور السترة فى كل منهما فان الخط ليس فيه سترة ظاهرة ومن ثم وقع الخلاف القوى لولا صحة الحديث به فى الاعتداد به ومع عدم ظهور السترة فيه جعلوه سترة تبعا للحديث وألحقوا به المصلى الاولى منه بالحكم لظهور السترة فيه كما مر فدل ذلك على أن ظهور السترة ليس شرطا وعلى أن الاكتفاء بالخط ليس بعيدا بل هو معقول المعنى وذلك لان القصد به اشعار المار بما يمنعه من المرور والشيطان بما يمنعه من التسلط على المصلى لقطع صلاته وهذا المعنى موجود فى وضع العصا على هيئة الخط بالمداد السابق ونحوهما فظهر الحاقهما به والاعتداد بهما فى السترة وعليه فهل هما فى مرتبة الخط لانهما ملحقان به أو فى مرتبة المصلى الذى يتجه الاول لان المصلى فيه من ظهور السترة ماليس فيهما فكان الحاقهما بالخط و جعلهما فى مرتبته أولى والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (وسئل) رضى الله عنه عن فتح المأموم على امامه الذى غلط فى القراءة أو توقفت عليه هل تبطل به صلاة المأموم اذا قصد الرد على ماهو ظاهر كلام جماعة من الائمة أم لا على ماجزم به جمع متأخرون كالدميرى وابن العماد وما الذى يفتى به الاول أو الثانى وهل نص على المسئلة المتقدمون أم لا وهل قصد القراءة مختص بالفاتحة اذا توافق محل قراءتهما أم لا والتسبيح للتنبيه والجهر بالتكبير للاعلام كالفتح أم لا وقد تناقض كلام الائمة فى المسائل المذكورة بينوا لنا بيانا شافيا (فأجاب) فسح الله فى مدته بقوله أما مسئلة الفتح والتنبيه والاعلام بالتكبير ففيها اضطراب وحاصل المعتمد منه أنه من نبه غيره بقرآن أو ذكر كأن قال لجماعة استأذنوا فى الدخول عليه أدخلوها بسلام آمنين أو باسم الله فان قصد التنبيه وحده أو لم يقصد شيأ بطلت صلاته كما فى تحقيق النووى ودقائقه و بحث فى المجموع انه ان كان انتهى فى قراءته الى تلك الآية لم تبطل والا بطلت واعتمده الاذرعى والاوجه أنه لافرق بل حيث وجد صارف فلا بد من قصد القرآن أو الذكر وحده أو مع غيره مما يأتى ويأتى هذا التفصيل فى الفتح على الامام بالقرآن أو بالذكر كأن ارتج عليه نحو كلمة الشهادة فى التشهد فقالها المأموم وفى الجهر بالتكبير من الامام أو المبلغ فان قصد القرآن أو الذكر أو التكبير وحده أو مع قصد الاعلام لم تبطل صلاته وان قصد الاعلام وحده أو أطلق بطلت سواء فى ذلك مالا يصلح لتخاطب الناس به من نظم القرآن والاذكار ومايصلح خلافا للاسنوى ومن تبعه

دهاليز الحمامات واحتمل طهارتها كما فى مسئلة الهرة أم لا وهل يحكم بطهارة الدهاليز بما يرد عليها من الطين الذى فى نعال الناس بعد مرور الماء عليها سبعا لاصل الطهارة أم لا لغلبة النجاسة و يستمر الحكم بنجاسة الدهاليز مطلقا استصحابا للاصل كما يستصحب الحكم باصل الطهارة أم لمدة يغلب على الظن زوالها للتوسع فى الطهارة أم لا (فأجاب) بان ماتنجس من دهاليز الحمامات بملاقاة شئ من كلب واحتمل طهارته لم يحكم بنجاسة ماأصابه مع رطوبة كما فى مسئلة الهرة لانا لانتنجس بالشك وان كان الاصل بقاء نجاسته مطلقا ولا يحكم بطهارته الابعد مرور الماء عليه سبع مرات ان كانت أرضا ترابية والا اشترط أن تكون احدى السبع بتراب سواء أكان من الطين الذى فى نعال الناس أم من غيره بحيث يكدر الماء و يصل بواسطته الى جميع اجزاء المحل (سئل) عما لو كبر الامام أو المبلغ وقصد الاعلام وحده أو أطلق فهل يعذر فى ذلك وتصح صلاته مع ذلك لان فى بطلانها بذلك تضييقا وحرجا شديدا لشدة حاجة المأمومين الى العلم بانتقالات

لان المقصود من الصلاة الخضوع للحق سبحانه ومناجاته بتلاوة كتابه على الوجه الخاص المشروع كما أرشد اليه حديث مسلم ان هذه الصلاة لايصلح فيها شئ من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن فقصد التنبيه أو الفتح مثلا مع قصد القرآن أو الذكر تابع لما هو المقصود فلايؤثر بخلاف مجرد قصد التنبيه أو الفتح أو الاعلام لصرفه الذكر أو القرآن عن مقصود الصلاة الاصلى الى معنى مايخاطب به فأشبه كلام الناس فانطبق عليه تعليلهم اذ سبحان الله حينئذ بمعنى تنبيه والله أكبر بمعنى ركع الامام وبهذا يندفع ماللاسنوى هنا ثم ماذكر من التسوية فى هذا التفصيل من الفتح وغيره مما تقرر هو ماقتضاه كلام الرافعى وغيره واعتمده الاسنوى وغيره وهو المعتمد ونازع فيه جماعة كابن المقرى تبعا للبلقينى وغيره بأمور طويلة بينت فى شرح مختصرى لروضه أنها كلها مردودة ولانظر الى أن الفتح سنة لان شرط كونه سنة قصد القراءة فلا بدع عند انتفاء ذلك فى الابطال به لانه لما حصل الافهام المجرد منه أشبه كلام البشر وانما لم تبطل الصلاة بالنذر أو العتق لانه لم يقصد به افهام أحد وانما هو انشاء قربة ومن ثم لوقصد به افهام الغير العتق أو التزام الصدقة بحيث أخرجه من الانشاء الى الاخبار أبطل بلا شك والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

(وسئل) رضى الله عنه هل يعفى عما يصيب ثدى المرضعة من ريق الرضيع المتنجس كقئ أو ابتلاع نجاسة أم لا (فأجاب) فسح الله فى مدته يعفى عن فم الصغير وان تحققت نجاسته كما صرح به ابن الصلاح وقال يعفى عما اتصل به شئ من أفواه الصبيان مع تحقق نجاستها وألحق به غيرهم أفواه المجانين وجزم به الزركشى ويؤيد ذلك نقل المحب الطبرى عن ابن الصباغ واعتمده انه يعفى عن جرة البعير فلا ينجس مايشرب منه ويعفى عما تطاير من ريقه المتنجس والحق به فم مايجتر من ولد البقر والضأن اذا التقم أخلاف أمه لمشقة الاحتراز عن ذلك سيما فى حق المخالط لها ويؤيده مافى المجموع عن الشيخ أبى منصور أنه يعفى عما تحقق اصابة بول ثور الدياسة له والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

(سئل) رضى الله عنه هل يعفى فى حق من تحضن الطفل عن القليل من بوله وغائطه وقيئه أولا (فأجاب) لايعفى عما ذكر لا للحاضنة ولا لغيرها (وسئل) أيضا ماحكم النعل المسلمة الى الاسكافى الطهارة أو النجاسة (فأجاب) بقوله حكم النعل المسلمة لمن ذكر الطهارة لانها الاصل (وسئل) أيضا هل يعفى عن عرق الرجل فى النعال المتنجسة (فأجاب) بقوله يعفى عما يصيب الرجل من النعال المتنجسة بواسطة العرق ان كانت النجاسة التى فى النعال معفوا عنها والا لم يعف عن ذلك (وسئل) أيضا رضى الله عنه عن حياض البرك والآبار التى يشرب فيها الكلاب ويعسر تطهيرها لكثرة شرب الكلاب من مائها وكذلك الآنية الموضوعة فى البيوت لشرب نحو الدجاج والكلاب يشرب من مائها ويعسر تطهيرها بعد كل مرة هل يعفى عن ذلك للمشقة (فأجاب) بقوله لايعفى عما يشرب منه الكلاب مما ماؤه قليل بل هو نجس يجب على من أصابه أن يغسل المحل الذى أصابه سبع مرات احداها بالتراب الطهور سواء فى ذلك الموضوع لشرب الدجاج أو غيره (وسئل) أيضا عن الشارع الذى لم يكن فيه طين وفيه سرجين وعذرة الآدميين وزبل الكلاب هل يعفى اذا حصل المطر عما يصيب الثوب والرجل منه (فأجاب) بقوله يعفى عما ذكر فى الشارع مما يعسر الاحتراز عنه لكونه عم جميع الطرق ولم ينسب صاحبه الى سقطة ولا الى كبوة وقلة تحفظ (وسئل) أيضا عن الاوانى التى عليها ونيم الذباب اذا لمسها مع رطوبة يده أو هى هل يعفى عن ذلك (فأجاب) بقوله يعفى عن لمس الآنية التى عليها ونيم الذباب ولو مع رطوبة يده لكن بعرق ونحوه لا مطلقا ولا مع رطوبة الآنية (وسئل) أيضا عن ذرق الطيور فى أماكن الصلاة المهيأة لها غير المساجد وفى الآبار والبرك القليلة الماء والسقايات هل يعفى عنه (فأجاب) بقوله يعفى عن ذرق الطيور فى أماكن

الامام لانها من شروط الصلاة فان قلتم لايعذر فما دليله ومن قال به (فأجاب) بان المعتمد بطلان الصلاة اذا قصد الاعلام وحده أو أطلق ودليله عموم قوله صلى الله عليه وسلم ان هذه الصلاة لايصلح فيها شئ من كلام الناس وقد صرح به جماعة منهم الاسنوى فقال فى قول المنهاج ولا تبطل بالذكر والدعاء أى بشرط النطق بالعربية ان كان يحسنها وبشرط أن لايقصد به شيأ آخر فان قصد كسبحان الله بقصد التنبيه وتكبيرات الانتقالات من المبلغ بقصد التبليغ ونحو ذلك كان على التفصيل السابق فى القراءة وهذا هو الذى تلخص من كلام الرافعى وقد عبر فى المحرر بما يدل على ذلك فقال بعد التفصيل فى القراءة مانصه والاذكار والادعية كالقرآن

(سئل) عمن جنى على دابة فصار عيشها عيش مذبوح وحياتها غير مستقرة فهل هى ميتة نجسة لاتصح الصلاة بها ولا عليها أم لا (فأجاب) بان للدابة حكم ميتتها فان كانت ميتتها نجسة لم تصح صلاة حاملها ولا ملاقاة بعض لباسه لها

(سئل) عمن قتل عمدا فى صلاته قملة ورماها تبطل صلاته لانه حمل نجاسة

الصلاة وان كانت غير مساجد ومن عبر بالمساجد جرى على الغالب ويعفى عنه أيضا فى الماء القليل مالم يغيره (وسئل) رضى الله عنه وأرضاه عن قولهم تبطل الصلاة بحرف مفهم هل المراد به أن يكون مفهما عند المتكلم أومفهما فى نفس الامر ولو من غير لغته (فأجاب) أبقاه الله بقوله الذى يتجه من كلامهم وتعليلهم أنه لابد أن يكون مفهما عند المتكلم لانه حينئذ يصلح للتخاطب به بالنسبة لمعتقده بخلاف مااذا لم يفهم عنده وان أفهم عند غيره لانه لم يوجد منه بحسب ظنه مايقتضى قطع نظم الصلاة وبهذا يعلم الجواب عما يورد على ذلك من أن العبرة فى العبادات بما فى نفس الامر لا بما فى ظن المكلف وذلك لان محل ذلك فى شروط العبادات ونحوها أما مبطلاتها فالمدار فيها على مايقطع نظم الصلاة والكلام لايقطع نظمها الا ان كان مفهما عند المتكلم فان جهل الافهام بما هو مفهم تأتى فيه ماقالوه فى الجهل لحرمة الكلام من أنه ان عذر فى ذلك لقرب اسلامه أو نشئه ببادية بعيدة عذر والا فلا والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (وسئل) فسح الله فى مدته عن الوشم هل يجب كشطه أولا (فأجاب) بقوله صريح كلام الشيخين أنه واجب حيث لم يخش ضررا يبيح التيمم وقضية مافى الشامل والبيان عن نص الام ومافى فتاوى القفال وجوب ازالته مطلقا وعلى كل فمحله اذا فعله باختياره كما صرح به ابن أبى هريرة والماوردى ومجلى فى الذخائر فى نزع العظم أما اذا فعل به مكرها أوفعله وهو غير مكلف فلا تجب ازالته مطلقا كذا قيل وفيه نظر لانه حيث انتفت خشية محذور التيمم فأى عذر فى بقاء النجاسة ولو وشم الكافر نفسه ثم أسلم وجب عليه نزعه (وسئل) رضى الله عنه بما صورته كثير من الموسوسين اذا أراد أن يبسمل يقول بس و يكررها فهل تبطل صلاته أولا (فأجاب) بقوله ان قصد بذلك القراءة لم تبطل ولا ينافيه قولهم ان الوسوسة فى القراءة ليست بعذر فى التخلف عن الامام لانه ثم يمكنه المفارقة فربطه صلاته بصلاته مع فحش التخلف تقصير فأبطل بخلافه هنا اذ لاتقصير منه فقول بعضهم بالبطلان هنا فيه نظر (وسئل) فسح الله فى مدته عن المصلى اذا قال فى دعاء الافتتاح وجهت وجهى وأسلمت قلبى للذى فطر السموات والارض هل تبطل صلاته لزيادة وأسلمت قلبى (فأجاب) بقوله لاتبطل الصلاة بذلك لانه ذكر فى البخارى وغيره أن من جملة أذكاره صلى الله عليه وسلم اللهم أسلمت وجهى اليك (وسئل) رضى الله عنه هل تبطل الصلاة بتحريك الاجفان واللسان ثلاثا (فأجاب) بقوله أفتى بعضهم بان ذلك لا يبطلها أخذا من قول الرافعى وأما الحركات الخفيفة اذا كثرت وتوالت فلا تضر فشمل حركة ماذكر لانها أعضاء خفيفة اذ المراد خفة العضو المتحرك بدليل قولهم ان المضغ وحده فعل يبطل كثيره مع خفة المضغ لكن آلته وهى اللحى عضو غير خفيف نعم أفتى غيره بالبطلان بتحريك الاجفان وقياسه البطلان بتحريك اللسان والله تعالى أعلم (وسئل) رضى الله عنه أتت نخامة مصليا ان لفظها ظهر حرفان وان تركها نزلت لجوفه فما حكمه (فأجاب) بحث الزركشى جواز لفظها وان ظهر حرفان تقديما لمصلحة الصوم أى ولو نفلا أى فان الفرض أنها نزلت لحد الظاهر من الفم وهو مخرج الحاء المهملة على المعتمد ولم يمكنه اخراجها الا بظهور حرفين مثلا فيغتفر ان له خشية من نزولها للباطن فيفسد صومه وظاهر أن مراده بجواز ذلك وجوبه ان كان الصوم فرضا و يؤيد ماذكره من رعاية تقديم مصلحة الصوم على الصلاة قولهم فى المستحاضة الصائمة أنها تترك الحشو نهارا رعاية لمصلحة الصوم دون مصلحة الصلاة فان قلت يشكل على كل من المنظر والمنظر به تقديمهم مصلحة الصلاة على الصوم فيمن ابتلع بعض خيط قبل الفجر وطرفه خارج ثم أصبح صائما فانه ان ابتلع باقيه أو نزعه أفطر والا بطلت صلاته فطريقه فى صحتهما أنه ينزع منه وهو غافل قال الزركشى و يجبره الحاكم على نزعه ولا يفطر كالمكره قال ولو قيل لا يفطر وان نزعه باختياره لم يبعد تنزيلا لايجاب الشرع منزلة

مختارا أم لا كنجاسة سقطت فطرحها (فأجاب) بانه تبطل صلاته بحمل جلد القملة المقتولة قبل رميه (سئل) عن مصل على بساط مفروش على أرض متنجسة فعرق قدمه فالتصق البساط بباطنها وصار متعلقا به فهل يعد حاملا له أم لا (فأجاب) بانه يعد حاملا له فتبطل صلاته ان لم يفصله عنه حالا (سئل) عمن صلى اماما فى جهرية وقلتم بانه يسن له سكتة يفصل بها بين الفاتحة وغيرها هل يسكت فيها أو يسبح أو يقرأ (فأجاب) بان السنة أن يشتغل سواء بالقراءة أو الذكر أو الدعاء والقراءة أفضل (سئل) عمن عطس فى صلاته هل يحمد فيها أو بعد سلامه وهل يشمته سامعه بعد حمده أولا (فأجاب) بانه يسن له أن يحمد الله سرا فان حمده جهرا سن لسامعه الذى ليس فى صلاة ونحوها تشميته (سئل) عمن صلى فريضة عار بالعدم سترة هل يقضى أولا وعما لو عتقت الامة فى الصلاة وشئ من سيقانها او معاصمها مكشوف هل تصح أولا (فأجاب) بان الصلاة صحيحة ولا اعادة عليه وأما الامة اذا عتقت فى الصلاة وشئ من ساقها مثلا مكشوف فان لم تجد

الاكراه كما لو حلف ليطأها فى هذه الليلة فوجدها حائضا لايحنث بترك الوطء اهـ ويمكن أن يجاب بأن محل تنزيل ايجاب الشرع منزلة الاكراه اذا كان لايجد مندوحة كالمسئلة التى نظر بها بخلاف مسئلتنا فان له مندوحة عن تعمد النزع برفع أمره الى الحاكم أو بالنزع منه وهو غافل نعم ان لم يجد حاكما ولا من ينزعه وهو غافل اتضح حينئذ مابحثه قلت قد فرقوا بين مسئلة الخيط والحشو المنظر بها بأن الاستحاضة علة مزمنة فالظاهر دوامها فلوروعيت الصلاة فيها لتعذر قضاء الصوم للحشو ولان المحذور فيها لاينتفى بالكلية فان الحشو يتنجس وهى حاملته بخلافه ثم ولك أن تفرق بين مسئلة الخيط ومسئلة النخامة بأن الصلاة عهد فيها اغتفار الكلام القليل ولو مع التعمد والعلم والاختيار للعذر كالتنحنح للجهر بأذكار الانتقالات عند الحاجة الى سماع المأمومين كما بحثه الاسنوى وتبعه جماعة وكالتنحنح عند تراحم البلغم بحلقه اذا خشى أن يختنق كما بحثه الاذرعى وكالضحك والبكاء والانين والتنحنح مع الغلبة قالوا لان الكثير يقطع نظمها دون القليل وكالتلفظ فيها بقربة كنذر وعتق حيث لاتعليق ولا خطاب وأما الصوم فلا يغتفر فيه ادخال شئ الى الجوف ولا اخراج شئ منه مع التعمد والعلم والاختيار ولو لعذر فعلمنا انقطاع نظمه بأحد هذين فلم يغتفر للصائم واحد منهما وعدم انقطاع نظم الصلاة بالكلام القليل للعذر فاغتفرناه وأوجبناه عليه فى الفرض وأبحنا له فى التنفل التنحنح وان ظهر منه حرفان مثلا فتأمل ذلك فان مامر عن الزركشى فى التنخم يشكل عليه ماذكرته فى الخيط لولا ملاحظة هذا الفرق الواضح الجلى (وسئل) فسح الله فى مدته عن عار متنجس لم يجد الا ثوبا متنجسا لايمكنه تطهيره ولم يجد ماء يتطهر به هل يصلى عاريا أو يلبس الثوب لستر العورة فقد قيل فى كلام بعض المتأخرين انه يلبس الثوب تخريجا على قاعدة ارتكاب أخف الامرين ونقل عن بعض آخر أنه لايجوز له لبس الثوب المذكور أخذا من اطلاقهم أنه يصلى عاريا اذ ظاهر ذلك سواء كان بدنه طاهرا أم نجسا (فأجاب) بقوله فى كلامهم اشارة الى كل من الرأيين لكنه الى الثانى أميل وبيانه تصريحهم بانه اذا تعارض واجبان أو حرامان قدم آكدهما وفى مسئلتنا تعارض حرامان لبس الثوب النجس وكشف العورة فيقدم آكدهما وهو عدم اللبس ووجه آكديته قولهم هل يصلى العارى قائما ويتم الركوع والسجود محافظة على الاركان أو يصلى قاعدا موميا محافظة على ستر العورة أو يتخير بينهما أوجه ثلاثة والاصح الاول فهذا صريح فى أن تمام الركوع والسجود آكد من ستر العورة ومع ذلك صرحوا فيمن جاس على نجاسة مماسة لبعض بدنه أو ملبوسه ولا يقدر على دفعها أنه يصلى عليها قائما حتما ويلزمه خفض رأسه للسجود الى حيث لو زاد أصابها ولا يجوز له اصابتها كما نص عليه الشافعى رضى الله عنه وصححه فى المجموع والتنقيح والتحقيق ووجهوه بأن اجتناب النجاسة آكد من استيفاء السجود اذ قد يسقط القضاء مع الايماء بخلافه معها فاذا كانت آكد من استيفاء السجود كانت آكد من الستر بالاولى لما علمت أولا ان استيفاء السجود آكد من ستر العورة فاذا قدم اجتنابها على الآكد من الستر فلان تقدم على الستر أولى لايقال هو يلزمه القضاء على كل تقدير فما فائدة اجتنابها لانا نقول هو وان لزمه القضاء صلاته صحيحة مخرجة للعهدة عن اثم اخراجها عن الوقت وانما تصح وتخرج عن العهدة ان اجتنبت النجاسة فيها مهما أمكن وليس من أعذار المتضمخ بالنجاسة فى الصلاة كشف العورة فقد عدوا من الاعذار المبيحة لكشفها فى الصلاة مالو لم يجد الا ثوبا متنجسا فوجود الثوب المتنجس مبيح للكشف وتنجس بعض البدن ليس مبيحا للبس الثوب النجس فنتج من ذلك كله ان الاوجه بل المصرح به كما علمت أنه لايجوز لبس الثوب النجس وأنه يصلى عاريا وان لزمته الاعادة فان قلت ينافى ذلك قول النووى فى بعض كتبه فى حاضر لم يجد الا مايكفى للحدث أو النجاسة ببدنه أنه

ماتستره به أو وجدت ساترا قريبا فتناولته ولم تستدبر القبلة وسترت فورا أتمت صلاتها ولا يجب عليها اعادتها وان وجدت ساترا بعيدا تحتاج فى أخذه الى أفعال كثيرة أو لم تعلم بالساتر بعد أن عتقت أو لم تعلم بعتقها حتى مضت الصلاة أو بعضها وجب عليها الاعادة (سئل) عما تلقيه الفيران فى حياض الاخلية منها وفى ذرق الطيور الواقع فى حياض غير المسقوف منها هل ذلك معفو عنه فيهما مطلقا اذا لم يتغير الماء والحال أنه دون القلتين أو يفصل فيه بين القدر الذى غلب وقوعه فيعفى عن الاول دون الثانى أو يعفى عن ذلك فى الثانية كما صرحوا فى نظائرها فى حصر المساجد دون الاولى يعنى مالا يغلب لئلا يتكرر أو العكس لدفع ذلك فى الثانية بالتسقيف بخلافه فى الاولى أولا يعفى عنه فيهما لما تقدم فى الثانية ولندرته فى الاولى وان غلب فى مكان خاص وهل تبطل صلاة من صلى حامل حيوان متنجس فمه واحتمل ولوغه فى ماء كثير مطلقا لبقاء الحكم بالنجاسة أو يفصل فيه بين الابتداء والدوام فتبطل فى الاول دون الثانى أولا تبطل مطلقا كما لم يحكم بتنجيس ماولغت فيه

يتخير بين صرفه لها أو للحدث لوجوب القضاء على كل تقديرقات لاينافيه لان الطهارة من كل منهما شرط للصحة فبينهما نوع تساو وأيضا فلانالو أوجبنا صرفه لها حينئذ لكان مصليا مع الحدث فلم يفد الوجوب شيأ وأما ما يتخيل من أنه يفيد تخفيفها فانه لو صرف لها صلى بحدث عنه بدل وهو التيمم ولو صرف له صلى بنجاسة ليس عنها بدل فيجاب عنه بما تقرر من أن تقاربهما فى الشرطية مع وجوب القضاء على كل تقدير اقتضى المسامحة له حتى خير وان كان هذا التخيل هو ملحظ مافى بعض كتب النووى أيضا ونقله عن الاصحاب من اطلاق وجوب تقديمها وهو القياس والله أعلم (وسئل) رضى الله عنه عن ذرق الذباب اذا وقع فى الدواة هل يعفى عنه (فأجاب) بقوله صرح الشيخ أبو اسحق فى النكت بأنه يعفى عنه (وسئل) رضى الله عنه بما صورته ما الحكم فيما لو تحرك فى الصلاة حركتين متواليتين ثم أراد حركة لشئ مسنون فى الصلاة كأن رأى بين قدميه أكثر من شبر وأراد تقريبهما أو رآهما زائلتين عن سمت القبلة وأراد توجههما أونحو ذلك وقد ذكروا أنه لوخطا باحدى رجليه ثم نقل الاخرى الى محاذاتها لايعد خطوتين لان ذلك من مصلحة الصلاة فهل حكم كل مسنون فى الصلاة كذلك ولو زالت الاقدام وأطرافها عن محلها حال القيام عند الركوع أو السجود هل يعد ذلك حركات أم لا (فأجاب) بقوله قد صرحوا بأن تصفيق المرأة فى الصلاة ودفع المصلى للمار بين يديه لايجوز أن يكون بثلاث مرات متوالية مع كونهما مندوبتين فيؤخذ منه البطلان فيما لو تحرك حركتين فى الصلاة ثم عقبهما بحركة أخرى مسنونة وهو ظاهر لان الثلاث لاتغتفر فى الصلاة لنسيان ونحوه مع العذر فأولى فى هذه الصورة وشرط الحركة التى يبطل ضم حركتين اليها أن تكون بعضو مستقل فلا أثر لحركة نحو الاصابع وان كثرت وقد صرح صاحب الكافى بان الذهاب والعود فى الحك والرفع والوضع مغايرة واحدة وحينئذ فيعرف حكم ماذكر فى السؤال من زوال أطراف الاقدام أونفسها عن محلها (وسئل) رضى الله عنه بما صورته ذكروا أن محل العفو فى النجاسة المعفو عنها مالم يباشرها مائع وحديث عائشة رضى الله عنها ما كان لاحدنا الا ثوب واحد الخ فيه الريق وهو مائع فهل يقال هو وان لم يكن دليلا على أنه مطهر للنجاسة يكون دليلا على أنه غير مؤثر فى التنجيس و يقاس عليه غيره من المائعات (فأجاب) بقوله ماذكر فى حديث عائشة لادليل فيه على التطهير بالمائع ولا على عدمه ولا على أن ذلك لايؤثر الاختلاط به أو يؤثر أما أولا فلانها لم تقل انها صلت فى الثوب الذى أصابه ذلك قبل تطهيره وعلى التنزل فهو مذهب صحابى وهو غير حجة عندنا (وسئل) رضى الله عنه هل يعفى عن قليل البول وغيره من السلس وغيره ابسطوا لنا الجواب (فأجاب) بقوله صرح الاصحاب بان سلس البول والمذى وغيرهما كالمستحاضة وقيده فى المجموع بسلس هو عادة ومرض أما من خرج منه مذى بسبب حادث كنظر وقبلة فله حكم سائر الاحداث فى وجوب غسله والوضوء منه عند خروجه للنفل والفرض لانه لاحرج فيه قال ابن العماد ويعفى عن قليل سلس البول فى الثوب والعصابة بالنسبة لتلك الصلاة خاصة وأما بالنسبة للصلاة الآتية فيجب غسله أو تخفيفه وغسل العصابة أو تجديدها بحسب الامكان ويعفى عن كثير دم الاستحاضة ان لم يمكنها الحشو لتأذيها به اه وقوله يعفى عن قليل بول السلس فى الثوب مأخوذ من كلام التنبيه وظاهر كلام الزركشى اعتماده لكن تفرقته فى العفو بين بول السلس ودم الاستحاضة فيها نظر والوجه استواؤهما فى العفو عن قليلهما بالنسبة للثوب وعن كثيرهما بالنسبة للعصابة ويؤيد ذلك قول الروضة وأصلها الضرب السادس أى من النجاسات المعفو عنها فى أنواع متفرقة منها النجاسة التى تستصحبها المستحاضة وسلس البول فسوى بينهما فى العفو وينبغى حمله على ماذكرناه على أن الرافعى بحث العفو عن قليل البول من الصحيح قال لان الابتلاء به أغلب وأعم من الدم

لكن

(فأجاب) نعم يعفى عما تلقيه الفيران من النجاسة فى حياض الاخلية وعن ذرق الطيور الواقع فى حياض الاخلية مسقوفة كانت أو غير مسقوفة اذا كثر كل منهما وشق الاحتراز عنه مالم يغيره فان كثر ولم يعسر الاحتراز عنه لم يعف عنه كما اقتضاه تقييدهم العفو بنجاسة منفذ الحيوان بالخارج منه وتبطل صلاة من حمل الحيوان المذكور مطلقا (سئل) هل يفرق بين عورة الصلاة والنظر بالنسبة الى السرة والركبة أم لا (فأجاب) بأن المعتمد كما أفاده كلام الشيخين عدم الفرق بين عورة الصلاة والنظر بالنسبة الى السرة والركبة وان بحث جماعة من المتأخرين أنهما منها فى نظر الرجل للرجل والمحرم لمحرمه ونحوهما وأيده بعبارة المهذب وغيرها (سئل) عن الدق الذى على العضو هل يمنع ادراك الماء للبشرة حتى يجب على الشخص ازالته اذا وضعه متعديا أم لا وهل هو نجس فى حكم الظاهر حتى لو وضع فى مائع أو ماء قليل نجسه أولا (فأجاب) بأنه اذا فعل الوشم برضاه فى حالة تكليفه ولم يخف من ازالته ضررا يبيح التيمم منع ارتفاع الحدث عن محله

لكن أجاب ابن دقيق العيد بانهم لحوا فيه زيادة الاستقذار وأجاب غيره بان الدم ليس له مخرج مخصوص ولا يخرج بالاختيار غالبا فيعسر الاحتراز عنه بخلاف البول واعتمد الاذرعى البحث لاعلى الاطلاق فقال لايبعد الحاق يسير البول بالدم اليسير فى العفو فى حق الشيخ الهم والشيخة ومن استرخى ظهره لهرم أو مرض أو احليله لعنة أو شلل فان تحفظه مما يبقى فى المخرج عسر أو متعذر وان استبرأ (وسئل) نفع الله به عمن تنجس بعض ثوبه وانبهم فمس بعضه رطبا لم يتنجس به ولو وقف على بعضه وصلى لم تصح صلاته فما الفرق (فأجاب) بقوله الفرق أن الصلاة يشترط لصحتها ظن طهارة الثوب ولم يوجد والنجاسة لابد فيها من تحقق مماسة المحل النجس ولم يوجد فاختلف مأخذهما (وسئل) رضى الله عنه عن قول الفقهاء يجوز أكل دود الطعام وروث الجراد ونحوه معه هل العفو عن ذلك بالنسبة للأكل فقط أو مطلقا حتى لايجب عليه غسل فمه بالنسبة للصلاة ونحوها أواذا أكله ليلا وأصبح صائما ولم يغسل فمه وازدرد ريقه أو ما الحكم فيها (فأجاب) بقوله ان الذى صرحوا به فى دود نحو الخل أنه لاينجس ما هو فيه من نشوه منه وان كان نجسا لعسر الاحتراز عنه وأنه يجوز أكله معه وأنه لايجب غسل الفم منه وصريح هذا أنه معفو عنه مطلقا وأنه لايجب غسل الفم منه بالنسبة للصلاة ولا للصوم ولا لغيرهما وأما ماذكره السائل من جواز أكل روث الجراد ونحوه معه فهو مامشى عليه الشيخان فى صغار السمك وألحق به فى الروضة الجراد وهو المعتمد خلافا لما يوهمه كلام القمولى وغيره فلا يتنجس الفم ولا يجب غسله للصلاة ولا لغيرها نظير مامر فى الدود (وسئل) نفع الله به عمن تنحنح لتعذر القراءة الواجبة فهل يعذر وان ظهر به حروف كثيرة عرفا أو يفرق بين الكثيرة والقلة كما اذا غلبه الضحك ونحوه (فأجاب) بان قضية كلام المجموع والروضة وأصلها أنه لايعذر فى التنحنح للذكر الواجب الا اذا لم يظهر به حروف كثيرة عرفا أخذا مما ذكراه فى التنحنح ونحوه للغلبة وهو ظاهر وان خالف فيه الاسنوى وغيره نعم لو تعذر الاتيان بالواجب القولى الا بتنحنح كثير فينبغى عدم البطلان ويفرق بينه وبين نحو الغلبة بان هذا لمصلحة الصلاة بخلاف ذاك (وسئل) فسح الله فى مدته عن الاشارة بالعين أو الرأس وفى تحريك الاجفان واللسان فى الصلاة هل هى من الافعال الخفيفة حتى لاتبطل الصلاة بكثيرها أولا حتى تبطل بثلاث وقد صرح فى الانوار أن الاشارة بالعين أو اليد أو الرأس قليل وهل المراد الاشارة الواحدة أو أعم وهل اليد والرأس والعين من الاعضاء الصغار حتى لاتبطل بكثير منها أولا (فأجاب) بقوله أما تحريك الرأس ثلاثا متوالية فيبطل كما صرحوا به وأما تحريك الاجفان واللسان فقد ذكرت حكمهما فى شرح العباب وغيره وعبارته قال الاذرعى ومن القليل ادامة تحريك الاجفان وعبارة غيره ولا تبطل بادامة تحريك الاجفان فى الاصح اه وكأنهم نظروا لكونها غير مستقلة بالحركة فهى كالاصابع ويتجه الحاق اللسان بها فى ذلك انتهت ووجه الالحاق أن كلا منهما غير مستقل بالحركة لانه اذا تحرك لايتحرك كله بل بعضه فهما كالاصابع بخلاف نحو الرأس فانه يتحرك كله وبخلاف اليد مثلا فانها كذلك ومن ثم قالوا شرط عدم البطلان بتحريك الاصابع أن لايتحرك كفه بالذهاب والاياب كما فى الكافى وقيل لايضر تحريكها أيضا لان أكثر البدن ساكن ويرد بانه لاعبرة بسكون أكثر البدن مع استقلال العضو المتحرك لان المدار هنا على العرف ولاشك أن العرف يعد تحرك اليد وحدها المتوالى ثلاثا كثيرا فأبطل لمنافاته للصلاة وان كان أكثر البدن ساكنا وبما تقرر يعلم أن مراد الانوار بقوله الاشارة باليد أو الرأس قليل تحريك أحدهما مرة أو مرتين أو ثلاثا غير متوالية أما الثلاث المتوالية بأحدهما فلا شك بالبطلان به كما صرحوا به (وسئل) أدام الله النفع بعلومه عما لو عرضت للمصلى نخامة وباخراجها يظهر حرفان هل يخرجها ولا تبطل صلاته أو يبتلعها وان بطلت

لتنجسه والاعذر فى بقائه وعفى عنه بالنسبة له ولغيره وصحت طهارته وحيث لم يعذر ولاقى ماء قليلا أو مائعا أو رطبا نجسه (سئل) عن الآجر الذى لايعلم هل عجن بالنجاسة أم لا لاسيما المبنى فى المساجد هل يحكم بنجاسته فتبطل الصلاة اذا لمسه المصلى أم لا (فأجاب) بأنه لايحكم بنجاسة الآجر المذكور وان قطع بها بعضهم نظرا الى اطراد العادة باستعمال السرجين فيه وانما يحكم بطهارته عملا بالاصل فلا تبطل الصلاة بلمسه (سئل) عمن صام فرضا ثم وقف يصلى فجاءته نخامة بالفم فقدر على مجها واخراجها فهل اذا خرج منه حرف أو حرفان تبطل صلاته أولا واذا ابتلعها هل يفطر أولا (فأجاب) نعم تبطل صلاة من عرضت له نخامة ومجها وأخرجها فظهر منه حرف مفهم أو حرفان ان لم تصل الى حد الظاهر من فمه أو قدر على امساكها فى ذلك المحل بحيث لاتعود الى الباطن والافلا تبطل بالاخراج المذكور لتعينه عليه حينئذ مراعاة لمصلحة الصوم فان بلعها وهى فى الحد المذكور يبطلها ويبطل صومه وصلاته بابتلاعها من الحد المذكور وهو

صـلاته (فأجاب) بقوله عبارتى فى شرح العباب و بحث الاذرعى أنه اذا تراكم البلغم بحلقـه أو
غص بريقه وخشى أن يختنق ان لم يتنحنح فتنحنح للضرورة لم يضر والزركشى وغيره أنه لو كان صائما
وحصلت نخامة ان تنحنح خرجت فيصح صومه انه يلفظها وان لزم اظهار حرفين ووجهه مافيـه
من تصحيح الصوم والصلاة اذ يبطلها ما يبطله لان اظهار الحرفين اذا اغتفر لتعذر القراءة الواجبة
فليغتفر لصون الصوم والصـلاة عن الابطال سيما ان كانا فرضين أو أحـدهما بل ينبغى وجوب
لفظها ان كان الصوم واجبا وكذا الصلاة ويحتمل خلافه وبما وجهته به يرد على من نازع فيـه
وأفتى الشرف المناوى بان من عرضت له نخامة فوصلت لحـد الظاهر ولم يمكنه مجها الا بالتنحنح
والا وصلت للباطن يتركها تنزل اليـه ولا تبطل صـلاته وان وصلت لحد الظاهر لعذره بسبب
ابطال الصلاة بالتنحنح حالا اهـ وكأنه أخـذ ذلك من قول الجلال البلقينى سئلت عما لو عرضت
له نخامة ان قطعها ومجها ظهر منه حرفان فتبطل صلاته وان تركها بطلت وأفطر فما الذى يرتكبه
من هاتين المفسـدتين فأجبت بأنه يرتكب الترك لانه أخف اهـ ولك رد الاول لان وصولها
للباطن بعـد خروجها لحد الظاهر مبطـل وكذا التنحنح لاخراجها على ما زعمه فما المرجح لاغتفار
الاول دون الثانى فاما أن يقال بتخييره بين ترك التنحنح حتى تنزل وفعله لاخراجها لتعارض مبطلين
بلا مرجح أو يقال بالبطلان بكل منهـما أو باغتفار التنحنح فقط لانه عهـد اغتفار تعمده لاجل
العـذر فى الصلاة بخلاف تعمد المفطر وهذا هو الاقرب والثانى بأنه اذا ارتكب الترك فان قال
مع ذلك بقـدم بطلان الصلاة ساوى كلام المناوى فـيرد بما رددته به وان قال بابطالها
فالقياس تخييره لاتعين الترك ثم هذا كله انما هو فى مفطر أما الصائم فأمره بالترك المؤدى لافطاره
و بطلان صلاته على الاحتمال الثانى ولافطاره فقط على الاحتمال الاول لا وجه له ثم رأيت أخاه
صالحا قال محله فى المفطر والا ارتكب القطع لانه يبطل الصلاة اذا ظهر منـه حرفان ولا يبطل
الصوم والترك يبطلهما اهـ ودعواه بطلان الصلاة اذا مج فظهر حرفان فيـه نظر لما مر وقد أفتى
ابن قاضى شـهبة بوجوب المج فان تركه تبطل الصـلاة والصوم ثم قال وان لزم اظهار حرفين
لتصحيح الصوم وكذا الصلاة فيما يظهر لان اظهارهما لايضر لضرورة كتعذر القراءة الواجبة وهنا
صون الصوم عن الابطال واجب وقلع النخامة من الظاهر مبطل وكان لفظها ضروريا فلم تبطل
الصلاة وان تضمن اظهار حرفين اهـ انتهت عبارة الشرح المذكور ومنها يعلم الجواب عما فى
السؤال والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (وسئل) نفع الله به عمن ستر وركه الذى يلى الارض
بها فهـل يجزئه (فأجاب) بقوله اذا انكشف بعض وركه فى تشهده مثلا فستره فورا بالصاقه
بالارض فالظاهر وفاقا لبعضهم أنه يكفى كالستر بيده وكما لو صلى على جنازة فى حفرة ضيقة الرأس
(وسئل) نفع الله به عن قول سبحان الله ونحوها لداخل وقول غـيره لذلك للاعلام بفراغ مدة
قراءة أو ذكر هل تحرم أو تكره وهل قال أحد ان ذلك شرك كما زعمه بعضهم (فأجاب) بقوله
لايحرم ذلك بل ولا يكره بل يستحب أو يجب كما قاله الأئمة من أن التنبيه فى الصـلاة بنحو تسبيح
أوتصفيق ان كان لواجب فواجب أو لمستحب فمستحب أو لحرام أو مكروه فكذلك لانه وسيلة
وللوسائل حكم المقاصد واذا جرى هـذا فى المصـلى جرى فى غـيره من باب أولى وتصريحهم بانه لو
قصد الاعلام والذكر فى الصلاة جاز صريح فى أن قصد الاعلام وحده لغير المصلى لايحرم بل وكذا
للمصلى ان كان فى نافلة لانه يجوز له قطعها وحرمة ذلك عليه فى الفرض ليس الا لكون تعمد قطعه
حراما وتوهم اغتفار قصد الاعلام مع الذكر للمصلى انما هو لحرمة الكلام عليه بخلاف من ليس
فى صلاة يبطله ان المصلى متمكن من الافهام بالاشارة ولم ينظروا لذلك وقد صرحوا بأن الجنب لو

قادر على مجها بل يبطلان
بوصولها الباطن حينئـذ
بلا ابتلاع منـه لتقصيره
(سئل) عن المصلى اذا لم
يجد سترة ووجد حشيشا
يمكنه عملها منه فشرع فيه
فظهر له انه ان أتمـه خرج
وقت الفريضة فهل تلزمه
الصلاة عاريا فى وقتها أو يتمه
و يصليها خارج وقتها واذا
صلى عاريا فى مسئلتنا هل
يلزمه القضاء (فأجاب)
بأنه يلزمه صلاة الفريضة
فى وقتها عاريا ولا يـلزمه
قضاؤها (سـئل) هل
يشترط فى الحرفين المبطلين
أن يكونا متواليين أم لا
(فأجاب) بأن نعم يشترط
توالى الحرفين (سئل) عن
مصل حصل أصل السجود
ثم طوله تطويلا كثيرا
مع رفع بعض أعضاء السجود
كيد أو رجل متعمدا هـل
تبطل به الصـلاة لكونه
تعمد فعـل شئ من جنس
الصـلاة غـير محسوب
(فأجاب) بأنه ان طوله
عامدا عالما بتحريمه بطلت
صلاته والا فلا تبطل وزعم
ابن الاستاذ أن فى البحر
والذخائر أنه يكفى وضع شئ
من اليـدين والركبتين
والقـدمين أو شئ من
أحدهما ونسب للسـهو
(سئل) عما يفعل العوام
من قولهم عند قراءة الامام
اياك نعبد واياك نستعين
مثل قوله أو استعنا بالله

قرأ آية بقصد الاعلام وحده جاز فاذا جاز هذا فى القرآن ففى غيره أولى ويدل لذلك من السنة أن عمر رضى الله عنه أيقظ النبى صلى الله عليه وسلم بقوله الله أكبر رافعا بها صوته بقصد الاعلام مع أنه كان يمكنه ايقاظه بنحو يده ولم ينكر عليه وقد جعل النووى وغيره قول المضيف للضيف بسم الله قرينة لفظية على الاذن فى الاكل وهو صريح فى جوازها بقصد الاعلام بها انه اذن فى الاكل ولم يحفظ ان أحدا من العلماء قال ان ذلك شرك فيؤدب من يقول على العلماء ماهم بريئون منه (وسئل) نفع الله به عن النخامة العارضة للمصلى هل قطعها أو بلعها يبطل الصلاة (فاجاب) بقوله متى لم تصل لحد الظاهر لا يتعرض لها فان نزولها للجوف حينئذ غير مبطل فان تعرض لها وظهر منه حرفان أو حرف مفهم بطلت صلاته ومتى وصلت لحد الظاهر ولم يمكنه قطعها ومجها فكذلك ومتى وصلت له وأمكنه ذلك جاز له قطعها وان ظهر منه نحو حرفين على الاوجه صونا للصلاة عن الابطال فان قلت كل من الحرفين ونزول أجنبى الى الجوف مبطل فلم اغتفرتم الحرفين دون الآخر قلت لانهم اغتفروا النطق بهما فى مواضع دون تعمد نزول شئ الى الجوف فانهم لم يغتفروه كذلك فكانت منافاة هذا لها أشد فلم يعف عنه وعفى عن النطق بنحو حرفين والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (وسئل) رضى الله عنه عمن صلى ثم بان فى ثوبه قملة أو بقة ميتة هل تصح صلاته (فأجاب) بقوله لا تصح صلاته فيلزمه اعادتها نعم صئبان القمل المحشو فى الخياطة المتعذر الاخراج ينبغى أن يعفى عنه والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (وسئل) أدام الله النفع به هل يعفى عن كل ما يشق الاحتراز عنه كطين الشارع (فأجاب) بقوله نعم يعفى عن ذلك بتفصيله الذى ذكره الفقهاء فى كتبهم المبسوطة واستيعابه يطول والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (وسئل) نفع الله به حيث جاء ذكر العمامة فى الصلاة فما حدها الذى تحصل به الفضيلة والاجزاء وهل صح كم كان قدر عمامة النبى صلى الله عليه وسلم وأيضا فحيث قيل باستحباب العمامة فى الصلاة فهل يقوم مقامها عند عدمها أو وجودها غيرها من قلنسوة أو شبهها مثل أن يكون ذلك من جلد وأهل المشرق يسمون ذلك خودة وأيضا فحيث قيل باستحباب التختم وأنه سنة فهل يكفى فى احراز الفضيلة التختم بالحلقة وما شابهها مما يكون فى معناها أم لا وقد ذكر بعضهم ان قدر عمامته صلى الله عليه وسلم سبعة أذرع وهو عندى غير صحيح (فأجاب) بقوله حد العمامة التى يحصل بها الفضيلة المشار اليها بحديث صلاة بعمامة خير من سبعين صلاة بلا عمامة العرف فما سمى العرف عمامة قل أو كثر حصلت به الفضيلة وما لا فلا وتحديدها بنحو سبعة أذرع لم يصح فيه شئ وانما وقع فى كلام بعض العلماء كابن الحاج المالكى فانه قال فى مدخله واذا كانت العمامة من باب المباح فلا بد فيها من فعل سنن تتعلق بها من تناولها باليمين والتسمية والذكر الوارد ان كانت مما لبس جديدا وامتثال السنة فى صفة التعميم من فعل التحنيك والعذبة وتصغير العمامة يعنى سبعة أذرع أو نحوها يخرجون منها التحنيك والعذبة فان زاد فى العمامة قليلا لاجل حر أو برد فيتسامح فيه ثم قال بعد أن ذكر قوله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا فعليك أن تتسرول قاعدا وتتعمم قائما ونحو القلنسوة لا تحصل فضيلة العمامة المذكورة لانها لا تسمى عمامة وصرح أصحابنا بأن سنة التختم بالفضة تحصل بلبس الخاتم بفص وبدون فص ومن اشترط فى حل لبس الخاتم الفص فقد سها (وسئل) نفع الله به عن المصلى المتقمص اذا كان معه ثوب واحد هل الاولى أن يتعمم به أو يرتدى به أو يتزر به أو يجعله مصلى أو ماذا يفعل به (فأجاب) بقوله الذى صرح به الاصحاب أنه يسن للمصلى أن يصلى فى ثوبين لقوله صلى الله عليه وسلم اذا صلى أحدكم فليلبس ثوبيه فان الله أحق أن يتزين له فان لم يكن له ثوبان فليتزر اذا صلى ولا يشتمل اشتمال الصماء وأن

أونستعين بالله هل هو مبطل للصلاة اذا لم يقصد تلاوة ولا دعاء أم لا وفى قول شرح المهذب فرع قد اعتاد كثير من العوام أنهم اذا سمعوا قراءة الامام اياك نعبد واياك نستعين قالوا اياك نعبد واياك نستعين وهذا بدعة منهى عنها فاما بطلان الصلاة بها فقد قال صاحب البيان ان كان قاصد التلاوة أو قال استعنا بالله أو نستعين بالله بطلت هل هو مقيد بما اذا لم يقصد الدعاء كما أفصح به فى التحقيق فقال بطلت ان لم يقصد تلاوة ولا دعاء أم لا وهل هذه عبارة شرح المهذب أم سقط منها شئ لان ابن العماد نقل عنه ما يخالف ذلك فالقصد ذكر عبارته وما الحكم فيما اذا قصد بقوله استعنا بالله الثناء أو الذكر أتبطل صلاته على ما اقتضاه الكلام السابق أم لا تبطل نظرا الى أنه قصد الثناء أو الذكر وان لم يؤد اللفظ ذلك اذ مؤداه طلب الاعانة فقط ويطرد ذلك فى غير هذا أيضا فيقال فى قوله مثلا أطلب من الله مالا وولدا أو زوجة حسناء اذا قصد به الذكر دون الدعاء لا تبطل صلاته ونظير ذلك ما لو قال فى صلاته انا أرسلنا نوحا الآية أو نحو ذلك من أخبار القرآن ومواعظه وأحكامه غير قاصد بذلك القراءة أو قصد به الذكر

يتقمص و يتعمم قال ابن الرفعة لما روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال صلاة بعمامة خير من سبعين صلاة بغير عمامة و يتطيلس كما قاله القاضى وأقروه بل قال ابن العماد ينبغى تفضيله على الرداء أى لصونه البصر عن جهة اليمين والشمال وهو مطلوب فى الصلاة و يرتدى و يتزر أو يتسرول فان اقتصر على ثوبين فالافضل قميص مع رداء أو مع ازار أو مع سراويل قال ابن الرفعة وغيره وأفضل هذه الثلاثة القميص مع الرداء لأن ستر الرداء يعم وخالفه أبو زرعة فقال القميص مع مثله أو مع ازار أولى من القميص مع الرداء لان ذينك أبلغ فى الستر ولك أن تقول قولهم ان اقتصر على ثوب واحد فالاولى قميص لانه أستر للبدن ثم رداء وهو ما على الكتف لانه يستر العورة و يفضل منه ما يكون على الكتف ثم ازار ثم سراويل اه ويؤخذ منه حمل كلام ابن الرفعة وغيره على ما اذا كان الرداء سابغا لانه يحصل مصلحة الازار و زيادة وكلام أبى زرعة فى الازار أو السراويل على ما اذا كان الرداء لايستر العورة فكل من الازار والسراويل أفضل من هذا الرداء لان رعاية المبالغة فى ستر العورة أولى من رعاية مجرد التجمل بالرداء اذا تقرر هذا علم منه أن هذا الثوب الذى مع المتقمص ان كان يعم عورته اذا ارتدى به فالارتداء أفضل من الاتزار به وان كان لايعمها فالاتزار به أفضل من الارتداء به وان كلا من الارتداء والاتزار أفضل من التعمم والخبر المذكور فى العمامة لم يثبت بل الظاهر أنه موضوع فقد حكم الحفاظ على حديث صلاة بعمامة تعدل بخمس وعشرين صلاة وجمعة بعمامة تعدل سبعين جمعة وحديث الصلاة فى العمامة بعشرة آلاف حسنة بأنهما موضوعان باطلان فلو ورد ذلك اللفظ لذكروه ولم يطلقوا الحكم بالوضع على ذلك كله قالوا ومن الموضوع أيضا صلاة بخاتم تعدل سبعين صلاة بغير خاتم ثم رأيت الديلمى أخرج الحديث الاول ولفظه ركعتان بعمامة خير من سبعين ركعة بلا عمامة وفى أحاديث الديلمى التى تفرد بها ماهو مشهور وقول ابن العماد ينبغى تفضيل الطيلسان على الرداء فيه نظر لان مصلحة الرداء أعظم فالاوجه ما اقتضاه كلامهم من تفضيل الرداء هذا كله ان وجد سترة فى صلاته فاما اذا لم يجدها ولا أمكنه الخط المحصل لفضلها فهل الاولى جعله سترة يصلى اليه أو زيادة التجمل به كل محتمل والذى يتجه الاول لان السترة واجبة عند جماعة من العلماء ولان الاحاديث دالة على أنه اذا لم يضع السترة ضره مامر بين يديه لتقصيره قال ابن الرفعة ولعل سبب هذا الضرر انه لا يتمكن من دفعه وأنه يأثم بناء على وجوب السترة لانه بتركها مع القدرة عليها معين على حرام ومن ثم قال ابن المنذر لو صلى لغير سترة ومر بين يديه مار أثما جميعا الا ان وقف بطريق فيأثم المصلى فقط اه وفيه أعنى ما قاله ابن الرفعة نظر والوجه حمله على أن المراد قطع الصلاة بالمار بين يديه وبالضرر المذكورين فى الاحاديث قطع الخشوع وضرر الاشتغال بالمار بل وتمكن الشيطان منه بالوسوسة والمخادعة والهائه عما هو فيه حتى لا يعقل من صلاته شيأ أو الا أقلها فيفوت عليه الثواب فكل ذلك هو المشار اليه فى الحديث بقوله صلى الله عليه وسلم لا يقطع الشيطان عليه صلاته فاتضح بذلك أن جعل الثوب المذكور فى السؤال سترة اذا لم يجد سترة غيره يصلى اليها أولى من الارتداء والتعمم والاتزار به لما علمت من الخلاف فى وجوبه بل الخبر الصحيح استتروا فى صلاتكم ولو بسهم يدل على قوة هذا الخلاف فكانت رعايته أولى (وسئل) نفع الله به روى البخارى فى باب اذا كان الثوب ضيقا كان رجال يصلون مع النبى صلى الله عليه وسلم عاقدى أزرهم على أعناقهم كهيئة الصبيان وقال للنساء لاترفعن رؤسكن حتى يستوى الرجال جلوسا اه قال الكرمانى وغيره انما نهين عن الرفع خشية أن يلمحن شيأ من عورات الرجال عند الرفع منه اه فهل يفهم من الحديث أنه لابأس بانكشاف شئ من العورة من غير اختيار أو ضيق ثوب

او

أو الثناء هل يفيده قصده عدم البطلان أم لا وما المراد بالذكر الذى لا تبطل به الصلاة (فأجاب) نعم تبطل الصلاة بالقول المذكور اذا لم يقصد به تلاوة ولا دعاء ومانقله النووى فى شرح المهذب عن صاحب البيان مقيد بما اذا لم يقصد به الدعاء كما فى التحقيق ولهذا اعترض فى شرح المهذب اطلاق مانقله فيه عن صاحب البيان بقوله ولا يوافق عليه وعبارة شرح المهذب هى المحكية فى السؤال كما رأيتها فيه وتبطل الصلاة بالقول المذكور اذا لم يقصد شيأ وكذا اذا قصد بقوله استعنا بالله الثناء أو الذكر كما يؤخذ من التحقيق وشرح المهذب وغيرهما اذ لا عبرة بقصد مالم يفده اللفظ وان قال الطبرى فى شرح التنبيه الظاهر هو الصحة لانه ثناء على الله تعالى قال الاسنوى وهو الحق ويدل عليه قولهم فى قنوت رمضان اللهم اياك نعبد اه وحينئذ فتبطل الصلاة أيضا فى النظائر المذكورة فى السؤال على ماقلناه والمراد بالذكر الذى لا تبطل به الصلاة ما كان مدلوله الثناء على الله تعالى كقول المصلى سبحان الله والحمد لله والله أكبر اللهم أنت السلام ومنك السلام الخ (سئل) عمن

أو لقلته أوفى ذلك الزمان الذى لم يستقر فيه أمر الشرع أولا وان قلتم لا فأى معنى لنهى النبي صلى الله عليه وسلم بقوله لاترفعن رؤسكن عن متابعة الامام التى هى آكد الامور فى القدوة لقوله صلى الله عليه وسلم اذا رفع فارفعوا فان قلتم انما نهى عن ذلك لاحتمال الانكشاف فهل يمنع عن السنة المذكورة للاحتمال من غير تعيين أم لا وهل أحد من الائمة تمسك بهذا الحديث وقال به أم لا واذا وجب على المصلى ستر جميع الجوانب فى الاعلى فهل يجب ستر الموضع المنخفض عند فقار الظهر فان بعض الناس له انخفاض كثير هناك واذا اتزر هذا لم يلصق ثوبه الى فقار الظهر ويكون هناك فرجة فهل يجب ستر هذا الموضع اذا لم يكن عليه قميص أم لا (فأجاب) بقوله ليس فى الحديث التصريح بانكشاف عوراتهم بل بخشية انكشاف شئ منها وانه بتقدير وقوعه لايضر ونحن قائلون بذلك فقد صرح أصحابنا بان من انكشفت عورته بلا تقصير فسترها فورا بان لم يمض زمن محسوس عرفا لم يؤثر ذلك الانكشاف فى صحة صلاته وصرحوا أيضا بان رؤية العورة من الاسفل لاتضر حتى قالوا لو وقف على سطح والناس يمرون من تحته وينظرون الى عورته صحت صلاته وخالفهم الامام فاختار بطلانها قال لانه منهتك لامستتر اذا تقرر ذلك علم أنه لو فرض انكشاف شئ من عوراتهم فى سجودهم كان غير ضار اما لانه انكشف وردوه فورا واما لكونه انكشافا من الاسفل وهو لايضر مطلقا وحينئذ فمن الواضح أنه ليس فى هذا الحديث حجة بوجه لمن قال انه يغتفر ظهور ربع العورة أو نصفها أو دون درهم من السوأتين وعلى مدعى واحد من هذه الآراء الثلاثة الدليل عليه لانه ثبت وجوب ستر جميعها فدعوى اغتفار ظهور بعضها تخصيص وهو لايقبل الا بدليل ظاهر وما ذكره الشراح من أن حكمة نهيهن عن المبادرة بالرفع خشية أن يلمحن شيأ من عورات الرجال عند الرفع صحيح لاغبار عليه ووجهه أن متابعة الامام من جملة المصالح ووقوع نظرهن على بعض عورات الرجال بفرض وقوعه من باب المفاسد وأى المفاسد وقد قرر الائمة أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح فطلب منهن عدم المبادرة بالرفع وان فرض أنه فات به متابعة الامام تقديما لما هو أخطر وأعظم على أن لنا أن نمنع ان أمرهن بالمكث الى ارتفاع الرجال يفوت المتابعة اذ من الواضح أنها لاتفوت الا بالتقدم بركن أو بالتخلف به أو بما تفحش المخالفة فيه كما بسطوه فى محلها وليس فى تأخرهم أدنى زمن الى رفع الرجال تفويت شئ من ذلك بل ولا كمال المتابعة بل كمالها حاصل لهن وان تأخرن كما أمرن لان التخلف عن الامام بعذر لايمنع كمال المتابعة وهذا تخلف بعذر وهو امتثال النهى عن المبادرة بالرفع على أن هذا تأخر يسير جدا وهو مغتفر لو فرض أن لاعذر فكيف مع العذر فان قلت كيف يقدم الموهوم من خشية النظر على المحقق من متابعة الامام قلت بما قررته من حصول المتابعة مع ذلك التأخر يعلم أنه لم يقدم هنا موهوم على محقق وعلى التنزل فالموهوم بفرض وقوعه قد تعظم مفسدته فيقدم على المحقق الذى لامفسدة فيه وقول السائل زاد توفيقه والنفع به فهل يجب ستر الموضع المنخفض الخ جوابه نعم يجب عليه متى كان شئ من عورته بحيث يمكن أن يرى منه فقد صرحوا بأنه يجب ستر العورة من الأعلى بسائر جهاته ومن الجوانب بسائر جهاتها بحيث كانت ترى من بعض الجهات لاحد الجوانب وجب ستر ذلك المحل (وسئل) نفع الله به عن ثوب فيه نجاسة لا يعلم محلها فوضع المصلى يده عليه هل تبطل صلاته كالبساط أم لا كاليد الرطبة (فأجاب) بقوله تبطل الصلاة بذلك وفارق عدم تنجس مماس الرطب لبعضه بان المدار فى الصلاة على ظن الطهارة وبمس ذلك البعض زال ذلك الظن وفى النجاسة على تيقن مماستها ولم يوجد (وسئل) فسح الله فى مدته عمن احتجم ووصل محل الحجم ماء أودهن بسبب الحجم هل يعفى عنه للحاجة أم لا (فأجاب)

صلى بمكان مغصوب الى سترة هل يحرم المرور بينه وبينها أم لا (فأجاب) بأنه لايحرم المرور بل ولايكره (سئل) عن مصل حمل آدميا ميتا أوسمكة ميتة متطهر المنفذ أوجرادا أوجنينا مذكاة أومالانفس له سائلة هل تبطل صلاته كالحيوان المذبوح المتطهر المنفذ والافما الفرق (فأجاب) نعم تبطل صلاته (سئل) هل يعفى عن دم البراغيث ونحوها الكثير اذا انتشر بعرق (فأجاب) بأنه يعفى عن الدم المذكور (سئل) هل تبطل صلاة من غلبه السعال أوالعطاس أو نحوهما اذا كثر (فاجاب) نعم تبطل به (سئل) عمن حرك لسانه فى صلاته ثلاث مرات متواليات بلاحاجة هل تبطل به صلاته أم لا (فاجاب) بانه لاتبطل صلاته به (سئل) عما لوحرك أجفانه ثلاث مرات متواليات هل تبطل به صلاته أولا (فاجاب) بانه لاتبطل صلاته به (سئل) عمن شك فى فعل معتبر من ركعة بعد الفراغ منها فهل يعفى عنه كالشك فى حرف من الفاتحة بعد الفراغ منها فلو كثر لشخص فهل يعفى عنه لجلب العسر اليسر أم لا فما الفرق بين المقيس والمقيس عليه فيما والمقيس عليه فى الكثرة

بقوله يعني عما احتيج اليه فيها كما بينته فى شرح المنهاج (وسئل) نفع الله به عمن طاف وهو حامل مائعا فيه ميتة معفو عنها هل يبطل طوافه أم لا (فأجاب) بقوله الذى حررته فى شرح المنهاج أنه لا يعفى عن حمل مالا نفس له سائلة فى صلاة ولا طواف لا عمدا ولا سهوا خلافا لبعضهم لكنه خصه بأيام الابتلاء بكثرة الذباب كثرة يتعسر أو يتعذر الاحتراز عن مماستها لمحموله أو مماسه (وسئل) رضى الله عنه عما اذا سجد المصلى وخرجت عورته من ذيل ثوبه بحيث ان الذى وراءه ينظرها هل تبطل صلاته أم لا (فأجاب) بقوله لا تضر رؤية العورة مادامت تسمى مستورة بخلاف ما لو انكشف الثوب عنها ولم يرد فورا (وسئل) نفع الله به عما اذا فتح المأموم على امامه بقصد الرد هل تبطل صلاته كما قاله الاسنوى وغيره أم لا كما قاله البلقينى والدميرى وغيرهما من المتأخرين (فأجاب) بقوله المنقول المعتمد البطلان حتى فى حالة الاطلاق فضلا عن قصد الرد وحده وقد بينت ذلك فى شرح الارشاد وكذا فى شرح العباب لكن بما هو أبسط وأوضح وعبارة المتن والشرح (ولو أعلم) غيره غرضا (بنظم القرآن كقوله) وقد رأى عجبا لا حول ولا قوة الا بالله أو وقد قعد امامه فى الثانية مثلا (قوموا لله قانتين لقعود امامه فى غير محله أو ادخلوها بسلام آمنين) أو يا يحيى خذ الكتاب (لمستأذن) عليه فى الدخول أو فى أخذ شئ قال فى الجواهر وتبعه جمع وهو واضح (أو حمد الله لعطاس أو تجدد نعمة أو استرجع لمصيبة) قال الشيخان فى الروضة وأصلها أو نبه امامه أو غيره أو فتح على من ارتج عليه (فان قصد) فى الكل (الاعلام وحده) بطلت صلاته بلا خلاف ولا نظر الى كونه فى نحو التنبيه من مصلحة الصلاة خلافا لجمع لانه حينئذ يشبه كلام البشر وهو يبطلها وان كان لمصلحتها كما صرحوا به (أو أطلق بطلت) أيضا كما فى التحقيق والدقائق وقال هي نفيسة لا يستغنى عن بيانها وزاد فى التبيان فنسب ذلك للاصحاب وجزم به فى الكافى وقال فى المجموع ظاهر كلام المصنف أى صاحب المهذب وغيره البطلان وينبغى أن يفصل بين أن يكون انتهى فى قراءته اليها فلا تبطل أو لا فتبطل واعتمده الاذرعى وصورة المسئلة فيما هو محتمل اما ما لا يحتمل غير القرآن أو كان ذكرا محضا فلا تبطل به قطعا على كل تقدير قال ولينظر فيما لو أطلق فى المحتمل ولا قرينة تصرف اليها بان قرأ الفاتحة ثم يا يحيى خذ الكتاب بقوة ونحوها ثم ركع والاشبه أنها لا تبطل اه وفيما اعتمده الاذرعى وبحثه نظر أما الاول فلأنه فى المجموع لما بحث ذلك التفصيل عقبه بقوله ودليل اطلاق البطلان اذا لم يقصد شيأ ما ذكره المصنف أنه يشبه كلام الآدمى وقد سبق فى تحريم القراءة على الجنب عن امام الحرمين وغيره ان مثل هذا النظم لا يكون قرآنا الا بالقصد فاذا أطلقه ولم يقصد به شيأ لا يحرم اه فهذا التقرير فيه أعنى المجموع صريح فى اعتماده البطلان عند الاطلاق مطلقا وفرق المطلب بين المصلى والجنب بان كونه فى الصلاة قرينة تصرف ذلك للقرآن لامتناع كلام الآدمى فيها والجنابة تصرفه لغير القراءة لتحريم القراءة معها يرد بان القرينة العارضة كالاستئذان أقوى فى الصرف عن القرآنية اليها فاحتيج حينئذ الى نية القرآنية على أن كلا من قرينتيه خفية فلا تصلح للتخصيص وأما الثانى فالاوجه أنه حيث لم يوجد صارف لم يشترط القصد ولو فى المحتمل ويفرق بينه وبين الجنب بان هنا قرينة ظاهرة تصرفه الى القرآنية وهى تلبسه بالصلاة الموضوعة بخلافه فى الجنب وحيث وجد صارف اشترط قصد القرآن ولو فى غير المحتمل والا بطلت نظرا الى الصارف وبما تقرر عن المجموع يرد اعتماد جمع متأخرين عدم البطلان عند الاطلاق وذلك لانه حينئذ يشبه كلام الآدميين ولا يكون قرآنا الا بالقصد ويوافقه ما مر من جواز القراءة حينئذ للجنب وما اقتضاه كلام المنهاج واعتمده جمع من الحنث فيما لو حلف لا يكلم زيدا وأتى بآية يفهم

سئل لان الماء من فم النائم (فاجاب) بانه لا يعفى عن الشك المذكور وان كثر فيجب على الشاك أن يأتى بما شك فيه اذ من قواعد مذهبنا أن اليقين لا يرفع بالشك وقد قال الاصحاب ما كان الاصل عدمه وشككنا فى وجوده رجعنا الى الاصل وطرحنا الشك وانه يجب على من يشك فى صلاته فى فرض من فروضها اتيانه به واغالم يؤثر لكثرتها اذ هى مائة وستة وخمسون حرفا بقراءة مالك بالالف فعفى عنه للمشقة ولا كذلك أجزاء الركعة وهذا هو الفرق بين المقيس والمقيس عليه فى الاول والفرق بينهما فى الثانى حصول المشقة فى المقيس عليه اذ لا قدرة له على دفعه بخلاف المقيس فانه اذا أتى بالسنة وهى الخشوع فى صلاته اندفعت عنه كثرة الشك المذكورة (سئل) عن فروة الوشق هل تصح الصلاة فيها أم لا (فاجاب) بانه اذا دبغ الجلد المذكور ولم يبق عليه الا شعر يسير عرفا صحت الصلاة فيه والا فلا تصح لان حيوانه غير مأكول اذ هو مما يعدو على الناس والبهائم ويتقوى بنابه (سئل) عن جالس مع امامه بين سجدتيه شاكا فى الاولى هل يعود لها فان قلتم لا تعاد ورجع قبل

منها زيد مراده بلا قصد فثبت له مع الاطلاق حكم كلام الآدمي فأبطل هنا وأبيح للجنب وحنث به الحالف على ترك الكلام وبحث الاذرعى عذر عامى جهل الابطال بالقرآن أو الذكر ولو مع قصد الاعلام فقط ثم قال وفيه نظر اه وما بحثه غير بعيد لما ورد فى التنحنح (والا) بان قصد القرآن أو الذكر وحده أو مع التنبيه (فلا) تبطل سواء انتهى فى قراءته اليها أم أنشأها حينئذ كما صرحوا به فى المجموع قال لعموم حديث معاوية السابق وعبارتهما أعنى متن العباب وشرحى له بعد ذلك (لا ان فتح) المأموم مثلا (على من) أى امام له أو غيره (ارتج) بضم أوله مع تخفيف الجيم وتشديدها قليل لا لحن خلافا لمن زعمه فقد نقلها ابن هشام فى شرح الفصيح عن المبرد أى أغلق (عليه القرآن أو نبه ناسيا لذكر) آخر كلمة فى التشهد (أو جهر بالتكبير أو بالتسميع) أى سمع الله لمن حمده ولو لمحض الاعلام فلا تبطل صلاته على ما قاله جمع متقدمون واعتمده البلقينى وغيره لخبر الدارقطنى والحاكم وصححه البيهقى ان الصحابة كان يلقن بعضهم بعضا فى الصلاة واحتج له ابن المقرى بما يأتى مع رده وزعم الدميرى انه لاخلاف فيه فى الفتح ونقل عن الماوردى والشيخ أبى اسحاق انه لايتخرج على مامر قال وبه صرح فى الروضة وأصلها حيث قال لو صلى حالف لايكلم زيدا خلفه ففتح عليه لم يحنث ولو قرأ آية فهم منها مقصوده لم يحنث ان قصد القراءة والا حنث اه وليس كما زعم أما نفيه الخلاف فيه فليس فى محله لما علمت وسنعلمه وأما ما قالاه فى الايمان فمحمول كقول العز بن عبد السلام لو كبر للصلاة وقصد اعلام الناس لم تبطل على ما قرراه هنا من التفصيل كما يعلم مما قدمته عنهما فى الفتح والتنبيه وقد اعتمد الاسنوى وغيره أن فى جميع ماذكر حتى الفتح على امامه التفصيل السابق فيما لو أعلم بنظم القرآن وبه أعنى الفتح صرح فى المجموع فانه أدرجه مع مامر فيمن أعلم بنظم القرآن واستدل للاطلاق فيه وفى غيره بما قدمته عنه فان قصد القرآن أو الذكر أو التكبير وحده أو مع قصد الفتح أو التبليغ لم تبطل وان قصد أحد هذين وحده أو أطلق بطلت وقضية كلام المحرر والحاوى وغيرهما أن هذا التفصيل هنا وفيما مر يجرى ولو فيما لا يصلح لتخاطب الناس به من نظم القرآن والذكر وهو متجه اذ القصد من الصلاة الخضوع للحق سبحانه وتعالى ومناجاته بتلاوة كتابه وذكره على الوجه الخاص المشروع كما أرشد اليه حديث مسلم ان هذه الصلاة لايصلح فيها شئ من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن فقصد التنبيه أو الفتح أو التبليغ مع قصد الذكر تابع لما هو المقصود بخلاف قصد مجرد التنبيه مثلا لصرفه القرآن أو الذكر عن مقصود الصلاة الاصلى الى معنى ما يتخاطب به فأشبه كلام الناس فانطبق عليه تعليلهم اذ سبحان الله مثلا بمعنى تنبه والله أكبر بمعنى ركع الامام وكذا اذا قصد الفتح فقط فكأنه يقول للامام الذى نسيته كذا وصواب التلاوة كذا فأشبه كلام الناس فاندفع بهذا قول الاسنوى المتجه اختصاص التفصيل بما يصلح لتخاطب الناس به من القرآن والذكر بخلاف غيره نحو سبحان الله وان تجرد لقصد الافهام كما صرح بهذا التخصيص الماوردى ودل عليه كلام المهذب وأقره عليه النووى فى شرحه ودل عليه أيضا تعليلهم البطلان فى نحو ادخلوها بسلام بأنه يشبه كلام الناس اه واندفع به أيضا تأييد ابن المقرى لما جرى عليه المصنف فى الفتح بقول الشامل اذا أفهم الآدميين بالتسبيح والقرآن لم تبطل وبتعليلهم البطلان فى ادخلوها بسلام بأنه يشبه كلام الآدميين وان وافق نظم القرآن قال والذى يفتح لم ينطق بكلامنا ولا قصده وبأنهم لم يشترطوا على من سبح لما نابه ولا على امام جهر بالتكبير بنية الذكر أو التكبير مع أن هذا أولى من الفاتح لقصده بالقرآن تفهيم القرآن بخلاف هذا وبأنه سنة فكيف تبطل وكيف ينوى بفعلها غيرها وبما يأتى من عدم البطلان بالنذر ونحوه لتضمنه القربة وان كان صريح كلامنا فكيف تبطل صلاة من أتى بكلام الله على وجه القربة وامتثال

طول الفصل هل تجزئه وان لم يعد هل تلغى هذه الركعة (فاجاب) بانه لا يعود لانه تيقن فوت محل المشكوك فيه لتلبسه مع الامام بركن ولا تبطل صلاته بعوده ان كان ناسيا أو جاهلا وتلغو ركعته فى حالتى عوده وعدمه (سئل) عمن قام لصلاة ثم تذكر ركعة ماقبلها هل يجزئه هذا القيام (فاجاب) بانه لا يجزئه (سئل) عن قول المصلى على الجنازة رحمك الله هل يبطلها كخطاب الحى أم يفرق بينهما وما الفرق (فاجاب) بانه يبطلها لانه خطاب مخلوق غير النبى صلى الله عليه وسلم وهذا هو مقتضى كلام الاصحاب فقد قالوا ان الصلاة تبطل بالدعاء لغيره بصيغة المخاطب وان استثناها بعض المتأخرين منه وفرق بانه لا يعد خطابا ولهذا لو قال لزوجته ان كلمت زيدا فأنت طالق فكلمته ميتا لم تطلق (سئل) عمن غسل بعض ثوبه فى ماء كثير لغسل نجاسة حكمية وفيه دم براغيث أو خاض فى ماء أو تبرد فيه ولبسه قبل أن يجف بدنه أو رشه أحد بالماء أو نزل عليه من شربه أو نشف بعض ماء الطهارة به أو تفل فيه هل يعفى عن الدم الذى فيه فى هذه المسائل أولا (فاجاب) بانه يعفى عنه فى هذه المسائل لمشقة

الامر اه ووجه اندفاعه ان كلام الشامل محمول على ما اذا قصد مع الافهام التسبيح والقراءة أو الباء فيه بمعنى مع ليوافق كلام غيره وقوله الذى يفتح الخ ممنوع عند تجريد القصد للافهام فقط وما ألحق به من الاطلاق فانه حينئذ كمن قصد بنحو ادخلوها بسلام الاذن بعين ماقالوه فى تعليل البطلان فى هذه الصورة بان ذلك من كلامنا وان وافق نظم القرآن وكذا قوله لم يشترطوا الخ ممنوع أيضا فقد جزم الاسنوى فى شرح المنهاج باشتراط ذلك فيمن سبح لما نابه وسبقه اليه فى الجواهر كما قدمته وشرط كون الفتح سنة قصد القراءة فلا بدع عند انتفاء ذلك فى الابطال به لانه بحصول الافهام المجرد منه أشبه كلام البشر ولا نسلم أن من جرد قصده لافهام الآية عن القراءة قد امتثل الامر فى الفتح على الامام لان مايأتى به حينئذ خارج عن سنن القرآن والقراءة وعما قصدا له وما يأتى به فى نحو النذر لم يقصد به افهام أحد وانما هو انشاء قربة فهو بالتسبيح أشبه ومن ثم لو قصد به افهام الغير العتق أو التزام الصدقة بحيث أخرجه من الانشاء الى الاخبار أبطل بلا شك *(تنبيه)* قد علم مما قررته غرابة قول جمع متقدمين لا يضر قصد الافهام والتنبيه والتبليغ بالذكر لانه خالص لله لا يحتمل غير معنى الذكر بخلاف القرآن لان لفظه مشترك بين القرآن وكلام الآدميين انتهت عبارة شرح العباب وهى مشتملة بحمد الله على نفائس وتحقيقات لا توجد فى غيرها فليتأملها السائل نفع الله به فانه اذا تاملها ظهر له أن الحق فى هذه الصور كلها التفصيل بين أن يقصد نحو الاعلام أو الفتح أو لا يقصد شيأ فتبطل صلاته فى هاتين الصورتين وبين أن يقصد القرآن أو الذكر وحده أو مع الاعلام أو الفتح مثلا فلا تبطل لما ظهر وتقرر واتضح وتحرر وفوق كل ذى علم عليم وفقنا الله لطاعته انه هو الجواد الكريم الرؤف الرحيم (وسئل) نفع الله به عن وصل المرأة شعرها بشعر نجس أو شعر آدمى هل يكون المراد من الوصل وصل كل شعرة لها بشعرة من الخارج أو أعم من ذلك كما يفعله نساء مليبار فانهن يفتلن شعورهن وتكون مرسلة على حالها ثم يجمعن شعورا أو حريرا أو صوفا على حدة فى مثل نصف حجم شعورهن أو أقل أو أكثر ثم يضعن ذلك مع الشعور ويربطنها معا فى بعض الاحيان فهل هذا من الوصل أولا (فأجاب) بقوله يحرم وصل الشعر بشعر نجس وان لم يكن ثم رطوبة ولا وصلت فيه وكذا بشعر آدمى وان أذن الزوج أو السيد ويحرم أيضا بشعر غيرهما وبصوف وخرق مالم يأذن فيه الحليل وخرج بالوصل ربطه بخيط حرير أو نحوه فانه غير محرم اذ لا وصل فيه كذا ذكره أئمتنا ويؤخذ منه انه متى تميز ذلك الحرير أو نحوه كالشعر للاجنبى عن شعر الرأس بان لم يكن متصلا به كان ذلك غير وصل فلا نهى عنه ومتى اتصل به كان وصلا وان تميز عنه والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (وسئل) رضى الله عنه عماذكره الغزالى رحمه الله تعالى فى الاحياء أنه لو سقط رداؤه كره رده لكن فى شرح المهذب مايقتضى خلافه وهذا لفظه قال أصحابنا والفعل القليل الذى لا يبطل الصلاة مكروه الا فى وجوه أحدها أن يفعله ناسيا الثانى أن يفعله لحاجة مقصودة الثالث أن يكون مندوبا اليه كقتل الحية والعقرب ونحوهما وكدفع المارّ بين يديه والصائل عليه ونحو ذلك اه وقال فى شرح مسلم فى باب الخطوة فى الصلاة وأنه لا كراهة فى ذلك اذا كان لحاجة وقال أيضا فيه على قوله فى حديث الذى سلم على النبى صلى الله عليه وسلم وهو فى الصلاة فجعلوا يعنى الصحابة يضربون بأيديهم على أفخاذهم يعنى فعلوا ذلك ليسكتوه وهذا محمول على جواز الفعل القليل فى الصلاة وأنه لا كراهة فيه اذا كان لحاجة اه فهذا كله من النووى رحمه الله تعالى يدل على خلاف مافى الاحياء لانه حصل بسقوط الرداء انكشاف العاتق فالرد مستحب لا محالة وهو من أمثلة القسم الثالث الذى سبق عن شرح المهذب وان لم يحصل بسقوطه انكشاف العاتق فهو من باب الحاجة المقصودة وهو من القسم الثانى بل لو قيل

بالاستحباب

الاحتراز عنه لكن مسئلة التنشيف محلها عند الاحتياج اليه (سئل) عن انسان تلطخ بقليل من دم أجنبى متعمدا فهل يعفى عنه أو يكون كالقاء الذبابة متلامية فى المائع (فاجاب) بانه لا يعفى عنه لان تلطخه به معصية فلا يناسبه التخفيف بالعفو ولان العفو للحاجة ولا حاجة الى تلطخه فقد قالوا لو أصاب أسفل الخف أو النعل نجاسة فدلكه فى الارض حتى ذهبت أجزاؤها ففى صحة صلاته فيه قولان الجديد الاظهر لا تصح مطلقا والقديم تصح بشروط منها أن يكون حصول النجاسة بالمشى من غير تعمد فلو تعمد تلطيخ الخف بها وجب الغسل قطعا وكما لو حمل المصلى ثوبا فيه دم براغيث معفو عنه أو ماء قليلا أو مائعا فيه ميتة لا دم لها سائل أو حمل مستجمرا أو من عليه نجاسة معفو عنها فان صلاته تبطل وحكم مسئلتنا مأخوذ من هذه النظائر بالاولى (سئل) عمن لبس ما لبسا مقلوبا على رأسه مثقوبا من على جبهته هل تصح صلاته لانه مستور العورة عن غيره أولا قياسا على ماقاله النووى فى فتاويه غير المشهورة من أنه لو أمكن رؤية عورته بطلت صلاته

بالاستحباب لم يكن بعيدا فما المعتمد فى ذلك (فأجاب) بقوله ان المعتمد فى ذلك أن الفعل القليل كخطوتين انما يكره تعمده ان كان لغير حاجة مقصودة لانه حينئذ عبث والفعل الخفيف كتحريك أصابعه بسبحة أو عد فعله بلا حاجة لذلك خلاف الاولى لامكروه و يفرق بأن العبث فى القليل أفحش لان كثيره مبطل بخلاف الخفيف ولا ينافى ذلك مافى الاحياء من أنه لو سقط رداؤه كره رده لانه محمول على رده لغير حاجة والله تعالى أعلم بالصواب

(باب أحكام المساجد)

(وسئل) رضى الله عنه عما صورته عمر انسان مسجدا ولم يوقف آلته فهل تخرج عن ملكه ولو التمس من الناس آلة لبناء مسجد فهل يصير مسجدا بنفس البناء (فاجاب) رضى الله عنه بقوله قال فى الكفاية عن البحر ان الآلة فى الاولى عارية يرجع فيها متى شاء وقال العبادى فى الثانية انه لايحتاج فيها الى انشاء وقف كما لو أحيا أرضا مواتا فجعلها مسجدا فانها تصير مسجدا بالنية وما ذكر عن البحر متجه وأما كلام العبادى ففيه نظر ومقتضى استثنائهم من اشتراط اللفظ فى الوقف المسئلة التى قاس عليها فقط أنه لابد من اللفظ فى مسئلته وهو كذلك لان الآلة اما على ملك معطيها أو آخذها وعلى كل فلابد من تلفظ مالكها بالوقف والا فهى باقية على ملكه قال ابن العماد و يشكل على العبادى مافى الاحياء من أن مريد الصوفية اذا كان من عادته أن يسأل فيعطى لاطراد العادة أن مايأخذه يوصله لهم ملك المدفوع اليه ولا يشاركونه فيه قال وقياسه ملك هذا لما أخذه لبناء المسجد ولعل الفرق أن دافع الآلات لم يعرض عنها جملة لانه من جملة من ينتفع بالمسجد بخلاف الطعام وأيضا فملتمس الآلات صرح بانه يبنى بها مسجدا فأعطى على ذلك الشرط وزعيم الصوفية لم يصرح بشئ نعم ان دلت قرينة خاصة على قصد المالك له ولهم أو قال المالك نويت ذلك اشتركوا فيه أخذا من قول الرافعى لو أعطى دنس الثياب صابونا لغسلها تعين لها ولا يخالفه قوله فى الشهادات له الصرف فيما شاء لان الاول محمول على ما اذا دلت قرينة قوية على قصد المالك التصرف فى غسل الثياب لاغير والثانى على ما اذا لم تدل على ذلك قرينة قوية (وسئل) رضى الله عنه هل يجوز رمى القملة فى المسجد حية وميتة وقتلها فى الصلاة ومن وقع منه خبث معفو عنه فيه هل يلزمه غسله واذا وقع ونيم الذباب على الورق وجرى عليه القلم هل يعفى عنه واذا كان باعضاء الوضوء دم براغيث لم يزل بالماء ولا يمنع وصوله البشرة هل يصح وضوءه ويجب غسل الدم أولا (فاجاب) بقوله لايجوز رمى القملة فى المسجد ميتة ورميها فيه حية خلاف الاولى خلافا لجمع منهم صاحب الجواهر وابن العماد و يجوز قتلها فى الصلاة حيث لم يلزم منه امساك جلدها فيه والا بطلت صلاته كما ذكره ابن العماد ومن وقع منه خبث فى المسجد وجب عليه تطهيره منه وان كان لاتقصير منه وكذا ان رآه فيه حيث قدر عليه ويعفى عن الونيم المذكور ويصح الوضوء فى المسئلة الاخيرة و يعفى عن اختلاط مائه به (وسئل) رضى الله عنه هل يجوز بناء المسجد باللبن المعجون بالماء النجس (فاجاب) بقوله صرح القاضى أبو الطيب بانه لايجوز وهو ظاهر ومن قوله بناء المسجد يؤخذ أنه لو بنى به ثم وقفه مسجدا لم يحرم لان المسجدية تأخرت عن البناء وهو متجه (وسئل) رضى الله عنه ماورد من النهى من أن تنشد الضالة فى المسجد هل هو مختص بما اذا ضل من المسجد أو هو عام فيما ضل منه ومن غيره (فاجاب) بقوله هو عام لان العلة فيه أنه مناف لوضع المسجد سواء كان الاضلال فيه أم فى غيره ولكون العلة ذلك ندب أن يقال له زجرا وتأديبا لاردها الله عليك (وسئل) رضى الله عنه عمن علم بنجاسة بمسجد هل يجب عليه اعلام الناس بها أو من قصد مكانها فقط (فاجاب) بقوله يجب عليه هو ازالتها فورا ولا يجوز له التاخير الى أن يعلم الناس بها وعبارتى فى شرح العباب

بل هى عين مسئلتنا (فاجاب) بانه لاتصح صلاته لانه ان رأى عورته فيها فظاهر والا فهى بحيث ترى (سئل) عمن صلى ثم شم من يده رائحة النجاسة هل تصح صلاته وهل تجب اعادتها أولا (فاجاب) بان صلاته صحيحة ثم ان احتمل حدوث الرائحة بعد سلامه أو كانت عسرة الازالة لم يجب فعلها ثانيا والا وجب (سئل) عن شخص صلى فرضا وفى رأسه حشيشة عالم بها فهل صلاته صحيحة ولا اعادة عليه أولا (فاجاب) بان صلاته صحيحة ولا اعادة عليه لانها مسكرة طاهرة (سئل) عمن احتاج الى جبر عظمه ووجد عظم آدمى وعظما نجسا فهل يجبر بالثانى لحرمة الاول أو به لدوام النجاسة ولو وجد عظما طاهرا ابطىء البرء ونجسا سريعه فهل يجبر بالاول لطاهرته أو بالثانى لسرعته (فاجاب) بانه يجبر بالنجس لا بعظم الآدمى وبالطاهر لا بالنجس المذكور هذا ما اقتضاه كلامهم لكن قال الاسنوى لو قال أهل الخبرة ان لحم الآدمى لاينجبر سريعا الا بعظم الكلب فيتجه انه عذر وهو قياس ماذكروه فى التيمم فى بطىء البرء (سئل) عما اذا جاوز دم الفصد أو الحجامة أو القروح محله فى البدن أو الثوب هل يعفى

وانما لم يجب ازالة بصاق رآه فى المسجد كمن رأى نجاسة فيه أى غير معفو عنها كذرق الطير فانه يجب عليه عينا ازالتها فورا لانها أفحش انتهت (وسئل) نفع الله به عن مسجد لامرتفق له الا محل برحبته يبول الناس فيه ولم يعلم هل هذا حادث ممنوع عنه أو أصلى استثناه الواقف وانما الذى عرف فيه أن الناس لم يزالوا يفعلون فيه ذلك من غير نكير فهل يسوغ استمرارهم على ذلك (فاجاب) بقوله نعم يجوز بقاء ذلك على مااطردت به العادة من غير نكير فقد ذكروا أنا لو رأينا جذوعا على جداره ولم نعلم هل وضعت بحق أولا أبقيناها لان الظاهر وضعها بحق فلا تزال الا ان عرف تعدى واضعها ولهم من ذلك صور كثيرة حكموا فيها ببقاء الشئ على ماهو عليه لاحتمال أنه وضع بحق ولم يثبت تعدى واضعه فكذا هذا الظاهر أنه وضع بحق ولم يعلم تعدى الناس بذلك فيقرون عليه وقد أفتى أبو مخرمة بان الجرار والخوابى التى عند باب المسجد فيها الماء اذا لم يعلم أنها موقوفة للشرب أو الوضوء ونحوه يجوز استعمالها على ما عهد فيها عند أهل ذلك المحل من غير نكير ويحمل ذلك على الجواز والصحة وكأنها موقوفة كذلك اه وأفتى النووى رحمه الله بانه لو وجد مسجد فيه قناة تحت الارض يجرى فيها ماء الى أماكن وفيه مكان تصلح منه القناة بوضع الزبل وغيره ولم يعلم أن القناة عمرت قبل المسجد أو بعده فالظاهر أنها عمرت قبله فليس لناظره تغيير ذلك ولا المنع من ادخال الزبل على الوجه المذكور ولا يكلف أصحاب القناة البينة بل يكفى استمرار الانتفاع حتى يثبت أنه عدوان اه فتأمل تعويله على القرينة تجده صريحا فيما ذكرناه ويوافقه قوله فى الروضة لو مر مسافر بخابية ماء مسبل تيمم ولم يتوضأ فحكم القرينة هنا اذ الظاهر من وضع الخابية بطريق المسافر أنه للشرب لاللوضوء (وسئل) رضى الله عنه عمن علم بنجاسة بمسجد هل يلزمه اعلام الناس بها أو يجعلها (فاجاب) بقوله من علم بنجاسة فى المسجد لزمه ازالتها فورا ومتى قصر فى ذلك أو تراخى فيه من غير عذر أثم ومن رأى مصليا بنجس لايعفى عنه فى ثوبه أو مكانه لزمه اعلامه فان تحقق أنه ناس له فالذى يتجه أخذا من قولهم يسن ايقاظ النائم للصلاة ولايجب وان ضاق الوقت أنه لايجب اعلامه بل يسن (وسئل) رضى الله عنه عما اعتاده الصوفية من عقد حلق الذكر والجهر به فى المساجد هل فيه كراهة (فاجاب) بقوله لا كراهة فيه وقد جمع بين أحاديث اقتضت طلب الجهر نحو وان ذكرنى فى ملأ ذكرته فى ملأ خير منهم رواه البخارى والذى فى الملأ لايكون الا عن جهر وكذا حلق الذكر وطواف الملائكة بها وما فيها من الاحاديث فان ذلك كله انما يكون فى الجهر بالذكر وأخرج البيهقى مر برجل يرفع صوته قلت يارسول الله عسى أن يكون هذا مرائيا قال لا ولكنه أوّاه وأخرى اقتضت طلب الاسرار بان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال كما جمع النووى رحمه الله تعالى بذلك بين الاحاديث الطالبة للجهر بالقراءة والطالبة للاسرار بها فحينئذ لا كراهة فى الجهر بالذكر ألبتة حيث لامعارض بل فيها مايدل على استحبابه اما صريحا أو التزاما ولا يعارض ذلك خبر الذكر الخفى كما لايعارض أحاديث الجهر بالقرآن بخبر السر بالقرآن كالسر بالصدقة وقد جمع النووى بينهما بان الاخفاء أفضل حيث خاف الرياء أو تأذى به مصلون أو نيام والجهر أفضل فى غير ذلك لان العمل فيه أكثر ولان فائدته تتعدى للسامعين ولانه يوقظ قلب القارئ ويجمع همه الى الفكر ويصرف سمعه اليه ويطرد النوم ويزيد النشاط فكذلك الذكر على هذا التفصيل وقوله تعالى واذكر ربك فى نفسك الآية أجيب عنه بأنها مكية كآية الاسراء ولاتجهر بصلاتك ولا تخافت بها وقد نزلت حين كان صلى الله عليه وسلم يجهر بالقرآن فيسمعه المشركون فيسبون القرآن ومن أنزله فأمر بترك الجهر سدا للذريعة كما نهى عن سب الاصنام كذلك وقد زال هذا المعنى أشار لذلك ابن كثير فى تفسيره وبأن بعض شيوخ مالك وابن جرير وغيرهما حملوا

عنه وان كثر أم عن قليله فقط (فاجاب) بانه يعفى عن قليله فقط (سئل) عن قول بعضهم انه لايجب التطيين على فاقد الثوب ونحوه خارج الصلاة معتمد أم لا (فاجاب) بانه ليس قوله بمعتمد (سئل) عمن حلق رأسه فجرح فى حال الحلق واختلط دمه ببلل الشعر أوجعل دواء على جراحة واختلط بدمها أوحك نحو دمل حتى أدماه ليستمسك عليه الدواء ثم ذر الدواء عليه هل يعفى عن هذا الدم المذكور أولا (فأجاب) بانه لايعفى عن الدم فى المسائل الثلاث لاختلاطه بغيره مع ندرته فلامشقة فى الاحتراز عنه (سئل) عمن قال فى صلاته عبدى هذا حر هل تبطل صلاته به أم لا (فاجاب) بانه تبطل به وان قال بعض المتأخرين القياس الحاق الاعتاق بالنذر والفرق بينهما أن النذر التزام ومناجاة لله تعالى والعتق ازالة ليس فيها مناجاة فاشبه التلفظ بالطلاق المستحب فى الصلاة فانه يبطلها قطعا فكذا الاعتاق (سئل) هل يعفى عن دم البثرات ونحوها اذا انتقلت عن محلها وكثرت أم لا (فاجاب) بانه لايعفى عنه حينئذ كما يؤخذ من كلام النووى وغيره (سئل) عمن حل حيوانا

الآية على الذكر حال قراءة القرآن وأنه انما أمر بالذكر على هذه الصفة تعظيما للقرآن أن ترفع عنده الاصوات ويقويه اتصالها بقوله تعالى واذا قرئ القرآن الخ قيل وكأنه لما أمر بالانصات خشى من ذلك الاخلاد الى البطالة فنبه على أنه وان كان مأمورا بالسكوت باللسان فتكليف الذكر بالقلب باق حتى لا يغفل عن ذكر الله تعالى ولذا ختم الآية بقوله ولا تكن من الغافلين وبأن السادة الصوفية قالوا الامر فى الآية خاص به صلى الله عليه وسلم الكامل المكمل وأما غيره ممن هو محل الوساوس والخواطر الرديئة فمأمور بالجهر لانه أشد تأثيرا فى دفعها ويؤيد بحديث البزار من صلى منكم بالليل فليجهر بقراءته فان الملائكة تصلى بصلاته وتستمع لقراءته وان مؤمنى الجن الذين يكونون فى الهواء وجيرانه معه فى مسكنه يصلون بصلاته ويستمعون قراءته وأنه ينطرد بجهره بقراءته عن داره وعن الدور التى حوله فساق الجن ومردة الشياطين وأما تفسير الاعتداء فى أدعوا ربكم تضرعا وخفية انه لا يحب المعتدين بالجهر بالدعاء مردود بأن الراجح فى تفسيره أنه تجاوز المأمور به أو اختراع دعوة لا أصل لها وصح أن عبد الله بن مغفل سمع ابنه يقول اللهم انا نسألك القصر الابيض عن يمين الجنة فقال انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سيكون فى هذه الامة قوم يعتدون فى الدعاء فهذا تفسير صحابى وهو أعلم بالمراد وعلى التنزل فالآية فى الدعاء لا فى الذكر والدعاء بخصوصه الافضل فيه الاسرار لانه أقرب الى الاجابة وأما مانقل عن ابن مسعود أنه رأى قوما يهللون برفع الصوت فى المسجد فقال ما أراكم الا مبتدعين حتى أخرجهم من المسجد فلم يصح عنه بل لم يرد ومن ثم أخرج أحمد عن أبى وائل قال هؤلاء الذين يزعمون أن عبد الله كان ينهى عن الذكر ماجالست عبد الله مجلسا قط الا ذكر الله فيه والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (وسئل) رضى الله عنه عما لفظه صحت أحاديث كثيرة بانه صلى الله عليه وسلم شبك بين أصابعه وجاء فى حديث مسند ومراسيل النهى عنه فما التوفيق بينهما وما حكم كراهته (فاجاب) بقوله الذى دل عليه كلام أئمتنا حمل كراهته على ما اذا كان بالمسجد ينتظر الصلاة وكذا ان كان قاصد المسجد للصلاة متطهرا كما بحثه بعضهم مستدلا بخبر أبى داود اذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ثم خرج عامدا الى المسجد فلا يشبكن بيده فانه فى صلاة أو كان مصليا وحكمة الكراهة حينئذ أنه عبث لا يليق بكل من هذين مع أنه يوجب النوم الموجب للحدث ومع أن صورته تشبه صورة الاختلاف وقد قال صلى الله عليه وسلم للمسلمين ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم وحمل اباحته على ماعدا ذلك والذى عليه الاكثر تخصيص النهى بالصلاة لا غير وصح عن ابن عمر رضى الله عنهما رأيت النبى صلى الله عليه وسلم بفناء الكعبة محتبيا بيديه هكذا زاد البيهقى وشبك بين أصابعه

(باب سجود السهو)

(وسئل) رضى الله عنه وأفاض علينا من مدده فيما اذا جلس الامام للتشهد الاخير فشك المأموم أثالثة هى أم رابعة أو للتشهد الاول فشك أثانية هى أم أولى فهل يجوز له متابعته فى الجلوس للتشهد ويأتى بعد السلام بباقى صلاته أم لا يجوز المتابعة فينتظره قائما أو يفارقه (فأجاب) نفع الله بعلومه المسلمين بانه معلوم مما ذكرته فى شرح مختصر الروض ولاشتمال عبارته على فوائد أحببت ذكرها وان كانت طويلة وهى وان قام الامام لخامسة لم يجز ولو لمسبوق علم ذلك أو ظنه وعلم حرمته متابعته حملا على أنه ترك ركنا من ركعة قال فى المهمات نقلا عن المجموع فى الجنائز ولا انتظاره بل يسلم واستظهره الزركشى فانه فى انتظاره مقيم على متابعته فيما يعتقده مخطئا فيه اه وفيه نظر وقياس مامر من أن الامام لو عاد من القيام الى التشهد الاول جاز انتظاره مع انه لو تعمد ذلك بطلت صلاته ومن أنه لو تنحنح امام لم تجب مفارقته حملا على العذر وما يأتى من انه لو قام

كهرة علم أن على منفذه نجاسة فهل صلاته صحيحة أم لا (فاجاب) بانه قد علم خروج النجاسة من منفذه وشك فى حصول مطهرها والاصل عدمه فلا تصح صلاته (سئل) عن شخص مصل قابض طرف حبل وفى طرفه الآخر ساجور كلب وفى وسط الحبل سكة حديد مغيبة فى الارض أو رجل واقف عليه أو حجر فهل تبطل صلاته أولا (فاجاب) بأنه ان صار مابعد السكة والواقف والحجر بمثابة حبل آخر بحيث لا يتحرك أحدهما بحركة الآخر لم تبطل صلاته والا بطلت (سئل) عن قولهم فيمن نابه شئ فى صلاته ان المرأة تصفق الخ ما معناه فهل ذلك بشرط أن لا يزيد على مرتين الا متفرقا فانه حينئذ فعل كثير داخل تحت كلامهم فى أنه مبطل وقياسا على دفع المار بشرطه فانهم قد قالوا لا يزيد على مرتين الا متفرقا وعلى انقاذ الغريق فانه يجب وان بطلت الصلاة اذا كان بعمل كثير وعلى تسبيح الذكر اذا قلنا بالتفصيل على ماذكر فان مقتضاه أنه لو سبح مرة واحدة على غير ماذكر بطلت الصلاة مع أنه من جنسها وغير ذلك من نظائره أو لا تبطل وان زاد على

الخامسة سجد ان فارقه بعد بلوغ حد الراكع لاقبله أنه لاتجب المفارقة به هنا وبه صرح المتولى كالقاضى وغيره وما علل به الزركشى ممنوع فان انتظاره ليس متابعة كما هو جلى على أن الزركشى قال فى محل آخر قوله فى الكفاية وان كان خطأ فلا يتابعه فيه صحيح بالنسبة للمتابعة الحسية دون الحكمية وهى دوام القدوة بل له انتظاره حتى يأتى بالمنظوم ويتابعه فيه فان القدوة تنقطع بخروج الامام من الصلاة وهو لايخرج بفعل السهو فوجب أن لاتجب مفارقته وله انتظاره الا اذا أدى الى تطويل ركن قصير اه فهذا صريح منه فى رد كلامه السابق لايقال يشكل على مارجحته مايأتى من وجوب المفارقة على من اقتدى فى المغرب بمصلى العشاء لانا نقول انما وجبت ثم لانه يحدث تشهدا وجلوسا لم يشرع للامام بخلافه هنا ثم رأيته فى المجموع قال فيما لو سجد امامه الحنفى مثلا اص ان له مفارقته وانتظاره كما لو قام امامه الى خامسة ورأيته فيه أيضا صرح بأن المسبوق لو علم بقيامه للخامسة انتظره لان التشهد محسوب له وهذان صريحان فى مسئلتنا بعينها وفى رد مانقله عنه الاسنوى ولا يشكل على عدم جواز المتابعة وجوبها فى سجود السهو وان لم يعرفه لان قيامه لخامسة لم يعهد بخلاف سجوده فانه معهود لسهو امامه وأما متابعة المأمومين له صلى الله عليه وسلم فى قيامه للخامسة فى صلاة الظهر فلانهم لم يتحققوا زيادتها لان الزمن كان زمن الوحى وامكان الزيادة والنقصان ولهذا قالوا زيد فى الصلاة يارسول الله ولو قعد امامه يتشهد فى ثالثة الرباعية بالنسبة الى ظن المأموم فهل له أن يتشهد معه عملا بظن الامام ثم يأتى بركعة بعد سلام امامه عملا بظنه أولا لقولهم لايجوز متابعته فى فعل السهو أو يفصل بين أن يعلم خطأه فلايجوز أو يظنه فيجوز كل محتمل والاقرب الاخير ثم رأيت فى الجواهر عن الرويانى عن أبيه احتمالين فيما لوشك خلف الامام أصلى ثلاثا أم أربعا هل يسبح له لان الشك فى الصلاة كاليقين بدليل استوائهما فى حق نفسه أولا لانه يعتقد أنه صلى أربعا وهو لايتيقن خطأه فلا يشككه ورجح بعض مختصرى الروضة الثانى ثم قال القمولى ولو فارقه حالا على الثانى بعد ماسبح له ولم يرجع على الاول فعليه أن يتمها أربعا ويسجد للسهو ان كان شك خلف الامام للزيادة المتوهمة بعد مفارقته اه وبتأمل قوله ولو فارقه الخ يعلم أنه لاتجب المفارقة فيتأيد به مارجحه من الاحتمال الثالث لكن مقتضى قول الانوار ليس لهم المداومة على المتابعة فيما زاد أو نقص وتبطل بها بل تجب المفارقة والانتظار فى ركن طويل ترجيح الاول الا أن يحمل كلامه على العلم بالنقص فى مسئلتنا ونحوها فيوافق حينئذ الثالث أيضا وخرج بتقييدى المسبوق بما مر مالو جهل ذلك فتابعه بان الركعة تحسب له ان قرأ فيها الفاتحة كما فى المجموع لان الامام لايتحمل فى هذه الحالة ولو سجد امامه من قيام لزمه متابعته كما قاله ابن الرفعة وقيده فى الخادم بما اذا مضى زمن يمكنه فيه قراءة آية السجدة وان لم يسع قراءة الفاتحة والالم يجز له متابعته حملا على السهو انتهت عبارة الشرح المذكور وهى كما علمت مشتملة على جواب مافى السؤال الثانى وهو أنه ان علم خطأه لم يجز له متابعته وان شك فيه جاز له متابعته وفى الحالين له أن ينتظره قائما وهنا زيادة نفيسة يتعين تفهمها وحفظها لغرابتها نقلا وتحقيقا

(وسئل) رضى الله عنه فى شخص شافعى صلى الصبح خلف حنفى وتابعه فى الصلاة وترك القنوت خوفا من عدم ادراكه فى السجود وسجد بعد سلام امامه لترك قنوت نفسه هل تصح صلاته أم لا (فأجاب) نفع الله بعلومه لاتبطل صلاة العامى بذلك مطلقا لان هذا مما يعذر بجهله لخفائه وأما غيره فان محض سجوده لترك الامام فقط بان قصد به جبر صلاة الامام أو لترك نفسه فقط بطلت صلاته لانه زاد فيها مالا يشرع له فعله وان قصد به جبر الخلل الحاصل فى صلاته من ترك الامام له المنزل منزلة سهوه اللاحق للمأموم لم تبطل صلاته بل يسن له السجود حينئذ والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

ثلاثة متوالية لانه مشروع حينئذ فلايبالى بالكثرة كما نقله الاسنوى عن بعضهم ونفى بعضهم الخلاف فهل هو معتمد فى الجواب عما تقدم من نظائره أم ضعيف فمن تعقبه من الاصحاب (فاجاب) بأن المعتمد أن تصفيق المرأة المحتاج اليه للاعلام لايبطل الصلاة وان كثر متواليا فقد قال الاسنوى ان تصفيق المرأة اذا تكرر لايضر بلا خلاف ذكره فى الكفاية اه والفرق بين مسئلتنا وبين دفع المار وانقاذ الغريق ونحوه أن الفعل فيها خفيف فأشبه تحريك الاصابع فى سبحة أو حك وان لم تكن الكف فيها قارة فأشبه تحريكها للجرب بخلافه فى ذينك وقد أكثر الصحابة رضى الله عنهم التصفيق حين جاء النبى صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رضى الله عنه يصلى بهم ولم يأمرهم بالاعادة وقول الجيلى يعتبر فى التصفيق أن لايزيد على مرتين ان حمل على ما اذا حصل بهما الاعلام فظاهر والافضعيف وقد قال ابن الملقن لم أره لغيره وظاهر اطلاقهم اباحة مايحصل به الاعلام وان زاد على مرتين بحيث لايتجاوز حد الاعلام عادة (سئل) عما اذا لم يجد مايستر به عورته الا طينا أو ليفا

بالصواب (وسئل) رضى الله عنه عن شخص مأموم يتشهد مع الامام التشهد الاخير شك هل صلى ثلاثا أم أربعا هل يلزمه المفارقة من حين حدث الشك و يتم صلاته كما أفتى به بعض علماء اليمن أو يتشهد مع الامام فاذا سلم قام وأتى بركعة كما نقل عن فتاوى القفال أو يقوم و يتم قائما بلا مفارقة فربما يتذكر الامام أنه سها ولان الامام يعتقد أن هذا محل للتشهد كما لو صلى خلف حنفى فسجد لص لايسجد معه بل يتم قائما فهل مسئلتنا كذلك أولا (فأجاب) نفع الله بعلومه الذى يتجه أنه لايلزمه المفارقة كما يصرح به كلام الجواهر فانه حكى فى صورة السؤال عن الرويانى عن أبيه احتمالين فى أنه هل يسبح لامامه لان الشك كاليقين بدليل استوائهما فى حق نفسه أولا والثانى لا يسبح له لانه يعتقد أنه صلى أربعا وهو لايتيقن خطأه فلا يشككه ولو فارقه حالا على الثانى بعد ماسبح ولم يرجع له على الاول فعليه أن يتمها أربعا و يسجد للسهو وان كان قد شك خلف الامام للزيادة المتوهمة بعد مفارقته اه ملخصا فأفهم التردد فى التسبيح وقوله بعده ولو فارقه الخ أن المفارقة لاتجب والا لماساغ ذلك التردد الثانى وهو أنه لايسبح له وهذا كله مصرح بماذكرته و يؤيده قولهم لوقام الامام لخامسة ناسيا لم يلزم المأموم مفارقته بل له انتظاره حتى يسلم معه وقول الاسنوى يلزمه مفارقته كما فى المجموع فى الجنائز ضعيف وان تبعه الزركشى وعلله بانه فى انتظاره مقيم على متابعته فيما يعتقده مخطئا فيه ففى المجموع لو سجد امامه الحنفى لص جاز له مفارقته وانتظاره كما لوقام امامه الى خامسة وفيه أيضا لو علم قيام امامه لخامسة انتظره لان التشهد محسوب له فهذان صريحان فى ضعف مانقله عنه فى الجنائز ومما يصرح بضعفه أيضا قولهم لو عاد امامه من القيام الى التشهد الاول جاز للمأموم انتظاره وان كان الامام لو تعمد ذلك بطلت صلاته وفى هذه المسائل الثلاث تأييد لما قلنا فى صورة السؤال بالاولى من حيث ان كلا منها قد تحقق فيه فعل السهو أوماهو بمنزلته كسجود الحنفى لص ولكون جنس السجود عند القراءة مغتفرا فى الصلاة لم ينظر هنا لاعتقاد المأموم نظير مالو اقتدى شافعى بحنفى فقصر فيما لم يجوزه الشافعى واذا لم تجب المفارقة فى هذه الثلاثة مع تحقق المأموم ذلك من الامام فأولى أن لا تجب فى صورتنا فان قلت لانسلم المساواة فضلا عن الاولوية لان المحل الذى ينتظر فيه فى تلك المسائل محسوب له فلم يحدث ماينافى صحة صلاته لاستمراره فى القيام فى مسئلة الحنفى وفى الجلوس فى غيرها وهما محسوبان له فهو منتظر للامام لا متابع له فى فعل السهو بخلافه فى صورة السؤال فانا اذا قلنا ينتظره فى صورة الجلوس فهو غير محسوب له فى ظنه الواجب عليه وحينئذ فيكون متابعا له فى فعل السهو لامنتظرا له ومتابعته فى فعل السهو لاتجوز بحال قلت لنافى الانفصال عن ذلك مسلكان أحدهما أنا نقول لاينتظره جالسا بل يقوم وجوبا ثم ينتظره فى القيام ان شاء وانما ألزمناه بالقيام لمايلزم على انتظاره فى الجلوس ما ذكر ومن تطويل جلسة الاستراحة فى ظنها وتطويلها مبطل على المنقول المعتمد كما بينته فى شرح العباب والثانى أنا وان قلنا ينتظره جالسا لايلزم عليه ماذكر فقد قال الزركشى قول الكفاية وان كان خطأ فلا يتابعه فيه صحيح بالنسبة للمتابعة الحسية دون الحكمية وهى دوام القدوة بل له انتظاره حتى يأتى بالمنظوم و يتابعه فيه بان القدوة انما تنقطع بخروج الامام من الصلاة وهو لايخرج بفعل السهو فوجب أن لاتجب مفارقته وله انتظاره الا ان أدى الى تطويل ركن قصير اه ولايشكل هذا بايجابهم المفارقة على من اقتدى فى المغرب بمصلى العشاء لان العلة ثم أنه يحدث تشهدا أو جلوسا لم يشرع للامام بخلافه هنا فان قلت ماالذى يتجه هل هو وجوب القيام عليه اذا أراد الانتظار أوجوازه جالسا قلت الذى يتجه انه لايجوز له الانتظار جالسا بل يلزمه عند وقوع الشك المذكور القيام فورا ثم ان شاء فارق وأتم لنفسه بحسب ظنه وان شاء انتظره فاذا سلم أتم بحسب ظنه وانما

أوخزيرا فهل يستتر بالحرير أوغيره (فاجاب) بأنه يستتر بالطين أو الليف لا بالحرير اذ التستر بكل منهما جائز مع القدرة على الستر بغيره بخلاف الحرير (سئل) هل المعتمد فيما لونقل احدى رجليه الى جهة أمامه أوخلفه أو يمينه أو يساره ثم نقل الاخرى الى جانبها أو أمامها أوخلفها أنهما خطوتان كما اعتمده جمع أم خطوة واحدة كما اعتمده جمع (فاجاب) بان المعتمد أن نقل كل من رجليه خطوة فنقلهما خطوتان نظرا الى أنهما حركتان (سئل) عما اذا خاطب فى صلاته جنيا أو ملكا هل تبطل صلاته كما قاله فى شرح الروض أم لا كما أفتى به بعض أهل العصر (فاجاب) بانه تبطل الصلاة كما ذكره جماعة من المتأخرين وقد شمله قول ابن المقرى فى الرهن فيما يبطل الصلاة أو تضمنت خطاب مخلوق غير النبى صلى الله عليه وسلم اذ خطابه صلى الله عليه وسلم مخصص لقوله صلى الله عليه وسلم ان هذه الصلاة لايصلح فيها شئ من كلام الناس (سئل) عن تعريف الخطوة هل هى مجرد نقل الرجل الى أى جهة كانت واذا نقلها الى أمامه ثم عادها الى خلفه ثم نقل الاخرى الى جنبها هل

ألزمناه بالقيام لما تقرر من أنه يلزم على انتظاره فى الجلوس أنه متابع لامنتظر ولا ينافيه ماقدمته عن الزركشى لان انتظاره فى الجلوس متابعة حسية لاحكمية لانه تابعه فيما لا يحسب له بخلاف انتظاره له فى القيام أو الجلوس فى المسائل الثلاثة المتقدمة فانها محض متابعة حكمية لتباينهما حسا وكذا انتظاره فى القيام فى صورتنا فانه محض متابعة حكمية على أنا لوفرضنا أن انتظاره فى الجلوس متابعة حكمية فقط كان ممتنعا من وجه آخر وهو أن الزركشى قيد جواز المتابعة الحكمية بما اذا لم تؤد الى تطويل ركن قصير وهى هنا تؤدى الى تطويل جلسة الاستراحة وتطويلها كتطويل الركن القصير فى البطلان كما مر فان قلت تطويلها هنا للمتابعة وهو لايضر قلت هى متابعة فى فعل السهو وقد تقرر امتناعها ويؤيد ماقررته من امتناعها فى التشهد قول المجموع السابق انتظره لان التشهد محسوب له فهو صريح فى امتناعه فى صورتنا فى التشهد لانه غير محسوب له فيلزم عليه ماقدمته ويؤيد وجوب القيام الذى قلناه قولهم لو انتصب الامام وحده بلا تشهد أول لزم المأموم القيام وان عاد الامام فان لم يقم أو قام وعاد عامدا عالما بطلت صلاته والا فلا ولكن متى علم أو تذكر لزمه القيام فورا والا بطلت صلاته وان لم يقم الامام فنعهم له من الموافقة فى الجلوس صريح فى منعه منها فى مسئلتنا لما يلزم عليها مما قررناه سابقا والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (وسئل) فسح الله فى مدته عن شخص خوطب بسنة فلزمته فريضة ماصورته (فأجاب) بقوله صورته مااذا سلم وعليه سجود السهو ناسيا له فانه يشرع له العود الى الصلاة ان قرب الفصل لاجل السجود وبعوده يتبين أنه لم يخرج من الصلاة بسلامه وحينئذ فلو شك فى ترك نحو الفاتحة لزمه ركعة فهذا خوطب بسنة وهى سجود السهو فلزمته فريضة وهى الاتيان بركعة بخلاف مالو لم يعد فانه لاأثر للشك بعد السلام الذى لايشرع بعده عود الى الصلاة فى ترك غير النية وتكبيرة الاحرام ولا فرق بين أن يطرأ الشك قبل عوده الى السجود أو بعده لانا بالعود نتبين انه لم يخرج من الصلاة كما تقرر (وسئل) رضى الله عنه أيضا عن شخص صلى الظهر بثمان ركعات وثمان قيامات عامدا عالما بالتحريم وقرأ الفاتحة فى كل قيام ولم تبطل صلاته فما صورته (فأجاب) بأن صورته أن يركع قبل امامه فانه ان كان عامدا سن له العود والا جاز وعلى كل فاذا رجع وقرأ الفاتحة فى كل ركعة صدق عليه ماذكر فى السؤال وفى السجود يسن له العود أيضا أو يجوز وعليه فيزاد على ماذكر فيقال بثمان ركوعات وثمان سجدات ومقتضى كلام القفال أنه يجوز له العود ثم الركوع ثم العود وقضية اطلاق غيره جوازه مرة ثالثة ورابعة مالم تتوال أفعاله وعليه فيقال بدل ثمان ركوعات ستة عشر ركوعا أو اثنان وثلاثون سجودا أو أكثر من ذلك واذا عاد الى القيام ثم فارق امامه فهل يحسب له ذلك الركوع أو لابد من ركوع ثان فيه نظر والاقرب الثانى لان عوده الى الامام فيه ابطال لذلك الركوع (وسئل) فسح الله فى مدته وأعاد علينا من بركته عن امام سجد احدى سجدتى السهو فأدركه مسبوق فيها ثم أحدث فهل يسجد المسبوق الثانية (فأجاب) بقوله الذى نقله القاضى أبو الطيب عن الاصحاب أنه لايسجدها وهو ظاهر خلافا لابن أبى هريرة (وسئل) نفع الله به وأعاد علينا من بركته هل تجب متابعة الامام فى سجود السهو فورا (فأجاب) بقوله نعم يجب ذلك فاذا فرغ الامام من السجدتين ولم يسجد المأموم بطلت صلاته ان كان عامدا عالما بالتحريم (وسئل) رضى الله عنه عمن سجد للسهو ولم يأت بشرائط السجود فهل تبطل صلاته (فأجاب) بقوله الذى يتجه أنه ان طرأ له عدم الاتيان بالشرائط بعد ان أتى بصورة السجدة فعاد فورا الى القعود لم تبطل صلاته وان سجد قاصدا عدم الاتيان بها أو طرأ له ذلك بعد أن أتى بصورة السجود واستمر فيه وطال بطلت صلاته هذا هو الذى دل عليه كلامهم خلافا لمن أطلق الصحة (وسئل) نفع الله به عمن قام

قبل

هو خطوة أو خطوتان أولا يكونان خطوتين حتى ينقل الثانية الى مكان أبعد من مكان الاولى ويكفى أدنى بعد (فاجاب) بأن المعتمد أن الخطوة عبارة عن نقل رجل واحدة الى أى جهة كانت فان نقلت الاخرى عدت ثانية سواء ساوى بها الاولى أم قدمها عليها أم أخرها عنها اذ المعتبر تعدد الفعل وقد اضطربت فى هذه المسئلة آراء المتأخرين (سئل) عن قول امام الحرمين انه لو جعل الخطوة المغتفرة ثلاثا متوالية بطلت صلاته قال ولا أنكر البطلان بتوالى خطوتين واسعتين جدا فانهما قد يوازيان الثلاث عرفا هل هو معتمد فيهما أو فى الاولى فقط (فاجاب) بان ماذكره فى الشق الاول من بطلان الصلاة بها معتمد وهو مقتضى كلامهم وكلامهم فى الشق الثانى يقتضى عدم البطلان بهما وهو كذلك لقلتهما (سئل) هل يعفى عن شئ من الدم الذى يحصل من جراحة أو نحوها بداخل الفم أو الانف حال رطوبته أم لا يعفى عن شئ من ذلك (فاجاب) بأنه لا يعفى عن الدم المذكور كان كثيرا أم قليلا لاختلاطه بغيره من الفضلات مع ندرته فلا يشق الاحتراز عنه وقد أطلق

قبل امامه سهوا من التشهد الاول فهل يفرق بين قيامه قبل فراغ الامام للتشهد أولا (فأجاب)
بقوله الذي يظهر انه ان قام بعد فراغ الامام من التشهد لم يجب عليه العود لتقصير الامام بجلوسه
حينئذ أوقبله وجب العود (وسئل) نفع الله به عمن صلى من رباعية ركعتين ثم سلم ناسيا ثم أحرم
بصلاة أخرى لغا ماأحرم به و بنى على الاولى ان قصر الفصل فأى فرق بين ذلك ومالو ظن أنه لم يحرم
بصلاة كان أحرم بها فجدد الاحرام فانه يلغو احرامه الثاني و يعتد بماأتى به فلأى معنى لم يعتد بما
أتى به في الاول كماهنا أولم يلغ ماهنا كماهناك (فأجاب) بقوله يمكن الفرق بأنه في الاولى أتى بما أتى
به بعد سلامه معتقدا أنه من صلاة أخرى مغايرة للاولى فكان ذلك صارفا عن الاعتداد به عما بقي
منها وأما في الثانية فما أتى به كان مع اعتقاده أنه من تلك الصلاة بعينها فألغى احرامه لوقوعه في غير
محله سهوا واعتد بما أتى به لانه لم يقصد به شيأ آخر فلا صارف (وسئل) رضي الله عنه عمن صلى
في الصف الاول ولم يمكنه التجافي في الركوع والسجود أو حصل ريح كريه أو رؤية من يكرهه أو
نظر مايلهيه فهل يكون الصف الثاني أو غيره اذاخلا عن ذلك أفضل أولا (فأجاب) بقوله مقتضى
قولهم المحافظة على الفضيلة المتعلقة بذات العبادة أولى من المحافظة على الفضيلة المتعلقة بمكانها أن
الصف الثاني أو غيره اذا خلا عما ذكر في السؤال أو نحوه يكون أفضل من الصف الاول وهو
ظاهر حيث حصل له من نحو الزحمة ورؤية ماذكر ماسلب خشوعه أو ينقصه والا ففي كون
الصف الثاني المشتمل على الاتيان بالتجافي أفضل من الاول وقفة لان قضية قولهم يسن الدخول
للصف الاول وان لم يكن فيه فرجة بل مايسعه لوتضام بعضهم الى بعض أنه لافرق بين أن يترتب على
ذلك فوات التجافي أولا و يفرق بينه و بين نظر مايلهيه ونحوه أن نظر ذلك مكروه بخلاف ترك التجافي
على ماحققته في غير هذا المحل من حمل قول المجموع يكره ترك شئ من سنن الصلاة على السنن
المتأكدة كالابعاض أو التي قيل بوجوبها أو على أن المراد بالكراهة خلاف الاولى (وسئل)
نفع الله به عمن صلى خلف امام ثم بعد الصلاة تبين كونه محدثا لم تجب الاعادة بخلاف مالو صلى
خلف مالكي مثلا فلم يبسمل ثم تبين ذلك فانه تجب الاعادة فما الفرق مع أن الامام فيهما لم تصح
صلاته بالنسبة الى اعتقاد المأموم (فأجاب) بقوله رضي الله عنه يمكن الفرق بان من شأن الحدث
أنه لايبحث عنه ولا يطلع عليه غالبا بخلاف العقيدة فان من شأنها البحث عنها و يطلع عليها غالبا
فكان المأموم هنا صادرامنه نوع تقصير فأمر بالاعادة بخلافه في مسئلة الحدث فانه لاتقصير منه ألبتة
فلم يؤمر بالاعادة (وسئل) رضي الله عنه هل يكره ارتفاع المأموم على امامه في المسجد لغير حاجة
(فأجاب) بقوله ظاهر كلام الشيخين وغيرهما الكراهة لكن اختار بعض المتأخرين عدمها أخذا
من نص في الام و يجاب بأن الشافعي رضي الله عنه له نص آخر بكراهة الارتفاع في المسجد فقد
كره رضي الله عنه صلاة الامام داخل الكعبة والمأمومون خارجها وعلله بعلوه عليهم فقد تحصل أن له
نصين أخذ الشيخان وغيرهما بهذا النص الموافق للقياس وتركوا النص الآخر لمخالفته القياس
اذ ارتفاع أحدهما على الآخر يخل نظام تمام المتابعة المطلوب بين الامام والمأموم على أن كلام
الام ليس نصا في نفي الكراهة وعلى التنزل فهو في العلو لحاجة كما يعلم بتأمله فانه قال لابأس وهي محتملة
لنفي الحرمة ونفي الكراهة ثم استدل بعلو المؤذنين فليس فيه دلالة صريحة على مخالفة اطلاق
الشيخين وغيرهما (وسئل) نفع الله به عن اتيان المصلي بركن كالقراءة حالة النسيان هل تحسب له
وما الفرق بينه و بين مالو أتى به حالة الشك ولونسي سجدة من رباعية فقام وأحرم بنافلة ناسيا وأتى
بالسجود على قصد النافلة هل يحسب عن سجود الرباعية (فأجاب) بقوله يحسب ما قرأه في حالة
النسيان لاالشك لان الناسي غير منسوب لتقصير بخلاف الشاك وتحسب تلك السجدة وان أتى بها

الشيخان وغيرهما أن
رعاف الامام في الصلاة
مقتض لاستخلافه لبطلان
صلاته ولم يفصلوا بين القليل
والكثير وقد قال ابن العماد
في منظومته لا كالرعاف
تأمل سر حكمته اه وقيل
انه يعفى عن قليله وعليه
مانقله القمولي في البحر عن
الشيخ أبي حامد والمحاملي
روى عن أبي عامر صاحب
ابن سريج في تأويل نص
المختصر وانما الخلاف في
الاستخلاف بعذر وهذا
الاستخلاف قبل وجود
الدم الكثير المبطل للصلاة
فقد صرح بأن القليل من
الرعاف لايبطل (سئل)
هل المعتمد بطلان الصلاة
بالانذار بالكلام اذا لم يمكن
الابه كما هو الاصح في الروضة
وأصلها وغيرهما أم عدمه
كما في التحقيق واقتضاه كلام
المجموع (فاجاب) بأن
المعتمد البطلان (سئل) عما
اذا استتر الخنثى الحر كرجل
وصلى هل تصح صلاته كما
صححه في التحقيق وفي
نواقض الوضوء من المجموع
ما يدل له وقال الاسنوي في
أحكام الخنثى والفتوى
عليه فانه الذي يقتضيه
كلام الاكثرين أم لا كما
صححه في الزوائد وفي المجموع
في شروط الصلاة أنه الافقه
(فاجاب) بأن الراجح بطلانها
اذ من شروط صحتها ستر
عورته وقد شكك فيه

على ظن أنها من النافلة كما قاله العلائى والزركشى وقال القاضى والبغوى لا تحسب وانتصر له بعضهم بان النفل انما يقوم مقام الفرض اذا اشتملت عليه النية كجلسة الاستراحة بخلاف سجدة التلاوة والنفل المستقل أولى بعدم الاحتساب من سجدة الاستراحة اه ويرد بانا لا نسلم عدم اشتمال النية على تلك السجدة لانه لما نسى كان ما أتى به من الاحرام وما بعده لغوا الى أن يصل الى محل السجدة المتروكة فتحسب له حينئذ وان أتى بها على ظن أنه فى نافلة أخرى لعذره بنسيانه المتسبب عنه هذا الظن ويفرق بينه وبين سجدة التلاوة بان هذه فعلها لعارض فى الصلاة وهو التلاوة مع علمه بالحال فكان ذلك صارفا لنية الصلاة فلم تحسب سجدة التلاوة عن سجودها والحاصل أن هنا صارفا غير معذور فيه بالنسبة للحسبان بخلافه ثم (وسئل) نفع الله به عمن لحق مع الامام ركعة من الصبح مثلا وسجد الامام سجود السهو وهو جالس ناس فذكر بعد سلام الامام ولم يسجد أو سجد سجدة وبقيت الثانية هل يسجدها أو يسجد الجميع اذا لم يسجد أو يترك (فأجاب) بقوله الذى فى شرحى للمنهاج قضية كلامهم أن سجود السهو بفعل الامام له يستقر على المأموم ويصير كالركن حتى لو سلم بعد سلام امامه ساهيا عنه لزمه أن يعود اليه ان قرب الفصل والا تعاد صلاته كما لو ترك منها ركنا ولا ينافى ذلك أنه لو لم يعلم بسجود امامه للتلاوة الا وقد فرغ منه لم يتابعه لانه ثم فات محله بخلافه هنا اه (وسئل) نفع الله بعلومه عن مأموم سلم امامه فقام لاتيان ما بقى عليه فرأى فى قيامه سجود امامه للسهو فهل عليه العود للسجود لمتابعة امامه أو يمضى على صلاته ويسجد آخر صلاة نفسه (فأجاب) بقوله نعم عليه العود للسجود لمتابعة امامه ما لم يتيقن خطأه فى عوده لانه بعوده اليه بشرطه يعود الى الصلاة وتبين أن سلامه لم يقع به تحلل لما قرروه أن السلام متى شرع بعده العود لسجود السهو بان أنه غير سلام التحلل والحاصل أن سلام من عليه سجود السهو موقوف فان عاد للصلاة بشرطه بان أنه لم يتحلل به وأنه لم يخرج به من الصلاة وان امتنع عليه العود بان أنه للتحلل والمأموم لا يجوز له القيام للاتيان بما عليه الا بعد سلام الامام الذى يخرج به من الصلاة والا لزمه العود الى الجلوس وان كان الامام قد سلم بان لم يعلم المأموم بذلك الا وقد صلى ركعة أو أكثر فيلزمه أن يعود الى القعود ويلغى ما أتى به ثم يقوم ويأتى بجميع ما بقى عليه لو قام عقب سلام الامام (وسئل) رضى الله عنه عما اذا قام الامام من التشهد الاول بعد اتمامه اياه والمأموم لم يفرغ منه بعد أيلزمه القيام وترك البقية رعاية للمتابعة أم له القعود للاتمام اتيانا بما أمر به أو يقال ان لم يطل المكث بقراءة البقية جاز والا فلا واذا قيل بالجواز فهل الاولى المتابعة أم لا (فأجاب) بقوله اضطربت فى ذلك فتاوى مشايخنا وأهل عصرهم والذى يتجه ترجيحه من ذلك أنه يجوز له من غير كراهة التخلف لاتمامه كما يجوز له القنوت عند ترك امامه له اذا لحقه فى السجدة الاولى بجامع انه فى كل منهما لم يأت بشئ لم يأت به الامام وانما أدام ما كان فيه الامام فليس فيه مخالفة فاحشة وبه فارق عدم اتيانه بالتشهد عند ترك امامه له لما فيه حينئذ من المخالفة الفاحشة ومن ثم بطلت صلاته ان علم وتعمد ومن أتم التشهد لا تبطل صلاته اتفاقا فظهر الفرق بينهما باتفاق القائلين بالتخلف للاتمام والقائلين بعدمه فلا يقاس الاتمام بأصل الاتيان فتدبره ليظهر لك ضعف من منع التخلف للاتمام كالتخلف للاتيان به من أصله وانما سووا بين التخلف لقراءة السورة والتخلف لاتمامها فى امتناعهما عند ركوع الامام لان المأموم لا سورة له بالاصالة بخلاف التشهد فانه مطلوب من المأموم بالاصالة وأيضا فهو من الابعاض وهى آكد من السورة نعم قيد شيخنا شيخ الاسلام زكريا فى فتاويه جواز التخلف لذلك بما اذا كان يسيرا ومراده انه لو تخلف الى أن قام الامام من الركوع بطلت صلاته لتخلفه بتمام ركنين فعليين لسنة والتخلف بهما ولو لسنة مبطل واذا قيل بالجواز

فالاولى

والاصل عدمه ويلزم من انتفاء الشرط انتفاء المشروط فالاصل بقاء تلك الصلاة فى ذمته والراجح أن الكثرة انما يرجح بها عند استواء الدليلين (سئل) عن القمل والبراغيث والناموس اذا وجده ميتا فى ثوبه بعد فراغه من الصلاة هل تجب الاعادة (فأجاب) بأنه تجب عليه الاعادة (سئل) هل تفوت فضيلة السترة اذا صلى الى مصلى وترك الشاخص (فأجاب) بأنه تفوت فضيلة السترة اذ الترتيب المذكور شرط لحصول فضيلتها خلافا لبعض المتأخرين (سئل) عما اذا تثاءب فى الصلاة فهل السنة أن يضع بطن يده اليسرى على فيه أم ظهرها (فأجاب) بأنه تحصل السنة بوضع يده اليسرى على فيه سواء أوضع ظهرها أم بطنها (سئل) عن مصل قتل حية أو عقربا بثلاث ضربات أو أكثر هل تبطل صلاته أولا (فأجاب) بانه ان أتى بها متوالية بطلت صلاته كما لو والاها فى دفع المار بين يديه مع السترة (سئل) عن مصل أمامه شئ طرفه متنجس نقله من مكانه الى مكان آخر من غير حمل ولا رفع من على الارض ولا قبض بيد بل وضع يده أو أصبعه مثلا على موضع

فالاولى المتابعة خروجا من خلاف من منع ذلك نعم قضية قولهم لايشتغل بسنة بعد التحرم كالافتتاح والتعوذ الا ان علم أنه يدرك الفاتحة بكمالها قبل ركوع الامام أنه هنا لو علم أنه يدرك الفاتحة بكمالها قبل ركوع الامام سن له التخلف للاتمام ويؤيده مامر فى القنوت فان قلت اذا تخلف للاتمام فهل يكون حكمه حكم الموافق أو المسبوق قلت اذا تخلف لذلك فان أدرك زمنا يسع الفاتحة من قراءة نفسه فهو الموافق فيتخلف لاتمام الفاتحة مالم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان طويلة وان لم يدرك زمنا يسع الفاتحة فهو كالمسبوق فيقرأ بقدر مافوت نظير مالو اشتغل المسبوق بدعاء الافتتاح بجامع تقصير كل باشتغاله بسنة عن فرض المتابعة وبه يندفع ماأفتى به بعضهم أنه تلزمه الفاتحة كلها مطلقا فيتخلف لها مالم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان ثم اذا ركع الامام وعليه بقية مما لزمه فان أتمه وأدرك الركوع بشرطه أدرك الركعة وان لم يدركها فان فرغ قبل شروعه فى الهوى للسجود وافقه فيما هو فيه وفاتته الركعة فان ركع عامدا عالما بطلت صلاته وان أراد الامام الهوى للسجود وبقيت عليه بقية فقد تعارض فى حقه واجبان اكمال مافوته ومتابعة الامام ولا تخلص له عن ذلك الابنية المفارقة فتلزمه هذا كله بناء على أن المشتغل بدعاء الافتتاح غير معذور وهو ماعليه جمع محققون وقال آخرون انه معذور فيتخلف بثلاثة أركان طويلة ويدرك الركعة كالموافق والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

(وسئل) نفع الله به عمن نقل تسبيح الركوع الى السجود أو عكس هل يسن له سجود السهو لذلك مع انه لافرق بينهما على مافى بعض الروايات أو لافرق الا فى الاعلى والعظيم أولا ولو كرر الفاتحة مرتين هل يسن له السجود كما فى العباب وغيره أولا فان قلتم نعم فما العلة فى ذلك ومن الذى صرح به من المتقدمين وهل يطرد ذلك فى التشهد أولا (فاجاب) بقوله الذى بحثه الاسنوى وغيره أن نقل التسبيح يقتضى سجود السهو واعترضه بعض المتأخرين بأنه مخالف لما جزم به النووى فى مجموعه من أنه لاسجود لنقل الافتتاح والتسبيح والدعاء الى غير محلها لكن كلام الكفاية يقتضى السجود وبأنه لايقاس نقل نحو التسبيح على نقل نحو القنوت لان الابعاض آكد من بقية السنن وانما ألحقت السورة بالفاتحة لتأكدها وشبهها بها اه ولما ذكرت ذلك فى شرح العباب قلت عقبه قد تتبعت مانقل عن المجموع فى مظانه فلم أره فى النسخة التى عندى فان وجد فيه فلا كلام والا فالاوجه مامر عن الاسنوى وغيره وعليه فنقل أذكار الركوع والاعتدال والسجود والجلوس بين السجدتين الى غير محالها المطلوبة فيه يقتضى سجود السهو وأما قول بعضهم قد يفرق بأن القيام محل التسبيح فى الجملة بدليل صلاة التسبيح والافتتاح بقوله سبحانك اللهم الخ ولا كذلك القراءة فى غير القيام أو بدله فيجاب عنه بان الكلام فى نقل التسبيح المختص بمحل كسبحان ربى العظيم فى الركوع وسبحان ربى الاعلى فى السجود مثلا والقيام ليس محلا لذلك فى الجملة على أن صلاة التسبيح خارجة عن القياس ومختلف فى مشروعيتها ويبطل ماذكره ماتقرر من أن القنوت قبل الركوع بنيته مقتض للسجود مع أن القيام محل للدعاء فى الجملة فى دعاء الافتتاح ويؤخذ من التقييد فى هذه بالنية أنه لابد فى نقل نحو التسبيح من أنه ينوى به أن هذا تسبيح نحو الركوع كالقنوت بل أولى ثم رأيت الفتى وشيخنا زكريا رحمهما الله تعالى بحثا ذلك وسواء فى نقل مامر النقل سهوا وعمدا كما فى المجموع لتركه التحفظ المأمور به فى الصلاة فرضها ونفلها أمرا متأكدا كتأكد التشهد الاول اه المقصود من عبارة شرح العباب ومنها يعلم أن نقل تسبيح الركوع المختص به الى السجود بنية كونه تسبيح الركوع وعكسه يقتضى السجود لتركه التحفظ المذكور وخرج بقولى المختص ما اشترك فيه الركوع والسجود فلا يتصور فيه نقل لان ماوقع منه فى أحدهما يقع فى محله والذى فى شرح العباب أيضا أنه يسجد للسهو أيضا فى تكرير الفاتحة كما نقله الزركشى عن الرافعى

ظاهر فيه وتحامل عليه بها الى أن أخره من مكان الى مكان آخر هل تبطل بذلك صلاته كما لو كان حاملا لمتصل بنجس أولا (فاجاب) بانه لاتبطل صلاته بذلك لانه ليس حاملا لمتصل بنجس

(سئل) عمن نحى نجاسة وهو فى الصلاة بعود فى يده هل تبطل صلاته أولا (فاجاب) بان الراجح بطلانها بذلك

(سئل) عن البعوض يكثر فى زمن الربيع فيعلق بالثياب ويموت ويعسر الاحتراز عنه هل يعفى عن ميتته فى الثوب والبدن وغيرهما لما ذكر أولا (فاجاب) بانه يعفى عن ميتته فى الثوب والبدن وغيرهما فقد قالوا ان الميتة التى لانفس لها سائلة كالخنفساء والذباب والنمل والنحل والقمل والبراغيث اذا ماتت فى الماء أو مائع آخر لم تنجسه مالم تغيره لمشقة الاحتراز عنه وقال جماعة من المتأخرين لو عبروا بالرطب لكان أعم منهما لتناول الثياب الرطبة ونحوها اه وقال ابن العماد فى منظومته

عن ميتة عدمت نفسا تسيل عفوا
نحو الحرابى وزنبور ووزغته
كذا الذباب ودود والفراش كذا
برغوثة نملة قمل كبقته

(سئل) عن امام قرأ فى

وهو متجه وان جزم بعض المتأخرين بخلافه لكن ان كررها عمدا لجريان وجه ببطلان الصلاة بذلك فالسجود له أولى منه لنقل نحو السورة ويحتمل الحاق تكريرها سهوا أوشكا بذلك وهو قريب قياسا على مامر فى نقل ذلك لتركه التحفظ السابق وبما قررته يعلم أن الذى يتجه أن تكرير التشهد كتكرير الفاتحة فى التفصيل المذكور وان مافى الخادم عن القاضى من أنه لو كرره ناسيا أوشك فيه فأعاده لم يسجد فيه نظر اه ومنها يعلم جواب مافى السؤال والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

(باب فى صلاة النفل)

(وسئل) نفع الله تعالى به عن تكرير سورة الاخلاص فى التراويح هل يسن واذا قلتم لا فهل يكره أم لا وقد رأيت فى المعلمات لابن شهبة أن تكرير سورة الاخلاص فى التراويح ثلاثا كرهها بعض السلف قال لمخالفتها المعهود عمن تقدم ولانها فى المصحف مرة فلتكن فى التلاوة مرة اه فهل كلامه مقرر معتمد أم لا بينوا ذلك وأوضحوه لاعدمكم المسلمون (فاجاب) فسح الله فى مدته بقوله تكرير قراءة سورة الاخلاص أو غيرها فى ركعة أو كل ركعة من التراويح ليس بسنة ولا يقال مكروه على قواعدنا لانه لم يرد فيه نهى مخصوص وقد أفتى ابن عبد السلام وابن الصلاح وغيرهما بان قراءة القدر المعتاد فى التراويح وهو التجزئة المعروفة بحيث يختم القرآن جميعه فى الشهر أولى من سورة قصيرة وعللوه بان السنة القيام فيها بجميع القرآن واقتضاه كلام المجموع واعتمد ذلك الاسنوى وغيره قال الزركشى وغيره ويقاس بذلك كل ماورد فيه الامر ببعض معين كآيتى البقرة وآل عمران فى سنة الصبح وأفتى البلقينى بأن من قرأ سورة فى ركعتين ان فرقها لعذر أثيب عليها ثواب السورة الكاملة لانه صح أنه صلى الله عليه وسلم قرأ بالاعراف فى أولتى المغرب وأما سورة نحو ثلاث أو أربع آيات فتفريقها خلاف السنة وفى الخادم عن البيهقى عن الربيع قلت للشافعى رضى الله عنه أيستحب الجمع بين سور فقال نعم وأفعله واستدل له بحديث الصحيحين عن ابن مسعود ولقد عرفت النظائر التى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بينهن فذكر عشرين سورة من المفصل سورتين فى كل ركعة وعبارة المجموع ويجوز أن يجمع بين سورتين فاكثر فى كل ركعة واحدة وذكر الحديث وأنت خبير بان الاقرب للسنة أن ذلك مندوب لا جائز فقط ولو كرر السورة فى ركعتين فالظاهر أنه يحصل أصل سنة القراءة وقد صح انه صلى الله عليه وسلم قرأ فى الصبح اذا زلزلت فى الركعتين كلتيهما والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (وسئل) رضى الله عنه ماحكم الجمع عند قبور الصالحين وفى مسجد الجند فى ليلة أول جمعة من رجب (فاجاب) بقوله مااعتادته العامة من القبائح التى يفعلونها ليلة أول جمعة من رجب بدعة شديدة القبح والفحش فيتعين على ولاة الامر أيد الله بهم الدين وأزال بسيوف عدلهم المفسدين منع العامة من اظهار تلك المفاسد التى تحصل من اجتماعهم فى الاماكن الفاضلة وجميع ماروى من الاحاديث المشتهرة فى فضائل هذه الليلة وليلة نصف شعبان باطل كذب لا أصل له وان وقع فى بعض كتب الاكابر كالاحياء للغزالى وغيره (وسئل) رضى الله عنه عن التحية هل يخاطب بها المار وهل يجوز فعلها من قعود ولو دخل وقرأ آية سجود فكيف الطريق فى تحصيلهما مع أنه لو سجد فاتت أو صلاها فات السجود لطول الفصل ولو خرج المعتكف لحاجة ثم عاد فهل يشرع له التحية أولا (فاجاب) بقوله الذى يتجه وذهب اليه ابن دقيق العيد أخذا من التقييد بالجلوس فى نحو حديث فلا تجلس حتى تصلى ركعتين أن المار لا يخاطب بها ونظر فيه ابن العماد بان ذلك خرج مخرج الغالب فيكون الامر بها معلقا على مطلق الدخول تعظيما للبقعة وأما فعلها من قعود فيجوز سواء نوى قائما ثم جلس أو قارنت نيته الجلوس بخلاف ما اذا جلس ثم نوى فيما يظهر لانها تفوت بالجلوس عمدا وان قل وزعم بعضهم أن الطريق فى تحصيل ماذكر أن يحرم

بالركعتين

الصلاة فخشع وبكى فهل تبطل صلاته أم لا (فاجاب) بأنه ان لم يظهر منه حرفان أو غلبه ولم يكثر عرفا لم تبطل والا بطلت (سئل) عن الدم الخارج من الفم أو العين أو القبل أو الدبر هل يعفى عن شئ منه أولا وهل يعفى عن الدم المختلط بماء الطهارة أولا (فاجاب) بانه لا يعفى عن شئ من الدم الخارج من الفم أو العين أو الانف وان قل لاختلاطه بغيره من الفضلات مع ندرته فلا يشق الاحتراز عنه وان قيل انه يعفى عن قليله ولا يعفى عن شئ من الدم الخارج من القبل أو الدبر اذ لا يعفى عن النجاسة الخارجة منه وأما دم الاستحاضة فيعفى عما يصيب منه بعد الاحتياط واذا أصاب ماء الطهارة الدم المعفو عنه لم يجب غسله (سئل) عن شخص وشم صغيرا أو مجنونا أو مكرها هل يجب عليه كشطه ان لم يخف ضررا أم لا واذا قلتم بعدم وجوبه هل تصح صلاته وامامته (فاجاب) بعدم وجوبه وتصح به صلاته وامامته لعدم تعديه بفعله فهو معذور (سئل) عن شخص وصل عظمه بعظم نجس لفقد الطاهر ثم قدر عليه هل يجب عليه نزعه ان لم يخف ضررا أم لا واذا

بالركعتين ويقرأ الآية فيهما ثم يسجد وخطأه ابن العماد بان السجود لقراءته التي في الصلاة لا للتلاث
المتقدمة ثم قال ان طريق ذلك أن يسجد للتلاوة فاذا جلس نوى قبل سلامه زيادة ركعتين و يقوم
فيصليهما لان النفل المطلق يجوز فيه الزيادة والنقص اه وفى كون سجود التلاوة من النفل المطلق
نظر لمنافاة ذلك لتعريفهم له بانه الذى لا يتقيد بوقت ولا سبب وهذا متقيد بسبب القراءة وقد يقال
لا نسلم أنه بفعل السجود تفوته التحية لانه جلوس قصير لعذر فهو كالجلوس القصير ناسيا وأما مسئلة
المعتكف فالاوجه فيها أنه مخاطب بالتحية سواء قلنا ان اعتكافه باق أم لا لوجود الدخول منه فقد
شمله كلامهم والخبر وقول ابن العماد ان الذى تشهد له القواعد خلاف ذلك لانه لم يخرج من المسجد
حكما فهو كالقدوة الحكمية يفارق المأموم فيها الامام حسا لا حكما يرد بان المدار على الخروج الحسى
سواء أصحبه خروج حكمى أم لا بل الخروج هنا وجد حكما أيضا وانما لم يقطع الاعتكاف لان العزم
على العود عند الخروج بمنزلة النية اذا دخل فمن ثم اكتفى به عنها ولان الخروج لما لا بد منه ونحوه
كأنه مستثنى حال النية فلم تشمله فلا يقال الاعتكاف فى حال الخروج باق حكما وبهذا علم أنه ليس
كالمأموم فى القدوة الحكمية وعلى التنزل فيمكن الفرق بانا انما جعلنا القدوة حكمية لانه لم يوجد
من المأموم ما ينافيها من كل وجه لانا عهدنا فيها فى الجملة تخلفا عن الامام بغير عذر ولا يكون مبطلا
و بان الذى ألجأنا الى ذلك مراعاة مصالح تعود على المأموم كتحمل سهوه وهنا وجد ما ينافى الاعتكاف
من كل وجه وهو الخروج ولا مصالح تعود على الخارج لو قلنا ببقاء اعتكافه حكما لانا وان لم نقل
بذلك نقول لا ينقطع اعتكافه بذلك لما ذكرنا أولا لبقاء الاعتكاف الحكمى (وسئل) رضى الله
عنه عمن خص ليلة الجمعة فى كل أسبوع بصلاة التسبيح فهل يكره أولا (فاجاب) بقوله نعم يكره
لشمول قولهم يكره تخصيص ليلة الجمعة بقيام وفعلها كل أسبوع يمكن فى غير ليلة الجمعة وما حكاه
الدميرى عن صاحب المستوعب من أن وقتها ليلة الجمعة و يومها غريب ففى فتاوى ابن الصلاح أنها
لا تختص بليلتها كما جاء فى الحديث ومثل ليلتها يومها فى أنها لا تختص به لا فى أنها تكره فيه (وسئل)
رضى الله عنه عمن فاته حزبه ليلا وفيه اللهم انى أمسيت أشهدك الخ ونحو ذلك فهل اذا قضاه نهارا
يسن له الاتيان بلفظ المساء ونحوه وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم أن يقبلنى فى هذه الغداة أو العشية
أو بين هذا وما قبله فرق (فاجاب) بقوله ظاهر كلامهم أنه يأتى باللفظ الوارد عند القضاء وان لم
يكن مناسبا لذلك الوقت و ينوى المساء الماضى وهذا ظاهر فى نحو أمسيت دون نحو هذه العشية
الا أن ينزل ما مضى منزلة الحاضر فيشير اليه باشارته كما أشاروا الى ما لم يوجد وأقاموه مقام الحاضر
(وسئل) رضى الله عنه بما لفظه غير النفل المطلق كسنة الظهر هل تجوز الزيادة والنقص فيها بان
ينوى ثنتين ويصلى أربعا أو عكسه (فاجاب) بقوله مقتضى تقييدهم ذلك بالنفل المطلق أنه لا يجوز
فى غيره وهو متجه اذ الاصل فى العبادة وجوب البقاء على نيتها فى الابتداء وخرج عن ذلك النفل المطلق
لعدم انحصاره فبقى ما عداه على الاصل (وسئل) رضى الله عنه عمن صلى الوتر ثلاثا فهل له أن يصلى
الباقى منه بعد ذلك بنية الوتر (فاجاب) بقوله نعم له ذلك فيما يظهر اذ معنى كونه وترا أن فيه الوتر
وهو كذلك سواء توسط الوتر أم تقدم أم تأخر (وسئل) رضى الله عنه عن سنة الظهر البعدية
هل يجوز تقديمها على الظهر بعد الوقت أولا (فاجاب) بقوله فيها وجهان وجه يحتمل ترجيح الجواز لان
التبعية انما كانت فى الوقت وقد زالت بزواله ووجه يحتمل ترجيح المنع اجراء لما بعد الوقت مجرى ما فيه
وهو الاقرب (وسئل) فسح الله فى مدته هل يجوز التغيير والنقص فى الوتر وسنة الظهر مثلا كالنافلة
المطلقة وهل يجوز جمع سنة الظهر القبلية والبعدية اذا صلاهما بعد الفرض بتسليمة وهل يجوز تقديم
سنة الظهر البعدية عليها اذا خرج الوقت أم لا (فأجاب) بقوله لا يجوز التغيير والنقص فيما ذكر

قلتم بعدم وجوبه هل تصح صلاته وامامته (فاجاب) بانه لا يجب عليه نزعه وتصح صلاته وامامته (سئل) عن الدم المعفو عنه من الفصد والحجامة والدماميل والقروح هل هو ما دام على محله وان كثر وسال أو اذا سال يكون أجنبيا وحينئذ فالدم الاجنبى الذى يعفى عن قليله فقط (فاجاب) بانه يعفى عن الدم المذكور فى محله فان كثر وسال منه فان جاوز محله أو حصل بفعله عفى عن قليله عرفا دون كثيره كما يعفى عن قليله من غيره من كل حيوان طاهر وهذا هو الراجح وعليه يحمل اختلاف الترجيح فيه الواقع فى كلام الرافعى والنووى (سئل) عمن عليه دماء متفرقة كل منها قليل ولو اجتمعت لكثرت هل يعفى عنها أم لا (فاجاب) بانه يعفى عنها المشقة الاحتراز عنها (سئل) عمن يصلى فى الماء الكدر وأمكنه السجود على شاطئ النهر هل يلزمه السجود عليه ولو أدى ذلك الى كشف عورته حال السجود أم لا (فاجاب) بانه ان لم يشق عليه لزمه السجود المذكور لقدرته عليه ولو أدى الى كشف عورته حال سجوده لصحة صلاته معه بلا اعادة والا فلا يلزمه كما نقله فى المجموع عن الدارمى أى لما فيه من

والفرق بين النافلة المطلقة وغيرها واضح جلى فلا يعدل عنه ولا يجوز أيضا جمع ماذكر بتسليمة فى نية وان اقتضت عبارة بعضهم خلافه لانه لايمكن أن يقال ان الاربعة تقع عن كل منهما كما هو واضح ولا أن يقال ان الركعتين الاولتين تقع عن القبلية والاخيرتين تقع عن البعدية ولا عكسه لان نية المتأخرتين لاتقارن فعلهما حينئذ وأما المسئلة الاخيرة ففيها وجهان والاوجه عدم الجواز الحاقا لما بعد الوقت بما فيه ولا يقال ان التبعية زالت بزوال الوقت لان الاصل فى كل تابع تأخره عن متبوعه فى الوقت وبعده فالحكم بخلافه يحتاج لدليل (وسئل) نفع الله به عمن صلى تحية المسجد قاعدا فهل تجزئه (فاجاب) بقوله ان أحرم بها قائما ثم قعد وصلاها قاعدا أجزأته عن التحية والا فلا بناء على الاصح أن الجلوس اليسير عمدا يفوتها (وسئل) نفع الله بعلومه لو نوى التحية والظهر حصلا قطعا والجنابة والجمعة حصلا على الاصح ما الفرق بين المسئلتين (فاجاب) بقوله قد يفرق بينهما على تسليم ماذكر وان اقتضى قولهم فى الفرق بين حصول غسل العيد بنية غسل الجمعة وعكسه وعدم حصول التحية أى ثوابها بنية سنة الظهر مبنى الطهارات على التداخل بخلاف الصلاة أن مسئلة الطهارة أولى بالقطع بان غسل الجمعة قيل بوجوبه فجرى خلاف فى اندراجه نظرا لتأكده وللقول بوجوبه فلم يكف اقترانه بغيره بخلاف التحية فانه لم يقل فيها بمثل ذلك فكان لاوجه لعدم اندراجها مع نيتها (وسئل) رضى الله عنه عن التمييز بين المؤكدتين من الاربع وغير المؤكدتين هل لايشترط ذلك ويقال من اقتصر على ركعتين يقال فيه اقتصر على المؤكد ومن أتى بالاربع أتى بالمؤكد وغير المؤكد من غير تعيين أم المراد غير ذلك وما هو (فاجاب) بقوله وظاهر أنه لايشترط تمييز المؤكد من غيره بالنية كما لايجب تمييز القضاء عن الاداء بل أولى وأنه ان اقتصر على ركعتين وقعتا عن المؤكد لانه أقوى بتأكد طلبه كما لو اقتصر من عليه أداء وقضاء على صلاة تنصرف للاداء من غير نية لقوة الاداء وأنه ان صلى الاربع أثيب على المؤكد وغيره ولا فائدة للتمييز حينئذ لحصول الثوابين على كل تقدير والله تعالى أعلم (وسئل) فسح الله فى مدته هل تسن الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم بين تسليمات التراويح أوهى بدعة ينهى عنها (فاجاب) بقوله الصلاة فى هذا المحل بخصوصه لم نر فيها شيأ فى السنة ولا فى كلام أصحابنا فهى بدعة ينهى عنها من يأتى بها بقصد كونها سنة فى هذا المحل بخصوصه دون من يأتى بها لابهذا القصد كأن يقصد أنها فى كل وقت سنة من حيث العموم بل جاء فى أحاديث مايؤيد الخصوص الا أنه غير كاف فى الدلالة لذلك ومنه ماصح عن ابن مسعود رضى الله عنه ومثله لايقال من قبل الرأى أن من قام فى جوف الليل لايعلم به أحد فتوضأ فأسبغ الوضوء ثم حمد الله ومجده وصلى على النبى صلى الله عليه وسلم واستفتح القولين فذاك الذى يضحك الله اليه يقول انظروا الى عبدى قائما لايراه أحد غيرى وعن أبى هريرة لكن لم يعرف له سند أنه قال من قام من الليل فتوضأ فأحسن الوضوء ثم كبر عشرا وسبح عشرا وتبرأ من الحول والقوة على ذلك ثم صلى على النبى صلى الله عليه وسلم فأحسن الصلاة لم يسأل الله شيأ الا أعطاه اياه من الدنيا والآخرة وروى أبو الشيخ من طريق الديلمى فى مسند الفردوس له وكذا الضياء فى المختارة وقال لاأعرف الحديث الا بهذا الطريق وهو غريب جدا وفى رواية من فيه بعض المقال أنه صلى الله عليه وسلم قال من أوى الى فراشه ثم قرأ تبارك الذى بيده الملك ثم قال اللهم رب الحل والحرم ورب البلد الحرام ورب الركن والمقام ورب المشعر الحرام بحق كل آية أنزلتها فى شهر رمضان بلغ روح سيدنا محمد تحية وسلاما أربع مرات وكل الله به ملكين حتى يأتيا سيدنا محمدا فيقولا له ان فلان بن فلان يقرئك السلام ورحمة الله فأقول على فلان بن فلان منى السلام ورحمة الله وبركاته ومما يشهد للصلاة عليه صلى الله عليه وسلم بين تسليمات التراويح أنه يسن الدعاء عقب السلام من الصلاة وقد تقرر أن الداعى يسن له

الحرج (وسئل) عن تحريك المصلى بدنه هل هو كتحريك العضو أولا فان الاجوبة اضطربت فى هذه المسئلة (فاجاب) بان تحريك المصلى بدنه فى صلاته يبطلها ان فحش كالوثبة أوكثر ولوسهوا أو جهلا كثلاث خطوات متواليات وهذا مصرح به فى المختصرات فضلا عن المطولات ولايخفى أن فى كل من هاتين المسئلتين تحريك بدن المصلى وعبارة أنوار الاردبيلى والخطوات الثلاث المتوالية والوثبة الفاحشة والمضغ الكثير وان خلا عن ابتلاع ودفع المار ثلاث مرات متواليات كثيرة تبطل وان سها أو جهل (سئل) عمالو أراد أن يتكلم بكلام مبطل للصلاة فنطق بحرف غير مفهم فقط فهل تبطل أم لا (فاجاب) بان صلاته تبطل بما ذكر (سئل) عن قولهم فيما اذا كان بين يدى المصلى سترة له دفع المار بينه وبينها هل هو جار على اطلاقه ولوأدى الى فعل كثير (فاجاب) بانه ليس جاريا على اطلاقه (سئل) عن قولهم يكره للمصلى رفع بصره الى السماء هل المراد النظر أو رفع الحدقة ولو بلا نظر حتى يشمل الاعمى (فاجاب) بان المراد الاول (سئل)

الصلاة أول الدعاء وأوسطه وآخره وهذا مما أجمع عليه العلماء فى أوله وآخره وصح أنه صلى الله عليه وسلم قال اذا أراد أحدكم أن يسأل الله شيأ فليبدأ بمدحه والثناء عليه بما هو أهله ثم يصل على النبى صلى الله عليه وسلم ثم يسأل بعد فانه أجدر أن ينجح أو يصيب وأخرج النسائى وغيره أنه صلى الله عليه وسلم قال الدعاء كله محجوب حتى يكون أوله ثناء على الله عز وجل وصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ثم يدعو فيستجاب لدعائه وروى البيهقى والتيمى وأبو اليمن بن عساكر وابن بشكوال وغيرهم وفى سنده الحارث الاعور وقد ضعفه الجمهور أنه صلى الله عليه وسلم قال مامن دعاء الا بينه وبين السماء حجاب حتى يصلى على محمد وعلى آل محمد فاذا فعل ذلك انخرق ذلك الحجاب ودخل الدعاء واذا لم يفعل رجع الدعاء وروى عبد بن حميد والبزار فى مسنديهما وعبد الرزاق فى جامعه وابن أبى عاصم والتيمى والطبرانى والبيهقى والضياء وأبو نعيم والديلمى أنه صلى الله عليه وسلم قال لاتجعلونى كقدح الراكب قيل وماقدح الراكب قال ان المسافر اذا فرغ من حاجته صب فى قدحه ماء فان كان له اليه حاجة توضأ منه أو شربه والا اهراقه اجعلونى فى أول الدعاء وأوسطه وآخره والقدح بفتح أوليه قال ابن الاثير كالهروى أراد صلى الله عليه وسلم لاتؤخرونى فى الذكر والراكب يعلق قدحه فى آخر رحله ويجعله خلفه والهاء فى اهراقه وفى رواية هراق مبدلة من همزة أراق يقال أراق الماء يريقه وهراقه يهريقه بفتح الهاء هراقة ويقال فيه أهرقت الماء أهريقه اهراقا فيجمع بين البدل والمبدل ومما يشهد للصلاة عليه صلى الله عليه وسلم فيما مر بالنسبة لمن لم يلق أخاه ويصافحه الاحينئذ خبر مامن عبدين متحابين فى الله عز وجل وفى رواية مامن مسلمين يستقبل أحدهما صاحبه وفى رواية يلتقيان فيتصافحان ويصليان على النبى صلى الله عليه وسلم الا لم يتفرقا حتى يغفر لهما ذنوبهما ماتقدم منها وما تاخر أخرجه الحسن بن سفيان وأبو يعلى فى مسنديهما وابن حبان فى الضعفاء له وابن بشكوال وغيرهم وجاء من طرق كثيرة أنه صلى الله عليه وسلم قال ماجلس قوم مجلسا لم يذكروا الله تعالى فيه ولم يصلوا على نبيه صلى الله عليه وسلم الا كان عليهم من الله ترة يوم القيامة فان شاء عذبهم وان شاء غفر لهم حديث حسن وفى رواية صحيحة مامن قوم جلسوا مجلسا ثم قاموا منه لم يذكروا الله ولم يصلوا على النبى صلى الله عليه وسلم الا كان ذلك المجلس عليهم ترة أى بكسر الفوقية وراء مخففة مفتوحة ثم تاء حسرة وندامة كما فى رواية الا كان عليهم حسرة وان دخلوا الجنة لما يرون من الثواب وفى أخرى الا قاموا عن أنتن جيفة ورجالها رجال الصحيح على شرط مسلم (وسئل) رضى الله عنه عما نقل عن الامام الحليمى رضى الله عنه أن المشروع فى صلاة التراويح أن تصلى بعد ربع الليل قال وأما اقامتها فى أول الوقت مع العشاء فمن بدع الكسالى والمترفين وليس من القيام المسنون فى شئ انما القيام المسنون ما كان فى وقت النوم فمن قام لافى وقت النوم فهو كسائر المتطوعين اه فماذكره هل هو موافق لكلام غيره أولا وهل هو معتمد أولا وعلى قوله فهل الاولى لمن لايجد الجماعة الا فى أول الوقت التعجيل لتحصيل ثواب الجماعة أو التأخير ليكون آتيا بالقيام المسنون (فاجاب) بقوله قد ذكرت المسئلة فى شرح العباب وعبارته أما وقت التراويح المختار فقال الحليمى يدخل بمضى ربع الليل الاول لانهم أى فى زمن عمر رضى الله عنه كانوا ينامونه ويقومون ربعين وينصرفون فى الرابع لسحورهم وحوائجهم قال وأما فعلها عقب العشاء فمن بدع الكسالى والمترفين وليس من القيام المسنون فى شئ لانه انما سمى قياما لاستدعائه القيام من المضجع فهو كسائر المتطوعين ليلا أونهارا اه وظاهره بل صريحه أن وقتها عنده يدخل بفعل العشاء ففهم الاذرعى من كلامه أنه انما يدخل بمضى الربع بعيد مناف لكلامه كما علمت وماجرى عليه من أن وقت اختيارها ذلك لما ذكره اعتمده جمع وفيه نظر ويرد مااحتج به مافى البخارى أن أبيا فى زمن عمر رضى

عن قول الانوار ولو أتى بشئ من القرآن أو الذكر أو التسبيح أو التحميد بقصد القراءة فقط أو القراءة والتفهيم كتنبيه الامام أو الفتح عليه لم تبطل وان قصد التفهيم أو التنبيه فقط بطلت اه وكلامه يقتضى أنه اذا فتح على الامام بقصد الاعلام فقط بطلت وهو ظاهر عبارة الروضة أيضا وسكت عن حالة الاطلاق وحكمها فى غير الفتح على امامه الابطال كما فى التحقيق خلافا للحاوى الصغير فاذا علم ذلك فقد قال ابن العماد فى القول التمام واذا رد على الامام بقصد القراءة لم تبطل صلاته وكذا لو قصد الرد والقراءة أو أطلق وان قصد محض الرد عليه لم تبطل صلاته وكذا لو قعد فى الركعة الاولى فسبح بقصد اعلامه كما صرح به الشيخ أبو اسحاق فى التذكرة فى الخلاف وعلله بانه من مصلحة الصلاة وهذا بخلاف ما اذا استأذن عليه انسان فقال ادخلوها بسلام فان قصد القراءة أو الرد مع القراءة أو أطلق لم تبطل فان قصد الاذن بطلت لان الاذن ليس من مصلحة الصلاة وكذلك المبلغ خلف الامام ان قصد بتكبيره تبليغ المأمومين انتقالات الصلاة مع الامام لانه مأمور

الله عنهما كان يصلي بهم قبل أن يناموا وبه يتجه خلاف ماقاله الحليمي وان أول وقتها المختار هو وقت الوتر المختار وهو ثلث الليل كالعشاء ومحله فيمن لم يرد التهجد أما من يريده فالافضل له أن يكون بعد النوم فالحاصل أن من أراد التراويح أو الوتر قبل النوم امتد وقت الاختيار فى حقه الى ثلث الليل ومن أراد أحدهما بعده فالافضل أن يكون فى الوتر آخر الليل وفى التراويح قبل ذلك وعلى هذا يحمل كلام الحليمي لما علمت أنه انما بنى كلامه على ماحكاه عن الصحابة رضى الله عنهم من أنهم كانوا ينامون الربع الاوّل و يقومون ربعين بعده وأن الذى فى البخارى خلاف ذلك وانهم انما كانوا يصلون قبل النوم فبهذا يرد ماقاله الحليمي على أن ماقاله مخالف لكلام غيره فان الاصحاب ألحقوا التراويح بالعشاء فى الوقت فظاهره أن تقديمها أول الوقت أفضل وانما خالفهم الحليمي لظنه صحة ماحكاه عن الصحابة مما ذكروقد بان عدم صحته فالذى يتجه مامر من التفصيل ولوتعارض فعلها أول الوقت فى جماعة وفعلها أثناءه بعدالنوم بلا جماعة فالافضل رعاية الجماعة ان كانت مشروعة مشتملة على آدابها ومعتبراتها لا كما اعتيد من تعدد الجماعات المقترنة بقبائح من المخالفات بل والمفسدات فهذه الجماعة والصلاة التى معها ليس فيهما شئ من الكمال فينبغى للموفق أن يتنبه لذلك لئلا يضيع عمله عليه وهو يحسب أنه يحسن صنعا وفقنا الله لمرضاته آمين (وسئل) نفع الله به عن صلاة الاشراق كما فى الاحياء هل هى من الضحى أولا وان قلتم لافلم لم يذكرها من بعد حجة الاسلام كالشيخين وغيرهما رضى الله عنهم أجعلوها من الضحى أم كيف الحكم فى ذلك وكيف ينوى بها واذا مضى وقتها فهل يصليها أولا وكيف ينوى بها حينئذ (فاجاب) بانها ليست من الضحى كما صرح به الحجة وعبارة شرح العباب قال الغزالى وركعتا الاشراق غير الضحى ووقتها عند الارتفاع للشمس كرمح قال وهى المذكورة فى قوله تعالى يسبحن بالعشى والاشراق أى يصلين اه وفى جعله لها غير الضحى نظر ففى المستدرك عن ابن عباس رضى الله عنهما أنها هى صلاة الاوّابين وهى صلاة الضحى وسميت بذلك لخبر لايحافظ على صلاة الضحى الا أوّاب وهى صلاة الاوّابين رواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم وحينئذ فمقتضى المذهب انه لايجوز فعلها بنية صلاة الاشراق اذ لم يرد فيها شئ ثم رأيت فى الجواهر عن بعضهم انه جعلها من صلاة الضحى وهو متجه لما علمت انتهت عبارة شرح العباب وبها يعلم أن الغزالى مصرح بانها غير الضحى وغيره مصرح بانها من الضحى وان هذا هو اللائق بالقواعد لان مغايرتها للضحى لم يصح فيه شئ ومبنى الصلوات على التوقيف ما أمكن وكأن هذا الذى أشرت اليه مما يضعف كلام الغزالى هو السر فى حذف أكثر من بعده له وعدم تعويلهم عليه بل على ماقاله ابن عباس وهو الحجة فى مثل ذلك انها صلاة الضحى فعلى كلام الغزالى ينوى بها سنة صلاة الاشراق وان قضاها ليلا مثلا كما ينوى بصلاة الضحى سنة صلاة الضحى وان قضاها ليلا أيضا وعلى ما قاله غير الغزالى ينوى بها سنة صلاة الضحى ولايزيد بها الضحى على الثمان بل يكون من جملتها بناء على أن الثمان أكثرها وعلى أن أكثرها ثنتا عشرة هى أعنى صلاة الاشراق من جملة تلك الثنتى عشرة وسواء جعلناها هى أو غيرها يسن قضاؤها كما يصرح به كلامهم و ينوى بها ما مر من سنة صلاة الاشراق على مقالة الغزالى أو سنة صلاة الضحى على مقالة غيره التى هى أوجه والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (وسئل) رضى الله عنه عما اذا كان على شخص فائتة وأراد أن يقضيها مع راتبتها فهل يقدم الراتبة المتقدمة على الفرض أو يؤخرها عنه أو لا يقضى الرواتب الا بعد تمام الفرائض ان كانت عليه ومن كانت عليه فوائت كثيرة فهل له أن يصلى النوافل مع قضاء تلك الفوائت أم لا وهل يفرق بين الرواتب وغيرها فى ذلك أولا و بين رواتب الفائتة والحاضرة أولا (فاجاب) بقوله الذى رجحته فى شرح العباب أنه لايجوز له تقديم البعدية

على

بذلك وهو من مصالح الصلاة فلم تبطل به الصلاة للتعليم كتعليم الوضوء ثم قال ولو جلس الامام فى الركعة الاولى للتشهد فقال له المأموم وقوموا لله قانتين بقصد التفهيم قال القمولى فى الجواهر بطلت صلاته وعلى ماتقدم من تعليل الشيخ أبى اسحق لاتبطل لانه من مصلحة الصلاة والذى فى الرافعى والروضة ظاهره موافق لما فى الجواهر والفتوى على ماقاله الشيخ أبو اسحق والذى فى الروضة مؤوّل اه كلام ابن العماد ومامشى عليه من عدم البطلان حالة الاطلاق هو مافى الحاوى الصغير خلافا للنووى كما تقدم وقد ذكر الدميرى أيضا عدم البطلان بالفتح على الامام ولو قصد به الرد فقط ناقلاله عن الشيخ أبى اسحق كما تقدم وقال الاسنوى فى القطعة ان قوله سبحان الله بقصد التنبيه وتكبيرات الانتقالات بقصد التبليغ من المبلغ ونحو ذلك على التفصيل السابق فى القراءة ثم قال والمتجه أن مالايصلح لكلام الآدميين من القراءة والاذكار لايؤثر وان قصد به الافهام فقط و به صرح الماوردى وقال شيخ الاسلام زكريا رحمه الله وأعلى درجته فى شرح الروض

على الفائت كالحاضر وعبارته ولو فاتته العشاء فهل له قضاء الوتر قبلها وجهان فى البحر أوجههما كما مر أنه لايجوز لان الاصل فى القضاء انه يحكى الاداء ودعوى قصور التبعية على الوقت تحتاج لدليل ثم رأيت بعض مختصرى الروضة ومحشيها رجحا ما رجحته و بعض شراح الارشاد رجح مقابله واستند لهذه الدعوى المردودة وابن عجيل رجح ما رجحته أيضا فقال القياس فى الرواتب المتأخرة يقضى بانه لابد من الترتيب فى القضاء كما لابد منه فى الاداء لان ترتيب احداهما على الاخرى لايتعلق بوقت بخلاف الفرائض فان ترتيب بعضها على بعض استحق لاجل الوقت فسقط بفواته و بخلاف صوم السبعة الايام وصوم الثلاثة فانه مختلف فى أن التفريق بينهما هل كان فى الاداء لاجل الوقت فسقط بفواته أوكان من حيث العمل فلم يسقط بفواته وأما هذا فلم يختلف فيه أحد ولا يشرع فيه اختلاف اه واعتمده الريمى فى تفقهه انتهت عبارة الشرح المذكور ومنها علم أن المعتمد الذى عليه ابن عجيل والريمى وبعض مختصرى الروضة و بعض محشيها انه لايجوز تقديم المتأخرة على الفرض بما تقرر وان من رجح جواز تقديمها زاعما قصور التبعية على الوقت يحتاج لاقامة دليل على ذلك الزعم ولن نجده بل الموجود فى كلامهم رده ومن عليه فوائت فان كانت فائتة بعذر جازله قضاء النوافل معها سواء الراتبة وغيرها اذ من المقرر عندنا أنه يسن قضاء النوافل المؤقتة ليلا ونهارا وان لم تشرع لها جماعة طال الزمان أو قصر وفى وجه ضعيف وان قال الماوردى انه الصحيح وأن عليه عامة الاصحاب انه لايقضى الا المستقلة كالعيد دون الراتبة وفى آخر ضعيف قال به القفال ان التراويح لاتقضى نعم لايقضى ذو سبب كالكسوف والاستسقاء والتحية ونحوها مما يفعل لعارض زال لان فعله لذلك العارض وقد زال ولو اعتاد صلاة ولو غير مؤقتة ففاتته سن له قضاؤها قال الرافعى فى صوم التطوع وقد يندب قضاء النفل المطلق كأن شرع فيه ثم أفسده وان كانت فاتت بغير عذر لم يجز له فعل شئ من النوافل قبل قضائها لانه واجب عليه فورا و بصرف الزمن للنوافل تفوت الفورية فلزمه المبادرة لقضائها وهى لاتوجد الا ان صرف لها جميع زمنه فيجب على من عليه فوائت بغير عذر أن يصرف جميع زمنه الى قضائها ولا يستثنى من ذلك الا الزمن الذى يحتاج الى صرفه فيما لابد منه من نحو نومه وتحصيل مؤنته ومؤنة من تلزمه مؤنته وهذا ظاهر وان لم يذكروه لانه اذا لزمه القضاء فورا كان مخاطبا به خطابا ايجابيا الزاميا فى كل لحظة فما اضطر لصرفه فى غير ذلك بعذر فى التأخير بقدره ومالم يضطر لصرفه فى شئ يجب عليه صرفه فى ذلك الواجب عليه الفورى والا كان عاصيا آثما بالتأخير كما أنه عاص آثم بالترك والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (وسئل) نفع الله به عمن يريد التهجد والغالب أنه يفوته فيقضيه فهل الافضل له أن يصليه بعد العشاء وترا ان قلنا التهجد هو الوتر أولا فيقضيه واذا غلب على ظنه أن هذه الليلة لايمكنه القيام فيها فهل الافضل أن يقدمه وترا أولا وهل الافضل اذا قضاه أن يصليه قبل صلاة الصبح ان وسع الوقت أو يجوز بعدها قبل مضى وقت الكراهة أو يصبر الى أن يمضى وقت الكراهة (فاجاب) بقوله اذا فاته تهجد سن له قضاؤه سواء قلنا ان الوتر هو التهجد أم غيره والاصح أن بينهما عموما وخصوصا من وجه لاشتراكهما فى صلاة بعد النوم بنية الوتر وانفراد الوتر بصلاة قبل النوم بنية الوتر وانفراد التهجد بصلاة بعد النوم لابنية الوتر واذا أراد التهجد وحده أو مع نية الوتر به فانما يسن ذلك لمن استيقظ من نومه اذ هذا هو وقت التهجد كما علم مما تقرر وأما الافضل فهو أنه ان وثق بيقظته سن له تأخير وتره الى مابعد يقظته لانه الاتباع المعروف من أحواله صلى الله عليه وسلم الغالبة وان لم يثق بذلك سن له تقديم وتره قبل نومه واذا قضاه فالاولى أن يبادر به كما أن المبادرة بقضاء الفرائض التى فاتت بعذر سنة واذا سن له المبادرة به فالاولى قضاؤه قبل

عند قول الماتن وان فتح على امامه بالقرآن أوجهر بالتكبير بالاعلام لم تبطل هذا من تصرفه وهو يوهم عدم البطلان مع قصد الاعلام فقط وليس كذلك نعم بحثه الاسنوى فيما لايصلح لكلام الآدميين اه كلام الشيخ زكريا فعنده أن المفتى به كلام الروضة فليتأمل سيدنا ومولانا وشيخنا مابين هذه العبارات من التنافى و بين المفتى به منهن مع زيادة من عنده تفضلا منه وهل اذا زاد المبلغون على الحاجة يفصل فيهم أولا (فاجاب) بان المفتى به أنه اذا قصد بما أتى به القراءة أو الذكر أو التسبيح أو التحميد فقط أو قصد معه التفهيم أو التنبيه أو الاعلام أو التبليغ لم تبطل صلاته وان قصد به التفهيم أو التنبيه أو الاعلام أو التبليغ فقط بطلت وكذا ان أطلق وما خالف هذا فهو ضعيف (سئل) عما لو دعا المظلوم على من ظلمه فى صلاته بدعاء محرم بالنسبة لغير الظالم هل يجوز له ذلك ولا تبطل صلاته أولا (فاجاب) بانه لايجوز دعاؤه فيها وتبطل به صلاته (سئل) هل يجوز لولى الصبى خضب يد الطفل بحناء من غير ضرورة ذكرا كان أو أنثى (فاجاب) بانه يجوز الخضب

فعل الصبح ان وسع الوقت والا فبعد مضى وقت الكراهة وان جاز فعله فيه لانه ذو سبب مالم يتحر به الوقت المكروه (وسئل) نفع الله به عن صلاة التسبيح حيث قيل باستحبابها على الراجح على مافى أحاديثها من الضعف هل هى من النوافل المطلقة أوالمقيدة باليوم أوالجمعة أوالشهر أوالسنة أو العمر كما جاء فى حديث العباس رضى الله تعالى عنه ان استطعت أن تصليها فى كل يوم مرة فافعل الخ واذا قلتم انها من النوافل المقيدة يكون قضاؤها مستحبا وتكرارها فى اليوم أو الليلة غير مستحب أم لا واذا قلتم انها من النوافل المطلقة يكون قضاؤها غير مستحب وتكرارها فى اليوم مستحب أم لا وهل التسبيح فيها فرض أو بعض أوهيئة وعلى كل الاحوال لونواها ولم يسبح أوعكس تكون صلاة تسبيح و يترتب عليها ثوابها أولا وهل يفرق فى ترك التسبيح بين العمد أوالسهو أم لا وهل اذا سها عن التسبيح فى ركن وانتقل الى مابعده وتذكر يرجع اليه ليسبح فيه و يلغو مابعده أو يتدارك مافاته من التسبيح فى حال سهوه سواء كان تسبيح ركن أو أكثر و يأتى به فى محل التذكر مع تسبيح ذلك الركن الذى يذكر فيه أم لا وهل التسبيح فيها تابع للقراءة فى السرية والجهرية أم يسربه فى الليل والنهار كسائر أذكار الصلوات وهل تجب بالنذر وتكون أفضل من غير المنذورة أم لا وهل الفصل فيها أفضل من الوصل مع قوله فى الحديث أربع ركعات أم الوصل أفضل أم كيف الحال وما حكم الله سبحانه وتعالى فى ذلك أفتونا وابسطوا الجواب أثابكم الله الجنة بكرمه آمين (فأجاب) رضى الله تعالى عنه بقوله الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه اللهم هداية للصواب الحق فى حديث صلاة التسبيح انه حسن لغيره فمن أطلق تصحيحه كابن خزيمة والحاكم يحمل على المشى على ان الحسن يسمى لكثرة شواهده صحيحا ومن أطلق ضعفه كالنووى فى بعض كتبه ومن بعده أراد من حيث مفردات طرقه ومن أطلق أنه حسن أراد باعتبار ماقلناه فحينئذ لا تنافى بين عبارات الفقهاء والمحدثين المختلفة فى ذلك حتى أن الشخص الواحد يتناقض كلامه فى كتبه فيقول فى بعضها حسن وفى بعضها ضعيف كالنووى وشيخ الاسلام العسقلانى ومحمل ذلك النظر لما قررته فاعلمه والذى يظهر من كلامهم انها من النفل المطلق فتحرم فى وقت الكراهة ووجه كونها من المطلق انه الذى لا يتقيد بوقت ولا سبب وهذه كذلك لندبها كل وقت من ليل أو نهار كما صرحوا به ماعدا وقت الكراهة لحرمتها فيه كما تقرر وعبارة الرويانى و يستحب أن يعتادها فى كل حين ولا يتغافل عنها وعبارة غيره ينبغى الحرص عليها وما يسمع بعظيم فضلها و يتهاون فيها الا متهاون بالدين وعلم من كونها مطلقة انها لا تقضى لانها ليس لها وقت محدود حتى يتصور خروجها عنه وتفعل خارجه لما أفاده الخبر وكلام أصحابنا ان كل وقت غير وقت الكراهة وقت لها وانه يسن تكرارها ولو مرات متعددة فى ساعة واحدة والتسبيحات فيها هيئة كتكبيرات العيدين بل أولى فلا يسجد لترك شئ منها ولو نواها ولم يسبح فالظاهر صحة صلاته بشرط ان لا يطول الاعتدال ولا الجلوس بين السجدتين ولا جلسة الاستراحة اذ الاصح المنقول أن تطويل جلسة الاستراحة مبطل كما حررته فى شرح العباب وغيره وانما اشترطت أن لا يطول هذه الثلاثة لانه انما اغتفر تطويلها بالتسبيح الوارد فحيث لم يات به امتنع التطويل وصارت نافلة مطلقة بحالها لكنها لا تسمى صلاة تسبيح فان قلت كيف ينوى صفة ثم يتركها قلت لا بعد فى ذلك لان تلك الصفة كمال وهو لا يلزم بنيته ألا ترى أن من نوى سجود السهو فسجد واحدة ثم طرأ له الاقتصار عليها جاز بخلاف مالو نوى الاقتصار على سجدة ابتداء لنيته مالا يجوز حينئذ فان قلت قضية هذا الاخير أنه لونوى صلاة التسبيح وفى عزمه حال النية ان لا يأتى بالتسبيح عدم صحة صلاته قلت يفرق انه هنا نوى مبطلا وهو سجدة فرده وهى لا تسمى سجود سهو وانما جاز الاقتصار

عليها

المذكور (سئل) عن امام تنحنح فظهر منه حرفان هل يجب على المأموم مفارقته أو لا لاحتمال كونه ساهيا (فاجاب) بانه لا يجب على المأموم مفارقة امامه بسبب ذلك (سئل) عن ماموم علق الخروج من القدوة على شئ هل يصير منفردا فى الحال أخذا من قولهم انه لوشك فى نية الاقتداء صار منفردا مع قولهم ان التعليق فى أصل النية كالشك أو لا يصير منفردا فى الحال و يفرق بان التعليق انما كان كالشك فى أصل النية لانه لا بد من استمرار حكم أصل النية الى آخر الصلاة بخلاف نية الاقتداء فى بعض صلاته دون بعض وذلك لا يضر (فاجاب) بانه يصير منفردا بمجرد نيته المذكورة ولا يتوقف كونه منفردا على وجود المعلق عليه والفرق المذكور انما يقتضى ماقلته لان منافى النية يؤثر فى الحال بخلاف منافى الصلاة

(باب سجود السهو)

(سئل) عمن سجد للسهو وترك الجلوس بين السجدتين عمدا أى لم يطمئن هل تبطل صلاته بهذه الزيادة أم لا وهل اذا تركه ناسيا يسجد للسهو (فاجاب) بانه ان أتى بسجود السهو قاصدا فى الابتداء عدم

عليها اذا طرأ بعد النية لانها نفل وهو لا يلزم بالشروع فيه وأما ثم أعنى فى صورة التسبيح فهو لم ينو مبطلا وانما نوى ترك كمال فلم تبطل بنيته اذ غايته ان نافلته حينئذ لا تسمى صلاة تسبيح وهو غير مناف لصحة السنة نعم ان نوى صلاة التسبيح ناويا أن لا يأتى به وأنه يطول ركنا قصيرا بغير تسبيح فالبطلان واضح حينئذ لانه نوى مبطلا حينئذ ولو لم ينو صلاة التسبيح ثم أراد أن يأتى به وهذا هو مراد السائل نفع الله به بقوله أو عكس جازله الاتيان به مالم يطل به ركنا قصيرا لان نيته انعقدت نافلة لا تسمى صلاة تسبيح وهم لم يغتفروا تطويل القصير الا فى صلاة التسبيح اتباعا للوارد ما أمكن ولو سها عن التسبيح فى ركن وانتقل لما بعده لم يجزله الرجوع اليه فان فعل عامدا عالما فيما يظهر لان هذا مما يخفى على العوام بطلت صلاته واذا لم يجزله العود اليه تداركه فيما يليه ان كان غير قصير كتسبيح الاعتدال فى السجود فان كان قصيرا كأن ترك تسبيح الركوع واعتدل لم يتداركه فى الاعتدال لانه لا يطوله عن الوارد بل فى السجود لانه طويل ذكر ذلك البغوى وغيره وهو ظاهر والسنة الاسرار بتسبيحها ليلا ونهارا وأما قراءتها ففى النهار يسرها وفى الليل يتوسط فيها بين الجهر والاسرار كسائر النوافل المطلقة وتجب بالنذر كما هو صريح كلام الأئمة فى باب النذر لما تقرر أنها سنة مقصودة وكل ما هو كذلك يجب بالنذر واذا نذرت صارت واجبة فيثاب عليها ثواب الواجب سواء قلنا ان النذر نفسه مكروه وهو ما عليه الجمهور لقوله صلى الله عليه وسلم ان النذر لا يأتى بخير وانما يستخرج به من البخيل أو مندوب ان كان غير نذر لجاج وهو الذى يعتمد كما بينته فى شرح العباب وغيره ويجوز فيها الفصل والوصل لان الحديث يتناولهما لكن استحسن الغزالى فى الاحياء أنه اذا صلاها فى النهار وصلها بتسليمة واحدة وان صلاها فى الليل فصلها بتسليمتين أى لقوله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى لكن فى رواية صلاة الليل والنهار مثنى مثنى وكأن الغزالى رحمه الله تعالى انما أخذ بالرواية الأولى لانها أشهر هذا ما تيسر الآن ونحن على جناح سفر مع فقد الكتب لاسيما شرحى للعباب الذى جمع فأوعى وشرحى للارشاد وغيرهما وقد ذكرت فى صلاة التسبيح فى شرح العباب من الابحاث والفوائد ما لا يستغنى فاضل عن مراجعته والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (وسئل) نفع الله به عمن فاته التسبيح والتحميد والتكبير بعد صلاة العشاء و يأتى بها عند أخذ المضجع هل تتأدى به السنتان أو لا (فأجاب) بقوله ان طال الفصل بين سلامه من العشاء وأخذ المضجع بحيث لا ينسب عرفا ذلك الذكر الى الصلاة فاتته سنة ذلك الذكر بعد الصلاة اذ من الواضح ان مراد من صرح به أن الاذكار التى تسن بعد سلام الصلاة انما تحصل سنتها حيث لم يطل الفصل بينهما طولا تخرج به الاذكار عن أن تنسب الى الصلاة وان قصر الفصل وقصد به الاتيان لهما احتمل أن يقال تحصل له السنتان لان القصد وقوع النوم على ذكر فاذا أتى به للصلاة وله كفى لهما ولو أتى به بقصد الصلاة فقط أو بقصد النوم فقط حصل ما نواه ولم يثب على الآخر ولكن يسقط عنه طلبه أخذا مما قالوه فى تحية المسجد اذا صلى غيرها أنه لا يحصل فضلها الا ان نويت والا سقط طلبها على ما فيه مما بسطته فى شرح العباب وغيره والجامع بينها و بين ما هنا أن القصد منها أن لا ينتهك المسجد بالجلوس فيه من غير صلاة وقد حصل ذلك وان لم ينو وكان قياسه حصول فضلها كما قال به جماعة لكن خبر انما الاعمال بالنيات يرده فجمعنا يجعل الكلام فى مقامين سقوط الطلب فيحصل بأى صلاة كانت وحصول الثواب فيتوقف على النية والقصد هنا وقوع النوم على ذكر وختم الصلاة به فأعطى حكم التحية فيما تقرر من أنهما ان نويا حصلا والا حصل ما نوى فقط وسقط طلب الآخر و يأتى ذلك فيما اذا طال الفصل وقلنا بندب قضاء مثل هذا الذكر فاذا أتى به فى مضجعه ناويا به القضاء

الطمانينة المذكورة عالما بالتحريم بطلت صلاته وان بدا له عند السجود عدم الطمأنينة فيه كان ذلك قطعا للنفل وهو جائز لكن يجب عليه عند تركه الطمأنينة أن لا يسجد السجدة الثانية من سجدتى السهو فان سجدها عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته (سئل) عن مصل ترك ركوعا وهوى ليسجد و بلغ حد الراكع هل تبطل صلاته ان تعمد ذلك ويسجد للسهو ان سها به وما الفرق بين قول الاسنوى ولو نسى الركوع وهوى يسجد ثم تذكره فعاد اليه فالقياس أنه ان صار أقرب الى السجود سجد للسهو لانه لو تعمده بطلت صلاته والا فلا اهـ ومقتضاه أنه لو تعمد ذلك وصار أقرب الى الركوع أو على السواء لا تبطل وقوله ولو كان قائما فانتهى الى حد الركوع لقتل حية أو عقرب لم يضر كما قاله الخوارزمى فى كافيته اهـ ومقتضاه أنه لو جاوز حد الركوع أو انتهى الى حد الركوع لغير غرض يضر و بين قول المنهاج ولو نسى قنوتا فذكره فى سجوده لم يعد له أو قبله عاد وسجد للسهو ان بلغ حد الراكع انتهى ومقتضاه أن عمده مبطل (فاجاب) بانه لا تبطل صلاته بتعمد ذلك

وذكرا النوم حصلا والا حصل مانواه فقط هذا حاصل مايظهر فى هذه المسئلة وان لم أر من صرح بشئ منه لما تقرر ان القصد وقوع النوم على الذكر وختم الصلاة به وهما حاصلان بواحد (وسئل) نفع الله به عمن قضى الفرض مع راتبته فهل تقدم الراتبة المتأخرة على فرضها أم لا (فأجاب) بقوله الذى رجحته فى شرح العباب وغيره أنه لايجوز له تقديمها لان الاصل فى القضاء أنه يحكى الاداء ودعوى قصور التبعية على الوقت تحتاج لدليل وسبقنى لذلك بعض مختصرى الروضة وبعض محشيها وابن عجيل والريمى فى تفقهه فرجحوا مارجحته أيضا وعبارة ابن عجيل القياس فى الرواتب المتأخرة يقضى أنه لابد من الترتيب فى القضاء كما لابد منه فى الاداء لان ترتيب احداهما على الأخرى لايتعلق بوقت بخلاف الفرائض فان ترتيب بعضها على بعض استحب لاجل الوقت فسقط بفواته وبخلاف صوم السبعة الايام وصوم الثلاثة فانه مختلف فى أن التفريق بينهما هل كان فى الاداء لاجل الوقت فسقط بفواته أو كان من حيث الفعل فلم يسقط بفواته وأما هذا فلم يختلف فيه أحد ولايسوغ فيه خلاف اه (وسئل) نفع الله به عن قراءة الكافرون والاخلاص تسن فى كم نافلة (فأجاب) بقوله تسن فى سنة المغرب والطواف والاستخارة والركعتين عند ارادة السفر وفى سنة الاحرام وقيس بها التحية والضحى وسنة الزوال ونحوها وتسن فى صبح الجمعة للمسافر رواه الطبرانى وكذا فى مغرب ليلة الجمعة رواه البيهقى وتسن فى عشاء ليلة الجمعة قراءة سورة الجمعة والمنافقين أو سبح وهل أتاك قال بعض المتأخرين وتسن قراءة سورة الاخلاص فى كل من أولتى الوتر (وسئل) نفع الله به عما يسن للرجل اذا زفت اليه امرأة ودخل بها (فأجاب) بقوله يسن له اذا دخل بها أن يأخذ بناصيتها ويقول بارك الله لكل منا فى صاحبه ثم مارواه أبو داود وابن ماجه وهو اللهم انى أسألك خيرها وخير ماجبلتها عليه وأعوذ بك من شرها وشر ماجبلتها عليه وروى الطبرانى أنه يصلى ركعتين وهى أيضا خلفه وتقول اللهم بارك لى فى أهلى وبارك لأهلى فى وارزقنى منهم اللهم اجمع بيننا ماجمعت فى خير وفرق بيننا اذا فرقت فى خير ويسن لمن اشترى خادما أو بهيمة أن يأخذ بناصيته ويقول اللهم انى أسألك خيرها وخير ماجبلتها عليه وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه (وسئل) رضى الله عنه عمن أحرم بسنة الظهر أو الوتر مثلا من غير تعيين عدد ثم أراد أن يجمع بين الاربع منها بتسليمة أو أحرم بركعتين مثلا بالتعيين ثم أراد يجمع بين الاربع بتسليمة أو عكس هل يجوز ذلك اذا غير النية كما فى النوافل المطلقة أولا وهل يفرق بين الصورة الاولى والثانية وقد رأيت فى فتاوى ابن العراقى فيما اذا أحرم بركعتين ثم أراد الزيادة ماهذا لفظه الذى يتبين ويفهم من نصوصهم نصا وتعليلا أن ذلك لاتتادى به السنة الراتبة وحسبك من قول الشيخ أبى اسحاق وان كانت نافلة غير راتبة أجزأته نية فعل الصلاة وماقبل الزيادة والنقصان ذلك فيفهم منه اشتراط التعيين ومنع الاجمال وبحثهم فى ذلك مشهور هذا لفظه ولم يعرف مراده مما نقله عن الشيخ أبى اسحاق ولعل فى الكلام سقطا بينوا لنا ذلك وهل يجوز الجمع بين المتقدمة على الفرض والمتأخرة عنه فى تسليمة اذا أخر المتقدمة أولا (فأجاب) بقوله قد تردد الاسنوى فيما لو نوى الوتر من غير عدد هل يلغو لابهامه أو يصح ويحمل على ركعة لانها المتيقنة أو على ثلاث لانها أفضل كنية الصلاة فانها تنعقد ركعتين مع صحة الركعة أو احدى عشرة لانها الغاية فحمل الاطلاق عليها بخلاف الصلاة فيه نظر اه والذى رجحه شيخنا شيخ الاسلام زكريا سقى الله عهده صبيب الرحمة والرضوان وأسكنه أعلى فراديس الجنان أنه يصح ويحمل على مايريده من ركعة أو ثلاث أو خمس أو سبع أو تسع أو احدى عشرة اه وظاهره أنه ليس له أن يعين شفعا كأربع ويسلم منها ويوجه بأنه انما نوى الوتر وهو حقيقة

ولا سجود لسهوه والفرق بين ماقاله الاسنوى ومانقله عن الخوارزمى أن الركوع فيما قاله واجب على المصلى وقد أوقعه فى محله وان قصد به غيره وفيما نقله أوقعه فى غير محله وهو القيام ولولا العذر لابطل صلاته وكذلك مسئلة القنوت أوقع المصلى فيها الركوع فى غير محله وهو الاعتدال ولولا النسيان لابطل صلاته (سئل) عمن فصل بين سجود السهو والسلام بزمن طويل هل يضر أولا واذا قلتم لا فهل لتعبيرهم بقبيل فائدة (فاجاب) بانه لايضر الزمن المذكور وفائدة تعبيرهم بقبيل بيان أن لايتخلل بينهما شئ من الصلاة (سئل) عن شخص سجد ساهيا عند انتصاب امامه ليقنت فى الصبح وجهل وجوب العود للمتابعة فجلس من سجوده منتظرا امامه الى أن سجد الثانية فسجدها معتدا بسجدته التى سجدها وحده حالة قنوت امامه ثم كمل معه وسلم فهل صلاته صحيحة كمن سبق امامه بركن عامدا أم غير صحيحة لان السجدة التى اعتد بها فعلها حالة وجوب المتابعة فلا اعتداد بها أم كيف الحال (فاجاب) بانه ان أتى المصلى المذكور بسجدة قبل طول الفعل بعد سلامه فصلاته صحيحة والا فباطلة

لاتنصرف الا الى الوتر دون الشـفع وانما جاز فيما اذا أوتر بأكثر من ركعة أن ينوى بكل شفع ركعتين من الوتر بل هو الاولى على المنقول المعتمد لانهما من سـنة هى وتر نعم لو لم ينو الوتر بل نوى من الوتر فظاهر أن له تعيين الشفع كالاربع و يسلم منها حينئذ والفرق أن الاربـع تسمى من الوتر ولاتسمى الوتر فلزمه فى نية الوتر أن يعين عددا هو وتر حقيقة بخلافه فى نية من الوتر فيجوز له أن يعين شفعا هذا ما يتعلق بنية الوتر من غـير تعيين عدد وأما ما يتعلق بنية سـنة الظهر من غير تعيين عدد فان قلنا فيها بجواز الوصـل كالوتر يأتى فيها نظير ماسـبق فى الوتر وان قلنا فيها بامتناع ذلك لزمه الاقتصار على ركعتين والمسئلة مختلف فيها فالذى أفتى به النووى رحمه الله تعالى وجرى عليه فى مجموعه واعتمده جمع متأخرون أنه تصح نية سنة الظهر الاربع القبلية أو البعدية بتسليمة بتشهد أو تشهدين و بحث ابن الرفعـة والسبكى والزركشى وأبو شكيل أن ذلك لايجوز و به صرح الماوردى وفرق النووى رحمه الله بين هـذه وامتناع جمع أربع من التراويح فى تسليمة بأن التراويح أشبهت الفرض بطلب الجماعة فلا تغير عما ورد فيها وأيضا فجنس الراتبـة ورد فيه الوصل كالوتر بل وردفى حديث ضعيف الوصل فى سنة الظهر وسنة العصر ومن ثم قال الغزالى ان الوصل هنا أفضـل لكن المعتمد أن الفصل هنا أفضل كالوتر ولانه أكثر عملا اذا تقرر ذلك فنية العـدد لاتجب فيجوزعلى كل من الجواز والمنع نية سنة الظهر القبلية أو البعدية من غـير تعيـين ثم على الاول المعتمد يتخير بين أن يقتصر على ركعتين و يسلم وأن يصلى الاربع بتسليمة وعلى الثانى يلزمه الاقتصار على ركعتين ولا تجوز له الزيادة عليهما هذا كله اذا لم يعـين عددا وأما اذا عـين عـددا كركعتين من احدى الرواتب فلا يجوز له الزيادة على ماعينه بوجه لان ذلك انما هو فى النفـل المطلق والفرق بينه و بين غيره أن الشارع لما لم يجعل له عددا وفوّضه الى خيرة المتعبد كان أمره أخف من غيره فجاز لمن نوى منه عددا أن يزيد عليه وأن ينقص عنـه بشرط تعيين النية قبـل الزيادة والنقص وأما غير النفل المطلق من الرواتب وغيرها فمتى نوى عددا منه لايجوز نقصـه ولا الزيادة عليه وما نقل فى السؤال عن ابن العراقى كلام اجمالى يصح تنزيله على وجه صحيح وان كان المتبادر منه غير صحيح وذلك لانه ان أراد بقوله اذا أحرم بركعتين أنهما من الراتبة صح قوله لايتأدّى به السنة الراتبة أى بل فيه تفصيل وهو أنه ان زاد عليهما جاهلا وقع له جميـع ماأتى به نفلا مطلقا ولم يحسب له عن الراتبة وان زاد عالما بعدم جواز الزيادة بطل جميـع ما أتى به ولم يأت بشئ من الراتبـة وان أراد أنه أحرم بركعتين من النافلة المطلقة صح كلامه أيضا بحمله على أن مراده أنه يجوز له زيادة ركعتين على الركعتين المنويتين ولا يقع له ذلك عن السـنة الراتبة وان كان على صورتها وقوله وما قبل أى الزيادة والنقصان ذلك كلام غير ملتئم وقوله فيفهم منه أى من قول الشيخ أجزأته نية فعل الصلاة وماذكر أنه يفهم من كلام الشيخ هذا اشتراط التعيين ومنع الاجمال كلام صحيح لان الشيخ لما اكتفى فى النافلة المطلقة بنية فعل الصـلاة من غير زائد على ذلك أفهم أن الراتبة ونحوها لابد فيهما من التعيين وأخذ هذا الحكم من هذه العبارة غـير محتاج اليه فانه مذكورحتى فى المختصرات فاستنباطه مما ذكر قصور أى قصور على أنه غير مناسب لما مهده قبله بقوله الذى يتبين الخ واذاأخر الراتبة المتقدمة الى مابعد الفرض لم يجز أن يجمع بينها و بين المتأخرة فى نية واحدة اتفاقا كما هوظاهر أما عند المانعين لجمع الاربع فواضح وأما عند المجوزين له فالفرق بين الصورتين أن النية ثم واحدة فأمكن الجمع وأما النيـة هنا فمختلفة اذ لابد فى هذه الصورة أن يعين فى نيته سنة الظهر المتقـدمة والمتأخرة اتفاقا واذا اشترط تعيين كل استحال الجمع اذ من البين الغاء قوله أصلى ثمان ركعات سنة الظهر المتقدمة والمتأخرة لان هذا لو جاز لكانت الثمانية بجميع

والفرق بينها و بين تعمد السبق ظاهر (سئل) عن ماموم شافعى ترك امامـه الحنفى القنوت وقعد هل يسجـد للسهو لترك امامه القنوت أم لا (فاجاب) نعم يسجـد الشافعى الآتى بالقنوت لترك امامه الحنفى له (سئل) عن قول الفقهاء السجود ركن طويل مامعناه (فاجاب) بان معناه أنه لوطوله عامـدا لم تبطـل صلاته سواء أطوله بسكوت أم بذكر أم بدعاء ولوغير مأثور بل يثاب على تطويله ولهذا صحح بعضهم وقوع جميعه فرضا (سئل) عن سجود السهو هـل يجب له نية أم لا واذا قلتم تجب فهل يجب قرنها بالتكبير كما فى تحرم الصلاة أم يكفى قصد السجود وقد ذكر الجلال السيوطى فى كتاب الاشباه والنظائر أنه سمع من بعض مشايخه أن الاصح ايجاب نية سجود السهو دون نيـة سجود التلاوة فى الصـلاة قال وعلل الاخـير بان نية الصلاة تشمله ثم اعترضـه وقال انه تتبـع كلام الشيخين وغيرهما فلم ير أحدا ذكر وجوب النيـة فى سجود السـهو الا عـلى القول القديم أن محله بعد السلام أما عـلى الجـديد فلا بل صرحوا بخلافه وساق من كلامهم مافى الاستدلال به عـلى مدعاه نظر وظاهر

أجزائها واقعة عن القبلية على حدتها وعن البعدية على حدتها وهذا مبطل لانه يلزم عليه أداء القبلية بثمان والبعدية بثمان وهو تلاعب (وسئل) نفع الله به عما اذا دخل شخص المسجد بقصد الطواف وقلتم بسقوط التحية عنه فصلى ركعتين بنية التحية هل تنعقد أم لا لانها صلاة لاسبب لها (فاجاب) أدام الله وجوده بقوله تنعقد بلا ريب ودعوى أنه لاسبب لها ليست فى محلها بل سببها باق كما صرح به الاصحاب وعبارة القاضى أبى الطيب وغيره انما لم يبدأ بها ثم بالطواف لان القصد بدخول المسجد البيت وتحيته انما هى الطواف فبدئ به لان التحية تندرج فى ركعتيه فالبداءة به لاتفوتها بخلاف عكسه قال الاسنوى وغيره ومقتضى ذلك أنه لو أخر ركعتى الطواف بان خرج من المسجد بلا صلاة بعد الطواف قبل الجلوس فقد فوت التحية أى تحية المسجد كما لو جلس فيه بعد الطواف بلا صلاة ومقتضى ذلك أنه لو دخل الكعبة لاتسن له التحية الا أن يقال الطواف تحية رؤيتها فيسن له تحية دخولها ركعتان وهو متجه وقول جمع الطواف تحية المسجد الحرام دون البيت مردود بتصريح كثيرين بخلافه اه واعترضه الزركشى فقال قوله الطواف تحية الرؤية عجيب وانما هو تحية البيت ولا تسن التحية عند دخول البيت فيما ذكر لان المساجد المتصلة لها حكم الواحد وقد صلى عن الاول فلا يصلى للثانى اه ورد ماقاله أولا بانه لاعجب فيه اذ العبارتان بمعنى واحد وماقاله ثانيا بقوله نفسه فى خادمه القياس أنه مخاطب بالطواف أولا تحية للبيت وهو مع المسجد تختلف أحكامهما وهما كمسجدين ولهذا فضلت النافلة داخله عليها فى المسجد خارجه اه فكونهما كمسجدين مؤيد لما قاله الاسنوى ومانع لقياس الزركشى له على بقية المساجد المتلاصقة والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (وسئل) أدام الله النفع بعلومه عن قوله سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا واليك المصير عند ترك السجود لآية السجدة لحدث أو عجز عن السجود كما جرت به العادة عندنا هل يقوم الاتيان بها مقام السجود كما قالوا بذلك فى داخل المسجد بغير وضوء أنه يقول سبحان الله والحمد لله ولااله الاالله والله أكبر فانها تعدل ركعتين كما نقله الشيخ زكريا رحمه الله فى شرح الروض عن الاحياء وكذلك قوله فى سجوده سجد وجهى الفانى لوجهك الباقى هل لذلك سند معتبر أو يقال لابأس به للمناسبة (فاجاب) بقوله ان ذلك لاأصل له فلا يقوم مقام السجدة بل يكره له ذلك ان قصد القراءة ولا يتمسك بما فى الاحياء أما أولا فلانه لم يرد فيه شئ وانما قال الغزالى انه يقال ان ذلك يعدل ركعتين فى الفضل وقال غيره ان ذلك روى عن بعض السلف ومثل هذا لاحجة فيه بفرض صحته فكيف مع عدم صحته وأما ثانيا فمثل ذلك لوصح عنه صلى الله عليه وسلم لم يكن للقياس فيه مساغ لان قيام لفظ مفضول مقام فعل فاضل محض فضل فاذا صح فى صورة لم يجز قياس غيرها عليها فى ذلك وأما ثالثا فتلك الالفاظ التى ذكروها فى التحية سبحان الله والحمد لله الخ فيها فضائل وخصوصيات لاتوجد فى غيرها منها أنها صلاة الحيوانات والجمادات ومنها أنها المرادة من قوله تعالى وان من شئ الايسبح بحمده ومنها أنها الكلمات الطيبات والباقيات الصالحات ومنها أنها القرض الحسن فى قوله تعالى من ذا الذى يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له وله أجر كريم ومنها أنها الذكر الكثير فى قوله تعالى اذكروا الله ذكرا كثيرا والذاكرين الله كثيرا والذاكرات وما اعتيد من قول العامة فى السجود سجد وجهى الفانى لوجهك الباقى لا أصل له فيما أعلم فيتأكد تركه (وسئل) نفع الله به هل صح أو ورد أنه صلى الله عليه وسلم صلى التراويح عشرين ركعة (فاجاب) بقوله لم يصح ذلك بل الامر بقيام رمضان والترغيب فيه من غير ذكر عدد وصلاته صلى الله عليه وسلم بهم صلاة لم يذكر عددها ليالى ثم تأخر فى رابع ليلة خشية أن تفرض عليهم فيعجزوا عنها وأماماورد من طرق أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلى فى رمضان عشرين ركعة والوتر

وفى

مانقله عن شيخه وجوب التكبير فى نية سجود السهو والالم يكن مخالفا لسجود التلاوة فى الصلاة اذلابد له من القصد أيضا بينوا لنا الصواب من ذلك (فاجاب) بانه تجب نية سجود السهو ونية سجود التلاوة فى الصلاة وهى القصد وظاهر أنه لاتكبير فيها للتحرم حتى يجب قرنها به ووجوب نية سجود السهو مذكور فى كلامهم حتى فى مختصر التبريزى وكلامهم كالصريح فى وجوب النية فيهما حتى فى المختصرات اذقولهم سجد للسهو وسجد للتلاوة لايتحقق كون السجود لذلك الا بقصده وقد صرحوا بأن نية الصلاة لاتشمل سجود التلاوة ودعوى تصريح الاصحاب بعدم وجوب نية سجود السهو ممنوعة وأما ماذكره ابن الرفعة من أن نية سجود التلاوة فى الصلاة لاتجب فضعيف الا أن تحمل النية فيه على التحرم (سئل) عمن شك بعد طول الفصل هل سلم من صلاته أم لا هل يسن له سجود السهو أم لا (فاجاب) بانه يسلم ولا يسجد للسهو (سئل) هل جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حديث ذى اليدين ثم قام (فاجاب) بان فى بعض طرقه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

وفى رواية زيادة فى غير جماعة فهو شديد الضعف اشتد كلام الائمة فى أحد رواته تجريحا وذما ومنه أنه يروى فى الموضوعات كحديث ماهلكت أمة الا فى اذار ولا تقوم الساعة الا فى اذار وان حديثه هذا الذى فى التراويح من جملة مناكيره وقد صرح السبكى بان شرط العمل بالحديث الضعيف ان لا يشتد ضعفه قال الذهبى ومن يكذبه مثل شعبة فلا يلتفت الى حديثه ومما يرده ما صح عن عائشة رضى الله عنها لم يزد صلى الله عليه وسلم فى رمضان ولا فى غيره على احدى عشرة ركعة وعن عمر رضى الله عنه نعمت البدعة أى التراويح فهو صريح فى حدوثها بعده صلى الله عليه وسلم وبه صرح الشافعى رضى الله عنه وتبعوه لكنها بدعة حسنة نعم روى ابنا خزيمة وحبان فى صحيحيهما أنه صلى الله عليه وسلم صلى بهم ثمان ركعات ثم أوتر ثم انتظروه فى القابلة فلم يخرج اليهم (وسئل) رضى الله عنه عمن نسي قراءة سبح وقل يا أيها الكافرون فى الوتر فهل يقرؤه اذا تذكر ذلك فى الثالثة فيما اذا أوتر بثلاث ركعات أولا (فاجاب) بقوله ان وصلها فالقياس أنه يتدارك ذلك فى الثالثة نظير ما لو ترك سورتى أولى المغرب فان القياس كما بينته فى شرح العباب أنه يتداركهما فى ثالثتها وأما اذا فصلها فالظاهر أنه لا يتدارك ويفرق بان الاولى صارت الثلاثة فيها صلاة واحدة فلحق بعضها نقص بعض فشرع فيها التدارك جبرا لذلك البعض بخلاف الثانية فان الثالثة بالفصل صارت كأجنبية عن الاولين فلم يشرع تدارك فيها (وسئل) نفع الله به بما لفظه ما ملخص ما للناس فى صلاة التراويح (فاجاب) بقوله قد جمع التقى السبكى فى ذلك تأليفا نافعا سماه اشراق المصابيح فى صلاة التراويح فانظروه ولم يمنعنى من تلخيصه الا ضيق الوقت وكثرة الاشتغال والله سبحانه الموفق (وسئل) نفع الله به بما لفظه أنكر بعضهم صلاة الضحى محتجا بخبر البخارى عن عائشة رضى الله عنها ما رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يسبح سبحة الضحى وانى لأسبحها وبخبر مسلم أكان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى قالت لا الا أن يجيء من مغيبه فالقصد الجواب عن ذلك مقدمين عليه الاحاديث المثبتة لها (فاجاب) بقوله مما يثبتها حديث الشيخين عن عبد الرحمن بن أبى ليلى قال ما حدثنا أحد أنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى غير أم هانئ فانها قالت انه صلى الله عليه وسلم دخل بيتها يوم فتح مكة واغتسل وصلى ثمان ركعات فلم أر صلاة أخف منها غير أنه يتم الركوع والسجود وفى رواية صحيحة أنه كان يسلم من كل ركعتين وفى رواية أخرى أن نزوله صلى الله عليه وسلم كان بأعلى مكة وأنه لما صلى الثمان سألته ما هذه الصلاة قال صلاة الضحى وروى مسلم كان صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى أربعا ويزيد ما شاء وصح عن أنس رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر صلى سبحة الضحى ثمان ركعات وفى رواية عنه رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى ست ركعات فما تركهن بعد ذلك وفى أخرى سندها حسن عن جبير بن مطعم رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى وفى أخرى عند ابن أبى شيبة عن حذيفة خرج صلى الله عليه وسلم الى حرة بنى معاوية وتبعت أثره فصلى الضحى ثمان ركعات طول فيهن ثم انصرف وفى أخرى للدارقطنى عن أبى سعيد الخدرى أنه صلى الله عليه وسلم صلى الضحى ببقيع الزبير ثمان ركعات وقال انها صلاة رغب ورهب وفى أخرى لاحمد عن عتبان بن مالك أنه صلى الله عليه وسلم صلى سبحة الضحى فقاموا وراءه فصلوا وفى أخرى للبزار وابن عدى والبيهقى عن عبد الله بن أبى أوفى أنه صلى الله عليه وسلم صلى الضحى ركعتين يوم بشر برأس أبى جهل وبالفتح وفى أخرى لاحمد والطبرانى عن عائذ بن عمرو وكان فى النافلة فتوضأ صلى الله عليه وسلم ثم صلى بنا الضحى وفى أخرى سندها ضعيف عن أبى هريرة كان صلى الله عليه وسلم لا يترك صلاة الضحى فى سفر ولا غيره وفى أخرى رجالها ثقات عن على كرم الله وجهه كان صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى وفى أخرى عنه

أصدق ذو اليدين فقال الناس نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ثنتين أخرتين قال ابن المنذر وقد ورد فى طريق أخرى أنهم راجعوه وهو قائم وقد اتكأ على خشبة وشبك بين أصابعه اه وقد اختلفوا فى قوله قام فقال بعضهم معناه اعتدل لانه كان مستندا الى الخشبة وقال بعضهم ان فيه تعريضا بانه أحرم ثم جلس ثم قام وهو أحد القولين والا فلا يتصور استئناف القيام الا بهذه الطريقة (سئل) عن قولهم لو صلى قاعدا وافتتح بعد الركعتين القراءة عامدا ظانا فراغ التشهد لم يعد اليه هل يقتضى البطلان بعوده اليه وعليه فما الفرق بينها وبين ما لو قرأ الفاتحة ثم عاد الى الافتتاح فلهذلك أى وان لم يكن سنة فى هذه الحالة (فاجاب) بان قولهم المذكور يقتضى بطلان صلاته بعوده لقراءة التشهد عامدا عالما بالتحريم وهو كذلك لان هذا القعود بدل عن القيام فصار كما لو قام وترك التشهد الاول ثم تذكر وعاد لما ذكروه بهذا فارق ما لو عاد المصلى قائما بعد قراءته الفاتحة الى الافتتاح (سئل) عما لو سلم ساهيا ثم تذكر عن قرب أن عليه سجود سهو هل يكون

روواها جمع كانت الشمس اذا ارتفعت قيد رمح أو رمحين صلى ركعتين ثم أمهل حتى ارتفع الضحى صلى أربع ركعات وفى أخرى لابن منده وابن شاهين عن قدامة وحنظلة الثقفيين رضى الله عنهما قالا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارتفع النهار وذهب كل أحد وانقلب الناس خرج الى المسجد فركع ركعتين أو أربعا ثم ينصرف وفى أخرى لابن أبى الدنيا كتب على النحر ولم يكتب عليكم وأمرت بصلاة الضحى ولم تؤمروا بها أى على سبيل الوجوب اذ ورد الامر بها والترغيب فيها من رواية بضع وعشرين صحابيا من ذلك خبر الترمذى وغيره من صلى الضحى ثنتى عشرة ركعة بنى الله له قصرا فى الجنة من ذهب وخبر أبى الشيخ ركعتان من الضحى تعدلان عند الله بحجة وعمرة متقبلتين وخبر الاصبهانى وغيره يا أنس صل صلاة الضحى فانها صلاة الاوابين وخبر الاصبهانى من صلى الضحى فقرأ فيها بفاتحة الكتاب وقل هو الله أحد عشر وآية الكرسى عشرا استوجب رضوان الله الاكبر وخبر مسلم وابن أبى شيبة وعبد بن حميد صلاة الاوّابين حين ترمض الفصال أى تبرك من شدة حر الارض فى أخفافها وذلك اذا مضى ربع النهار ومن ثم كان هذا أفضل أوقاتها عند بعض أصحابنا وخبر الديلمى المنافق لا يصلى الضحى ولا يقرأ قل يا أيها الكافرون وخبر مسلم وغيره على كل سلامى أى مفصل من ابن آدم فى كل يوم صدقة ويجزى عن ذلك كله ركعتا الضحى وخبر أحمد ورجاله ثقات بعث صلى الله عليه وسلم سرية فغنموا وأسرعوا الرجعة فتحدث الناس بقرب مغزاهم وكثرة غنيمتهم وقرب رجعتهم فقال صلى الله عليه وسلم ألا أدلكم على أقرب منهم مغزا وأكثر غنيمة وأوشك رجعة من توضأ ثم غدا الى المسجد لسبحة الضحى فهو أقرب منهم مغزا وأكثر غنيمة وأوشك رجعة وخبر الطبرانى والبيهقى من صلى الصبح فى مسجد جماعة ثم ثبت فيه حتى يصلى الضحى كان له كأجر حاج أو معتمر تام له حجته وعمرته وفى رواية لابن منيع والبيهقى حرمه الله على النار أن تلقمه أو تطعمه وخبر البيهقى أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصلى ركعتى الضحى بسورتيهما الشمس وضحاها والضحى وخبر أحمد ورجاله رجال الصحيح قال الله تعالى ابن آدم لا تعجز من أربع ركعات أول النهار أكفك آخره وخبر أبى داود وغيره من قعد فى مصلاه حتى ينصرف من صلاة الصبح وحتى يسبح ركعتى الضحى لا يقول الا خيرا غفر له خطاياه وان كانت أكثر من زبد البحر وخبر جماعة فى مسانيدهم يا أبا ذر أصليت الضحى قال لا قال قم فصل الضحى فصلى ثم جاء وخبر أبى نعيم صل صلاة الضحى فانها صلاة الابرار وخبر الطبرانى بسند جيد من صلى صلاة الغداة فى جماعة ثم جلس يذكر الله حتى تطلع الشمس ثم قام فصلى ركعتين انقلب بأجر حجة وعمرة وخبر مسلم عن أبى الدرداء أوصانى حبيبى بثلاث لا أدعهن ما عشت أوصانى بصيام ثلاثة أيام من كل شهر وصلاة الضحى وأن لا أنام حتى أوتر وخبر الشيخين عن أبى هريرة بمثل ذلك وخبر الطبرانى بسند حسن من صلى الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين ومن صلى أربعا كتب من العابدين ومن صلى ستا كفى ذلك اليوم ومن صلى ثمانيا كتب من القانتين ومن صلى ثنتى عشرة ركعة بنى الله له بيتا فى الجنة وخبر الحاكم وصححه لا يحافظ على صلاة الضحى الا أوّاب قال وهى صلاة الاوّابين وخبر أبى يعلى والطبرانى بسند جيد من صلى الغداة فقعد فى مقعده فلم يلغ بشئ من أمر الدنيا ويذكر الله حتى يصلى الضحى أربع ركعات خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه لا ذنب له وأخرج سعيد بن منصور عن الحسن انه سئل هل كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلون الضحى قال نعم كان منهم من يصلى ركعتين ومنهم من يصلى أربعا ومنهم من يمد الى نصف النهار اذا تقرر ذلك فالجواب عن خبر عائشة المذكور فى السؤال أن ذلك نفى منها فتقدم عليه الروايات المثبتة لها على أن قولها الا أن يجىء من مغيبه فيه اثبات منها لها لا يقال لو فعلها لم يخف على عائشة لانه لم يكن ملازما لعائشة فى جميع أوقاته بل قد يكون

مسافرا

بارادته السجود عائدا الى الصلاة أولا حتى ينوى (فاجاب) بانه يصير بارادته السجود عائدا الى الصلاة وتعبير الشيخين بالسجود جرى على الغالب فقد قال الامام والغزالى وجماعة ان عن له أن يسجد تبينا أنه لم يخرج من الصلاة والا تبينا أنه وقع موقعه (سئل) عما لو اقتصر من سجدتى السهو على واحدة وسلم فهل صلاته صحيحة (فاجاب) بانه تبطل صلاته ان قصد عند ارادته السجود الاقتصار عليها والا فلا تبطل (سئل) كيف يسجد للسهو من اقتدى بحنفى (فاجاب) بانه اذا سلم امامه ولم يسجد سجد قبل السلام ولم ينتظره كما جزم به النووى وصاحب الانوار وغيرهما وهو واضح وان حكى الدارمى فيها ثلاثة أوجه أحدها يخرج نفسه ويسجد ثانيها يتبعه فى السجود بعد السلام ثالثها لا يسلم اذا سلم الامام بل يصبر فاذا سجد سجد معه ثم يسلم (سئل) عمن صلى فى تشهده الاول على الآل هل يسن له سجود السهو قياسا على نظائره وهو مقتضى عبارة المنهج وبه أفتى مؤلفه وهل يتأتى ذلك فيمن بسمل أول تشهده لانه نقل بعض ركن أم لا يسجد لانه لم يقصد به الركن قياسا على ما قالوه

مسافرا أوفى المسجد أو عند غيرها من نسائه أو أصحابه فلم يصادف وقت الضحى عندها الا نادرا وما رأته صلاها فى تلك الاوقات النادرة فقالت مارأيته ولاينافيه أن يبلغها باخباره أو اخبار غيره أنه صلاها ولذلك ورد عنها أنه صلاها ومما يتضح به هذا المقام خبر الترمذى وحسنه عن أبى سعيد الخدرى قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى حتى نقول لايدعها ويدعها حتى نقول لايصليها فمن نفى لم يطلع الاعلى تلك الاوقات التى كان يتركها فيها وأما مافى صحيح مسلم عن مجاهد قال دخلت المسجد أنا وعروة بن الزبير فاذا عبدالله بن عمر جالس والناس يصلون الضحى فى المسجد فسألناه عن صلاتهم فقال بدعة فاجاب عنه النووى رحمه الله كعياض بان مراده أن اظهارها فى المسجد والاجتماع لها هو البدعة لاأن أصل صلاتها بدعة ولماذكر الامام المجتهد محمد بن جرير ماجاء فيها من الاحاديث والآثار قال ماحاصله وكل ذلك عندنا صحيح غير متدافع وذلك أن من روى أنه رآه صلى الله عليه وسلم صلى الضحى أربعا يجوز أن يكون رآه فى حال فعله ذلك فقط ورآه غيره فى حال أخرى صلاها ركعتين ورآه غيره فى حالة أخرى صلاها ستا وهكذا أوسمعه واحد يحث على عدد وآخر على عدد آخر فأخبر كل منهم عما رأى وعما سمع وكذلك من حكى عنه أنه لم يصلها قط انما هو خبر منه عما عنده من العلم بذلك فلا يدفع قول من علمه يصليها برؤيته ذلك لان قول القائل لم يصلها ليس خبرا منه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لم أصلها قط ولا أصليها وانما هو خبر منه عن نفسه بما عنده من العلم فى ذلك والدليل على صحة ماقلناه خبر من صلى الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين ومن صلاها أربعا الحديث السابق وفى رواية مرسلة صلى النبى صلى الله عليه وسلم الضحى يوما ركعتين ثم يوما أربعا ثم يوما ستا ثم يوما ثمانيا ثم ترك يوما فقد أبان ماذكرناه من هذين الخبرين صحة ما قلناه من احتمال خبر كل مخبر أن يكون اخباره على قدر ماشاهده أو سمعه اه (وسئل) نفع الله به قال الجلال السيوطى فى الاشباه والنظائر ان الايتار بثلاث ركعات أفضل من الايتار بخمس أو سبع كما قال فما سبب قلة الفضيلة بزيادة الاعمال وفى الحديث فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل فهل يدل الحديث على أن الزيادة أفضل أوعلى أن الكل سواء (فاجاب) نفع الله به بقوله ماذكر من تفضيل الثلاث على الخمس مثلا ليس بصحيح على اطلاقه وكأن قائله نظر الى قول أبى حنيفة رضى الله عنه لايصح مازاد على الثلاث لكن يلزم عليه تفضيل الثلاث على الاحد عشر وليس كذلك باتفاق من يعتد به بل صح قوله صلى الله عليه وسلم لاتوتروا بثلاث وأوتروا بخمس أوسبع ولا تشبهوا الوتر بصلاة المغرب وبهذا يعلم ضعف ماذهب اليه الامام أبو حنيفة من تعيين الثلاث وكونها موصولة لمخالفته لهذه السنة الصحيحة ولما صح عنه صلى الله عليه وسلم من الايتار بخمس و بسبع و بتسع موصولة ومفصولة و بثلاث وأخذ السبكى وتبعه الاسنوى والاذرعى والزركشى وسبقه ابن خزيمة من النهى عن الثلاث أنه يكره الايتار بثلاث موصولة ولم ينظروا الى ماذكر عن أبى حنيفة رضى الله عنه والفصل فى كل عدد أفضل من الوصل قال السبكى وحينئذ فالثلاث الموصولة أدنى مراتب أعداد الوتر فى الفضيلة والاحدى عشر المفصولة أعلاها وكل عدد مفصول أفضل منه ومما دونه موصولا ولو تعارضت زيادة العدد والفعل كخمس موصولة مع ثلاث مفصولة فالذى ينبغى النظر الى زيادة الركعات دون الفصل فترجح الخمس الموصولة وعلى هذا القياس اه وتبعه على ذلك الزركشى وغيره ونقله عن الرويانى والقاضى أبى الطيب وعن نصه فى القديم وضعف قول المجموع عن الامام وأقره وجزم به فى التحقيق والخلاف فى التفضيل بين الفصل والوصل انما هو فى الوصل بثلاث أما فيما زاد عليها فالفصل أفضل قطعا اه وأقول الاوجه أن الخمس الموصولة أفضل من حيث زيادة العمل

فى نقل القنوت نقلا عن الخوارزمى وقال شيخ الاسلام زكريا يقاس به مافى معناه (فاجاب) بانه لايسن سجود السهو كما اقتضاه كلام الاصحاب وهو ظاهر عملا بقاعدتهم وهى أن مالايبطل عمده لايسجود لسهوه الاما استثنوه منها والاستثناء معيار العموم بل قيل ان الصلاة على الآل فى الاول سنة وكذا الاتيان بسم الله قبل التشهد وأما مااقتضاه كلام شيخنا رحمه الله فى منهجه وأفتى به فانما يتجه على القول بانها ركن فى التشهد الاخير (سئل) عمن سلم من ركعتين من رباعية ناسيا وصلى ركعتين نفلا ثم تذكر فهل تكمل الرباعية بركعتى النفل أم يستأنفها (فاجاب) بانه يجب استئنافها لانه ان أحرم بالنفل قبل طول الفصل فتحرمه به لم ينعقد ولايبنى على الاولى لطول الفصل بالركعتين أو بعد طوله بطلت (سئل) عن قول الدميرى وكما يحمل عن المأموم الجهر والسورة وسجود السهو والتلاوة ودعاء القنوت والقراءة عن المسبوق والقيام عنه والتشهد الاول عن الذى أدركه فى الركعة الثانية والقنوت فى الصبح اذا لحقه فى الثانية وقراءة الفاتحة فى الجهرية على القديم

والثلاث المفصولة أفضل من حيث الفصل الاكثر من أحواله صلى الله عليه وسلم ومع التقابل لاشك أن الزيادة الاولى أكثر ثوابا ومجرد التفاوت فى موافقة الاكثر لا تقتضى أن يعدل زيادة الركعتين بخلاف ماهو موافق للاتباع كصلاة الضحى ثمانيا فانه أفضل من الاكثر الذى لايوافقه كصلاتها اثنى عشر لان فى زيادة الاتباع مايربو على زيادة العمل كما صرحوا به ومن ثم قال ابن عبد السلام قد يكون قليل العمل البدنى وخفيفه أفضل من كثيره وثقيله لتفضيل القصر على الاتمام وصلاة الصبح على سائر الصلوات عند من يراها الوسطى ولو كان الثواب على قدر التعب لما كان الامر كذلك ولما فضلت ركعة الوتر على ركعتى الفجر اه وقال القفال وغيره لايصح الايتار بالثلاث الموصولة من المتعمد العالم وبه يعلم أنه لايمكن وترجمع عليه لان أبا حنيفة رضى الله عنه يعين الثلاث الموصولة ويبطل ماعداها من الاقل والاكثر المفصول والموصول والقفال وغيره يبطلون ماعينه وبما قررته علم أن مادل عليه الحديث المذكور فى السؤال من تساوى الكل فى الفضل غير مراد وانما المراد التساوى فى الجواز وعليه يحمل الحديث بل هو مدلوله كما لايخفى فتأمله

(باب سجود التلاوة)

(وسئل) رضى الله عنه عما لو تعدد قراءة آية السجدة أو سماعها هل المشروع حينئذ سجدة أو سجدتان من القارئ وغيره أولا ففى شرح الروض للشيخ زكريا والخادم كلام فى ذلك تفضلوا ببيان المعتمد فى كل ماذكر (فاجاب) بقوله نفع الله بعلومه وفسح فى مدته أما الجواب عن هذه المسئلة مع تحرير مافى شرح الروض والخادم فوجدتنى ذكرت فى شرح مختصر الروض حاصل ذلك وعبارة متنه وشرحه فى ذلك ويتكرر السجود بسماع آية وقراءتها فيما يظهر لتعدد السبب ثم رأيته فى الخادم اعتمد ذلك وكذا بقراءة أخرى وبتكرر قراءة آية ولو كان تكريرها بصلاة فى ركعة أو أكثر سواء أقرب الفصل أو طال اتحد المكان أو اختلف خلافا لما فى البيان والمجموع لتجدد السبب بعد توفية حكم الاول ويحتمل أن يفرق بين من يكررها للحفظ فيكفيه مرة اتلا ينقطع عن قراءته وحفظه ومن يكررها للتدبر والايمان فيعيده اه وهو قريب لكن كلامهم يخالفه فلا فرق وينبغى أن لايسجد الامام فى الركعة الواحدة الا مرة ولا سيما عند كثرة الجمع والحوائل بينهم وبينه لما فيه من التشويش والتطويل والابتداع ويجب الجزم بأنه لايجوز له ذلك فى السرية اهـ وواضح مما يأتى أن محل سن التكرير بل السجود اذا أمن التشويش والا لم يسن السجود فأولى التكرير وأما الحرمة فلا وجه لها لانهم بسبيل من أن يفارقوه وكفى للكل سجدة واحدة قال الشارح أى شيخنا زكريا فى شرحه للاصل وهو الروض وقضية تعبيرهم بكفاه أنه يجوز تعددها وفيه نظر اه وبمقتضى هذا النظر أخذ بعض شراح الارشاد فجزم كالولى العراقى بانه لايسجد الا سجدة واحدة وهذا منهم غفلة عما يأتى من أنه لو طاف أسابيع ولم يصل عقب كل سنة سن فضلا عن الجواز أن يوالى ركعاتها كما والاها فكذا يقال بمثله هنا وبهذا يعلم الراجح من قول الزركشى وهل المشروع سجدات وترجع الى واحدة أو لاتشرع الا سجدة واحدة فيه احتمالان اه فالراجح الاول ويعنى بقوله انها ترجع الى واحدة أنه يكتفى منه بها الا أنه لايسن له غيرها والا كان هو الثانى ثم رأيت صاحب الاصل أى ابن المقرى مشى على ما ربحثته أولا انتهت عبارة المتن والشرح المذكورين وبها يعلم الجواب عن قول السائل وفقه الله تعالى هل المشروع الخ والله الموفق للصواب (وسئل) فسح الله فى مدته عما لفظه سجد امامه الحنفى للشكر فى الصلاة فهل اذا لم يتابعه يسجد للسهو (فاجاب) بقوله لايسجد للسهو لانتظاره لانه فعل صدر منه وقد نزل منزلة السهو فيحمله امامه بل يسجد لسجود امامه لانه بمنزلة السهو اذ كان القياس وجوب المفارقة على المأموم لان العبرة بعقيدته لكن لما كان

ماصورة دعاء القنوت (فاجاب) بان صورتها أن لايشاركه فيه بل يؤمن (سئل) عن مأموم ترك القنوت مع امامه وسجد (فاجاب) بانه يأتى فيه التفصيل فيمن جلس امامه للتشهد الاول فقام كما يؤخذ من كلام الشيخين وغيرهما (سئل) عما لو شك فى نية الاقتداء بعد السلام هل يؤثر كما فى أصل النية (فاجاب) بانه لايؤثر وقيل على الخلاف فى أصل النية (سئل) عن قولهم لو علم فى قيامه أنه قام قبل سلام امامه ولو بعد سلامه لزمه أن يجلس ولو جوزنا مفارقة الامام لان قيامه غير معتد به فاذا جلس ووجده لم يسلم ان شاء فارقه وان شاء انتظر سلامه اه وقالوا فى الباب أيضا ولو انتصب المأموم وحده ناسيا لزمه العود لوجوب متابعة الامام فان لم يعد بطلت صلاته زاد فى شرح المنهج الا أن ينوى مفارقته فهل هذه الزيادة معتمدة أولا فان قلتم نعم فما الفرق بين المسئلتين حيث أوجبتم جلوسه فى الاولى وان جوزتم المفارقة ولم توجبوه فى الثانية حيث نوى المفارقة (فاجاب) بان الزيادة معتمدة والفرق بين المسئلتين ظاهر وهو أن قيامه فى الاولى وقع غير معتد به لان اقتداءه فيها

السجود من جنس الصلاة سوح فيه فنزل منزلة السهو والامام لم يسجد له فيسجد له المأموم بعد سلام الامام ويدل لما قلته من القياس المذكور ومخالفته قولهم لو نوى مسافران شافعى وحنفى اقامة أربعة أيام بموضع انقطع بوصولها سفر الشافعى فقط وجازله مع أنه يكره الاقتداء بالحنفى مع اعتقاده بطلان صلاته لقصره فى الحضر وأجيب بان كلامهم فى اعتبار اعتقاد المأموم اذا ترك الامام واجبا فى ترك واجب لايجوّزه الشافعى مطلقا بخلافه فيما ذكرناه فانه يجوّز القصر والسجود فى الجملة ويدل لذلك أيضا قولهم لايضر اعتقاد المخالف حيث أتى بصورة الواجب كونه نفلا بخلاف الامام الموافق لعلم المأموم ببطلانها عندهما (وسئل) نفع الله بعلومه عمن سجد امامه سجود التلاوة وهو ناس فذكر بعد مارفع الامام هل يلزمه أن يهوى الى المحل الذى الامام فيه أم لا (فاجاب) نفع الله به بقوله لايلزمه هوى أصلا لان الهوى غير مقصود لنفسه وانما هو تابع للسجود فحيث سقط عنه السجود سقط عنه تابعه

(كتاب صلاة الجماعة)

(وسئل) رضى الله عنه عن الصف الاول هل هو الذى يلى الامام سواء أكان به خلل من نحو سارية وسواء كان متصلا بالصفوف أم لا فان بعض مشايخ اليمن يقول المراد بالصف الاول هو السالم من الخلل وأن يكون متصلا ولو كان الصف الاخير ولا التفات الى الصف الاول اذا كان بالاوصاف المذكورة (فاجاب) بقوله المنقول المعتمد أن الصف الاول هو الذى يلى الامام وان تخلله منبر أومقصورة أوأعمدة أو غيرها سواء جاء صاحبه متقدما أم متأخرا وقيل الاول مالم يتخلله شئ وان تأخر وقيل هو من جاء أوّلا وان صلى فى صف متأخر قال فى شرح مسلم وهذان غلط صريح وبه يعلم أن مافى السؤال عن بعض اليمنيين غلط فلا ينبغى لاحد أن يغتر به والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (وسئل) رضى الله عنه أنه قد كثر فى هذه الازمنة خروج النساء الى الاسواق والمساجد لسماع الوعظ وللطواف ونحوه فى مسجد مكة على هيآت غريبة تجلب الى الافتتان بهن قطعا وذلك أنهن يتزين فى خروجهن لشئ من ذلك بأقصى مايمكنهن من أنواع الزينة والحلى والحلل كالخلاخيل والاسورة والذهب التى ترى فى أيديهن ومزيد البخور والطيب ومع ذلك يكشفن كثيرا من بدنهن كوجوههن وأيديهن وغير ذلك ويتبخترن فى مشيتهن بما لايخفى على من ينظر اليهن قصدا أولا عن قصد فهل يجب على الامام منعهن وكذا على غيره من ذوى الولايات والقدرة حتى من المساجد وحتى من مسجد مكة وان لم يمكنهن الاتيان بالطواف خارجه بخلاف الصلاة أو يفرق بينهما بذلك وما الذى يتلخص فى ذلك من مذاهب العلماء الموافقين والمخالفين أوضحوا الجواب عن ذلك فان المفسدة بهن قد عمت وطرق الخير على المتعبدين والمتدينين قد انسدت أثابكم الله على ذلك جزيل المنة ورقاكم الى أعلى غرف الجنة آمين (فاجاب) بان الكلام على ذلك يستدعى طولا وبسطا لايليق الا بتصنيف مستقل فى المسئلة وحاصل مذهبنا أن امام الحرمين نقل الاجماع على جواز خروج المرأة سافرة الوجه وعلى الرجال غض البصر واعترض بنقل القاضى عياض اجماع العلماء على منعها من ذلك وأجاب المحققون عن ذلك بانه لاتعارض بين الاجماعين لان الاول فى جواز ذلك لها بالنسبة الى ذاتها مع قطع النظر عن الغير والثانى بالنسبة الى أنه يجوز للامام ونحوه أو يجب عليه منع النساء من ذلك خشية افتتان الناس بهن وبذلك تعلم أنه يجب على من ذكر منع النساء من الخروج مطلقا اذا فعلن شيأ مماذكر فى السؤال ممايجر الى الافتتان بهن انجرارا قويا على أن ماذكره الامام يتعين حمله على ما اذا لم تقصد كشفه ليرى أولم تعلم أن أحدا يراه أما اذا كشفته ليرى فيحرم عليها ذلك لانها قصدت التسبب فى وقوع المعصية وكذا لو علمت أن أحدا يراه ممن لايحل له فيجب عليها ستره والا كانت معينة له على المعصية بدوام كشفه الذى هى قادرة عليه من غير كلفة وقد صرح جمع بانه يحرم على

باامامه اقتضى أن لايقوم الا بعد قطع القدوة امابنية أو بسلام امامه وأن قيامه فى الثانية وقع معتدابه لوجوبه على امامه أيضا وانما وجب عليه العود لمتابعة امامه وقد زالت بنية المفارقة ولهذا ولم يعلم بجلوس امامه حتى قام لم يعد (سئل) عن مسبوق سلم امامه ناسيا لسجود السهو فقام ليأتى بما عليه فعاد امامه للسجود فهل يجب عليه موافقته فيه ان لم ينو مفارقته أولا (فاجاب) بأنه يجب عليه متابعة امامه فى سجود السهو ان لم ينو مفارقته لانه لم يقطع القدوة (سئل) عن قولهم ان المأموم اذا انتصب عن التشهد الاوّل عامدا استحب له العود أوساهيا وجب هل يجرى هذا التفصيل فيما لو سبق امامه الى السجود وترك القنوت أولا فان قلتم يجرى فيه فهل ذكره أحد (فاجاب) بانه يجرى فيه التفصيل قال فى الروضة كأصلها وترك القنوت يقاس بما ذكرناه فى التشهد وقال فى التحقيق وترك القنوت كالتشهد وقال فى الانوار ولو ترك القنوت ناسيا أو عامدا أوهوى فالحكم كما ذكر فى التشهد وقال القمولى وحكم ترك القنوت حكم ترك التشهد فى جميع ماتقدم (سئل)

المسلمة أن تكشف للذمية مالا يحل لها نظره منها هذا مع أنها امرأة مثلها فكيف بالاجنبي وتخيل فرق بينهما باطل وبانه يجب عليهن الستر عن المراهق مع جواز نظره فكيف بالبالغ الذى يحرم نظره فنتج من ذلك ومن غيره المعلوم لمن تدبر كلامهم أن الصواب حمل كلام الامام على ماقدمته فان قلت كيف يجب منعهن اذا فعلن ما يخشى منه الفتنة حتى من مسجد مكة اذا قصدن الطواف الذى لا يتأتى لهن فى بيوتهن وقد يكون فرضا عليهن قلت لان درء المفاسد مقدم على جلب المصالح ولانهن يتمكن من المجىء اليه فى ثياب رثة بحيث لايخشى منهن افتتان ولان المرأة اذا وجب عليها الطواف فاما أن تكون عجوزا أوشابة فان كانت عجوزا مكنت من الاتيان لفعله اذا كانت فى ثياب رثة وكذا من فعل غيره من العبادات فى المساجد لانه لاخشية فتنة حينئذ وان كانت شابة فاما أن تكون عزبة أو متزوّجة فان كانت عزبة فلا ضرورة عليها فى تأخيره الى وقت خلو المطاف وقت القيلولة فتفعله وان كانت متزوّجة وأمرها الزوج به وخشيت الفتنة بخروجها ولو فى ثياب رثة لم يجب عليها الخروج وحدها بل تقول له اما أن تخرج معى الى أن أؤديه هو والسعى واما أن لا تأمرنى به فحينئذ استوى الطواف وغيره وقد ذكروا لخروجها للجماعة وغيرها شروطا تأتى فى خروجها للاسواق وغيرها بالاولى فلا بأس بذكر ذلك ونقله مبسوطا ليعلم منه ماأشار السائل اليه ثم نذكر شيأ من كلام الائمة من غير مذهبنا ليعلم موافقتهم لنا أو عدمها فنقول قال النووى رحمه الله ورضى عنه فى شرح مسلم فى باب خروج النساء الى المساجد اذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لاتخرج متطيبة وانظر الى قوله اذا لم يترتب عليه فتنة ماأحسنه فيما قدمته من وجوب المنع حيث ترتبت الفتنة على خروجهن فان قوله صلى الله عليه وسلم لاتمنعوا اماء الله مساجد الله هذا وشبهه من أحاديث الباب ظاهر فى أنها لاتمنع من المسجد لكن بشروط ذكرها العلماء مأخوذة من الاحاديث وهى أن لاتكون متطيبة ولا متزينة ذات خلاخل يسمع صوتها ولا ثياب فاخرة ولا مختلطة بالرجال ولا شابة ونحوها ممن يفتتن بها وأن لايكون بالطريق مايخاف به مفسدة ونحوها وهذا النهى عن منعهن من الخروج محمول على كراهة التنزيه اذا كانت المرأة ذات زوج أوسيد ووجدت الشروط المذكورة فان لم يكن لها زوج ولاسيد حرم المنع اذا وجدت الشروط اه فافهم قوله لكن بشروط الخ ان هذه شروط لعدم المنع وأنه حيث فقد واحد منها منعت لكن كلامه يقتضى جواز المنع أووجوبه والاولى أن يقال ساكت عن التعرض لاحد القسمين وقد صرح غيره بالوجوب كما يأتى عن الغزالى وغيره ويدل عليه قوله السابق اذا لم يترتب عليه فتنة فانه شرط للخروج أى لجوازه كما هو ظاهر وحيث حرم الخروج وجب المنع وليكن على ذكر منك جعله من الشروط أن لايكون فى الطريق مايخاف به مفسدة وأن لاتختلط بالرجال ويؤيد المنع أيضا قول عائشة رضى الله عنها لو رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء بعده لمنعهن المساجد كما منعت نساء بنى اسرائيل لكن كلامها محتمل أيضا لوجوب المنع ولجوازه واحتماله لوجوبه أقرب ويدل عليها الملازمة المذكورة المستنبطة من القواعد الدينية المقتضية لحسم موادّ الفساد ويؤيد مااستنبطته قول مالك رضى الله عنه يحدث للناس فتاوى بقدر ماأحدثوا من الفجور وانما نسب لمالك لانه أول من قاله والا فغيره من الائمة بعده يقولون بذلك كما لايخفى من مذاهبهم ومن تخيل أن هذا من التمسك بالمصالح المرسلة التى يقول بها مالك وهى مباينة للشريعة فقد وهم وانما مراده ماأرادته عائشة رضى الله عنها من أن من أحدث أمرا يقتضى أصول الشريعة فيه غير مااقتضته قبل حدوث ذلك الامر يجدد له حكم بحسب ماأحدثه لابحسب ما كان قبل احداثه قال بعض المحققين وقولها ذلك بمنزلة الخبر لا من قول الصحابى المختلف فى كونه حجة لانها اطلعت منه صلى الله عليه وسلم أنه اذا اطلع على ماأحدثت النساء لمنعهن ويؤيد

ذلك

عما اذا ترك المصلى الصلاة على الآل فى القنوت هل يسجد للسهو حيث سنناها فيه وهو ماجزم به النووى فى أذكاره أعنى بسنيتها (فاجاب) بانه يسن سجود السهو بترك ماذكر (سئل) هل المعتمد فيمن طوّل جلسة الاستراحة عامدا البطلان كما صرح به ابن العماد أم لا كما لو طول التشهد الاوّل أخذا من قولهم يكره تطويلها عن الجلوس بين السجدتين (فاجاب) بان المعتمد عدم بطلان صلاته به لقول المتولى يستحب أن يكون قعوده فيها بقدر الجلوس بين السجدتين ويكره أن يزيد على ذلك اه وهذا هو المراد بما فى البحر والرونق أنها بقدر مابين السجدتين اه اذ لو اقتضى تطويلها بطلان الصلاة لم تكن فى صلاة الفرض الا حراما ولقولهم وتطويل الركن القصير يبطل عمده فى الاصح فانه مخرج لتعمد تطويل جلسة الاستراحة وتطويل جلوس التشهد الاول أى فلا يبطل عمدهما الصلاة وانما أبطلها تعمد تطويل الركن القصير لانه تغيير لموضوع جزئها الحقيقى الذى تنتفى ماهيتها بانتفائه فاشبه نقص الاركان الطويلة بنقصان بعضها ولانه يخل بالموالاة

ذلك حديث ابن ماجه عنها بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فى المسجد اذ دخلت امرأة مزينة ترفل فى زينة لها فى المسجد فقال صلى الله عليه وسلم يا أيها الناس انهوا نساءكم عن لبس الزينة والتبختر فى المسجد فان بنى اسرائيل لم يلعنوا حتى لبس نساؤهم الزينة وتبختروا فى المساجد قال بعض المتأخرين وفيه دليل لتحريم هذا الفعل لترتب اللعن عليه واذا كانت المرأة لاتخرج الا كذلك منعت اه واعتذر فى الاحياء عن قول بعض أولاد عبد الله بن عمر لما ذكر حديث لاتمنعوا اماء الله بلى والله لنمنعهن فضرب صدره وغضب قال الغزالى وانما استجرأ على المخالفة لعلمه بتغير الزمان وانما غضب عليه لاطلاق اللفظ بالمخالفة ظاهرا من غير عذر اه فتأمله تجده صريحا فى اعتماد مامر عن عائشة رضى الله عنها ولا ينافى ذلك كله قول شيخ الاسلام فى فتح البارى فى تمسك بعضهم فى منع النساء مطلقا بقول عائشة رضى الله عنها وفيه نظر اذ لا يترتب عليه تغير الحكم لانها علقته على شرط لم يوجد بناء على ظن ظنته فقالت لو رأى لمنع فيقال عليه لم ير ولم يمنع فاستمر الحكم حتى أن عائشة لم تصرح بالمنع وان كان كلامها يشعر بانها كانت ترى المنع وأيضا فقد علم سبحانه ماسيحدثن فما أوحى الى نبيه صلى الله عليه وسلم بمنعهن ولو كان ما أحدثن يستلزم منعهن من المساجد لكان منعهن من غيرها أولى وأيضا فالاحداث انما وقع من بعض النساء لامن جميعهن فان تعين المنع فليكن لمن أحدثت والاولى أن ينظر الى مايخشى منه الفتنة فليجتنب لاشارته صلى الله عليه وسلم الى ذلك بمنع الطيب والزينة وكذا التقييد بالليل كما سبق اه فتأمله تجده انما ساقه هذا كله ردا على من فهم من كلام عائشة منع النساء مطلقا وحينئذ فما ذكره من الرد عليه ظاهر لانه وان فرض دلالة كلامها على ذلك فصريح الاحاديث الصحيحة يخالف ذلك فتعين الرد على من فهم من كلامها منع النساء من المساجد مطلقا اذ لامعنى لمنع عجوز هرمة فى ثياب بذلة ومعنى قوله علقته على شرط لم يوجد الخ أى ان فهمت أيها القائل بالمنع مطلقا ذلك من قولها فالشرط لم يوجد لان النساء كلهن لم يحدثن بدليل قوله فالاحداث انما وقع من بعض النساء ولم يردد ما أفهمه كلامها من منع من أحدث لانه صرح باعتماده فى آخر كلامه كما علمت ومعنى قوله كلامها يشعر بالمنع أى مطلقا من حيث عود الضمير على النساء الذى هو محلى باللام المفيدة للعموم ولكن ذلك ليس مرادا لها ومعنى قوله لكان منعهن من غيرها أولى أى عندك أيها القائل بالمنع مطلقا من المساجد دون غيرها أى وهذا تحكم لان غير المساجد من الاسواق ونحوها أولى بالمنع مطلقا مما هو جلى فكيف لا يقول بالمنع فيه مطلقا ويقول بذلك فى المسجد وانما بينت مراده رحمه الله لان بعضهم فهم من كلامه غير المراد فاعترض عليه بما لايجدى ومما يؤيد ماقدمته من وجوب المنع بشرطه السابق واعتماد كلام عائشة رضى الله عنها قول الغزالى فى الاحياء فى الباب الثالث من المنكرات المألوفة ويجب أن يضرب بين الرجال والنساء حائل يمنع من النظر فان ذلك أيضا مظنة الفساد ويجب منع النساء من حضور المساجد للصلاة ولمجالس العلم والذكر اذا خيفت الفتنة بهن فقد منعتهن عائشة رضى الله عنها فقيل لها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مامنعهن من الجماعات فقالت لو علم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدثن بعده لمنعهن اه ويوافقه قول ابن خزيمة من أكابر أصحابنا صلاة المرأة فى بيتها أفضل من صلاتها فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كانت تعدل ألف صلاة انما أراد به صلاة الرجال دون النساء فاذا كانت أفضل فالذى يخرجها من بيتها اما الرياء أو السمعة وهو حرام واما الغرض آخر من أغراض النفس من تفرج وغيره وهو مخرج للعمل عن الاخلاص ولا يجوز لاحد أن يفتى أو يأذن فى ترك الاخلاص اه وفى بعض ماذكره نظر لايخفى على من له دراية بالمذهب وفى منسك ابن جماعة الكبير ومن أكبر المنكرات مايفعله جهلة العوام فى الطواف من مزاحمة الرجال

ولان تعمد تطويل الركن القصير الذى يبطل الصلاة هو الذى يحرم لانه يكره نخرج بهذا أيضا جلوس التشهد الاول فانه يكره تطويله وقد قال النووى فى مجموعه قال البغوى فلا يضر تطويل التشهد الاول بلا خلاف اه وجلسة الاستراحة فانه يكره تطويلها كما مر فتعمد تطويلها لايبطل الصلاة و بما ذكرته علم ردما قاله ابن العماد فى التعقبات عقب كلام صاحب التتمة ان مراده بالكراهة ان الجلسة ركن قصير فلا يطولها كما لايطول الجلوس بين السجدتين فان طولها بطلت صلاته وقوله فى القول التمام لو طول الاعتدال والجلوس بين السجدتين أو طول جلسة الاستراحة بطلت الصلاة اه اذلم يقل أحد بركنية جلسة الاستراحة وردما سيأتى عن البلقينى فقد سئل عما اذا طول جلسة الاستراحة تطويلا زائدا على القدر المستحب فهل نقول ببطلان الصلاة جزما أو يجرى فيه الخلاف الذى فى الجلوس بين السجدتين فاجاب بان صلاته تبطل بتعمد ماذكر من تطويل جلوس الاستراحة ولا يأتى فيه الخلاف فى تطويل الجلوس بين السجدتين

بأزواجهم سافرات عن وجوههن وربما كان ذلك فى الليل وبأيديهم الشموع متقدة ومن المنكرات أيضا مايفعله نساء مكة وغيرهن عند ارادة الطواف وعند دخول المسجد من التزين واستعمال ماتقوى رائحته من الطيب بحيث يشم على بعد فتشوش بذلك على الناس ويجتلبن بسببه استدعاء النظر اليهن وغير ذلك من المفاسد نسأل الله أن يلهم ولى الامر ازالة المنكرات آمين اه فتأمله تجده صريحا فى وجوب المنع حتى من الطواف عند ارتكابهن دواعى الفتنة فيتأيد به ماقدمته وحديث كل عين زانية والمرأة اذا استعطرت فمرت بالمجلس فهى كذا وكذا معنى زانية رواه الترمذى وصححه وروى ابن حبان حديث أيما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا ريحها فهى زانية وكل عين زانية قال بعض المتأخرين ومن البدع مايقع فى شهر رمضان وهو نوم النساء فى الجامع ودخولهن مع الرجال المرافق فذلك حرام لايرضى به لنساء المسلمين الا قليل النخوة فكيف يجوز ان يرضى به أحد لامرأته وكيف لا يجب منعها وكيف يقال بوجوب المنع ويجوز لها الخروج هذا لايكون فى الشرع قال ومن المحرمات مزاحمتهن الرجال فى المسجد والطريق عند خوف الفتنة قال صلى الله عليه وسلم لأن يزحم رجلا خنزير متلطخ بطين خير له من أن يزحم منكبيه امرأة لاتحل له رواه الطبرانى ثم نقل عن الطرطوشى من المالكية وأبى شامة منا أنهما أنكرا ذلك وبالغا فيه وأنه من الفسوق وأن من تسبب فيه يفسق ثم قال فان قلت أتقول بمنع خروج النساء الى المساجد والمواعيد وزيارة القبور غير قبر النبى صلى الله عليه وسلم قلت كيف لاأقول به وقد صار متفقا عليه لعدم شرط جواز الخروج فى زمنه صلى الله عليه وسلم وهو التقى والعفاف وقد ذكر ذلك من المتقدمين الشيخان الامامان الزاهد ان الورعان الشيخ تقى الدين الحصنى وشيخنا علاء الدين محمد بن محمد ابن محمد البخارى تغمدهما الله برحمته وفيما ذكراه كفاية لمن ترك هواه وقد ظن بعض الناس أن القول بالتحريم وادعاء الاتفاق على المنع مخالف للمذهب وليس كذلك وعلى ماأذكر كلاما مجموعا من كتب المذهب وغيره يوضح مرادهما ويبين أنه لاخلاف فيما قالاه وأن من يخالفهما فلعدم اطلاعه على ماعلماه ولا يلزم من عدم الاطلاع للبعض العدم للكل فما ذكراه أن المفتى به فى هذا الزمان منع خروجهن ولا يتوقف فى ذلك الاغبى تابع لهواه لان الاحكام تتغير بتغير أهل الزمان وهذا صحيح على مذاهب العلماء من السلف والخلف فمن ذلك ماقاله فى شرح مسلم نقلا عن القاضى عياض قال اختلف السلف فى خروجهن للعيدين فرأى جماعة أن ذلك حق عليهن منهم أبو بكر وعمر وابنه وغيرهم رضى الله عنهم ومنهم من منعهن من ذلك منهم عروة والقاسم ويحيى الانصارى ومالك وأبو يوسف وأبو حنيفة أجازه مرة ومنعه أخرى وفى شرح العمدة لابن الملقن ومنع بعضهم فى الشابة دون غيرها وهو مذهب مالك وأبى يوسف قال الطحاوى كان الامر بخروجهن فى ابتداء الاسلام ليكثر المسلمون فى عين العدو اه وفى شرح ابن دقيق العيد وقد كان ذلك الوقت أهل الاسلام فى حيز القلة فاحتيج الى المبالغة فى اخراج العواتق وذوات الخدور وفى مصنف ابن العطار وينبغى للمرأة أن لاتخرج من بيتها بل تلزم قعره فانها كلها عورة والعورة يجب سترها وأما الخروج الى المساجد فى الغلس عند أمن الضرر والفتنة فقد كان مأذونا فيه زمن النبى صلى الله عليه وسلم وزمان بعض أصحابه ثم منع منه لما أحدث النساء من الافتتان بهن والتبرج والتطيب وفتنتهن بالرجال ثم ذكر حديث عائشة فى منعهن ثم قال وينبغى للمرأة اذا خرجت من بيتها أن لاتتزين ولا تتطيب ولا تمشى وسط الطريق وأن لايكون خروجها لحاجة شرعية الا باذن زوجها وينبغى للرجل أن لايعين زوجته ولا امرأة ممن يحكم عليها بشئ من أسباب الاعانة على الخروج من بيتها وقد ثبت فى الصحيح الاذن لهن يوم العيد والخروج الى المصلى متلفعات بمروطهن حتى الحيض

ليشهدن

لامرين أحدهما أن الجلوس بين السجدتين ركن من أركان الصلاة والثانى أنه له ذكر يخصه وهو مقصود فى نفسه على الاصح لانه شرع للفصل بين السجدتين وهذا بخلاف جلوس الاستراحة فانه شرع لمعنى يقتصر فيه على مايسمى استراحة فاذا طوله على الوجه المذكور كان ذلك فعلا غير مشروع له وحصل فيه تلك الزيادة فتبطل به الصلاة جزما اه

(سئل) عن مسبوق سجد مع امامه السجدة الاولى من سجدتى السهو وترك الثانية وسلم فهل للمسبوق أن يسجد الثانية واذا سجدها هل تبطل صلاته أم لا (فاجاب) بانه لايسجدها لانه انما سجدها للمتابعة امامه فاذا سجدها عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته

(سئل) عن قول المنهاج ولو شك بعد السلام فى ترك فرض لم يؤثر على المشهور هل هو شامل للاركان والشروط أو للاركان فقط (فاجاب) بانه شامل للاركان والشروط لان الظاهر وقوع السلام عن تمام ولانه لو اعتبر الشك بعد السلام لعسر الامر على كثير من الناس خصوصا على ذى الوساوس نعم ان شك فى النية أو فى تكبيرة الاحرام لزمته الاعادة

ليشهدن الخير ودعوة المسلمين ويعتزلن المسلمين وقد منع هذا فى غير هذه الازمان لما فى حضورهن من المفاسد المحرمة قال حجة الاسلام فى الاحياء وقد كان أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم للنساء فى حضور المساجد والصواب الآن المنع الا العجائز بل استصوب ذلك فى زمن الصحابة رضى الله عنهم حتى قالت عائشة رضى الله عنها وذكر مامر عنها وقال فيه أيضا فى كتاب الامر بالمعروف ويجب منع النساء من حضور المساجد للصلاة ومجالس الذكر اذا خيفت الفتنة بهن فهذه أقاويل العلماء فى اختلاف الحكم فيها بتغير الزمان وأهل الاقاويل المذكورة هم جمهور العلماء من المجتهدين والائمة المتقين والفقهاء الصالحين الذين هم من المهرين فيجب الاخذ بأقاويلهم لانهم علم الامة واختيارهم لنا خير من اختيارنا لانفسنا ومن خالفهم فهو متبع لهواه فان قيل فما الجواب عن اطلاق أهل المذهب غير من مر فالجواب أن محله حيث لم يريدوا كراهة التحريم ماذا لم يترتب على خروجهن خشية فتنة وأما اذا ترتب ذلك فهو حرام بلا شك كمامر نقله عمن ذكر والمراد بالفتنة الزنا ومقدماته من النظر والخلوة واللمس وغير ذلك ولذلك أطلقوا الحكم فى هذه المسئلة بدون ذكر محرم يقترن بالخروج وأما عند اقتران محرم به أو لزومه له فالصواب القطع بالتحريم ولا يتوقف فى ذلك فقيه ويتضح الامر بذكر تلك المحرمات المقترنة بالخروج فمنها أن خروجها متبرجة أى مظهرة لزينتها منهى عنه بالنص قال تعالى ولاتبرجن تبرج الجاهلية الاولى وروى ابن حبان والحاكم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يكون فى أمتى رجال يركبون على سرج كأشباه الرجال ينزلون على أبواب المساجد نساؤهم كاسيات عاريات على رؤسهن كأسنمة البخت العجاف العنوهن فانهن ملعونات وفى حديث آخر مائلات مميلات وفيه فانهن لايدخلن الجنة ولايجدن ريحها وان ريحها ليوجد من مسيرة كذا ولايخفى أن مجموع هذه الصفات لاتحصل للمرأة وهى فى بيتها بل يكون ذلك فى خروجها من بيتها عند حصول هذه الهيئة فيها وخوف الافتتان بها ولذلك شرط العلماء لخروجها أن لاتكون بزينة ولاذات خلاخل يسمع صوتها فكيف يجوز لاحد أن يرخص فى سبب اللعن وحرمان الجنة بالقرآن والسنة والمذهب القائل بأن كل حالة يخاف منها الافتتان حرام يدل على أن التبرج حرام ومنها تحريم نظر الاجانب اليها ونظرها اليهم كما صححه النووى ومنها مزاحمة الرجل فى المسجد أو الطريق عند خوف الفتنة فان ذلك حرام وروى أبو داود من حديث أبى أسيد الانصارى أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو خارج من المسجد فاختلط الرجال مع النساء فى الطريق فقال النبى صلى الله عليه وسلم للنساء استأخرن فانه ليس لكن أن تحقفن الطريق عليكن بحافات الطريق قال فكانت المرأة تلصق بالجدار حتى أن ثوبها ليعلق بالجدار من لصوقها به فهذه الاحاديث دالة على منع المزاحمة بين الرجل الاجنبى والمرأة انتهى كلام بعض المتأخرين ملخصا وماأحسنه وأحقه بالصواب وفى الانوار فى آخر كتاب الجهاد المنكرات المألوفة أنواع الاول منكرات المساجد قال ولو كان الواعظ شابا متزينا كثير الاشعار والحركات والاشارات وقد حضر مجلسه النساء وجب المنع فان فساده أكثر من صلاحه بل لاينبغى أن لايسلم الوعظ الا لمن ظاهره الورع وهيئته السكينة والوقار وزيه زى الصالحين والافلا يزداد الناس به الاتماديا فى الضلال فيجب أن يضرب بين الرجال والنساء حائل يمنع من النظر فانه مظنة الفساد ويجب منع النساء من حضور المساجد للصلاة ولمجالس الذكر اذا خيفت الفتنة اه فتأمله تجده صريحا أيضا فيما قدمته وفى المهذب فى باب صلاة الجمعة ولانها أى المرأة لاتختلط بالرجال وذلك لايجوز فتأمله تجده صريحا فى حرمة الاختلاط وهو كذلك لانه مظنة الفتنة وبه يتأيد مامر عن بعض المتأخرين والذى نقله عن الحصنى كالواحدة من كلامه فى شرح أبى شجاع وغيره وقد

(سئل) عن شخص اقتدى بآخر فسها الامام وسن له سجود السهو ثم سجد الامام فى آخر صلاته والمأموم لم يفرغ من كلمات التشهد الواجب فهل يتابعه وجوبا أو يجب عليه أن يتم التشهد ويتابعه ان لحقه واذا قلتم انه يتابعه فاذا تابعه هل يجب عليه أن يستأنف التشهد والا يبنى على ماقاله منه (فاجاب) بانه يجب على المأموم اتمام كلمات التشهد الواجب ثم يسجد للسهو (سئل) عن قولهم لو طول الاعتدال بقدر قراءة كل الفاتحة عمدا بطلت هل المراد زيادتها على الذكر المشروع فيه أو متى طولها قدرها ولو وحدها بطلت (فاجاب) بان المراد بتطويل الاعتدال تطويله بسكوت أو قراءة أو ذكر لم يشرع فيه

(باب سجود التلاوة)

(سئل) عن سجدة ص هل ينوى بها سجدة التلاوة أو الشكر على توبة داود عليه الصلاة والسلام وعلى القول بانه ينوى الشكر فهل يستثنى من قولهم ان محل السجود عند هجوم النعمة (فاجاب) بان سجدة ص لاينوى بها سجدة التلاوة بل سجدة الشكر على قبول توبة داود عليه أفضل الصلاة والسلام وقولهم ان محل سجدة

أطال الكلام فى ذلك بما حاصله أنه ينبغى القطع فى زماننا بتحريم خروج الشابات وذوات الهيآت لكثرة الفساد والمعنى المجوز للخروج فى خير القرون قد زال وأيضا فكن لايبدين زينتهن و يغضضن أبصارهن وكذا الرجال ومفاسد خروجهن الآن محققة وذكر مامر عن عائشة رضى الله عنها ونقله عن غيرها أيضا ممن مر ذكرهم ثم قال ولايتوقف فى منعهن الاغبى جاهل قليل البضاعة فى معرفة أسرار الشريعة قد تمسك بظاهر دليل حملا على ظاهره دون فهم معناه مع اهمالهم فهم عائشة ومن نحا نحوها ومع اهمال الآيات الدالة على تحريم اظهار الزينة وعلى وجوب غض البصر فالصواب الجزم بالتحريم والفتوى به اه وهذا حاصل مذهبنا واحذر من انكار شئ مما مر قبل التثبت فيه ولاتغتر بمن تموّه بلسانه وتفوّه بما لاخبرة له به فان العلم أمانة والله سبحانه وتعالى ولى التوفيق والاعانة (سئل) رضى الله عنه بما صورته ماحد جار المسجد فى قوله صلى الله عليه وسلم لاصلاة لجار المسجد الافى المسجد (فاجاب) بقوله قال بعض أصحاب القفال جواره أربعون دارا من كل جانب كما فى الوصية وقال غيره أخذا من الاحاديث هو من سمع النداء أى اذا كان المنادى فى أرض المسجد اذ الظاهر أنه يشترط هنا لتسمية من سمع النداء جارا ماذكروه فى الجمعة من أن المعتبر نداء حيث يؤذن كعادته وهو على الارض فى طرف المسجد الذى يليهم والاصوات هادية والرياح راكدة وأن يكون المصغى للنداء معتدل السمع (وسئل) نفع الله به عن قول الماوردى اذا أقيمت الصلاة حرم على الامام الانتظار هل هو مشكل بكراهة الانتظار فى الصلاة أم لا (فاجاب) بقوله ليس بمشكل به لانه بالانتظار فى الصلاة يحصل للمأمومين فى مقابلة تضررهم به عبادة بخلاف الانتظار قبل الصلاة فان فيه ضررا عليهم من غير أن يحصل لهم فى مقابلته شئ (وسئل) نفع الله به عن قولهم يسن انتظار المأموم فى الركوع والتشهد الاخير هل يزاد على ذلك شئ (فاجاب) بقوله يزاد عليه المزحوم فيسن انتظاره فى القراءة والموافق البطىء فينبغى أن يسن انتظاره فى السجدة الثانية و ينبغى أيضا أن يلحق بالمزحوم الموافق اذا شرع الامام فى الركن الرابع ثم جرى هو جهلا على ترتيب صلاة نفسه فيسن انتظاره فى القيام أيضا (وسئل) رضى الله عنه بما لفظه اذا كان المسجد مطروقا كالجامع عندنا بالشحر وله امام راتب متولى وظيفة الامامة على حسب ماذكره الواقف فهل لغيره أن يقيم الجماعة فيه قبل أن يصلى الامام المذكور وعبارة سيدنا الشيخ أبى اسحق نفع الله به فى المهذب وان حضروا والامام لم يحضر فان كان للمسجد امام راتب قريب فالمستحب أن يبعث اليه ليحضر لان فى تفويت الجماعة عليه افتياتا وافسادا للقلوب وان خشى فوات أول الوقت لم ينتظروا لان النبى صلى الله عليه وسلم ذهب ليصلح بين بنى عمرو بن عوف فقدم الناس أبا بكر رضى الله عنه وحضر النبى صلى الله عليه وسلم وهم فى الصلاة ولم ينكر قال النووى رحمه الله فى شرحه للمهذب حديث قصة بنى عمرو بن عوف رواه البخارى ومسلم من رواية سهل بن سعد الساعدى قال الشافعى رضى الله عنه والاصحاب اذا حضرت الجماعة ولم يحضر امام فان لم يكن للمسجد امام راتب قام واحد وصلى بهم وان كان له امام راتب فان كان قريبا بعثوا اليه من يستعلم خبره ليحضر أو يأذن لمن يصلى بهم وان كان بعيدا أو لم يوجد فى موضعه فان عرفوا من حسن خلقه أنه لايتأذى بتقدم غيره ولا تحصل بسببه فتنة استحب أن يتقدم أحدهم و يصلى بهم للحديث المذكور ويحفظ أول الوقت والاولى أن يتقدم أولاهم بالامامة وأحبهم الى الامام فان خافوا أذاه أو فتنة انتظروه وان طال الانتظار وخافوا فوات الوقت كله صلوا جماعة هكذا ذكر هذه الجملة الشافعى والاصحاب اه كلام شرح المهذب بحروفه وقال سيدنا الشيخ أبو اسحق الشيرازى نفعنا الله به فى المهذب وان حضر وقد فرغ الامام من الصلاة فان كان للمسجد امام راتب كره

له

الشكر النعمة عند هجومها غير شامل لسجدة ص فلا استثناء بدليل افرادها عن سجدة الشكر بالكلام عليها وذكر الخلاف فيها هل هى سجدة شكر أو تلاوة بل صرحوا بان سببها التلاوة وهى سبب لتذكر قبول تلك التوبة (سئل) عمن كبر لاحرام سجدة التلاوة وقصد بها الهوى هل تصح أم لا (فاجاب) بانه لاتصح سجدة التلاوة (سئل) عما لو شك بين سجدة الشكر وسجدة التلاوة فى الصلاة هل تبطل أم لا كما فى قوله يايحيى خذ الكتاب بقوة (فاجاب) بانه تبطل الصلاة ان فعل ذلك عامدا عالما بالتحريم والفرق بين مسئلتنا و بين المقيس عليه واضح (سئل) هل يشرع سجود التلاوة لقراءة الطير أو الصبى والمحدث والكافر والجنب والسكران والحيوان والملك والجنى والمرأة بحضرة الرجل أم لا (فاجاب) بانه لايشرع السجود لقراءة الطير والحيوان والجنب والسكران وشرع لقراءة الصبى والمحدث والكافر والملك والجنى والمرأة بحضرة الرجل ولو أجنبيا (سئل) عمن دخل المسجد فسمع آية سجدة هل الافضل تقديم تحية المسجد أم السجود وما الافضل اذا

له أن يستأنف فيه الجماعة لانه ربما اعتقد أنه قصد الكياد والافساد فان كان المسجد فى السوق أو ممر الناس لم يكره أن يستأنف فيه الجماعة لانه لا يحتمل الامر الكياد والافساد فان حضر ولم يجد الا من صلى استحب لمن حضر أن يصلى معه لتحصل له فضيلة الجماعة والدليل عليهما روى أبو سعيد الخدرى أن رجلا جاء وقد صلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال من يتصدق على هذا فقام رجل فصلى معه اهـ لفظ المهذب بحروفه قال فى شرحه سيدنا الامام النووى نفع الله به ان المسجد المطروق لا تكره فيه جماعة بعد جماعة ثم قال فى شرح المهذب أما حكم المسئلة فقال أصحابنا ان كان للمسجد امام راتب وليس هو مطروقا كره لغيره اقامة الجماعة فيه ابتداء قبل فوات مجىء امامه ولو صلى الامام كره أيضا جماعة أخرى فيه بغير اذنه هذا هو الصحيح المشهور وبه قطع الجمهور وحكى الرافعى وجها أنه لا يكره ذكره فى باب الاذان وهو شاذ ضعيف وان كان المسجد مطروقا أو غير مطروق وليس له امام راتب لم يكره اقامة الجماعة الثانية فيه لما ذكره المصنف اهـ لفظ شرح المهذب بحروفه وعبارة الروضة ولو حضر قوم فى مسجد له امام راتب فهو أولى من غيره فان لم يحضر امامه استحب أن يبعث اليه ليحضر وان خيف فوات أول الوقت استحب أن يتقدم غيره قلت تقدم غيره مستحب ان لم يخف فتنة فان خيف صلوا فرادى ويستحب لهم أن يعيدوا معه اذا حضر بعد ذلك والله أعلم وقال فى آخر الباب ولو كان للمسجد امام راتب كره لغيره اقامة الجماعة فيه قبله أو بعده الا باذنه فان كان المسجد مطروقا فلا بأس وقد سبقت المسئلة فى باب الأذان اهـ لفظه هنا بحروفه وكلامه هنا فى الروضة ظاهره أنه اذا كان مطروقا لا تكره الجماعة الاولى فيه وكلام شرح المهذب السابق يخالفه لانه قيد ذلك بالجماعة الثانية وفى شرح مسلم باب تقديم الجماعة من يصلى بهم اذا تأخر الامام فيه حديث تقدم أبى بكر وحديث عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنهما وأن الامام اذا تأخر عن الصلاة تقدم غيره اذا لم يخف فتنة وانكارا من الامام اهـ وهذا يخالفه أيضا فان هذا الكلام فى المطروق وفى شرح التنبيه للازرقى بعد قول التنبيه اذا كان للمسجد امام راتب كره لغيره اقامة الجماعة فيه ما لفظه ولاشك أن للامام حالين فذكر الحال الاول والخلاف فيه ثم قيده بالمطروق ثم قال الحالة الثانية ان كان الامام لم يصل وذكر الكلام فى ذلك الى آخره ولم يقيده بالمطروق كما قيد به الحالة الاولى وأما الشيخ زكريا فى شرح الروض فقال فيه فى آخر الباب بعد قول الروض ويكره أن تقام جماعة فى مسجد بغير اذن امامه الراتب قبله أو بعده أو معه الا ان كان المسجد مطروقا فلا يكره اقامتها فيه وقال فيه قبل ذلك بعد قول الروض وامام المسجد أحق من غيره ويبعث له فان خيف فوات أول الوقت وأمنت الفتنة أم غيره والا صلوا فرادى قال فى شرحه ثم محل ذلك فى مسجد غير مطروق والا فلا بأس أن يصلوا أول الوقت جماعة كما سيأتى آخر الباب اهـ فأخذ الشيخ زكريا رحمه الله تعالى بظاهر اطلاق الروضة ولم ينظر الى مخالفة كلام شرح المهذب لهذا الظاهر ولا نظر أيضا الى كلام شرح مسلم ولاشك أنا اذا اعتمدنا هذا الظاهر كان فيه مخالفة لكلام الشيخ فى المهذب نفعنا الله به وكلام النووى فى شرح المهذب فتأملوا حفظكم الله تعالى ذلك وهل لعبارته هذه محمل آخر وفى المنتقى للنشائى ولو حضر قوم بمسجد له امام راتب فهو أولى فان غاب ندب طلبه ان أمن وقت الفضيلة والا فيقدم غيره قلت بأمن الفتنة والا صلوا فرادى وان حضر بعد اقامة الجماعة لم يكره لهم اقامتها اذا لم يكن راتب أقول وفيه وجه والا فالاصح فى الاذان يكره قلت ولا كراهة بالمطروق كيف خصص المطروق بالصورة الثانية ولم يذكره حيث ذكره آخر الباب فى الروضة ولاشك أن التعليل بأن فى تفويت الجماعة عليه افتياتا وافسادا للقلوب يشمل المطروق وغيره فتأملوا ذلك حفظكم الله تعالى تأملا شافيا وأوضحوا الجواب واذكروا النقل فى المسئلة ان كان وان كان

أراد الاقتصار على أحدهما (فاجاب) بان الافضل تقديم السجود ومتى اقتصر على أحدهما فالسجود أفضل (سئل) عن شخص قرأ آية سجدة بين يدى مدرس فى التفسير ليفسر معناها فهل يسن السجود لقارئها وسامعها أم لا (فاجاب) بانه يسن لهما السجود لانها قراءة مشروعة ولاشك أنها أولى من قراءة الكافر لا يقال انه لم يقصد التلاوة فلا سجود لها لانه قصد تلاوتها لتقرير معناها (سئل) عمن صلى خلف مالكى فسجد للشكر هل يجب عليه عدم المتابعة فى بقية الصلاة ولا يسجد للسهو واذا قلتم لا فما معنى قولهم لا يصح اقتداؤه بمن يعلم بطلان صلاته وما الفرق بينه وبين ما لو اقتدى بحنفى فترك القنوت (فاجاب) بانه لا يجوز للمأموم متابعته امامه فى السجود وله مفارقته وانتظاره قائما واذا انتظره سن له سجود السهو ومن صحح عدم سجوده فكلامه مؤول وليست مسئلتنا من قولهم لا يصح اقتداؤه بمن يعلم بطلان سجوده والفرق بين مسئلتنا وبين مسئلة القنوت حيث جاز للمأموم فيها متابعته انه لم يفعل فيها مبطلا فى اعتقاد المأموم (سئل) هل يشرع سجود

للمتأخرين كلام فيها فاستوعبوه مأجورين لاعدمكم المسلمون (فاجاب) نفع الله به بقوله الذى دلت عليـه عبارة الروضة بل صرحت به وأقرها المتأخرون أن المسجد المطروق لاتكره الجماعة فيه قبـل الامام ولا بعده بل قال ابن الرفعة وغيره لاخلاف فى عدم كراهة الجماعة الثانية وجزم شيخنا فى شرح الروض بأن اقامة الجماعة معـه كذلك ولى مدة طويلة أتطلب له صريحا من كلامهم فلم أجده وانما غاية مايستدل له به عموم اطلاقهم أن المطروق يخالف غيره لكنه لايسلم من بحث ووجه عدم كراهة ماذكر فى المطروق انتفاء السبب الذى كره لاجله وهو كونه يورث قدحا فى الامام وطعنا فيه وانما يقوى ذلك عند كون المسجد غير مطروق بخلاف المطروق فان الناس يكثر ورودهم عليه فلا يتخيل فى تعـدد الجماعات حينئذ قدح فى الامام نعم ان ألف ذلك من متعبد فيه بحيث يقطع من قرائن أحواله أنه انما قصد بذلك مضادة الامام والطعن فيه فلا يبعد حينئـذ القول بالكراهة وان تخيل من كلامهم خلافه لانهم انما قيدوا بذلك فى المسجد غـير المطروق لكن نقل ابن الرفعة وغيره من المتأخرين عن النص واعتمدوه أن محل كراهة اقامة الجماعة بعده فى غـير المطروق ماذا كانوا يعادونه لانه يؤدى الى العداوة والاختلاف فيفوت مقصود الجماعة و اعتمد صاحب الوافى أيضا ذلك فقال محل كراهة ذلك فى غير المطروق فى جمع مخصوصين لانه يدل على افسادهم عليه بخلاف ماذا اتفق ذلك لاعذار خلفتهم عنه فلا يكره وكذلك الاذرعى فقال ويشبه أن محله اذا أقيمت الجماعة بعده مراغمة له أواظهارا لكراهة الصلاة معه ونحو ذلك وفى كلام الشافعى رضى الله عنـه والاصحاب مايعضده اه لكن قد يؤخذ من تعليلهم الكراهة بماذكر الكراهة فى مسـئلتنا أيضا وان كانت هذه مفروضة فى غير المطروق ومسئلتنا مفروضة فى المطروق وكثيرا مايذكرون تعارض العلة والمعلل ويأخذون بقضية العلة تارة والمعلل أخرى بحسب المدرك والعمل هنا بقضية العلة أولى لان الشارع له مزيد اعتناء بالمحافظة على وقوع الالفة وعدم التنافر واظهار العداوة بين المسلمين هذا مايتلخص فى هذه المسئلة وبعد ذلك نرجع الى مافى السؤال فنقول قول المجموع قال الشافعى والاصحاب اذا حضرت الجماعة ولم يحضر امام الخ محله فى المطروق لما صرح به هو بعـد ذلك والتقييد فى قوله وخافوا فوات الوقت كله انما هو لانهم فى هذه الحالة يسن لهم التجمع وان خافوا فتنته كما بسطته فى بشرى الكريم وقول السائل نفع الله به وكلام شرح المهذب يخالفه لانه قيد ذلك بالجماعة الثانية يجاب عنـه بأنه لامخالفة بل صرح فيه بمسئلة الجماعـة الاولى أيضا حيث قال كما حكى فى السؤال قال أصحابنا ان كان للمسجد امام راتب وليس هو مطروقا كره لغيره اقامة الجماعة ابتداء الخ فقيد كراهة الجماعة الاولى قبل الامام بغير المطروق فأفهم أن المطروق لاتكره فيه الجماعة الاولى قبـل الامام ثم صرح بأنه لاتكره فيه الجماعة الثانية أيضا فلا مخالفة على أن قوله لم يكره اقامة الجماعة الثانية فيه لايدل على كراهة الاولى بل هو مسكوت عنه ولك حمل قوله الثانية على أن المراد بها أنها ثانيـة بالنظر الى صلاة الامام فتشمل المتقدمة عليها والمتأخرة عنها فحينئذ لامخالفة أيضا بل يكون مصرحا بالمسئلتين كما صرح به فى الروضة وماذكره السائل من مخالفة مافى شرح مسلم لمافى الروضة يجاب عنه بأنا وان سلمنا أن كلامه فى المطروق على مافيه لانسلم المخالفة فانه قيد تقدم غـيره بما اذا لم تخف فتنة ونحن نلتزم أنه فى المطروق لوخشى من تقـدم غيره عنـد غيبته القريبة وقوع فتنة كره على ماقدمنا بل قد ينتهى الامر الى الحرمة بحسب تفاقم تلك الفتنة وعـدمه وفرق بين الفتنـة التى هى نحو الضرب ومجرد تشاحن أوتقاطع وماذكر عن الازرقى وهو كونه لم يقيد لايعتد به مع ماتقرر من كلام الروضة وغيرها وقول السائل فأخذ الشيخ زكريا رحمه الله تعالى بظاهر اطلاق الروضة ولم ينظر الى مخالفة كلام شرح المهذب الخ علم الجواب عنه مما مر وأن كلام شرح المهذب موافق لامخالف وقوله

فانظر

التلاوة لقراءة المرأة والساهى والمجنون والكافر والطير والجنب والسكران والمعتوه ولقـراءة آية السجدة فى الصـلاة فى غير محـل القراءة وفى صـلاة الجنازة ولوقرأها الخطيب عـلى المنبر فهل يستحب له تركها أم ينزل و يسجد فان خشى طول الفصـل سجد مكانه فان لم يمكنه تركه أولا (فأجاب) بانه يشرع السجود لقـراءة المذكـورين لا لقـراءة الساهى والنائم والمجنون والمعتوه والطـير لعـدم القصد ولا لقراءة الجنب والسكران لانها غير مشروعة لهـما ولا للقراءة فى الصلاة فى غير محل القراءة أو فى صلاة الجنازة ولوقرأها الخطيب على المنبر استحب له ترك السجـود ان لم يتمكن منه على المنبر وكان فى النزول كلفة فان تمكن منه مكانه سجد وان لم يكن فى النزول كلفة نزل وسجد ان لم يخش طول الفصل والا تركه (سئل) عما اذا قرأ الامام آية سجـدة وهوى للركوع فظن المأموم أنه هوى للسجود فهوى يسجد ووصـل الى حد الركوع فوجـد امامه راكعا فهل يحسب ركوعه هـذا أم لا (فاجاب) بأنه يحسب ركوع المأموم عن فرضه وان أتى به على قصد سجود التلاوة لانه لاعبرة لقصـد المأموم

فانظر كيف خص المطروق بالصورة الثانية الخ يجاب عنه بانا لانسلم أن عبارته تقتضى ذلك وان كان ماقبل قلت فى الصورة الثانية بل عبارته تقضى باطلاقها أنه لا كراهة فى المطروق مطلقا وعلى التنزل فهو حالف لعبارة الروضة وعبارتها صريحة فى الاطلاق فلا نظر لعبارته وقوله ولاشك أن التعاليل أن فى تفويت الجماعة عليه الخ قدم الجواب عنه (سئل) رضى الله عنه عن مسبوق ركع مع الامام وشك فى ركوعه فى نية الاقتداء هل ينوى فيه الاقتداء كالموافق أولا حتى يعود الى القيام واذا علق المأموم ابطال المتابعة بشئ هل تبطل به المتابعة أولا حتى يوجد المعلق عليه (فاجاب) نفع الله به بقوله المعتمد كما حررته فى شرح العباب وغيره مافى الروضة والمجموع أنه اذا شك فى نية الاقتداء صار كالمنفرد فان تابعه بعد أن انتظره كثيرا لذلك بطلت صلاته والا فلا وفرقت ثم بينه وبين الشك فى أصل النية بان هذا انما أثر لكونه فى الحقيقة ليس فى صلاة وانما اغتفر له ذلك مع قصر الزمن لكثرة عروض مثل ذلك فلولم يغتفر قليله لشق بخلاف مانحن فيه فانه وان شك فى نية الاقتداء هو فى الحقيقة فى صلاة فهو كالمنفرد فلا فرق ولابد من مبطل وهو مامر من المتابعة مع الانتظار الكثير واذا تقررأنه بالشك فى نية الاقتداء يصير منفردا فاذا كان مسبوقا وعرض له ذلك فى ركوعه مع الامام قبل أن يتم الفاتحة لزمه بمجرد عروضه له العود الى القيام واكمال الفاتحة لان الفاتحة لاتسقط الا عن مسبوق متحقق نية القدوة ليتحمل عنه الامام حينئذ وأما مع الشك فلا لما تقرر أنه بالشك صار منفردا وقد صرح بذلك غير واحد من أصحابنا ومن ثم لما ذكر العباب أنه اذا لم يقرن نية الاقتداء بالاحرام صار منفردا فان نوى مفارقته فواضح وان تابعه بلا تجديد نية بطلت صلاته ان انتظره كثيرا عرفا والا فلا قلت فى شرح ذلك تقييدا له قال الزركشى نقلا عن المعتمد والذخائر ويشترط أن لايخل ترتيب صلاة نفسه ويقرأ حال قيامه لان العبرة بما يجب عليه فى صلاته بحكم الانفراد فان ترك شيأ من ذلك مما يتحمله الامام بطلت قطعا اه وهو واضح وبه يعلم ماذكرته فى مسئلتنا أن المسبوق بمجرد الشك فى نية الاقتداء وهو فى الركوع يلزمه العود للقيام واتمام الفاتحة ثم بعد اتمامها ان اقتدى بالامام لزمه موافقته والا استمر على حكم الانفراد وبما تقرر من أنه بمجرد الشك فى نية الاقتداء يصير منفردا يعلم أنه اذا علق نية قطعها على شئ يحتمل وجوده ولو نادرا بطلت نية الاقتداء به وصار منفردا لتصريحهم بأن التعليق ينافى الجزم فهو بعده كالشاك بجامع فوات الجزم فى كل منهما وقد علمت أنه بمجرد الشك يصير منفردا لفوات الجزم المشترط فى النيات فكذلك بمجرد التعليق المذكور يصير منفردا لفوات الجزم المذكور وقد ذكروا فى تعليق نية الصلاة مايصرح بما ذكرته (وسئل) نفع الله به عن اعادة الصلاة مع جماعة هل تتقيد بمرة كما قاله الاكثرون أولا كما فى التعقبات من أنه لو أعادها مرة ثم أدرك جماعة ثالثة فالذى يظهر الاستحباب كالثانية وهكذا أبدا اه فان قلتم تتقيد بمرة فما الدليل عليه وهل يحكم على من زاد على مرة بالكراهة أو البطلان والتحريم وظاهر بعض الاحاديث التى رأيناها مطلقة غير مقيدة بمرة والصحيح عند الاصوليين أن الامر المطلق لايدل على تكرار ولا على مرة والحكم المرتب على الوصف المناسب يشعر بعليته فيتكرر الحكم بتكرر علته كما لايخفى فاذا كان الامر كذلك فما وجه المنع من الزيادة وما وجه التقييد بالمرة وهل ورد شئ بالتقييد أو بالمنع من الزيادة أولا أليس قوله صلى الله عليه وسلم اذا أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم كقوله اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل مايقول وان كنتم جنبا فاطهروا الى غير ذلك مما لايخفى فما الدليل على التكرار هنا والتقييد ثم بالمرة وقال الشيخ زكريا رحمه الله تعليلا والا لزم استغراق ذلك للوقت اه فلو استغرقه متجرد للعبادة بعد أداء جميع نوافل الوقت وآدابها باعادة الصلاة فهل يكره أو يحرم وهل يمنع فاعله أولا مع أن

خلف امامه والمتابعة وقعت واجبة فى محلها فكملت ففى الروضة أنه لو أتى بالتشهد الثانى على قصد الاول لم تجب اعادته على الصحيح أو الاصح فانه لو دخل فى صلاة ثم ظن أنه لم يكبر للاحرام فاستأنف التكبير والصلاة ثم علم أنه قد كان كبر أولا فان علم بعد فراغه من الصلاة الثانية لم تفسد الاولى وتمت بالثانية وان علم قبل فراغ الثانية عاد الى الاولى فأكملها وسجد للسهو (سئل) عمن اقتدى بمن يرى جواز سجدة ص فى الصلاة وقلتم ان الافضل للمأموم الانتظار فهل يستحب المفارقة أيضا لان تعبيرهم يقتضى أن فى المفارقة فضيلة ولكن الانتظار أفضل اه وليس هذا بواجب ولا حرام فبقى من القواعد الخمس ثلاثة الكراهة والمباح والمستحب فهذا أعنى المفارقة من أيهم (فاجاب) بانه يحصل فيها فضيلة الجماعة بكل من مفارقة امامه وانتظاره ولكن انتظاره أفضل وتمتنع متابعته فيه (سئل) عما لو رأى عاص عاصيا هل يسن له سجود الشكر أولا وكذا المبتلى اذا رأى مبتلى مثله من كل وجه وهل يشترط لسنية سجود الشكر عند رؤية العاصى أن تكون معصيته

الصلاة أفضل من القراءة والذكر لاشتمالها عليهما وانما أطلنا الكلام فى هذا بما لا يليق طلبا لزيادة الايضاح والتحقيق ولان بعض الناس مواظبون عليها فالمسؤل كشف ذلك بما هو الاليق للمتجرد للعبادة بعد أداء نوافل الوقت (فاجاب) بقوله عبارتى فى شرح العباب وانما تسن الاعادة مرة فقط ففى الخادم كالتوسط أن الامام أشار الى أن الاعادة انما تسن مرة واحدة قال يعنى الامام والا لزم استغراق الوقت ولم ينقل ذلك عن السلف قال جمع محققون وما أشار اليه يفهم من نص الشافعى رضى الله عنه وعبارته و يصلى الرجل قد صلى مرة مع الجماعة كل صلاة فقوله رضى الله عنه مرة ظاهر فى الاحتراز عمن صلى مرتين فأكثر وبهذا يعلم تزييف قول بعضهم وماذكره الزركشى من التقييد بمرة ليس بمعتمد فانه لم يوجد فى كلام أحد من المتقدمين ولم يعتمده أحد من المتأخرين سوى الاذرعى والمعتمد استحباب الاعادة مطلقا من غير تقييد بمرة أو مرات اه فقوله لم يوجد الخ يرده وجوده فى كلام الامام وظهور النص فيه وقوله لم يعتمده الخ ممنوع فان أحدا منهم لم يعلم أنه ذكره ورده وكفى باعتماد الاذرعى له مع قوله ان قوة كلام الامام يرشد اليه على أن ابن الرفعة حكى عن الاصحاب مايصرح بما ذكرناه من التقييد بالمرة وذلك أنه ذكر للوجه القائل بمنع الاعادة لمن صلى فى جماعة دليلا وتعليلا أما الدليل فخبر أبى داود لاتصلوا صلاة فى يوم مرتين وأما التعليل فهو قوله ولان الاعادة لتحصيل فضل الجماعة وقد حصلت له ولو قيل بالاعادة لقيل انه يعيدها ثانية وثالثة ورابعة وهو مخالف لما كان عليه الاوّلون اه فتأمل هذه الملازمة التى أوردها قائل هذا الوجه على القائلين بالاصح تجدها مع رعاية أنها لاتكون غالبا الا فى متفق عليه بين الخصمين صريحة فى امتناع الاعادة أكثر من مرة باتفاق الاصحاب القائلين بالاصح ومقابله والا لم تحسن الملازمة المذكورة ولم يكن فيها حجة قال فى المهمات ونصوصهم يشعر بأن الاعادة انما تستحب اذا حضر فى الثانية من لم يحضر فى الاولى وهو ظاهر والا لزم استغراق ذلك للوقت وقد يقال بالاستحباب اذا اختلفت الائمة اه وقد نظر فيه بانه لايخلوا اما أن يقول تسن الاعادة مرة فقط أو أكثر فان قال بالاوّل فلا معنى لما ذكره لانه لايلزم عليه استغراق وان قال بالثانى فالاستغراق لازم له على كل تقدير وعجيب من شيخنا حيث اعتمد ندب الاعادة مرة فقط ثم ذكر كلامه عقب ذلك وأقره عليه قال الاذرعى ولاخفاء أن محل سنها حيث لم يعارضها ماهو أهم منها والا فقد تحرم وقد تكره وقد تكون خلاف الاولى انتهت عبارة شرح العباب ومنها يعلم أن المنقول المنصوص عليه أن الاعادة لاتسن الا مرة أما كونه المنقول فلأن الاصحاب المذكورين متفقون عليه كما قررته وأما كونه المنصوص عليه للشافعى رضى الله عنه فلقوله السابق و يصلى الرجل قد صلى مرة مع الجماعة كل صلاة فقوله قد صلى مرة لابدّ أن يكون له فائدة والا كان لغوا والشافعى من أعلام أئمة اللغة الذين يؤخذ بلغاتهم فلا يقع منه هذا التقييد وهو قوله مرة الا لفائدة هى تقييد ندب الاعادة بالمرة حتى لو صلى مرتين لم يندب له الثالثة فصح لنا أن نقول ان التقييد بالمرة هو المنقول المنصوص عليه ويعلم مما سبق أيضا أن التعليل باستغراق الوقت من كلام الامام لامن كلام شيخنا رحمه الله خلافا لما أوهمه كلام السائل نفع الله به ولكن الامام لم يقتصر عليه حتى يرد عليه ماأشار اليه السائل من استشكاله بل ضم اليه ضميمة توضح المراد وهو قوله ولم ينقل ذلك عن السلف أى مع ماعلم من أحوالهم العلية وهممهم الزكية ومثابرتهم على أنواع العبادات سيما الصلوات فلو كانت الاعادة أكثر من مرة مشروعة لبادروا اليها ولفعلوها كلهم أو بعضهم فلما أعرضوا عنها جملة كان فى ذلك اشارة الى عدم مشروعيتها فحينئذ معنى التعليل باستغراق الوقت أنه لو طلبت اعادة أكثر من مرة لطلب من الشخص استغراق الوقت بها وهكذا فى كل وقت لانك اذا فرضته صلى الظهر أوّل وقتها سن له اعادتها الى خروج الوقت

كبيرة (فاجاب) بأنه لايسن له السجود ولا يشترط كون معصيته التى تجاهر بها كبيرة (سئل) عما لو سمع فى المسجد آية سجدة هل يقدمها على التحية و يحرم بها قائما كما قاله الاسنوى أم لا (فاجاب) بأن له ذلك (سئل) عن سجود الشكر هل يتكرر بتكرر رؤية الفاسق والمبتلى كما يتكرر سجود التلاوة بتكرر قراءة الآية أولا واذا قلتم بعدم التكرر فما الفرق بينهما مع قول شرح الروض يعنى عبارته وهى أن سجدة الشكر كسجدة التلاوة شرطا وكيفية وهل يدخل فى هذا الحد سنها للسامع اذا قرأ آيتها التى فى ص (فاجاب) بأنه يسن تكرر سجدة الشكر لتكرر رؤية الفاسق المتجاهر أو المبتلى لتجدد السبب بعد توفية حكم الاوّل وقد شمل تكررها المذكور قولهم تسن سجدة الشكر عند رؤية مبتلى أو عاص وليس فى عبارة شرح الروض المذكورة مايدل له وأما سجدة ص فتسن لسامعها أيضا كقارئها والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

(باب صلاة النفل)

(سئل) عن قول الجوجرى فى شرح الارشاد وفعله بفصل بين الشفع والوتر

فاذا دخل وقت العصر سن له المبادرة بها ثم اعادتها الى خروج الوقت فاذا دخل وقت المغرب فعل كذلك فاذا دخل وقت العشاء فعل كذلك فاذا دخل وقت الصبح فعل كذلك فلزم استغراق جميع أوقاته وفاتت عليه أكثر مطلوباته ومهماته والاعادة ليست من السنن المتأكدة لوقوع الخلاف الشهير فى امتناعها فلا يفوت لاجلها مطلوبات أهم منها ومن ثم قيد الاذرعى سن الاعادة مع أنه لا يقول بندبها الامرة بما اذا لم يعارضها ما هو أهم منها قال والا فقد تحرم وقد تكره وقد تكون خلاف الاولى اه فان قلت ذلك الاستغراق انما يصلح علة للمنع فى حق غير منقطع للعبادة لاشغل له غيرها أما هو فما وجه المنع فيه قلت قد تقرر أن الاعادة من السنن التى وقع الخلاف فى أصل جوازها فضلا عن تكريرها فالاولى بالمتعبد المذكور الاعراض عنها والاشتغال بما هو أهم منها حتى من جنس الصلاة وهى النوافل المطلقة اذ الاشتغال بها واستغراق غير أوقات الكراهة بها لاخلاف فى جوازه بل ندبه فكان اللائق به أن يمنع مما فى جوازه الخلاف القوى ويؤمر بالاشتغال بما لاخلاف فى فضله وعظيم ثوابه وهو النوافل المطلقة ونحوها فنتج من ذلك كله أنه لاحاجة بأحد الى أن تباح له الاعادة أكثر من مرة فتأمله ليفهم منه حكمة منع الاعادة أكثر من مرة وقول السائل نفع الله به وهل يحكم على من زاد على المرة بالكراهة الخ جوابه أنا حيث قيدنا بالمرة قلنا ان الزيادة عليها محرمة لان الصلاة متى انتفى الطلب عنها لذاتها كانت فاسدة فيحرم التلبس بها عملا بالقاعدة المقررة أن التلبس بالعبادة الفاسدة حرام بل لو قلنا بالكراهة كانت فاسدة أيضا نظير ماقالوه فى الصلاة التى لاسبب لها فى الوقت المكروه أنها لاتنعقد وان قلنا ان الكراهة للتنزيه وقد ذكرت فى شرح العباب نحو ذلك فقلت فيه من جملة مسائل كثيرة أبديتها هنا لم أرفيها نقلا ثم رأيت مايوافق ما أبديته سادسها أنه لو أعاد منفردا لم تنعقد اذ لاعذر له والاصل منع الاعادة الا لسبب ولم يوجد وأما ما كان يفعله المزنى من اعادة التى تفوته مع الجماعة خمسا وعشرين مرة فهو ان صح عنه اختيار له وهل من السبب وجود قول بالبطلان فى صلاته الاولى للنظر فيه مجال ثم رأيت الاسنوى قال أوّل هذا الكتاب واحترز المصنف بالفرائض عن الصلاة التى يستحب اعادتها بسبب مّا كالشك فى الطهارة ونحوه فان الجماعة لاتجب فيها قطعا وان كانت تستحب فهو صريح فى سن الاعادة وحده اذا كان فى صلاته الاولى خلل ومنه جريان خلاف فى بطلانها ويؤيده قول القاضى لو تلبس بحاضرة ثم تذكر فائتة أتمها ثم يصلى الفائتة ثم يعيد الحاضرة اه ولا ملحظ لاعادة الحاضرة حينئذ الا الخروج من الخلاف القائل بوجوب الترتيب بل صرح الاصحاب بذلك حيث حملوا أمره صلى الله عليه وسلم لمن رآه يصلى خلف الصف بالاعادة على الندب وهذا مما نحن فيه فان أحمد وغيره يقولون ببطلان الصلاة حينئذ بل عموم كلامهم ربما يقتضى سن الاعادة ولو منفردا لكل من ارتكب مكروها وان لم يجر خلاف فى البطلان لكنه بعيد جدّا اه وقول السائل نفع الله به وظاهر بعض الاحاديث التى رأيناها الخ جوابه أن الذى جاء فى الاعادة من السنة اثباتا ومنعا أنه صلى الله عليه وسلم صلى الصبح فى مسجد الخيف بمنى فى حجة الوداع فلما انفتل من صلاته رأى فى آخر القوم رجلين لم يصليا معه فقال علىّ بهما فأتى بهما ترعد فرائصهما أى جمع فريصة وهى لحمة عند القلب تضطرب للخوف فقال مامنعكما أن تصليا معنا فقالا يارسول الله قد صلينا فى رحالنا فقال اذا صليتما فى رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصلياها معهم فانها لكما نافلة صححه الترمذى وغيره وأن معاذا رضى الله عنه كان يصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم العشاء ثم يرجع الى قومه فيصلى بهم تلك الصلاة رواه الشيخان وأنه صلى الله عليه وسلم قال وقد جاء بعد صلاته العصر رجل الى المسجد من يتصدق على هذا فيصلى معه فصلى معه رجل حسنه الترمذى وهذا المتصدق هو أبو بكر رضى الله عنه كما فى سنن البيهقى وأنه صلى الله عليه وسلم قال من

أولى وذلك بأن يسلم من كل ركعتين كذا صرح به بعض المتأخرين وقضيته أنه لو أوتر باحدى عشرة ركعة سلم ست تسليمات ولا يجوز أنقص من ذلك كان يصلى أربعا بتسليمة وستا بتسليمة ثم يصلى الركعة وان وجد مطلق الفصل لان المرجع فى ذلك الاتباع ولم يرد الا كذلك اه فهل المعتمد القضية المذكورة أم لا (فاجاب) بان المعتمد خلافها بل ليست هذه قضيته وانما قضيته أن ذلك خلاف الاولى (سئل) عن الصلاة التى يسمونها صلاة الرغائب هل لها أصل وهل وردفيها أحاديث أم لا (فاجاب) بانه لم يصح فى شهر رجب صلاة مخصوصة تختص به والاحاديث المروية فى فضل صلاة الرغائب فى أول جمعة من شهر رجب كذب باطل وهذه الصلاة بدعة عند جمهور العلماء وممن ذكر ذلك من أعيان العلماء المتأخرين من الحفاظ أبو اسمعيل الانصارى وأبو بكر ابن السمعانى وأبو الفضل ابن ناصر وأبو الفرج بن الجوزى وغيرهم وانما لم يذكرها المتقدمون لانها أحدثت بعدهم وأول ماظهرت بعد الاربعمائة فلذلك لم يعرفها المتقدمون ولم يتكلموا فيها (سئل) عمن يصلى بعض وتر رمضان

صلى وحده ثم أدرك جماعة فليصل الا الفجر والعصر أعل بالوقف وقال عبد الحق الذى وصله ثقة اه ويجاب بأن خبرى الصبح والعصر السابقين أصح فقدما وأنه صلى الله عليه وسلم قال لاتصلوا صلاة فى يوم مرتين رواه أبو داود كما مر لكن بلفظ أتيت ابن عمر رضى الله عنهما على البلاط أى محل بالمدينة وهم يصلون فقلت ألا تصلى معهم قال قد صليت انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لاتصلوا صلاة فى يوم مرتين ولاحجة فيه لمنع أصل الاعادة مطلقا خلافا لمن زعمه لانه ليس فيه تعرض لمنع الاعادة مع الجماعة الا بطريق العموم وهو مخصوص بتلك الاحاديث الصحيحة المصرحة بندبها وكأنها لم تبلغ ابن عمر ومن وافقه فأخذوا بالعموم وروى أبوداود عن يزيد بن عامر قال جئت والنبى صلى الله عليه وسلم فى الصلاة فجلست ولم أدخل معهم فى الصلاة فانصرف علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى يزيد جالسا فقال ألم تسلم يايزيد قلت بلى يارسول الله قد أسلمت قال فما منعك أن تدخل مع الناس فى صلاتهم قال انى كنت قد صليت فى منزلى وأنا أحسب أن قد صليتم فقال اذا جئت الى الصلاة فوجدت الناس فصل معهم وان كنت قد صليت تكن لك نافلة وهذه مكتوبة وروى أبو داود أيضا اذا صلى أحدكم فى رحله ثم أدرك الامام ولم يصل فليصل معه فانها له نافلة وبهذا كالاحاديث السابقة يتضح أن المراد بقوله فى الحديث الذى قبل هذا وهذه مكتوبة الاولى لا الثانية خلافا لمن استدل به من أصحابنا على أن المعادة هى الفرض هذا مايتعلق بالاحاديث الواردة فى الاعادة وبيان الحجة فيها والجواب عنها وأما ما أشار اليه السائل من أن الاول منها يدل على تكرر الاعادة لانه رتبها على الوصف المناسب فتتكرر بتكرره وقياسا على خبر اذا سمعتم المؤذن وعلى الآية التى ذكرها فجوابه منع ماعلل به ومنع قياسه أما الاول فلأن محل تكرر المسبب بتكرر سببه مالم يمنع من التكرر مانع وهنا منع منه مانع وهو أن الاصل منع الاعادة على أنه ليس هنا سبب يتكرر كما سيتضح والدليل على أن الاصل منع الاعادة هو أن جماعة من المجتهدين قالوا بامتناعها عملا بذلك الاصل الموافق لعموم الخبر السابق لاتصلوا صلاة فى يوم مرتين والدليل عليه أيضا امتناع الاعادة مع الانفراد كما مر وامتناعها لمن صلى فى جماعة على وجه قال به غير واحد من أصحابنا فاتضح بذلك أن الاعادة على خلاف الاصل وأن الاصل امتناعها لكن لما ورد بها النص فيمن صلى منفردا أو جماعة استنبط الائمة لذلك سببا فقالوا انما سنت الاعادة فيمن صلى منفردا لتحصيل الجماعة فى فريضة الوقت حتى كأنها فعلت كذلك لشدة الاعتناء بها وفيمن صلى فى جماعة لاحتمال اشتمال الثانية على فضيلة لم توجد فى الاولى وان كانت الاولى أكمل فى الظاهر اه فتأمله تجده دالا على أن السبب فى الاول هو تحصيل الجماعة فى فرضه وفى الثانى هو رجاء ماذكر وهذا غير متكرر لانه باعادته أول مرة حصلت له الجماعة فى فرضه والرجاء المذكور فاذا أعادها مرة أخرى كانت هذه الاعادة واقعة بلا سبب لان حصول الجماعة فى فرضه والرجاء المذكورين لايتكرران وقد مر لنا أن الاصل منع الاعادة الا لسبب ولا سبب هنا للاعادة أكثر من مرة فامتنعت فعلم أن الاحاديث السابقة مطلقة للاعادة ومرتبة لها على الصلاة الاولى مع الانفراد أو الجماعة ومن قواعد الشافعى رضى الله عنه أنه يستنبط من النص معنى يخصصه أو يعممه ولا يستنبط منه نصا يعود عليه بالبطلان فلو فرضنا أن تلك الاحاديث تشمل تكرر الاعادة بطريق العموم لكونها وقائع قولية لكانت تلك العلل المستنبطة موجبة لتخصيصها بالمرة الاولى كما بينته قريبا بقولى فتأمله تجده الخ فاتضح وجه المنع من الزيادة ووجه التقييد بالمرة وأما الثانى أعنى منع القياس على الخبر والآية المذكورين فلان الادلة فى تينك قامت على التكرر صريحا ولم يمنع منه مانع بخلافه فيما نحن فيه وايضاحه أن القصد من اجابة المؤذن الاذعان لما قاله بذكر مثله وهذا لايتقيد بأول

ولا

جماعة ويكمله بعد تهجده هل هو للجماعة فى بعضه أفضل من تأخير كله وصلاته كذلك منفردا أم لا (فاجاب) بان الافضل تأخير الوتر كله فقد قالوا ان من له تهجد لم يوتر مع الجماعة بل يؤخره الى الليل فان أراد الصلاة معهم صلى نافلة مطلقة وأوتر آخر الليل (سئل) عن معنى قول الجلال المحلى فى سنة تحية المسجد لداخله على وضوء فمن يكن على غير وضوء وأراد الوضوء فيه قائما أو قاعدا على مافيه ولم يلصق وركه بالارض أو لصق وركه بالارض ولم يطل الفصل لايستحب له أو يستحب له ويكون معنى كلامه على الغالب (فاجاب) بان ماذكره جرى على الغالب فتستحب التحية لمن دخل المسجد محدثا فتطهر عن قرب قبل جلوسه فيه (سئل) عن سنة الظهر البعدية يخرج وقتها يكون حكمها كالولم يخرج واذا قلتم نعم فما معنى قولهم ويخرج النوعان بخروج وقت الفرض (فاجاب) بانه ليس حكم سنة الفرض البعدية فيما بعد خروج وقته حكمها فيه اذ يجوز تقديمها عليه فى الحالة الاولى وان حكى فيها وجه بمنعه بخلاف الحالة الثانية ثم ظهر لى أن الاصح منع

ولا بغيره فسن مطلقا وأما الآية فالامر فيها معلق بسبب هو الجنابة فتكرر بتكرره اجماعا والحاصل أن الامر من حيث ذاته لا يقتضى فورا ولا تكرارا لكنه اذا علق بسبب فتارة يدل الدليل على تكرره بتكرر السبب كسماع المؤذن والجنابة فيتكرر المسبب وهو الاجابة والتطهر لشهادة العلة المستنبطة للتكرر وتارة يدل على عدم تكرر السبب بمقتضى مادلت عليه العلة المستنبطة كما فى مسئلتنا فلا تكرر فاتضح فرقان ما بين أخبار الاعادة وأخبار اجابة المؤذن ونحوها واندفع ماترتب السائل اشكاله عليه من أن السبب تكرر فى أخبار الاعادة فاقتصرنا بها على الامر المحتاج اليه فقط ولم نجوزها فى غيره عملا بالاصل الذى أقمنا عليه الدلائل السابقة فليتأمل السائل وفقه الله ما اشتمل عليه هذا الجواب حق التأمل فانه يتضح له الصواب ويتخلص به من ورطة الشك والارتياب (وسئل) نفع الله بعلومه عمن سجد فى أثناء فاتحته لتلاوة امامه معه فلما عاد من السجود استأنف الفاتحة من أولها اما ناسيا أو جاهلا أو موسوسا فركع الامام قبل اتمامه الفاتحة فماذا يجب على المأموم والحالة هذه وعمن انتظر سكتة الامام ليقرأ فيها الفاتحة فركع الامام عقب فاتحته فماذا يجب على المأموم وقد ذكر بعضهم فيه احتمالين ولم يصحح شيأ وقال الشيخ زكريا فى شرح الروض القياس أنه كالناسى خلافا للزركشى فى سقوط الفاتحة اه هل الاقرب أنه كالناسى أولا كالمشتغل بسنة حتى يقرأ قدر السكتة و يعذر لان هذه السكتة سنة وما مراد الزركشى بسقوط الفاتحة أهو اذا كان مسبوقا أولا وما هو الاصح المعتمد فى هذه المسئلة وعلى أى العمل (فاجاب) بقوله ان كان أدرك من قيام الامام قبل ركوعه سواء ماقبل السجود وما بعده زمنا يسع الفاتحة بالنسبة لقراءة نفسه على ما اعتمده الزركشى أو بالنسبة للوسط المعتدل فيما يظهر لى وأطلت الاستدلال له ولتزييف غيره فى شرح العباب وغيره فهو موافق فيتخلف وجوبا والا بطلت صلاته ان علم وتعمد والا لغت ركعته لاتمام الفاتحة مالم يقم الامام من السجدة الثانية ويجلس ان أراد الجلوس أو يتم انتصابه قائما ان أراد القيام فمتى وصل لذلك قبل اتمامه الفاتحة تابعه وجوبا وأتى بركعة بعد سلام امامه وان لم يدرك مع الامام زمنا يسع الفاتحة كلها كما ذكر فهو مسبوق فمتى فاته ادراك الركوع فاتته الركعة ومتى تخلف بعد قيام امامه من الركوع لاتمام فاتحته الى أن هوى امامه للسجود بطلت صلاته على مافى ذلك من الخلاف الشهير بين المتأخرين هذا كله فى الناسى والجاهل وأما الموسوس فان كان قد أعاد الفاتحة لموجب بان شك فى بعضها فكذلك بل أولى لانه متخلف لواجب اذ الشك فى بعضها قبل فراغها يوجب اعادة ما مضى منها وان كان يكرر ألفاظها أو يعيدها لغير موجب فلا يجوز له التأخر الا لتمام ركنين الركوع والاعتدال فان فرغ من الفاتحة قبل هويه للسجود فان كان موافقا ركع واعتدل ولحقه وأدرك الركعة وان أراد الامام الهوى للسجود وهو لم يفرغ من الفاتحة لزمته نية المفارقة لانه تعارض فى حقه واجبان اتمام الفاتحة ومتابعة الامام وقد تعذر الجمع بينهما فلزمه السعى فى تصحيح صلاته وهو هنا لا يمكنه الا نية المفارقة فلزمته وأما المسبوق فيلزمه أن يقرأ بقدر مافوت فان فرغ منه قبل فوات الركوع ركع وأدرك الركعة والا كمل الى أن يهوى الامام للسجود فيلزمه حينئذ المفارقة أيضا لما مر فتأمل ذلك فانه مأخوذ من متفرقات كلامهم وأطرده فيما يشابهه كالمشتغل بنحو دعاء الافتتاح أو التعوذ والاوجه الذى اقتضاه كلام المحب الطبرى وصرح به الاصبحى وغيره أن المنتظر سكتة الامام ليقرأ فيها الفاتحة فركع امامه عقبها أنه كالناسى بجامع عذرهما فيكون كبطىء القراءة حتى يتخلف لقراءتها مالم يتم انتصابه أو جلوسه كما مر وقول الزركشى بسقوطها عنه بعيد اذ غاية أمره أنه معذور بفعل السنة وقد صرحوا فى المعذور المدرك لزمن يسع قراءة الفاتحة أنه يتخلف لقراءتها مالم يقم الامام أو يجلس بخلاف غير المعذور كالموسوس السابق وكمن تعمد تركها

تقديمها (سئل) عمن صلى ركعتين بين سنة الفريضة وشك هل هى القبلية أو البعدية (فاجاب) بأنه يسن للشك الاتيان بالقبلية والبعدية (سئل) عمن صلى ركعتين سنة الظهر مثلا وأطلق هل تنصرف الى المؤكدة (فاجاب) بانه تنصرف الركعتان الى المؤكدة (سئل) عمن أراد جمع سنة الظهر القبلية والبعدية بعد أن صلاها بتشهد واحد هل له ذلك وهل له ذلك فى سنة عيد الفطر والاضحى أم لا فما الفرق (فاجاب) بانه يجوز الجمع فى الاولى ناويا بالقبلية والبعدية ويمتنع فى الثانية والفرق بينهما من وجهين أحدهما اشتماله فيها على صلاة واحدة نصفها مؤدى ونصفها مقضى ولا نظير له فى المذهب ثانيهما ان صلاة العيد أشبهت الفرائض فى طلب الجماعة فيها فلا تغير عما ورد (سئل) هل يفصل بين فرض الصبح وسنته بالاضطجاع على غير الشق الايمن أم لا كما اقتضاه تقييده فى شرح الروض باليمين وهل يسن ذلك فى القضاء أيضا وفيما اذا عكس فصلى الصبح قبل سنته (فاجاب) بانه يحصل أصل السنة بالاضطجاع على غير الايمن والايمن أفضل

حتى ركع الامام فيلزم كلا منهما كما يصرح بالاول كلام النووى وكما نقله ابن الرفعة وغيره عن القاضى وأقروه أنه يفارقه على المذهب أى ان خشى التخلف عنه بركنين فعليين فحينئذ الاوجه أنه يشتغل بقراءتها الى أن يخاف أن يتخلف عنه بهما فحينئذ تلزمه مفارقته بالنية كما مر هذا حاصل ما يتعلق بما قاله السائل وأما قوله أولا كالمشتغل بسنة الخ فجوابه أن الكلام انما هو فى الموافق فحيث ركع الامام ولم يقرأ لزمه قراءة الفاتحة كلها فان فرغ منها قبل قيام الامام أو جلوسه والا وافقه فيما هو فيه وأتى بركعة بعد سلام الامام فان كان المنتظر السكتة مسبوقا تخلف لقراءة قدر ما أدرك فان فرغ منه وأدرك الركوع أدرك الركعة والا استمر حتى يهوى الامام للسجود فحينئذ يفارقه كما مر وعلم من قولى ان الكلام انما هو مفروض فى الموافق بدليل تصريحهم بانه كبطىء القراءة ان الزركشى يقول بسقوطها عن الموافق واذا قال بسقوطها عن الموافق فالمسبوق أولى (وسئل) نفع الله به عن مدافعة الحدث اذا خيف معها فوات الصلاة المسنونة كالرواتب أو فوت الجماعة ما الذى يقدمه وهل يفرق بين ما اذا رجا قضاءها أولا وبين موضع يقل فيه الماء أولا (فأجاب) نفع الله به بقوله متى خاف من المدافعة ضررا شديدا فهى عذر فى اخراج النافلة بل والفريضة عن وقتها فاذا لم يكن بقى من وقتها الا ما يسعها وهو متوضئ لكنه خشى من حبس نحو ريح دافعه ضررا قدم تفريغ نفسه وان خرج الوقت خشية من الضرر الذى يلحقه وان لم يخف منه ضررا فالاولى له تفريغ نفسه وان خشى فوت الجماعة خروجا من خلاف من أبطل الصلاة مع مدافعة الحدث واذا قدم تفريغ النفس على الجماعة مع كونها فرضا فأولى أن يقدمه على النافلة وان خشى خروج وقتها سواء أرجا قضاءها أم لا وسواء أكان فى موضع يقل فيه الماء أم لا (وسئل) أعاد الله علينا من بركته بما صورته نقل القاضى عياض عن العلماء أن الاجذم والابرص يمنعان من المسجد ومن الجمعة ومن اختلاطهما بالناس فهل المنع مما ذكر على سبيل الوجوب أو الندب وهل يكون ما ذكر عذرا لهما مسقطا عنهما الحج والعمرة لاحتياجهما الى المسجد والاختلاط بالناس أم لا أو يفرق بين الجمعة وبين الحج والعمرة بعدم تكررهما دون الجمعة وهل حج التطوع كالفرض أم لا (فأجاب) رضى الله عنه بقوله قال القاضى قال بعض العلماء ينبغى اذا عرف أحد بالاصابة بالعين أنه يجتنب ليحترز منه و ينبغى للسلطان منعه من مخالطة الناس و يأمره بلزوم بيته و يرزقه ان كان فقيرا فان ضرره أشد من ضرر المجذوم الذى منعه عمر رضى الله عنه والعلماء بعده من الاختلاط بالناس قال النووى فى شرح مسلم وهذا الذى قاله هذا القائل صحيح متعين ولا يعرف عن غيره خلاف اهـ و به يعلم أن سبب المنع فى نحو المجذوم خشية ضرره وحينئذ فيكون المنع واجبا فيه وفيا لعائن كما يعلم من كلامهم بالاولى حيث أوجبوا على المعتمد خلافا لمن نازع فيه على المحتسب الامر بنحو صلاة العيد ومنع الخونة من معاملة النساء لما فى ذلك من المصالح العامة وأن المدار فى المنع على الاختلاط بالناس فلا منع من دخول مسجد وحضور جمعة أو جماعة لا اختلاط فيهم بهم وحينئذ ظهر عدم عد ذلك عذرا فى ندب أو وجوب الحج أو العمرة ولو كفاية لامكان فعلهما مع عدم الاختلاط و بفرض أنه لا يمكن الامع ذلك يجاب بان وجوب النسك آكد من وجوب الجمعة فلا يلزم من عد ذلك عذرا فيها فلا يرد على ذلك ما اعتمدته فى شرح العباب أن خبث الريح عذر فيها وان لم يختلط والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (وسئل) نفع الله به عن جماعة اجتمعوا لقراءة القرآن بمقبرة فروا بآية سجدة وفيهم كثير من طلبة العلم بل من أهله فلم يسجدوا ظنا أن كراهة نحو الصلاة فى المقبرة رفعت عنهم الخطاب بسجدة التلاوة فهل الامر كما ظنوه أولا (فأجاب) بقوله الذى يظهر أن الامر ليس كما ظنوه فقد صرح الفقهاء أن محل كراهة الصلاة فى المقبرة ونحوها ما لم يخف خروج الوقت

والا

و يسن أيضا فى القضاء وفى تقديم الفرض على سنته (سئل) عما لو أخر سنة المغرب التى قبلها ثم أراد صلاتها مع التى بعدها بتسليمة واحدة هل تصح (فاجاب) بانه تصحان بتسليمة واحدة ناويا القبلية والبعدية (سئل) هل يشترط فى نية سنة الظهر مثلا تعيين كونها التى قبلها أو بعدها أو يشترط اذا أخرت المقدمة عن الفريضة فقط (فاجاب) بانه يشترط التعيين وان لم تؤخر اذ الوقت لا يعين خلافا لبعضهم (سئل) عن صلاة الضحى هل أكثرها ثمان كما نقله النووى عن الاكثرين وصححه فى التحقيق أم ثنتا عشرة كما مشى عليه النووى فى الروضة كأصلها فان قلتم بأن أكثرها ثمان هل ينعقد ما زاد عليها (فاجاب) بان الراجح أن أكثرها ثمان وعليه فلو زاد عليها بجز ولم يصح ضحى ان أحرم بالجميع دفعة واحدة فان سلم من كل ثنتين صح الا الاحرام الخامس فلا يصح ضحى ثم ان علم المنع وتعمد بطل والا وقع نفلا كاحرامه بالفريضة قبل وقتها غالطا (سئل) هل تحصل تحية المسجد وسنة الوضوء وسنة القدوم من السفر وسنة الاستخارة بركعتين راتبة مثلا (فاجاب) بانه يحصل

والاوجبت فيها ان كانت واجبة وسنت ان كانت سنة وحينئذ فالمجتمعون على القراءة ان كان فى عزمهم عدم الخروج منها فورا سن لهم السجود ويكون خوف خروج وقت السجود بطول الفصل رافعا الكراهته فى المقبرة كما علمته من كلامهم وان كان فى عزمهم الخروج منها فورا سن لهم تأخير السجود الى الخروج منها وكره لهم فيها اذلاعذر حينئذ (وسئل) نفع الله به عن حديث لاصلاة لجار المسجد الافى المسجد صحيح أوضعيف (فاجاب) بقوله هو حديث ضعيف أخرجه الدارقطنى (وسئل) نفع الله به عن النفى فى خبر اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة هل هو على ظاهره بمعنى نفى الكمال أو المراد به النهى (فاجاب) بقوله يصح كل من الامرين أى لاصلاة كاملة حينئذ الا المكتوبة أولاتصلوا الاالمكتوبة ومن قال ان المراد هذا دون الاول فقد أبعد بل وهم ولعله توهم أن صلاة غير المكتوبة حينئذ غير منعقدة وليس كذلك بل هى منعقدة لان الكراهة تنزيهية لالذات الصلاة بل لأمر خارج عنها وهو تفويت فضيلة تكبيرة الاحرام وغيرها مع الامام فان قلت اذا كان النفى للكمال تؤخذ الكراهة التى ذكروها من أين قلت تؤخذ منه أيضا لانه لامعنى لنفى الكمال الا ذلك (وسئل) نفع الله به عن حديث مسلم الناهى لمن أرادوا بيع دورهم لبعدها عن المسجد مع ترغيبهم بان لهم بكل خطوة درجة وحديث الابعد فالابعد من المسجد أعظم أجرا هل يعارضان حديث أحد فضل الدار القريبة من المسجد على الدار الشاسعة كفضل الغازى على القاعد (فاجاب) بقوله لا يعارضانه لان كلا مفروض فى حالة تخصه فالاولان فيما اذا احتيج للبعد لحراسة البلد أولغير ذلك والاخير فيما اذا لم يكن فى سكنى البعيد حاجة واستشهد لذلك بأن الاحاديث لما وردت فى تفضيل ميامن الصفوف رغب الناس فى ذلك وعطلوا ميسرة المسجد فقيل يارسول الله ان ميسرة المسجد قد تعطلت فقال من عمر ميسرة المسجد كتب له كفلان من الأجر فأعطى أهل الميسرة فى هذه الحالة ضعف ما لاهل الميمنة من الأجر وليس لهم ذلك فى كل حال وانما خصهم بذلك لما تعطلت تلك الجهة فكذا مانحن فيه الاصل تفضيل القريبة من المسجد على البعيدة منه فلما ثبت لها هذا الفضل رغب كل من الناس فى ذلك حتى أراد بنو سلمة أن يعروا ظاهر المدينة ويقربوا من المسجد فكره صلى الله عليه وسلم ذلك وأعطاهم ذلك الفضل فى هذه الحالة ونزل فيهم ونكتب ماقدموا وآثارهم فقال صلى الله عليه وسلم حين نزلت الآية يابنى سلمة دياركم تكتب آثاركم ومن هذا يؤخذ تأييد ما كنت دائما أبحثه وأقرره أن محل أفضلية أيمن الصفوف ما اذا جاء المأموم ورأى الصفوف قد صفت أو لم يترتب على المسابقة لذلك خلو مياسر الصفوف والا لم يكن مفضولا لئلا يرغب الناس كلهم عنه ويقاس بذلك ما فى معناه وفيه تأييد لما بحثه الزركشى أيضا أن صفوف الجنازة الثلاثة المستحبة متساوية فى الفضل لئلا يرغب الناس عن غير الاول فيفوت على الميت فضيلة جعل المصلين عليه ثلاثة صفوف ولما استدركته عليه من أن محل ماذكره فيمن جاء أولا أما من جاء وقد صفت الثلاثة فينبغى أن يتحرى أولها لانتفاء العلة السابقة آنفا (وسئل) رضى الله عنه عن شخص يكون اماما لا مأموما (فاجاب) بقوله هو أعمى أصم ليس بازائه أحد لايصح اقتداؤه بغيره ويصح اقتداء الغير به (وسئل) نفع الله به بما لفظه قال التاج فى ألغازه * وقائل لاقصاص فى الشعور بلى * ان القصاص لنى شعر وفى ظفر (فاجاب) بقوله الاول فى نحو الجائفة وغير الموضحة والثانى القصاص فيه من قص الشعر يقصه وفى الحديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد على قصاص الشعر وهو بالكسر والفتح منتهى شعر الرأس حيث يؤخذ بالمقص (وسئل) نفع الله بعلومه عما اذا لحق الامام فى الركوع ثم خرج امامه من صلاته بعد ركعتين لملاقاة نجاسة له

كل من السنن المذكورة بركعتين راتبة مثلا (سئل) عن قول الشيخ جلال الدين السيوطى ان الافضل فى غير الثلاث يعنى من الوتر الفصل وفى الثلاث الوصل وفى قوله ان الوتر بثلاث أفضل منه بخمس أوسبع هل هو معتمد أم لا وهل كذلك التسع والاحدى عشرة أم لا (فاجاب) بانه ان أوتر بأكثر من ثلاث فالفصل أفضل قطعا كما نقله فى المجموع عن الامام وأقره وجزم به فى التحقيق وان أوتر بثلاث فكذلك على الصحيح لما رواه ابن حبان أنه صلى الله عليه وسلم كان يفصل بين الشفع والوتر بالتسليم ولان أحاديثه أكثر ولانه أكثر عملا لزيادته بالنية والتكبير والتسليم وغيرها بل الوصل فيما اذا أوتر بثلاث مكروه كما جزم به ابن خيران فى اللطيف وقال القفال لايصح وصلها وبه أفتى القاضى الحسين لما رواه ابن حبان فى صحيحه من حديث أبى هريرة لاتوتروا بثلاث أوتروا بخمس أوسبع ولا تشبهوا بصلاة المغرب وقيل الوصل أفضل خروجا من خلاف أبى حنيفة وقيل الفصل أفضل للمنفرد دون الامام اذ يقتدى به حنفى وعكسه الرويانى الثلاثة وهم خلل

مثلا حينئذ هل يكون المقتدى به المذكور مدركا للركعة الاولى أولا لعدم حسبان ركوعه وهل يقال فى هذه الصورة ركوعه غير محسوب وهل الحكم فيما اذا لاقى النجاسة من أول الصلاة أو آخرها سواء أولا (فاجاب) بقوله نعم يكون المقتدى مدركا للركعة حيث طرأ لامامه بعد الركوع مبطل لصلاته كحدث أو نجاسة سواء كان فى أثنائها أم آخرها ففى شرح المهذب لو أحدث الامام فى سجوده لم يؤثر فى ادراك المأموم الركعة بلا خلاف لانه أدرك ركوعا محسوبا للامام ذكره البغوى وغيره اه وهو ظاهر كما ذكرته فى شرح العباب ثم قلت فيه والذى يظهر أن حدثه بعد أن لحقه المأموم فى الركوع واطمأن كذلك أخذا من العلة المذكورة أى وهو كونه أدرك ركوعا محسوبا للامام وقت ادراكه ثم رأيت القاضى الحسين صرح بما يؤيد ماذكرته وهو أنه لو أدرك راكعا فاقتدى به ثم فارقه عند قيامه حسبت له الركعة اه قال غيره فيه انه لايشترط فى التحمل بقاؤه مأموما به لان سبب التحمل قد وجد وهو اقتداؤه به فى الركوع كما لو بطلت بعد ذلك صلاة الامام اه وهو صريح فيما ذكرته اه كلام شرح العباب وذكر فيه اثر ذلك كلاما لابن العماد فيه التصريح بهذه المسئلة الاخيرة مع ماقدمنا فى ذلك وبينت ما فيه بكلام مبسوط أعرضت عنه هنا لعدم الحاجة اليه (وسئل) فسح الله فى مدته عما اذا قام امامه لخامسة هل الاولى انتظاره أو فراقه وفيما اذا كان مسبوقا هل هو كغيره أولا حتى تجوز مفارقته (فاجاب) بقوله الاولى انتظاره وسواء المسبوق وغيره وعبارة شرحى للعباب لو قام الامام لزيادة كخامسة سهوا لم يجز له متابعته وان كان شاكا فى فعل ركعة أو مسبوقا علم ذلك أوظنه فان تابعه بطلت صلاته ان علم وتعمد ولا نظر الى احتمال أنه ترك ركنا من ركعة لان الفرض أنه علم الحال أو ظنه وحينئذ فان كان المأموم موافقا فظاهر أنه أتم صلاته يقينا أو غير موافق فهى غير محسوبة للامام وهو لايجوز متابعته فى فعل السهو قال الزركشى كالاسنوى نقلا عن المجموع فى الجنائز ولا يجوز له انتظاره بل يسلم فانه فى انتظاره مقيم على متابعته فيما يعتقده مخطئا فيه والمعتمد خلاف ما قالاه وان جرى عليه جمع ففى المجموع نفسه لو سجد امامه الحنفى مثلا لص جاز له مفارقته وانتظاره كما لو قام امامه الى خامسة وفيه أيضا لو علم المسبوق بقيام امامه لخامسة انتظره لان التشهد محسوب له وصرح الزركشى كابن العماد أن الامام اذا ترك فرضا جاز للمأموم انتظاره حتى يأتى بالمنتظم ويتابعه فيه فان القدوة انما تنقطع بخروج الامام من الصلاة وهو لا يخرج منها بفعل السهو فوجب أن لاتجب مفارقته اه وهذا صريح فى رد قوله السابق فانه فى انتظاره مقيم على متابعته الخ وانما حرموا عليه المتابعة هنا وأوجبوها عليه فيما اذا سجد امامه للسهو وان لم يعرف سببه لان قيامه لخامسة لم يعهد بخلاف سجوده للسهو فانه معهود لسهو امامه وأما متابعتهم له صلى الله عليه وسلم فى قيامه للخامسة فى صلاة الظهر فهو لكونهم لم يتحققوا زيادتها لان الزمن كان زمن الوحى وامكان الزيادة والنقص ولهذا قالوا فى قصة ذى اليدين أزيد فى الصلاة يارسول الله وخرج بتقييدى المسبوق بما مر ما لو جهل ذلك فتابعه فان الركعة تحسب له لكن ان قرأ فيها الفاتحة كما فى المجموع لان الامام لايتحمل فى هذه الحالة اه المقصود منها والله أعلم (وسئل) نفع الله به عن مصل وقت ترائى الهلال هل ينظر الى محل سجوده فى صلاته عملا باطلاقهم تحصيل السنة أو الى مطالع الهلال لان ترائيه فرض كفاية والقياس على رؤية المصلى عند الكعبة اليها عند من اختاره قياس أولى ان لم يكن مساويا لان نظرها سنة والترائى فرض كفاية حتى لو قيل به على المعتمد من نظر المصلى محل السجود ولو عندها لم يكن بعيد الفريضة الترائى أو يفرق بأن ترائى الهلال فى الصلاة فيه تفرقة ليست فى نظر الكعبة ويزيد الفرق بأنهم لم يستثنوا حالة الترائى

في

فيما صار اليه الشافعى مع أنه ثابت وماذكره الجلال السيوطى من أن الوتر بثلاث أفضل منه بخمس أو سبع تبع فيه الجماعة قائلين بأن الزيادة على الثلاث وردت لبيان الجواز لا الاولوية والفضيلة والمعتمد خلافه فقد قالوا الخمس أفضل من الثلاث والسبع أفضل من الخمس والتسع أفضل من السبع والاحدى عشرة أفضل من التسع (سئل) عن قولهم اذا أقيمت الفريضة جماعة وهو فيها يسن له قلبها نفلا ويسلم من ركعتين هل له أن يسلم من ركعة كما قاله البلقينى فى حواشيه أم لا كما هو ظاهر كلام المجموع (فاجاب) بان له أن يسلم من ركعة لانها تصير نافلة مطلقة وقد صرحوا فى النافلة المطلقة بأن له فيها الاقتصار على ركعة وانما ذكروا فى مسئلتنا الافضل فلا يخالف ماذكرناه ظاهر كلام المجموع (سئل) عن صلاة الغفلة اذا خرج وقتها هل تقضى لانها مؤقتة فهى داخلة فى قول المنهاج ولو فات النفل المؤقت ندب قضاؤه أولا وهل ينوى مصليها سنة الغفلة كما ينوى صلاة الضحى أولا (فاجاب) نعم يندب قضاؤها كما ذكر ويندب تعيينها فى النية فان لم يعينها فيها حصلت

في عموم قولهم ينظر الى محل السجود مع الجزم بأن هذه الحالة لاتعزب عنهم وهو الذي يتبادر الى رأى الفقيه بل المتفقه (فاجاب) بقوله النظر للسماء في الصلاة مكروه الالحاجة فان فرض احتياجه لترائي الهلال لانحصاره فيه مثلا لم يكره والا كره ولا نظر لكونه فرض كفاية لما تقرر أن الفرض عدم انحصاره فيه فلم تعم الحاجة اليه وهذا التفصيل ظاهر لاغبار عليه فلا يعول على غيره والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (وسئل) نفع الله به عن قولهم يستحب أن لايزيد مابين الامام والمأمومين على ثلاثة أذرع فلوترك هذا المستحب هل يكون مكروها كالوساواه في الموقف وحينئذ تفوته فضيلة الجماعة كما أجاب به بعض أئمتنا أم لا تفوت كما قال به غيره وكذلك لوصف صفا ثانيا قبل اكمال الاول هل يكون كذلك مكروها تفوت به فضيلة الجماعة (فاجاب) بقوله كل ماذكر مكروه مفوت لفضيلة الجماعة فقد قال القاضي وغيره وجزم به في المجموع السنة أن لايزيد مابين الامام ومن خلفه من الرجال على ثلاثة أذرع تقريبا كما بين كل صفين أما النساء فيسن لهن التخلف كثيرا وفي المجموع اتفق أصحابنا وغيرهم على استحباب الصف الاول والحث عليه وبين الامام وسد فرج الصفوف واتمام الاول ثم ما يليه وهكذا ولا يشرع في صف حتى يتم ماقبله وفي شرحي للعباب كل ماقيل بندبه في هذا الباب تكره مخالفته كما يصرح به كلام المجموع فانه لماذكر أحكام الموقف قال قال أصحابنا هذا كله مستحب ومخالفته مكروهة ثم قال بعد ذكر أحكام أخر للموقف وحاصله ان المواقف المذكورة كلها على الاستحباب فان خالفها كره اه ومن هنا قال السبكي تكرر من النووي اطلاق الكراهة على المخالفة في جميع مااستحب في هذا الباب قال الزركشي كابن العماد وسبقهما الاحنف عصري صاحب البيان في مسئلة المساواة وينبغي أن لاتحصل له فضيلة الجماعة كما لو قارنه في الافعال اه ولا خصوصية للمساواة بذلك بل سائر المكروهات في هذا الباب كذلك لما يأتي مبسوطا أن كل ما كان مكروها من حيث الجماعة يمنع فضلها انتهت عبارته وحاصل ماأشار اليه أنه يأتي أن المقارنة أو التقدم الغير المبطل مكروه مفوت لفضيلة الجماعة واعترضه كثيرون بما رده آخرون منهم أبو زرعة قال لانهم لم يقولوا فاتت الجماعة بل فات فضلها فهي جماعة صحيحة لكن لاثواب فيها وفائدة صحتها مع انتفاء الثواب فيها سقوط الاثم على القول بفرضيتها عينا أو كفاية والكراهة على القول بسنيتها لقيام الشعار الظاهر ومنهم الزركشي قال لان الصحة لاتستلزم الثواب ولا منافاة بين حصولها مع انتفاء فضلها بدليل مالو صلى جماعة في أرض مغصوبة وكون المدرك لها في التشهد في جماعة قطعا ومع ذلك قيل لايحصل له فضلها والبغوي انما نفى فضلها ولم يقل بطلت فدل على بقائها حتى يتحمل عنه السهو وغيره قال والعجب من أولئك المشايخ أي المعترضين كيف غفلوا عن هذا وتتابعوا على هذا الفساد وان فوات الفضيلة يستلزم الخروج عن المتابعة مع وضوح عدم التلازم بينهما وجزم البارزي بحصول ثوابها أعجب لان المكروه لاثواب فيه وكيف يتخيل حصوله وقد ذكر الشيخ أبو اسحاق أن المفارقة الآتية تفوت الفضيلة ويجري ذلك في مساواة الامام في الموقف فانها مكروهة والضابط أنه حيث فعل مكروها مع الجماعة أي بأن لم يوجد حالة الانفراد من مخالفة المأمور بالموافقة والمتابعة فاته فضلها اذ المكروه لاثواب فيه اه الغرض من كلام الزركشي ملخصا وهو ظاهر لاغبار عليه (وسئل) نفع الله به بما لفظه من كان مسبوقا وسجد مع الامام السجدة الاولى ولم يسجد الثانية حتى قام الامام هل يسجدها أو يقوم موافقا للامام (فاجاب) بقوله حيث لم يقم المأموم سجد الثانية (وسئل) نفع الله به عن المأموم اذا أطال التشهد الاول من غير عذر وقام فركع الامام هل يقرأ الفاتحة ويعذر الى ثلاثة أركان أو يتابعه ويأتي بركعة بعد سلام امامه أو يفارقه (فاجاب) بقوله اختلف مشايخنا

لان المقصود ايجاد الصلاة في ذلك الوقت (سئل) عن قول ابن الصلاح في فتاويه انه اذا نوى الفائتة وصلاة التراويح حصلت الفائتة دونها قال في المهمات وهو ممنوع اذ التشريك مقتض للابطال وعن قوله الافضل أن يصليها بعد التراويح قال في المهمات وهو ممنوع أيضا لان القضاء على الفور اما وجوبا أو استحبابا فكيف يؤخرها عن التراويح اه ما المعتمد فيهما (فاجاب) بان المعتمد في الاولى عدم صحة الصلاة لانه تشريك بين فرض ونفل اذ القاعدة أن مالا يحصل من الصلوات بالمنوي ضمنا اذا نواه معه ضر ولقياسهم عدم صحة الغسل المنوي به الجنابة والجمعة على مالو نوى بصلاته الفرض والنفل جميعا ولقولهم انه لوخطب يوم جمعة بقصد الجمعة والكسوف لم تصح لانه تشريك بين فرض ونفل وماعزاه في المهمات لفتاوى ابن الصلاح ليس فيها والذي فيها أنه اقتدى بامام التراويح ناويا فعل الفوائت بدل التراويح وعبارتها رجل ينوي في صلاة التراويح قضاء الفوائت التي عليه فهل يحصل له فضيلة لقيام رمضان لقوله عليه الصلاة والسلام من قام رمضان ايمانا واحتسابا

في ذلك فمنهم من نظر لعذره بالتخلف فقال انه كمن سها في السجود فلم يتذكر الا والامام راكع فانه يقوم ويركع وتسقط الفاتحة عنه قال فكذا هذا لما ندب له التخلف لاكمال التشهد كان معذورا فاذا أكمله وقام فان ادرك الامام راكعا ركع معه وسقطت عنه القراءة والا قرأ بقدر مالحق وركع معه وسقطت عنه البقية كالمسبوق ومنهم من قال يندب له التخلف لاكماله ثم يقوم ويقرأ الفاتحة فان أدركها قبل الركوع فذاك وان ركع الامام وهو فيها كملها ويسعى خلفه ويغتفر له التخلف بثلاثة أركان طويلة لانه موافق لادراكه زمنا يسع الفاتحة كلها مع الامام بالقوة وانما منعه عن ذلك تخلفه لاتمام التشهد وهو غير مقصر به لما تقرر أنه مندوب له وفارق المسبوق اذا تخلف لاتمام الفاتحة لكونه اشتغل بافتتاح أو تعوذ وهذان الاثنان بعيدان وأولهما أغرب وأبعد أما الاول فلان الساهي الذي قاس عليه لاتقصير منه ألبتة بخلاف المتخلف لاتمام التشهد فانه حصل منه نوع تقصير فلم يصح له ذلك القياس وأما الثاني فهو أن ماأطلقه من ندب التخلف لاكمال التشهد انما يتم له ذلك ان ظن ان الامام يطيل حتى يكمل ويلحقه ويدرك كل الفاتحة قبل ركوعه ووجه ذلك انهم اذا ذكروا ذلك في الجائي بعد احرام الامام فقالوا ولايشتغل المسبوق بسنة بعد التحرم الا ان علم أو ظن انه مع ذلك يدرك الفاتحة قبل ركوع الامام فاذا لم يستحبوا له الاتيان بالافتتاح أو التعوذ الا بالشرط المذكور مع انه في محلهما هو والامام فمن في التشهد يكون كذلك بالاولى لفوات محله بقيام الامام عنه ومن ثم نظر بعضهم الى تقصيره باكمال التشهد مطلقا وان قلنا بان المسبوق يشتغل بما ذكر بشرطه والفرق ماأشرت اليه من فوات محل التشهد هنا بقيام الامام عنه بخلافه في المسبوق وبهذا يتضح تقصير هذا المتخلف لاكمال التشهد وأما ادعاء أن هذا موافق والموافق وان قصر يتخلف لاكمال الفاتحة مالم يسبق باكثر من ثلاثة أركان طويلة فممنوع كيف وقد صرحوا بان المسبوق هو من يدرك من قيام الامام مايسع الفاتحة والمتخلف للتشهد لم يدرك ذلك فهو مسبوق لاموافق واذا كان مسبوقا تعين الحاقه بالمسبوق اذا اشتغل بافتتاح أو تعوذ بل هو أولى منه بذلك كما مر واذا اتضح انه كالمسبوق تعين ان يجري فيه ماقالوه فيما اذا اشتغل بافتتاح أو تعوذ فركع الامام من انه يجب عليه أن يتخلف ويقرأ بقدر مافاته من الفاتحة وحينئذ فهل يعذر بالتخلف بثلاثة أركان طويلة كالموافق لعذره بوجوب التخلف عليه أولا يعذر الا بركنين فيه خلاف وعلى كل كثيرون وعلى الثاني الذي هو المعتمد عند جمع محققين من المتأخرين فان فرغ مما لزمه قبل أن يهوي الامام للسجود وافقه فيما هو فيه وفاتته الركعة وان لم يفرغ وقد آن للامام أن يهوي فقد تعارض في حقه واجبان متابعة الامام لما تقرر انه لايجوز له أن يتخلف باكثر من ركنين والتخلف لقراءة قدر مافوته ولا مخلص له عن هذين الواجبين الا بنية المفارقة فيلزمه وحينئذ فيكمل الفاتحة ويمشي على نظم صلاة نفسه فان قلت كيف ينسب كل من المشتغل باكمال التشهد وبالافتتاح أو التعوذ الى تقصير مع ندب تخلفه واشتغاله بذلك ووجوب تخلف كل منهما لقراءة قدر مافوته قلت الندب له لا ينافي نسبة الى تقصير له لانه ندب مشروط بسلامة العاقبة أي فان بان انه أدرك الفاتحة بان أن لاتقصير والا بان أن ثم تقصيرا أوجب له احتياطا فهو تقصير عاد على عبادته بالاحتياط لا بالتساهل أو الابطال وحينئذ فذلك التقصير مناسب للندب لا انه مناف له فتأمله فقد صرح المتولي بانا وان أوجبنا على المسبوق المذكور التخلف لقراءة كل الفاتحة هو مقصر وبه يعلم ان الايجاب عليه لا ينافي نسبته للتقصير وزعم ان هذا من تفرد المتولي ممنوع بل لو سلم كان كافيا في الحجة لما ذكرناه بالاولى من ان وجوب التخلف لنقص الفاتحة لا يمنع من نسبة تقصير اليه فالحاصل ان المعتمد ان المشتغل

غفر له ماتقدم من ذنبه أم لا وهل الاولى أن يصلي التراويح ثم يقضي في وقت آخر أم لا فاجاب بانه لاتحصل له فضيلة قيام رمضان وانما تحصل له فضيلة أداء الفرائض والاولى أن يصلي التراويح ويقضي عقبها ماأراد أن يجعله من القضاء بدل التراويح وأما الثانية فقد قال ابن العماد فيها العله بناه على أن من عليه صلاة فائتة وحضر جماعة المكتوبة فانه يبدأ بالمكتوبة مع القوم ثم يصلي الفائتة عند الغزالي وجماعة ومراده هنا بالتراويح في صلاة الجماعة لامنفردا (سئل) عما اذا فاتت الفريضة هل يصح تقديم راتبتها المتأخرة على فعلها ومثلها الوتر والتراويح مع للعشاء أم لا (فاجاب) بان الراجح منع تقديمها اذ لايدخل وقتها الا بفعل الفرض ومحاكاة للاداء (سئل) عن قول الاذرعي في قوته أطلقوا استحباب ترتيب الفوائت وهو ظاهر اذا كانت كلها بعذر أو عمدا أما لو كان بعضها قد فات عمدا فقياس قولنا انه يجب قضاؤها على الفور أن تجب البداءة به وان فات الترتيب المحبوب وكذا ينبغي تقديمه وجوبا على الحاضرة عند سعة وقتها اه هل

باكمال التشهد كالمشتغل بدعاء الافتتاح او التعوذ فى انه مسبوق وفى انه يلزمه أن يتخلف لقراءة قدر مافوته وفى أنه لايتخلف الا بركنين وفى ان الركعة تفوت بفوات ركوع الامام وفى انها اذا فاتته لايأتى بها والا بطلت صلاته ان علم وتعمد وفى انه اذا تعارض معه الواجبان السابقان لزمته نية المفارقة واذا تأملت ما قررته علمت الجواب عن جميع ماوقع فى فتاوى السمهودى رحمه الله ممايؤيد الافتاء الثانى السابق فتنبه لذلك (وسئل) فسح الله فى مدته عن تقارن راء تحرم المأموم وميم سلام الامام فهل ينال فضيلة الجماعة أولا فيبطل اقتداؤه بل وصلاته ان تعمد (فاجاب) بقوله لايحصل له فضل الجماعة لاطباقهم على ان شرط حصوله ادراك جزء من صلاة الامام قبل سلام الامام وهذا لم يدرك جزأ كذلك وأما بطلان صلاته بذلك فغير ظاهر لانه لم يربط صلاته ابتداء بمن ليس فى صلاة بل بمن هو فيها لكنه لم يتم له ما ظنه من ادراك الراء قبل الميم بل الظاهر انه لايشترط ظن ذلك بل يكفى تجويزه فهو من حيث عدم البطلان معذور ومن حيث عدم ادراك الجماعة غير معذور لان مدار الاول على التقصير ولم يوجد ومدار الثانى على تحقق ادراك جزء من صلاة الامام ولم يوجد فظهر افتراقهما وانه لايلزم من عدم حيازة الفضيلة و بطلان الاقتداء بطلان الصلاة (وسئل) عمن أحرم والامام فى الجلسة الاخيرة فسلم قبل أن يجلس فهل على المأموم أن يقعد ثم يقوم أو يمضى على صلاته (فاجاب) بقوله اذا سلم الامام عقب احرامه لم يلزمه القعود بل لايجوز له لانقضاء المتابعة الموجبة للموافقة فيما لم يحسب له فيصير جلوسه زيادة فى الصلاة وهى مبطلة واذا أحرم ولم يسلم الامام ولم يجلس عامدا عالما بل استمر قائما الى أن سلم الامام بطلت صلاته لما فيه من المخالفة الفاحشة نعم يظهر أنه يغتفر هنا التخلف بقدر جلسة الاستراحة أخذا من انه لو سلم امامه فى غير محل تشهده فتخلف ولم يقم بطلت صلاته ان زاد تخلفه على قدر جلسة الاستراحة والا فلا ويؤيد ذلك انهم لم يعدوا مخالفة الامام بها فيما لو تركها وفعلها المأموم مخالفة فاحشة فكذا يقال بنظيره هنا وصرحوا أيضا بأنه لو جلس بعد الهوى من الاعتدال جلسة يسيرة لم يضر مع ان الموضع ليس موضع جلوس فاتضح بذلك ماذكرته والله أعلم (وسئل) نفع الله به هل تجوز صلاة الرغائب والبراءة جماعة أم لا (فاجاب) بقوله أما صلاة الرغائب فانها كالصلاة المعروفة ليلة النصف من شعبان بدعتان قبيحتان مذمومتان وحديثهما موضوع فيكره فعلهما فرادى وجماعة وأما صلاة البراءة فان أريد بها ماينقل عن كثير من أهل اليمن من صلاة المكتوبات الخمس بعد آخر جمعة فى رمضان معتقدين انها تكفر ماوقع فى جملة السنة من التهاون فى صلاتها فهى محرمة شديدة التحريم يجب منعهم منها لامور منها انه تحرم اعادة الصلاة بعد خروج وقتها ولو فى جماعة وكذا فى وقتها بلا جماعة ولاسبب يقتضى ذلك ومنها ان ذلك صار سببا لتهاون العامة فى أداء الفرائض لاعتقادهم أن فعلها على تلك الكيفية يكفر عنهم ذلك والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (وسئل) فسح الله فى مدته عما اذا ركع المأموم قبل الامام عمدا هل ينتظره فيه أم يجب عليه العود للمتابعة واذا كان ساهيا فهل الحكم كذلك (فاجاب) بقوله ان تعمد ذلك سن له العود الى القيام وان سها تخير بين العود اليه وانتظاره فى الركوع وفارق مالو قام عن التشهد الاول قبل الامام فانه ان تعمد تخير بين البقاء والعود وان سها لزمه العود بان هذا أفحش فى المخالفة فلزم الساهى العود لانه لاقصد له يعتد به بخلاف العامد فانه انتقل عن فرض المتابعة الى فرض آخر وهو القيام فكان له قصد صحيح فتخير وأما من ركع قبل الامام فانه لم يخالفه مخالفة فاحشة لقرب الركوع من القيام فلم يجب عليه العود مطلقا وتخير عند السهو لعدم تقصيره مع عدم فحش المخالفة وندب له العود عند التعمد لان ماقبل الركوع فيه واجبان فرض القيام وفرض المتابعة فكان

هو معتمد أم لا (فاجاب) بان المعتمد اطلاق الاصحاب استحباب ترتيب الفوائت سواء فاتت كلها بعذر أم بغيره أم بعضها بعذر و بعضها بغيره وان تأخر خروجا من خلاف الائمة فى الترتيب فانه فى الصحة فمراعاته أولى من مراعاة وجوب المبادرة التى هى من الكمالات التى تصح الصلاة مع انتفائها (سئل) هل يحرم على من فاته صلاة بغير عذر تقديم راتبتها المتقدمة عليها لحصول المبادرة عليها ولو مؤكدة كراتبة الصبح أم لا (فاجاب) بانه لايحرم تقديم راتبتها معه لان تقديمها عليه ولو فى حال فواتها بغير عذر مندوب فضلا عن كونه جائزا لانه لايخرجه عن فعله على الفور عرفا (سئل) عما لو نوى ركعتين سنة الظهر وأربعا سنة العصر بتشهد واحد هل تصح صلاته (فاجاب) بانه لاتصح لاشتمال نيته على صلاة واحدة بعضها مؤدى و بعضها مقضى ولا نظير لها على المذهب ولا ختلافهما باختلاف متبوعهما فلاجامع بينهما (سئل) عن قول المنهاج فان أوتر ثم تهجد لم يعده هل تحرم الاعادة ولا تنعقد أو تكره أولا تكره وهل هذه المسئلة منقولة (فاجاب) بأنه تحرم اعادته ولا تنعقد وتر الخبر لاوتران فى ليلة رواه أبو داود والترمذى

العود اليه أولى من البقاء في الركوع ولا كذلك في التشهد والله أعلم (وسئل) نفع الله بعلومه عما اذا حضر في المسجد وغيره جماعة بعد صلاة الامام ولم يكن لهم امام فهل يستحب للامام الذى صلى أولا أن يؤمهم كذلك مرة أو أكثر وهل هذا الاستحباب للامام والمأموم اللذين صليا أم لا (فاجاب) بقوله قد تقرر في الجواب الذى قبل هذا ان المنقول المنصوص عليه المعتمد ان الاعادة لا تجوز الامرة واحدة وان الذى دل عليه كلامهم انه لا فرق في ندبها مرة بين الامام والمأموم سواء أحضر من لم يصل أم لا وسواء أكان الامام في الاولى هو الامام في الثانية أم لا حتى لو كانت الجماعة الاولى اماما ومأموما فقط سن لهما بعد فراغهما اعادتها ثانيا وان كان الامام في الاولى هو الامام في الثانية لكن تجب نية الامامة في المعادة في وقت الكراهة وقال بعضهم مطلقا وقد حررت ذلك مع فوائد نفيسة في شرح العباب حاصل بعضها وتسن الاعادة ولو في صبح أو عصر لما مر انه صلى الله عليه وسلم طلبها ايماء في الصبح وصريحا في العصر وتسن أيضا وان كان امام الاولى أكمل لانه صلى الله عليه وسلم طلبها مع كونه الامام في الاولى ولا نظر لوقت الكراهة لان هذه صلاة لها سبب وهو حيازة الجماعة لمن صلى منفردا ورجاء حيازة فضيلة أخرى لمن صلى جماعة وقضيته ان محل ندب الاعادة اذا لم يكره الاقتداء بامام المعادة فان كره الاقتداء به لم تجز الاعادة خلفه لعدم الفضيلة حينئذ سواء كان مبتدعا أم فاسقا أم غيرهما اذ كل مكروه من حيث الجماعة يمنع فضيلتها ومن ثم بحث الزركشي كالاذرعي ان محل سن الاعادة مع جماعة اذا كانوا في غير مسجد تكره اقامة الجماعة فيه ثانيا ومحل ندبها مع المنفرد اذا اعتقد المنفرد اباحتها أو ندبها و الا امتنعت لانتفاء الفرضية اذ الصلاة خلف المخالف مكروهة من حيث الجماعة ويلزم من صلى في جماعة ثم أعادها اماما لأخرى وقت الكراهة نية الامامة لان السبب المجوز للاعادة حينئذ حوز الفضيلة وهو متوقف على نية الامامة فمع عدمها يكون نفلا لا سبب له بل لا يبعد وجوب نية الامامة مطلقا لان سبب الاعادة في هذه حوز الفضيلة وهو منتف حيث انتفت نية الامامة أما لو أعاد مع منفرد أو صلى منفردا ثم أعاد مع جماعة فلا يلزم نية الامامة فيهما لان تحصيل الثواب للمنفرد في الاولى وحصول صورة الجماعة في الثانية مطلوب فليكن ذلك سببا مخرجا لصلاته المعادة عن كونها نفلا لا سبب له أو لا مقتضى لاعادتها ثم رأيت الجلال البلقيني قال لو دخل الى محل بعد أن صلى الصبح أو العصر وأراد أن يصلي اماما ويصلي معه من حضر ظهر لي أنه لا يصح لانه مستأنف لصلاة لا سبب لها في وقت الكراهة بخلاف ما اذا كان مأموما اه ويتعين حمله على ما اذا لم ينو الامامة لما قدمته والزركشي قال لو صلى منفردا ثم أراد اعادتها بجماعة ولم ينو الامامة لم يستحب له لانه يصير معيدا منفردا بلا سبب والاذرعي سبقه لذلك بزيادة فقال ويظهر انه اذا صلى منفردا أو في جماعة ثم أراد اعادتها مع جماعة تقام ويكون هذا امامهم انه لا يستحب له الاعادة على الراجح الا أن ينوي الامامة اذ لا تستحب الاعادة منفردا بلا سبب يقتضيها اه وقضية كلامهما انه لابد من نية الامامة مطلقا ولو في غير وقت الكراهة ومشى عليه بعض اليمنيين اه حاصل ما أردت نقله من شرح العباب لمزيد الفائدة والله أعلم بالصواب

(باب شروط الامامة ومايتعلق بها)

(وسئل) رضي الله تعالى عنه اذا كان في جدار المسجد باب نافذ مفتوح علوي يمنع المرور أو كان به شباك يغلق علوي أو سفلي يمنع المرور أيضا أو كان له باب سفلي مفتوح لا يمنع المرور ولا الرؤية ثم جعل عليه ثوب يمنع الرؤية دون المرور أو رد بعضه أو ستر بعضه بالثوب بحيث لا يمنع الرؤية فهل تصح قدوة المأموم بامام المسجد اذا كان خلف ذلك في هذه الصور كلها أو بعضها اذا كان يعلم حال الامام أو بعض المأمومين (فاجاب) بقوله الذى صرح به الشيخ أبو محمد الجويني أن الخوخة كالشباك

وحسنه وابن حبان وصححه وهو خبر بمعنى النهي وقال في الاحياء صح النهي عن نقض الوتر ولان حقيقة النهي التحريم ولان مطلق النهي يقتضي فساد المنهي عنه ان رجع الى عينه أو جزئه أو لازمه والنهي هنا راجع الى كونه وترا وللقياس على مالو زاد في الوتر على احدى عشرة فقد قال الرافعي في العزيز أظهر الوجهين أنه لا تجوز الزيادة على أكثره ولو فعل لم يصح وترا اقتصارا على ماورد به النقل فان زاد لم يصح وتره وعبارة الانوار وأقل الوتر ركعة وغايته احدى عشرة فلو زاد بطلت اه نعم ان أعاده جاهلا أو ناسيا وقع نفلا كاحرامه بالظهر قبل الزوال غالطا (سئل) هل يجوز أن يصلي الرواتب كل ركعة بسلام (فاجاب) بانه لا يجوز له ذلك لعدم وروده (سئل) هل المؤكدة للجمعة ركعتان قبلها وأربع بعدها أم لا (فاجاب) بان المؤكدة من سنة الجمعة ركعتان قبلها وركعتان بعدها كالظهر (سئل) هل تحصل فضيلة الجماعة لمصلي العشاء خلف التراويح أم لا (فاجاب) بانه تحصل فضيلة الجماعة لمصلي العشاء خلف التراويح (سئل) عمن صلى الوتر ركعة أو ثلاثا في أول الليل ثم قام في آخر الليل أو

فتكون مما يمنع المرور لكن ينبغى حمله على خوخة صغيرة أو عالية فى الجدار لا يتطرق منها عادة اذ المدار على الاستطراق العادى وحيث وجد صحت القدوة والا فلا كما يدل لذلك قول الشيخ أبى محمد أيضا اذا وقف الامام على السهل والمأموم على الجبل فان كان الجبل يمكن صعوده صح اقتداؤه به اذا كان مكان الارتقاء فى الجهة التى فيها الامام وان كان بخلاف ذلك كان الحكم بخلافه لان الجبل حينئذ بمنزلة السور المنيف يقف عليه المقتدى والامام على القرار اه فعلم مما ذكر فى السور أن العبرة بسهولة الاستطراق لا بامكانه على بعد ويؤيده قول القمولى فيما لو صلى الامام بصحن المسجد والمأموم بسطح داره وعلى الطريقين لابد من امكان الاستطراق اليهما ولا تكفى المشاهدة وقول الزركشى ولو كان المرور ممكنا لكن بانعطاف فالوجه القطع بالبطلان والا لصحت الصلاة فى كل محل يمكن فيه التوصل اليه من موضع آخر بانعطاف وبتسور جدار ونحوهما وقد صححوا بطلان صلاة الخارج من المسجد المسامت لجداره وان قرب منه لحيلولة الجدار بينه وبين الامام أى وان أمكن فيه الوصول منه الى المسجد لانه لا يعد استطراقا عاديا فان قلت يخالف ما ذكر قول ابن الرفعة عن المتولى وأقره لو كانا على سطحين صح اقتداء أحدهما بالآخر وان كان بينهما شارع عريض لانه كالنهر وهو لا يضر قلت لا منافاة لانهما حينئذ يعدان مجتمعين لانه لا تغاير بين بنائهما بخلاف من فى بناء جداره جدار المسجد فان البناء مختلف فاشترط سهولة الاستطراق من تلك الخلوة التى فى ذلك الجدار ولما تغاير بناء من بالسطح ومن بقرار المسجد اشترط امكان الاستطراق كما مر عن القمولى ونص عليه الشافعى رضى الله عنه لكن اطلاقه البطلان محمول على من لا يمكنه الوصول للمسجد الا بنحو انعطاف وازورار أى من غير جهة الامام بحيث لا يوليها ظهره ونقل ابن الرفعة عن ابن التلمسانى أن الستر المرخى كالباب المردود لان الحيلولة به تمنع الاجتماع بخلاف حيلولة نحو الشارع (وسئل) رضى الله عنه عن رجل اذا قرأ الفاتحة غير بعض حروفها فيقول فى المستقيم المصطقيم هل يجوز الاقتداء به أم لا اذا وجد أقرأ منه (فاجاب) بقوله من أبدل حرفا من الفاتحة لم يجز لأحد أن يقتدى به الا أن يكون مثله بان كان يبدل ذلك الحرف الذى يبدله والله أعلم (وسئل) رضى الله عنه عن كيفية نية الصلاة بانه كيف يقول المصلى أصلى سنة صلاة العيد وكذا فى الوتر أصلى صلاة الوتر وكذا الضحى أصلى صلاة الضحى وكذا سنة صلاة الكسوف وكيف ينوى صلاة الجنازة وما أحسن ما يقوله فى ذلك كله (فاجاب) بقوله ان الاولى فى ذلك أن يقول سنة صلاة العيد أو الوتر أو الضحى أو الكسوف والقول بان الاولى نية الوتر ضعيف ويجب أن يعين ان العيد الاكبر أو الاصغر وأن الكسوف للشمس أو القمر وكيفية صلاة الجنازة أصلى على هذا الميت أو على فلان ان كان غائبا أو على من صلى عليه الامام فرض كفاية مأموما ان كان فى جماعة والله أعلم (وسئل) رضى الله عنه عن شخص له بيت ملاصق لجدار المسجد وله باب يفتح ويغلق من جهة المسجد فاذا كان حال الصلاة والقدوة بامام المسجد فتح الباب لكن فى موقفه لم ير الامام ولا بعض المأمومين وانما يسمع المبلغ فقط بالتكبير فهل يكون هذا التبليغ كاف من المؤذن أو من غيره وتصح القدوة أم لا بد من رؤية بعض المأمومين ويكون الحكم أيضا اذا كان الامام بالمسجد والمأموم خارجه بالشارع المطروق أو بالفضاء بشروطه يكفى التبليغ مع عدم الرؤية للامام أو لبعض المأمومين وسواء وقف بباب المسجد أحد أم لا (فاجاب) بقوله حيث كان المأموم فى غير المسجد اشترط رؤيته للامام أو بعض المأمومين كالواقف بباب المسجد ولا يكفى هنا سماع صوت المبلغ والله أعلم (وسئل) رضى الله عنه ما حقيقة رحبة المسجد وما الفرق بينها وبين حريمه وهل لكل منهما حكم المسجد (فاجاب) بقوله قال فى المجموع ومن المهم بيان حقيقة هذه الرحبة ثم نقل عن صاحب الشامل والبيان انها

أوسطه وصلى باقيه الى تمام الاحدى عشرة فهل يكون فعله لذلك وترا ثانيا أو يكون وترا واحدا مع انضمامه الى ما فعله أولا وهل يفترق الحال بين من اعتقد ذلك على هذه الكيفية وغيره أم لا وهل يفترق الحال بين من اعتاد الوتر بواحدة أو أكثر أم لا (فاجاب) بانه لا يكون ما فعله ثانيا وترا مطلقا لخبر لا وتران فى ليلة ثم ان نوى بالثانى الوتر عامدا عالما لم ينعقد والاصح نفلا مطلقا (سئل) هل الافضل الصلاة أو الصيام أو التفصيل (فاجاب) بان الائمة قد اختلفوا فى أفضل عبادات البدن بعد الاسلام على آراء كثيرة أرجحها أن أفضلها الصلاة لخبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم سئل أى الاعمال أفضل فقال الصلاة لاول وقتها (سئل) عمن جمع بين صلاتين كالوتر وسنة العشاء بتشهد واحد هل تصح صلاته أو لا (فاجاب) بانه لا تصح الصلاة المذكورة وان توهم بعض صحتها أخذا من وجه ضعيف حكاه صاحب البيان (سئل) عمن دخل المسجد متوضئا واستمر قائما حتى طال الفصل هل تفوته التحية أو لا (فاجاب) بان التحية تفوت بقيامه المذكور لطول الفصل به بعد سببها وهو دخول المسجد كما

ما كان مضافا الى المسجد محجرا عليه لاجله وانها منه وان صاحب البيان وغيره نقلوا عن نص الشافعى وغيره صحة الاعتكاف فيها قال النووى واتفق الاصحاب على أن المأموم لو صلى فيها مقتديا بامام المسجد صح وان حال بينهما حائل يمنع الاستطراق لانها منه كما مر قال وذكر ابن عبد السلام أن المحل الذى بباب جامع دمشق المسمى بباب الساعات رحبة وخالفه ابن الصلاح ذاهبا الى انها صحن المسجد وطال النزاع بينهما والصحيح الاول وتأملت ماصنعه أبو عمرو واستدلاله فلم أر فيه دلالة على المقصود اه وليست توجد لكل مسجد وصورتها أن يقف الانسان بقعة محدودة مسجدا ثم يترك منها قطعة أمام الباب فان لم يترك شيأ لم يكن له رحبة وكان له حريم اما لو وقف دارا محفوفة بالدور مسجدا فهذا لارحبة له ولا حريم بخلاف ما اذا كان بجانبها موات فانه يتصور أن يكون له رحبة وحريم ويجب على الناظر تمييزها منه فان لها حكم المسجد دونه وهو مايحتاج اليه لطرح القمامات والزبالات (وسئل) رضى الله عنه هل يصح الاقتداء بالموسوس وما الفرق بينه وبين الشاك (فاجاب) بقوله الصلاة خلفه صحيحة لكن قال أبو الفتوح العجلى فى نكت الوسيط انها خلفه مكروهة لانه يشك فى افعال نفسه وعليه فالصلاة خلف غيره أفضل وان كانت أقل جماعة قاله ابن العماد ويجب على الناظر عزله لان الوسوسة بدعة محرمة وقد عزل النبى صلى الله عليه وسلم اماما بصق فى المسجد عن الامامة اه وفى الوجوب نظر والحديث انما يدل على الجواز لا الوجوب على أن الاوجه انه لا يجوز عزله حيث صحت صلاته ولم يضر بالمأمومين بابطاء أو تطويل وفرق بين الوسوسة والشك بانه يكون بعلامة كترك ثياب من عادته مباشرة النجاسة وترك الصلاة خلف من عادته التساهل فى ازالتها لان الاصل وهو الطهارة قد عارضه غلبة النجاسة والاحتياط هنا مطلوب بخلاف الوسوسة فانها الحكم بالنجاسة من غير علامة بان لم يعارض الاصل شئ كارادة غسل ثوب جديد أو اشتراه احتياطا وذلك من البدع كما صرح به النووى فى شرح المهذب فالاحتياط حينئذ ترك هذا الاحتياط وبأن الموسوس يقدر مالم يكن كائنا ثم يحكم بحصوله كأن يتوهم وقوع نجاسة بثوبه ثم يحكم بوجودها من غير دليل ظاهر وهذا معنى قول أبى الفتوح العجلى الوسوسة تقدير مالم يكن ان لو كان كيف يكون ثم يحكم بكونه كائنا حتى يكون الواجب غسله عنده وكثير من الموسوسين يحرم بالصلاة ثم يسلم ويحرم وهكذا وهو دائر بين حرامين لان الصلاة ان كانت قد صحت حرم الخروج منها وحينئذ لا يكون قضاء على المعتمد وان قال به كثيرون والاحرم عليه التسليم لانه تلبس بعبادة فاسدة (وسئل) رضى الله عنه عمن رأى على نحو بدن فاسق نجاسة ثم رآه يصلى فهل له الائتمام به (فاجاب) بقوله نعم له ذلك لان الظاهر من حاله صحة صلاته وان كان لو أخبر بطهارة ثوبه لا يقبل خبره (وسئل) عن تعريف المسبوق بمن لم يدرك زمنا يسع قراءة الفاتحة هل ذلك بقراءة نفسه أم بقراءة معتدلة اذا كان هو بطىء القراءة (فاجاب) بقوله الذى اعتمده الزركشى فى المسبوق والموافق ان العبرة بحال الشخص نفسه فى السرعة والبطء والذى رجحته فى شرح الارشاد وبينته فى غيره ان العبرة بالوسط المعتدل لانه الذى يتصور عليه قولهم ان الموافق وان لم يشتغل بقراءة الفاتحة كأن كان بطىء القراءة يتخلف لاتمامها مالم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان طويلة ولو اعتبر قراءة نفسه لكان مسبوقا وهو لا يجوز له التخلف (وسئل) رضى الله عنه عن المأموم اذا التبس عليه الامر فى حال كونه موافقا أو مسبوقا ماذا يفعل (فأجاب) بقوله اذا شك المأموم هل هو موافق أو مسبوق فلم أر فيه نقلا منذ سنين مع تطلبه والذى ظهر لى الآن فيه أن يقال انه تعارض معه واجبان وأصلان لان الاصل أنه لم يدرك زمنا يسع الفاتحة وقضيته وجوب متابعة الامام وعدم جواز التخلف لاتمامها كمن يتحقق أنه مسبوق والاصل أيضا أن المأموم مخاطب بالفاتحة وأن الامام لا يتحملها عنه حتى يتحقق أنه مسبوق

يفوت سجود التلاوة بطول الفصل بعد قراءة آيتها وكما يفوت سجود السهو بطول الفصل بعد سلامه ولو سهوا لان كلا منهما انما يفعل لعارض وقد زال وقولهم ان تحية المسجد تفوت بجلوسه سهوا أو جهلا قبل فعلها خرج مخرج الغالب من حال داخل المسجد (سئل) عن صلاة الاشراق على مافى الاحياء هل هى من الضحى أولا كما فى العباب ولم يذكر ومن بعده حجة الاسلام كالشيخين اجعلوها من الضحى وكيف ينوى بها اذا مضى وقتها المذكور فى الاحياء فهل يستحب قضاؤها أم لا (فاجاب) بان المعتمد أن صلاة الاشراق هى صلاة الضحى وعلى مافى العباب تبعا للغزالى يندب قضاؤها اذا فاتت لانها ذات وقت (سئل) عمن عليه فوائت هل له أن يصلى النوافل مع تلك الفوائت المفروضة وهل يفرق بين الرواتب وغيرها (فاجاب) بانه يندب قضاء النفل المؤكد سواء الرواتب وغيرها (سئل) عمن عليه فوائت وأراد أن يقضيها مع رواتبها فهل يستحب تقديم الراتبة المتقدمة على فرضها أم يؤخرها عليه أولا يقضى الرواتب الا بعد اتمام الفرائض وهل فرق بين رواتب الفوائت والحواضر

وقضيته وجوب التخلف لاكمال الفاتحة وعدم جواز المتابعة واذا تعارض أصلان وواجبات ولا مرجح لاحدهما أو كان مرجح أحدهما ضعيفا أو أمكن الغاؤهما والعمل بغيرهما وجب كما هو ظاهر من كلامهم فى مواضع كثيرة وحينئذ فالذى يتجه لى أنه يجب عليه نية المفارقة وتكون مفارقة بعذر فلا تفوت عليه فضيلة الجماعة وذلك لانه ان جعل نفسه مسبوقا عملا بالاصل الاول فوت وجوب تكميل الفاتحة نظرا للاصل الثانى أو موافقا نظرا للاصل الثانى فوت وجوب المتابعة نظرا للاصل الاول ولا يخرج عن ذلك الا بما قلناه فان قلت اسقاط الفاتحة أو بعضها عن المسبوق وادراكه الركعة رخصة فلا يصار اليها الا بيقين فلم يجعلوه موافقا قلت واغتفار تخلف الموافق بأكثر من ركنين رخصة فلا يصار اليه الا بيقين (وسئل) رضى الله عنه بما صورته فرق من ياتى بين الشك والوسواس فقال ان ما يختص وقوعه بالفرض دون النفل فهو وسواس لا التفات اليه ولا يعول عليه وما يقع فى الفرض دون النفل على السواء فهو الشك وكل ماغلب على ظن متعاطى العبادة أنه يقع قبل أن يوجد فذلك هو الوسواس وليس بسهو وحكم السهو أنه يجب تداركه وأما الوسواس فيجب تركه ولا يجوز الاعتماد عليه و ينبغى الاعتماد على جميع مافى شرح المهذب للنووى لمن ابتلى بالوسواس والظن عبارة عن اعتياد شئ بالتكرار وهو ثلاث مرات فما فوق والعبادات عبارة عن امتثال الاوامر واجتناب النواهى والاوامر هى الواجب والمستحب والمناهى الحرام والمكروه ولايجب على أحد أن يتذكر مامضى من عبادته وان قرب العهد به حتى أنه لايجب عليه أن يتذكر البسملة بعد أن صار فى الحمد لله رب العالمين وكذلك لايجب عليه أن يتذكر الركوع بعد صيرورته فى الاعتدال وما أشبه ذلك واذا شرع المصلى فى الاقامة ذاكرا للصلاة التى يريد الشروع فيها فلا تعزب تلك النية ولا يمكن نسيانها الا لهجوم حادث عظيم ومن عرف من نفسه حفظ أشياء وذكرها ثم اعتراه نسيان فى شئ مخصوص فذلك هو الوسواس الذى ينبغى تركه اعتمادا على مايعتاد من نفسه من حفظ أشياء وعدم نسيانها فذلك مثلها ومجرد التكبير كاف فى انعقاد الصلاة اهـ ما أورده سيدنا الفقيه العلامة عبد الله بن أحمد مخرمه نفع الله به ورحمه من الضابط والمسؤل من سيدى حفظه الله وزاده علما ونورا وتوفيقا وكمالا أن يشرح جميع الضابط المذكور ببسط وايضاح وتمثيل خصوصا على قوله وكل ماغلب على ظن متعاطى العبادة أنه يقع قبل أن يوجد وقوله والظن عبارة الخ وهل يؤخذ منه ماذكره الشاشى فى الحلية الجامعة لأقاويل العلماء مالفظه وقال أبو حنيفة ان كان شكه فى ذلك أول مرة بطلت صلاته وان كان الشك يعتاده و يتكرر له بنى على غالب ظنه فان لم يقع له ظن بنى على الاقل اهـ وقوله فى الضابط ولايجب على أحد أن يتذكر مامضى من عبادته الخ هل مراده لايجب مالم يعرض له الشك فى ترك ركن أومالم يغلب على ظنه تركه أو مطلقا حتى لوشك لم يبن على الاقل مالم يغلب على ظنه ذلك وما الحكم لو كان الشك بسبب مشوش يغلب على الظن أن لولاه لم يكن الشك (فاجاب) بقوله أما الضابط المذكور فأكثره لايوافق كلام أئمتنا فلا يعول عليه و بيانه أن تخصيصه الوسواس والشك بالفرض دون النفل غير صحيح بل كل منهما يجرى فى كل من الفرض والنفل وأما تفسيره الوسواس بقوله وكل ماغلب الخ فممنوع وكذا قوله وأما الوسواس فيجب تركه وذلك لان الوسواس اما مذموم وهو العمل بكل مايطرق الذهن أو يخيله الوهم وهذا هو الذى أقام الائمة النكير على فاعله وأكثروا من ذمه وتقبيح طريقه وذم ماهو عليه بل شبه بعضهم من هذه طريقته بقوم من كفار الهند المتغالين فى كفرهم حتى أنكروا جميع الحقائق الموجودة المشاهدة بالحس وقالوا انها كلها خيال وباطل وفرعوا على هذا المذهب من القبائح الشنيعة التى يبرأ عنها السمع ولايقول بها عاقل ماأهماله أولى من تركه

أولا (فاجاب) بان الافضل تقديم الراتبة المتقدمة على فرضها ويجوز تأخيرها عنه ولا فرق بين رواتب الفوائت وغيرها (سئل) عن صلاة الضحى يوم العيد هل الافضل لغير الامام أن يصليها بعد صلاة العيد أو قبلها (فاجاب) بان الافضل أن يصلى العيد قبلها (سئل) عمن جمع فى ثلاث ركعات سنة العشاء بثنتين وواحدة منها الوتر أيصح ويكون مخصصا لكلامهم ان الجمع بين صلاتين مقصودتين بنية لايصح أولا يصح فان قلتم بالثانى فما معنى قول الاسنوى فى ألغازه شخص أتى بعدد من الركعات باحرام واحد ينوى فى احرامه ايقاع بعض الركعات عن صلاة وبعضها عن صلاة أخرى وصورته فى الوتر فانه يجوز أن يأتى بثلاث ركعات ينوى ببعضها الوتر وبعضها غيره كذا نقله صاحب البيان عن القفال وغيره فانه لما تكلم على أن الافضل الفصل فى الوتر حكى فيه أربعة أوجه فقال أحدها الافضل أن يفصل بين الشفع والوتر بالتسليم الثانى الافضل أن يجمع ثم قال والثالث وهو اختيار القفال أن الافضل أن يجمع بين الجميع بتسليمة الا أن تكون ركعتان لصلاة وركعة للوتر فالافضل

فالموسوسون كهو لا لان الشخص منهم كما شاهدناه من غير واحد منهم يجعل يده أو بدنه داخل الماء ولايزال يغمسها المرات الكثيرة التى تزيد على المائة حتى يتيقن ارتفاع حدثها بل قد يفعل ذلك وأكثر منه ولايتيقن رفع حدث كما حكى لى بعض الثقات أن موسوسين أجنبا نخرجا الى بحر النيل ليغتسلا فيه فوصلا اليه بعد الفجر فقال أحدهما للآخر انزل انغمس فى الماء وأنا أعدلك وأخبرك هل عم الماء رأسك أولا فنزل واستمر ينغمس وذلك يقول له بقى عليك شئ يسير من رأسك لم يعمه الماء فلازال كذلك الى قرب الظهر فتعب وطلع من الماء ولم يتيقن رفع جنابته ثم قال للآخر انزل وأنا أعدلك فنزل وفعل كما فعل الاول وهو يقول له كما قال له واستمر الى قرب الغروب ولم يتيقن أيضا رفع جنابته فطلع ورجعا شاكين فى بقاء جنابتهما وتركا صلاة ذلك اليوم فهذا يشبه طريقة الكفرة المذكورين واعتقادهم بل أقبح وأفحش وقد قوى الوسواس على بعض من أدركته حتى خرج من بين عياله وأولاده فارا على وجهه فى البرارى فلم يدرله الآن مكان ولم يسمع له خبر وبالجملة هو داء عضال قل من يقع فى ورطته وينجو منها والجنون دونه بكثير فانه يحل البدن ويذهب العقل بل والادراك والفهم ويصير المبتلى به كالبهيمة لايهتدى لخير قط ولا تصح له عبادة على مذهب أحد من الائمة لاستيلاء الشيطان على فكره وجعله سخرية وهزأ يلعب به كيف أراد وقد شاهدت أيضا من له فطنة وذكاء وفهم دقيق فى العلوم وجمال مفرط ابتلى به حتى انحل وتغيرت صورته الآدمية وتوحش واعتزل الناس جملة ولم يصر له مأوى الا بيوت الاخلية والماء الذى عندها فهذا هو الذى أنكره الائمة وبالغوا فيه وهو حقيق بذلك وقد قال فى المجموع من البدع المذمومة غسل الثوب الجديد وقد قالوا يكره امامة الموسوس واما محمود وهو الاحتياط للعبادة بأن لايوقعها الا على وجه متفق عليه وقد قال ابن عبد السلام ينبغى الورع فى العبادات بشرط أن لايجاوز طريقة السلف فقد كانوا يمشون حفاة ويصلون من غير غسل أرجلهم وقد أكل صلى الله عليه وسلم فى أوانى المجوس ولبس جبة من نسجهم وأحوال السلف فى ذلك شهيرة لاتخفى على الموفق وقد قال الشافعى رضى الله عنه وأحب أن يغسل حصى الجمار وبه يعلم أن محل كون غسل الثوب الجديد مذموما مالم يغلب احتمال النجاسة فيه وقوله والظن الخ ليس بصحيح أيضا بل الذى أطبق عليه أئمتنا وغيرهم أنه الطرف الراجح سواء كان الرجحان نشأ من التكرار أومن غيره وقوله ولايجب على أحد الخ صحيح والكلام كما هو ظاهر العبارة فى أنه لايجب عليه أن يتكلف التذكير ولا أن يخطره بباله وأما اذا وقع التذكر فواضح سواء كان فى شئ معين أو مبهم فيجب عليه العمل بقضيته وأما اذا وقع التردد فان زال فواضح أيضا أنه لاعبرة به وان لم يزل وكان فى واجب تعين وجب عليه العمل بقضيته سواء كان وهما أى طرفا مرجوحا أم ظنا أى طرفا راجحا أم شكا كما صرحوا به سواء أنشأ من سبب مشوش أم لا وماذكر عن أبى حنيفة لا يوافق عليه أئمتنا كما علم مما تقرر وقوله واذا شرع المصلى الخ غير صحيح كيف وقد أجمع أئمتنا وغيرهم على أنه لابد من نية الصلاة عند تكبيرة التحرم وانما اختلفوا فى المقارنة على الوجه المخصوص وقد تعزب النية لشدة اشتغال النفس أوتعلقها بمألوف لها أوغير ذلك فلذا لم يكتفوا بوجودها عند المقدمات بل اشترطوا وجودها حقيقة عند أول المقاصد وقوله وقد عرف نفسه الخ غير صحيح لما تقرر أولا على أن حصره الوسواس فى هذا مخالف لتعريفه له بما ذكره أولا فكلا الامرين غير صحيح وكذا قوله ومجرد التكبير الخ والله أعلم (وسئل) رضى الله عنه عن القدوة بمن شك فى صحة صلاته لاجل قلة محافظته على شرائط الصلاة وأركانها هل تصح القدوة به أم لا (فاجاب) بقوله ان القدوة تصح بمن ذكر مالم يتيقن أنه ارتكب مبطلا لصلاته فى اعتقاد المأموم (وسئل) رضى الله عنه عن

أن يفصل الركعة بهذا الخط صاحب البيان ومنه يؤخذ ماذكرناه (فاجاب) بانه لايجوز الجمع المذكور وأماماحكاه صاحب البيان فضعيف لمخالفته للقواعد فانه لايجوز الجمع فى النية الواحدة بين عبادتين من جنسين لاتتأدى احداهما بالاخرى وقال فى المهمات انه غريب اه الا أن يحمل على أنه نوى بالثنتين الاولين صلاة الليل وبالثالثة الوتر (سئل) عمن يقصد أن يتهجد فيؤخر الوتر فيفوته غالبا بغلبة النوم هل الاولى له أن يصلى الوتر جميعه وقت صلاة العشاء أو يؤخره فيقضيه فاذاقضى فهل الاولى له أن يقضى قبل صلاة الصبح أو بعدها وبعد زوال وقت الكراهة (فاجاب) بانه ان وثق بتيقظه آخر الليل فالافضل له تأخير وتره والا فالافضل تعجيله واذا فاته بسبب نومه سن له أن يقضيه أى وقت شاء ولو وقت الكراهة

(باب صلاة الجماعة)

(سئل) رضى الله عنه عن منقطع لله عزوجل فى أرض قفر معزول عن الناس مغتنم للخير هل هو أفضل أو مقيم ببلدة يقيم الجماعة فى الاوقات الخمس (فاجاب) بان الاقامة بين الناس ببلدة أوقرية لاجل صلاة الجمعة والجماعة وغيرهما أفضل

شخص رأى مصليا جالسا فظن أنه فى التشهد وأراد الاقتداء به فأحرم بالصلاة وجلس معه ثم ظهر له أن جلوس ذلك المصلى بدل عن القيام لعجزه عنه فهل يجب على الشخص المذكور القيام أم لا واذا قلتم يجب عليه القيام وقام فهل يكون حكمه حكم المسبوق أو حكم الموافق (فاجاب) بقوله يجب عليه القيام وحكمه حكم المسبوق قياسا على ما أفتى به المحققون من مشايخنا وغيرهم من أهل عصرهم فى المسئلة الشهيرة بطول النزاع فيها وهى أن يظن عند سماع التكبير أنه للتشهد فيجلس ثم يتذكر عند تكبير الركوع فأفتى شيخنا خاتمة المتأخرين شيخ الاسلام زكريا والكمال الرداد شارح الارشاد وصاحب العباب والكمال القادرى وغيرهم بأنه فى حكم المسبوق وأفتى السيد السمهودى والكمال بن أبى شريف والشمس الجوجرى وغيرهم بأنه كالموافق والاوجه الاول والقول بأنه كالساهى عن القراءة حتى ركع الامام وليس كالساهى عن القدوة اذا رفع رأسه من السجود والامام راكع لان هذا له ذكر فغلطه انما يلحق بالناسى للقراءة يرد بوضوح الفرق بين المأموم فى صورة النزاع وبين الساهى عن القراءة فان الساهى عنها أدرك محل القراءة بالفعل فلزمه التخلف لها وغاية عذره أنه منع البطلان بتخلفه بخلاف المأموم فى مسئلتنا ونظيرتها فانه لم يدرك محل القراءة بالفعل لانه لما ظن الامام جالسا للتشهد وجب عليه فى ظنه الاتيان بالجلوس فانتقاله اليه كانتقال المزحوم للجرى على فعل نفسه فكما أن المزحوم بعد فراغه من السجود يكون كالمسبوق لعذره بالزامه بالتخلف المفوت عليه محل القراءة كذلك المأموم فيما ذكرناه فانه انما تخلف لواجب عليه فى ظنه فاذا فات بسببه ادراك محل قراءة الفاتحة سقطت عنه قياسا على المزحوم بجامع ان كلا وجب عليه التخلف حتى فات محل القراءة فان قلت يمكن الفرق بينهما بان الوجوب فى المزحوم مطابق لما فى نفس الامر وهنا انما هو بالنسبة لظنه فقط على انه بان خطؤه والظن وحده لا عبرة به فى العبادات وان لم يبن خطؤه فما بالك وقد بان خطؤه قلت محل عدم اعتبار الظن انما هو فيما لا يسقط بالعذر وأما ما يسقط به كالفاتحة فيؤثر فيه الظن اذا منعه من ادراك محله بالفعل لانه من جملة الاعذار ومن ثم اتجه الفرق بين الساهى عن القراءة وعن القدوة فان الاول أدرك محلها بالفعل فلم يؤثر فيه السهو بخلاف الثانى فكان غاية الظن انه كالسهو وألحقناه بالسهو عن القدوة كالقراءة لما علمت من أنه منع من ادراك محل القراءة بالفعل على أن لنا أن نقول ان كلامهم فى مسئلة الزحمة شامل لمن ظن الزحمة فتخلف ثم بان أن لا زحمة فيجرى على ترتيب صلاة نفسه واذا لم يقم الا والامام راكع سقطت عنه الفاتحة أو والامام قريب من الركوع سقط عنه بعضها وحينئذ فيندفع القول بامكان الفرق بين المسئلتين من أصله وبما تقرر علم أن من نام متمكنا فى تشهده الاول فانتبه فوجد امامه راكعا تخلف وجرى على نظم صلاة نفسه كالناسى للقراءة ولا يتحمل الامام عنه شيأ لانه ليس مسبوقا ولا فى حكمه لأن تخلفه ليس واجبا عليه وبه فارق ما مر فى مسئلتنا وربما ينسب فيه الى تقصير وبه فارق ما مر فى مسئلة الساهى عن القدوة وعلم أيضا أن من تخلف لاكمال تشهده الاول بعد علمه بقيام امامه فلم يقم الا والامام راكع أو قريب من الركوع لزمه التخلف لقراءة قدر ما فوته من الفاتحة لتقصيره باشتغاله عن الواجب من متابعة الامام وقراءة الفاتحة بالنسبة فهو أشد تقصيرا من مأموم اشتغل بافتتاح أو تعوذ حتى ركع الامام والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (وسئل) رضى الله عنه عن الامام اذا ترك الفاتحة سهوا فى صلاة جهرية ولم يعلم المأموم بذلك فتابعه فهل يجب عليه اعادة الصلاة نظير ما قالوه فيما لو صلى خلف امام بظاهر ثوبه نجاسة غير معفو عنها فانه يجب عليه الاعادة فى هذه الصورة وان بعد عن الامام بحيث لا يراها أو كان فى ظلمة أو كان أعمى وليس ذلك الا لنسبته الى نوع تقصير فى الجملة أو

من الانفراد عن الناس ببرية ان لم يخف ضررا فى دينه من الاقامة بين الناس وان كان يخاف ضررا فى دينه فالانقطاع فى برية أفضل (سئل) عن معنى قول القاضى زكريا رحمه الله تعالى فى شرح الروض فى مسئلة السواك والخبر الوارد فيه والخبر الوارد فى صلاة الجماعة وهو قوله يحمل خبر صلاة الجماعة على ما اذا كانت صلاتها وصلاة الانفراد بسواك أو بدونه والخبر الآخر أعنى قوله صلى الله عليه وسلم ركعتان بسواك أفضل من سبعين ركعة بلا سواك على ما اذا كانت صلاة الجماعة بسواك والاخرى بدونه فصلاة الجماعة بسواك أفضل منها بدونه بعشر فعليه صلاة الجماعة بلا سواك تفضل صلاة المنفرد بسواك بخمسة عشر فهل هذا الحمل صحيح مقرر عليه والعشرة المذكورة والخمسة عشر المذكورة صحيحتان أولا وهل ظاهر كلام القاضى التناقض أولا بينوا لنا الجواب فى جميع ذلك مبسوطا (فاجاب) بان معنى قول شيخنا يحمل خبر صلاة الجماعة على ما اذا كانت صلاتها وصلاة الانفراد بسواك أو بدونه أن صلاة الجماعة تضعف على صلاة المنفرد خمسا وعشرين

لاتجب عليه الاعادة نظير ماقالوه أيضا لو اقتدى المأموم بالامام فى ركعة أصلية فبان الامام ساهيا فى اتيانه بزائدة قام اليها فقام معه جاهلا زيادتها وأتى بأركانها كلها فانها تحسب له اذ لاتقصير منه لخفاء الحال عليه فان قلتم بالاول أشكل الثانى وان قلتم بالثانى أشكل الاول (فاجاب) بقوله نعم تجب عليه الاعادة كما يصرح به كلامهم حيث قالوا لو بان أن امامه ترك تكبيرة الاحرام ولو سهوا لزم المأموم الاعادة بخلاف مالو بان انه ترك النية لان ترك تكبيرة الاحرام لايخفى فينسب المأموم الى تقصير بخلاف ترك النية فتأمله تجده صريحا فى مسئلتنا فان الفاتحة وتكبيرة الاحرام على حد سواء فاذا ألزموه بالاعادة فى ترك التحرم ولو سهوا فكذلك نلزمه فى ترك الفاتحة لاستوائهما فى أن ترك كل منهما لايخفى سواء كانت الصلاة سرية أم جهرية اذ التحرم لافرق فى تركه بين السرية والجهرية لايقال يمكن الفرق بان ترك التحرم يوجب عدم الانعقاد بخلاف ترك القراءة لانا نقول لو كان هذا هو الملحظ لساوى النية وقد علمت الفرق بينهما بانها تخفى بخلافه فكان هذا هو الملحظ ويلزم منه ان ترك الفاتحة كترك التحرم ويؤيد ذلك ماصرح به الزركشى وغيره نقلا عن القاضى أبى الطيب والنص ان الامام لو صلى قاعدا لمرض فزال فى أثنائها فلم يقم بطلت صلاته دونهم وان داموا على متابعته مالم يمكنهم معرفة قدرته بنحو سرعة حركته فحينئذ تلزمهم الاعادة وبه يعلم ان كل مبطل لايمكن الاطلاع عليه اذا طرأ كنية القطع لايؤثر فى صلاة المأموم بخلاف مايمكن الاطلاع عليه ولو بوجه ما كسرعة الحركة الدالة على زوال المرض فى الصورة المذكورة ويؤيد ذلك قولهم لايصح الاقتداء بالامى ولو فى السرية وان لم يعلم بحاله أى لامكان الاطلاع على حاله عادة بخلاف نحو الحدث والجنب وقولهم تصح القدوة بمجهول الحال بالنسبة للقراءة مالم يسر فى جهرية فلا يصح حينئذ اقتداؤه به فان اقتدى به أعاد اتفاقا كما فى المجموع اذ الظاهر لو كان قارئا لجهر مع أن الاصل أنه لايحسنها فلا نظر لاحتمال نسيانه للجهر وقول البغوى فى فتاويه ولو عجز امامه فى أثناء الصلاة عن القراءة لخرس فارقه وجوبا بخلاف عجزه عن القيام لصحة اقتداء القائم بالقاعد بخلاف اقتداء القارئ بالاخرس فان لم يعلم بحدوث الخرس حتى فرغ من الصلاة أعاد لان حدوثه نادر بخلاف حدوث الحدث فان قلت قد ينافى ماتقرر قول الماوردى لو لحن امامه لحنا مغيرا ولم يعلم به لم تبطل صلاته كالمصلى خلف جنب قلت هذه مقالة لما علمت من تصريحهم بعدم صحة الصلاة خلف الامى ولو فى سرية وان جهل حاله واللحن المغير أولى بذلك لان صلاة الامى فى نفسها صحيحة مطلقا بخلاف صلاة اللاحن لحنا يغير ويفرق بين ما نحن فيه ومن اقتدى بمن ظنه فى ركعة أصلية فبان اتيانه بزائدة ولو عمدا على نزاع فيه فان قام اليها فقام معه وأتى بأركانها كلها فيصح اقتداؤه بل وتحسب له الركعة بانه لاقرينة هنا يستدل بها على الزيادة حال وجودها لان الصورة أنه ظنه فى أصلية ولايتصور هذا الظن الا مع انتفاء القرائن الدالة على أنه قائم لزائدة بخلافه فيما مر فان تركه للتحرم أو للفاتحة عليه قرائن يستدل بها على الترك حال وجودها ولم يقم فى نفس المأموم مايجهل المبطل فكان مقصرا فلزمته الاعادة وأما هنا فلا تقصير فيه البتة لما قررته أنه لاقرائن يستدل بها على الزيادة حال وجودها سيما وقد قام فى نفسه مايخيل الزيادة وهو ظنه أنه فى ركعة أصلية ومع هذا الظن لايتصور وجود قرينة على الزيادة والا لم يظن أنه فى أصلية فاتضح بذلك تعليلهم لصحة القدوة هنا بعدم التقصير منه لخفاء الحال عليه ولعدم صحتها فى ترك التحرم بأنها لاتخفى فنسب الى تقصير وهذان وان توهم ببادئ الرأى ان كلا منهما تحكم لكن عند تأمل ماقررته يظهر وجههما ويندفع ذلك التوهم فاستفد ذلك وأمعن النظر فيه فانه مهم والله أعلم (وسئل) رضى الله عنه عن قولهم يراعى المسبوق نظم المستخلف فاذا أتم الامام الفاتحة وخرج من الصلاة واستخلف من لم يقرأ الفاتحة فهل على الخليفة الركوع ويأتى

ضعفا حيث اتفقتا فى وجود السواك فيهما أو انتفائه فيهما ومعنى قوله والخبر الآخر الى قوله والاخرى بدونه أن هذا الخبر محمول على صلاة ركعتين بسواك وجماعة فضلتا على صلاة ركعتين بلاجماعة ولاسواك فللجماعة فى ذلك خمسة وعشرون فى كل ركعة وللسواك عشرة فى كل ركعة ومعنى قوله فصلاة الجماعة بسواك أفضل منها بدونه بعشر أن صلاة الجماعة بسواك أفضل من صلاة الجماعة بلا سواك بعشر وهى الباقية فى مقابلة السواك من خمسة وثلاثين بعد الخمسة والعشرين التى فى مقابلة الجماعة ومعنى قوله فعليه صلاة الجماعة بلاسواك تفضل صلاة المنفرد بسواك بخمسة عشر أن الخمسة عشر هى الباقية من الخمسة والعشرين التى للجماعة بعد اسقاط عشرة منها للسواك فالحمل صحيح مقرر عليه والعشرة المذكورة والخمسة عشر المذكورة صحيحتان وليس فى كلامه تناقض ولامخالفة (سئل) عن مأموم ركع امامه وهو فى أثناء الفاتحة ثم شك فى كونه موافقا أو مسبوقا فهل له أن يتم الفاتحة أم يقطع ويتابع ليدرك الركوع معه (فاجاب) بانه قد علمنا وجوب الفاتحة عليه

بعد سلامه بركعة أم لا فاذا قرأ الفاتحة فهل تحسب له هذه أم لا تحسب لكون قراءته ليست محل قراءة امامه (فاجاب) بقوله الذى دل عليه كلامهم أنه يقرأ الفاتحة وتحسب له وهذا ظاهر من قولهم لا تلزمه قراءة التشهد اذا جلس بهم لانه لا يزيد على بقاء امامه حقيقة وهو لو بقى لم يجب على هذا المسبوق قراءة التشهد اهـ فكذا يقال هنا لو بقى امامه قرأ الفاتحة خلفه فكذا اذا خرج من الصلاة فيقرؤها فى محلها بفرض بقاء الامام لما علمت أنهم مصرحون برعاية هذا الفرض أعنى فرض بقائه والله أعلم (وسئل) رضى الله عنه عن المأموم اذا كان بعيدا أو به صمم وقرأ سورة بعد الفاتحة ولم يركع امامه هل له أن يقرأ سورة ثانية وثالثة وأكثر أو يسكت أو يقرأ شيأ من أوراده وهل يكره له ذلك أولا (فاجاب) بقوله بأن فى المجموع يجوز أن يجمع بين سورتين فأكثر فى ركعة واحدة وذكر الحديث الآتى وبه يعلم أن مراده الجواز الصادق بالندب اذ الحديث الذى استدل به صريح فيه ومن ثم حكى البيهقى عن الربيع قلت للشافعى أيستحب الجمع بين سور فقال نعم وأفعله واستدل بحديث الصحيحين عن ابن مسعود لقد عرفت النظائر التى كان صلى الله عليه وسلم يقرن بينهن فذكر عشرين سورة من المفصل كل سورتين فى ركعة وبه يعلم أنه يسن لمن ذكر فى السؤال أن يقرأ سورة ثانية وثالثة وأكثر الى أن يركع الامام وهو أفضل من تكريره السورة الواحدة فلو كررها فى ركعتين فالظاهر أنه يحصل أصل سنة القراءة وقد صح أنه صلى الله عليه وسلم قرأ فى الصبح اذا زلزلت فى الركعتين كلتيهما والله أعلم (وسئل) رضى الله عنه عمن جلس هو وامامه للتشهد الاول فقام امامه وهو فى أثنائه فهل له أن يكمله واذا كمله وقام فركع الامام فى أثناء فاتحته فهل يكون مسبوقا فما حكمه أو موافقا (فاجاب) بقوله قياس كلامهم فى مسئلة مالو ترك امامه القنوت حيث قالوا يسن له الاتيان به ان أدركه قبل فراغه من السجدة الاولى وفى المسبوق حيث قالوا يسن له الاشتغال بالافتتاح ان ظن ادراك الفاتحة لو أكمله أو كمله ولحق الامام وحينئذ فاذا أدرك الامام فى أثناء فاتحته فالقياس انه كمسبوق اشتغل بنحو الافتتاح فركع امامه فى أثناء فاتحته وحكمه انه يجب عليه أن يتخلف بقدر ما فوت فاذا قرأ بقدره فان لم يرفع الامام من الركوع ركع معه وكان مدركا للركعة والا فهل يكون كالموافق يجرى على نظام صلاة نفسه مالم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان طويلة أو يتابعه فيما هو فيه وتفوته الركعة قضية كلام الشيخين كالبغوى الاول ومشى عليه جمع متأخرون وكلام المجموع والتحقيق يدل عليه كما ذكرته فى شرح مختصرى للروض ثم رأيته فى الخادم ذكره أيضا فهو الاقرب لكلامهم لكن مشى جمع من الاصحاب منهم الغزالى وتبعهم جمع متأخرون على الثانى (وسئل) رضى الله عنه بما صورته ماضابط الصف الاول وهل يقطعه تخلل نحو منبر أولا (فاجاب) بقوله قال فى الاحياء ان المنبر يقطع الصف الاول وغلطه النووى فى شرح مسلم وبين أن الصف الاول الممدوح هو الذى يلى الامام سواء كان صاحبه متقدما أو متأخرا وسواء تخلله مقصورة ونحوها أم لا ثم قال وهذا هو الصحيح الذى تقتضيه ظواهر الاحاديث وصرح به الجمهور ثم نقل فيه قولا انه الذى يلى الامام من غير أن يتخلله نحو مقصورة وآخر أنه الذى سبق الى المسجد وان صلى فى صف متأخر وغلطهما وقد يؤخذ من قوله أو متأخرا انه لو بقى فى الصف الاول فرجة كان المقابل لها من الصف الثانى أو الثالث مثلا صفا أول بالنسبة لمن بعده وهو قريب ان تعذر عليه الذهاب اليها والا فوقوفه دونها مكروه اذ يكره الوقوف فى صف قبل اكمال الذى يليه (وسئل) رضى الله عنه عن قول الماوردى يكره اقتداء خنثى بانت أنوثته بامرأة ورجل بخنثى بانت ذكورته هل هو معتمد (فاجاب) بقوله هو متجه لكن ينبغى تقييده فى الاول بما اذا بانت أنوثته بغير الولادة والا فلا وجه للكراهة حينئذ (وسئل) رضى الله عنه عن

وشككنا فى تحمل الامام عنه لكونه مسبوقا والاصل عدم تحمله فيتأخر ويتم الفاتحة ويدرك الركعة مالم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان مقصودة وهى الطويلة فان سبق بذلك تابعه فيما هو فيه ثم يأتى بركعة بعد سلامه (سئل) عن مأموم نام متمكنا فى تشهده الاول ثم انتبه فوجد الامام راكعا ماذا يفعل (فاجاب) بانه يقوم ويقرأ ويجرى على نظام صلاة نفسه مالم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان طويلة كما لو نسى القراءة حتى ركع الامام ولا يقال انه يركع مع الامام ويتحمل عنه الفاتحة لانه ليس بمسبوق ولا فى حكمه والفرق بينه وبين المزحوم حيث يركع مع امامه اذا رفع رأسه من السجود فوجده راكعا الزامه بما فاتت فيه محل القراءة بخلاف هذا (سئل) عمن اقتدى فى تشهده الاخير بمن يصلى قائما ماذا يفعل (فاجاب) بانه لا يجوز له متابعة الامام لما فيها من الزيادة بل ان شاء فارقه بالنية وسلم وتصح صلاته لانه قطع القدوة بعذر وان شاء انتظره فى تشهده وطول الدعاء الى أن يسلم معه وهو أفضل والفرق بين هذه المسئلة وبين من اقتدى فى المغرب بمصلى الرباعية حيث لا يجوز

تصوير ابن الاستاذ صحة اقتداء الشافعي بحنفي افتصد بما اذا دخل في الصلاة ناسيا هل هو معتمد (فاجاب) بقوله هو متجه واعتمده بعض المتأخرين ووجهه انه متلاعب حتى في اعتقاد المأموم فكيف ربط صلاته به لكن مقتضى اطلاقهم خلافه (وسئل) رحمة الله عليه عن رجل اقتدى بخنثى معتقدا أنه رجل ثم بعد الصلاة بان أنه خنثى ثم بان رجلا فهل تصح ولا اعادة وعليه فما الفرق بينه وبين مالو اقتدى الخنثى بامرأة يعتقد أنها رجل ثم بان بعد الصلاة أن الخنثى أنثى حيث صحح الروياني الاعادة (فاجاب) بقوله المعتمد عدم وجوب الاعادة في الاولى دون الثانية والفرق أنه في الاولى اعتقد ماهو الواقع في نفس الامر فلم تجب الاعادة اذ العبرة في العبادات بما في نفس الامر وظن المكلف وهنا تطابقا وأما في الثانية فقد اعتقد غير الواقع في نفس الامر فألغى هذا الاعتقاد لما مر أن العبرة بما ذكر واذا ألغي لزم بطلان الصلاة فوجبت الاعادة (وسئل) نفع الله به عمن جر شخصا من الصف ليحرم معه فهل تفوته سنة الصف وهل هو من الايثار بالقرب فيكون مكروها أولا (فاجاب) بقوله ليس هو من الايثار بالقرب لانه أمر بمطاوعته لجاره فلم يترك قربة ايثارا لغيره بها بل امتثالا لامر الشارع فلا كراهة بل فضيلة الصف لم تفته وان قلنا بفوت ثواب الجماعة لمن تركها بعذر لانه ثم لم يؤمر بتركها وانما رخص له فيه بخلافه هنا وعلى التنزل فينبغي ان ثواب مطاوعته أعلى من ثواب الصف لان فيها نفعا متعديا بخلافه (وسئل) رضى الله عنه عن المنفرد عن الصف هل تفوته فضيلة الصف أو الجماعة (فاجاب) بقوله مقتضى كلامهم أنه يفوته ثواب الجماعة لقولهم كل مكروه من حيث الجماعة يفوت ثوابها أى وان وقعت الصلاة جماعة حتى لا كراهة ولا حرمة على من فعلها مع ذلك والظاهر أن المراد بالمكروه من حيث الجماعة ماتوقف وجوده على وجودها بان لا يتصور وقوعه ممن يصلي وحده (وسئل) رضى الله عنه صلى صفوف وراء الصف الاوّل مع فرجة فيه تسع جماعة أو واحدا فهل يفوت غير من في الصف الاول فضيلة الجماعة (فاجاب) بقوله يكره عدم تسوية الصفوف وحيث تركوا فرجة فلا تسوية وهذا مكروه من حيث الجماعة فتفوت فضيلتها وهل تفوت على أهل المسجد كلهم ماعدا أهل الصف الاوّل ممن يمكنه المجيء الى تلك الفرجة أو على من يليها من أهل الصف الثاني فقط كل محتمل والاقرب فواتها على من علم بها وأمكنه المجيء اليها من أهل الصف الثاني وغيرهم لتقصير الكل كما يشهد له كلامهم في مسئلة خرق الصفوف للفرجة والمرور بينهم وبين سترتهم وان زادوا على ثلاثة خلافا لمن قيد ذلك بصفين لتوهمه انه مثل التخطي في الجمعة والفرق أنه لا تقصير ممن جلس وبين يديه فرجة بخلاف من صلى كذلك (وسئل) رضى الله عنه عمن تشهد التشهد الاوّل دون امامه تبطل صلاته بخلاف مالو قنت دون مصلي الظهر وراءه أو غيره فما الفرق مع أن التخلف لسنة في المسئلتين (فاجاب) بقوله يفرق بانه في الاولى أحدث جلوسا لم يفعله الامام البتة بخلافه في الثانية فانما طول قياما فعله الامام ولم يحدث قياما لم يفعله ومن ثم لو جلس الامام ولو لكلمة من التشهد كان للمأموم التخلف لاتمامه كالقنوت فالمسئلتان على حد واحد (وسئل) رضى الله عنه بما لفظه ما ضابط المسبوق والموافق (فاجاب) بقوله اختلف المتأخرون في ضابطهما فقال جماعة واعتمده شيخنا في شرح الروض وغيره أن الموافق من أدرك زمنا يسع الفاتحة مع الامام والمسبوق بخلافه وقال آخرون واعتمده ابن قاضي شهبة وغيره أن الموافق من أحرم مع الامام والمسبوق بخلافه والاوجه الاول لما يلزم على الثاني من أن من لم يحرم مع الامام مسبوق وان أدرك قدر الفاتحة وأضعافه والتزام ذلك في غاية البعد والمنافاة لكلامهم ومن أنه لا يتصور لنا مسبوق في غير الركعة الاولى وقد صرحوا بخلافه نعم يمكن أن يجاب عن هذا الثاني بان التعبير بالاحرام مع الامام جرى على الغالب وحينئذ فالموافق في غير الركعة الاولى من أدرك الركعة من أولها فان قلت هل

له انتظار الامام في جلوسه احداث مصلي المغرب حال اقتدائه جلوسا وتشهدا لم يفعله امامه بخلاف مسئلتنا فان المأموم لم يحدث فيها بعد اقتدائه ذلك (سئل) هل المعتمد اطلاق الوسوسة في كونها ليست عذرا أو اختصاص ذلك بالظاهرة وما الظاهرة والخفية (فاجاب) بأن المعتمد ان الوسوسة اليسيرة لا تمنع من ادراك فضيلة التحرم مع الامام وانما يمنع منها الظاهرة وهى التي يطول زمنها عرفا (سئل) عمن اقتدى بشخص في الاعتدال فاعتدل معه وهو جالس بين السجدتين فلما أراد أن يسجد الثانية وجد الامام رافعا رأسه منها فهل يسجد أم يتابعه كما في سجدة التلاوة (فاجاب) بأنه ان أراد المسبوق الذي لم يدرك الركوع أن يسجد السجدة الثانية متابعة لامامه فوجده رفع رأسه منها يتابعه ولا يسجدها (سئل) عن مصل في ظاهر ثوبه أو على صدره أو مس ثوبه من قدامه نجاسة وكان المأموم بعيدا عن امامه هل حكمها حكم النجاسة الخفية حتى لا يلزم المأموم القضاء لان النجاسة المذكورة مما تخفى على المأموم خصوصا ان دخل المسجد بعد تحرمه (فاجاب) بأن النجاسة المذكورة ظاهرة كما صرح به الروياني

يمكن رد الثانى الى الاول قلت نعم انما عبروا بالاحرام مع الامام ومثله ادراك الركعة من أولها لما مر لان الغالب حينئذ أن يكون أدرك زمنا يسع الفاتحة لاللاحتراز عما لو أحرم بعده وأدرك زمنا يسع سورة البقرة مثلا اذ لايظن من له أدنى مسكة أن هذا غير موافق جزما وعلى الاول فهل المراد بما يسع الفاتحة من قراءة الامام أو المأموم أو بالنسبة للزمن المعتدل احتمالات لم أرها والاخير منها أقرب وأضبط لما يلزم على الاول من أنه لو كان الامام بطيئا وأمكن المأموم قراءة الفاتحة فأكثر بالنسبة الى قراءة نفسه أوالزمن المعتدل دون قراءة الامام أنه يكون مسبوقا وليس كذلك كما مر نظيره ولما يلزم على الثانى من أن البطىء اذا لم يشتغل بغير الفاتحة يكون دائما مسبوقا ومفهوم كلامهم خلافه ثم قولهم يسع الفاتحة ينبغى أن يكون فيمن لزمته قراءة الفاتحة أو بدلها من قرآن أوذكر أو وقوف بقدرها فلو ركع الامام فى فاتحة موافق يجرى على نظم صلاة نفسه فعند وصوله لاياك نعبد مثلا قام الامام فحينئذ ينبغى أن يعتبر لكونه موافقا أو مسبوقا بالنسبة الى هذا القيام الثانى اتساعه لقراءة مابقى وعدمه لا لقراءة جميع الفاتحة لان الواجب عليه حينئذ بعضها لا كلها (وسئل) عن مأموم تشهد ظانا أن الامام يفعله ثم لما فرغ منه وقام رأى الامام راكعا فهل هو حينئذ مسبوق أو موافق (فاجاب) بقوله اختلف فيه المتأخرون فأفتى جمع بأنه موافق لانه أدرك زمنا يسع الفاتحة لولم يظن ماذكر فغاية ظنه أن يكون دافعا للبطلان لامسقطا لقراءة الفاتحة وأفتى آخرون بانه مسبوق لانه لم يدرك ذلك بالفعل والاقرب الثانى والتعليل الاول ممنوع (وسئل) عمن قام وجلس امامه للاستراحة أوالتشهد الاول هل يحرم عليه ذلك (فاجاب) بقوله مقتضى اطلاقهم حرمة التقدم على امامه بفعل أنه لافرق لكن مقتضى قولهم لاتجب موافقته فى نحو جلسة الاستراحة انه لافرق بين أن يفعلها الامام ويتركها المأموم أو عكسه وهو متجه وعليه فينبغى الحاق التشهد الاوّل بذلك ويشهد له الفرق بين القائم عامدا وساهيا بالنسبة لوجوب العود على الثانى دون الاول بان الاول له قصد صحيح حيث ترك فرض المتابعة الى فرض آخر وهو القيام بخلاف الثانى فمقتضى صحة القصد عدم الحرمة فيه على أنا نقول لاتقدم على الامام فى هاتين الصورتين لأن القيام دخل وقته باتمام السجود ولم يتقدم المأموم فيهما على الامام بركن مخالف للركن الذى هو فيه لانه ليس فى ركن بل فى مقدمة الركن الذى انتقل اليه المأموم فان قلت ما الفرق بين قيام المأموم قبل تشهد الامام وعكسه حيث حرم وأبطل الصلاة قلت الفرق أنه فى صورة العكس لاغرض له لانه ترك فرضا لسنة مع فحش المخالفة بخلافه فى الاول (وسئل) عمن شك هل أدرك زمنا يسع الفاتحة أولا فهل حكمه حكم المسبوق أو الموافق (فاجاب) بقوله لم أر فيه نقلا ويحتمل الاول لان الاصل عدم وجوب الفاتحة على من ركع الامام فى فاتحته حتى يتحقق خلافه ويحتمل الثانى لان الاصل وجوب الفاتحة فى كل ركعة حتى يتحقق مسقطها لان الاصل عدم تحمل الامام عن المأموم مالزمه ولان ادراك المسبوق الركعة رخصة أوفى معنى الرخصة فلا يناط مع الشك فى السبب المقتضى له ولان التخلف عن الامام لقراءة الفاتحة أقرب الى الاحتياط من ترك اكمالها ومتابعة الامام وهذا هو الاقرب والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) رضى الله عنه عمن كبر للاحرام هاويا هل يصح (فاجاب) بقوله الذى دل عليه كلام شرح المهذب وغيره انه متى أنهى تكبيرة الاحرام قبل أن يصير أقرب الى أقل الركوع جاز والا فلا وهو متجه وان كان كلام الروضة وأصلها قد يقتضى خلافه (وسئل) رضى الله عنه عن عار أفقه ومستور فقيه من المقدم منهما (فأجاب) بقوله الذى يظهر أن العارى مقدم اذ لا نقص فيه يعارض فضيلته التى زاد بها وأيضا ففضيلته ذاتية وذلك كله بالستر عرضى لاذاتى ويقاس بما ذكر كل مقدم اختل فيه شرط لايوجب الاعادة كالتيمم (وسئل) رضى الله

اذ لاتخلو من تقصير والنجاسة الظاهرة أن تكون بحيث لو تأملها أبصرها بان كانت فى ظاهر الثوب والخفية بخلافها (سئل) عمن تخلف عن امامه فى التشهد الاول فقرأ منه شيأ يسيرا جدا فهل تبطل أولا (فاجاب) بأنه تبطل صلاته اذا قام امامه وتخلف عنه للتشهد الاول وان لم يقرأ منه الا يسيرا (سئل) عما لو أحدث فى السجدة الاولى من الركعة الاولى فاستخلف غير مقتديه هل يجوز أولا (فاجاب) بانه لا يجوز استخلاف غير المقتدى لمخالفة نظم صلاته نظم صلاتهم لانه يحتاج الى القيام وهم يحتاجون الى القعود (سئل) عمن صلى المغرب خلف من يصلى العشاء وجلس الامام للاستراحة هل له الانتظار وفيمن صلى الصبح خلف من يصلى الظهر وترك الامام التشهد فهل له الانتظار أم تلزمه مفارقته (فاجاب) بانه ليس للمأموم انتظار امامه (سئل) عمن تشهد فى الثالثة ظانا انها الرابعة فاخبره مقبول الرواية انها ثالثة فهل يعمل بخبره أم بظنه (فاجاب) بانه يعمل بانها ثالثة و يأتى بالرابعة اذ يجب عليه الاخذ باليقين وهو الاقل (سئل) عن أخبره مقبول الرواية بفعله

عنه عن قولهم اذا شرع فى الرابع والموافق لم يركع وجب عليه متابعته هل يشمل الجلوس للتشهد والقيام أولا (فاجاب) بقوله نعم يشملهما كما صرحوا به لكن يبقى النظر فى المراد بالشروع هل هو الاخذ فى مقدمته فحيث شرع فى الجلوس أو القيام وجبت متابعته وان كان الى الجلوس بالنسبة الى القيام والى السجود بالنسبة للتشهد أقرب أو الانتهاء الى مايجزئ من الجلوس والقيام وان كان ثم قليل انحناء كل محتمل ولكن الثانى أقرب الى ظاهر كلامهم فهو الاوجه ثم هل مرادهم بجلوس التشهد الاخير لانه الركن اوما يشمل التشهد الاول لانه على صورة الركن كل محتمل أيضا والاول أقرب الى كلامهم أيضا فعليه اذا جلس للتشهد الاول لاتجب متابعته حتى يفرغ منه ويشرع فى القيام (وسئل) رضى الله عنه هل يجوز للمنفرد أن يقتدى فى اعتداله بغيره قبل الركوع ويتابعه (فاجاب) بقوله نعم وبه صرح الدارمى وغيره ويغتفر له هنا تطويل الركن القصير لاجل المتابعة كما لو اقتدى بمن يرى جواز تطويله فيجوز له متابعته فيه ويجوز له أن ينتظره ساجدا وكما لو لم يتمكن المزحوم من السجود الا فى سجدة الامام الثانية من الركعة الثانية فسجدها معه ثم يتخير بين أن يستمر فيها حتى يسلم الامام فيسجد الأخرى وأن يجلس معه حتى يسلم ثم يسجد الأخرى وقول الزركشى فى هذه انه يتعين الشق الاول مردود ولا يجوز له أن يسجد الأخرى قبل سلام الامام لئلا يؤدى الى المخالفة ولا ينافيه قول الرافعى عن التتمة وجزم به النووى أنه اذا لم يتمكن من السجود حتى تشهد الامام سجد ثم ان فرغ منه قبل سلام الامام حصل الجمعة والا فلا لانه مبنى على ضعيف وهو أنه يجرى على ترتيب نفسه وأما على المعتمد من أنه يتابعه فلا يسجد بل يجلس معه ثم بعد سلامه يسجد سجدتين ويتمها ظهرا نبه على ذلك الاذرعى وغيره (وسئل) رضى الله عنه عن امام اقتدى به جماعة ثم اقتدى بامام آخر هل له ذلك فان قلتم لا فكيف صح اقتداء أبى بكر رضى الله عنه بالنبى صلى الله عليه وسلم فى الحديث الذى لايخفى على علمكم فان قلتم نوى المفارقة عن الجماعة ثم اقتدى بالنبى صلى الله عليه وسلم كيف صح اقتداء الجماعة المذكورين به أوضحوا لنا كيفية ذلك مفصلا (فاجاب) بقوله للامام أن يقتدى بامام آخر سواء نوى مفارقة المأمومين أم لا لانه متبوع لاتابع بخلاف المأموم ليس له الاقتداء بامام آخر الا ان نوى مفارقة امامه الاول والالزم أن يكون مقتديا باثنين فى حالة واحدة وهو ممتنع واذا اقتدى الامام بامام آخر بطل اقتداء الاولين به فان علموا فورا وجبت عليهم مفارقته فى الحال والا بطلت صلاتهم ان تابعوه فى فعل من أفعال الصلاة أو فى سلام بعد انتظار كثير وكذا ان جهلوا واستمروا على متابعته لان العبرة فى الصلاة بما فى نفس الامر وهذا فى نفس الامر لايصح الاقتداء به فهو كما لو بان امامه ممن لاتصح القدوة به فان صلاته تبطل وان ظنه ممن يصح الاقتداء به واذا بطل اقتداء الاولين به فلهم أن يقتدوا بمن اقتدى امامهم به ولهم أن يتموا منفردين وهذا أعنى جواز اقتداء الامام بامام آخر وبطلان الاولين به وجواز اقتدائهم بمن اقتدى امامهم به مأخوذ من قصة أبى بكر فان النبى صلى الله عليه وسلم لما جاء وتأخر له أبو بكر نوى الاقتداء به ونوى الناس مفارقة أبى بكر والاقتداء بالنبى صلى الله عليه وسلم وأما ما فى الصحيحين من أن الناس اقتدوا بأبى بكر خلف النبى صلى الله عليه وسلم فمحمول على أنهم كانوا مقتدين به صلى الله عليه وسلم وأبو بكر يسمعهم التكبير كما فى الصحيحين أيضا فنتج من مجموع هذين الحديثين اللذين كلاهما فى الصحيحين ماقلناه وأما ما رواه البيهقى من انه صلى الله عليه وسلم صلى فى مرض موته خلف أبى بكر رضى الله عنه فقال فيه النووى فى مجموعه ان صح هذا كان ذلك مرتين كما أجاب به الشافعى والاصحاب وقد استدل أصحابنا على جواز نية المنفرد الاقتداء أثناء صلاته بقضية أبى بكر المذكورة وبينوا ذلك بأن الامام فى حكم المنفرد وبما رواه

ابو

فى صلاته مايبطلها وفى ظنه خلافه فهل العبرة بما فى ظنه أو بما أخبربه (فاجاب) بان العبرة بما فى ظنه لا بما أخبر به اذ فعل نفسه لايرجع فيه لقول غيره (سئل) عمن قام الى خامسة ظانا انها الرابعة فأخبره جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب بانها خامسة فهل يجب على المصلى أن يرجع الى قولهم كما قاله الزركشى أم لا كما ذكره ابن قاسم فى شرحه لابى شجاع وهل فعل الجماعة قائم مقام قولهم كالمصلى فى جماعة (فاجاب) بانه يجب على المصلى أن يرجع الى قول الجمع المذكورين اذ كلام الائمة محله فى اخبار لايفيد العلم وليس فعلهم كقولهم (سئل) عن الامام اذا فرغ من صلاته وليس خلفه نساء هل السنة له القيام من مصلاه فورا أم جلوسه على الهيئة المذكورة أم انتقاله الى مكان قريب منه (فاجاب) بأن السنة للامام بعد سلامه تحويل وجهه الى المأمومين بأن يجعل يمينه اليهم ويساره فى المحراب على الاصح (سئل) عن مسجد له باب بحرى وفى بابه شخص مقتد بامام المسجد ومن خلف هذا الشخص شخص آخر مقابل لباب المسجد مقتد بالامام المذكور يرى من فى باب المسجد وعن يمين

أبو داود والدارقطنى وغيرهما وقال البيهقى رواته ثقات من أنه صلى الله عليه وسلم أحرم فأحرم الناس خلفه ثم ذكر أنه جنب فأشار اليهم كما أنتم ثم خرج واغتسل ورجع ورأسه يقطر وتحرم بهم ومعلوم انهم أنشأوا اقتداء جديدا لانفرادهم بعد خروجه ولا ينافيه خبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم ذكر أنه جنب قبل أن يحرم لانهما قضيتان (وسئل) رضى الله عنه بما لفظه اذا نوى شخص الاقتداء برجل ثم نواه ثانيا وثالثا وهكذا فهل يدخل فى الجماعة بالاوتار ويخرج بالاشفاع كما قالوه فيمن كبر للاحرام تكبيرات ونوى بكل افتتاح الصلاة قالوا لان نية الثانية تتضمن الخروج من الصلاة ولايحصل له دخول لان الشئ الواحد لايكون خارجا به من الصلاة داخلا به فيها فهل يأتى هذا التوجيه فى مسئلتنا وأيضا فى حصول النية الثانية له فى مسئلتنا تحصيل للحاصل وهو ممنوع لان الدخول فى الجماعة قد حصل بالنية الاولى أو ثم فرق بين نية الصلاة ونية الاقتداء فان كان فتفضلوا به جزاكم الله خيرا (فاجاب) بان الذى يتجه أن تكرار نية الاقتداء لايقتضى دخولا فى الجماعة ولاخروجا منها ويفرق بين هذا وبين ماقالوه فيما لو كبر للاحرام تكبيرات ونوى بكل الافتتاح بان نية الافتتاح تقتضى قطع ماهو فيه اذ لا يكون افتتاحا الا اذا لم يستقر شئ فمفهوم الافتتاح ينافى ماهو فيه فأبطله بخلاف نية الاقتداء فانها لاتقتضى بطلان الاقتداء السابق لانها اماأن تكون مؤكدة للاولى فهى تزيدها قوة لانها منافية لها واما ان تكون غير مؤكدة فتكون تحصيلا للحاصل وهومحال فيلغو فهى على كل تقدير لا تقتضى قطع الاولى لان نية الجماعة تقبل التأكيد بخلاف نية الافتتاح فانها لاتقبله لان كل نية من نيات الافتتاح مناقضة للأخرى لان واحدة تقتضى الدخول وأخرى تقتضى الخروج فتعذر حملها على التأكيد فلذا قالوا انه يدخل بالاوتار ويخرج بالاشفاع وأما نية الجماعة فلا تناقض الجماعة السابقة بل توافقها فكانت مؤكدة لها أو لغوا على الاحتمالين السابقين والله أعلم (وسئل) رضى الله عنه بما لفظه اذا قام الامام الى خامسة سهوا قيل بانه لايجوز انتظاره فلو انتظره جاهلا بالتحريم وسجد معه للسهو أى جاهلا فهل تبطل صلاته (فاجاب) بقوله اذا قام الامام لخامسة يخير المأموم بين المفارقة والانتظار كما صرح به فى المجموع وغيره وهو المعتمد وان وقع فى محل آخر أنه لاينتظره واغتر به الاسنوى وغيره وعليه فانما يضر الانتظار من عامد عالم بخلاف الناسى والجاهل غير المقصر بل مطلقا لان هذا من الفروع الخفية والتعلم انما يجب عينا فى الفروع الظاهرة دون الخفية (وسئل) نفع الله به عما اذا أقيمت الصلاة فسبق الصبيان الرجال الى الصف الاول أو كانوا قعودا فيه فأقيمت الصلاة فجاء الرجال فهل لهم اخراجهم من الصف الاول كماذكره الغزالى فى الاحياء أو ليس لهم اخراجهم ويكون الصبيان أحق به لسبقهم كسائر المباحات كما أفتى به على بن عمر بالمحقق وفى شرح التنبيه هذا الحكم الذى ذكره الاصحاب فى موقف المأمومين فيما اذا حضروا جميعا أما اذا حضر الصبيان أوّلا قبل الرجال فليس لهم ازالتهم عن موضعهم هل المراد بالحضور مجيئهم واجتماعهم فى الصف الاول معا أم المراد بالحضور فى المسجد (فاجاب) بقوله المعتمد ان الصبيان متى سبقوا البالغين الى الصف الاول لم يجز لهم اخراجهم بخلاف الخناثى والنساء كما جزمت بذلك فى شرح الارشاد وعبارته (و) ندب أن يقف (ذكران) ولو غير بالغين أو بالغا وصبيا قصدا الاقتداء بمصل أو تأخرا عنه أو تقدم عليهما فيمار أو رجال قصدوا ذلك (خلفه) ضما (ثم) ان ضاق صف الرجال وقف (صبيان) بكسر أوله وحكى ضمه خلفهم وان تميزوا عنهم بعلم ونحوه خلافا للدارمى لانهم من جنسهم ولو لم يضق صف الرجال كمل بالصبيان ولو حضر الصبيان أولا لم ينحوا للبالغين (ثم) يقف (خناثى) خلف صف الصبيان وان لم يضق صفهم لاحتمال ذكورتهم ولم يكمل بهم لاحتمال أنوثتهم (ثم نساء) خلف الخناثى وان لم يضق عنهم أيضا وينبغى تقديم البالغات منهن

هذا الشخص المقابل مقتدون بالامام أيضا وبينهم وبين المقابل نحو خمسين ذراعا ولايرون من فى باب المسجد فهل اقتداؤهم صحيح فان قلتم بصحته فما معنى قول السبكى فى المصلى فى صفف المدارس الشرقية والغربية اذالم ير الامام ولا من خلفه أنه لايصح اقتداؤه الا اذا اتصلت الصفوف من الصحن بالصف هل مراده بالاتصال ماهو ظاهر من اتصال المناكب على ماقرر فى طريقة الرافعى أم غير ذلك فان كان الاول فهل هو جار على كل من الطريقين أم على طريقة الرافعى فقط فان كان الاوّل أشكل الجواب بالصحة فى مسئلتنا لعدم اتصال المناكب فيها وان كان الثانى فمابال النووى عبر فى مجموعه فى مسئلتنا بنحو عبارة السبكى فى هذه المسئلة فقال فلو اتصل صف بالواقف فى المقابلة وراءه وخرجوا عن المقابلة صحت صلاتهم لاتصالهم بمن صلاته صحيحة له (فاجاب) بان اقتداء من عن يمين المقابل صحيح وكلام السبكى المذكور جار على كل من الطريقين والمراد باتصال الصفوف فيه على طريقة الرافعى اتصال المناكب وعلى طريقة النووى حصول الرابطة بدليل ماقرر فيها وهذا الثانى هو مراد النووى

قياسا على مامر فى الصبيان انتهت وليس المراد بحضور الصبيان أولا حضورهم فى مطلق المسجد بل انما يقدمون ان حضروا فى خصوص الصف الاول ولو قبل اقامة الصلاة فحينئذ لاينحون للرجال لما تقرر انهم من جنسهم بخلاف من بعدهم (وسئل) رضى الله عنه عن المأموم اذا أدرك مع الامام زمنا يسع قراءة ست آيات فكرر آيتين للشك فى مخارج الحروف فلم يقرأ الا أربعا هل يجوز له أن يركع مع الامام أو يجب عليه التخلف للآيتين (فاجاب) بقوله يلزم المأموم التخلف لقراءة الآيتين لانه بادراكه زمنهما خوطب بقراءتهما فلا يسقط عنه بشك ولا غيره (وسئل) رضى الله عنه عمن أحرم وفاته الركوع والامام فى السجود الثانى ولم يسجد معه أو هوى وجلس ولم يسجد أو أحرم بعد مارفع الامام رأسه وقبل القيام هل يلزمه الموافقة فان خالف بطلت صلاته أم لا (فاجاب) بقوله يلزم المأموم الموافقة فيها والا بطلت صلاته ان علم وتعمد نعم قضية قولهم لايلزمه متابعته فى فعل جلسة الاستراحة أو تركها لعدم فحش المخالفة أنه الصورة الاخيرة أعنى ما اذا احرم والامام فى جلسة الاستراحة أو قائم من السجود انه لايلزمه الهوى اليه لعدم فحش المخالفة هنا أيضا

(باب صلاة المسافر)

(وسئل) أعاد الله علينا من بركاته لم راعوا خلاف القائل بمنع الجمع فقالوا بجوازه دون ندبه مع قولهم ان المخالف لايراعى خلافه اذا خالف سنة صحيحة وهنا كذلك فانه ثبت عنه صلى الله عليه وسلم الجمع كثيرا (فاجاب) بقوله حكى الغزالى اتفاق الأصحاب على ذلك ويمكن أن يجاب عنهم بأن الجمع لما كان فيه اخلاء أحد الوقتين عن الصلاة بالكلية كان بعيدا عما استقر فى الشرع بخلاف القصر فلذلك حملوا ماثبت عنه صلى الله عليه وسلم من تكرر الجمع على الجواز فقط وان كان خلاف ظاهر السنة وراعوا خلاف أبى حنيفة لذلك على ان أباحنيفة لم ينفرد بذلك بل وافقه عليه جماعة من المجتهدين (وسئل) رضى الله عنه أيضا عن العاصى بسفره هل يباح له أكل الميتة والتيمم أم لا (فاجاب) بقوله قال الاصحاب لايباح له أكل الميتة للاضطرار لانه تخفيف وهو متمكن من دفع الهلاك بالتوبة فان لم يتب ومات كان عاصيا بتركه التوبة وبقتله نفسه لكن نقل الاذرعى عن ابن الصلاح وأقره ان محل كون أكلها من رخص السفر حيث ينشأ الاضطرار عنه فى حق من كان بحيث لو أقام لم يضطر وفرق القفال كما فى المجموع عنه وأقره بين المقيم حيث يجوز له أكلها ولو عاصيا كما فى الروضة وأصلها والمسافر العاصى بسفره بان أكلها فى السفر سببه سفره وهو معصية فكان كما لو جرح فى سفر المعصية لم يجز له التيمم لذلك الجرح من أن الجريح الحاضر يجوز له التيمم وقضيته أن أكلها اذا كان سببه الاقامة وهى معصية كاقامة العبد المأمور بالسفر لاتجوز بخلاف ما اذا كان سببه اعواز الحلال وان كانت الاقامة معصية وقضية كلام الاصحاب الجواز مطلقا ولك أن تقول لاشك أن أكل الميتة للمضطر رخصة وقد قالوا ان الرخص لاتناط بالمعاصى فمتى كان السبب الموقع فى الاضطرار معصية كان عصى بسفره أو اقامته وكانا هما السبب فى الاضطرار بان كان لو ترك السفر أو الاقامة زال عنه الاضطرار امتنع الاكل من الميتة حينئذ لانه رخصة فلا يناط بمعصية ولا نسلم ان قضية كلام الاصحاب جواز الاكل حينئذ ومتى كان السبب ليس موقعا فيه كأن فقد الحلال فى السفر والحضر جاز الاكل حينئذ لان سبب الاكل ليس هو السفر ولا الحضر فجاز وان عصى باحدهما ثم رأيت الاذرعى قال ويشبه أن يكون العاصى باقامته كالمسافر اذا كان الاكل عونا له على الاقامة وقولهم تباح الميتة للمقيم العاصى باقامته محمول على غير هذه الصورة اه وهو يؤيد ماقلته وأما التيمم فان كان لفقد الماء فكان القياس أن ينظر فيه للتفصيل السابق فى المضطر لانه تارة يكون عصى بنحو السفر الذى نشأ الفقد عنه فيمتنع وتارة لايجوز لكن خالفنا ذلك هنا نظرا لحرمة الوقت ولانه لايمكن سواه فجوزناه

بما عبر به فى مجموعه من الاتصال فى قوله لاتصالهم بمن صلاته صحيحة (سئل) هل يغتفر للموسوس فى الفاتحة ثلاثة أركان طويلة (فاجاب) بانه ليست الوسوسة عذرا فى تخلف المأموم عن امامه بتمام ركنين فعليين (سئل) عن قول المنهاج فان سبق بهما قرأها فيهما على النص علام يعود الضميران فى قوله بهما وفيهما وقد أجاب الشيخ بدر الدين ابن الشيخ تقى الدين ابن قاضى شهبة بان الصواب ماقاله الشراح من عود الضمير الاول الى الاوليين والثانى الى الاخيرين وعودهم الضميرين معا الى الثالثة والرابعة أو الاول اليهما ممتنع فانه قال فان سبق بهما ولايعقل سبقه بالثالثة والرابعة مع ادراك الاولى والثانية لابالنسبة الى صلاة نفسه ولا بالنسبة الى صلاة الامام وقد ذكر الاسنوى وغيره من الشراح أنه ان سبقه الامام بالاوليين قرأ السورة فى الاخيرتين لانه قال تسن سورة بعد الفاتحة الا فى الثالثة والرابعة فاستثنى من سنية قراءة السورة فى الصلاة الثالثة من الثلاثية والثالثة والرابعة من الرباعية يبقى المعنى تسن قراءة السورة فى الاولى والثانية فان سبق بهما أى بما يستحب قراءة السورة فيه

له مطلقا وان كان لجرح أو نحوه فمقتضى كلام القفال السابق انه ان عصى بالسفر أو الاقامة امتنع والا فلا وهو مشكل لان السفر والاقامة لادخل لهما فى اباحته ولا يتصور كونهما السبب لنحو الجرح المجوز للتيمم فان تصور ذلك زال الاشكال (وسئل) رضى الله عنه عن قولهم ان جمع التقديم أو التأخير قد يكون أفضل ولا تفاضل بين الجائزين (فاجاب) بقوله الجمع وان كان جائزا لامندوبا لكن التفاضل بين نوعيه ليس من حيث ذات الجمع الجائز حتى يرد ماذكر بل من حيث ما اقترن باحدهما من الكمال الذى عاد على الصلاة الواجبة بكمال خلى عنه الجمع الآخر (وسئل) عما لو ترك ركنا من احدى الصلاتين فى جمع التقديم وجب اعادتهما لان كلا يحتمل أن يكون الركن منها ويمتنع جمع التقديم لاحتمال أن يكون من الثانية فيطول بها الفصل فوجب فعلهما فى وقتيهما وامتنع جمع التقديم أخذا بالاسوا فيهما فهل يمتنع جمع التأخير أيضا أولا (فاجاب) بقوله صرح شيخنا فى شرح المنهج بأنه لايمتنع ووجهه وان كان ظاهر عبارة المنهاج وغيره خلافه أنه حيث أمر باعادتهما فكأنه حينئذ لم يفعلهما فيجوز له جمع التأخير فان قلت مقتضى هذا جواز جمع التقديم لماذكروأيضا فكما روعى فساد الثانية حتى امتنع جمع التقديم ينبغى مراعاته حتى يمتنع جمع التأخير قلت انما راعينا ذلك الاحتمال بالنسبة لجمع التقديم لانا لو لم نراعه لوقعت العصر فاسدة على أحد التقادير فكان الاسوأ امتناعها فى غير وقتها وأما الاولى فصحيحة على سائر التقادير لانها ان كانت هى الفاسدة فواضح لانها حينئذ أداء وان كان الفاسد الثانية فقد صلاها فى وقتها ولا يضر ضمه اليها صورة فرض آخر احتياطا لبراءة ذمته فمن أطال فى الرد على ما ذكره شيخنا كانه لم يلحظ ماقلناه ولم يتأمله اذ بتأمله يتضح الفرق بين الحالتين ويظهر بطلان جميع ما أورده المعترض وتكثر أوشنع به (وسئل) رضى الله عنه عن شخص سافر وداره خارج السور لكن يحتاج الى الدخول من السور ثم يخرج منه الى مقصده فهل يكون ابتداء سفره مماذا (فاجاب) بقوله الذى يظهر أنه اذا كان وراء السور عمارات وسافر من داره خارجه واحتاج فى الذهاب الى مقصده للدخول من السور ثم الخروج منه ثم قطع العمارات التى وراءه من تلك الجهة أنه لايترخص حتى يجاوز العمارات التى وراء السور من الجهة الاخرى وذلك لان السور لاعبرة به بالنسبة اليه بل جميع العمارات التى خارج السور بمنزلة بلده فلابد من مجاوزتها وان خرج من السور (وسئل) أيضا رضى الله عنه عن مسافر صلى الظهر فى وقتها ثم أعادها جماعة فهل له جمع العصر تقديما (فاجاب) بقوله قضية كلامهم أنه ليس له ذلك اذ الفرض هو الاولى فالمعادة باطلة (وسئل) رضى الله عنه عن المسافر اذا أراد الجمع تأخيرا ثم أراد دخول مقصده والحالة هذه قبل فعل الظهر فهل يجوز له ذلك أم لا (فاجاب) بقوله بأن الاوجه أنه يجوز له دخول مقصده قبل فعل الظهر كما قدمته مبسوطا وأشرت ثم الى أن المسئلة مبسوطة أيضا فى حاشيتى على ايضاح النووى والله أعلم (وسئل) نفع الله به هل السفر للتنزه كالسفر لرؤية البلاد أولا فما الفرق (فاجاب) بقوله الذى ذكروه أن التنزه قصد صحيح يبيح القصر بخلاف مجرد رؤية البلاد لكن فرضوا الكلام فى التنزه فيما لو سلك أبعد الطريقين لذلك وفرق بعضهم بان قاصد الثانى غير جازم بقصد معلوم لانه كالهائم بخلافه فى التنزه قال شيخنا فى شرح الروض والوجه أن يفرق بان التنزه هنا ليس هو الحامل على السفر بل الحامل عليه غرض صحيح كسفر التجارة ولكنه سلك أبعد الطريقين للتنزه فيه بخلاف مجرد رؤية البلاد فانه الحامل على السفر حتى لو لم يكن هو الحامل عليه كان كالتنزه هنا ولو كان التنزه هو الحامل عليه كان كمجرد رؤية البلاد فى تلك اهـ وحاصل كلامه التساوى بينهما وفيه نظر بل الوجه أن يفرق بينهما بان التنزه غرض صحيح يقصد فى العادة للتداوى ونحوه كازالة

وهى الاولى والثانية قرأها فيهما أى فيما لاتستحب قراءة السورة فيها لغير المسبوق وهو الثالثة والرابعة والضمير كما يعود الى الملفوظ يعود الى ماهو فى حكم الملفوظ ولم أجد فى كلام شراح المنهاج مايوهم كون مراد المصنف الثالثة والرابعة بالنسبة الى صلاة الامام الاقول الاسنوى فان سبقه الامام بالاوليين قرأ السورة فى الأخريين فقوله بالاوليين بالنسبة لصلاة الامام فكذلك قوله فى الاخريين وفيه نظر وصرح الاذرعى بكونهما بالنسبة لصلاة نفسه فقال وقوله فيهما أى فى أخرييه وهو المراد بلاشك ويدل له قولهم يقرأها فى الاخريين وان قلنا لاتستحب القراءة فيهما والقول بعدم استحباب قراءتهما فى الثالثة والرابعة انما هو بالنسبة الى صلاة الامام فتستحب قراءتها فيهما قطعا لانهما أولى وثانية بالنسبة الى صلاة نفسه وقول الشيخ جلال الدين المحلى ان سبق بهما أى من صلاة نفسه لايعقل وقوله قرأها فيهما لم يبين رجوع الضمير فى فيهما الى م يعود وقوله حين تداركهما يوهم أن المراد الثالثة والرابعة بالنسبة الى صلاة الامام اذ المسبوق يتداركهما حينئذ ليس والامر كما ذكر بل

العفونات النفسية واعتدال المزاج وغير ذلك بخلاف مجرد رؤية البلاد اذا خلا عن ذلك كان قصد السفر لبلد كذا لينظر بناءها مماذا أو هل هى صغيرة أو كبيرة ونحو ذلك فانه بالعبث أشبه فمن ثم جاز للاول القصر لصحة غرضه بخلاف الثانى وان كان له مقصد معلوم لفساد غرضه لان فيه اتعاب نفسه ودابته من غير فائدة (وسئل) نفع الله به عمن صلى فى جمع التأخير الظهر ثم تيقن بعد احرامه بالعصر ترك ركن من الاولى هل يبطلان (فاجاب) بقوله ان طال الفصل بين تذكره وسلام الاولى بطلتا الظهر لتعذر البناء عليها والعصر لوقوعها وتحرم الاولى باق وان لم يطل الفصل بين التذكر وسلام الاولى لغا ما أتى به من العصر وكمل الظهر واطلاق الرويانى بطلانهما محمول على الحالة الاولى والا فهو ضعيف (وسئل) نفع الله به عمن خرج من بلده ثم نوى وهو سائر أنه اذا دخل البلد الفلانية يقيم بها أكثر من أربعة أيام فهل ينقطع سفره بوصولها أولا (فاجاب) بقوله الظاهر انقطاع سفره بوصولها مالم يكن عازما على فعل يناقض نيته الاولى ولا أثر لنيته الاولى وهو سائر حيث كان مستقلا وأما قول المجموع شرط تأثير نية الاقامة أن يكون حال النية ماكثا فهو فيمن نوى الاقامة الآن لانه ان كان سائرا لم يعتد بها لان فعله يكذبها بخلاف ما اذا كان ماكثا سواء أصلح المحل للاقامة أولا أما فى صورتنا فنيته صحيحة ولا فعل صدر منه يعارضها فوجب القول بتأثيرها اذا وصل المحل الذى نوى الاقامة به (وسئل) نفع الله به عمن أذن الظهر مثلا وهو على ماء فهل له نية تأخيرها الى وقت العصر وان كان يصليهما ويتيمم بمحل لا ماء فيه (فاجاب) بقوله يحتمل أن يقال له ذلك كما اقتضاه اطلاقهم فى باب السفر ويحتمل أن يلحق بمن مر بماء فى الوقت وهذا أقرب ومقتضى كلام الرافعى عدم وجوب الوضوء لكن قال الاسنوى القياس وجوبه كقبول الهبة وعليه فيتقيد بما فى قبولها من اشتراط كونها فى الوقت وأن لا يمكن تحصيله بغيرها وأن لا يحتاج اليه المالك وأن يضيق الوقت عن طلبه (وسئل) رضى الله عنه اذا أكره على سفر المعصية فهل له أن يتعاطى شيأ من رخص السفر أولا (فاجاب) بان من الواضح ان المكره على ذلك غير عاص بسفره فيتعاطى سائر رخص السفر المذكورة فى بابه بشرطه المقرر ثم (وسئل) رضى الله عنه بما لفظه اذا كان على رجل لآخر دين حال وهو ملىء به وأراد أن يسافر فهل اذا تحقق رضاه بانه لو علم لم يمنعه السفر يجوز له السفر فان قلتم نعم فذاك وان قلتم لا فما الفرق بين هذا وبين أكل طعامه اذا تحقق رضاه مع أن فى الاكل هلاك ماله وهل فرق بين كون الدين كثيرا أو أقل ما يتمول (فاجاب) بان كلامهم فى باب الوليمة كالصريح فى جواز السفر فيما اذا غلب على ظنه أنه لو علم به لم يمنعه سواء أكان المال قليلا أم كثيرا بشرط أن يغلب على ظنه ذلك مع كثرته فان تردد أو جهل حال الدائن امتنع عليه السفر وان قصر الابعد صريح الاذن (وسئل) نفع الله به عن المديون الملىء اذا سافر بغير اذن من له الدين ناسيا للدين فلم يذكره الا فى أثناء الطريق ولم يتمكن من ارسال دينه الا من البلد التى هو قاصدها اما لخوف على نفسه أو ماله أو نحو ذلك وكان يتعاطى رخص السفر من أول سفره فهل له أن يترخص فى سفره وهل يجب عليه أن يقضى ماقصره أو صلاه فى غير وقته كأن جمع تقديما أو أفطر صوما واجبا أم لا فاذا أمكنه أن يرسل بالدين غيره فى أثناء الطريق فهل له أن يترخص قبل وصول الدين الى صاحبه (فاجاب) بانه اذا تذكر فى أثناء الطريق ولم يمكنه ارسال الدين لدائنه بنفسه ولا بوكيله لخوف أو نحوه فهو ليس بآثم فيترخص بالقصر وغيره ولا قضاء عليه الى أن ينتهى سفره أو يقدر على الارسال واذا قدر عليه فى أثناء الطريق بنفسه أو بوكيله الثقة ولم يكن فى الطريق نحو خوف وجب عليه ارساله فورا ومتى أخره عصى بسفره الى جهة مقصده وامتنع عليه الرخص مطلقا (وسئل) رضى الله عنه عما اذا

تعارض

كلام المنهاج الذى أشار الى خلاف فى قراءتهما فى الثالثة والرابعة انما هما بالنسبة الى صلاة نفسه وأما قراءة المسبوق فى الثالثة والرابعة بالنسبة الى صلاة الامام فقد ذكرها النووى فى شرح المهذب نقلا عن التبصرة للجوينى فقال متى أمكن المسبوق قراءة السورة فى الاولين من صلاة نفسه بان كان الامام بطىء القراءة أو كان يرى قراءة السورة فى الاخيرتين أيضا قرأها المأموم معه ولا يعيدها فى آخرتيه وان لم يمكن معه قراءة السورة فى الاولين من صلاة نفسه قرأها فى الاخرين ولا يمكن حمل كلام المنهاج على هذه الصورة اه فهل ما أجاب به صحيح أولا (فاجاب) بان ما ذكر هو الصواب من عود الضميرين وأن غيره خطأ ممنوع فيصح عود ضمير التثنية فى بهما الى الاولين وفيهما الى الاخرين وعود كل منهما الى الاخرين كما جرى عليه الشارح الجلال المحقق المحلى وهو الاولى لعوده الى ملفوظ به ولموافقته لقاعدة عود الضمير الى أقرب مذكور ولاتفاق مرجع الضميرين وسلامته من اعتبار الاولين من صلاة الامام والاخرين من صلاة المسبوق اذ الكلام فى صلاة المسبوق وقوله انه لا يعقل سبقه

تعارض القصر الذى هو أفضل فى حق المسافر والجماعة بأن لم يجدها الاوراء متم فما الافضل (فاجاب) بقوله الجماعة فرض كفاية والقصر سنة وفرض الكفاية أفضل من السنة وأيضا فأبو حنيفة القائل بوجوبه يوجب الاتمام عند الاقتداء بمتم فاندفعت مراعاة خلافه (وسئل) نفع الله به هل يجوز للمسافر القصر والجمع والمسح على الخف والفطر وغير ذلك من سائر الرخص المباحة اذا كان الغريم ظاهرا فى بلاد الاسلام بان كان والحالة هذه فى البحر وكان من وجده مثلا قتله وأسره ونهبه فهل يجوز لذلك المسافر الاقدام على مثل هذا السفر ويجوز له الترخص بجميع الرخص المباحة أم لا فان قلتم يجوز ولا يحل مثل ذلك فهل ارتكاب مثل هذا من الكبائر أم لا وما المعتمد عندكم فى الترجيح أيضا وذلك فيما اذا أقام الرجل ببلدة وكان بنية الارتحال كل وقت منها فهل له الفطر كالقصر وغيره الى ثمانية عشر يوما أم لا وأيضا قد سئل المملوك فى اقامته هذه فيما اذا شربت الارض فى شهر شعبان مثلا وكان لا يصلح ويحسن بذرها الا فى شهر رمضان وذلك اتفق فى اليمن فى السنة هذه وكان أهلها أى الارض لا يقدرون على بذرها لشدة الجوع والظمأ فى ذلك الوقت فهل يباح لهم الفطر أولا وهل الاربع ركعات التى كان يفعلها النبى صلى الله عليه وسلم هل هى سنة الظهر أو هى غيرها (فاجاب) بقوله حيث غلب فى سفر البحر أخذ الفرنج وأسرهم أو نحو ذلك حرم السفر فيه وكان معصية فلا يباح فيه شئ من رخص السفر والالقاء بالنفس الى الهلاك كبيرة بل من أعظم الكبائر كما بينته فى كتابى الزواجر عن اقتراف الكبائر ومن كان سفره سفرا يبيح الرخص بالفطر والقصر ونحوهما فأقام ببلد لحاجة يتوقع قضاءها قبل مضى أربعة أيام جاز له أن يقصر ويفطر فى رمضان ويفعل سائر رخص السفر الى ثمانية عشر يوما ويباح الفطر لنحو الحراث والصرام وهو من يقطع الزرع اذا يبس اذا وقع ذلك فى نهار رمضان ولم يمكنهم فعله ليلا ولا تأخيره الى فراغ رمضان للخوف عليه ولو من الدواب فقد أفتى بذلك الاذرعى وغيره وهو ظاهر وبه صرحوا فى الفطر لانقاذ مال مشرف على تلف وهذا منه وبفرض وقوع خلاف فى هذه المسئلة يتعين حمل كلام المانع من الفطر فيها على ما أشرت اليه وهو ما اذا أمكن التأخير ليلا أو الى فراغ رمضان والا فكلامه فى غاية الضعف والسقوط وسنة الزوال أربع وهى غير سنة الظهر التى هى أربع أيضا وكان صلى الله عليه وسلم ربما جمع وربما اقتصر على ركعتين بحسب فراغه صلى الله عليه وسلم واشتغاله والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

(باب صلاة الجمعة)

(وسئل) رضى الله عنه عن جماعة يصلون الجمعة وامامهم قارئ ومنهم من يحسن الفاتحة وأكثرهم لا يحسنها فهل تصح جمعتهم حيث كان امامهم قارئا أم لا تصح وانا رأينا فى فتاوى البغوى كلاما لم يفهم الراجح منه فبينوا لنا ماهو الراجح (فاجاب) بأن الذى صرح به البغوى أنه اذا كان فى البلد أربعون أميا فقط واتفقوا أمية لزمتهم الجمعة لصحة اقتداء بعضهم ببعض بخلاف ما اذا كان بعضهم أميا وبعضهم قارئا فان جمعتهم لا تصح لارتباط صلاة بعضهم ببعض فأشبه اقتداء القارئ بالأمى وكذا لو اختلفوا أمية وكان بعضهم يعرف أول الفاتحة وبعضهم يعرف آخرها فان جمعتهم لا تصح لما ذكروا فى البغوى على ما ذكره الاذرعى وغيره لكن قال شيخنا شيخ الاسلام زكريا فيما اذا كان بعضهم أميا وظاهر أن محله فيما اذا قصر الأمى فى التعلم والا فتصح الجمعة اذا كان الامام قارئا قال البغوى ولو جهلوا كلهم الخطبة لم تجز الجمعة بخلاف ما اذا جهلها بعضهم فانها تشترط لصحتها ومراده بجوازها فى الشق الثانى ما يصدق بالوجوب فانه اذا عرفها واحد من الأميين المستوين لزمتهم كما مر والله أعلم بالصواب (وسئل) رضى الله عنه وفسح فى مدته

بالثالثة والرابعة مع ادراك الاولى والثانية لا بالنسبة الى صلاة نفسه ولا بالنسبة الى صلاة الامام ممنوع اذ معناه أن المصلى سبق بالثالثة والرابعة من صلاة نفسه بان لم يدركهما مع الامام اذ لا يفعلهما الا بعد سلام امامه أو جلوسه للتشهد وقد فارقه بالنية وقد أدرك أولاه وثانيته مع ثالثة الامام ورابعته لان ما يدرك المسبوق أول صلاته وقوله لم أجد فى كلام شراح المنهاج الخ مخالف لقوله أولا وقد ذكر الاسنوى وغيره من الشراح الخ وقوله وقول الشيخ جلال الدين الخ قد تقدم رده وقوله قرأها فيهما لم يبين رجوع الضمير فى فيهما الى ما يعود عجيب لظهور رجوعه الى مارجع اليه ضمير بهما وهى الثالثة والرابعة لما مر وقد أوضحه بقوله حين تداركهما اذ لا يتدارك المسبوق الا هما فظاهر أن صورة كلام المنهاج الشق الثانى من كلام شرح المهذب (سئل) عن مسبوق بطئ القراءة هل يلزمه أن يتخلف بعد ركوع امامه ويقرأ من الفاتحة قدر ما يقرأه لو اعتدلت قراءته أم لا واذا لم يلزمه ذلك فاقتدى موافقا ولم يتمكن من اتمام الفاتحة الا بعد ركوع امامه هل يركع معه لقولهم المسبوق من لم يدرك

عما اذا كان فى قرية مسجد ثم تعطل لكونه بعيدا عن بعض أهل القرية أو لكون ماحوله متعطلا فأرادوا أن يعملوا مسجدا آخر والمسجد الثانى تحضره الجماعة فهل لهم ذلك (فأجاب) رضى الله عنه بأنه يجوز بناء المساجد الكثيرة فى البلد ولو صغيرة ولا حجر على أحد فى ذلك نعم لا يجوز تعديد الجمعة فى بلد الا اذا ضاق مسجدها عن أهلها فلهم حينئذ بناء مسجد آخر واقامة جمعة ثانية فيه بخلاف ما اذا وسعهم مسجدها فليس لاحد بناء مسجد لاجل اقامة جمعة أخرى فيه لامتناعها حينئذ والله تعالى أعلم بالصواب (وسئل) رضى الله عنه فيمن أدرك امام الجمعة فى الثانية بعد أن فارقه القوم فيها وقلنا انها لا تشترط الجماعة فى الثانية فهل يكون مدركا للجمعة بصلاته للركعة الاولى مع الامام فقط فيضيف اليها أخرى وان لم يصل الاولى مع أربعين أم لا (فاجاب) فسح الله فى مدته بان الذى دل عليه كلامهم أنه يكون مدركا للجمعة بما ذكر لانه أدرك ركعة الامام الثانية وقد أطلق الأئمة أن من أدرك الثانية مع الامام أدرك الجمعة ولا نظر لمفارقة المأمومين له فيها لان اعتبار العدد فيهم باق الى انقضاء الجمعة وكأنهم باقون مع الامام من هذه الحيثية (وسئل) رضى الله عنه عما اذا اختلف الرافعى والنووى فى مسئلة ولم نعلم الراجح فأيهما نعمل بقوله (فاجاب) بقوله العبرة بما صححه النووى رحمه الله وجزاه عن أهل المذهب خيرا فانه الحبر الحجة المطلع المحرر باتفاق جميع من جاء بعده وحينئذ فلا يعدل عما رجحه (وسئل) رضى الله عنه عمن كان بالخلاء ونحوه وهو يسمع الخطيب خارجا عن المسجد هل يعد من الاربعين أم لا (فاجاب) بان الذى يصرح به كلامهم أن يعتد بسماع من بالخلاء ونحوه فقد قالوا لا بد من سماع أربعين من أهل الكمال والمراد بهم من تلزمهم الجمعة فتنعقد بهم ولا شك أن من بالخلاء ونحوه تلزمه الجمعة وتنعقد به وكونه حالة السماع على هيئة تنافى الصلاة لا أثر له لان القصد من اشتراط سماعهم اتعاظهم بما يسمعون فى الجملة وهذا المقصود حاصل بسماع من بالخلاء ونحوه ومن عبر بانه يشترط حضور أربعين لم يرد أنه لابد من حضورهم فى المسجد وانما مراده أنه لابد من سماعهم سواء كانوا فى المسجد أو خارجه على أن الجمعة لا يشترط لصحة اقامتها المسجد كما صرحوا به فلو أقاموها فى فضاء بين العمران صحت فان قلت عبر بعضهم بالسماع وبعضهم بالحضور وبين العبارتين عموم وخصوص من وجه كما هو ظاهر اذ يجتمعان فى حاضر يسمع وتنفرد الاولى فى حاضر أصم والثانية فى بعيد يسمع فما المعتمد منهما قلت هذا انما يصح لولم يصرحوا بان المراد من العبارتين واحد أما اذا كان المراد منهما واحدا وهو السماع فلا عموم ولا خصوص وقول الشاشى لا يشترط السماع حتى لو كانوا صما كفى حضورهم شاذ مردود وان تبعه عليه فى البيان فان قلت قيل الحكمة فى اشتراط العدد المذكور فى الجمعة مباهاة أهل الذمة وهذه الحكمة لا تحصل الا بحضورهم فى محل واحد على صفات الكمال فيخرج من بالخلاء ونحوه فلا يعتد بحضوره ولا سماعه لانه ليس على صفة أهل الكمال قلت هذا الذى قيل لا يصح وانما يمكن أن يكون ذلك حكمة لاصل الاجتماع فى هذا اليوم وتخصيصه بخصوصيات لا توجد فى غيره لانه يوم عيد المؤمنين وفيه ساعة الاجابة وفيه خلق آدم وفيه تقوم الساعة ونحو ذلك من خصائصه التى تزيد على المائة ويدل على ماذكرته من أن ذلك حكمة لاصل الاجتماع مارواه عبد الرزاق باسناد صحيح عن محمد بن سيرين قال جمع أهل المدينة قبل أن تنزل الجمعة فقالت الانصار ان لليهود يوما يجتمعون فيه كل سبعة أيام وللنصارى مثل ذلك فهلم فلنجعل لنا يوما نجتمع فيه نذكر به الله تعالى ونصلى ونشكره فجعلوه يوم العروبة واجتمعوا الى أسعد بن زرارة فصلى بهم يومئذ وأنزل الله تعالى بعد ذلك اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وهو وان كان مرسلا لكن له شاهد وأما اشتراط العدد المذكور واشتراط حضورهم وسماعهم لاركان الخطبة

زمنا يسع الفاتحة الا بعد ركوع امامه أم يتخلف لاتمام قراءته ولا يسمى هذا مسبوقا (فاجاب) بقوله أما المسئلة الاولى فيركع فيها المسبوق مع امامه ويكون مدركا للركعة لانه لم يدرك غير ما قرأه فصار كما لو أدركه فى الركوع تسقط عنه الفاتحة ويركع معه فلا تلزمه زيادة عليه حتى لو تأخر للقراءة ففاته الركوع مع امامه لغت ركعته وانما ألزم الائمة بطىء القراءة بالتخلف لاتمامها اذا كان موافقا أما المسبوق فلا بل قيل فى المسبوق المشتغل بالافتتاح والتعوذ انه يركع مع امامه للمتابعة ويسقط عنه ما بقى من الفاتحة لخبر اذا ركع الامام فاركعوا قال الاذرعى ورجحه جماعة وهو المختار ولم يذكر المعظم غيره وأما الثانية فالمأموم فيها موافق لانه أدرك مع الامام محل قراءة الفاتحة فيتخلف لاتمامها وهو معذور فيجرى على ترتيب صلاة نفسه مالم يسبقه امامه بأكثر من ثلاثة أركان طويلة (سئل) عن مسبوق وافق تشهده الاول تشهد الامام الاخير هل يوافقه فيه الخ أو يقتصر على ما يسن فى الاول (فاجاب) بانه يوافق امامه فى اتيانه بالمسنون فى التشهد الاخير (سئل) عن المصلين فى المسطبة على

فليس أمرا متفقا عليه فقد اختلف العلماء فى مقدار العدد المشترط فيها بعد اتفاقهم على اشتراط مطلق العدد والقول بصحتها من الواحد لعله غلط وان نقله ابن حزم لما نقله فى المجموع أن الامة أجمعت على اشتراط العدد فى الجمعة وطال اختلافهم فى ذلك والاستدلال على أربعة عشر قولا أدناها يشترط اثنان وأعلاها يشترط ثمانون ومحل بسط الاستدلال لمذهبنا كتب أصحابنا وقد وفى بما فيها النووى فى مجموعه وزاد عليه فجزاه الله عن المذهب وأهله خير الجزاء وأكمله وأتمه وأعمه ثم رأيت الاذرعى صرح بما ذكرته من الاعتداد بسماع من بالخلاء ونحوه فقال فى شرح المنهاج فائدة أغرب من ذلك أنه يشترط فى العدد المعتبر أن يكون على طهارة وستر حال الخطبة كالخطيب وكلام الامام يفهم جريان الخلاف فى اشتراط الطهارة فيهم قال صاحب التنجيز فى شرح الوجيز والمشهور خلافه قلت كلام الجماعة ساكت عنه وقد يوجه بانه يعتبر فى حقهم من الكمال ما يعتبر فى حق الامام أو بأن عدم ذلك قد يفضى الى عدم الموالاة بين الخطبة والصلاة وعلة توجيه ما أفهمه كلام الامام من جريان الخلاف فى اشتراط الطهارة فيهم ترد بانهم ليسوا كالامام للفرق الواضح بين الامام والمأموم على أن الامام لا يعتبر فيه من الكمال ما يعتبر فيهم الا ان كان من الاربعين دون ما اذا كان زائدا عليهم وكون عدم ذلك قد يفضى الى عدم الموالاة لا يؤثر كما لا يخفى فاتضح ما قاله أولا من أن هذه المقالة غريبة والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (وسئل) أعاد الله علينا من بركاته عن بلد تسمى راوان بها ثلاث قرى مفصولة مختصة كل قرية باسم وصفة بين كل قرية وقرية أقل من خمسين ذراعا مثلا فبنوا مسجدا لاقامة الجمعة فى خطة أبنية أوطان المجمعين فصلوا فيه مدة مديدة فحصل بينهم مقاتلة فانفردت قرية من الثلاث بجمعة فى قريتهم وأهل القريتين بنوا مسجدا ثانيا لجمعة أخرى ويتم العدد من القريتين فهل الجمعتان صحيحتان أو باطلتان فان قلتم بالصحة للضرورة وحصل بينهم أمان فهل يلزمهم أن يجتمعوا لجمعة واحدة وتبطل الاخرى بوجود الامان بينهم لكون كل من الفريقين أمن على نفسه أولا فان قلتم باللزوم وامتنعوا من الحضور لجمعة واحدة فهل الجمعتان صحيحتان أو باطلتان أو احداهما صحيحة والاخرى باطلة فاذا لم تعلم السابقة منهما فهل يلزم كلا من الفريقين اقامة جمعة واعادة ظهر أم لا (فأجاب) نفع الله بعلومه حيث كانت القرى المذكورة متمايزا بعضها عن بعض وكان فى كل قرية أربعون من أهل الجمعة لزم أهل كل قرية اقامة الجمعة فى بلدهم ولم يجز لهم أن يتركوا بلدهم من غير اقامة جمعة فيها ويذهبوا الى أخرى فان فعلوا ذلك أثموا اثما شديدا لكن جمعتهم صحيحة فلا يلزمهم اعادة الظهر واذا أقام أهل كل قرية الجمعة فى بلدهم خرجوا عن عهدة الواجب وصحت جمعتهم سواء المتقدمة والمتأخرة وانما يأتى التفصيل بين علم السابقة وغيرها اذا أقيمت جمعتان أو أكثر فى بلدة أو قرية واحدة مع عدم الاحتياج الى التعدد بأن كان بين أبنية البلد مسجد أو فضاء يسع أهلها فحينئذ لا يجوز لهم تعددها بخلاف ما اذا لم يكن فيها محل يسعهم فانه يجوز لهم التعدد بقدر الحاجة فان زاد التعدد على الحاجة فالسابقة اذا علمت هى الصحيحة والمعتبر فى السبق راء تكبيرة احرام الامام وان لم تعلم السابقة أو علمت ثم نسيت وجب الظهر على الجميع وان علم وقوعهما معا أو لم يعلم سبق ولا معية أعيدت الجمعة ان اتسع الوقت ويندب لهم أن يقيموا الجمعة ثم الظهر والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (وسئل) رضى الله عنه عن عبارة الروض وشرحه فى كتاب الجمعة ولو تركها أهل البلد وصلوا الظهر لم يصح ما لم يضق الوقت عن خطبتين وركعتين انتهت المسؤل معرفة هذا القدر من الوقت فقد لا يعرفه بعض الفقهاء فضلا عن العوام فهل له اذا غلب على ظنه أنهم يتركونها أن يصلى الظهر أول الوقت وهل المراد بالخطبتين الاقتصار على لفظ الاركان فقط أو لا بد من وعظ يضاف اليها لتسمى خطبة (فاجاب) فسح الله فى مدته بقوله

سلام الغورية المقتدين بامامها وبينهم وبينه الشباك هل تصح صلاتهم أم لا (فاجاب) بان صلاتهم صحيحة ان وقفها الغورى جامعا وان سماها الناس مدرسة والا فليست بصحيحة (سئل) هل تحصل فضيلة الجماعة لمن صلى فريضة خلف العبد صبحا كانت أو غيرها أم لا (فاجاب) بانه تحصل فضيلة الجماعة لخبر الصحيحين أن معاذا رضى الله عنه كان يصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب ثم يرجع الى قومه فيصلى بهم تلك الصلاة وخبر ابن حبان فى صحيحه من حديث جابر رضى الله عنه أنه كان يصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب ثم يرجع الى قومه فيؤمهم وخبر أبى داود والترمذى والنسائى من حديث يزيد ابن الاسود وصححه الترمذى وابن حبان والحاكم انه صلى الله عليه وسلم صلى الصبح فى مسجد الخيف فلما انتقل من صلاته رأى فى آخر القوم رجلين لم يصليا معه فقال ما منعكما أن تصليا معنا فقالا يا رسول الله صلينا فى رحالنا فقال اذا صليتما فى رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصلياها معهم فانها لكما نافلة وهو يدل بالعموم وعدم الاستفصال على أنه لا فرق بين المصلى منفردا والمصلى جماعة اماما

لايصح الظهر ممن لزمته الجمعة الا باليأس منها بأن يسلم الامام أو بضيق الوقت عن أقل واجب فى الخطبتين والركعتين ويكفى فى الوعظ اتقوا الله ومع ذلك تسمى خطبة خلافا لما يوهمه كلام السائل والذى يظهر أن لمن غلب على ظنه أن أهل بلده لايقيمون الجمعة صلاة الظهر أول الوقت أخذا من قول الزركشى فى خادمه بعد كلام ساقه عن الامام ويؤخذ منه أنه لو غلب على ظنه أن الامام يؤخرها أى الجمعة الى آخر الوقت باخباره أو بجريان عادته بذلك وأمكنه الذهاب والعود وادراكه الامام قبل ركوع الثانية يعنى قبل الاعتدال منه جاز له السفر حينئذ فتستثنى هذه الصورة من كلامهم وهو فرع نفيس اه فاذا جوز له السفر أول وقتها اعتمادا على غلبة ظنه بتأخيرها باخبار أو عادة فيدركها مع أن ذلك قد يتخلف بان يصليها أول الوقت فلا يدركها فكذلك ينبغى أن يجوز الظهر فى مسئلتنا أول الوقت اذا غلب على ظنه باخبار الامام أو بالعادة أنهم لايصلونها بل الجواز فى مسئلتنا أولى لان صلاته الظهر أول الوقت لاتؤدى الى فوات الجمعة فانه وان صلى الظهر أوله ثم أقيمت الجمعة لزمته كما هو ظاهر لانا انما قنعنا منه بالظهر أوله ظنا أن الجمعة لاتقام فاذا أقيمت الجمعة بان خلاف ذلك الظن وأنه من أهلها فلزمه اقامتها معهم وأما السفر أول الوقت فقد يؤدى الى فواتها لو قدموها أوله فاذا جوزوا له السفر مع أنه قد يفوتها فلان يجوز له تقديم الظهر الذى لايفوتها بالاولى كما تقرر وماذكره الزركشى بحثا سبقه اليه الاسنوى فانه لما نقل عن شرح المهذب أنه يشترط لحل السفر العلم بادراكها قال وفيما قاله نظر والمتجه الاكتفاء بغلبة الظن اه وأجاب غيره بان مراد شرح المهذب بالعلم غلبة الظن نظير ماصرح به الرافعى من أن مرادهم بقولهم يقضى القاضى بعلمه غلبة الظن ويؤيده أيضا قول البيضاوى فان ظن كل ان غيره لم يصل على الميت لزمته الصلاة عليه وان ظن انها فعلت سقطت فتعبير الرافعى فى هذه بالعلم مراده به غلبة الظن كما بينته عبارة البيضاوى المذكورة ويؤيده أيضا قولهم يجوز الاكل وغيره من مال الصديق ان علم رضاه ثم بينوا أن الظن هنا كاف فعلم أنهم كثيرا مايطلقون العلم ويريدون غلبة الظن والله أعلم بالصواب (وسئل) رضى الله عنه هل للمعلمين فى ترك التعليم يوم الجمعة أثر (فاجاب) أطال الله فى مدته حكمة ترك التعليم وغيره من الاشغال يوم الجمعة انه يوم عيد المؤمنين كما ورد ويوم العيد لايناسبه أن يفعل فيه الاشغال وأيضا فالناس مأمورون فيه بالتبكير الى المسجد مع التهيئ قبله بالغسل والتنظيف بازالة الاوساخ وجميع ما يزال للفطرة كحلق الرأس لمن اعتاده وشق عليه بقاء الشعر فان الحلق حينئذ سنة وكنتف الابط وقص الشارب وحلق العانة وقص الاظفار والتكحل والتطيب بشئ من أنواع الطيب وأفضله المسك مع ماء الورد ولا أشك أن من خوطب بفعل هذه الاشياء كلها مع التبكير بعدها لايناسبه شغل فكان ذلك هو حكمة ترك سائر الاشغال يوم الجمعة هذا فيما قبل صلاة الجمعة وأما بعدها فالناس مخاطبون بدوام الجلوس فى المساجد الى صلاة العصر لما ورد فى ذلك من الفضل العظيم وبعد صلاة العصر لم يبق مجال للشغل على ان الناس مأمورون بالاجتهاد فى الدعاء فى ذلك اليوم الى غروب شمسه لعل أن يصادفوا ساعة الاجابة فاتضح وجه ترك الشغل فى ذلك اليوم جميعه والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (وسئل) فسح الله فى مدته اذا كان فى بلد أو قرية أربعون غالبهم أميون ونحو ثلاثة أنفس قراء فهل يجب عليهم اقامة الجمعة أولا فان قلتم بالوجوب فذاك وان قلتم بخلافه وسمعوا النداء فى بلد أو قرية وكان بينهم مقاتلة فهل هو عذر فى تركها أولا وهل اذا أقاموها فى بلدتهم وصلوا بعدها ظهرا أجزأهم ذلك أو الترك لهذه الامور أولى بينوا لنا ذلك (فأجاب) بقوله المراد بالامى فى كلام الفقهاء من لايحسن الفاتحة بأن يخل بحرف أو تشديدة من الفاتحة وليس المراد به العامى اذ هو كغيره حتى فى الجمعة حتى لو كان امامها عاميا يحسن الفاتحة

والصلاة

أوما موما وقد علل الشيخان وغيرهما الوجه المرجوح القائل بان صلاة ذات نخل أفضل من صلاة بطن الرقاع لحصول فضيلة الجماعة على التمام لكل طائفة ومرادهم أن ايقاع الصلاة بكمالها خلف الامام أكمل من ايقاع البعض وان حصلت به فضيلة الجماعة فى جميع الصلاة وأما قولهم يسن للمفترض أن لايقتدى بالمتنفل للخروج من خلاف أبى حنيفة فمحله فى النفل المتمحض أما الصلاة المعادة فلا لانه قد اختلف فى فرضيتها اذ قيل ان الفرض احداهما يحتسب الله بما شاء منهما ورد بما قيل يحتسب بأكملهما لان الثانية لو تعينت للنفلية لم يسن فعلها فى جماعة كسنة الظهر وغيرها وقيل ان صلى منفردا فالفرض الثانية لكمالها وان صلى فى جماعة فالاولى وقيل ان كلا منهما فرض لان الثانية مأمور بها والاولى مسقطة للحرج لامانعة من وقوع الثانية فرضا بدليل سائر فروض الكفايات كالطائفة الثانية المصلية على الجنازة وغيرها (سئل) عما لو شك فى نية الاقتداء لم تصح وكذا الشك فى تأخر احرامه وقد قالوا بخلاف ما لو ظن تأخره فانه يصح هل يقال مثله فى المسئلة الاولى أم يفرق (فاجاب) بانه يأتى

والصلاة صحت وان كان وراءه علماء اذا تقرر ذلك فاذا كان فى بلد أربعون أميا فقط واتفقوا أمية قال البغوى فينبغى أن تلزمهم الجمعة لصحة اقتداء بعضهم ببعض قال فان كان بعض الاربعين أميا و بعضهم قارئا أى كما فى صورة السؤال لم تصح الجمعة لارتباط صلاة بعضهم ببعض فأشبه اقتداء قارئ بأمى وكذا اذا اختلفوا أمية كان أحسن بعضهم من الفاتحة مالا يحسنه الآخرون اه وأقره على ذلك الاذرعى وغيره ومحله فيما اذا كان بعضهم أميا اذا قصر الامى فى التعلم والا فتصح الجمعة اذا كان الامام قارئا وبه يعلم ان الصورة المذكورة فى السؤال فيها تفصيل وهو ان الاميين ان قصروا أو قصر بعضهم فى التعلم لم تصح الجمعة والا صحت فيلزمهم اقامتها واذا لم تصح فيلزم من قصر فى التعلم التعلم حتى تصح الجمعة قال البغوى ولو جهلوا كلهم الخطبة لم تجز الجمعة بخلاف ما اذا جهلها بعضهم لانها تشرط لصحتها ومراده بجوازها فى الشق الثانى مايصدق بالوجوب فانه اذا عرفها واحد من الاميين المستوين وجبت عليهم كما مر عنه وحيث لم تلزمهم الجمعة وسمعوا النداء بشرطه من بلد الجمعة ولم يخشوا من الذهاب اليها على أنفسهم ولا مالهم لزمهم الذهاب اليهم وصلاة الجمعة معهم والا أثموا وان أجزأتهم صلاة الظهر وأما صلاة الجمعة اذا فقد شرطها فلا تجوز ولا تجزئ والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (وسئل) رضى الله عنه عن قولهم ولا يستخلف فى الجمعة الا مقتديا به قبل حدثه فهل فى عبارتهم مايفهم ان الامام اذا تذكر حدثه قبل دخول الصلاة لا يمكن له أن يستخلف أحدا من المأمومين لانهم اقتدوا بالامام بعد الحدث أم لايفهم من هذه العبارة ذلك (فأجاب) نفع الله به بقوله ان فى عبارتهم مايفهم جواز الاستخلاف فى الصورة المذكورة لانهم عللوا امتناعه بمن لم يقتد به قبل حدثه بان فيه انشاء جمعة بعد أخرى أو فعل الظهر قبل فوت الجمعة وكلاهما ممتنع وانما يتأتى هذا التعليل فيمن ابتدأ الدخول فى الجماعة بعد علمه ببطلان صلاة الامام لانه يلزم على ابتدائه الجماعة حينئذ أحد ذينك الشيئين الممتنعين وأما من اقتدى بالامام الزائد على الاربعين المحدث فى نفس الامر فجمعته خلفه صحيحة اذ الصلاة خلف المحدث صحيحة محصلة للجماعة فى الجمعة بشرطها وفى غيرها ويترتب عليها سائر أحكام الجماعة كما صرحوا به واذا صحت جمعته فى صورتنا قبل خروج الامام لم يلزم على استخلافه انشاء جمعة بعد أخرى ولا فعل الظهر قبل فوت الجمعة فلا مقتضى حينئذ لامتناع استخلافه لما تقرر أن المانع له هو مايلزم من ذينك الامرين وهنا لايلزم واحد منهما على أن ماذكرته عنهم من أن الصلاة خلف المحدث صحيحة يترتب عليها سائر أحكام الجماعة فى الجمعة بشرطها وفى غيرها صريح فى الجواز فى مسئلتنا اذ من أحكام الجماعة جواز استخلاف أحد المأمومين الذين صحت صلاتهم وجماعتهم قبل خروج الامام وهذا هو عين مسئلتنا فتكون بهذا التقرير داخلة فى عبارتهم ووجهها ظاهر كما علم مما قررته أولا لانه لايلزم على الاستخلاف من الامام والمأمومين ولا على تقدمه بنفسه محذور فلا يتضح لامتناع ذلك هنا وجه حتى يقال به (وسئل) رضى الله عنه عن قولهم شرط الجمعة الجماعة الا فى الثانية فيجوز للمأمومين أن يتم كل جمعته فرادى فى الركعة الثانية فاذا جاء من لم يحضر الركعة الاولى فهل له أن يقتدى بامام الجمعة أوله أن يقتدى بأى من شاء من المأمومين فاذا قلتم نعم فذاك أولا فكيف يحرم من جاء فان قلتم يحرم بالظهر فكيف تصح ظهره قبل اليأس من الجمعة (فأجاب) بقوله الجواب عن هذه المسئلة ينبنى على مقدمة وهى أن صاحب البيان نقل عن الشيخ أبى حامد وأقره أنه لو اقتدى بامام المسبوقين الذى منهم شخص ليس منهم وصلى معهم ركعة وسلموا فله أن يتمها جمعة لانه وان استفتح الجمعة فهو تابع للامام والامام مستديم لامستفتح و اعتمد ذلك جمع عنيون ونظر بعضهم ممن شرح الارشاد فيما وقع لشيخنا زكريا رحمه الله

فيها اذا ظن اتيانه بها ولم يتبين خلاف ماذكر فى ظن تأخر الاحرام بل أولى لانعقاد صلاته فرادى عند فقدها أو الشك فيها ولا تبطل الا بالمتابعة فى فعل بعد انتظار طويل بخلاف مسئلة التحرم فانها لا تنعقد حينئذ (سئل) عن البصاق فى التراب الكائن فى المسجد حرام أم لا (فاجاب) بانه ان كان مابصق فيه تراب المسجد وهو الداخل فى وقفه أو مفروشا به بحيث صار بمثابة أرضه فهو حرام لانه يعد باصقا فى المسجد والا فليس بحرام اذا لم يصل منه شئ الى المسجد وحصوله فى هواء المسجد لايؤثر بل حصول دم الفصد فى هوائه لايحرم (سئل) عن مأموم جلس للاستراحة وقام فوجد امامه قد قرأ بعض الفاتحة ثم أتمها وركع قبل اتمام المأموم فاتحته هل يجب عليه اتمامها أم لا واذا أوجبتم عليه ذلك فأتم ركعته ثم قرأ بعض الفاتحة فركع امامه فهل يجب عليه اتمامها أم متابعة الامام فى الركوع كالمسبوق (فاجاب) بانه يجب على المأموم اتمام فاتحته وهو بتخلفه لم يتخلف بغير عذر اذ اتيانه بجلوس الاستراحة دون امامه غير مطلوب منه لكنه لابأس به كما لو أتى بهذا الجلوس فى غير موضعه فان تخلف عن

في شرح البهجة وغيرها مما يقتضي خلاف ذلك لكن في هذا التنظير نظر فان ظاهر كلام الاصحاب امتناع ذلك ومن ثم جزمت به في شرح العباب فعلى الاول لا اشكال في صورة السؤال أن الداخل يلزمه الاقتداء بواحد من المأمومين ويتمها جمعة ان أدرك معه ركوع الثانية لانهم أولى بذلك من صورة صاحب البيان لان الجمعة صحيحة لكل من هؤلاء بلا نزاع بخلاف أولئك فاذا كان المقتدى ثم محصلا للجمعة لانه تابع لامامه وامامه مستديم لا مستفتح فكذا المقتدى بواحد من هؤلاء لانه تابع لامامه وامامه مستديم لا مستفتح فان قلت قياس تلك وجوب الاقتداء هنا بالامام قلت ليس كذلك لانه ثم انما وجب الاقتداء بالامام لان البقية مؤتمون به فلم يمكن الاقتداء بغيره وأما هنا فكل منهم منفرد مستقل بنفسه فاستوى الامام مع غيره فجاز للداخل الاقتداء بمن شاء منهم ويؤيد ذلك أيضا قولهم لو استخلف الامام مقتديا به في الثانية أتم الخليفة ظهرا بخلاف من جاء واقتدى بهذا الخليفة فانه يتم جمعة والفرق كما قاله القاضي حسين ان الخليفة لم يدرك ركعة مع امام يصلي بالناس الجمعة فلهذا لم نجعله مدركا لها وأما المقتدى به فقد أدرك ركعة مع خليفة الامام فحكم صلاته حكم صلاة المأموم فلهذا أدرك الجمعة ووجهه ان المستخلف يجري على ترتيب صلاة الامام فكأنه هو في حق المقتدى اه وظاهر هذا أن المسبوق لو اقتدى بالخليفة بعد سلام القوم وأدرك معه ركعة أدرك بها الجمعة أيضا لما تقرر أنه حال محل الامام وان لزمه هو الظهر وكلام البغوي في التهذيب مصرح بذلك عنهم حيث قال وعندي انما يصلي المسبوق الجمعة اذا أدرك الخليفة في الركعة الاولى فاما اذا أدركه في الثانية فلا يصلي الجمعة لانها قد فاتت حين تمت صلاة الامام اه فهذا اختيار له في مقابلة كلام الاصحاب ففيه تصريح عنهم بأنهم قائلون بانه يدرك الجمعة سواء أدركه في الاولى من صلاة الخليفة أم في الثانية التي هي بعد سلام القوم وكلام القاضي السابق يفهمه كما علمت فاذا صحت صلاة الجمعة لمسبوق أدرك الخليفة بعد تمام صلاة القوم نظرا الى أنه راعى نظم صلاة الامام التي انقضت فبالاولى أن تحصل له الجمعة في مسئلتنا لان صلاة القوم لم تنقض وكل منهم مراع لنظم صلاة الامام مع مابينهم من تمام الرابطة من حيث العدد ومن ثم لو كانوا أربعين فقط وبطلت صلاة واحد بطلت صلاة الجميع أي جمعتهم لفقد العدد المشترط من أول الجمعة الى آخرها وبهذا يتضح لك انه في صورة السؤال يقتدي بواحد منهم ويصلي الجمعة وان لم نقل بما مر أولا عن الشيخ أبي حامد ومن تبعه لانا وان قلنا ثم بامتناع الاقتداء نحن قائلون بادراك الجمعة بما ذكر في مسئلة القاضي والبغوي ويلزم من ادراكها هنا ادراكها في صورة السؤال كما تقرر ويؤيده أيضا انه لو بان حدث الاربعين صحت للامام على المعتمد عند الشيخين كما بينته في شرحي للارشاد والعباب رادا على من نازع فيه وللمتطهر أن يأتم بالامام وتحصل له الجمعة خلفه تبعا له وان فات العدد لان اعتقاد فواته لمعنى يختص بالامام فبقيت له الجمعة ويلزم من بقائها له بقاؤها لمن يقتدي به فاذا نواها المتطهر وحصلت له في هذه الصورة ففي صورة السؤال أولى كما هو ظاهر فتأمله فان هذا كاف في الدلالة لما قلناه في صورة السؤال وان قلنا بما مر من اختيار البغوي فنتج أنا ان قلنا بما مر عن الشيخ أبي حامد وموافقيه أو بما نقله البغوي فواضح وان قلنا بمقابلهما فهذا الذي اعتمده الشيخان كاف في الدلالة لما قلناه ثم على فرض عدم ادراكها الوجه أنه لا يجوز له أن يقتدي بأحدهم وينوي الظهر لان فيه فعل الظهر قبل اليأس من الجمعة وهو لا يجوز ولا يأس هنا لما علمت أنه يلزم من بطلان صلاة واحد من الاربعين بطلان صلاة الكل أي جمعتهم وبفرض أنهم أكثر من أربعين يحتمل بطلان صلاة الجميع فتستأنف الجمعة فلم يحصل اليأس منها لانه لا يحصل الا بالسلام كما صرحوا به ويؤيد ذلك أنهم استشكلوا مامر في خليفة الثانية اذا لم يدرك الاولى بان فيه فعل الظهر قبل فوات الجمعة وهو

لا

امامه بتمام ركنين فعليين بطلت صلاته ان كان عالما بتحريمه متعمدا والالغا ماأتى به بعدهما على غير متابعة امامه فتجب عليه متابعته في ركوع الركعة التي قام اليها وتكمل له ركعة من ركعتيه (سئل) هل يكره للانسان أن يصلي بين عمودين من أعمدة المسجد أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره سواء كان اماما أو مأموما أو منفردا أم لا (فأجاب) بانه لا تكره الصلاة المذكورة سواء كان المصلي منفردا أم اماما وكذا المأموم الا أن يكون منفردا عن الصف (سئل) عمن يصلي فريضة منفردا فاحرم بها فقطع صلاته ثم أحرم بها مأموما فهل القطع المذكور جائز أم لا (فأجاب) هو جائز (سئل) عن امام ومأمومين لا يمكن أن يقفا خلفه بل عن يمينه أو أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره فما الافضل (فأجاب) بان الافضل وقوف أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره (سئل) هل الصف المستدير حول الكعبة المتصل بما وراء الامام هل يسمى صفا أول وكذلك من في غير جهته وهو أقرب الى الكعبة منه (فأجاب) بان الصف الاول صادق على من ذكر اذ لم يفصل بينه وبين الامام صف فقد قالوا ان الصف الاول هو الصف

لايجوز وغاية ماتمحلواله أنه عذر بتقديم الامام له واعترض بأنه يلزم عليه حرمة تقدمه بنفسه وعدم انعقاد ظهره واطلاقهم يأباه وأجيب بان التقدم مطلوب فى الجملة فهذا كله صريح فى أنا اذا لم نجوز للداخل الجمعة فى صورة السؤال حرم عليه الاقتداء بأحدهم بنية الظهر فيلزمه ان يصبر حتى تفوت الجمعة ولا يمكن هنا أن يقال يقتدى باحدهم بنية الجمعة كما قالوه فيمن دخل والامام فى التشهد لان الجمعة ثم يمكن ادراكها بتقدير تذكر الامام ركنا فيأتى بركعة معه وهنا لايمكن ذلك فكانت نية الجمعة عبثا والله تعالى أعلم بالصواب (وسئل) أعاد الله علينا من بركاته عما اذا كان فى بلد أوقرية أربعون رجلا أوأكثر من ذلك وأرادوا اقامة جمعة ولكن ليس فيهم من يعلم شروط الصلاة وأركانها وما يتعلق بهما فهل تصح جمعتهم ويتم العدد بهم أولا وهل للشافعى أن يصلى بهم ومعهم أوتركه أولى وهل عليه قضاء أواثم أولا (فاجاب) بقوله حيث أتى العامى بالشروط والاركان على وجهها الشرعى صحت صلاته وان لم يعرف الركن من الشرط ولا الفرض من السنة لكن يشترط أن لا يقصد بفرض معين النفلية اذا عرف ذلك علم أن الاربعين المذكورين اذا كانوا كذلك تلزمهم الجمعة و يصلى بهم ومعهم العالم وغيره ولا قضاء عليه ولااثم وان لم يكونوا كذلك بان علم أنهم يتركون بعض الاركان أو الشروط أو يأتون بها لاعلى وجهها الشرعى أو أنهم يقصدون بفرض ركن أوشرط النفلية لم يصح منهم جمعة ولاغيرها فلا يجوز لاحد أن يصلى بهم ولامعهم بل يجب على من يعرف ذلك أن يعلمهم مايصححون به صلاتهم ويلزمهم المبادرة بالتعلم و بذل أجرة لمن يعلمهم ومتى تركوا ذلك أثموا وفسقوا ولزمهم قضاء جميع الصلوات التى صلوها بعد امكان التعلم والله أعلم (وسئل) رضى الله عنه هل تحرم الصلاة والامام على المنبر فى مكة وهل الطواف وسجدة التلاوة كالصلاة وهل يحرم استدامة الصلاة كابتدائها (فاجاب) بقوله نعم تحرم الصلاة والامام على المنبر فى مكة كما هو واضح ولا يصح قياس هذا على الصلاة فى الاوقات المكروهة لورود النص ثم ولان العلة التى حرمت الصلاة لاجلها هنا من اشعار الصلاة بالاعراض عن الخطيب موجودة فى مكة وغيرها وعلة النهى اما غير معقولة المعنى فلا يصح القياس أومعقولته فلا يصح أيضا لانها ليست موجودة هنا والعلة المذكورة هنا غير موجودة ثم فبطل القياس أيضا والظاهر أن الطواف ليس كالصلاة وعليه تدل العلة المذكورة لان الكلام والاستماع لاينافيه بخلاف الصلاة فالاشعار فيها أقوى وسجدة التلاوة يحتمل حرمتها الحاقا لها بالصلاة كما ألحقوها بها فى الاوقات المكروهة ويحتمل عدم حرمتها أخذا من قولهم انها فى معنى الصلاة وليست بصلاة والوجه الاول لانهم اذا ألحقوها بها ثم فهنا أولى لان هذا أضيق اذ لافرق فيه بين مالها سبب وغيرها حتى الفائتة الفورية فانها تحرم هنا خلافا لمن اعتمد خلافه وظاهر تعبيرهم بتحريم ابتداء الصلاة عدم حرمة الاستدامة ويحتمل خلافه ثم رأيت شيخنا فى شرح البهجة قال وخرج بابتدائه دوامه نعم يحرم التطويل اه وانما حرم التطويل لانه يجب فى نحو التحية أن تكون مخففة بأن يقتصر على قدر الواجب (وسئل) فسح الله فى مدته هل يحرم أكل نحو البصل يوم الجمعة بقصد اسقاطها (فاجاب) بقوله نعم يحرم ذلك كما صرح به ابن العماد قياسا على مالوسافر قبل الزوال وفارق مالوسافر بقصد القصر أوالفطر لانه رخصة فى السفر بشرطه وقد وجد بخلاف هذا فان اسقاطه للجمعة والجماعة ليس من باب الرخص وان عبر به جماعة بل أكله جناية أوجبت لفاعلها البعد عن المسجد لتأذى الملائكة والناس بريحه فالاسقاط ليس رفقا به بل بغيره هكذا فرق به ابن العماد ويمكن أن يفرق بان القصر والفطر فيهما اسقاط صفة أوشئ الى بدل وهنا فيه اسقاط لاالى بدل بالكلية أما الجماعة فواضح وأما الجمعة فليس الظهر بدلا عنها بخلافه ثم وأيضا فالقصر والفطر قد يكون كل منهما مطلوبا بل

الذى يلى الامام سواء كانت مقصورة وأعمدة أم لا ومما عللت به أفضليته الخشوع لعدم اشتغاله بمن أمامه (سئل) هل المراد بالصلاة خلف المقام حتى لو وقف يمنة أو يسرة لم يحصل الفضل (فاجاب) بان صلاته ركعتى الطواف خلف المقام أفضل من صلاتهما يمنة أو يسرة (سئل) عما لو وقف متباعدا فى آخر المسجد هل تحصل له أفضلية خلف المقام أم لا (فاجاب) بانه لاتحصل له فقد قالوا فعلها خلف المقام أفضل ثم فى الحجر تحت الميزاب ثم فى المسجد ثم فى الحرم (سئل) عن مسبوق أدرك بعد تحرمه زمنا يسع قراءة بعض الفاتحة ثم شك بعد ركوعه مع امامه فى أنه قرأ بعض الفاتحة أو اشتغل بالافتتاح والتعوذ هل تحسب ركعته هذه أولا (فاجاب) بانه لاتحسب ركعته (سئل) عمن صلى الصبح خلف الظهر هل تحصل له فضيلة الجماعة ولو فارق امامه كما قاله ابن العماد فى حكم المأموم والامام أم لا لقول الروضة الاولى الانفراد ويحمل قول المحلى رحمه الله وظاهر أن الفضيلة لاتفوت على غير هذه الصورة (فاجاب) بانه تحصل له فضيلة الجماعة ولو فارق امامه عند قيامه للثالثة وعبارة ابن العماد فان شاء نوى مفارقته وسلم

أفضل فلم يضر قصدهما بخلاف أكل نحو البصل فانه غير مطلوب بل مكروه فضويق فيه مالم يضايق في غيره وأيضا فذاك فيه قصد ترخص لكن بعد مقاساة مشقة السفر وشدائده فلم ينظر للقصد مع ذلك القصد وهنا فيه قصد اسقاط شئ بلا مشقة ألبتة بل لغرض النفس المحض فحرم ومثل أكل ذلك فيما ذكر تعاطى سائر الاسباب المسقطة للجمعة بنية ذلك من غير حاجة ولا ضرورة وحيث حرم عليه أكل ماذكر ثم أمكنه ازالة ريحه وجبت خروجا عن المعصية (وسئل) المجذوم والابرص وذو الروائح الكريهة هل تسقط عنه الجمعة والجماعة ويمنع من شهودهما (فاجاب) بقوله نقل ابن العماد عن بعض مشايخه أن الابخر ومن به صنان مستحكم كمن أكل نحو الثوم بل أفحش قال ومن رائحة ثيابه كريهة كذلك وعن المالكية أن من ابتلى بجذام أو برص وهو من سكان المدارس والرباطات أزعج وأخرج لحديث فر من المجذوم فرارك من الاسد وأتاه صلى الله عليه وسلم مجذوم ليبايعه فقال أمسك يدك فقد بايعتك وورد أنه أكل معه ولعله لبيان الجواز اذا علم ذلك فيمنع من به ذلك من شهود الجمعة والجماعة ومن الشرب من السقايات المسبلة ولا يمنع من الصلاة وحده خلف الصفوف وللغير منعه من الوقوف معه (مسئلة) هل ورد قراءة الضحى وألم نشرح في الجمعة (الجواب) لم يحفظ في ذلك شئ ولعل مستند من يقرؤهما فيها قول المروزى لاأحب المداومة على شئ كأن يقرأ كل يوم جمعة بالجمعة ونحو ذلك لئلا يعتقد العامة وجوبه وحكوا عن ابن أبي هريرة نحوه كما في التوسط وما قالاه مفهوم كلام بقية الاصحاب خلافه على أن هذا التوهم ينتفى بقراءة سبح وهل أتاك في جمعة والجمعة والمنافقين في أخرى (مسئلة) ذهب من بلده لبلد أخرى فصلى معهم الجمعة ثم رجع فرأى أهل بلده لم يصلوها والعدد لايكمل الابه فهل يعيدها معهم وتنعقد به الجمعة (الجواب) لاخفاء أنه اذا أعادها جماعة تكون له نفلا وحينئذ فلا يتم به العدد فيمتنع فعل الجمعة الا اذاتم العدد بغيره (مسئلة) قرية بعضها بيوت وبعضها خيام لايظعنون وبينهما شارع ضيق ولايتم عدد الجمعة الا بالفريقين فهل تلزمهم الجمعة (الجواب) الذى عبروا به أن أهل الخيام لو لازموا الصحراء أبدا فلاجمعة عليهم وهو يحتمل أن تكون الصحراء فيه قيدا فحينئذ تلزم هؤلاء المذكورين في السؤال الجمعة ويحتمل خلافه فعليه لاتلزمهم لانهم على هيئة المسافرين وهذا هو الاقرب لكلامهم واستدلالهم فانه صلى الله عليه وسلم لم يأمر الذين حول المدينة بالجمعة لذلك (وسئل) رضى الله عنه عن قرية بها كثيرون يقيمون بها الجمعة والجماعة وشعائر الاسلام ثم صاروا ينتقلون عزلا عزلا الى مزارعهم حتى خلت القرية وعطلوها من الجمعة وغيرها فهل يحرم عليهم ويجب على الامام ردهم الى قريتهم (فاجاب) بقوله نعم يحرم عليهم ذلك حيث لم يكن لهم عذر في الانتقال المذكور ويجب على الامام أونائبه وكل من قدر على ذلك ردهم الى قريتهم (وسئل) رضى الله عنه عن قرية لها سور ولايكمل العدد الابمن هو داخله وخارجه فهل تلزم الكل ويجوز اقامتها داخل السور وخارجه (فاجاب) بقوله الذى دل عليه كلام النووى في صلاة المسافر وكلامهم في باب الجمعة أنهم في هذه الصورة لايجوز لهم اقامتها خارج السور لجواز القصر بمجاوزته وان كان بعده بنيان لكن سكنى بعضهم خارجه لايمنع كونه من المقيمين المستوطنين فيتم العدد به اذا أقيمت داخله أما اذا كان خارجه أربعون فأكثر وداخله كذلك فللخارجين عنه حيث عسر اجتماعهم في مكان داخله لانه محل اقامتهم وان كان بالنسبة للداخلين محل سفر والله أعلم بالصواب (سئل) رضى الله عنه بما صورته ما تقول السادة العلماء رضى الله عنهم في خطيب خطب لصلاة الجمعة وأتى بكل الاركان الا أنه صلى على المضمر على النبي صلى الله عليه وسلم جريا على قاعدة الخطباء كالامام ابن نباتة وغيره فهل تصح الخطبة والصلاة أم لا أفتونا مأجورين مثابين لاعدمكم المسلمون

(فاجاب)

وان شاء انتظره ليسلم معه وهو الافضل فان فارقه لم تبطل صلاته ولم تفت الفضيلة بلا خلاف اه أى على الاظهر القائل بجواز الاقتداء وعللوا فضيلة انتظاره بانه يحوز به فضل أداء السلام مع الامام وقالوا تفريعا على صحة الاقتداء بمصلى الكسوف انه تجب عليه مفارقته عند القيام الثانى من الركعة الاولى وتحصل له فضيلة الجماعة لانه فارق لعذر فأشبه ما اذا قطع الامام القدوة وقالوا تفريعا على صحة الاقتداء بمصلى الجنازة انه لايوافقه في التكبيرات وغيرها بل فائدة حصول فضيلة الجماعة لاتفوت في المفارقة المخير بينها وبين الانتظار ولهذا قال جماعة من المتأخرين في مسئلتنا الك أن تقول اذا كان الاولى الانفراد فلم حصلت له فضيلة الجماعة لانها خلاف الاولى اه ولايخالف ماذكرته قول المتأخرين ان صلاة العراة ونحوهم جماعة صحيحة ولاثواب فيها لانها غير مطلوبة اه أى لان انتفاء طلبها منهم لعدم أهليتهم لها بسبب صفة قامت بهم بخلاف مسئلتنا ولاقول الروضة وغيرها ان الاولى فيها الانفراد خروجا من الخلاف أى لما فيه من الاتفاق على صحتها فيه

(فاجاب) سيدنا ومولانا الامام علم الائمة الاعلام ومصباح الظلام شهاب الدين أحمد ابن القاضى أبى القاسم بن محمد بن عبد الله بن عمر الناشرى رحمهم الله تعالى ونفع بهم وأعاد علينا من بركاتهم بما صورته الحمد لله الموفق للصواب اعلم أن الخطب قد صنف فيها جماعة من العلماء علماء الاسلام وفحولهم ممن لا يجهل الواجبات كالامام ابن نباتة والامام ابن دقيق العيد وغيرهما من الائمة المجتهدين قديما وحديثا ولم يكن فى أكثر خطبهم الا الصلاة بالضمير وخطبوا بذلك وخطب بها غيرهم من العلماء وصلى معهم كل موجود فى كل قطر من العلماء المعتبرين العارفين بالله وباحكامه فى كل وقت وزمان ولم ينقل أن أحدا من العلماء المعتبرين أنكر عليهم ذلك ولا قال ببطلان الخطبة و بطلان الصلاة بعدها ولو كان ذلك باطلا لوجب على العلماء انكاره والرد على قائله وفاعله ولم يسعهم السكوت على ذلك اذ هم حجة الله فى أرضه وهم ورثة الانبياء ونجوم للاهتداء وأئمة للاقتداء ولا يجتمعون على ضلالة ولا تأخذهم فى الله لومة لائم ولو رأوا الصلاة على المظهر فى الخطبة واجبا لما جاز لهم العمل بخلاف الواجب ولما جاز لهم المتابعة كغيرهم على ذلك وهم برآء من ذلك ولو قيل بذلك لم تصح صلاة أحد من المسلمين ممن يخطب بهذه الخطب من ذلك الزمان الى هذا الزمان ولم يقل بذلك أحد من علماء الاسلام واعلم أنه لم يظهر هذا الاختلاف فى هذه المسئلة الا فى هذا القرن بعد العشرين والثلاثين بسبب سؤال أجاب عنه بعض العلماء المالكية المتعلقين بعلم الاصول أجاب عليه بانه لا تجوز الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى الخطبة الا على المظهر كالتشهد واحتج بحجج كلها لا تصلح أن تكون حجة له فيما احتج به عليه فلما وقف علماء اليمن على ذلك تعلق أكثرهم وعملوا به من غير نظر منهم فى تحقيق المسئلتين ولا فيما يقتضى الفرق بينهما بل قلدوا المخالف لمذهبهم اذ المالكية لا يوجبون الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى التشهد ويعترضون على الامام الشافعى رضى الله عنه فى ايجابه الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى التشهد فكيف يقلدونه فيما يقتضى الطعن فى مذهبهم والرد على علمائهم ولم يبحثوا عن حجة أهل مذهبهم التى تقتضى الرد على المخالف والانتصار لمذهبهم والذب عن الطعن فى علمائهم فلما سكت علماء اليمن على ذلك وعمل أكثرهم بمقتضى الفتوى المذكورة ظن كثير من الطلبة والعوام وجوب ذلك على من يخطب بخطب العلماء المتقدمين وأشاعوا فى الناس أنه يجب عليهم اعادة هذه الصلاة ظهرا وهذا جهل قبيح ومنكر صريح اذ فى ذلك انكار على كثير من المجتهدين من علماء الاسلام وطعن فى أقوالهم وابطال تصديقهم فلما ورد السؤال عن ذلك أوجب البحث والفحص عما يكون به حجة أهل المذهب وما يكون به الذب عن الطعن فيهم فأقول والله الموفق للصواب اعلم أن المتعلقين بالقول بوجوب الصلاة على المظهر فى الخطب تعلقوا بأمرين أحدهما القياس على التشهد كما قاله صاحب الفتوى المذكورة والامر الثانى أنهم تعلقوا بقول العلماء فى كلامهم على أركان الخطبة فقالوا منها الحمد لله ويتعين لفظه ومنها الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم وأنه لا يجوز ابدال لفظ الحمد بغيره مثل الشكر والثناء فلا يجوز أن يقول أشكر الله أو أثنى على الله بدل الحمد لله ولا يجوز ابدال لفظ الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم بلفظ غير لفظ الصلاة مثل الرحمة والمغفرة ولا يجوز اللهم ارحم محمدا ولا اللهم اغفر لمحمد أو اللهم اغفر له أو اللهم رحمه ان كان قد مر له ذكر فلا يجوز ذلك بدل لفظ الصلاة أما تعلقهم بتعين اللفظ الوارد فى التشهد فى الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم على المظهر فالجواب عنه من وجهين أحدهما أن الصلاة على المظهر فى التشهد ورد الامر به فى الحديث وهو مخصوص بالصلاة كما دل عليه سؤال السائل للنبى صلى الله عليه وسلم عن كيفية الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم حيث قال يارسول الله أما الصلاة

بخلافها فى الجماعة وان نال فضلها على الاظهر بل ما ذكرته أولى مما قالوه من أن من صلى على الجنازة لا يستحب له اعادتها على الصحيح ومن مقابله أنه ان صلى منفردا ثم وجد جماعة استحب له الاعادة معهم لحيازة فضلها والا فلا وعلى الصحيح لو أعادها صحت نفلا على الصحيح وقيل فرضا كالطائفة الثانية اه والصلاة فى هذه المسئلة مطلوب تركها فضلا عن طلب ترك جماعتها والصلاة فى مسئلتنا واجب فعلها وان انتفى طلب الجماعة فيها (سئل) عمن رأى جماعة يصلون فظن أنهم مقتدون بامام ولم يدر أيهم هو فاقتدى به وصلى معهم ثم تبين كونهم منفردين فهل تجب اعادة صلاته أم لا (فاجاب) بانه تجب اعادة صلاته اذ ما يجب التعرض له تفصيلا أو جملة يضر الخطأ فيه (سئل) عمن أكل ذا ريح كريه فى يوم جمعة جاهلا بانه يوم جمعة وكانت ازالته غير عسرة فهل تجب عليه ازالة ذلك ليحضر أو يجب عليه الحضور ولو لم يزلها (فاجاب) بانه يجب عليه تحصيل الجماعة وان لم يزلها الا ان ازالته سنة (سئل) عما لو عم عذر كالمطر هل تسقط الجمعة عن أهل محله أولا (فاجاب) بانه تسقط الجمعة عن أهل

والسلام عليك فقد عرفناه فكيف نصلى عليك اذا نحن صلينا عليك فى صلاتنا قال قولوا اللهم صل على محمد الى آخر الحديث فاختص بالصلاة اذلا عموم وأمره صلى الله عليه وسلم يقتضى الوجوب نص عليه الامام الشافعى رضى الله عنه ونقله عنه علماء المذهب من غير معارضة له فى ذلك مع كونهم من أهل الاجتهاد وأما الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى الخطب فأكثر ماروى فى الخطب التى هى المنسوبة الى فحول العلماء الصلاة بالمضمر من غير انكار من غيرهم من العلماء وعلى أكثر الامصار فى جميع الاقطار على ذلك والوجه الثانى يقتضى الفرق بين التشهد والخطبة وذلك لان العلماء اتفقوا على أن آخر التشهد أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله ثم ذكروا وجوب الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم مع التشهد بعد التشهد وذكروا أقله الجزئى منه وكان الصلاة على الظاهر أولى منه لانه كلام مبتدأ غير التشهد ولو أتى بالمضمر لم يصح لانه عائد الى غير مذكور لان التشهد قد تم وهذا كلام مبتدأ غيره بخلاف الخطبة لانه كلام واحد فجازت الصلاة على المضمر عائدا الى المظهر قبله فهذا فرق بين الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى التشهد والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى الخطبة فاذا علمت ذلك علمت أنه أى لفظ أتى به الخطيب من ألفاظ الحمد والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم أجزأه وعلى هذا مضى أهل الاعصار فى جميع الاقطار وهو الموجود فى جميع خطب أهل الامصار من غير اعتراض عليهم من العلماء المعتبرين ولا انكار ونقول ان لفظ الحمد يتعين ولا نقول ان للحمد لفظا متعينا من ألفاظ الحمد مخصوصا لايجوز غيره بل أى لفظ من ألفاظ الحمد أتى به أجزأه سواء كان اسما أو فعلا ماضيا أو مستقبلا وانما أرادوا بالتعيين الاحتراز عن غير لفظ الحمد كالشكر والثناء كما بيناه أولا وكذلك نقول لفظ الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم يتعين ولا نقول ان للصلاة لفظا متعينا من ألفاظ الصلاة مخصوصا لايجوز غيره بل المراد بتعين الصلاة الاحتراز عن لفظ غير لفظ الصلاة كالرحمة والمغفرة كما بيناه أولا فعلى هذا أى لفظ أتى به من ألفاظ الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم أجزأه سواء كان مظهرا أو مضمرا اذا تقدم ذكره صلى الله عليه وسلم على المضمر ولانه اذا صحت الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم بالمظهر الذى يحتمل أن المراد به هو فكيف لاتصح الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم بالمضمر الذى هو أعرف المعارف ولايحتمل أن يراد به غيره وتخصيصه صلى الله عليه وسلم بالصلاة عليه بلفظ لايحتمل غيره ينبغى أن يكون ذلك أولى بالصحة ومن الدليل على صحة جواز الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم بالضمير وكونه أولى قول الله عز وجل ان الله وملائكته يصلون على النبى يا أيها الذين أمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما وقال عز من قائل عليم صلوا عليه ولم يقل صلوا على محمد ولا على النبى وكان اتباع القرآن الذى نزل بأفصح لسان وأبلغ بيان أولى ومن الدليل على أن الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم بالمضمر أولى عند تقدم ذكره صلى الله عليه وسلم صلاة المحدثين عليه عند رواية الحديث والمستمعين للحديث وكذلك جميع رواة الحديث لاتكون صلاتهم جميعهم فى جميع ذلك الاعلى مضمر عائد على مظهر على أن ذلك أفصح وأولى مع جواز الجميع اهـ والله سبحانه أعلم بالصواب وأجاب سيدنا ومولانا وقدوتنا الى الله تعالى برهان الدين أوحد العلماء العاملين و بقية الأئمة المجتهدين ابراهيم بن أبى القاسم مطير متع الله بحياته المسلمين وقد سئل عن صحة الجواب وتقريره من يعتمد قوله ويجوز تقليده فاجاب بما صورته بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم وآله وصحبه أنصار دين الله و بعد فقد ورد سؤال على شيخ شيوخنا الامام العلامة حسين بن عبد الرحمن الاهدل فى خطبة الجمعة هل يشترط فيها قول اللهم صل على محمد ونحو ذلك أعنى اظهار الاسم او يكفى الاتيان

بالضمير

تحمل عماله فز المذكور (سئل) هل تعاد المكتوبة التى ليس فيها خلل أكثر من مرة و يثاب العبد على ذلك أم لا وهو المفهوم من كلام الاصحاب حيث قال فى الاسعاد على قول الارشاد وتعاد ندبا مرة أخرى وقد يفهم من اطلاق الاعادة فى الارشاد وغيره استحبابها أكثر من مرة وهو خلاف ما أشار اليه الامام ففى الخادم كالتوسيط ان الامام أشار الى أن الاعادة انما تستحب مرة واحدة قال يعنى الامام والالزم استغراق الوقت ولم ينقل ذلك عن السلف قلت وما أشار اليه يفهم من نص الشافعى فعبارة المختصر ويصلى الرجل قد صلى مرة مع الجماعة كل صلاة فقوله مرة ظاهره الاحتراز عن صلى مرتين فأكثر اهـ وعبارة شرح الروض ولا تستحب الا مرة واحدة كما أشار اليه الامام وقوة كلام غيره ترشد اليه ذكر ذلك الاذرعى وما أشار اليه الامام نص عليه الشافعى فى مختصر المزنى (فاجاب) المعتمد تقييد استحباب اعادة المكتوبة بمرة واحدة وان قال بعض المتأخرين ان ما ذكره الزركشى من التقييد بمرة ليس بمعتمد فانه لم يوجد فى كلام أحد من المتقدمين ولم يعتمده أحد من المتأخرين سوى الاذرعى

بالضمير كما هو وضع الخطب المصنفات للجمع وغيرها فقال الجواب أنه ان خطب بخطبة مستوفيا طرفيها سبق فيها ذكر النبي صلى الله عليه وسلم أولا وذكر نعته أو نحو ذلك كفى الصلاة عليه بالضمير لعوده على مظهر وهو أبلغ وأحرى حينئذ من الاظهار اذ الاظهار يوهم انه غيره بخلاف الاضمار فانه صريح فى عوده على المذكور وهذا بخلاف ماقالوه فى التشهد فان المرجح عند أكثرهم اشتراط الاظهار اتباعا للفظ الحديث وكان القياس يقتضى الاكتفاء بالضمير أيضا فى التشهد وهو وجه مشهور بحثه ابن الرفعة فى الكفاية وأما اذا خطب بخطبة مختصرة لم يسبق فيها ذكر النبي صلى الله عليه وسلم فأقل الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم أن يأتي بها مع الاظهار للاسم وماتوهمه بعض المتأخرين كالبرماوى وغيره من اشتراط الاظهار فهو وهم وغلو فى الجرى على الظاهر كعادة الظاهرية وفيه مخالفة لما عليه السلف بمجرد مفهوم بعيد شاذ لو قيل به لزم منه ابطال مالا يحصى من الجمع فى أعصار وقرون ماضية ومستقبلة وذلك من المفهومات البوارد التى لا يريدها المصنفون ويسترسل بها فى التعلق بها بعض المتأخرين اه المقصود من جوابه رحمه الله ونفع به وبكلامه يدل على فحولته واعلم أن الامام الشافعى رضى الله عنه وأصحابه من المتقدمين المجتهدين الموافقين له فى الاجتهاد والمتأخرين من التابعين له بالتقليد بحكم الاعتقاد المشهورين بالتصانيف المعتمدة فى أكثر البلاد فيما غبر من الدهور والآحاد لم يشترطوا التصريح باسمه صلى الله عليه وسلم ظاهرا بل اطلقوا أنه يتعين الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم واستدلوا بما لاخفاء فيه قال فى التفقيه وقد تعجب بعض المتأخرين من اصحابنا من كون الشافعى رضى الله عنه أوجب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فى الخطبة والخطبة التى نقلت عنه صلى الله عليه وسلم ليس فيها صلاة عليه والآية وان دلت على الصلاة تعين حملها على الاستحباب لترك النبى صلى الله عليه وسلم لها فالمنقول الاول اه اذا تقرر ذلك فالائمة رحمهم الله تعالى ذكروا أركان الخطبة مجملة وقالوا يشترط لفظ الحمد ولفظ الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وذلك شامل للظاهر والمضمر والمراد أن يعلم أن الخطيب صلى عليه صلى الله عليه وسلم لان لفظ الآية صلوا عليه وكذلك الاحاديث اذ الغرض أن لا تخلو الخطبة من الصلاة عليه وذلك حاصل بالظاهر والمضمر ومن صرح من العلماء باشتراط الاتيان بالاسم الشريف ظاهرا محمول على ما اذا لم يسبق له ذكر اذ يشترط ما يدل على سبق ذكره فاذا لم يسبق له ذكر وقال الخطيب صلى الله عليه وسلم لم يحصل المقصود فتعين حمل الاطلاق على ذلك نعم ذكر القاضى زكريا رحمه الله تعالى فى شرح البهجة مانصه ولا يكفى صلى الله عليه وسلم نعم ان تقدم اسمه على الضمير ففيه نظر والاوجه أنه لا يكفى أيضا لانه لم يصرح باسمه فى الصلاة وبه أفتيت هذا لفظه فى شرح البهجة وفى شرح الروض يتعين لفظ الصلاة عليه كاللهم صل على محمد فخرج رحم الله محمدا وصلى الله عليه وسلم وفى شرح المنهج نحو ذلك والظاهر أنه منه رحمه الله على سبيل البحث وان ذكره بصيغة الجزم تقليد البعض المتأخرين وقد ذكره ابن أبي شريف فى شرح الارشاد ولفظه وهل يكفى صلى الله عليه وسلم بلفظ بدل الظاهر المتجه عدم الاكتفاء كما لا يكفى فى التشهد اه فنقول النص فى المسئلة غير موجود والادلة محتملة يطرقها التأويل ووجدنا الاجماع السكوتى من العلماء فى الامصار مع تطاول الاعصار على تقرير الخطيب على الاكتفاء بالضمير عند سبق الذكر وقربه فان قيل الاتيان بالظاهر فى محل الاضمار يدل على قوة الاعتناء قلنا ذلك لا يقتضى الوجوب مع ما فيه من الاستهجان عند فوت الذكر المنافى للفصاحة المطلوبة فى الخطبة وأما القياس على التشهد فقد يختلف بأن الخطبة ليست كالتشهد اذ التشهد فى عبادة يبطلها الكلام ولا كذلك الخطبة وهو جزء من الصلاة بخلافها فظهر بما تقرر صحة جواب الامام الاهدل رحمه الله والله سبحانه وتعالى أعلم ما قولكم رضى الله عنكم ونفع بعلومكم

والمعتمد استحباب الاعادة مطلقا من غير تقييد بمرة أو مرات مادام الوقت باقيا (سئل) عمن صلى خارج المسجد خلف شباكه الحائل بينه وبين الامام ولا يمكنه الاتصال بالامام الا بانعطاف من جهته فهل صلاته صحيحة أم لا (فاجاب) بانه لا يمنع الانعطاف المذكور من صحة صلاة المأموم (سئل) عن قول الكفاية انه اذا جذب واحدا من الصف قبل التحرم حرم عليه أهو معتمد أم لا (فاجاب) بانه لا يحرم الجذب المذكور ولكنه مكروه فقد قال القاضى أبو الطيب فيما لو وقف مأموم عن يمين امامه فجاء آخر فاحرم عن يساره يكره للثانى أن يجذب الذى عن يمين الامام قبل احرامه قال الروياني وكلام الاصحاب يدل على أن المأموم يتأخر الى الثانى قبل الشروع فى الصلاة والصحيح ما قاله القاضى أبو الطيب اه بل أنكر ابن الاستاذ كون الجذب بعد التحرم وقال وافق الرافعي على نقله الفارقى فى فوائده ولم أره فى شئ من الكتب المشهورة بعد الكشف الا فى الحلية للرويانى وظاهر كلام الاصحاب واطلاقهم أنه الجذب يكون قبل التحرم فان القصد الخروج من الخلاف ومتى أحرم منفردا

فى هذه الاجوبة هل هى صحيحة فيجوز العمل بمقتضاها أم مهجورة فتلغى بينوا ذلك لنا بيانا شافيا وسوقوا فيما أوقع الاشكال واللبس دليلا كافيا أثابكم الله الجنـة فمرادنا الافادة لا التعصب كما هو لاهل الوقت عادة جعلنا الله واياكم ممن يستمع القول فيتبعون أحسنه وأثابكم الله الجنة بمنه وكرمه فاجاب الشيخ الامام العالم العلامة رضى الله عنه سراج الدين عمر بن المقبول الاسدى قاضى قضاة أبى عريش باليمن بما صورته الحمد لله وعليه نتوكل وبه نستعين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم الجواب والله الهادى للصواب أن الأجوبة المذكورة صحيحة منقحة صريحة وأن جواب الفقيه العلامة الاجل البحر الحبر الفهامة غرة وجه الزمن وأعلم علماء اليمن برهان الدين ابراهيم بن أبى القاسم مطير مبنى على الصحة والتحقيق جامع لانواع التحرير والتدقيق ولقد أجاب فى المسئلة وأجاد وأصاب الغرض وأفاد بجواب طابق معنى السؤال وجلى بصحيح فهمه ليل الاشكال ودفع بيد علمه عن وجه الحق جلباب الباطل وأزال فلا مخالفة فى تصحيح مقالته ولا راد لصريح عبارته لانه جاء فى جوابه بما لم ينسج على منواله ولا جرت أقلام الفقهاء المعتبرين بمثاله حيث جمع جوابه بين كلام الموافق والمخالف فلله دره من محقق عارف فصدر الكلام بقول الحسين الاهدل ثم عقبه بقول زكريا وذيل لحل بذلك عرى الالتباس وأزال الاشكال والوسواس فالحاصل عندنا صحة الاجوبة وامضاها وجواز العمل بمقتضاها فلا مخالفة لذلك ولا مزيد على ما هنالك والحكم فيما اذا اتفق أهل عصر من الفقهاء المجتهدين وقال به أئمة العلماء العاملين أنه يصير حجة واجماعا وعليه التعويل ولا يسع من جاء بعدهم الاجتهاد فى ابطال ذلك بحكم أو تفصيل كما هو المقرر والمهذب فى كتب الاصحاب وأصول المذهب وما جزم به برهان الدين تبعا للناشرى والاهدل فى أثناء الجواب يفصح عن تحقيق البحث واصابة الصواب والدليل على ذلك والمؤيد لما هنالك ما ذكره القاضى زكريا رحمه الله فى باب القضاء من شرحه للروض ما لفظه فان اختلف المفتيان جوابا وصفة ولا نص من كتاب أو سنة مع أحدهما قدم الاعلم وكذا اذا اعتقد أحدهما أعلم أو أورع كما يقدم أرجح الدليلين وأوثق الروايتين ويقدم الاعلم على الاورع لان تعلق الفتوى بالعلم أشد من تعلقها بالورع فلو كان ثم نص قدم من معه النص وكالنص الاجماع اه لفظه ههنا ثم ذكر فى موضع آخر بعد هذا بنحو ورقة ما لفظه ولو تعارض جزم مصنفين فكتعارض الوجهين فيرجع فى ذلك الى البحث كما مر وكذا يرجح بالكثرة فلو جزم مصنفان بشئ وثالث مساو لاحدهما بخلافه رجحنا ما هما عليه اه لفظه وقد اتضح ذلك كل الاتضاح وظهر برهان الحق ولاح وهذا ما تيسر لنا من الجواب والله الموفق للصواب وفوق كل ذى علم عليم ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم وهو حسبنا ونعم الوكيل قال ذلك وكتبه الفقير الى الله الملك القدير عمر بن المقبول بن عمر الأسدى عامله الله بلطفه الخفى وغفر له ولوالديه ولجميع المسلمين والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم اه والله أعلم وأجاب الشيخ العلامة البحر الحبر الفهامة الفقيه الهادى بن حسن الصيرفى بما صورته الحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم الأجوبة صحيحة يجوز العمل بمقتضاها والحال ما ذكر والله سبحانه وتعالى أعلم قال ذلك وكتبه الفقير الى الله الهادى بن حسن الصيرفى لطف الله به وبوالديه وبجميع المسلمين (فاجاب) سيدنا وشيخنا العلامة العبد الفقير الى الله تعالى شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمى متع الله بحياته ونفع بعلومه فى الدنيا والآخرة بما صورته الحمد لله حمد معترف بتقصيره مغترف من بحار مدده وتيسيره والصلاة والسلام على من أظهر الدين بعد خفائه وعلى آله وصحبه كمال علمائه ما دامت شريعته الغراء مشيدة الاركان بأئمة التحقيق وفرسان البرهان وبعد فقد ورد على هذا السؤال من أهل اليمن ذوى الفصاحة والسن طلبا لحل اشكاله وازالة

فلا تنعقد صلاته عند المخالفين فلا فائدة فى الجذب حينئذ اه وقد أنكره أيضا ابن أبى الدم فقول الكفاية لا يجوز جذبه قبل التحرم يحمل على الجواز المستوى الطرفين (سئل) هل تكره اقامة جماعتين فى حالة واحدة فى مسجد مطروق اذا كان له امام راتب بغير اذنه أم لا (فاجاب) لا تكره وهو مفهوم بالاولى من نفى كراهة اقامة جماعة فيه قبل امامه وعبارة التحقيق ان كان للمسجد امام راتب وليس مطروقا كره لغير امامه اقامة الجماعة فيه ويقال لا ان أقيمت بعد فراغ الامام والافلا وعبارة الروض ويكره أن تقام جماعة فى مسجد بغير اذن امامه الا اذا كان مطروقا وعبارة جامع المختصرات وتكره الجماعة بذى راتب لا بمطروق ولو بعده فى الاصح اه وما صرح به فى التتمة من كراهة عقد جماعتين فى حالة واحدة محله فى غير المطروق فان أكثرهم صرح بكراهة القبلية والبعدية وسكت عن المقارنة (سئل) عما اذا أخبر عدد التواتر مصليا بانه صلى كذا أو حاكما بانه حكم بكذا أو شاهدا بانه شهد بكذا هل يعمل به (فاجاب) بانه يعمل به فى المسائل الثلاث خلافا لما أفتى به بعض المتأخرين

غيهب جداله فقصدت الى ذلك مع الاعتراف بأنى لست هنالك وانما ترآب التطفل على بساط الكرم أنتج مزيد الانعام بجلائل النعم على ان هذا السؤال لما اشتمل عليه من الرد والتزييف حقيق أن يردف بالترصيف بتصنيف لكن الاشتغال بسوء المقترف هو المانع لى من الرقى الى هذه الغرف فأسأل المنان بفضله أن يجعلنى من أهله انه جواد كريم رؤف رحيم فاقول اعلم أن الذى دل عليه كلام أئمتنا صريحا وتلويحا أن الاتيان بالضمير فى الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى الخطبة لا يكفى سواء تقدم له ذكر أم لا وممن صرح بذلك الغزى وابن قاضى شهبة الكبير فى شرحه على المنهاج ونكته على التنبيه حيث نقله وأقره وجزم به صاحب الانوار وعبارته أقل الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم أن يقول اللهم صل على محمد أوصلى الله على محمد أوعلى رسوله وشروطها شروط التشهد وأن يذكر عليه السلام مظهرا لامضمرا ففى الخطبة لو قرأ وأشهد أن محمدا رسول الله اللهم صل عليه أو صلى الله عليه لم يكف اه فهذا صريح فى أنه لا يكفى الاتيان بالضمير فى الخطبة وان تقدم مايرجع اليه كما أفاده صريح قوله فلو قرأ الخ الشامل للخطبة والصلاة وجزمه بذلك مشعر بل ظاهر فى ان ذلك غير بحث بل من جملة منقول المذهب صريحا أو اقتضاء ومما يؤيد أنه من جملة ذلك قول الخوارزمى فى كافيه وهو من أكابر أصحابنا أصحاب الوجوه فرائض الخطبة خمس التحميد وأقله أن يقول الحمد لله والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم وأقلها أن يقول صلى الله على محمد فذكره أن هذه الصيغة أقل مايتأدى به الواجب صريح أو كالصريح فى انه لايكفى اللهم صل عليه ونحوه ويؤيده أيضا قول ابن النقيب فى جامعه أخذا من عبارة المجموع وغيره الثانى الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم أو محمد أو رسول الله اه فافهم التقسيم المفيد للحصر والظاهر فيه أنه لا يكفى الاتيان بالضمير وباجزاء نحو الماحى والعاقب والحاشر علم من كلام غيره بل قضية هذه العبارة أنه لايكفى صلى الله على رسوله ولما كانت عبارة أكثرهم مقتضية لذلك أيضا وكان المصحح عند الشيخين أجزاءه أبرز ذلك الاذرعى بحثا حيث قال فى توسطه والصلاة على رسوله هل تجزى والظاهر أن كل ما أجزأ فى التشهد يجزئ هنا وقال فى قوته وكذا لو قال والصلاة على محمد أو النبى أورسول الله كفى والظاهر أن كل ما كفى منها فى التشهد يجزئ هنا اه فافهم صريح كلامه أن الصلاة فى الخطبة مقيسة على الصلاة بعد التشهد وهو ماصرح به الاصحاب كما يأتى وأن بحثه الاجزاء هنا قياسا على الاجزاء بالصلاة انما هو فيما اذا أتى مع الضمير بلفظ رسول لخفة الابهام بل عدمه حينئذ بخلاف مالولم يأت بذلك كأن قال عليه فانه لايجزئ قطعا وليس هو من محل البحث فى شئ بل هو المنقول صريحا أو اقتضاء كما قدمته ولعل شيخنا شيخ الاسلام زكريا سقى الله عهده انما أتى فى شرح البهجة بما توهم منه المجيب الثانى أنه بحث لانه لم ير كلام الانوار ولا غيره مما ذكرته وتبعه على ذلك الكمال بن أبى شريف وغيره على ان عبارته عند التحقيق لاتقتضى أن ذلك بحث بل انه موافق لمن قال بذلك ومن ثم جزم به فى غير شرح البهجة كشرح الروض وغيره اذا تقرر ذلك وعلمت أن عدم الاجزاء هو الحق والصواب الذى يرجع اليه فلنجر ذيل المقال على ثرى حجج هؤلاء المجيبين وتزييفها لئلا يغتر بها ضعيف العقل لما أكثروه من تنميقها بما لايجدى عند التأمل واستحضار القواعد والاصول فنقول احتجاج المجيب الاول باكثر مافى خطب ابن نباتة مزيف فان ابن نباتة لم يكن من أئمة الفقه الذين يحتج بكلامهم وأما ابن دقيق العيد فكان مالكيا ثم تشفع فيحتمل تصنيفه لما نقل عنه وهو مالكى على أنه ترقى الى أن يقول بما ظهر له وان لم يكن موافقا لأدلة مذهبه ولا قواعدها وقوله وخطب بها غيرهم من العلماء وصلى معه كل موجود فى كل قطر الخ وقوله على هذا مضى أهل الاعصار فى جميع الاقطار وغير ذلك من نحو هذا العموم الذى لامستند له ألبتة ممنوع على أنه ناقض نفسه

(سئل) عما اذا وقف المأموم بجدار المسجد والامام فى المسجد هل يصح الاقتداء (فأجاب) بانه لايصح خلافا لجماعة من المتأخرين (سئل) هل يكره أكل الثوم أو البصل خارج المسجد أم لا (فأجاب) بانه يكره أكله نيئا فقد جزم به فى الانوار بل جعله مقيسا عليه حيث قال وكره له يعنى النبى صلى الله عليه وسلم أكل الثوم والبصل والكراث وان كان مطبوخا كما كره لنا نيئا اه وظاهره أنه منقول المذهب اذ عادته غالبا فى غير ذلك عزوه الى قائله وان اعتمده (سئل) عمن أحرم مقتديا بامام ثم شرع فى الفاتحة الى نصفها ثم شك فكررها مرة بعد أخرى بحيث انه لو استمر فى شروعه الاول لوسعها الزمن وزيادة ثم انه لم يركع حتى ركع امامه واعتدل فهل تحسب له الركعة أم لا وتلزمه ركعة (فأجاب) بانه تحسب ركعته بلاشك (سئل) عن مأموم أحرم عن يمين الامام ثم جاء آخر فاحرم عن يمينه هل يكره له ذلك أم لا واذا قلتم يكره هل تحصل له فضيلة الجماعة بها أم لا وهل الكراهة المتعلقة بذات الصلاة كالالتفات والخطوتين تبطل فضيلة الصلاة أم لا (فأجاب) بانه يكره وقوف المأموم الثانى عن يمين الامام وتفوت

حيث ذكر بعد ذلك أن أكثر علماء اليمن على عدم اجزاء الضمير وأن ذلك انما وقع فى خطب الاكثر على ان هذا الاخير ممنوع أيضا لان مصر واقليمها المشتمل من العلماء قديما وحديثا مالم يشتمل عليه غيره من الاقاليم لا يوجد فيه من يذكر فى خطبته الضمير الا ان كان جاهلا ومع ذلك هو قليل وربما استغنى عنه أهل بلده أو محلته حتى يمتنع من ذلك وبهذا تبين فساد جميع مافرعه على ذلك مما يمجه السمع ويتنزه عنه سليم الطبع لاسيما قوله فلم يقل بذلك أحد من علماء الاسلام مع ماقدمته عن الائمة وقوله ان ذلك انما حدث فى هذا القرن الخ وما رتبه عليه من قوله وهذا جهل قبيح الخ مما لا ينبغى صدوره من عالم الا بعد ايضاح سبيله ولم يوجد وقوله والجواب عن الامرين ظاهر وذلك الخ يرد بما قدمته من أن الحجة فى ذلك ليس هو هذا الذى زعمه بل التصريح به أو بما يدل عليه كما ذكرته أولا وقوله أحدهما ان الصلاة على المظهر فى التشهد الخ لا يجدى شيأ لانا لم نقل ان عدم الاجزاء فى الخطبة بطريق أن النص يدل عليه لشموله له كما توهمه هذا المجيب فبنى عليه ماذكره بطريق القياس أخذا من احتجاج الشافعى والاصحاب رضى الله عنهم على وجوب الصلاة فى الخطبة بالقياس على وجوبها فى الصلاة ومن قول الاذرعى لا يبعد مجىء الخلاف المذكور فى وجوب الصلاة على الآل فى التشهد الاخير هنا ونحو هذه العبارة مما يدل على تساوى البابين كثيرا فى كلامه وكلام غيره كما يعلم من تصفحه وقوله فأكثر ماروى الخ ممنوع كما يعلم مما تقرر وفرقه بين التشهد والخطبة بما ذكره فيه من التهافت وعدم الجرى على القواعد ما لا يخفى على من له أدنى مسكة من العلوم لان رجوع الضمير المذكور لما قبله من غير فصل ولا ابهام أمر صناعى وكون ما قبله ركن وهو ركن آخر أمر شرعى اعتبارى لا تعلق له بذلك فحينئذ كيف يقال ان التشهد قدتم وان هذا كلام مبتدأ الخ ومما يبطل مازعمه قول النووى فى المجموع عن الرافعى وفى وجه يكفى أن يقول اللهم صل عليه والكناية ترجع الى قوله فى التشهد وأشهد أن محمدا رسول الله قال وهذا نظر الى المعنى اه فافهم بذلك أن المكتفى بالضمير انما راعى جهة المعنى وأن المانع له انما راعى الاتباع له فقط وان كان المعنى صحيحا فبطل الفرق المذكور على أنا وان سلمنا أنه صحيح فللخطبة أركان مختلفة أيضا فاشتمالها على تلك الاركان المختلفة كاشتمال الصلاة على أركانها فيلزمه جريان ذلك بعينه فيها لانه اذا قال الحمد لله وأشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قوله صلى الله عليه وسلم ركنا مستقلا جاريا بعد تمام ركن الحمد فلا فارق حينئذ بينهما من هذه الحيثية بوجه وكان ينبغى لهذا المجيب أن يعرض عن هذا ويحتج بان كلامهم صريح فى الفرق بينهما وانهم اغتفروا فى الخطبة مالم يغتفروه ثم حيث قالوا لا يجزئ فى الصلاة صلى الله على أحمد بخلافه فى الخطبة ولو قال والصلاة على محمد أجزأ هنا لا هناك لان باب الخطبة أوسع فان قلت فهذا حينئذ يشكل على ماسبق من عدم الاجزاء فى الضمير قياسا على التشهد قلت لا يشكل لان لفظ أحمد علم ولا اشتراك فيه وضعا بل هو فيه عرضى كما هو مقرر فى محله بخلاف الضمير فانه وان كان أعرف من العلم من حيثية أخرى لكن رجوعه الى المذكور قبله حتما غير وضعى لاحتمال عوده الى غير مذكور احتمالا قريبا جائزا لغة فكان فيه من نوع الابهام ما ليس فى دلالة أحمد على مسماه فمن ثم أجزأ أحمد هنا دون عليه ولا يلزم من القياس فى فرع لاتضاح علة القياس فى فرع آخر لم تتضح تلك العلة فيه ايضاحها فى ذاك وان كان بينهما نوع مشابهة وبهذا التقرير يظهر لك اندفاع قوله ولانه اذا صحت الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم بالمظهر الذى يحتمل ان المراد به هو فكيف لا تصح بالمضمر الذى هو أعرف المعارف ولا يحتمل أن يراد به غيره ويظهر لك أيضا أنه خفى عليه معنى قولهم المضمر أعرف المعارف وتوهم منه غير المراد وبنى عليه ماذكره وقوله بل أى لفظ من ألفاظ

الحمد

الجماعة نعم ان عقب تحرم الثانى تقدم الامام أو تأخره نال أفضلية الجماعة والا فلا تحصل لواحد منهما وفعل المكروه بلا حاجة يفوت ثواب الفعل الواقع فيه (سئل) عن منفرد شك فى ركوعه بعد ما اطمأن فيه فى قراءة الفاتحة فى قيامه الذى ركع منه فعاد اليه فتذكر أنه قرأها فهل يسجد من قيامه ويقوم قيامه مقام اعتداله كما لو قام من سجدة ناسيا بعد جلسة الاستراحة ثم تذكر أنه لم يسجد الثانية أولا بد من ركوعه ليعود منه الى الاعتدال لقصده بقيامه غير الاعتدال فان قلتم بهذا فما الفرق بينها وبين المقيس عليها (فاجاب) بأنه يسجد من قيامه لشمول نية الصلاة السابقة لان يكون قيامه المذكور اعتدالا لوقوعه بعد ركوع محسوب وقصده قيام القراءة به لا يؤثر اذ لا يكون الا بعد سجدتيه فهو كما لو سجد سجدة ظانا انها الثانية فتبينت الاولى والمقيس عليها فى السؤال أولى بالحكم من المقيس عليه لقصده فيه النفل بخلاف المقيس وأولى أيضا مما لو غسل اللمعة بقصد الثانية أو الثالثة (سئل) عن مأموم هوى امامه للركوع فهوى معه ظانا أنه هوى للسجود ثم علم أنه

الحمد أتى به أجزأه الخ مبنى على كلام للحبلى وغيره ورده الاذرعى والزركشى وغيرهما بأنه غريب وهو كذلك كما يدل عليه كلام المجموع وقوله ولا نقول ان للحمد لفظا متعين الخ مبنى على لغة غير مشهورة وهى اهمال ان وقوله ومن الدليل على جواز الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم بالمضمر وكونه أولى قوله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبى الخ ان أراد الاحتجاج به للجواز المطلق فليس الكلام فيه أو للجواز فى الخطبة قيل له سارت مشرقة وسرت مغربا * شتان بين مشرق ومغرب واذا قد انتهى الكلام على الجواب الاول المعلوم منه رد بقية الاجوبة لمن تأمل ذلك لكن من حق هذا المقام أن يزاد فى ايضاحه وبسطه فنقول قول الثانى نقلا عمن ذكره وهو أبلغ وأجزل الخ اذا أراد به اطلاق الابلغية فممنوع لان من قواعدهم المقررة أن الظاهر قد يؤتى به بدلا عن الضمير لزيادة التقرير والتمكين ومنه قوله تعالى أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله وقد يؤتى به لتعظيم المحدث عنه ومنه قوله تعالى أولم يروا كيف يبدئ الله الخلق ثم يعيده ان ذلك على الله يسير وقد يؤتى به للدلالة على أن ما أسند اليه هو اللائق به ومنه قوله تعالى الآية الثانية أيضا وقوله تعالى ولو أنهم اذ ظلموا أنفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول ولم يقل واستغفرت لهم لان لفظ الرسول ينبئ عن قبول شفاعته واذا أراد به خصوصية ذلك لبعض الامكنة فمسلم لكن لا نسلم أن ما نحن فيه من ذلك بل هو من المواضع التى يكون الاتيان فيها لفظا بالظاهر أجزل لان البلاغة فى الخطبة مطلوبة شرعا والبلاغة فيه أبلغ لان كلا من القواعد الثلاثة التى ذكرتها تتأتى فيه لان قول الخطيب اللهم صل على محمد أو النبى أو الحاشر أو الماحى أو نحو ذلك ولو بعد سبق ذكره يدل على التقرير والتمكين ويدل على تعظيمه صلى الله عليه وسلم حيث لم يكتف فى التنويه بمزيد شرفه الا باسمه الظاهر دون ضمير يرجع لما سبق ويدل على أن سبب طلب الصلاة الواجبة عليه فى هذا المحل ما دل عليه اسمه أو وصفه الشريف من زيادة تحليه من محامد الهيبة أو الانباء أو الرسالة عن الله أو نحو ذلك وبهذا يظهر لك أتم ظهور ويتضح لك أكمل ايضاح علة وجوبهم الاظهار فى هذا المحل وعدم اجزاء الضمير اذ عوده على المذكور قبله هو الاصل ولا يتيقظ السامع عند سماعه لنكتة فيها مزيد تشريف له صلى الله عليه وسلم بخلاف ما اذا عدل عن الاصل الى غيره وهو ذكر المظهر فان السامع حينئذ يتنبه الى نكتة العدول فيستفيدها فطيه من رعاية ما يدل على شرفه بكل طريق أمكن ما لا يخفى وقوله وكان القياس الخ ممنوع لايضاح الفارق كما مر وقوله وما توهمه بعض المتأخرين الخ هو الواهم لما مر من أنه غير بحث وقوله وغلو فى الجمود على الظاهر هو الجمود المحض المنبئ عن عدم الاطلاع على الفوائد والقواعد التى أشرت اليها وقوله وفيه مخالفة لما عليه السلف مجرد دعوى كما وقع لمن قبله كما قدمت رده وقوله وذلك من المفهومات البوارد هو البارد الناشئ عن برد الفطنة وجمود القريحة وقول الثانى وكلامه يدل على غفلته مجرد تقليد من غير مستند وقوله واعلم أن الشافعى رضى الله عنه الخ هو من التهويل بل الذى ذكره الاول مما لا طائل تحته ولا يقبله الا غبى خفيت عليه المآخذ والقواعد وما نقله عن التفقيه من التعجب من ايجاب الشافعى رضى الله عنه الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى الخطبة ممنوع وقد بين أصحابنا دليل ذلك من القياس وفعل السلف والخلف وقوله وذلك شامل للظاهر والمضمر الخ ناشئ عن النظر لبعض كلامهم مع الغفلة عن باقيه وعن مداركه وقوله لان لفظ الآية صلوا عليه هو نظير ما وقع للمجيب الاول مما مر فيه أنه لا مطابقة بينه وبين المدلول بوجه من وجوه الاستدلالات كما لا يخفى وقوله اذ الغرض الخ ممنوع لما علمت من الفرق الواضح بينهما وقوله محمول الخ لا دليل لهذا الحمل بل لا يتصور توهم نزاع فى ذلك الا عند سبق ما يرجع

هوى للركوع فهل يحسب هويه أم يقوم ثم يركع (فاجاب) بأنه يحسب هوى المأموم عن هوى ركوعه وان أتى به على قصد هوى السجود لانه لا عبرة بقصد المأموم خلاف الامام والمتابعة وقعت واجبة فى محلها فكفت وكما تجب متابعة الامام عن الواجب اذا هوى المأموم خلف الامام ظانا أنه يسجد للتلاوة عند قراءة آيتها ثم بان أنه انما هوى للركوع ومسئلتنا أولى بالحسبان من هذه (سئل) عن مسبوق لم يجد فرجة يقف فيها فجر شخصا من الصف ليقف معه فبان رقيقا فأبق فهل يضمنه أم لا (فاجاب) بانه يضمنه لو وضع يده عليه بغير اذن مالكه فيصير غاصبا له (سئل) هل يحرم البصاق على حصير المسجد فيه أم فى غيره لانها كالجزء منه أم لا (فاجاب) بانه لا يحرم عليها كما يقتضيه كلامهم لانها ليست منه (سئل) عما أفتى به بعض أهل العصر من أنه اذا وقف فى صف قبل اتمام ما أمامه لم تحصل له فضيلة الجماعة معتمد أم لا (فاجاب) بانه لا تفوته فضيلة الجماعة بوقوفه المذكور (سئل) هل كراهة علو المأموم على الامام عام فى المسجد وغيره كما هو ظاهر اطلاقهم أم تختص بغير المسجد كما نقل

اليه الضمير والا فلا وجه للنزاع حينئذ بل هو مكابرة وعناد وعبارة شرح الروض التى نقلها عنه اختصرها وأجحف بما قد يؤدى لايهام هى سالمة عنه وقوله والظاهر الخ ممنوع كما مر وقوله ووجدنا الاجماع السكوتى مبنى على ماسبق له كالاول من أن كل العلماء فى كل الامصار والاعصار اكتفوا بالضمير وهو باطل كما مر وقوله مع مافيه من الاستهجان الخ هو المستهجن لمنافاته لقواعد البلغاء التى أشرت اليها فيما مر وفرقه بين الخطبة والتشهد بما ذكره لو سكت عليه لكان أولى لاقتضائه ان الضمير لايجزئ فى الخطبة بالاولى لانه مع مافيه من الاختصار وحذف ماىمكن أن يستغنى عنه اذا لم يجز فى الصلاة المطلوب فيها التحرز عن كلام الناس ما أمكن فلا يجزئ فى الخطبة التى لا يطلب فيها التحرز المذكور بالاولى وأما ماذكره المجيب الثالث من اعتماد الاجوبة فممنوع وما دل عليه كلامهم فى المسئلة الاخرى التى سئل عنها أيضا فمقبول ولا يتوهم أن مانحن فيه من ذلك اذ الاجماع على جواز الضمير بل ولا خلاف فى منعه لان المخالف انما يأتى بخلافه اذا كان مجتهدا ولو فى الفتوى ولم يوجد بل وجدنا مجتهدين بها مصرين بالمنع فوجب علينا اتباعهم فى ذلك لعدم بلوغنا لما نالوه من على المسالك والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب والحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم وحسبنا الله ونعم الوكيل نعم المولى ونعم النصير (وسئل) فسح الله فى مدته عن جمعة تقام فى بلدة بشروطها فقصر حتى فاتته ثم سمع النداء من بلد أخرى فهل يجب عليه السعى اليه أولا (فاجاب) بقوله قضية كلامهم أن السعى انما يجب بسماع النداء من بلد أخرى على من لاجمعة فى بلده وهو محتمل ويحتمل خلافه لان بلده حينئذ لاجمعة فيها سيما اذا كان مقصرا والاول أقرب لاطلاقهم والثانى أقرب للمعنى وكون جمعة بلده هى الاصلية فى حقه فاذا فاتت وجب عليه الظهر أداء لاقضاء بامر جديد لا بدل عن الجمعة لا يقتضى ترجيح واحد من الاحتمالين لكن تعرض بعض المتأخرين فى هذه الصورة للصحة اذاخرج وصلاها مع أهل البلد الاخرى دون الوجوب قد يومئ الى ترجيح الاوّل (وسئل) رضى الله عنه هل يكره السفر ليلة الجمعة (فاجاب) نفع الله بعلومه بقوله مقتضى قول الغزالى فى الخلاصة من سافر ليلتها دعا عليه ملكاه الكراهة وهو متجه ان قصد بذلك الفرار من الجمعة قياسا على بيع النصاب الزكوى قبل الحول الا أن يفرق بان الحول ثم الذى هو سبب للوجوب انعقد فى حقه بخلافه هنا وكأن هذا هو مدرك قول بعضهم لم أر لاحد من الاصحاب مايقتضى الكراهة (وسئل) أعاد الله علينا من بركاته بما صورته تقدم احرام أربعين بصفة الكمال على احرام من ليس كذلك كغير المستوطن هل هو شرط (فاجاب) بقوله ذكر القاضى والبغوى أنه شرط وتبعهما بعض المتأخرين وفيه نظر والموافق لاطلاقهم خلافه ومن ثم ضعف ماذكراه جماعة متأخرون وعليه فينبغى التأخر خروجا من الخلاف ولا تفوته بذلك فضيلة التحرم فيما يظهر لانه تأخر لعذر (وسئل) رضى الله عنه عما صورته صح أن ساعة الاجابة ما بين أن يجلس الخطيب الى أن تنقضى الصلاة فهل هذا فى كل خطيب أولا فان أوقات الخطب تختلف فيلزم عليه تعدد ساعة الاجابة (فاجاب) بقوله لم يزل فى نفسى منذ سنين حتى رأيت الناشرى نقل عن بعضهم أنه قال يلزم على ذلك أن تكون ساعة الاجابة فى جماعة غيرها فى حق آخرين وهو غلط ظاهر وسكت عليه وفيه نظر ومن ثم قال بعض المتأخرين ساعة الاجابة فى حق كل خطيب وسامعيه مابين أن يجلس الى أن تنقضى الصلاة كما صح فى الحديث فلا دخل للعقل فى ذلك بعد صحة النقل فيه (وسئل) فسح الله فى مدته عمن تذكر فائتة وقت الخطبة هل يصليها ويترك سماع الخطبة أولا (فاجاب) بقوله لايصلى الفائتة التى تذكرها وقت الخطبة (وسئل) عن أهل قرية يصلون الجمعة فى مسجد منفصل عنها نحو أربعمائة ذراع والحال أنهم يصلون

الجمعة

عن فتوى العلامة ابن العراقى ومن صرح بذلك (فاجاب) بان كراهة ارتفاع المأموم على امامه وعكسه عامة فى المسجد وغيره لشمول النهى لهما وعبارة القمولى فى جواهره يكره أن يكون موقف الامام أعلى من موقف المأموم وبالعكس الا أن يحتاج اليه الامام لتعليمه صفة الصلاة أو المأموم لتبليغ القوم تكبيرة الامام عند كثرتهم الى أن قال ولا فرق بين المسجد وغيره ويدخل فيه ما اذا كان أحدهما فى المسجد والآخر فى سطحه وأولى هنا بالكراهة خروجا من خلاف مالك رضى الله عنه فى عدم الصحة فعلم أن ما بحثه ابن العراقى ممنوع (سئل) هل المعتمد فى الخليفة المسبوق اشتراط معرفته نظم صلاة الامام أم لا (فاجاب) بانه قد اضطرب فيه كلام النووى فقال فى الروضة انه أرجح القولين دليلا وفى المجموع أنه أقيسهما ونقل فيهما عدمه عن أبى على السنجى وصححه فى التحقيق قال فى المجموع ونقله ابن المنذر عن نص الشافعى ونقله فى المهمات عن جزم الصيمرى أيضا وقال انه الصحيح وبالجملة فالمعتمد الثانى (سئل) عن امام شك فى قيام الاولى فى نيته وطال الزمن فهل يجوز له أن ينوى سرا ثم يقرأ

الجمعة فيه نحو أربعين سنة وأن بالقرية المذكورة مسجدا لطيفا وقدامه رحاب فهل لاهل القرية المذكورة أن يصلوا فيه أو فى المسجد المنفصل عنها (فاجاب) بقوله ان كان المسجد المنفصل معدودا من حريم البلد بان لم يخرج عنه كان كالذى بين عمرانها فلاهل البلد اقامة الجمعة فى أحدهما وان كان بعيدا عنها فان جاوز حريمها كالمذكور فى السؤال فان الغالب أن حريم البلد لا يبلغ أربعمائة ذراع لم يجز اقامة الجمعة فيه سواء كان متصلا بها ثم خرب ماحوله أم لا خلافا لبعض المتأخرين (وسئل) أعاد الله علينا من بركاته لو اتصلت قريتان فهل يجوز تعدد الجمعة فيهما (فاجاب) بقوله الذى يظهر أنهم حيث عدوهما كالقرية الواحدة بالنسبة الى مجاوزة عمرانهما فى السفر امتنع تعددها والا جاز ويدل لذلك قولهم فى توجيه تعدد الجمعة فى بغداد أنها كانت قرى ثم اتصلت ولافرق حيث اتصلتا الاتصال الذى ذكروه بين أن يتميز كل منهما باسم أولا ولا بين أن يحجز بين بعض جوانبهما نهر أولا (وسئل) نفع الله به ذكروا أن أهل البلد الذين لايمكنهم اقامة الجمعة ببلدهم اذا سمعوا النداء تلزمهم الجمعة فان كانت فى وهدة أو قلة جبل قدرت معتدلة فان سمعت لزمتهم الجمعة والا فلا هل يشمل ذلك مالو كانت الوهدة بينها وبين وجه الارض يومان أو أكثر أولا (فاجاب) بقوله ظاهر كلامهم يشمل ذلك ويدل له قولهم أيضا يجب على بعيد الدار السعى قبل الوقت اذ قولهم قبل الوقت يشمل ماقبل الفجر وقولهم يجب السعى على من سمع النداء اذ ظاهره أنه لو كان أحدهم بطىء المشى ولا يمكنه أن يصل لبلد الجمعة الا ان سافر من يوم الخميس وجب عليه السعى من حينئذ ولا يستبعد ذلك لان الصورة أنه انتفت عنه سائر أعذار الجمعة والجماعة ومن هذا يظهر ان قولهم سائر أعذار الجماعة عذر للجمعة الا نحو الريح العاصفة بالليل محمول على غير هذه الصورة فانه حيث سلم وجوب السعى ليلا ينبغى بل يتعين أن تكون الريح العاصفة بالليل عذرا فى حقه ثم الظاهر أن تلك القرية التى تحت الارض ان كانت فى سرب نازل على الاستواء اعتبرناها على رأسه أو مع انحراف اعتبرناها على وجه الارض المسامت لها لا على رأس السرب (وسئل) رضى الله عنه عما لفظه قالوا لا بد فى اقامة الجمعة أن تكون فى محل لايجوز القصر فيه فهل اذا أقاموها من دورهم خارج السور وتكملوا بواحد ممن داره داخل السور تنعقد به أولا (فاجاب) بقوله مقتضى كلامهم انها لاتنعقد به لانه فى محل يجوز له القصر فيه فهو بالنسبة اليه كالمسافر اذ ليس هو دار اقامته ولو دخل من داره خارج السور الى داخله انعقدت به لانه لايجوز له القصر فى هذا المحل على ما أفتيت به من انه لو أراد السفر واحتاج الى قصر داخل السور لكونه فى مقصده لم يقصر حتى يخرج من السور ثم يجاوز العمران الذى وراءه لان السور لا عبرة به فى حقه وانما العمران الذى خارجه كله بالنسبة اليه دار اقامته (وسئل) رضى الله عنه عما صورته قبض الخطيب حرف المنبر المعوج ونحوه فهل تبطل خطبته (فاجاب) بقوله ان وضع يده عليه من غير قبض لم يؤثر كما لو جعلها على حبل متصل بكلب وان وضعها مع قبض فتارة يكون صغيرا بحيث ينجر بجره فتبطل خطبته كما لو قبض حبلا متصلا بسفينة صغيرة فيها نجس وتارة يكون كبيرا بحيث لاينجر بجره فلا يؤثر كالسفينة الكبيرة ولافرق فى النجاسة التى عليه بين ذرق الطيور وغيرها لان محل ما فيه ذرقها لا يعفى عنه فى الصلاة كما أفهمه كلام بعض المتأخرين تبعا لبعض المتقدمين وان عفى عن الوقوف والصلاة عليه والفرق بينهما لائح لكن اعتمد بعض مشايخنا العفو عنه فى الثوب والبدن والمكان وهو حسن لو ساعده عليه نقل (وسئل) فسح الله فى مدته عما صورته سلم الامام فى الوقت والمأمومون خارجه فهل تصح جمعته أولا وما الفرق بينه وبين ما لو بانوا محدثين (فاجاب) بقوله مقتضى كلامهم بل صريحه عدم صحة جمعة الامام فى المسئلة الاولى وعليه فيفارق ما ذكر بأن صورة الجمعة

الفاتحة وتصح صلاة المأمومين بتحرمهم الاول وان علموا بذلك بعد أولا لعدم تأخر تحرمهم عن تحرم الامام الصحيح (فاجاب) بانه يجوز له أن ينوى سرا ثم يقرأ الفاتحة وتصح صلاة المأمومين به وان علموا بعد ذلك لعدم اطلاعهم على النية ولهذا لو تبين للمأمومين بعد سلامهم عدم نية امامهم لم تلزمهم الاعادة (سئل) عن شافعى اقتدى بمخالف هل تحصل له فضيلة الجماعة أم لا (فاجاب) بانه تحصل له فضيلة الجماعة كما اقتضاه قول الاصحاب ان الاقتداء بامام الجمع القليل أفضل من الاقتداء بامام الجمع الكثير اذا كان مخالفا فيما يبطل الصلاة وقال السبكى ان كلامهم يشعر به وقال الدميرى بعد قول المنهاج وما كثر جمعه أفضل الا لبدعة امامه أو تعطيل مسجد قريب بغيبته وكذا لو كان الامام فاسقا أو يعتقد عدم وجوب بعض الاركان ففى هذه الاحوال المسجد القليل الجماعة أولى فان لم تحصل الجماعة الا مع هذه الاحوال فهى أفضل وقال الكمال بن أبى شريف ولعله الاقرب اه وهذا وجه حكاه المحاملى وغيره والوجه الثانى قاله أبو اسحق المروزى ان الانفراد أفضل من الاقتداء به قال الطبرى وفيه نظر بل

وقعت فى الوقت فصحت من الامام رعاية لذلك و بأن المحدث قد تصح منه الصلاة كفاقد الطهورين بخلاف الجمعة خارج الوقت فانه لايتصور صحتها و بأن أمر الجمعة الى الامام فتأخيرها تقصير منه بخلاف تبين حدثهم فانه لاحيلة له فيه ومقتضى هذا الاخير أنه لولم يحصل منه تقصير بالتأخير صحت جمعته واعتمده شيخنا فى شرح الروض وقال انه الاوجه وفيه وقفة بل الاوجه ما اقتضاه الفرقان الاولان من عدم صحتها منه مطلقا لان اعتناء الشارع بالوقت أكثر منه بالعدد ولذا اختلف قول الشافعى رضى الله عنه فى العدد فى مسئلة الانفضاض ولم يختلف فى الوقت (وسئل) فسح الله فى مدته بما صورته قالوا فى غسل الجمعة يكره تركه مع أنه لم يرد فيه نهى مخصوص فما سبب ذلك (فاجاب) بقوله عللوا الكراهة بتأكده بكثرة الاخبار الصحيحة الحاثة عليه ومنه يؤخذ أن كل ما كان كذلك بأن وردت فيه أخبار صحيحة كثيرة بطلبه يكره تركه ويلحق بذلك ما اختلف فى وجوبه أو حرمته فيكره تركه أوفعله بالاولى ويصير تأكد طلبه أوالاختلاف فى وجوبه أوحرمته بمنزلة النهى المخصوص واذا تأملت ما قررته هنا علمت أن قول شرح المهذب يكره ترك شئ من سنن الصلاة يتعين حمله على السنن المتأكدة أوالمختلف فى وجوبها كالسورة والتشهد الاوّل والصلاة على الآل فى التشهد الاخير والافاطلاقه الكراهة لايتمشى على اصطلاحه كغيره من المتأخرين فى المكروه من كونه مغايرا لخلاف الاولى (وسئل) رضى الله عنه عن قولهم يشترط فى خليفة الجمعة أن يكون مقتديا بالامام قبل حدثه هل يشمل المتنفل وغيره (فاجاب) بقوله لابد من اقتدائه به قبل حدثه والا لادى الى انشاء جمعة بعد انعقاد أخرى أوالى جعلها ظهرا قبل فوت الجمعة ولايرد المسبوق لانه تابع لامنشئ قال شيخنا فى شرح البهجة نعم لو كان غير المقتدى لاتلزمه الجمعة وتقدم ناويا غيرها فلا يخفى جوازه اه وللنظر فيه مجال اذ قضية اطلاقهم تنازع فيه (وسئل) نفع الله به عمن سافر يوم الجمعة من بلده قبل الفجر الى بلد بينها و بينها نحو ميل بل أقل ونيته العود منها بعد الجمعة أو يوم السبت فهل تلزمه الجمعة فى تلك البلد مع سماعه النداء أولا (فاجاب) بقوله مقتضى كلامهم فى باب السفر أنها لاتلزمه لقولهم لاينقطع سفره بوصوله مقصده الا ان نوى الاقامة مطلقا أوفوق أربعة أيام ويحتمل خلافه لانها اذا لزمت من فى بلد أخرى بسماع النداء فهذا أولى وقولهم السابق انما هو بالنسبة الى انقطاع السفر المجوّز للقصر لاالمسقط للجمعة وعلى الاول فلو كان له بتلك البلدة زوجة يأتيها كل يوم جمعة فهل يقال لاتلزمه أو يقال تلزمه لانه يسمى مقيما بمجرد وصوله لانها وطن له كل محتمل ولعل الاقرب الثانى ولا يرد عليه قولهم العبرة فى الوطن اذا كان له زوجتان بكل من بلدين بما كثرت اقامته فيه لان ذلك بالنسبة للوطن المقتضى لكون الجمعة منعقدة به وأما مطلق الوطن الذى تلزم به فلايشترط فيه ذلك ألا ترى أن التاجر والفقيه اذا كان عزم كل على العود الى بلده ولو بعد مدة تلزمه الجمعة ولاتنعقد به (وسئل) رضى الله عنه عن بلد بها جامعان قديمان وأحدهما أقدم وأصغر لكنه لايسع أهلها اذا اجتمعوا فيه للجمعة فأمر السلطان أونائبه أهلها بعدم تعدد الجمعة فخالفوا فهل تصح صلاتهم سواء كان فيهم من يعتقد جواز التعدد وهل بمخالفتهم للامام أو نائبه يحل له رقابهم وأموالهم لتركهم الصلاة و يفسقون وترد شهادتهم وهل اذا انتقل أحدا ما فى الجامعين المذكورين وهو حنبلى الى مذهب مالك وقال أنا علمت مذهب أحمد وتركته يعزر و يصير بذلك مالكيا وهل انتقاله لغرض دنيوى جائز وتصح امامته (فاجاب) رضى الله عنه بقوله من المعلوم المقرر أن الجمعة لايجوز تعددها عند الشافعى رضى الله عنه وعند كثيرين من العلماء الا ان احتيج بأن لم يكن فى البلد محل يسع أهلها فحينئذ يجوز التعدد بقدر الحاجة فقط وأنه لايشترط لاقامتها المسجد بل متى كان فى البلد محل يسع أهلها ولو غير مسجد وجبت اقامة الجمعة فيه وأنه اذا وقع تعدد غير محتاج

اليه

نقل عن أبى اسحق أن الاقتداء بالمخالف لايصح (سئل) هل يعد المنبر فاصلا حتى يمنع اتصال الصف أولا فتحصل فضيلة الصف كفضيلة الجماعة (فاجاب) بانه لايعد المنبر فاصلا بين المصلى ورفقته نظرا للعرف فانه يعده صفا واحدا كما لو لم يكن منبر ولم يقف فى قدر مكانه أحد فتحصل معه فضيلة الصف كفضيلة الجماعة فقد أطلقوا أن الصف الاول هو الذى يلى الامام (سئل) عن أهل قرية صلوا ركعة من الفريضة فى جماعة ثم نووا قطع القدوة وأتموها منفردين هل يسقط عنهم طلب الجماعة فلا يأثمون وان كانت جمعة أم لا (فاجاب) بانه يسقط عنهم طلب الجماعة لتأدى شعارها بصلاتهم وان كانت تلك الفريضة الجمعة (سئل) عن قول الدميرى لو صلى معذور الجمعة الظهر ثم أدرك معذورين يصلونها الا يعيدها معهم ويحتمل غيره ما المعتمد (فاجاب) تسن اعادتها وكلامهم شامل لها وما ذكره فيها أخذه من الاذرعى حيث قال فى توسطه لم أر فيه شيأ ويشبه أن لايستحب له اعادتها وفى قوته الظاهر أن لايعيدها ويحتمل غيره وفى غنيته لم أر فيه شيأ ويظهر أن لايعيدها (سئل) عن قول الدميرى

اليه كانت الجمعة الصحيحة هى السابقة والعبرة فى السبق بالتحرم لابغيره وأن الامام أو نائبه اذا أمر بما لامعصية فيه وجب امتثال أمره وعلى من خالفه التعزير الشديد الزاجر لامثاله عن مثل ذلك وأنه يجوز للعامى أى من لم يتأهل لمعرفة الادلة على قوانينها تقليد من شاء من الشافعى ومالك وغيرهما مالم يتتبع الرخص أو يحصل تلفيق لايقول به أحد ممن قلدهم فاذا تقررت هذه القواعد علم أنه يجب على أهل البلد المقلدين للشافعى رضى الله عنه الاجتماع للجمعة فى محل واحد من البلد حيث أمكن ومتى خالفوا ذلك وصلوا صلاة فاسدة أثموا وفسقوا وردت شهادتهم وعزرهم الامام التعزير البليغ لكن لايحل قتلهم الاان تركوا الجمعة وان قالوا نصلى الظهر بدلها فيستتيبهم الامام فان أبوا قتلهم قتل تارك الصلاة بشرطه المعروف فى بابه ولا تحل أموالهم الا ان استحلوا ترك فرض الصلاة المكتوبة سواء الجمعة وغيرها فانهم حينئذ يكونون مرتدين فاذا قتلهم بذلك كانت أموالهم فى بيت المال وفيما عدا ماذكر لايحل قتلهم ولا أموالهم الا ان بغوا على الامام أونائبه فله قتالهم كالبغاة ان وجد فيهم شروطهم المقررة فى بابها وعلم أيضا أنه لاعبرة بكون الامام مالكيا أو غيره بل اذا عدد الجمعة من يجوّز مذهبه التعدد وجب على الشافعية من أهل تلك البلد أن يصلوا مع السابقة فان لم يدر سبق أو علمت معية أو سبق دون السابق أو سبق وسابق ونسيت عينه أو شك فى السبق أو المعية وجب عليهم فيما عدا الحالة الثالثة والرابعة اقامة الجمعة ثانيا لعدم وقوع جمعة مجزئة منهم وفى الثالثة والرابعة اقامتها ظهرا وعلم أيضا أنه لاعبرة بالتقليد بل لابد من قصد العمل على مذهب امام يجوز تقليده ومن وجود الشروط التى تقدمت وقول الحنبلى المذكور ماذكر عنه ان أراد تنقيص مذهب أحد أوتنقيص مقداره رضى الله عنه أدب التأديب البليغ ولا يجوز له الانتقال عن مذهبه لمذهب آخر لقصد أمر دنيوى فيعزر على ذلك أيضا ويصدق من غير يمين فى كونه انتقل لالقصد دنيوى وحيث صح تقليده لامام مجتهد جازت الصلاة خلفه مالم يرتكب مبطلا فى اعتقاد المأموم وعلم أيضا أن الامام أو نائبه اذا أمر بعدم تعدد الجمعة فى بلد وجب على جميع أهلها وان كانوا أو بعضهم مقلدين لمن يجوّز التعدد امتثال أمره وترك التعدد فان خالفوا عزرهم وأثموا وردت شهادتهم كمامر ولا تحل أموالهم ولا رقابهم الا بالشروط السابقة ومجرد مخالفة الواجبات المجمع عليها أو المختلف فيها لايقتضى كفرا ولاحرمة زوجة وان انضم الى ذلك تحليل حرام مجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة بحيث لايخفى على أحد كالزنا أو تحريم حلال كذلك كالنكاح كان ذلك التحليل أو التحريم هو الكفر والردة فيحرم عليه وطء زوجته وأمته ويستتاب فان تاب والا ضربت عنقه (وسئل) رضى الله عنه عن قرية لم تقم فيها الجمعة الا فى مسجد واحد وامام ذلك المسجد لم يحسن قراءة الفاتحة وغيره يحسن قراءتها فهل يكون لذلك الغير الذى يحسن قراءتها عذر فى ترك الجمعة أولا واذا حضر ذلك الشخص الذى يحسن قراءتها وصلى الجمعة مقتديا بالامام الذى لم يحسن قراءتها فهل يجب عليه أن يصلى الظهر مرة ثانية أم لا (فاجاب) بقوله نعم له عذر فى ترك الجمعة ولا يجوز له أن يقتدى بمن لايحسن القراءة والمراد بعدم احسان القراءة الذى الكلام فيه أن يكون يبدل حرفا بآخر أو يلحن لحنا يغير المعنى أما غير ذلك فلايمنع الوجوب (وسئل) نفع الله به عما اذا جلس الخطيب بين الخطبتين هل يستحب له فى جلوسه دعاء أو قراءة أولا وهل يسن للحاضرين حينئذ أن يشتغلوا بقراءة أو دعاء أوصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم برفع الصوت أولا (فاجاب) بقوله ذكر فى العباب أنه يسن له قراءة سورة الاخلاص وقلت فى شرحه لم أر من تعرض لندبها بخصوصها فيه ويوجه بان السنة قراءة شئ من القرآن فيه كما يدل عليه رواية ابن حبان كان صلى الله عليه وسلم يقرأ فى جلوسه من كتاب الله واذا ثبت أن السنة ذلك فهى أولى من غيرها لمزيد ثوابها

والمتجه الحاق يمين الرد بذلك (فاجاب) بان ماذكره ظاهر اذ صورته مالو علم من ورع خصمه انه لوطلب حلفه على عدم علمه باعساره لم يحلف ويرد عليه اليمين وقد شمله قول الغزالى فى بسيطه أو مديونا معسرا يعسر عليه اثبات الاعسار (سئل) عما لو نوى المعيد قطع القدوة فى أثناء صلاته هل تبطل كما نقل عن بعض أهل العصر أم لا (فاجاب) بانه تبطل اذ من شرط صحتها الجماعة لان صورة المسئلة أن لامسوّغ لاعادتها الاهى (سئل) عما لو أعاد الصلاة ثالثا وقلتم انها على المعتمد لاتنعقد فما الفرق بينها وبين اعادة صلاة الجنازة (فاجاب) بان ماذكر فى عدم اعادة الصلاة بالجماعة أكثر من مرة جار على القاعدة من عدم انعقاد العبادة اذا لم تكن مطلوبة ومسئلة اعادة صلاة الجنازة خارجة عنها فلا يقاس عليها ولان المعنى فيها أن المقصود من الصلاة على الميت الشفاعة له وقد تقبل الشفاعة الثانية دون الاولى (سئل) عن قولهم مقارنة الامام مفوّتة لفضيلة الجماعة هل المراد فضيلة ما قارن فيه أم فضيلتها كلها (فاجاب) بانه قد تردد فيها بعض المتأخرين والاقرب أن المراد فضيلة ما قارنه فيه (سئل) هل الافضل الجماعة القليلة فى

وفضائلها وخصوصياتها قال القاضى والدعاء فى هذه الجلسة مستجاب انتهت عبارة الشرح المذكور
ويؤخذ مما ذكر عن القاضى أن السنة للحاضرين الاشتغال وقت هذه الجلسة بالدعاء لما تقرر أنه
مستجاب حينئذ واذا اشتغلوا بالدعاء فالاولى أن يكون سرا لما فى الجهر من التشويش على بعضهم
ولان الاسرار هو الافضل فى الدعاء الا لعارض (وسئل) نفع الله به عما اذا صلى الجمعة فأدرك من يصلى
الظهر من المعذورين أو من فاتته الجمعة فهل يسن له أن يصليها معهم أولا (فاجاب) بقوله لا تجوز
الاعادة فيما ذكر كما جزمت به فى شرح الارشاد وعبارته ودخل فى المكتوبة الجمعة فتسن خلافا للاذرعى
ومن تبعه اعادتها عند جواز التعدد أو سفره لبلد آخر رآهم يصلونها ولو صلى معذور الظهر ثم أدرك
الجمعة أو معذورين يصلون الظهر سنت له الاعادة فيهما ولا يجوز اعادة الجمعة ظهرا وكذا عكسه لغير
المعذور انتهت ووجه المنع فى صورة السؤال أن الاعادة انما ندبت لتحصيل كمال فى فريضة الوقت يقينا
ان صلى الاولى منفردا أو ظنا أو رجاء ان صلاها جماعة ولو بجماعة أكمل ظاهرا ومن صلى الجمعة كانت
هى فرض وقته فاعادته الظهر لا ترجع بكمال على الجمعة التى هى فرض وقته أصلا فلما لم يكن فى
اعادة الظهر كمال يرجع لفرض الوقت امتنعت اعادة الظهر لانها عبث والعبادة يقتصر فيها على محل
ورودها أو ما هو فى معناه من كل وجه (وسئل) نفع الله به عن الخطيب اذا اقتصر فى خطبة الجمعة
على الاركان بأن قال الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد اتقوا الله وقرأ آية وفى الثانية أتى بهذه
الثلاثة ويرحمكم الله هل يجزئ أولا (فاجاب) بقوله اذا اقتصر على أركان الخطبتين وأتى بشروطهما
أجزأه وهذا ظاهر جلى والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (وسئل) أدام الله النفع بعلومه
ما الحكمة فى سن غسل غاسل الميت (فاجاب) بقوله حكمة ذلك أن فى مماسة الميت تقذيرا للبدن
فطلب منه ازالة ذلك القذر بغسل جميع بدنه وأيضا فذلك القذر مما يعترى البدن فتورا فطلب انعاشه
بالماء كما أن الحمام لما كان يجر فتورا للبدن طلب الغسل عند الخروج منه بالماء البارد
ليحصل ذلك الانعاش ويزول ذلك الفتور فتقبل النفس حينئذ على عبادتها ونحوها بأعظم قابلية
وأتم توجه والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (وسئل) رضى الله عنه اذا رقى الخطيب المنبر هل
يلتفت لاستقبالهم يمينا أو شمالا (فاجاب) بقوله الذى ينبغى أنه يلتفت يمينا أخذا من قولهم ويسن
أن يكون جلوسه وكذا وقوفه كما يفهمه كلام الشيخين وغيرهما وصرح به فى الانوار بجانب المنبر
الأيمن ان وسع فاذا آثر الجانب الايمن بالجلوس أو الوقوف فكذا ينبغى أن يؤثر جهة اليمين
بان يجعل الالتفات منها عليهم ثم رأيت الاصبحى قال فى فتاويه اذا رقى الخطيب المنبر هل يلتفت على
يمينه الى جهة المشرق أم على شماله الى جهة المغرب أجاب يحتمل أن يكون كالانصراف من الصلاة
وفيه كلام للخراسانيين اه وهو موافق لما ذكرته لان الانصراف من الصلاة يكون الى اليمين
حيث لا حاجة له فى جهة أخرى ولو قاسه بالتفات الامام الى المأمومين بعد السلام الى فراغ الدعاء
لكان أقرب فى القياس وهذا الالتفات يكون الى اليمين أيضا فيتأيد به ما ذكرته أيضا والله سبحانه
وتعالى أعلم بالصواب (وسئل) نفع الله به عن رفع اليدين بعد فراغ الخطبتين يوم الجمعة هل هو
مستحب أو بدعة وهل الاولى رفعهما فى زمننا هذا وقد استولى علينا الفرنج الملعونون وقد منع من
رفعهما بعض فقهاء بلادنا متمسكا بأنه صلى الله عليه وسلم رفعهما للاستسقاء لا لغير (فاجاب) نفع
الله به بقوله رفع اليدين سنة فى كل دعاء خارج الصلاة ونحوها ومن زعم أنه صلى الله عليه وسلم
لم يرفعهما الا فى دعاء الاستسقاء فقد سها سهوا بينا وغلط غلطا فاحشا وعبارة العباب مع شرحى
له (يسن للداعى خارج الصلاة رفع يديه الطاهرتين) للاتباع رواه الشيخان وغيرهما من طرق
كثيرة صحيحة فى عدة مواطن منها الاستسقاء وغيره كما بينها فى المجموع وقال من ادعى حصرها فهو

المسجد أم الكثيرة فى
غيره (فاجاب) بان مقتضى
كلامهم أن الجماعة فى
المسجد وان قلت أفضل منها
خارجه وان كثرت وبه صرح
الماوردى ويدل له خبر
الصحيحين فان أفضل صلاة
المرء فى بيته الا المكتوبة
وهو مخصص لخبر ابن
حبان وغيره وما كان
أكثر فهو أحب الى الله
وان كان عكسه القاضى
أبو الطيب ووجه بعض
المتأخرين بان المحافظة على
الفضيلة المتعلقة بالعبادة
أولى من المحافظة على
الفضيلة المتعلقة بمكانها
ويجاب عنه بان الفضيلة
المتعلقة بالعبادة وهى الجماعة
موجودة فى كل منهما
(سئل) هل تستحب الاعادة
لجماعة لم يحضر فيها غيرهم
أم لا (فاجاب) بانه قد قال
الاسنوى وتصويرهم يشعر
بان الاعادة انما تستحب اذا
حضر فى الثانية من لم يحضر
فى الاولى وهو ظاهر والالزم
استغراق ذلك الوقت اه
واطلاقهم استحباب الاعادة
شامل للجماعة المذكورين
واللازم المذكور على
تقدير تسليمه انما يأتى اذا
قلنا ان الاعادة لا تتقيد بمرة
واحدة والراجح تقييدها بها
خلافا لبعض المتأخرين
وتصويرهم خرج مخرج
الغالب فيعمل باطلاقهم
وهو ظاهر (سئل) عن
شخص صلى الفريضة

غالط غلطا فاحشا اه وهذه لكونها مثبتة مقدمة على روايتهما كان صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه فى شئ من الدعاء الا فى الاستسقاء واستحب الخطابى كشفهما فى سائر الادعية ويكره للخطيب رفعهما فى حال الخطبة كما قاله البيهقى واحتج له بحديث فى مسلم صريح فيه رعاية الرفع حذو المنكبين وقال الغزالى حتى يرى بياض ابطيه وأورد فيه حديثا لكن أخرج أبو داود المسئلة أن ترفع يديك حذو منكبيك ونحوهما والاستغفار أن تشير بأصبع واحدة والابتهال أن تمد يديك جميعا وهو يدل للاول وينبغى حمل الثانى أى ماقاله الغزالى على ما اذا اشتد الامر ويؤيده مافى مسلم من رفعه صلى الله عليه وسلم يديه فى الاستسقاء حتى رؤى بياض ابطيه اه المقصود من شرح العباب والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (وسئل) نفع الله به هل يجوز للحاضرين والمؤذنين اذا سمعوا اسم النبى صلى الله عليه وسلم أو أحد من الخلفاء الاربعة أن يصلوا عليه جهرا ويدعوا لهم بالرضوان ويؤمنوا جهرا اذا دعا بعد فراغ الخطبتين أم لا أو يستحب الترضى فى هذا الزمان لظهور الرفضة وانتشارهم (فاجاب) بقوله أما حكم الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم عند سماع ذكره برفع الصوت من غير مبالغة فهو جائز بلا كراهة بل هو سنة وعبارة العباب وشرحى له قال النووى وغيره ولا يكره أيضا رفع الصوت بلا مبالغة بالصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم اذا قرأ الخطيب ان الله وملائكته يصلون على النبى الآية ونقل الرويانى ذلك عن الاصحاب فقال يجب أن يكون كالتشميت لان كلا سنة فقول القاضى أبى الطيب يكره لانه يقطع الاستماع ضعيف بل صوب الزركشى خلافه على أنه يؤخذ من قول القاضى فضج الناس أن هذا رفع بمبالغة وحينئذ فالكراهة واضحة كما يأتى فلم يخالف غيره وقول الكافى لا يصلى لانها غير واجبة اتفاقا وفى الانصات خلاف يرد بمنع الاتفاق كيف وقد قال أئمة من المذاهب الاربعة بوجوبها عليه صلى الله عليه وسلم كلما ذكر اسمه وفى أحاديث صحيحة مايدل لهم كما ذكرته فى تأليف لى مبسوط فى أحكامها وفضائلها ويقاس بذلك مايفعله المؤذنون من رفع أصواتهم بالصلاة عليه صلى الله عليه وسلم بين يدى الخطيب عند تصليته بجامع طلب الصلاة عند سماع ذكره صلى الله عليه وسلم كما يطلب عند الامر بها فى ياأيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما ويؤيده مافى الجواهر فى الحج من أنه يسن لكل من صلى عليه صلى الله عليه وسلم أن يرفع صوته بها لكن لا يبالغ فى الرفع مبالغة فاحشة وقوله لكل يرد على من قال تأييدا لكراهة مايفعله المؤذنون لعله لم يرد التعميم وقول شيخنا الاولى ترك مايفعلونه لمنعه الاستماع المطلوب وان كان الآخر مطلوبا فيه نظر بل الاولى فعله كالتشميت ولا نسلم ما علل به لان الكلام حيث لا مبالغة فى الرفع وحينئذ فهو لا يمنع الاستماع وخرج بلا مبالغة الرفع بالمبالغة فانه بدعة منكرة كما قاله الاذرعى وأما حكم الترضى عن الصحابة فى الخطبة فلا بأس به سواء أذكر أفاضلهم بأسمائهم كما هو المعروف الآن أم أجملهم وأما قول الشافعى رضى الله عنه ولا يدعو فى الخطبة لاحد بعينه فان فعل ذلك كرهته فيحمل على ذكر من لا فائدة فى ذكره كالدعاء للسلطان مع المجازفة فى وصفه بلا ضرورة بخلاف ما اذا لم يجازف لان أبا موسى الاشعرى رضى الله عنه دعا فى خطبته لعمر رضى الله عنه فأنكر عليه البداءة بعمر قبل البداءة بأبى بكر ورفع ذلك الى عمر فقال للمنكر أنت أذكى منه وأرشد وأخرج أبو نعيم أن ابن عباس رضى الله عنهما كان يقول على منبر البصرة اللهم أصلح عبدك وخليفتك على أهل الحق أمير المؤمنين وفى شرح المهذب وغيره يندب للخطيب الدعاء للمسلمين ولولاتهم بالاصلاح والاعانة على الحق والقيام بالعدل ونحو ذلك ولجيوش الاسلام اه ويؤيد ذلك قول الحسن البصرى رضى الله عنه لو علمت لى دعوة مستجابة لخصصت بها السلطان فان خيره عام وخير غيره خاص وأما التأمين على ذلك جهرا فالاولى تركه لانه يمنع الاستماع ويشوش على الحاضرين من غير ضرورة ولا حاجة اليه وأما ما أطبق

منظور ابسؤال فرآخر صلاها بلا سؤال فى جماعة فايهما أفضل (فاجاب) بان صلاة الجماعة أفضل لكثرة الفوائد المترتبة عليها اذ هى سبع وعشرون فائدة وأجيب عن خبر ركعتان بسواك أفضل من سبعين ركعة بلا سواك بحمله على ما اذا كانتا بجماعة أيضا (سئل) عن قولهم المكروه لا ثواب فيه هل المراد ثواب الجماعة اذا كانت الكراهة للذات كما دل عليه أمثلتهم حتى لا يسقط ثواب الصلاة بفعلها فى الحمام ونحوه من أماكن النهى أم لا (فاجاب) بان المراد الكراهة للذات حتى يثاب على الصلاة فى الاماكن المكروهة لرجوعها الى أمر خارج عنها بل قالوا ان التحقيق أنه يثاب عليها فى المغصوب من جهتها وان عوقب من جهة الغصب فقد يعاقب بغير حرمان الثواب أو بحرمان بعضه وأن القول بانه لا ثواب عليها عقوبة له تقريب برادع عن ايقاع الصلاة فى المغصوبة فلا خلاف فى المعنى (سئل) عما لو طول الامام على المشروع هل يحصل له فضيلة الجماعة وثواب الصلاة أم لا (فاجاب) بانه متى طول الامام تطويلا مكروها لم يحصل له فضيلة الجماعة وان أثيب على صلاته وكذا الحكم لو أم قوما أكثرهم له كارهون

الناس عليه من التأمين جهرا سيما مع المبالغة فهو من البدع القبيحة المذمومة فينبغى تركه والله
سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (وسئل) نفع الله بعلومه عما اذا رقى الخطيب المنبر هل يلتفت لاسماعهم
يمينا أو شمالا (فاجاب) بقوله لم أر فى ذلك شيأ والظاهر أن اليمين أولى (وسئل) نفع الله بعلومه
عن الحكمة فى سن غسل غاسل الميت (فاجاب) بقوله من شأن الميت أن يكون به قذر ومن شأن
ماسه أن يحصل له نوع تقذر منه فسن غسل غاسله لازالة ما حصل له من ذلك والله سبحانه وتعالى أعلم
بالصواب (وسئل) نفع الله به عن بلدة للمسلمين وللنصارى الحربيين الحكم عليها وقد توافقت
المسلمون معهم أن الواصل منهم آمن على نفسه وماله وكذلك النصارى وافقوهم أن الطالع الى بلادهم
آمن على نفسه وماله والنصارى لا يدفعون للمسلمين مالا وكل من دخل البلد وكان معه ما يستحق
العشور أخذ منه على قاعدة البلد من المسلمين والنصارى ثم يقسم ما يجمع النصف للمسلمين والنصف
للنصارى ثم ان المسلمين يقيمون الجمعة على ماورد به الكتاب والسنة فهل الجمعة صحيحة أم لا (فاجاب)
بقوله الجمعة صحيحة اذا وجدت شروطها وان كان المقيمون لها فساقا اذ لا يشترط فى مقيمها العدالة
والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (وسئل) نفع الله به عما اذا سلم امام الجمعة بالقوم وخلفه مسبوقون
فقاموا لاكمال صلاتهم فهل يتخيل أنه يجوز لغيرهم أن يقتدى بواحد منهم ناويا الجمعة وتحصل له
لان شرط الجمعة الجماعة ووقوعها من أربعين وقد وجد فى هذه الحالة أولا (فاجاب) بقوله قد ذكرت فى
شرح الارشاد ما يفهم جواز الاقتداء بمسبوق أدرك ركعة مع الامام اذا قام ليأتى بها بعد سلام الامام
وتحصل له الجمعة وعبارته قال أى الجمال بن كبن حتى لو اقتدى بامام المسبوقين الذى منهم شخص
ليس منهم وصلى معهم ركعة وسلموا فله أن يتمها جمعة لانه وان استفتح الجمعة فهو تابع للامام
والامام مستديم لها لا مستفتح نقله صاحب البيان عن الشيخ أبى حامد وأقره وكذلك الريمى فى شرحه
للتنبيه انتهت فأفهم تعليلهم المذكور ادراك الجمعة فى صورتنا لان ما ذكروه فى صورتهم مبنى على
أن المسبوقين اذا قاموا ليكملوا الجمعة جاز لهم أن يقتدوا بواحد منهم فاذا اقتدوا به على خلاف
ظاهر كلام الاصحاب وجاز لغيرهم أن يقتدى به و يدرك الجمعة لما عللوا به من أن هذا المقتدى
وان استفتح الجمعة لا يضره ذلك لانه تابع للامام والامام مستديم لها لا مستفتح فلأن يجوز فى مسئلتنا
بالمساواة ان لم يكن بالاولى لان اقتداء من فاتته الجمعة مع الامام بمسبوق قام ليكمل موجود فيه
ما عللوا به من أنه تابع للامام الغير المستفتح مع زيادة ان ما فى صورتهم فيه انشاء صورة جمعة بعد
أخرى ولا كذلك فى صورتنا فان المسبوق لما قام ليأتى بما عليه يجوز لغيره الاقتداء به قطعا وانما
التردد فى أنه اذا اقتدى به يدرك الجمعة أولا وقد علمت مما قررته أنه يدرك الجمعة بعين ما ذكروه مع
هذه الزيادة التى ذكرتها المرجحة لادراكها فى صورتنا بالاولى لان صورتهم وقع الخلاف فى أصل
جواز الاقتداء فيها والذى دل عليه ظاهر كلام أكثر الاصحاب امتناعه لما فيه من انشاء صورة
جمعة بعد أخرى ومع ذلك يدرك الجمعة فليدركها فى صورتنا التى لا خلاف فى صحة الاقتداء فيها بالاولى
فان قلت القائلون بادراكها فى تلك الصورة انما فرعوا ذلك على اختيارهم صحة الاقتداء اما على
ظاهر كلام أكثر الاصحاب فلا يجوز الاقتداء فضلا عن ادراك الجمعة فلا دليل فيما قالوه على
ما قدمته قلت ممنوع لان المانعين للاقتداء فى تلك الصورة عللوه بما لا يأتى فى صورتنا وهو انشاء
جمعة بعد أخرى ووجه الفرق أن المسبوقين لما أدركوا الجمعة مع الامام ثم بعد سلامه انشؤا
باقتدائهم ببعضهم قدوة أخرى فى الجمعة كانوا منشئين لصورة جمعة بعد أخرى وأما فى صورتنا فالمؤتم
المسبوق لم يدرك جمعة ولا اقتدى قبل بامام الجمعة فلم يكن فى اقتدائه بمسبوق قام للتكميل انشاء جمعة
لا معنى ولا صورة وانما الذى فيه انشاء ربط صلاته بصلاة ذلك المسبوق التابع للامام المدرك للجمعة

وهذا

لا سرف فيه مذموم شرعا
(سئل) هل الافضل أن
يصلى فى المسجد الذى كان
فى زمنه صلى الله عليه وسلم
ولو فاته الصف الاول أو
الصف الاول أفضل كما قاله
النووى فى مناسكه وما
وجهه وكيف الجمع بينه
وبين من يقول ان الصلاة
فى المساجد الثلاثة منفردا
أفضل من الصلاة فى غيرها
مع جماعة (فاجاب) بان
الافضل أن يصلى فى المسجد
الذى كان فى زمنه صلى الله
عليه وسلم ثم اذا صلى فيه
فالافضل أن يصلى فى الصف
الاول ثم ما يليه وهذا ما فى
مناسك النووى رحمه الله
وعبارتها فاذا عرفت حالة
المسجد فينبغى المحافظة على
الصلاة فيما كان على عهد
رسول الله صلى الله عليه
وسلم فان الحديث الصحيح
الذى سبق ذكره صلاة فى
مسجدى هذا أفضل من
ألف صلاة فيما سواه انما
يتناول ما كان فى زمنه
صلى الله عليه وسلم لكن
اذا صلى فالتقدم الى الصف
الاول ثم ما يليه أفضل
فليتفطن لما نبهت عليه اه
وحينئذ فوجهه ظاهر ولا
مخالفة بينه وبين كون
الصلاة فى أحد المساجد
الثلاثة منفردا أفضل من
الصلاة فى غيرها جماعة
(سئل) عن شخص أحرم
بفرض خلف مصل نفلا
جالسا ظانا أنه يتشهد فجلس

وهذا الربط يصيره تابعا للامام ومنزلا منزلة من أدرك مع الامام ركعة لان تابع التابع تابع وحينئذ اتضح ادراكه للجمعة وان لم نقل بما اختاره ابن كبن فى تلك الصورة ومما يؤيد أن التبعية للامام تقتضى الحكم بادراك الجمعة وان لم يدرك التابع ركعة فى جماعة أنه لو بان حدث الاربعين صحت الجمعة للامام وكذا لمن يقتدى به تبعا له على المعتمد فاذا صحت لتابعه فى هذه فأولى فى مسئلتنا كما هو ظاهر وقد وقعت هذه المسئلة فى هذه السنة أعنى سنة احدى وستين وتسعمائة بدرسنا فى رمضان أثناء الكلام على قوله صلى الله عليه وسلم من أدرك ركعة من الجمعة فليصل اليها أخرى فقلت يستفاد من قوله من أدرك ركعة من الجمعة لما فيه من العموم أن من جاء فوجد امام الجمعة سلم ووجد مسبوقا أدرك معه ركعة فاقتدى به فيها ادرك الجمعة بنص هذا الحديث الصحيح لان المقتدى بهذا المسبوق يصدق عليه أنه أدرك ركعة من الجمعة فطارت هذه المسئلة واستشكلها الفضلاء وكأنها لم تطرق أسماعهم الا حينئذ فنهم من أنكرها وصمم غير مستند الا لقضاء عقله ومنهم من رجع لما رأى بعض مامر وكان من جملة مافرعته على الادراك الذى أفتيت به أن هذا المقتدى لو قام ليأتى بالركعة الباقية عليه فاقتدى به آخر أدرك ولو اقتدى بهذا آخر أدرك ولو اقتدى بهذا آخر أدركها أيضا وهكذا ووقع الميل الى القول بالادراك لان الكل تبع للامام فكأنهم كلهم أدركوه فى ركعته الثانية ولا نظر لوقوع صلاتهم مع انتفاء العدد المشترط بقاؤه الى السلام لان ذلك محله فى غير التابع كما تقرر وبهذا يندفع ماشنع به بعض الطلبة أنه يترتب على ذلك انه لو قام جماعة مسبوقون للتكميل فاقتدى بكل واحد واحد أدرك كل الجمعة وفى هذا تعدد للجمعة لا الى غاية وهو بعيد من كلامهم ووجه اندفاعه ماتقرر أن اقتداء كل من الجائين بكل من المسبوقين منزل منزلة اقتدائهم كلهم بالامام فى ركعته الثانية كما تقرر فان قلت هل يمكن أن يقال انه لو أمكنهم كلهم الاقتداء بمسبوق واحد لم يجز لهم تعدد الاقتداء لان فى ذلك تعدد صورة الجماعة مع امكان عدمه قلت لما تقرر أن الكل تبع فى الحقيقة للامام الاول لم يكن فى ذلك تعدد أصلا كما مر (وسئل) أعاد الله علينا من بركاته وبركات علومه عن رجلين أحرما بالجمعة مع امامها الاول أدرك الركعة الثانية والثانى أدرك التشهد فقط ثم انتصب الامام قائما ولم يعلم هل قام ساهيا أو متداركا فهل يجوز لهما القيام معه الاول ليصلى معه الركعة الثانية والثانى ليدرك معه ركعة فيدرك الجمعة أم لا يجوز لهما القيام للجهل بحال الامام واذا قلتم بعدم الجواز فما صورة العلم التى يقومان معه ليدرك كل معه ماذكر كما وقع فى كلامهم وما صورة العلم التى يقوم فيها الثانى ويمتنع الاول (فاجاب) بقوله لا يجوز له القيام معه لانه لا يجوز له متابعته فى فعل السهو كما صرحوا به بقولهم ولو قام الامام لزيادة كخامسة سهوا لم يجز له متابعته وان كان شاكا فى فعل ركعة أو مسبوقا علم ذلك أو ظنه ولا نظر الى احتمال أنه ترك ركنا من ركعة لأن الفرض أنه علم الحال أو ظنه وحينئذ فان كان المأموم موافقا انتظره لانه أتم صلاته يقينا أو غير موافق فكذلك لان هذه الركعة غير محسوبة للامام وهو لا يجوز متابعته فى فعل السهو وصورة العلم فيما ذكر أن يعلم أنه ترك سجدة من الركعة الاولى فتتم بالثانية ويبقى عليه ركعة فاذا قام وقام معه أدرك الركعة لانها حينئذ أصلية لا زائدة وقد ذكرت ذلك فى شرح العباب فلنذكر عبارته مع طولها لما فيها من الفوائد ولفظها مع المتن ولو لم يدرك ركوع الثانية أو شك هل أدرك ركوعها المجزئ أولا لم يدرك الجمعة لما مر سواء أعلم بالحال أم لا فيتمها ظهرا ويسجد للسهو فى مسئلة الشك لكن يجزم بها أى الجمعة حتما على المعتمد الذى اقتضاه كلام الشيخين وصححه فى المجموع قال موافقة للامام فقول الانوار جوازا وقول غيره ندبا ضعيف اذ يلغو عقد الظهر قبل سلام الامام كما سيأتى لما أن اليأس منها لا يحصل الا بسلام الامام اذ قد

يتشهد معه فركع الامام فهل يكفيه أن يقوم ويركع مع الامام أو يجب عليه أن يقرأ الفاتحة ثم يركع أو يفارقه (فاجاب) بانه يجب عليه أن يقوم ويقرأ الفاتحة ان أدرك بعد تحرمه زمنا يسعها قبل ركوع امامه والا فقدر مايسعه منها حينئذ لانه مسبوق (سئل) عن حديث الصحيحين صلاة الرجل فى جماعة تضعف على صلاته فى بيته وفى سوقه خمسا وعشرين درجة وورد فى حديث فضل الصلاة بسواك على الصلاة بغير سواك سبعون ضعفا رواه أحمد وقال صحيح على شرط مسلم وظاهر هذين الحديثين أن الصلاة فى الجماعة بخمس وعشرين صلاة وان الصلاة بالسواك بسبعين صلاة بغير سواك فهل الحديثان على ظاهرهما أو هما مؤولان فان قلتم بظاهرهما فصلى شخص فى جماعة بسواك هل تكون صلاته بخمس وتسعين صلاة وذلك مجموع خمس وعشرين وسبعين أو بالف وسبعمائة وخمسين صلاة وذلك الحاصل من ضرب سبعين فى خمسة وعشرين (فاجاب) بانه قد روى الحميدى باسناد جيد خبر ركعتان بسواك أفضل من سبعين ركعة بلا سواك اه وظاهر أن الثواب المرتب على صلاة

يتذكر امامه ترك ركن فيأتي بركعة فيدرك الجمعة لكن تذكره ذلك ليس بكاف وحده بل لابد معه من علم المأموم بتركه للركن حتى يجوز له متابعته اذا قام ليأتي به بخلاف ما اذا لم يعلم فانه لايجوز له متابعته لقولهم لو بقي عليه ركعة فقام الامام الى خامسة لم يجز له متابعته حملا على انه تذكر ترك ركن وفي المجموع عن الاصحاب لو صلى الامام الجمعة ثلاثا ناسيا فأدركه مسبوق في الثالثة لم يدرك الجمعة قطعا لان الثالثة غير محسوبة للامام فان علم الامام أنه ترك سجدة ساهيا فان علم أنها من الركعة الاولى انجبرت الاولى بالثانية وصارت الثالثة ثانية وحسبت للمسبوق وأدرك بها الجمعة وان لم يعلم محلها لم يدرك الجمعة لاحتمال أنها من الثانية فتتم بسجدة من الثالثة ويلغو باقيها اه كلام المجموع ولو أدركه في ركعة غير محسوبة للامام لحدثه أو سهوه بزيادتها ففيه تفصيل مر في الجماعة وهو أنه ان أدرك الركعة بقراءتها فان علم بزيادتها أو بحدثه لم تحسب له بل لاتنعقد والا حسبت عن الجمعة وغيرها كالصلاة خلف المحدث بخلاف ما لو بان امامه كافرا أو امرأة لانهما ليسا أهلا للامامة بحال وقول القمولي لو أدرك الركعة بكمالها صحت على الانفراد مردود بانه مخالف لقوله وقول غيره ان الصلاة خلف المحدث جماعة حتى في الجمعة اذا زاد على الاربعين أما اذا أدرك ركوعها فقط فلا تحسب له مطلقا انتهت عبارة الشرح المذكور وبتأمل كلام المجموع وما قبله يعلم اتضاح ماذكرته في صورة العلم وأنه لافرق بين مدرك الركعة الثانية ومدرك التشهد وحده في أن من علم قيام الامام لاأصلية تابعه ومن لالم يجز له متابعته وان من تابعه سهوا أو جهلا أو أدركه في ركعة زائدة فان أدرك الفاتحة بكمالها حسبت له الركعة في الجمعة وغيرها وان لم يدركها بكمالها لم تحسب له الركعة في الجمعة وغيرها لان شروط تحمل الامام للفاتحة أو بعضها أن يكون في ركعة محسوبة له والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (وسئل) نفع الله به عما اتفق لاهل قرية بروم أنهم من مدة مديدة يقومون في بروم غالب سنتهم وذلك قدر ثلاثة أرباع السنة ثم في باقي السنة ينتقلون منها الى قرية أخرى تسمى الهجلة فيقيمون بها باقي السنة خوفا من محذور الافرنج وقت توهم خروجهم من بلاد الهند فاستمر حالهم على هذه الحالة مدة مديدة يزيد قدرها على عشرين سنة بحيث أنهم قد بنوا بالقرية المسماة بالهجلة دورا واتخذوها لهم وطنا في بعض السنة فنشأ من ذلك سؤال وهو أن الجمعة هل تجب على أهل قرية بروم في كلا قريتيها بروم والهجلة أى ففي مدة اقامتهم في بروم يجب عليهم اقامتها فيها وفي مدة اقامتهم بالهجلة يجب عليهم اقامتها بها كذلك أم لا يجب عليهم اقامتها فيهما كذلك مع العدم وجود الاستيطان في احداهما أم تقولون انما تجب اقامتها عليهم في بروم فقط في أيام اقامتهم بها لانها محل الاستيطان ولان الحكم للاغلب والانتقال العارض في كل سنة منها الى القرية المذكورة حكمه حكم من انتقل لحاجة فلا يقدح ذلك في سقوطها عنهم مدة اقامتهم بها المدة المذكورة فان قلتم نعم تجب اقامتها عليهم في أيام اقامتهم في بروم وتنعقد جمعة للعلة المذكورة وهى كونها محل الاستيطان قلنا فما الحكم في وجوبها عليهم في مدة أيام اقامتهم بالهجلة المدة المذكورة هل تقولون بوجوب الجمعة عليهم في بروم وان صارت خلية من المقيمين بها كما أن ذلك صفتها الآن وتوجبون عليهم انشاء سفر الى بروم في كل يوم جمعة لاجل اقامة الجمعة بها كما رأيت أهل قرية بروم قد اعتادوا ذلك فنجدهم في كل يوم جمعة ينشئون سفرا الى قرية بروم ويقيمون الجمعة بها على هيئتها اعتقادا منهم أنها تجب عليهم وتنعقد لهم جمعة ولم يروا بذلك بأسا ومضت لهم على هذه الحالة سنون كثيرة يزيد قدرها فوق ماقدرناه أولا ثم الآن هم باقون على ذلك الاستمرار مابقي تخوفهم من الكفار وجملة الحال في هذا السؤال أن أهل قرية بروم لم يزل ذلك دأبهم منذ بدا ظهور الافرنج في نواحي

بلاد

الجماعة يزيد على الثواب المرتب على الصلاة بسواك لكثرة الفوائد المرتبة عليها ولامعارضة بين الحديثين لان الدرجات المرتبة على صلاة الجماعة قد تعدل الواحدة منها كثيرا من الركعات بسواك وبتقدير عدم الجمع بينهما فالمعول عليه حديث الجماعة للاتفاق على صحته وقال ابن الملقن واذا ضم الى حديث السواك حديث صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة كانت صلاة الجماعة بسواك أفضل بألف وثمانمائة وتسعين اه واعترض بانه غير صحيح لان الذي في الحديث ركعتان بالسواك أفضل من سبعين ركعة وحينئذ تكون الركعة من الصلاة في الجماعة بالسواك بتسعمائة وخمس وأربعين ركعة نعم يصح ماذكروه على رواية صلاة بسواك أفضل من سبعين صلاة لكنه لم يثبت اه وقال شيخنا أبو يحيى زكريا بعد خبر السواك فان قلت حاصله أن صلاته به أفضل من خمس وثلاثين بدونه وقضيته مع خبر صلاة الرجل في الجماعة تضعف على صلاته منفردا خمسا وعشرين ضعفا أن السواك للصلاة أفضل من الجماعة لها فتكون السنة أفضل من الفرض وهو خلاف

بلاد الهند وتعودوا الخروج منها الى أرض العرب الى الآن ثم هم الآن على ذلك العزم لايزال دأبهم ينتقلون فى بعض السنة مازالوا يتوهمون خروجهم ولا شك أن انقطاع هذا التخوف لايكون الا بانقطاع شوكة الحربيين من أرض بلاد الهند وذلك اما بزوال دولتهم وذهابها رأسا أو لاستيلاء المسلمين على جميع سواحلهم الذين ينشئون تجاهيزهم منها ولا شك أن زوال ذلك غير متيقن وحينئذ فهل يصح أن يقال فى صورة السؤال ان القول بعدم انعقاد الجمعة فى حق أهل قرية بروم حال اقامتهم بها وحال انتقالهم عنها أقرب من القول بانعقادها فى حقهم فيها فى الحالين أم يقال الامر فى ذلك بخلافه وما قولكم فى قول صاحب الانوار وشرط الكف عن اعتياد النزول فى وقت معين والرحلة فى وقت آخر فلو كانوا ينزلون فى موضع صيفا و يرتحلون شتاء و بالعكس كالاكراد والاتراك فليسوا بمتوطنين هل فيه دلالة على عدم انعقاد الجمعة لمن ذكرنا فى صورة السؤال أولا لان ماذكره فى الانوار غير المذكور فى صورة السؤال فلا يستدل لذلك به وانما مأخذ انعقاد الجمعة فى حق أهل بروم مدة اقامتهم بها مأخوذ من قوله قبل ذلك والتوطن نية الاقامة فى بلدة أو قرية على التأبيد الا لحاجة كتجارة وزيارة وعيادة وخوف غارة ونحوها قلنا قد علم من حال أهل قرية بروم أنهم لم يزالوا يعتادون النزول فى وقت معين من السنة الى القرية المذكورة وذلك الوقت هو وقت التخوف من الافرنج وقت اقبال مجىء الأزيب وان نيتهم النزول اليها فى ذلك الوقت على الدوام ما بقى معهم تخوف منهم سواء كانوا فى ذلك الحال مستشعرين خروجهم أم لا فبينوا لنا ذلك فان قلتم انها لاتنعقد لهم فى القريتين أو تنعقد فى بروم فقط حال اقامتهم بها فقط قلنا فان قلتم بعدم وجوبها عليهم حال اقامتهم بالمعلة ووجوبها عليهم حال اقامتهم ببروم فقط قلنا فهل تقولون بجواز اقامتها فى بروم حيث كانت خلية كما مر فى صورة السؤال أو باستحباب اقامتها ان قلتم بالجواز وما الحكم فى الذين لهم مال من نخل أو غيره اذا كان من عادتهم الانتقال لاجل الخريف كل سنة وكانوا يقيمون فى البلد الذى ينتقلون اليها الشهرين أو الثلاثة فالفرض أن لهم ثم دورا وضياعا وكان ذلك دأبهم دواما مدة أربعين سنة فأكثر فهل يقال ان الجمعة تنعقد بهم فى البلد التى اقامتهم بها أكثر كما فى بروم فى حق بعض أهلها أم يقال لاتنعقد بهم وكذلك الشخص اذا كان له زوجتان فى بلدين وله مالان فيهما أو مال فى أحدهما فقط واقامته فى البلدتين غير منضبطة بل تارة يقيم فى أحدهما أكثر وتارة بالعكس وتارة يستوى الامران أوقد تنضبط اقامته بهما على السواء ومضى له على هذا الحال نحو خمسين سنة فما المعتمد عندكم فى انعقاد الجمعة به فيهما ووجوبها عليه فقد رأيت فى ذلك أجوبة مضطربة فحققوا لنا المعتمد عندكم فى ذلك (فاجاب) فسح الله فى مدته بقوله عبارة شرحى على المنهاج ومن له مسكنان يأتى فيه التفصيل الآتى فى حاضرى المسجد الحرام ولا ينافيه مافى الانوار أنهم لو كانوا بمحل شتاء و بآخر صيفا لم يكونوا متوطنين بواحد منهما لان محل هذا فيمن لم يتوطنوا محلين معينين ينتقلون من أحدهما الى الآخر ولا يتجاوزونهما الى غيرهما بخلاف من توطنوا محلين كذلك لكن اختلف حالهم فى اقامتهم فيهما فان التوطن بهما أو بأحدهما يناط بما يناط به التوطن فى حاضرى الحرم وأفتى الجلال البلقينى فى أهل بلد يفارقونها فى الصيف الى مضابعهم بانهم ان سافروا عنها ولو سفرا قصيرا لم تنعقد بهم وان خرجوا عن المساكن وتركوا بها أموالهم ولم يكن هذا ظعنا لانه السفر فتلزمهم ولو فيما خرجوا اليه ان عد من الخطة والا لزمتهم فيها وما قاله فى خروجهم عن المساكن ظاهر الا قوله وتركوا أموالهم فليس بقيد وما قاله فى سفرهم ان أراد به أنها لاتنعقد بهم فى مضابعهم فواضح نعم تلزمهم ان أقيمت فيها جمعة معتبرة أو انها لاتنعقد بهم فى بلدهم لو عادوا اليها فليس بصحيح لان خروجهم عنها لحاجة لايمنع استيطانهم بها اذا

المشهور قلت هذا الخبر لايقاوم خبر صلاة الجماعة فى الصحة ولو سلم فيجاب بان السواك أفضل لكثرة آثاره ومنها تعدى نفعه من طيب الرائحة الى الغير بخلاف نفع الجماعة وقد تفضل السنة الفرض كما فى ابتداء السلام مع رده وابراء المعسر عما فى ذمته مع الصبر عليه الى اليسار أو يحمل خبر صلاة الجماعة على ما اذا كانت صلاتها وصلاة الانفراد بسواك أو بدونه والخبر الآخر على ما اذا كانت صلاة الجماعة بسواك والاخرى بدونه فصلاة الجماعة بلا سواك أفضل منها بدونه بعشر فعليه صلاة الجماعة بلا سواك تفضل صلاة المنفرد بخمسة عشر اه (سئل) هل المعتمد وجوب نية الفرضية فى الصلاة المعادة (فاجاب) بان المعتمد وجوبها فيها (سئل) عما رواه البخارى فى صحيحه من أن النبى صلى الله عليه وسلم خرج فى مرض موته يهادى بين رجلين فوجد أبابكر يصلى بالناس فأتى به حتى جلس الى جنب أبى بكر قيل للاعمش أحد رواة الحديث كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى وأبو بكر يصلى بصلاته والناس يصلون بصلاة أبى بكر فقال برأسه نعم فكيف يطابق هذا الحديث ماذكروه من أنه لاتصح قدوة بمقتد ومن أن من تابع غيره فى

عادوا اليها كما يصرح به المتن وانما تسقط عنهم الجمعة نعم ان سمعوا النداء ولم يخشوا على أموالهم لو ذهبوا للجمعة لزمتهم مطلقا وانعقدت بهم فى بلدهم ولو أكره الامام أهل بلد على سكنى غيرها فامتثلوا لكنهم عازمون على الرجوع لبلدهم متى زال الاكراه لم تنعقد بهم فى الثانية بل فى الاولى لو عادوا اليها كما هو ظاهر انتهت عبارة الشرح المذكور ومنها علم أن وطن المذكورين انما هو بروم لما علمت أنهم أجروا فيمن له مسكنان تفصيل حاضرى الحرم وقد قالوا هناك لو كان له وطنان اعتبر ما اقامته به أكثر وقد ذكر فى السؤال أن اقامتهم ببروم أكثر فلتكن هى وطنهم بنص كلامهم المذكور دون الهجلة واذا تقرر أن بروم هى وطنهم لاغير فاذا خرجوا عنها لحاجة الخوف المذكور جاز لهم ذلك ثم ان كان بالهجلة أربعون متوطنون غير أهل بروم لزمتهم الجمعة ولزم أهل بروم صلاتها معهم ولايحسبون من الاربعين وان لم يكن بالهجلة أربعون كذلك فان سمعوا النداء من بلد فيها جمعة معتبرة لزمتهم فيها والاصلى الكل الظهر وأما رجوع أهل بروم اليها فى كل يوم جمعة فلا يلزمهم الا ان زال الخوف الذى فارقوا بلدهم لاجله وقربوا منها بحيث لو خرجوا من الهجلة اليها قبل الفجر أمكنهم ادراك الجمعة فيها كما ملت اليه فى شرح المنهاج وعبارته بعد مامر ولو خرج أهل البلد كلهم لحاجة كالصيف وأمكنهم اقامة الجمعة بوطنهم فهل يلزمهم السعى اليها من حين الفجر لانه يحرم عليهم أن يعطلوها من الجمعة كما مر أو ينظر فى محالهم فان كان يسمع أهله النداء من بلدهم لزمهم لما مر أنه فى حكم بعض أجزائه والا فلا محل نظر والاول أحوط انتهت وعلم من العبارة السابقة حكم الذين يخرجون فى بعض السنة الى مصايفهم وحكم من له مسكنان ببلدين وحاصل هذا أنا نعتبر ما اقامته به أكثر فهو وطنه دون الآخر فان استوت اقامته بهما اعتبر مافيه أهله أى زوجته أوسريته ومحاجير أولاده دون نحو آبائه واخوته فان كان له بكل أهل اعتبر مااقامة أهله به دائما أو أكثر أوبكل مال اعتبر مافيه ماله دائما أو أكثر فان كان أهله ببلد وماله ببلد اعتبر مافيه أهله فان استويا فى كل ذلك انعقدت به فى كل منهما كما بينت ذلك فى شرح المنهاج والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (وسئل) فسح الله فى مدته عن أهل بلدة تلزمهم الجمعة اذا تفرقوا وسكنوا فى البوادى على نحو فرسخ أو فرسخين من بلدتهم ويجتمعون اليها للجمعة مع أنهم ينسبون اليها فهل تنعقد بهم الجمعة فى بلدتهم الاصلية اذا لم يكمل العدد الا بهم أم لا والحال أنهم لايجيئون اليها الا لحاجة أو جمعة أو عيد (فاجاب) بقوله لاتنعقد بهم الجمعة فيما ذكر أخذا من قول الجلال البلقينى سئلت عن بلدة لايقيم أهلها فيها فى الصيف وانما يخرجون الى مصايف لهم هل تلزمهم الجمعة والذى يظهر فى ذلك أن الظعن هو السفر فان كانوا يسافرون عنها بالكلية بحيث يطلق على ذلك اسم سفر ولو قصيرا فليسوا متوطنين فلا تنعقد بهم وان كانوا يخرجون عن المساكن فقط ويتركون بها أموالهم وأمتعتهم فليس هذا بظعن فتلزمهم الجمعة فان كان الفضاء الذى خرجوا اليه معدودا من خطة البلد صحت جمعتهم فيه والافلا ويلزمهم فعلها فى خطة البلد اه فافهم ماذكره فى الحال الاول ماذكرته فى صورة السؤال بالاولى لان من ذكرهم لايفارقون بلدهم الا أيام الصيف فقط على نية الرجوع والتوطن فيها وقد علمت أنه ذكر فيهم أنهم ان كانوا يسافرون عنها بالكلية بحيث يطلق على ذلك اسم سفر ولو قصيرا فليسوا بمتوطنين فاذا ذكر هذا فى هؤلاء فهو فيما فى السؤال أولى لان بعدهم عن البلد نحو فرسخ يطلق عليه عرفا انه سفر ويطلق على ساكنيه انهم غير منسوبين لذلك البلد من حيث الاقامة وان نسبوا اليها من حيث الاضافة اذ المتغرب عن مكة مثلا وان فحش بعده عنها وطالت غيبته يقال له مكى اضافة له الى أصل مسكنه وان كان ساكنا بمحل غيره فهو مكى بهذا الاعتبار وليس مكيا الآن من

الافعال بلانية اقتداء به بطلت صلاته (فاجاب) بان معنى قوله والناس يصلون بصلاة أبى بكر أنهم يصلون بصوته الدال على أفعال النبى صلى الله عليه وسلم كالمبلغ لهم وهذا التفسير مأخوذ مما ذكره البخارى فى صحيحه فى باب من أسمع الناس تكبير الامام لقوله وخرج النبى صلى الله عليه وسلم يهادى بين رجلين كأنى أنظر اليه يخط برجليه الارض فلما رآه أبو بكر ذهب يتأخر فاشار اليه أن صل فتأخر أبو بكر رضى الله عنه وقعد النبى صلى الله عليه وسلم الى جنبه وأبو بكر يسمع الناس التكبير وحينئذ فاتضح الحال وزال الاشكال (سئل) عن المتحيرة هل يلزمها قضاء الصلاة كما صرح به الشيخان أم لا كما نص عليه وجرى عليه الجمهور وهل لها أن تصلى النوافل بعد خروج الوقت وان تجمع بين الصلاتين فى وقت الاولى وهل عليها فدية اذا أفطرت للارضاع (فاجاب) بانه يلزمها قضاء الفرائض قال فى الروضة انها تستبيح النوافل بعد خروج الوقت على الاصح وخالف ذلك فى أكثر كتبه بانها ليس لها أن تصلى النوافل بعد خروج الوقت كما صححه النووى فى التحقيق وشرح المهذب ومسلم

حيث السكنى والاقامة والعبرة هنا انما هى بالنسبة الى الثانية دون الاولى وظاهر قول السائل نفع الله به والحال أنهم لايجيئون اليها الخ أنهم أعرضوا عن سكناها بالكلية ولكنهم يترددون اليها لحاجة أو جمعة أو عيد فان كان حالهم كذلك فهم غير متوطنين بذلك البلد قطعا لاعراضهم عن سكناه بنيتهم عدم العود اليه الا لحاجة وهذا ظاهر لاتردد فيه وانما التردد فيمن يفارقون البلد فى بعض فصول السنة لربيع أو صيف مع عزمهم على العود عند انقضاء غرضهم وحكمه ما أشار اليه الجلال أنهم ان بعدوا عنها بحيث يسمى سفرا وانقطعت نسبتهم اليها فى السكنى فى ذلك الزمن صاروا غير متوطنين بها فلا تنعقد بهم والا فهم باقون على توطنهم ثم هذا كله انما هو بالنسبة للتوطن وعدمه حتى يحسبوا من الاربعين أولا وأما بالنسبة للزوم فان سمعوا النداء بشروطه لزمهم الحضور لمحله والا فلا والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (وسئل) نفع الله به هل يلزم المحبوسين اقامة الجمعة فى الحبس (فاجاب) بقوله القياس انه يلزمهم ذلك اذا وجدت شروط وجوب الجمعة وشروط صحتها ولم يخش من اقامتها فى الحبس فتنة لكن أفتى غير واحد بانها لاتلزمهم مطلقا وقد بالغ السبكى فقال لايجوز لهم اقامتها وان جاز تعددها وهو بعيد جدا وان أطال الكلام فيه فى فتاويه والاستدلال لعدم الوجوب بان الحبوس لم تزل مشحونة من العلماء من السلف والخلف ولم ينقل أن أحدا منهم أقامها فى الحبس يمكن الخدش فيه بانه لايتم الا ان ثبت أنه وجد فى حبس أربعون شافعيا ممن يعتد بفعلهم ولم يقيموها مع توفر ماذكرناه من الشروط وعدم خوف الفتنة فمن أثبت هذا اتضح له عدم الوجوب ومن لم يثبته يلزمه أن يقول بالوجوب فانه الذى يصرح به كلام أصحابنا ولقد كان البويطى وهو فى قيوده فى الحبس يغتسل ويلبس نظيف ثيابه ويأتى الى باب السجن فيشاور السجان فى صلاة الجمعة فيمنعه فيرجع ويقول الآن سقطت الجمعة عنى فتأمل محافظة هذا الامام الذى هو أجل أصحاب الشافعى رضى الله عنه ولذا استخلفه فى حلقته وأخبره بهذه المحنة التى وقعت له بقوله له ستموت فى قيودك على صلاة الجمعة مع ماهو عليه تجده كالصريح فى أنه لوأمكنه اقامتها فى الحبس لفعلها فيه فان قلت ان أقاموها قبل جمعة البلد أفسدوها على أهلها أو بعدها لم تنعقد لهم قلت ممنوع فيهما بل عذر الحبس لايبعد أنه يجوز التعدد فيفعلونها متى شاؤا قبل أو بعد ولا حرج عليهم حينئذ (وسئل) أعاد الله علينا من بركاته عن بيت واحد فيه أربعون متوطنون بصفة من تلزمهم الجمعة فهل يلزمهم اقامتها أولا (فاجاب) بقوله أفتى جمع يمنيون بعدم الوجوب أخذا من قولهم الشرط أن تقام بين الابنية ولا أبنية هنا وقياسا على أهل الخيام وأفتى آخرون بوجوبها عليهم وهذا هو الاوجه ولا دليل للاولين فى تعبير الاصحاب بالابنية لانه للغالب ولافى القياس على أهل الخيام لان من شأن أربابها النجعة وعدم توطن محل واحد بخلاف أهل البناء الواحد فان من شأنهم توطن بنائهم وعدم النقلة منه وشتان مابين هذين فزعم بعضهم أن أهل البناء الواحد أولى بعدم الوجوب من أهل الخيام غلط واضح اذ لامساواة بوجه فضلا عن الاولوية (وسئل) نفع الله به عن قولهم تصح الجمعة خلف المتنفل والمحدث هل يشترط سماعهما للخطبة أولا (فاجاب) بقوله أفتى بعضهم بأنه يشترط فى الاول سماعها بالنسبة الى صحة الجمعة لهم خلفه والذى يتجه خلافه ويفارق الخليفة اذا شرطنا سماعه بأنه يبنى صلاته على صلاة الامام وهو لايتحقق الا بعد سماعه حتى يصير من أهل الجمعة ويمكن بناء فعله على فعل امامها وأما المتنفل والمحدث فليسا فى جمعة وانما صحت خلفهما اذا زادا على الاربعين لوجود صورة الجماعة لاحقيقتها فلم يكن لاشتراط السماع وجه (وسئل) نفع الله به عما جاء فى الحديث الحسن من ترك اللباس تواضعا وهو قادر عليه دعاه الله يوم القيامة على رؤس الخلائق حتى يخيره من أى حلل الايمان شاء يلبسها مامعناه (فاجاب) بقوله

وفرق بينها وبين المتيمم بان حدثها متجدد ونجاستها متزايدة اه ويمكن أن يجمع بين كلاميه بحمل الاول على رواتب آداء الفرائض والثانى على غيرها ولافدية عليها اذا أفطرت للارضاع (سئل) عن امام سجد على كمه الذى يتحرك بحركته هل يلزم من ائتم به اعادة تلك الصلاة اذا بان له ذلك أم لا (فاجاب) بانه ان كان بحيث لوتأمل امامه أبصر ذلك لزمته اعادتها والا فلا تلزمه وهذا قياس حكم الفرق بين النجاسة الظاهرة والخفية على الراجح فيهما (سئل) عن قول الجلال المحلى وما كثر جمعه من المساجد أفضل فان مفهومه أن قليل الجمع فى المساجد أفضل من كثيره فى غيرها هل هذا المفهوم معتمد أم لا فان قلتم باعتماده خالفه قول شرح المنهج وما كثر جمعه من المساجد أو غيرها أفضل (فاجاب) بانه هو المعتمد وهو مقتضى كلام الشيخين فان عبارة الروضة كاصلها وحيث كان الجمع فى المساجد أكثر فهى أفضل اه وبه صرح الماوردى وعكسه القاضى أبو الطيب قال الاذرعى وظاهر النص يومئ اليه وتعضده القاعدة المشهورة ان المحافظة على الفضيلة المتعلقة بالعبادة أولى من المحافظة على الفضيلة المتعلقة

معناه ما ذكره أئمتنا أنه يسن ترك الترفع فى اللباس المباح بأن لايلبس أرفع الجنس الذى يباح له لبسه لما فيه من شهوة النفس وترفعها به على غيرها وقد نهى عن ذلك فى حديث عند أبى داود وانما السنة لبس أوسط الجنس الذى يباح له لبسه بل قال أصحابنا يكره لبس الخشن لغير غرض شرعى لخبر النسائى اذا أعطاك الله مالا فكثر اثر نعمة الله عليك وكرامته ولان الخشن ثوب الشهرة كالرفيع أما لبس الخشن والمزرى مع القدرة على الرفيع لغرض شرعى كهضم النفس واقتدائها بزهاد هذه الامة الذين لبسوا الشمال والخيش فهو محبوب كما أن لبس الرفيع للعلماء محبوب بقصد امتثال أوامرهم واشاراتهم و اجلال العلم وايقاع هيبته فى قلوب العامة ليتلقى عنهم ما برز منهم من الاوامر والنواهى والزواجر والتغليظات وقد لبس العز بن عبد السلام زى الزهاد بمكة لما حج فأمر بمعروف ونهى عن منكر فلم يلتفت اليه فقيل له لست من أهل الانكار وانما ينكر العلماء فلبس الثياب النفيسة كالطيلسان وذوات الاكمام الوسيعة ونحوها فامتثل أمره وخضع لقوله فعلم أن مصلحة هذا أعظم من مصلحة الهضم الذى لايمتثل معه أمر فرجع الى لبس شعار العلماء عملا بأرجح المصلحتين (وسئل) نفع الله به عمن اقتصر فى خطبة الجمعة على الاركان بأن قال الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد اتقوا الله وقرأ آية وفى الثانية أتى بالثلاثة وبرحمكم الله هل يجزئه ذلك (فاجاب) بقوله نعم يجزئه ذلك حتى فى صلى الله على سيدنا محمد كما صرحوا به (وسئل) نفع الله به عما اذا قرأ الخطيب آية فى الخطبة من غير قصدها ولاقصد غيرها من الاركان كأن يقرأ ان الله وملائكته يصلون على النبى الآية أو ان الله يأمر بالعدل والاحسان الآية ونحوهما من الآيات فى أثناء الوعظ أو غيره هل يجزئ عن الآية أولا اذا لم يقصد بها شيأ وهل يشترط فى الخطيب أن يكون متذكرا لفرضها حين القراءة أم لا واذا ترك الخطيب الآية فى الخطبة الاولى وجلس للفصل بينهما فلما قام تذكر وقرأ الآية موافقة لعادته ثم جلس للفصل فهل يقطع الجلوس الاول موالاة الخطبة الاولى أم لا (فاجاب) بقوله عبارة شرح العباب ولاتجب نية الخطبة ولانية فرضيتها كما جزم به فى المجموع فى باب الوضوء وجزم به أيضا ابن عبد السلام فى فتاويه وعلله بأنها اذكار وأمر بمعروف ونهى عن منكر وقراءة وكل ذلك لايحتاج لنية لانه ممتاز بصورته منصرف الى الله تعالى بحقيقته فلا يفتقر الى نية تصرفه اليه وهذا أوجه مما فى الروضة وأصلها عن القاضى من اشتراط ذلك وان جزم به فى الانوار كالاذرعى واقتضاه كلام ابن الرفعة وكلام الروضة مشير الى كلام ضعف القاضى بل القاضى نفسه انما فرعه كما فى المهمات عنه على القول الضعيف أنها بدل عن الركعتين انتهت وبها يعلم أن المعتمد أن قراءة الآية فى الخطبة لايشترط فى وقوع الاعتداد بها عنها نية كونها منها بل يكفى الاتيان بها وان لم يقصد شيأ لانصرافها اليها بلا نية كما تقرر نعم الشرط عدم الصارف بأن لايقصد غير الخطبة كما هو ظاهر وفى شرح العباب أيضا والتاسع أن يعلم الخطيب واجبها أى الخطبة كما فى الانوار وليس اطلاقه بظاهر بل الذى يظهر أخذا مما مر فى الصلاة ان الشرط أن لايقصد بفرض معين النفلية فاذا علم ان فيها واجبات وأتى بها ولم يقصد بواحد معين منها أنه نفل صحت على قياس الصلاة بالاولى اه وبه يعلم أنه لايشترط فى الخطيب أن يكون متذكرا لفرض القراءة حين قراءته الآية بل الشرط أن لايقصد بها النفلية وفيه أيضا بعد قول المتن الخامس أى من الاركان قراءة آية مفهمة فى احدى الخطبتين وتجزئ كما فى الام وغيرها قبلهما وبعدهما وبينهما لانها اما فى الاولى أو الثانية والثابت القراءة فى الخطبة دون تعيين نعم تسن فى الاولى كما فى المجموع اه وبه يعلم أن قراءة الخطيب للآية فيما ذكر آخر السؤال وقعت فى محلها لما تقرر أن الثانية محل لها كالاولى وأنه مخطئ بالجلوس الثانى فلا يضر ان كان جاهلا وقصر الفصل والاضر ولزمه

بمكانها اه وجرى عليه شيخنا فى شرح المنهج وقد يقال ان فضيلة العبادة وهى الجماعة موجودة فيهما وفضيلة المكان سالمة عن المعارضة (سئل) عن قول الجلال المحلى فى شروط الانتظار فى الركوع والتشهد الاخير وحيث انتفى شرط من الشروط المذكورة يجزم بكراهة الانتظار على الطريق الاول وبعدم استحبابه أى اباحته على الثانى اه وقول شرح المنهج وقولى لله مع التصريح بالكراهة من زيادتى وبها صرح صاحب الروض أخذا من قول الروضة قلت المذهب أنه يستحب انتظاره فى الركوع والتشهد الاخير بالشروط المذكورة ويكره فى غيرهما المأخوذ من طريقة ذكرها فيها قبل وبدأ بها فى المجموع وهى أن فى الانتظار قولين عند الاكثرين أنه يستحب وقيل يكره لا من الطريقة النافية للكراهة المثبتة للخلاف فى الاستحباب وعدمه فلا يقال اذا فقدت الشروط كان الانتظار مباحا كما فهمه بعضهم اه (فاجاب) بان المعتمد ماجرى عليه شيخنا فى شرح المنهج تبعا لصاحب الروض (سئل) عن قولهم للمأموم أن يفارق الامام أو ينتظره أيهما أفضل (فاجاب)

اعادة الخطبة وأن جلوسه الاول وقع فى محله أيضا لان قراءتها فى الاولى سنة لا واجبة كما تقرر (وسئل) نفع الله به عن خطيب يترك لبس الطيلسان ويزعم أنه ليس بسنة هل زعمه صواب أم لا (فاجاب) بقوله ليس مازعمه بصواب بل الصواب أنه سنة كما صرح به غير واحد من أئمتنا وللجلال السيوطى رحمه الله مؤلف مستقل فى سنية لبس الطيلسان جمع فيه الاحاديث الواردة فى ذلك وبين مافيها والرد على من خالف فى ذلك فشكر الله سعيه ولقد كان شيخنا الامام الاستاذ أبو الحسن البكرى سقى الله ثراه يديم لبسه أول أمره فى دروسه وغيرها فاعترضه بعض من له اعتناء ما بالحديث فبالغ الشيخ فى الرد عليه بذكر الروايات الدالة على ندب لبسه ثم قال للمنكر أما تنكر ما أنت عليه من صفة كذا وكذا وبين له أمورا مجمعا على ذمها فكان ذلك مانعا للناس من الانكار عليه كما أنهم لما أنكروا على الجلال فى ادامة لبسه فى سائر المواكب وغيرها صنف فيه فأجاد وأفاد والله تعالى يرحمنا واياهما وسائر علماء المسلمين بمنه وكرمه آمين

(باب اللباس)

(وسئل) رضى الله عنه ونفع بعلومه وبركته عن فتخة الفضة المسماة عندنا بالحلقة هل يجوز للرجل لبسها أم لا لانها ليست حينئذ داخلة فى مسمى الخاتم لغة كما قاله ابن الملقن فى العمدة قال ولم يجوزوا للرجل لبس شئ من حلى الفضة الا الخاتم وليست هذه خاتما كما تقدم اه كلامه بمعناه لكن فى نهاية ابن الاثير أن الحلقة خاتم بلا فص فسماها خاتما فما المعتمد فى ذلك أفيدونا متع الله بكم المسلمين (فاجاب) فسح الله فى مدته بقوله الذى يتجه جواز الحلقة المذكورة فقد صرح أصحابنا بانه لافرق فى جواز لبس الخاتم بل ندبه للرجل بين ماله فص ومالا فص له فأفهم ذلك أن كلا مما له فص ومالا فص له يسمى عندهم خاتما وان كان الخاتم لغة لايطلق الا على ماله فص فقد قال فى الصحاح والفتخة بالتحريك حلقة من فضة لافص فيها فاذا كان فيها فص فهى الخاتم اه فافهم أن الحلقة غير الخاتم لغة فعلم بما تقرر من كلام الفقهاء واللغويين أن الخاتم عند الفقهاء لايشترط فيه الفص وحينئذ فيكون كلامهم صريحا فيما ذكرته من جواز الحلقة المذكورة وزعم ابن الملقن ماذكر عنه فى السؤال يرده ماتقرر من أن عدم دخولها فى مسمى الخاتم لغة لايقتضى تحريمها لان الائمة صرحوا بحل مالا فص له مع أنه لايسمى خاتما لغة فعلم أنهم لم يريدوا بالخاتم فى كلامهم الخاتم فى اللغة بل ماهو أعم منه فاندفع نظره بلم يسم خاتما لغة وكأنه غفل عما ذكرته من أن الفقهاء يسمونه خاتما وان لم يكن له فص واللغويين يخصون اسم الخاتم بماله فص على أنه قد يطلق على مالا فص له اسم الخاتم أيضا كما يدل له كلام ابن الاثير المذكور فى السؤال فان قلت ينبغى تحريمها من جهة أخرى وهى كونها من شأن النساء وقد صرح الائمة بان التشبه بالنساء حرام وعكسه للحديث الصحيح لعن الله المتشبهين بالنساء من الرجال والمتشبهات من النساء بالرجال قلت انما يحرم التشبه بهن بلبس زيهن المختص بهن اللازم فى حقهن كلبس السوار والخلخال ونحوهما بخلاف لبس الخاتم بلا فص وهو الحلقة المذكورة فانه ليس من شعارهن المختص بهن ويدل على ذلك قول الشافعى رضى الله عنه فى الام ولا أكره للرجل لبس اللؤلؤ الا للادب فانه من زى النساء لا للتحريم قال فى المجموع ردا على الرافعى الفاهم من هذا النص تبعا للشاشى أن التشبه بهن مكروه فقط وليس كما قاله بل الصواب الحرمة وأما نصه فى الام فليس مخالفا لهذا لان مراده أنه من جنس زى النساء لا أنه زى لهن مختص بهن لازم فى حقهن اه وكذلك نقول الحلقة المذكورة ان سلم أنها زى لهن أى من جنس زيهن لا أنها تختص بهن لازمة فى حقهن وقد أخرج البخارى وغيره عن أنس ان النبى صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة فصه منه وفى صحيح مسلم

بان انتظاره أفضل (سئل) عما لونوى الاقتداء بشخص بعد شروعه فى السلام هل تحصل له فضيلة الجماعة لادراكه جزأ من صلاة الامام أولا (فاجاب) بانه لاتحصل له فضيلة الجماعة لانه انما عقد النية والامام فى التحلل خلافا لبعض المتأخرين (سئل) عن مسبوقين اقتدى أحدهما بالآخر بعد سلام امامهما هل تصح القدوة أولا (فاجاب) بانه تصح القدوة الا فى الجمعة كما اقتضاه كلام الروضة وأصلها فى صلاة الجماعة وصححه النووى فى تحقيقه وكذا فى مجموعه وقال اعتمده ولاتغتر بتصحيح ابن أبى عصرون المنع ولعله اغتر بقول الشيخ أبى حامد لعل الاصح المنع لكنهما قالا فى الروضة وأصلها فى الجمعة وهل للمسبوقين أو للمقيمين خلف مسافر الاقتداء فى بقية صلاتهم وجهان أصحهما المنع لان الجماعة حصلت واذا أتموا فرادى نالوا فضلها وعده فى المهمات تناقضا وجمع بعضهم بينهما بان هذا من حيث حصول الفضيلة وذاك من حيث جواز اقتداء المنفرد ويدل عليه أنه فى التحقيق بعد أن ذكر جواز اقتداء المنفرد قال واقتداء المسبوق بعد سلام امامه كغيره اه وبعضهم يحمل مافى الجمعة

ان فص خاتمه صلى الله عليه وسلم كان حبشيا قال النووى نقلا عن العلماء يعنى كان حجرا حبشيا أى فصا من جزع أو عقيق فان معدنهما بالحبشة واليمن اه ولاينافيه هذه الرواية التى قبلها بامكان الجمع بانه صلى الله عليه وسلم كان له خاتمان من فضة أحدهما فصه منه والآخر فصه حبشى أى جزع أوعقيق وورد فى التختم بالعقيق أحاديث منها أنه ينفى الفقر وأنه مبارك وان من تختم به لم يزل يرى خيرا وكلها لم يثبت منها شئ كما قاله الحفاظ وورد بسند ضعيف ان التختم بالياقوت الاصفر يمنع الطاعون ومما تقرر من ان الفص تارة يكون من الخاتم وتارة يكون من غيره مع قولهم السابق يجوز لبس الخاتم وان لم يكن له فص يظهر مامر من جواز لبس الحلقة المذكورة اذ لا يتصور شئ يلبس فى الاصبع من الفضة ولبس فصه منه ولامن غيره يسمى خاتما وهو غير الحلقة المذكورة فليتأمل ذلك فانه صريح واضح فى الدلالة على ماذكرته من حل الحلقة المذكورة على أن المتولى والغزالى فى الفتاوى شذا فقالا يجوز للرجل التحلى بغير الخاتم من حلى الفضة كالسوار والدملج والطوق ونحوها لانه لم يثبت فى الفضة الاتحريم الاوانى وتحريم التشبه بالنساء اه وما قالاه ضعيف جدا فان هذا من التشبه بالنساء كما صرح به الاصحاب وهو ظاهر والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) نفع الله به عن حديث أبى داود وابن حبان ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لرجل رآه لابسا خاتما من شبه مالى أجد منك ريح الاصنام فطرحه ثم جاء وعليه خاتم من حديد فقال مالى أرى عليك حلية أهل النار فقال يارسول الله من أى شئ أتخذه قال اتخذه من ورق ولاتتمه مثقالا هل الحديث صحيح وما حكم الخاتم المتخذ من الانواع المذكورة (فاجاب) بقوله الحديث حسن صحيح كذا قاله بعض المتأخرين وكأنه تعقب بذلك قول النووى انه ضعيف والشبه بمعجمة مفتوحة فوحدة صنف من النحاس كلون الذهب والحديث حجة فى كراهته وليس فى سياقه مايقتضى تحريمه وكذا القول فى خاتم الحديد وجواز خاتم الفضة للرجال لانزاع فيه واشتراط الوزن المذكور فى الحديث قال به جماعة من العلماء ومن أصحابنا أبو سعيد المتولى وغيره وصوبه الاذرعى وقال ليس فى كلامهم مايخالفه لكن الاوجه ضبطه بمالايعد اسرافا فى العرف كما اقتضاه كلامهم وصرح به الخوارزمى وغيره فى الخلخال (وسئل) فسح الله فى مدته هل يجوز التفرج على الزينة اذا أمر بها نواب السلطان لفتح بلاد حصل له أولغير ذلك أولا يجوز لان تزيين الجدران بالحرير منكر (فاجاب) بقوله نعم يحرم كما أفتى به ابن الرفعة قال لانها انما تعمل لان ينظر اليها وهو العلة الغائية المطلوبة منها ففى تحريم النظر اليها حمل على تركها ونقله عنه السبكى وارتضاه بل وأخذ منه ان من فتح بابا فى جدار مسجد وقلنا بحرمة ذلك عليه وهو المذهب سواء أكان لمصلحة نفسه أم لا يحرم المرور منه الا لضرورة سواء أكانت عتبه عريضة أم لا فان قلت ماذكره ابن الرفعة ظاهر ان لم يكونوا مكرهين على الزينة بخصوص الحرير والا كما هو الواقع الآن فلا ينبغى حينئذ حرمة النظر اليها لجوازها قلت هذا محتمل ان وجدت شروط الاكراه على الحرير بخصوصه ولم يكتف بغيره ويحتمل وهو الاقرب الحرمة وان وجد ذلك لان الاكراه على المحرم انما يبيحه للمكره لالغيره فأصحاب الدكاكين وان أبيح لهم الزينة بالحرير والجلوس تحته لاجل الاكراه لايباح لغيرهم النظر الى ذلك للتفرج عليه ولا المرور فى الاسواق المزينة بذلك بلا حاجة لان فى ذلك اغراء العوام وايهامهم أنها حلال من غير اكراه ففى تواطئ الناس على عدم التفرج عليها حمل لنواب الامام على عدم الاكراه المحرم عليهم كما لايخفى وما لايتوصل الى ترك الحرم الابه فهو واجب (وسئل) أعاد الله علينا من بركاته هل يحرم لبس اللؤلؤ على الرجال (فاجاب) بقوله لا كما نص عليه الامام الشافعى رضى الله عنه ولفظه لاأكره لبس اللؤلؤ الا للادب فانه

من

على ماذا اقتدى ثانيا بمن يخالفه فى أفعال الصلاة وما فى صلاة الجماعة على من لم يخالفه فيها (سئل) عما اذا قام الامام بعد السجدة الاولى من الركعة الاولى ساهيا وعلم المأمومون بذلك ماذا يفعلون ان كانت الصلاة جمعة أوغيرها (فاجاب) بانه ان قاموا معه عالمين بالتحريم بطلت صلاتهم لتركهم ماوجب عليهم من أركانها واتيانهم بما لايحسب لهم متابعة له فى سهوه وكذا ان انتظروه فى الجلوس بين السجدتين لتطويلهم الركن القصير أوسجدوا وقاموا معه لسبقهم اياه بركنين ولمتابعتهم اياه فى السهو كالركعة الخامسة أوسجدوا وانتظروه فى القيام لسبقهم اياه بركنين أوسجدوا وانتظروه جالسين لجلوسهم فى غير محل الجلوس ويتعين عليهم فى الجمعة أن يسجدوا وينتظروه فى السجود لانه ركن طويل فلايضرهم تقدمهم عليه بركن لعذرهم ويتخيرون فى غير الجمعة بين مفارقتهم بالنية أوانتظارهم اياه فى السجود وقد قال البغوى فى فتاويه المرتبة على القاضى مايدل على ذلك فقال مسئلة امام هوى للركوع ثم شك فى أنه هل قرأ الفاتحة فعاد الى القيام ليقرأ وتحقق المأمومون قراءة الفاتحة قال ليس لهم

من زى النساء لاللتحريم لانه لم يرد الشرع بتحريم لبسه (وسئل) نفع الله به عن قول المحاملى فى المقنع لبس الثياب المصبوغة من ترك المروءة هل هو على اطلاقه معتمد (فاجاب) بقوله نعم ان لم يلق به ذلك (وسئل) رضى الله عنه بما صورته ما أفتى به النووى رضى الله عنه وغيره من حرمة كون وثيقة الصداق حريرا ان أريد كتابة الرجال فيه فهو كخياطة الحرير وهو جائز للرجال أو اتخاذ النساء له فاتخاذ المرأة للحرير وافتراشها له جائز فما وجه الحرمة (فاجاب) بقوله رضى الله عنه الذى يظهر أن المراد الاول ولا نسلم أنه كالخياطة لان الثوب محتاج اليه ولا يمكن لبسه الا بها بخلاف كون المكتوب فيه حريرا فانه لا حاجة اليه أصلا وأيضا فالكتابة فى شئ استعمال له عرفا بخلاف خياطته (وسئل) رضى الله عنه هل يجوز عمل عصائب النساء من الورق البياض ويجوز دوسه والاستنجاء به أولا لتعظيمه من حيث كونه خلق لان يكتب فيه نحو القرآن والسنة والعلوم الشرعية وكتابة غيرها فيه لم يخلق لها كما أشار اليه السبكى (فاجاب) بقوله الذى أفتى به البلقينى جواز عمل العصائب منه قال وأما حديث لهن رؤس كاسنمة الابل فلا يتناول ما نحن فيه وهذا من الزينة المباحة ونقل الزركشى عن القمولى وأقره جواز الاستنجاء بالورق الكاغد ان كان خشنا مزيلا وصرح بذلك جماعة من المتأخرين ونقلوه عن الماوردى ويؤخذ منه جواز الدوس بالاولى ورد ما قاله السبكى مما ذكر فى السؤال ومن حرمة دوسه ولو سلمنا خلقه لذلك فذلك لا يقتضى استعماله فيما لم يخلق له خلافا للسبكى حيث قال انه يقتضيه لا يقال الورق فيه النشاء وهو مطعوم لانا نقول الكلام فى ورق لانشاء فيه على أن النشاء مستهلك فلا أثر لوجوده (وسئل) نفع الله به عن ورقة فيها اسم الله تعالى هل يجوز أن يجعل فيها فضة ونحوها (فاجاب) بقوله نقل السبكى عن الفقهاء أنه لا يجوز ومقتضاه أنه لا فرق بين القرآن وغيره وأن القرآن لا فرق فيه بين أن يقصد به الدراسة أولا وهو متجه وينبغى أن يلحق باسم الله تعالى كل اسم معظم (وسئل) فسح الله فى مدته بما لفظه شك فى تساوى الحرير وغلبته فهل يجوز (فاجاب) بقوله نعم يجوز ذلك قياسا على ما قالوه فى الضبة وقول الانوار يحرم ضعيف على أن نسخه مختلفة (وسئل) نفع الله به عن نصب ثوب حرير وجلس تحته بحيث يسامت رأسه بعض الثوب المنصوب ويصير تحته كما اعتاده أهل مصر فى نصب البشاخين والنواميس عند دعوتهم الناس الى وليمة ونحوها فهل يحل الجلوس تحت ماذكر أولا وهل يجوز نصب ماذكر أولا (فاجاب) بقوله الذى يظهر حرمة الجلوس تحت ماذكر لانه استعمال له عرفا ومن توهم أن استعمال نحو البشخانة انما هو بالجلوس داخلها فقد غفل عن أن لها فى العادة استعمالين أحدهما مع العيال وهو بما ذكر والثانى استعمال المدعوين وتزينهم بها وليس هو الا بجلوسهم تحتها وهى منصوبة فان قلت ينبغى أن يكون الجلوس المذكور مباحا لانا شككنا فى كونه استعمالا أوغيره فلا يحرم بالشك قلت العرف قاض بأنه استعمال بلا شك وعلى تسليم ماذكر فالاصل فى الحرير الحرمة حتى يتبين الوجه المجوز لاستعماله وهو هنا أن يجمع أهل العرف على أن ماذكر ليس استعمالا ولم يوجد ذلك فكان البقاء مع الاصل أولى ولا ينافى ما ذكرناه من الاصل جواز لبس الثوب المشكوك فى كون أكثره حريرا أو كتانا مثلا خلافا لما فى بعض نسخ الانوار وقياسا على مسئلة الضبة لانا نقول الاصل فى المختلط عدم زيادة واحد بعينه وجواز استعماله حتى يعلم أن الاكثر هو الحرير ولم يعلم فغلبنا هذين الاصلين على الاصل السابق على أنه انما يتحقق وجوده فى صرف الحرير فلا ترد مسئلة المختلط أصلا وأما نصب ماذكر فالظاهر أنه ليس من تزيين الجدران بالحرائر الذى قالوا بحرمته ان قصدت المرأة بنصبها أنها تستعملها وحدها فان قصدت به جلوس الرجال تحتها أو زينة الجدار أو البيت أو استعمالها بجلوسها هى وزوجها فيها حرم نصبها

أن ينتظروه فى هذا الاعتدال وعليهم أن يهووا الى السجود وينتظروه فيه لانه ركن ممتد والاعتدال عن الركوع غير ممتد قال ولو هوى الامام الى الركوع فى الفاتحة لا يجوز للمأموم متابعته ثم يخرج من صلاته فان لم يفعل انتظره قائما حتى يعود اليه فى الركعة الثانية ثم فى آخر الصلاة ان تنبه الامام وقام قام معه وان لم يتنبه وسلم قضى هو ركعته (سئل) عن شخص أعاد المكتوبة اماما هل تجب عليه نية الامامة (فاجاب) بانها تجب اذ طلب اعادتها انما هو لاجل الجماعة فان تركها عامدا عالما بتحريم تركها بطلت صلاته (سئل) عن طائفة مسافرين أقاموا الجماعة فى بلدة وأظهروها فهل يحصل بهم الشعار ويسقط بفعلهم الطلب عن المقيمين أم لا (فاجاب) بانه لا يحصل بهم الشعار ولا يسقط بفعلهم الطلب عن المقيمين فقد قال النووى اذا أقام الجماعة طائفة يسيرة من أهل البلد لم يحضرها جمهور المقيمين فى البلد حصلت الجماعة ولا اثم على المتخلفين كما اذا صلى على الجنازة طائفة يسيرة هكذا قاله غير واحد (سئل) عن مأموم يعلم أن امامه لا يقرأ غير الفاتحة فهل يجب أن يقرأ مع امامه كما هو ظاهر كلام

وكان ذلك منكرا مانعا من وجوب الاجابة فى الوليمة (وسئل) نفع الله به هل الافضل لبس الخاتم
فى اليمين أو اليسار وما حكم نقشه بالذكر أوغيره (فأجاب) بقوله ورد فى أحاديث ايثار اليمين وفى
أخرى ايثار اليسار وقد بينتها وما يتعلق بها فى شرح الشمائل للترمذى والحاصل أن الافضل عندنا لبسه
فى اليمين للحديث الصحيح كان يحب التيامن فى شأنه كله أى مما هو من باب التكريم ولاشك أن فى
التختم تكريما أى تكريم فيكون فى اليمين واعترض بعض الناس قول مالك رضى الله عنه يكره فى اليمين
ويكون فى اليسار بانه يلزم عليه الاستنجاء بالخاتم مع أن أكثر الخواتيم فيها نقش القرآن والاذكار
وهو اعتراض واه لانه بسبيل سهل من أن يقلعه من يساره عند الاستنجاء حتى فى الخلاء ويجعله
فى فمه ووجه مالك فى كراهية جعله فى اليمين أنه عنده لبس من التكريم وانما يجعل فى اليد للختم به
لما فى الحديث ان كسرى وقيصر لايقبلون الا كتابا مطبوعا فاتخذ عليه الصلاة والسلام خاتما ونقش
عليه محمد رسول الله فاذا كان موضوعا فى اليد فيتناول للختم به فالتناول انما يسن باليمين وحينئذ
فيلزم أن يكون باليسار ويجاب بان هذا انما يتجه أن لو كانت سنة لبسه متقيدة بالختم به أما اذا لم تتقيد
بذلك كما دل عليه ما جاء أنه صلى الله عليه وسلم كان له خاتمان خاتم يختم به وخاتم يلبسه دائما فلا يتجه
ذلك الذى قاله مالك ثم رأيت بعض المالكية التزم ما فى ذلك الاعتراض فقال ان كان فيه ذكر الله
فالاحسن ازالته عند الاستنجاء والا فالامر واسع ورأيت بعضهم ذكر ما أجبت به عن احتجاج مالك
فقال الخاتم زينة مرخص فيها أصلها الحاجة لانه صلى الله عليه وسلم انما اتخذه لطبع الكتب حين
قيل له انهم لا يقبلون الا الكتاب المطبوع ولكن رخص فيه لجميع الامة مع انه يثقلها ويشغل البال
وافترقت الصحابة رضى الله عنهم الى قسمين منهم من كان يختم فى اليمين ومنهم من كان يختم فى اليسار
وبالغ بعض المالكية وهو الباجى من أئمتهم فقال الثانى هو الذى أجمع عليه أهل السنة وهو
قول مالك وكره التختم فى اليمين قال ولابأس أن يجعل الخاتم فى يمينه للحاجة يتذكرها أو يربط
خيطا فى أصبعه ولابن القاسم عن مالك ولا بأس بلبس الخاتم فيه ذكر الله يلبسه فى الشمال
ويستنجى به وروى أبوداود انه صلى الله عليه وسلم كان اذا أراد الخلاء وضع خاتمه وهو حديث منكر
اه وفيه ما فيه وخبر انه صلى الله عليه وسلم نهى عن عشر خصال ومنها وعن التختم الالذى سلطان
قال أبو عمر بن عبد البر لاتقوم به حجة وفى الموطأ أنه أفتى بجواز لبس الخاتم أى مطلقا وقال لمن
أفتاه أخبر الناس أنى أفتيتك بذلك قال ابن عبد البر أراد مالك بذلك الانكار على أهل الشام فى
انكارهم له الالذى سلطان وهو حديث منكر قال ابن المسيب ألبسه على الجنابة وأدخل به الخلاء
وأكتب فيه ذكر الله وأجاز الحسن نقش الآية التامة فيه وكرهه النخعى وغيره وكره ابن سيرين
أن يكون فى الخاتم اسم الله تعالى قال بعض المالكية وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما
وزنه درهمان وفصه منه ونقش عليه محمد رسول الله ونهى أن ينقش أحد عليه وكان فى يده حتى
مات ونقش مالك فى خاتمه حسبى الله ونعم الوكيل ولبس أبو بكر رضى الله عنه وكرم وجهه خاتم
النبى صلى الله عليه وسلم بعده ثم عمر ثم عثمان رضى الله عنه ثم سقط من غلامه معيقيب أومنه بعد
ست سنين من خلافته فى بئر أريس عند قباء فالتمس فلم يوجد وكان ذلك سبب فتح باب الفتنة التى
مازالت تطمو الى ان قتل عثمان رضى الله عنه ثم تزايدت كما هو معلوم مشهور ولما سقط من عثمان
اتخذ بدله من ورق ونقش عليه محمد رسول الله أيضا قيل وذكرت الهواتف فيه أنه كان أمنة
للصحابة رضوان الله عليهم ومن حين سقوطه دخل بينهم ما دخل من الخلاف والفتن وتغيير القلوب
وروى الزهرى عن أنس أنه صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ذهب ثم نبذه فنبذ الناس خواتيمهم
لبيان تحريم الذهب على الرجال ولاخلاف فى جوازه للنساء وروى فى كراهته لهن مالا يقوم به حجة

وغوبه

الانوار وجزم به فى العباب
أولا (فأجاب) بانه لايجب
على المأموم الموافق فيها
أن يقرأ الفاتحة مع امامه
فقد قال صاحب الانوار
كالشيخين وغيرهما والزحام
والنسيان والبطء فى
القراءة واشتغال الموافق
بدعاء الافتتاح والتعوذ
أعذار فلو ركع الامام ولم تتم
فاتحة المأموم للبطء أو
الاشتغال أو تذكر انه
نسى الفاتحة أو شك فى
قراءتها قبل الركوع
وجبت القراءة والسعى
خلف الامام مالم يزد التخلف
على ثلاثة أركان اه
فقوله فى فصل للصلاة
أركان واذا علم أن الامام
لايقرأ السورة أو الاسورة
قصيرة ولايتمكن من اتمام
الفاتحة فعليه أن يقرأ
الفاتحة معه اه مراده
به الاستحباب (سئل) عمن
ترك الفاتحة عمدا حتى ركع
الامام هل المعتمد ما قاله
القاضى حسين أو ما قاله
شيخ الاسلام زكريا فى
شرح الروض فى صلاة
الجماعة (فأجاب) بانه قد
قال ابن الرفعة قال القاضى
فالمذهب أنه يخرج نفسه
من متابعته وقال شيخنا فى
شرح الروض والاوجه أنه
يشتغل بقراءتها الى أن
يخاف أنه يتخلف عنه بركنين
فعليين فيخرج نفسه اه
وما ذكره شيخنا هو المعتمد
الجارى على القواعد

وتمويهه بالذهب حرام عندنا مطلقا ثم ان حصل منه شئ بالعرض على النار حرمت استدامته وحرم لبسه والافلا هذا مذهبنا وكره فى العتبية للمالكية ان يجعل الرجل فى خاتمه من الفضة قدر الحبة من الذهب لئلا يصدأ وفى رواية ابن وهب لم أزل أسمع ان الحديد يكره التختم به وكرهه أبو حنيفة للرجال قال ابن العربى وقد جاء انه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا وعليه خاتم من شبه أى نحاس فقال له انى لأجد منه ريح الاصنام وقال لآخر مالى أرى عليك حلية أهل النار لكن استدل لحله بقوله صلى الله عليه وسلم فى حديث الصداق اتخذ ولو خاتما من حديد وجاء عن على رضى الله عنه وكرم وجهه قال نهانى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أتختم فى هذه وهذه يعنى الوسطى والسبابة وقال الترمذى معناه أنه كان يكره التختم فى الاصبعين واعترضه بعض المالكية فقال انما المعنى والله أعلم أن لا يتشبه الرجل بالنساء فى التختم فى الاصابع كلها قيل والذى استقر عليه العمل انه يجعل فى الخنصر وثبت فى الحديث ان وزنه درهمان من فضة وان فصه منه وانه جعله مما يلى كفه اه والاخيران مسلمان والاول فيه نظر فنى الحديث ولا يبلغ به مثقالا (وسئل) رضى الله عنه بما لفظه ماحكم لبس زى الصلحاء والعلماء لهم أو لغيرهم وما العمل الذى يسد خوف الرياء وكيف حال سندهم فى لبس الخرقة (فاجاب) بقوله من تزيا بزى صالح أو عالم فان قوى يقينه بحيث لم يخش على نفسه رياء ونحوه لم يكن فى ذلك بأس وان خشى تركه وان كان صالحا أو عالما ذكره العز بن عبد السلام قال والعمل اما أن يشرع فيه السر والخفاء كقيام الليل والذكر والدعاء فهذا لا يظهره والا خالف السنة وتعرض للرياء والسمعة واما أن يشرع فيه الجهر كالاذان وتشييع الجنائز والجهاد والامر بالمعروف والنهى عن المنكر والولايات الشرعية كالامامة فهذا لا يترك خوف الرياء والسمعة بل يجاهد نفسه فى دفعهما وعلى هذا درج السلف والخلف واما أن يخير الشرع فيه بين الجهر والسر كالصدقة قال تعالى ان تبدوا الصدقات فنعما هى الآية فهذا اخفاؤه خير من اظهاره للامن من الرياء نعم ان كان ممن يقتدى به فاظهاره لاجل ذلك أفضل اذا قوى على حفظ نفسه من شوائب الفتنة والرياء لانه متسبب فى التوسعة على الفقراء ومثوبة الاغنياء ومن سن سنة حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها اه وذكر ابن عبد البر عن العلماء أنهم كرهوا الافراط فى بذاذة اللباس وعلوه وقال النخعى البس من الثياب مالا يشهرك عند العلماء ولا يحقرك عند السفهاء وأغراض السلف متفاوتة فى ايثار الرفيع والخسيس فكان القاسم بن محمد بن أبى بكر رضى الله عنهم يلبس الخز وسالم بن عبد الله بن عمر رضى الله عنهم يلبس الصوف ولا ينكر أحدهما على الآخر وكان الخلفاء الراشدون لا يلبسون الخز لانه بعيد من الزهد وداع الى الزهو وفى الموطا كان عمر رضى الله عنه وهو أمير المؤمنين يلبس ثوبا قد رقع بين كتفيه برقاع ثلاث بعضها فوق بعض قال الباجى يحتمل أنه رقعه مرة وتخرق ثم رقعه بعد مرة أخرى ويحتمل أن يفعل ذلك فى بيته و يلبس غير ذلك بين الناس أو يكون لبس مثل ذلك فاشيا بين أبناء الزمان فلا يشتهر به من لبسه ويحتمل أنه أخذ نفسه بذلك وان اشتهر بالتقدم فى الدين وشهد له بالجنة ويحتمل أن ماله لم يتسع لاكثر وكان يحب التقليل من الاخذ من بيت المال وكان فى هذه بعد الولاية أقوى منه قبلها وكذا كان بعض ذريته عمر بن عبد العزيز ولبس أبو بكر الكساء حتى عرف به وقالت غطفان فى الردة ما كنا نتابع صاحب الكساء وكان على رضى الله عنه على غاية من الخشونة فى لباسه ومطعمه كان قميصه الى نصف ساقه وكمه الى طرف يده وقال هو أجمع للقلب وأبعد من الكبر وأحرى أن يقتدى به المؤمن وكان سلمان وأبو ذر رضى الله عنهما فى غاية من الزهد والرضا باليسير ورأى ابن عمر أباه يرمى جمرة العقبة وعليه ازار فيه اثنتا عشرة رقعة بعضها من أدم وكتب الى بعض عماله ليكن طعامكم ولباسكم خشنا خلقا قيل ومن

(سئل) عن المأموم المنفرد عن الصف هل تحصل له فضيلة الجماعة أم لا (فاجاب) بانه لا تحصل له فضيلة الجماعة (سئل) هل يكره للمصلى أن يجعل يديه فى كميه عند تكبيرة الاحرام وعند السجود وعند الركوع كما هو مذكور فى مختصر اللباب كاصله (فاجاب) بان ماذكر مكروه جزم به فى الزوائد (سئل) عمن صلى خلف من عليه نجاسة ظاهرة فهل صلاته باطلة أم لا (فاجاب) بانه لا تنعقد صلاة المأموم العالم بالنجاسة المذكورة ويجب عليه القضاء ان جهلها (سئل) عما اذا ترك الرجل الجماعة لعذر فهل تحصل له فضيلة الجماعة أم لا (فاجاب) بانه يحصل لمن تخلف عن الجماعة لعذر فضيلتها وكلام المجموع محمول على متعاطى السبب كأكل بصل أو ثوم وكون خبزه فى الفرن أو التنور (سئل) عن شخص وشم حال صغره فى يده مثلا ثم بلغ وخاف من ازالته ضررا يبيح التيمم هل يصح وضوءه وغسله و يصح الاقتداء به ولو علم المأموم بحاله أم لا (فاجاب) بانه يصح كل مما ذكر اذ لا تجب عليه ازالته لتضرره بها (سئل) عمن لزمته صلاة فصلاها ثم أعادها فى جماعة ثم تبين فساد الاولى فهل تكفيه المعادة أم لا (فاجاب) بانه لا تكفيه

هذه الآثار أخذ المتصوفة لباس الخرقة والتزيي وقد رواها جماعة من المتأخرين كالشيخ يوسف العجمي المدفون بقرافة مصر رحمه الله تعالى وذكر بعض الصوفية سنده في الخرقة والمرقعة الى أويس عن عمر رضي الله عنهما والى الحسن عن علي رضي الله عنهما والى جابر بن عبد الله رضي الله عنهما فلمن ثبتت عقيدته فيهم وقوي يقينه وأمن على نفسه أن يظهر عليه آثار باطنه أن يلبس زيهم وهو الخرقة لقوله صلى الله عليه وسلم من تزيا بزي قوم فهو منهم ومن كثر سواد قوم فهو منهم ومن تشبه بقوم فهو منهم وذكر غير سيدي يوسف العجمي من المؤلفين في طريق السائرين الى الله أنه اذا صح للمريد مقام التوبة والورع وشرع في مقام الزهد فقد آن له لبس الخرقة ان رغب فيها فليراع ما يلزمه في لبسها لكن قد ارتفعت هذه القاعدة وانحل النظام ووقع الرضا من جهة الاتباع بالاوفاق ومن جهة المتبوعين بالابتداع ومن ذلك ينتشر الفساد ويظهر العناد فلابس المرقعة يجب أن يكون قد أدب نفسه بالآداب وراضها بالمجاهدات والمكابدات وتحمل المشاق وتجرع المرارات وجاوز المقامات واقتدى بالمشايخ أهل الاتباع والاقتداء وصحب رجال الصدق وعرف أحكام الدين وحدود أصوله وفروعه ومن لم يكن بهذه الصفة فحرام عليه التعرض للمشيخة والارادة اه قال بعض الائمة صدق الشيخ فيما ذكر لانه لا يلبس الخرقة والمرقعة وزي الصالحين اليوم الا كل مدع لبس معه من حلية القوم الا القشرة خاصة خلي من المعنى لاترى الا دعاوى باطلة وأصولا واهية واتباع الآثار بالظواهر خاصة لاسيما ان كان من ذرية القوم وربما لبسها بعض العوام يلبسون على الناس أنهم من أهلها ولبسوا كذلك وربما لبست بقية من لصوص ونحوهم وهذا له مندوحة كأكل الميتة للضرورة وذكر القاضي عياض أن من يتوصل لتحصيل الدنيا بطريقة الصلاح أشر من الظلمة وذكر بعضهم ان الصوفية ثلاثة أصناف صوفية الحقائق وحالهم ترك الكدر وامتلاء الفكر واستواء الحجر والمدر قيل هو كمال المعاني وترك الدعاوى وهؤلاء هم الصديقون والعلماء العارفون وصوفية الارزاق وهم الذين وقفت عليهم الخوانك والربط وشرطهم العدالة والتأدب بآداب أهل الطريق وهي الآداب الشرعية في غالب الاوقات وأن لايتمسكوا بفضول الدنيا من التجارات ونحوها وصوفية الرسوم وهم المقتصرون على لبس زي القوم فليس لهم همة الا في تحصيله وآداب وضعية يتعارفونها فيما بينهم ومنزلة هؤلاء من الصوفية منزلة من يلبس ثياب العلماء أو المجاهدين متشبها بهم من غير أن يعرف شيأ من العلم أو الجهاد وهؤلاء هم الذين أشار اليهم سيدي أبو مدين قدس الله روحه بقوله واعلم بان طريق القوم دارسة وحال من يدعيها اليوم كيف ترى وسئل بعض العلماء عن سنده في الخرقة فقال أما لبس القلنسوة أو العمامة أو الثوب فمن المشايخ من استحسنه بمنزلة خلع الملوك ولم يره آخرون اذ لم يرد أنه صلى الله عليه وسلم كسى ثوبا قال وقد كنت لبست خرقة التصوف من طرق جماعة أبينها طريق شيخ الاسلام أبي محمد عبد القادر وهي أجل الطرق المشهورة ولبسها من طريق الشيخ العارف أبي حفص عمر السهروردي ومن طريق الشيخ أحمد الرفاعي والشيخ أبي البيان الدمشقي وأخذت سلوك الطريق عن الشيخ عدي بن مسافر وأبي مدين المغربي وأخذنا عن الشيوخ المتقدمين كالفضيل والداراني ومعروف الكرخي والمتوسطين في الزمن كالجنيد والتستري وأما نفس لبس الخرقة فاستحسنه جمع من الشيوخ وأسندوه من طريق مشهورة وقد يحصل بها منفعة واتصال وانضمام الى أهل الخير والدين اه ويقع لبعض الصوفية ان يقنع من أتباعه بأدنى عمل لعله ينجر اذا تشبه بالقوم الى طريقتهم وهذا قصد حسن ورأينا بعض مشايخنا يفعله وقال بعضهم وانما ينبغي لبس الخرقة حيث لم يعارضه أحد ثلاثة أشياء احتياجه الى أصل من الاثر يعتمد عليه ليخرجه من البدعة أو من مقاطع الاجتهاد والرأي الثاني سلامته من

المعادة لانها تطوع محض فتجب عليه الاعادة كما نقله النووي في روس المسائل عن القاضي أبي الطيب وأقره (سئل) عمن أحرم مع الامام فلما قام الى الثالثة مثلا نوى مفارقته واقتدى بآخر قد ركع بقصد اسقاط الفاتحة هل اقتداؤه به صحيح أم لا (فاجاب) نعم يصح اقتداؤه (سئل) عما اذا قدم الامام احدى رجليه على الاخرى معتمدا عليها ووقف المأموم بين رجليه فهل تصح قدوته أم لا (فاجاب) بانه تصح صلاة المأموم كما أفاده كلام البغوي وغيره (سئل) عما اذا صلى الصبح خلف مصلي الظهر وترك الامام التشهد الاول هل تجب على المأموم المفارقة كما قالوه في المغرب خلف الظهر (فاجاب) بانه يجب على المأموم مفارقة امامه عند قيامه للثالثة أخذا من تعليلهم جواز انتظار المأموم امامه فيها لانه وافقه في جلوس تشهده ثم استدامه وتعليلهم لزوم مفارقة مصلي الرباعية بانه يحدث جلوس تشهد لم يفعله امامه (سئل) عمن رأى شخصا مشمر الاكمام في الصلاة فبادر وحل اكمامه فكان فيها مال فتلف هل يضمنه الحال لذلك أم لا (فاجاب) بانه يضمن من حل الاكمام المال المذكور لترتب تلفه على فعله

اختلاف الاهواء والميل عن السنة الثالث اتصال سندها وهو متصل الى أويس عن عمر رضى الله عنهما والى الحسن عن على رضى الله عنهما وهذا أشهر عند أهل العلم وأشهر طرقه طريق الشيخ عبد القادر وهو يرويه عن أبى السعادات الحرمى عن أبى الفرج الطرسوسى عن أبى الفضل التميمى وهو عبد الواحد بن أبى الحسن الفقيه الحنبلى عن أبى بكر الشبلى عن أبى القاسم الجنيد عن خاله السرى السقطى عن معروف الكرخى عن داود الطائى عن حبيب العجمى عن الحسن البصرى عن على عن النبى صلى الله عليه وسلم ومن طريق آخر الى جابر بن عبد الله الانصارى واعلم ان السند الى معروف متصل ومن بعده منقطع اذ لا يعرف له صحبة لداود الطائى ولا لعلى بن موسى الرضا وانما تعرف صحبته لبكر بن حبيش وعنه يروى أحاديث الزهد وما يرويه غير أهل العلم الخطأ فيه كبير وان كانوا ذوى فعل وصلاح ومن ثم نفر مالك عن الاخذ عنهم وصحبة داود لحبيب العجمى فيها نظر وأما اجتماع الحسن بعلى فباطل باتفاق أهل العلم بهذا الشأن وما يروى أنه سأله ما صلاح الدين قال الورع وما فساده قال الطمع كذب موضوع واسناد أويس أكثر انقطاعا واسناد جابر أشد انقطاعا من الكل لكن هؤلاء المشايخ الذين رووها أعلام كلهم لقى أشياخا غير هؤلاء والمعول عليه انما هو على التواصى على البر والتقوى واعترض بعض المالكية ماذكر من الانقطاع بانهم حفظوا ومن حفظ حجة على من لم يحفظ وزيادة العدل الصحيح قبولها وبان نفى صحبة معروف لداود شهادة نفى فالمثبت أولى وبأن نفى لقى الحسن لعلى رضى الله عنهما غير متيقن لامكان اجتماعه به فانه كان بالكوفة والحسن بالبصرة وبعيد أن يسمع بعلى قريبا منه ولا يجتمع به ومثل هذا الامكان كاف فى الاتصال عند غير البخارى وبان المنقطع بتقدير تسليم جميع ماذكر معمول به فى الفضائل وهذا مثلها لان المدار فيه على الزهد والفضيلة (وسئل) رضى الله عنه عن استعمال الرجل المكحلة المغشاة بالحرير أو المطرزة بالقصب هل يحرم مطلقا أو فيه تفصيل (فاجاب) نفع الله به بقوله الظاهر فى هذا تفصيل لابد منه وهو أنه ان أمسكها واكتحل منها أثم لان هذا استعمال لها وان أخذ منها بالمرود من يحل له استعمالها كامرأة وأعطته له لم يحرم وان أمر بعملها له بخصوصه لانها حينئذ أولى بالحل من نحو كيس المصحف الذى صرح بحله الفورانى ومن كيس الدراهم اوغطاء العمامة والكوز الذى بحث حله الاسنوى واعترضه الزركشى بما رددته عليه فى شرح العباب فان قلت ظاهر هذا وتجويز المجموع وغيره خيط السبحة تجويز غشاء المكحلة واستعمالها مطلقا فما المعنى المقتضى للتفصيل السابق فيها دون هذه النظائر قلت الذى صرح به الاسنوى وأفهمه كلامهم ان شرط استعمال الحرير المحرم ان يتعلق ببدنه فخرج كيس المصحف والدراهم وغطاء العمامة والكوز ودخلت المكحلة اذا تكحل منها بنفسه لانه استعمل الحرير الذى عليها حينئذ بخلاف ما اذا كحله غيره ويفرق بينه وبين خيط السبحة وليقة الدواة بانهما مستوران فلا خيلاء فيهما البتة بخلاف المكحلة ويؤخذ من كلام الزركشى فرق آخر وهو أن غير الحرير يسرع تقطعه من السبحة والدواة بخلاف الحرير فاحتيج اليه كالسجاف فلا زينة ولا خيلاء بخلاف غشاء المكحلة فانه لمحض الزينة والخيلاء من غير حاجة فيه الى خصوص الحرير ألبتة وهو فرق ظاهر كالذى قبله (وسئل) نفع الله به هل روى أنه صلى الله عليه وسلم لبس عمامة صفراء (فاجاب) بقوله أخرج الحاكم والطبرانى عن جعفر رضى الله عنه قال رأيت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبين مصبوغين بزعفران رداء وعمامة وأخرج ابن سعد كان صلى الله عليه وسلم يصبغ ثيابه بالزعفران قميصه ورداءه وعمامته وفى رواية كان يصبغ ثيابه كلها بالزعفران حتى العمامة وروى ابن عساكر خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه قميص أصفر ورداء أصفر وعمامة صفراء والطبرانى كان أحب الصبغ الى رسول الله صلى الله عليه

(سئل) عن جماعة خارج المسجد عن يمينه أو يساره اقتدوا بامامه فيه ويليهم ويلى الامام باب المسجد مفتوحا ولا واقف داخله بازاء الباب المذكور ويعلمون انتقالات الامام بسماع مبلغ مثلا فهل اقتداؤهم صحيح يستوى فى ذلك الصفوف المتقدمة على الباب والمتأخرة عنه والمسامتة له عملا بقول الاصحاب لو أمكنت مشاهدة الامام بانعطاف وازورار من جهته صحت القدوة واذا يكون قول السبكى لو اقتدى واقف فى ايوان المدرسة الشرقى أو الغربى بمن هو فى القبلى ولم يره ولا أحدا من المأمومين لم تصح ضعيفا ويكون قول الاصحاب لو اقتدى شخص خارج المسجد بآخر فيه ووقف شخص بازاء باب المسجد يراه صح الاقتداء ويكون فى حقه كالامام الخ محمولا على ما كان مشاهدته للامام لولا هذه الرابطة لا تتأتى الا بانعطاف وازورار من غير جهة امامه واذا قلتم بصحة كلام السبكى وعدم حمل ما يليه على ماذكر فما صورة صحة القدوة لمن هو خارج المسجد بمن هو فيه مثلا مع الانعطاف والازورار من جهته (فاجاب) بان اقتداءهم غير صحيح لانتفاء الرابطة وهو وقوف واحد مقابل الباب

وسلم الصفرة (وسئل) نفع الله به هل العمامة الكبيرة والتى بلا عذبة وتحنيك مكروهة أولا (فاجاب) بقوله ان كان كبرها لعذر برد ونحوه أو لكون كبرها من شعار علماء تلك الناحية وهو منهم ولا يعرف و يقتدى بقوله ويمتثل أمره الا ان كان عليه شعارهم فلا كراهة فى كبرها بل هو حينئذ بقصد العذر سنة أو واجب لان التوقى عن الآفات والمهالك مندوب بل واجب ان انحصر ذلك التوقى فى شئ بعينه ولان اتخاذ شعار العلماء لمن هو منهم وتوقفت معرفة كونه منهم على ذلك سنة متأكدة لانا مأمورون بنشر العلم وهداية الضالين وارشاد المسترشدين فاذا توقف ذلك على شعارهم تعين لبسه بذلك القصد الحسن وكذا يقال فى لبس الطيلسان والثياب الواسعة الا كمام اذا عرفت من شعارهم وتوقفت الهداية والامتثال للاوامر عليها ومن ثم قال سلطان العلماء العز بن عبد السلام رحمه الله كنت فى المطاف ولبس على شعار العلماء فامرت فلم يمتثل لى فذهبت ولبست شعارهم فأمرت فامتثل لى ووقع ذلك لبعض مشايخنا فى الحج أيضا انه كان عليه لبس ثياب السفر فامر فقيل له مابقى على الناس يأمر بالمعروف الا الجالون قال فلما تحللت ولبست ثياب العلماء أمرت فامتثل لى فورا فمن لبس ذلك كله بهذا القصد الصالح فلا حرج عليه ولا كراهة فى حقه والامور بمقاصدها والاعمال بالنيات ولا نظر لما قيل من صدق فى أمره امتثل له وان كان من كان لان ذلك ان وقع فانما هو عند صلاح الزمان وأهله وأما عند فسادهما واغترار الناس بالصور وما وقر فى قلوبهم واعتقادهم من تعظيمها وتعظيم أهلها دون غيرهم فلابد من رعاية تلك الامور التى صار الامتثال والاهتداء بالعالم متوقفا عليها وهذا مما لامساغ لانكاره و به يندفع جميع ماأطلقه صاحب المدخل فى انكاره لذلك وفيه عن الامام الطبرى أن السنة وردت به وكذا العمامة والعذبة وأن الرداء أربعة أذرع ونصف ونحوها والعمامة سبعة أذرع ونحوها يخرجون منها التلحية والعذبة والباقى عمامة وذكر فى موضع آخر أن رداءه صلى الله عليه وسلم كان أربعة أذرع ونصفا وعن الطرطوشى انه قال روى أبو بكر بن يحيى الصولى فى غريب الحديث أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر بالتلحى ونهى عن الاقتعاط قال ابن قتيبة قعط الرجل عمامته يقعطها اقتعاطا أدارها على رأسه ولم يتلح بها وقد نهى عنه وكذا قال أبو عبيدة وغيره والمقعطة العمامة وأخذ مالك رضى الله عنه من ذلك ومن فعل السلف له كراهة ترك التحنيك بان لايدخل تحت ذقنه شئ منها و بالغ الطرطوشى فعد تركه من البدع المنكرة التى شاعت فى بلاد الاسلام وعن مجاهد انه رأى من اعتم ولم يتحنك فقال تلك عمامة الشيطان وعمائم قوم لوط وأصحاب المؤتفكات وقال مالك انها من عمل القبط وأنكرها الا أن تكون قصيرة لاتبلغ وهذا كله لاحجة فيه على من خالف مالكا فى ذلك لانه لم يصح فيه نهى عن النبى صلى الله عليه وسلم ولا صح ماذكر عن مجاهد ولا أن هذا شعار القبط والكراهة لابد فيها من مستند ولا يقنع فيها بمجرد ماذكر كما يعرف من كلام الاصوليين و بتسليم أن السلف كانوا يحتنكون وأنهم أجمعوا على ذلك وأنى لمدعى ذلك ان يثبته عن جميعهم من طريق صحيح فمخالفته لاتكون مكروهة هذا مايتعلق بالتحنيك وأما العذبة فقد صح عنه صلى الله عليه وسلم فعلها وصح عنه تركها فمن ثم لم يكن فى تركها حرج واذا فعلها فان شاء أسدلها أمامه بين يديه أو بين كتفيه لانه جاء عنه صلى الله عليه وسلم كل من هذين واستدل بعضهم على عدم كراهة التحنيك والعذبة بان اللبس من باب المباح ويمكن أن يوجه بان معناه أن الاصل فى كيفياته الاباحة حتى يرد مايصح الاستدلال به على الكراهة ولم يصح فى ترك التلحية والعذبة شئ يحتج به للكراهة الشرعية فاندفع تعجب صاحب المدخل من هذا الاستدلال ثم قال وليس اللبس من باب المباح مطلقا اذ الغرض منه ستر العورة والسنة فى حق الرجل أن يستر جميع بدنه على الوجه المشروع فيه فهو مطلوب بذلك

لاجل

أما اذا وقف واحد مقابله خارج المسجد فيصح اقتداؤهم ومحل الصحة فى قول الاصحاب لو أمكنت مشاهدة الامام الخ اذا كان هناك باب أن يقف واحد مقابله ولايخالف هذا قول السبكى فان عبارته وصلف المدارس الشرقية والغربية اذا كان الواقف فيها لايرى الامام ولامن خلفه الظاهر امتناع القدوة فيها على ماصححه الشيخان من الطريقين لامتناع الرؤية دون المرور وانما يجىء اختلافهما اذا حصل امكان الرؤية والمرور جميعا فلا تصح القدوة فيها على الصحيح الا أن تتصل الصفوف من الصحن بها ولم أر فى ذلك تصريحا اه ومقتضى كلامه الاكتفاء عند امكان الرؤية بالمرور ولو بالانعطاف من جهة الامام وهو واضح وقول الاصحاب لواقتدى شخص خارج المسجد الخ صورته أن رؤية الامام ممكنة ولو بانعطاف من جهته واذا كان هناك باب أن يقف مقابله واحد (وسئل) عن المراد بالكراهة الشرعية والكراهة الارشادية وهل الكراهة مطلقا اذا وجدت فى الصلاة ولم تفسدها تمنع حصول ثوابها لفاعلها سواء وجدت فى ركن واحد وانقطعت أو استمرت الى

لاجل الامتثال ثم العمامة على صفتها فى السنة والرداء فى الصلاة مطلوب شرعا وهو أن يجعله على كتفيه دون أن يغطى به رأسه وكذلك المطلوب الخروج للجمع بثياب غير ثياب مهنته فأين المباح المطلق ولو سلمنا انه مباح فالاكل والشرب ودخول البيت كل منها من قبيل المباح ومع ذلك لها سنن كثيرة فلبس العمامة وان أبيح لابدله من سنن كتناولها باليمين وقوله بسم الله الرحمن الرحيم والذكر الوارد ان كان مالبس جديدا وامتثال السنة فى لبس التعميم من فعل التحنيك والعذبة وتصغيرها اه ملخصا وكله مندفع بقولى معناه أن الاصل فى كيفياته الاباحة حتى يرد مايصح الاستدلال به على الكراهة الخ فتأمله فانه واضح ثم نقل عن الغزالى فى كتاب الاربعين له أن السنة فى التسرول ان يكون قاعدا وفى التعميم ان يكون قائما اه ثم رأيت صاحب المدخل ذكر كلام ابن عبد السلام وبين انه لاتمسك فيه لما قدمته فيما مر أول هذا الجواب فقال ماحاصله وما يقوله أهل الوقت من استباحة ما يلبسونه من هذه الثياب ان ذلك بفتواه فان كان استنادهم فى ذلك لفتواه فهو غلط محض وذلك أنه سئل هل فى لبس هذه الثياب الموسعة الاردان أى أصول الاكمام والعمائم المكبرة بأس أو بدعة تستعقب توبيخا فى القيامة والمبالغة فى تحسين الخياطة والزيق والتضريب مضر بأهل الورع أم لا فاجاب بما نصه الاولى بالانسان أن يقتدى برسول الله صلى الله عليه وسلم فى الاقتصاد فى اللباس وافراط توسيع الاكمام بدعة وسرف وتضييع للمال ولا تجاوز الثياب الاعقاب فما زاد على الاعقاب ففى النار ولا بأس بلبس شعار العلماء من أهل الدين ليعرفوا بذلك فيسئلوا فانى كنت محرما فانكرت على جماعة من المحرمين لايعرفوننى ماأخلوا به من آداب المطاف فلم يقبلوا فلما لبست ثياب الفقهاء وأنكرت على الطائفين ماأخلوا به من آداب الطواف سمعوا وأطاعوا فاذا لبس شعار الفقهاء لهذا الغرض كان له فيه أجر لانه سبب الى امتثال أمر الله والانتهاء عما نهى الله عنه وأما المبالغة فى تحسين الخياطة وغير ذلك فمن فعل أهل الرعونة والالتفات الى الاغراض الخسيسة التى لاتليق لاولى الالباب اه جوابه ولا شئ فيه يبيح ماذكروه لانه ابتدأ كلامه بان هذا سرف وبدعة وتضييع للمال ثم بعد هذا التأسيس قال ولا بأس بلبس شعار العلماء من أهل الدين فقيد العالم بكونه ذادين ومن كان كذلك لايسامح نفسه فى ارتكاب مكروه ولا فى ترك مندوب فكيف بالمحرم ولا يختلف أحد من العلماء فى أن اضاعة المال والسرف محرمان فكيف يقتدى بعالم وقع فى محرمات ثلاث البدعة والسرف واضاعة المال فالحاصل من أحوالنا أنا لبسنا تلك الثياب وتعلقنا بقوله ولا بأس بلبس شعار العلماء من أهل الدين ورأينا بعض من ينسب اليوم للعلم والدين يلبس تلك الثياب فقلنا هذه هى تلك الثياب جهلا منا باهل العلم والدين منهم وبصفتهم وكيف يتعلقون بفتواه وهو كان يمشى بين الناس مكشوف الرأس ويتصدق بعمامته فى الطريق وقوله فى تحسين نحو الخياطة مامر عنه مع انه لاخطر فيه لانه من قبيل المباح يبطل ماتوهم عنه من أنه يبيح أو يستحب المحرم المتفق عليه وان ذلك من شعار العلماء فاتضح بطلان مانسبوه لهذا الامام اه حاصل كلامه واذا تأملته التأمل الصادق وجدت عليه مؤاخذات كثيرة فان جميع ماذكره مردود وبيان ذلك أن قوله فتحفظ أولا بذكر البدعة والسرف واضاعة المال ثم تحفظ قوله ثانيا العلماء من أهل الدين الخ يقال عليه لاتحفظ الا لو كان ماذكره أولا وثانيا من واد واحد وليس كذلك بل الثانى مستثنى من الاول فانه قد حكم أولا بان فى ذلك التوسيع تلك المحذورات ثم ذكر ماهو فى حكم المستثنى منه فقال ولا بأس بلبس شعار العلماء الخ فبين أن لبس مافيه ذلك التوسيع بقصد امتثال أمر الله لابدعة فيه ولا سرف ولا اضاعة لمال بل فيه الاجر وانما جعلناه مستثنى من الاول لان شعار العلماء فى كلامه ان كان على السنة فلا يحتاج لقوله ولا بأس الخ ولا الى بيان انتفاء

فراغه من الصلاة أولا (فاجاب) بان الفرق بين الكراهة الشرعية والكراهة الارشادية ان الارشادية مرجعها الى الطب لان المصلحة فيها دنيوية لادينية وأما الكراهة اذا كانت لامر خارج لاتمنع حصول الثواب (سئل) عما لو ظن المأموم أن امامه جلس للرابعة فجلس فى الثالثة فعلم الحال فقام ليلحقه فقبل انتصابه هوى الامام للسجود فهل يتابعه كما أفتى به بعضهم أو يمشى على نظم صلاة نفسه كما أفتى به بعضهم أيضا (فاجاب) بانه يمشى المأموم على نظم صلاة نفسه (سئل) عن قولهم ان الكراهة اذا كانت لامر خارج لاتمنع حصول الثواب للمصلى مامعنى ذلك وما مثاله (فاجاب) بان الكراهة اذا كانت لامر خارج عن الذات وليس بلازم لها لاتمنع حصول الثواب كالزيادة فى تطهير أعضاء الوضوء على الثلاث (سئل) عمن شك هل تقدم على امامه بتكبيرة الاحرام هل تصح صلاته أم لا واذا قلتم بعدم الصحة فما الفرق بينها وبين مسئلة مالو شك هل تقدم فى الموقف عليه أم لا حيث تصح (فاجاب) بانه لاتصح صلاته فيها والفرق بينها وبين شكه فى تقدمه فى

ذلك البأس بما وقع له من الانكار وعدم قبوله ثم قبوله عند لبس ذلك الشعار ولا الى أن فيه أجرا لانه سبب لامتثال أمر الله والانتهاء عما نهى الله عنه فعلم قطعا من كلامه ان هذا الشعار ليس على قانون السنة وأنه فى أصله مذموم الا اذا لبس بذلك القصد الصالح فحينئذ لاذم فيه بل فيه الاجر واذا تقرر هذا بطل القول بانه تخلط أولا وثانيا بما ذكر وقوله فقيد العالم الخ يقال عليه كونه من أهل الدين لا ينافى لبسه شعار أهل الدنيا بقصد صالح أخروى وهو امتثال الامر واجتناب النهى ومن ثم استدل على ذلك بما وقع له نفسه فانه كان يؤثر التقشف فى لباسه على ما كان عليه السلف لكنه لما كان ببلده مصر لم يحتج للبس غيره لانه فيها معروف مشهور نافذ الكلمة حتى على الملوك لانهم فى أسره وتحت حكمه فلما جاء الى مكة لم يعرف بها كما هو ببلده فامر وهو بتلك الثياب فلم يؤبه له فعلم انه لابد له حينئذ من لبس شعار العلماء فلبسه حينئذ لتنفيذ أمره فكان الامر كذلك فلم ينقصه لبس ذلك اللباس الخارج عن السنة فى أصله لانه لم يلبسه لشهوة نفسه وانما لبسه لقصد صالح فأجر عليه حينئذ فصح الاستدلال بكلامه هذا على ما تقرر أولا ان اللباس الخارج عن السنة اذا لبس بقصد صالح لا كراهة فيه وقوله ولا يختلف أحد فى أن اضاعة المال الخ يقال عليه ان أردت اضاعة المال فيما لا غرض فيه لعاقل كرميه فى بحر فسلم لك ذكر الاجماع الذى ادعيته ولكن لا حجة لك فى ذلك وليس كلامك فيه وان أردت أعم من ذلك كما هو صريح كلامك انه فيما نحن فيه فهذا تجاسر منك على دعوى الاجماع مع أن مذهب الشافعى وغيره أن التوسيع والتطويل الذى ليس بقصد الكبر مكروه لا حرام بخلافه مع قصد الكبر فانه حرام لا للتوسيع والتطويل بل لقصد المحرم وهو الكبر ومن علل ذلك بالسرف واضاعة المال كابن عبد السلام مراده أن فى ذلك شبها ما باضاعة المال لان ما يصرف فى زيادة الطول والعرض يمكن الاستغناء عنه وأما حقيقة اضاعة المال فلا لان فى ذلك أغراضا للعقلاء منها أن التوسيع لا يسرع التقطع له وانه اذا خلق الثوب يؤخذ منه ويرقع فى باقيه وانه ربما يضع فى كمه ما يعرض له حمله ولا يجد له اناء والاغراض فى ذلك كثيرة فأى اضاعة حقيقية مع ذلك وقوله فكيف يقتدى بعالم وقع فى محرمات ثلاث الخ يقال عليه اطلاقك تحريم كل من هذه الثلاث ليس فى محله لان كلا منها قد يحرم وقد لا يحرم باتفاق من مذهبنا ومذهبك أما البدعة فواضح وأما السرف واضاعة المال فالكلام فى سرف واضاعة مال لغرض صحيح فكيف بهذه الاطلاقات الموهمة وقوله وكيف يتعلقون بفتواه الخ يقال عليه قد بينا السبب فى ذلك وانه كان فى بلده مشهورا لا يحتاج الى لبس شئ فلم يلبسه ثم لما رحل لما لا يعرف فيه لبس شعار أهل الدنيا بقصد صالح جميل عملا بقضية الكمال وهو أن يكون فى كل حال على ما هو الافضل والاكمل فى ابلاغ الحق وتنفيذه وقوله يبطل ما توهم عنه الخ يقال عليه شتان ما بين المقامين اذ تحسين نحو الخياطة لم يعهد شعارا للعلماء فقال فيه العز ما قال اذ ليس فيه غرض صالح غالبا بخلاف لبس شعار العلماء للقصد الصالح وقوله فاتضح بطلان ما نسبوه لهذا الامام يقال عليه لم يتضح ذلك وانما اتضح بطلان ما رددت عليهم به كما لا يخفى على ذى بصيرة والله الموفق و نظير ذلك قيام الناس بعضهم لبعض فانه كان لا يعرف فى الزمن الاول فلما حدث تطابق الناس عليه وصار تركه لانسان قطيعة يتولد عليها من المفاسد ما لا يخفى استحبه أئمتنا بل أوجبه لذلك والكلام فى قيام ليس لعالم ونحوه ممن يسن القيام لهم (وسئل) نفع الله به عن خيط القصب المسمى بالكركر هل يجوز للرجل استعماله فى الكوافى والقمص أولا مع أن أهل مليبار مطبقون على استعماله فى ذلك والحال انه تخرج منه الفضة اذا سبك ولونه يشبه لون الذهب فما حكمه (فأجاب) بقوله لا يجوز للرجل استعماله فى خياطة ثوب ولا غيرها كما صرحوا به

سواء

الموقف حيث صحت صلاته ظاهر لان الشك فى مسئلتنا شك فى الانعقاد والاصل عدمه وفى تلك شك فى الابطال والاصل عدمه على أن القول القديم انها لا تبطل مع تحقق التقدم (سئل) عن جماعة بمسجد ليس فيهم امام راتب وبعضهم أفضل من بعض فهل يكره تقديم المفضول مع حضور الفاضل أم لا واذا قلتم به وأذن له الفاضل ترتفع الكراهة أم لا وهل اذا كان الامام فاسقا أو مبتدعا وقلتم بكراهة امامته فهل عدم الثواب مختص به أو بمن اقتدى به وهل تكره قدوته بمثله والفاسق (فأجاب) بانه لا تكره امامة المفضول وتكره امامة كل منهما والاقتداء به (سئل) عمن أدرك مع الامام ثلاث ركعات ثم ان الامام قام الى خامسة فهل يجوز له أن يتابعه فيها لكونه سارا بعته أم يجب عليه قطع القدوة لكونها خامسة بالنسبة الى الامام وهل يجوز له أن يجلس بعد قيام الامام وينتظر سلامه لكونه محل جلوس الامام لولا قيامه الى الخامسة المذكورة (فأجاب) بانه لا يجوز للمأموم متابعة امامه فى خامسته اذ يجب عليه قطع القدوة وحينئذ ولا يجوز له انتظار امامه بعد ركعته (سئل) عن مأموم موافق للامام من أول

سواء أكان فضة خالصا أم مطلية بذهب لانه من زينة النساء المختصة بهن فمن فعله من الرجال صار متشبها بهن ملعونا على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم فانه صح عنه لعن المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال

(باب صلاة العيدين)

(وسئل) رضى الله عنه عن الرجوع من الصلاة وغيرها من العبادات هل فيه قربة وثواب أولا (فاجاب) بقوله ذهب الامام والغزالى الى أنه لاقربة فى ذلك بدليل أنه لا يكره الركوب فى الرجوع من الجنازة وغيرها ورده النووى وابن الصلاح بقوله صلى الله عليه وسلم لابى بن كعب ان الله قد أعطاك ذلك كله وكان قد قيل له لو اتخذت دابة تحملك فى الظلماء وتقيك حر الرمضاء فقال أبى أحب أن يكتب لى أجر ممشاى ورجوعى فقال له صلى الله عليه وسلم ان الله قد أعطاك ذلك كله ومن قوله كله يؤخذ الرد على من قال المراد أعطاك مجموع ذلك كله أى أجر الممشى فقط مع أنه تأويل وحمل بلا دليل عليه ومما يصرح برده رواية مسلم قد جمع الله لك ذلك كله لايقال انما كتب لأبى ذلك لانه كان يقصد برجوعه صلاة الراتبة فى بيته لانا نقول الحديث يشمل مابعد الصبح والعصر ولا راتبة بعدهما وأيضا فلم يرتب ذلك على قصد بل على المشى فى الرجوع منها والاضمار يحتاج لدليل وانما كتب له أجر ذلك لان متعلقات العبادات باقية بدليل ندب الرجوع من غير طريق الذهاب وانما لم يكره الركوب فى الرجوع لانه أخف من الذهاب لانقضاء العبادة فسومح فيه مالم يسامح فى الذهاب (وسئل) أعاد الله علينا من بركاته سؤالا صورته ثبت أنه صلى الله عليه وسلم كان يذهب الى صلاة العيد من طريق ويرجع فى أخرى فما حكمته وهل كل عبادة كذلك (فاجاب) بقوله حكمة ذلك كون الذهاب فى الاطول لانه أفضل وقيل كان يتصدق فى الاولى فلا يبقى معه شئ فيرجع فى أخرى لئلا يسأله سائل فيرده وقيل ليشرف أهل الطريقين الأوس والخزرج وقيل ليشهد له الطريقان وقيل ليلقى أهل الطريقين وقيل ليغيظ المنافقين باظهار الشعار وقيل ليحذر كيدهم وقيل للتفاؤل بتغيير الحال الى المغفرة والرضا وقيل لكثرة الزحام قال النووى عن الاصحاب ان لم يعلم الحامل له صلى الله عليه وسلم على المخالفة سنت لنا بلا خلاف وان علم ووجد ماخالف لاجله فى انسان سنت له أيضا والا فوجهان الصحيح باتفاق الاصحاب أنها تسن أيضا وأصح الاقوال فى حكمته هو الاول وقول امام الحرمين وغيره الرجوع ليس بقربة غلطوهم فيه لقوله فى حديث أبى ان الله قد جمع لك ذلك كله وهذا الحكم مطرد فى كل قربة مشى اليها قال ابن العماد الا الصلاة على الجنازة فانها اذا كانت فى مسجد أو غيره ندبت المبادرة اليها والمشى اليها من الطريق الاقصر وكذا اذا خشى فوت الجماعة اه وفيه نظر لان سن الذهاب فى القصيرة لاينفى سن الرجوع فى الطويلة فلم يخرج عن القاعدة وانما هو مستثنى من كون الذهاب يكون فى الاطول لا من ندب الذهاب فى طريق والرجوع فى أخرى فان أصل السنة يحصل وان ذهب فى القصيرة ورجع فى الطويلة كما اقتضاه كلامهم (وسئل) فسح الله فى مدته هل يخرج غسل العيد بالزوال كصلاته وهل يسن ولو بعد صلاة العيد (فاجاب) بقوله قضية قولهم ان الغسل لليوم لا للصلاة بخلاف غسل الجمعة أنه لايخرج وقته بالزوال وانه يسن فعله ولو بعد صلاة العيد (وسئل) رضى الله عنه كم أيام عيد الفطر هل هى أربعة كأيام عيد الاضحى (فاجاب) بقوله قضية تعليل القفال وغيره وجوب الصاع فى صدقة الفطر بأن الناس يمتنعون غالبا عن الكسب فى يوم العيد وثلاثة بعده ولايجد الفقير من يستعمله فيها لانها أيام سرور وراحة عقب الصوم والصاع مع مايضم اليه من الماء يجئ نحو ثمانية أرطال خبز أن الذى تتابع الناس عليه بطالة ثلاثة أيام بعد يوم العيد كأيام التشريق (وسئل) رضى الله عنه سؤالا

الصلاة الرباعية مثلا ثم انه شك عند جلوس الامام للتشهد بعد الرابعة أثالثة هى أم رابعة هل يجب عليه القيام وقطع القدوة لكونها تحتمل أنها الثالثة أم له أن يتشهد وينتظر سلامه ثم يأتى بالركعة التى شك فى الاتيان بها (فاجاب) بانه يجب على المأموم قطع القدوة ثم اتيانه بركعة (سئل) عن المأموم المتبوع الواقف بحذاء منفذ المسجد هل يشترط أن يكون واقفا بجانب العتبة من داخل المسجد اذا كانت العتبة لاتسعه أم لا وهل يكفى وقوفه على أول الدرجات التى يصعد منها الى المسجد أو رحبته أم لا وهل يشترط لصحة الصفوف التابعين له أن يتصل بها الصف الواقف خارج المسجد الاتصال المعتبر على طريقة المراوزة أم لا وهل مانقل عن البغوى أنه اذا كان الباب مفتوحا حالة التحرم بالصلاة فانغلق فى أثناء الصلاة لم يضر ذلك أو اذا أحدث المأموم المتبوع أو ترك الصلاة لاتبطل قدوة الصفوف التابعين له معتمد ذلك أم لا وهل تصح قدوة الواقف على سطحه بالامام الذى فى المسجد أو غيره اذا رآه أو بعض صف من غير الاتصال المذكور أعلاه وان لم يمكن المرور الى ذلك الا بانعطاف أم لا

صورته هل صائم الدهر يأكل فى عيد الفطر قبل الصلاة ويمسك فى الاضحى (فاجاب) بقوله علل الاصحاب ذلك بعلتين احداهما تقتضى ذلك والاخرى تقتضى الاكل فى عيد الاضحى قبل الصلاة أيضا والمتجه الاول وان نذر صوم الدهر رعاية للمعنى الاصلى (وسئل) رضى الله عنه ما معنى قد تصلى لنا العيدان فى صفر (فاجاب) بقوله تصلى بمعنى الانحناء والتقويم والتليين من صليت العود على النار والعيدان جمع عود وهو آلة اللهو المشهورة والصفر صفير القصب (وسئل) رضى الله عنه عما لفظه فى شعب الايمان الفارسية للسيد نور الدين محمد الايجي رحمه الله انه لا يجوز تسمية الثامن من شوال عيدا ولا اعتقاده عيدا ولا اظهار شئ من شعار العيد فيه فهل صرح بذلك غيره أو فى كلام غيره ما يؤيده وهل اتخاذ الطعام الكثير فيه كما فى العيد اظهار لشعار العيد أولا (فاجاب) بقوله لم أر لهذا السيد سلفا فيما ذكر عنه وليس ما ذكره بصحيح الا فى اعتقاد أنه عيد وضعه الشارع كما وضع عيدى الفطر والاضحى فتحريم اعتقاد ذلك ظاهر جلى وأما مجرد تسمية ذلك عيدا أو اظهار شعار العيد فيه فليس بمحرم نعم ينبغى أنه خلاف الاولى وخلاف الاولى يطلق عليه أنه غير جائز حملا للجواز على مستوى الطرفين فلعل السيد أراد بقوله لا يجوز ذلك والا كان مخالفا لكلام الائمة بلا مستند

(باب صلاة الخوف)

(وسئل) فسح الله فى مدته هل يكره حمل السلاح فى الصلاة لغير خوف (فاجاب) بقوله قال الشيخ أبو حامد لا خلاف فى كراهة حمله حينئذ (وسئل) رضى الله عنه عما لفظه صلوا الجمعة فى الخوف فهل يجوز أن تكون الفرقة الثانية فى الركعة الثانية أقل من أربعين عند الاحرام بالجمعة أولا (فاجاب) بقوله قضية جريان خلاف الانفضاض هنا فيما اذا نقصت الفرقة الثانية عن أربعين أن صورة المسئلة انهم أحرموا فى الركعة الثانية أربعين ثم نقصوا وانهم لو أحرموا وهم دون أربعين لم تنعقد لكن صريح كلام مختصر الكفاية وقضية كلام الروضة وبعض مختصراتها خلافه وهو متجه وان أوهم كلام الروض وغيره الاول لتعليلهم لعدم ضرر النقص عن الاربعين بسبق انعقاد الجمعة ولم يقولوا بسبق انعقاد الركعة الثانية ولا شك ان الجمعة سبق انعقادها وان كانت الفرقة الثانية دون أربعين ابتداء فجاز لهم الاحرام بها مع نقصهم لانه تبع للفرقة الاولى ثم رأيت كلام الكمال الدميرى فى شرح الارشاد موافقا لما ذكرته بخلاف كلام الجوجرى (وسئل) نفع الله به عمن أخذ مداسه أو نحوه وهو فى الصلاة فهل يجوز له تبعه ولا تبطل صلاته (فاجاب) بقوله صريح قولهم تجوز صلاة شدة الخوف للخائف على ماله أو مال غيره أو نحوهما جواز ذلك وأنه لا بطلان لكن قيد ابن الرفعة وغيره أصل المسئلة بضيق الوقت فليقيد به ما فى السؤال (وسئل) رضى الله عنه عما اذا خاف المسافر فوت الرفقة ان وقف للصلاة مع ضيق الوقت فهل يصلى صلاة شدة الخوف (فاجاب) بقوله نعم كما أفتى به بعض المتأخرين للضرر الحاصل بفوات الرفقة فهى كالهزيمة المباحة وليست كمحرم خاف فوت الحج لان تلك ليس فيها شئ حاصل يخاف فوته وهنا يخاف فوت حاصل وهو الرفقة (وسئل) نفع الله به عما لفظه رأيت معزوا لبعض أئمة اليمن ما لفظه المدور الفضة الذى يلبسه الرجال مع الخاتم أو دونه وهو المسمى فى حديث بلال بالفتخة الذى يظهر تحريم لبسه على الرجال لانه لا يدخل فى مسمى الخاتم اذ الخاتم ماله فص أشار لذلك بعض شراح البخارى انتهى كلامه لكن قال النووى فى شرح المهذب يجوز الخاتم بفص وبلا فص ويجعل الفص من باطن كفه أو ظاهرها وباطنها أفضل للاحاديث الصحيحة فيه هذه عبارته اه فصرح كما ترى بتسميته خاتما وان لم يكن ثم فص (فاجاب) بقوله الذى أفتيت به قديما وحديثا وجريت عليه فى شرح الارشاد وغيره جواز لبس الحلقة المذكورة لانها تسمى خاتما كما فى المجموع

وغيره

(فاجاب) بان الشرط أن يقف مقابل المنفذ بحيث يشاهد الامام أو بعض المقتدين به ولا يشترط لصحة صلاة الصفوف التابعين أن يتصل به الصف الخارج عن المسجد وما ذكره البغوى معتمد لانه يغتفر فى الدوام ما لا يغتفر فى الابتداء (سئل) عمن سجد فى أثناء فاتحته لتلاوة امام فلما عاد من السجود استأنف الفاتحة من أولها اما جاهلا واما ناسيا أو موسوسا فركع الامام قبل اتمامه الفاتحة فما يجب عليه فى هذه الحالة (فاجاب) بانه يجب على المأموم اتمام فاتحته والجرى على نظم صلاة نفسه ما لم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان طويلة لانه معذور لان استئنافه لفاتحته سنة للخروج من الخلاف لان لنا وجها قائلا بانقطاع موالاة فاتحته بما فعله كالحمد عند العطاس وغيره (سئل) عمن انتظر سكتة الامام ليقرأ فيها الفاتحة فركع الامام عقب فاتحته قال الشيخ زكريا فى شرح الروض القياس أنه كالناسى خلافا للزركشى فى قوله بسقوط الفاتحة عنه هل الاقرب أنه كالناسى أو كالمشتغل بسنة حتى يقرأ قدر السكتة و يعذر لان هذه السكتة سنة وما الراجح فى ذلك (فاجاب) بان الاقرب ما قاله شيخنا رحمه الله تعالى

وغيره وما نقل عن بعض شراح البخارى غفلة عن قول أئمتنا بجواز لبس الخاتم بفص وبدونه على أن تلك العبارة أعنى حصر الخاتم فيماله فص لو صحت عمن يعتد به كانت مؤولة فان ذلك حصر اضافى باعتبار الاغلب أو الاشهر فلا يستدل بها على تحريم لبس ما ليس له فص فاستدلال من ذكر فى السؤال بها على التحريم تساهل فاحش وغلط قبيح وكيف يستجيز ذو ديانة أن يقدم على تحريم بمجرد اشارة عبارة لما لا يدل على التحريم كما تقرر فتنبه لذلك واحذر الوقوع فى مثله وفقنا الله للصواب بمنه وكرمه آمين فان قلت هذه الحلقة من شعار النساء فلبس الرجال لها تشبه بهن فيحرم من هذه الحيثية قلت زعم أن لبسها من شعارهن المختص بهن ممنوع ووجوده فيهن فقط فى بعض البلاد لا نظر اليه كما حررت هذا المبحث أعنى التشبه بهن وما ضابطه فى كتابى المسمى شن الغارة على من أظهر معرة تقوله فى الحنا وعواره تقبله الله بمنه وكرمه آمين

(باب صلاة الكسوفين)

(وسئل) رضى الله عنه عن الكسوف هل يتصور فى غير القمرين أولا كما رأيته فى بعض التفاسير فان قلتم نعم بتصوره فما علامته وهل تشرع له صلاة كما بحثه بعض فحول علماء اليمن على تقدير وقوعه وهل وقع أم لا (فاجاب) رضى الله عنه وفسح فى مدته بأن ما نقلتموه عن بعض علماء اليمن بحثه الزركشى فقال ينبغى أن يستثنى من قول الرافعى ماعدا كسوف النيرين ما لو انكسفت النجوم فالقياس على كسوف القمر وأولى لانها أدلة القبلة وبها الاهتداء اه وفيه نظر ظاهر اذ قياسها على القمر انه يصلى لها صلاة الكسوف المشتملة على ركوعين فى جماعة وليس كما قال ونص الام الموافق لكلام الشيخين والاصحاب يرد ما زعمه ولفظه ولا آمر بصلاة جماعة فى زلزلة ولا ظلمة ولا لصواعق ولا ريح ولا غير ذلك من الآيات وآمر بالصلاة منفردين كما تصلى سائر الصلوات اه فانظر لعموم قوله ولا غير ذلك من الآيات الشامل لانكساف النجوم ولغير ذلك وبه جزم ابن أبى الدم فقال ولا يصلى على هيئة الخسوف قولا واحدا اه ووجه بأنه لا يصار لتغيير الصلاة الا بتوقيف ولم يرد الا فى النيرين وليس غيرهما فى معناهما وقول الزركشى وأولى لانها أدلة القبلة وبها الاهتداء يرد بأن لا مساواة فضلا عن الاولوية لان النيرين من آيات الله الباهرة ولهما من الظهور فى العالم ما ليس لغيرهما من النجوم فاذا وقع بهما تغير كان ذلك آية مخوفة لسائر أهل هذا العالم من غضب الله وعقابه فشرعت لهما صلاة مخصوصة متميزة عن سائر الصلوات لتناسب تميزهما عن سائر الكواكب فكيف بعد هذا التقرير يقال ان النجوم أولى بصلاة الكسوف من القمر ومما يدل لما ذكرناه ان من كره استقبال القمرين لم يقل بكراهة استقبال بقية النجوم وفرق بنحو ما ذكرته فاتضح الفرق بينهما وبين غيرهما وان الذى يتجه أن يقال ان انكساف النجوم بمنزلة الزلازل ونحوها فيأتى فيها حكمها من الصلاة فرادى على المذهب المنصوص حذرا من الغفلة عند حدوث الحوادث العظيمة ثم ظاهر كلام الشيخين كالبغوى ان هذه الصلاة سنة بسبب متقدم فتجوز فى الاوقات المكروهة وقال جمع متقدمون ليست كذلك بل هى نافلة مطلقة فلا تحل فى الوقت المكروه واعتمده بعض المتأخرين وقال لم يرد الشيخان اضافة الصلاة لتلك الآيات وكونها سنة لها حتى تكون ذات سبب بل المراد استحباب الاشتغال بالصلاة حينئذ رجوعا الى الله واجتنابا للغفلة عند تذكيره عز وجل وتخويفه بآياته وهذا لا خلاف فيه وساق عبارات قد تدل على ذلك والذى يتجه ترجيحه ما دل عليه كلام الشيخين من انها ذات سبب ولا نسلم ان مرادهما ما ذكر لان ندب الصلاة عند حدوث تلك الآيات فيه تقييدها بذلك السبب فيصدق عليها حد الصلاة التى لها سبب فمن ادعى خروج هذه عن ذوات السبب مع صدق تعريفها فعليه البيان وتلك العبارات المسوقة كما تحتمل ما قاله تحتمل ما قلناه فلا

والله سبحانه وتعالى أعلم

(باب صلاة المسافر)

(سئل) عن المسافر هل يجوز له أن يجمع القصر مع الجمعة (فاجاب) نعم يجوز له الجمع المذكور (سئل) عمن جمع تقديما ثم تيقن ترك ركن ولم يدر من أيهما هل له جمع التأخير أم يلزمه أن يأتى بكل صلاة فى وقتها كما هو ظاهر عبارة المنهاج (فاجاب) بانه لا تردد فى جواز جمعهما تأخيرا اذ المانع من جمعهما تقديما انما هو احتمال كونه من الثانية فتنتفى الموالاة بينهما لطول الفصل بالثانية وبالاولى المعادة وهو مفقود فى جمعهما تأخيرا وليست المسئلة مما لا يعقل معناه حتى يتمسك فى منعها بمفهوم المنهاج (سئل) عن شخص أنشأ سفرا طويلا ثم بدا له أن يقوم فى أثنائه ثم بدا له السفر هل يترخص بمجرد سيره كما اقتضاه قولهم يشترط للترخص مفارقة مكانه بل مفهوم كلام الحاوى الصغير ومن تبعه الترخص قبل مفارقته أو لا بد من مفارقة عمران أو سور بلد هو فيها (فاجاب) بانه يعلم من قولهم المذكور أن المفارقة هى المقتضية للترخص من سافر من ذلك المكان فان كان بصحراء فبمفارقته مكانه أو ببلد لها سور فبمفارقته أو لا سور لها فبمفارقة عمرانها أو بحلة

شاهد فيها وان لم يكن فيها شاهد وجب الرجوع الى حدهم لذوات السبب وهو يصدق على هذه الصلاة فكانت ذات سبب فتحل فى الوقت المكروه ثم ماتقرر فى انكساف النجوم انما هو على فرض وقوعه والا فالذى صرح به أهل الهيئة واليهم المرجع فى ذلك ان غالب النجوم لا تنكسف لكن أورد عليهم السيف الآمدى اشكالا على طريقتهم وقال لا جواب لهم عنه وحاصل ماذكره انهم زعموا ان سبب خسوف القمر أن جرم الشمس أكبر من كرة الارض باضعاف كثيرة حتى ان منهم من قدره بمائة وأربعة وستين مرة وأن الشمس اذا انحطت للغروب امتد للارض ظل على شكل مخروط صنوبرى ضرورة أن الشمس أكبر من الارض ولا يزال مخروط الارض يمتد ويستدق الى أن تنحط ولا يتعدى ذلك عطاردا فاذا اتفق حضور القمر فى ذلك الظل من غير تناف ولا تأثير بحيث يحجب نور الشمس فهو خسوفه وعلى حسب تركه فى مخروط الظل يكون زيادة الخسوف ونقصه ثم لا يزال القمر فى السير والظل فى الميل الى حالة الانجلاء والعود الى مقابلة الشمس من غير حاجب وزعموا أن الكواكب الثابتة فى تلك البروج أيضا يكتسب نورها من نور الشمس كاكتساب نور القمر من نور الشمس فاذا قيل لهم لم لا تنكسف تلك الكواكب بحيلولة مخروط ظل الارض بينها وبين الشمس قالوا لان الظل ينعمق دون الوصول اليها فاذا قيل لهم ولم قلتم بانعماق مخروط الظل دونها قالوا لانها لا تنكسف وهو دور ممتنع قال ولم يتحقق لهم عنه جواب بل لو قيل لهم الكواكب الثابتة فى فلك البروج وكذلك زحل والمشترى والمريخ مضيئة بانفسها فلذلك لم تنكسف بمخروط الظل مع وصوله اليها لم يكن لهم عنه جواب وأما قولهم فى كسوف الشمس انه بسبب ستر القمر لها عند المقارنة ولهذا لا يعهد كسوفها فى غير أيام المقارنة والاجتماع فان قيل لهم كما أن القمر قد يقارن الشمس المقارنة العمية كذلك الزهرة وعطارد فما لهما لا يحجبان الشمس عن أبصارنا فى وقت المقارنة والاجتماع كما فى القمر لم يجدوا الى الفرق سبيلا اه واعترض أيضا ابن العربى فى شرح الترمذى قولهم ان سبب كسوف الشمس ستر القمر لها بأن الشمس عندهم أضعاف القمر فى الجرم فكيف يستر الجرم الصغير الجرم الكبير اذا قابله اه وجوابه أنه كلما زاد البعد اتسع الجرم الصغير للمقابلة كما قاله الشافعى رضى الله عنه فى محاذاة الناس القبلة مع قلة عرض سمتها وبعد عرض مابين المشرق والمغرب قياسا على النار المرئية من بعد وعلى عرض المرماة والشمس فى الفلك الرابع والقمر فى الفلك الاول فلبعد المسافة بينهما حجبها عند تمام المقابلة أو بعضها عند عدم تمامها وان كان جرمه صغيرا بالنسبة لها فتأمل ذلك فانه مهم والحاصل انا ان قلنا ان الكواكب غير الثابتة نورها مكتسب من نور الشمس كما يقوله أهل الهيئة فهم قائلون مع ذلك بأنها لا تنكسف وان لزمهم ما مر عن الآمدى على انه يمكن الانفصال عنه بأن يقال ملحظ القول بعدم انكساف الكواكب الاستقراء التام والوجود وسببه انعماق مخروط الظل دونها والدليل على هذا الانعماق عدم وقوع الانكساف لها فى الخارج وبهذا التقرير يندفع الدور الذى أورده الآمدى عليهم وان قلنا بما قاله الآمدى من أن الكواكب مضيئة بنفسها وليست مكتسبة من الشمس فعدم انكسافها واضح حينئذ لان المقرب ماقالوه من استمدادها من الشمس لان القمر الذى هو أضوأ منها وأجلى اذا كان نوره انما هو من نور الشمس عند أهل الهيئة ومن وافقهم من أهل السنة وهم كثيرون فكذلك تلك الكواكب نورها من نور الشمس لا تحقيقا بل ظنا بواسطة تسليم أن نور القمر من نور الشمس ويبعد ان نوره من نورها ونور الكواكب ليس من نورها والبحث فى كل ذلك لا دليل عليه يرجع اليه عند التنازع ولا جدوى له عند التحقيق وانما المدار على أنه ان تصور انكساف الكواكب صلى لها صلاة نحو

فيها وقتها اوامامه فهو عبارة الحاوى الصغير ومن تبعه فغير معمول به (سئل) عن مسافر نوى القصر خلف مسافر علمه متماهل تنعقد صلاته وتلغو نية القصر لانه من أهل القصر فى الجملة أولا (فاجاب) بانه لا تنعقد صلاته لتلاعبه لانه نوى غير الواقع حينئذ وقد يشمله قولهما لو غير عدد ركعات الصلاة فى نيته لم تنعقد والتعليل بكونه من أهل القصر فى الجملة انما هو فيما اذا لم يعلم نية الاتمام (سئل) عن مسافر مع متبوع ولم يعلم مقصده فهل بعد مسيره مرحلتين يجوز له أن يقصر مافاته قبل ذلك أم لا وهل هى منقولة أم لا (فاجاب) بان له قصر الفوائت المذكورة لتبين أنها فوائت سفر قصر وقد شمله قولهم له قصر فائتة السفر فى السفر (سئل) عما لو جمع تقديما وارتد بعد فراغه من الاولى هل يبطل الجمع أولا (فاجاب) بانه اذا أسلم ولم يطل الفصل عرفا بين سلامه من الاولى وتحرمه بالثانية جاز له الجمع والا فلا يجوز (سئل) عن مسافر سفر القصر ولمقصده طريقان أحدهما أطول من الاخرى وفى سلوكها مشقة شديدة له ولدابته دون الاخرى فهل يحرم عليه السفر فيها ولا يترخص ان سافر فيها (فاجاب) بانه اذا سافر فيها

الزلازل لا صلاة الكسوف خلافا للزركشى لما مر لك مبسوطا (وسئل) أعاد الله علينا من بركاته ما حقيقة كسوف القمرين وما حقيقة هذا الذى يستر القمر فى النصف الثانى من الشهر قليلا قليلا حتى يكمل ثم ينجلى أول الشهر وما الحكمة فى زيادة ركوع فى صلاة الكسوف خاصة (فاجاب) أمدنا الله من مدده بقوله أما حقيقة كسوف الشمس والقمر واختلاف القمر زيادة ونقصا وغيرهما فقد تعرض له أهل الهيئة واليهم المرجع فى ذلك قالوا ومما يعرض للقمر ما يعرض له بالقياس الى الشمس وهو المحاق والزيادة والكمال والنقصان وكسفه الشمس والخسوف وبيان ذلك ان جرم القمر كثيف كمد مظلم لانور له بذاته وانما هو صقيل يستضئ بضياء الشمس كالمرآة المصقولة اذا حوذى بها الشمس فيكون النصف من القمر المواجه للشمس مضيئا أبدا بضوء الشمس والنصف الآخر مظلما منه على حاله لعدم وصول الضوء من الشمس اليه فعند اجتماع القمر مع الشمس يكون القمر متساويا بين الشمس لان فلكها فوق فلكه اذ هى فى السماء الرابعة وهو فى السماء الدنيا فيكون نصفه المظلم مواجها لنا ونصفه المضيء مستورا عنا بالنصف المظلم فلا نرى شيأ من ضوئه وهذا هو المحاق فاذا بعد القمر عن الشمس مقدارا قريبا من اثنى عشر جزأ أو أقل أو أكثر على اختلاف أوضاع المساكن وعروض القمر وكثرة البخار وحدة الابصار مال نصفه المضيء الينا شيأ يسيرا فيرى منه وهو الهلال ثم كلما ازداد بعده عن الشمس ازداد ميل المضيء الينا فاذا قرب البعد من ربع الدور يرى القمر كنصف دائرة وهكذا يزيد الميل فيرى شكلا اهليجيا حتى اذا قابل القمر الشمس وصار البعد بينهما نصف الدور صرنا نحن بين القمر والشمس وصار ما يواجه الشمس من القمر يواجهنا فيرى القمر كدائرة تامة وهو الكمال ويسمى القمر حينئذ بدرا فاذا انحرف عن مقابلة الشمس مال الينا شئ من نصفه المظلم واستتر عنا شئ من نصفه المضيء فيظهر فى صفحة القمر ثلمة ثم يأخذ الظلام فى الزيادة والضياء فى النقصان فيرى القمر على شكل اهليجى ثم كنصف دائرة ثم على شكل الهلال فى جانب المشرق حتى ينمحق ويستتر عنا نصفه المضيء بالكلية ويكون القمر مظلما لا يستضيء الا وجهه المقابل للشمس واذا كان القمر عند الاجتماع على طريقة الشمس أى على مدارها أو قريبا منه وذلك عند عقدتى الرأس والذنب اذ لا عرض للقمر هنالك فيكون على منطقة البروج التى هى مدار الشمس حال القمر بيننا وبين الشمس فيستتر عنا ضوءها وهو كسوف الشمس واعلم أن ذلك يختلف بحسب عروض البلدان شمالا وجنوبا وقلة العروض وكثرتها والضابط فيه أن يكون القمر بحيث تنقطع الخطوط الشعاعية الخارجة عن الابصار الى الشمس اما جميعها أو بعضها فيستتر عنا ضوءها اما بالكلية وهو الكسوف التام أولا بالكلية وهو الكسوف الغير التام وهو السواد الذى يظهر للحس فى وجه الشمس حالة الكسوف وهو لون جرم القمر ولكون كسوف الشمس انما هو لحيلولة القمر بيننا وبين الشمس وذلك السواد المشاهد انما هو لون القمر يبتدئ سواد الشمس فى الكسوف من جهة المغرب ثم اذا أخذ القمر يمر بالشمس لكونه أسرع منها يبتدئ الجلاء أيضا من جهة المغرب للحوق القمر اياها من المغرب واذا كان القمر كذلك على طريقة الشمس أى على أحد العقدتين أو حواليها بأربعة وعشرين جزأ وكسر عند الاستقبال حال الارض بين القمر والشمس ووقع ظلها على القمر فلم يصل اليه ضوء الشمس فيبقى على ظلامه الاصلى وهو خسوف القمر وبيانه أن الارض كثيفة مانعة نفوذ الضوء فيها وحيث كانت أصغر من الشمس يستضيء بضوئها أكثر من نصفها ويقع لها ظل فى مقابلة الشمس مخروط الشكل يستدق شيأ فشيأ وينتهى فى أفلاك الزهرة فالظل عند فلك القمر غلظ ما فاذا قطع هنالك سطح مستو مواز

لا لغرض حرم عليه لما فيه من اتعاب نفسه وتعذيب دابته ولا يترخص فقد نقل الرافعى والنووى عن الصيدلانى وأقراه أنه يلحق بسفر المعصية ان يتعب نفسه ويعذب دابته بالركض من غير غرض فان ذلك لا يحل (سئل) عن قولهم ان القصر أفضل من الاتمام اذا بلغ السفر ثلاث مراحل هل المراد بالفعل أولا (فاجاب) بان المراد اذا كان المقصد يبلغ ثلاث مراحل فالقصر أفضل لانه اذا جاوزها فالقصر أفضل وقبل ذلك فالاتمام أفضل لان السفر قد يكون ثلاث مراحل فقط والله سبحانه وتعالى أعلم

(باب صلاة الجمعة)

(سئل) عمن يصلى الجمعة فى مصرهذه مع ما فيها من تعدد الجمع وعدم العلم بالسابقة واللاحقة هل يجب عليه أن يصلى الظهر بعدها ليتحقق براءة ذمته أم الجمع الواقعة فيها كلها صحيحة ولا يجب عليه ذلك (فاجاب) بان الجمع الواقعة فى مصر صحيحة سواء أوقعت معا أم مرتبا الى أن ينتهى عسر الاجتماع بامكنة تلك الجمع فلا يجب على أحد من مصليها صلاة ظهر يومها لكنها تستحب خروجا من خلاف من منع تعدد الجمعة بالبلد وان عسر الاجتماع فى مكان فيه ثم الجمع الواقعة

لقاعدة مخروط الظل حصل دائرة مركزها فى سطح البروج وفى جزء منها يقابل جزء الشمس وذلك المركز يتحرك بمقدار حركة الشمس فان كان القمر فى الاستقبال عديم العرض وقع فى دائرة الظل وانخسف كله وان كان ذا عرض بحيث لا يصل الى صفحته شئ من دائرة الظل لم يكن هناك خسوف أصلا وان كان عرضه أقل من ذلك انخسف منه ماوقع فى دائرة الظل وابتداء خسوف القمر وانجلاؤه من المشرق عكس الكسوف وذلك لان القمر يلحق ظل الارض لكونه أسرع من الظل من جهة المغرب فيصل طرفه الشرقى أوائل الظل فيأخذ ذلك الطرف فى السواد أولا ويكون القمر يلحق الظل من المغرب يكون مرور طرفه الشرقى بالظل أولا فكما أن طرفه الشرقى يصل أولا الى الظل كذلك هذا الطرف يجاوزه أولا فيبتدئ منه الانجلاء كما ابتدأ منه الانخساف فعلم مما تقرر أن خسوف القمر أمر عارض له يتحقق فى ذاته لا بالقياس الى الابصار وأنه لا يمكن الا فى أوساط الشهر وأن كسوف الشمس انما هو أمر بحسب الرؤية ليس فى ذات الشمس تغير أصلا وانه لا يتصور الا فى أواخر الشهر والذى يظهر أن الحكمة فى زيادة الركوع فى صلاة الكسوف هى أن الكسوف من آيات الله الباهرة يخوف بها عبيده كما صح فى الحديث فناسب زيادة الركوع فيه لانه مما تفضل الله به على هذه الامة دون غيرها اذ هو من خصائصها على ما قاله جماعة من المفسرين وغيرهم لما أخرجه البزار والطبرانى فى الاوسط على أول صلاة ركعنا فيه العصر فقلت يارسول الله ماهذا قال بهذا أمرت قال بعض العلماء ووجه الاستدلال منه أنه صلى الله عليه وسلم صلى قبل ذلك الظهر وصلى قبل فرض الصلوات الخمس قيام الليل فكون الصلاة السابقة بلا ركوع قرينة لخلو صلاة الأمم السابقة منه اه وفيه مافيه وقال جمع من المفسرين فى قوله تعالى واركعوا مع الراكعين ان مشروعية الركوع فى الصلاة خاص بهذه الامة وأنه لاركوع فى صلاة بنى اسرائيل ولذا أمرهم بالركوع مع أمة محمد صلى الله عليه وسلم اه ولا يرد عليهم قوله تعالى يامريم اقنتى لربك واسجدى واركعى مع الراكعين لان المراد بالركوع هنا مطلق الصلاة فيكون فيه ذكر الاعم الذى هو الصلاة بعد الاخص الذى هو السجود وأفرد السجود بالذكر لاختصاصه بالقرب الذى لا يوجد فى غيره ولانه أفضل أركان الصلاة على قول وقيل المراد بالقنوت اقامة الطاعة لقوله تعالى أمّن هو قانت آناء الليل ساجدا وقائما وبالسجود الصلاة لقوله وأدبار السجود وبالركوع الخضوع فاذا قلنا بما قاله هؤلاء من ان الركوع خاص بهذه الامة ناسب حينئذ زيادته فى هذه الصلاة دون غيرها لانها لما كانت لطلب رضاه تعالى وحذرا من خوف سطوته وعقابه وكان الركوع فيه من الخضوع المناسب لذلك التخويف وفيه من الامتنان على هذه الامة ما ليس فى غيره ناسب حينئذ زيادته توسلا بأخص نعمه تعالى من حيث الصلاة على هذه الامة ولا شك أن التوسل بأخص النعم له وقع ومزيد دفع للفتن والمحن هذا ان قلنا بانه من خصائص هذه الامة فان قلنا انه ليس من خصائصها فحكمة زيادته انه فى سائر الصلوات كالوسيلة للسجود لان كلا منهما فيه خضوع لكنه فى السجود أعظم وكان كالمقصد والركوع كالوسيلة له ولهذا فصل بينهما بالاعتدال حتى تتميز الوسيلة عن المقصد واذا كان الركوع كالوسيلة فناسب اختصاصه بالزيادة اعلاما بأن المطلوب فى هذا الوقت الاكثار من الوسائل ليتوصل بها الى المقاصد ومن ثم سن الاكثار من الصدقة والعتق وغيرهما من وسائل الخير للوصول الى المقاصد وهى دفع الله لهذه الآية المخوفة لعباده وأيضا فالركوع أشق من السجود وكان فى تكريره الاعلام بأن المطلوب فى هذا الوقت الاكثار من الطاعات والزام النفس بما يشق عليها من فعلها لما تقدر عليه ولو بمشاق كثيرة من الخيرات ويؤيد ما ذكرته اتفاق أئمتنا على أن الاكمل

بعد انتفاء الحاجة الى التعدد غير صحيحة فيجب على مصليها ظهر يومها ومن لم يعلم هل جمعته من الصحيحات أو من غيرها وجب عليه ظهر يومها (سئل) عن المرقى الذى يخرج أمام الخطيب يقول ان الله وملائكته يصلون على النبى الآية هل لذلك أصل فى السنة وهل فعل ذلك بين يدى النبى صلى الله عليه وسلم كما هو مفعول الآن أو فعله أحد من الصحابة أو التابعين رضوان الله عليهم أجمعين بهذه الصفة المذكورة (فأجاب) بانه ليس لذلك أصل فى السنة ولم يفعل ذلك بين يدى النبى صلى الله عليه وسلم بل كان يمهل يوم الجمعة حتى يجتمع الناس فاذا اجتمعوا خرج اليهم وحده من غير شاويش يصيح بين يديه فاذا دخل المسجد سلم عليهم فاذا صعد المنبر استقبل الناس بوجهه وسلم عليهم ثم يجلس ويأخذ بلال فى الاذان فاذا فرغ منه قام النبى صلى الله عليه وسلم يخطب من غير فصل بين الاذان والخطبة لا باثر ولا خبر ولا غيره وكذلك الخلفاء الثلاثة بعده فعلم أن هذا بدعة لكنها حسنة ففى قراءة الآية الكريمة تنبيه وترغيب فى الاتيان بالصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا اليوم

المبالغة فى تطويل الركوع واختلافهم فى السجود هل يطول أولا وليس ذلك فيما يظهر الاشارة لماذكرته للاشارة الى ان هذا الوقت هو وقت التوسل الى الله بتكليف النفس سائر المشقات التى لهاعليها نوع قدرة لعل أن ينكشف عن الناس ماحل بهم هذا ولم يتكرر الركوع وحده بل تكررت قراءة الفاتحة والاعتدال أيضا فحكمة تكرير الاعتدال أنه تابع لانه للفصل بين الركوع والسجود فلزم من تكرير الركوع تكريره فتكريره تبع لتكرير الركوع وأما تكرير الفاتحة فلاشتمالها على الثناء على الله تعالى بجامع صفاته الكاملة وعلى اللجاءة اليه تعالى فى سائر الامور فناسب تكرير ذلك ليكون سببا لرفع ماحل بالناس من ذلك الازعاج والتخويف العظيم والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (وسئل) نفع الله به وأعاد علينا من بركاته ماحقيقة زلزلة الارض المعهودة المسماة بالراجفة (فاجاب) رضى الله عنه ونفع بعلومه وبركته بقوله اما حقيقة الزلزلة فهو ما أخرجه أبو الشيخ فى العظمة وابن أبى الدنيا فى كتاب العقوبات عن ابن عباس رضى الله عنهما قال خلق الله جبلا يقال له ق محيط بالعالم وعروقه الى الصخرة التى عليها الارض فاذا أراد الله أن يزلزل قرية أمر ذلك الجبل فحرك العرق الذى يلى تلك القرية فيزلزلها و يحركها فمن ثم تحرك القرية دون القرية وأخرج الخطيب وابن عساكر عنه قال جبل ق محيط بالدنيا وقد أنبت الله منه الجبال وشبك بعضها ببعض بعروقه كالشجرة كالاوتاد فاذا أراد الله أن يزلزل أرضا أوحى الى ق فحرك العرق وأخرج عبد بن حميد عن عكرمة أن ذا القرنين لما بلغ الجبل الذى يقال له ق ناداه ملك فقال ذو القرنين ماهذا الجبل قال هذا جبل يقال له ق وهو أم الجبال والجبال كلها من عروقه فاذا أراد الله أن يزلزل قرية حرك منه عرقا وقد يعارض هذه الآثار ماأخرجه الطبرانى عن ابن عباس مامعناه ان الله اذا أراد أن يخوف عباده أبدى عن شئ من آثار قدرته للارض فعند ذلك تزلزلت وماأخرجه ابن المنذرى بسنده عن ابن جريج قال بلغنى أن عرض كل أرض مسيرة خمسمائة سنة وأن بين كل أرضين ذلك والارض السابعة فوق الثرى واسمها تخوم وأن أرواح الكفار فيها ثم قال وان الثرى فوق الصخرة والصخرة على الثور والثور له قرنان وله ثلاث قوائم يبتلع ماء الارض كلها يوم القيامة والثور على الحوت وذنب الحوت عند رأسه مستدير تحت الارض السفلى وطرفاه منعقدان تحت العرش وأخبرت أن عبد الله بن سلام سأل النبى صلى الله عليه وسلم على ما الحوت قال على ماء أسود وماأخذ منه الا كما أخذ حوت من حيتانكم من نحو هذه البحار وحديث ان ابليس تغلغل الى الحوت فعظم له نفسه وقال ليس خلق بأعظم منك غنى ولا أقوى فوجد الحوت فى نفسه فتحرك فمنه تكون الزلزلة اذا تحرك فبعث الله حوتا صغيرا فأسكنه فى أذنه فاذا ذهب يتحرك تحرك الذى فى أذنه فيسكن ويجاب بأنه لاتعارض فى ذلك أما أولا فلامكان الجمع فنقول يحتمل أن تحرك عرق من جبل ق وظهور بعض آثار القدرة للارض وتحرك الحوت كل واحد من هؤلاء ينشأ عنه الزلزلة فتارة يكون عن الاول وأخرى عن الثانى وأخرى عن الثالث وهذا الجمع متعين على تقدير صحة جميع الآثار المتقدمة وأما ثانيا فلان ماورد عن الصحابى مما لايقال من قبل الرأى فى حكم المرفوع للنبى صلى الله عليه وسلم والذى مر عن ابن عباس كذلك فيكون مقدما على ماقاله ابن جريج وعلى هذا فالجواب عما مر عن ابن عباس مما ظاهره التنافى فان بعض الطرق عنه أن السبب تحرك ق وفى بعضها عنه أنه التجلى ان كلا سبب نظير مامر ان صحا والا فما صح منهما وبهذه الآثار كلها رد على الحكماء فى قولهم ان الزلازل انما تكون عن كثرة الابخرة عن تاثير الشمس واجتماعها تحت الارض بحيث لايقاومها برودة حتى يصير ماء ولا يتحلل بأدنى حرارة لكثرتها ويكون وجه الارض صلبا بحيث لاتنفذ البخارات منها واذا صعدت ولم تجد منفذا اهتزت منها الارض واضطربت كما يضطرب بدن المحموم

العظيم المطلوب فيه اكثارها وفى قراءة الخبر بعد الاذان وقبل الخطبة تيقظ للمكلف لاجتناب الكلام المحرم أو المكروه فى هذا الوقت على اختلاف العلماء فيه وقد كان صلى الله عليه وسلم يقول هذا الخبر على المنبر فى خطبته (سئل) عما لو أحرم الامام بصلاة الجمعة ولم ينو الامامة الا بعد التكبير فهل تصح جمعته وجمعتهم سواء نوى الامامة فى ركوع الركعة الاولى أو قبله قبل تحرم أربعين أو بعده عملا بعموم قول صاحب البيان فى صلاة الجماعة وصفة الصلاة تجوز نية الامامة بعد الاحرام ولا تصح عنده قال الجلال المحلى أى لانه ليس بامام الآن وقال فى القطعة يجب على امام الجمعة أن ينوى فيها الامامة وذلك صادق بنية الامامة فى الركوع فهل ذلك صحيح (فاجاب) بانه ان نوى الامامة مقارنا لتكبيرة التحرم صحت جمعته وجمعتهم والا فلا تصح جمعته وتصح جمعة القوم ان جهلوا وكانوا أربعين دونه والا فلا (سئل) عمن تلزمه الجمعة وخاف فوتها ولم يجد طريقا فى تحصيلها من التطهر أو الاستنجاء حتى يكشف عورته بحضرة من لا يغض بصره فهل يكشف عورته و يباح ذلك لاجل تحصيل الجمعة أو يفوتها

لما يثور فى باطنه من بخارات الحرارة وربما يشق ظاهر الارض ويخرج من الشق تلك المواد المحتبسة اه وقد يقال هو لا ينافى مامر ويكون احتباس تلك الابخرة علامة على تحرك ق أو الحوت والمشاهدة قاضية بذلك الاشتقاق وخروج تلك المواد كما حكاه المؤرخون فى كثير من الزلازل الواقعة فيما مضى فهو قرينة على ان لكلامهم وجها ومن القواعد أن كلامهم حيث لم يخالف نصا ولا يرتب عليه شئ مما يخالف الاصول لابدع فى القول به وهذا من هذه القاعدة اذ ماقالوه هنا لا يترتب عليه شئ من ذلك لما علمت أن تلك الآثار على تقدير صحتها يمكن التوفيق بينها و بين ماقالوه وأخرج الترمذى عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتخذ الفئ دولا والامانة مغنما والزكاة مغرما وتعلم العلم لغير الدين وأطاع الرجل امرأته وعق أمه وأدنى صديقه وأقصى أباه وظهرت الاصوات فى المساجد وساد القبيلة فاسدهم وكان زعيم القوم أرذلهم وأكرم الرجل مخافة شره وظهرت القينات والمعازف وشربت الخمور ولعن آخر هذه الامة أولها فليرتقبوا عند ذلك ريحا حمراء وزلزلة وخسفا ومسخا وقذفا وآيات تتتابع كنظام لآلئ قطع سلكه فتتابع وأخرج الترمذى أيضا عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فشا فى هذه الامة خمس حل بها خمس اذ أكل الربا كانت الزلزلة والخسف وصح أنه صلى الله عليه وسلم قال جعل الله عذاب أمتى فى الدنيا القتل والزلازل والفتن وأخرج ابن أبى الدنيا حديث سيكون فى أمتى خسف ورجف وقردة وخنازير وأخرج ابن السكن حديث يكون فى أمتى رجفة يهلك فيها زهاء عشرة آلاف أو أكثر من ذلك يجعلها الله عظة للمتقين ورحمة للمؤمنين وعذابا على الكافرين وأخرجه ابن عساكر أيضا بلفظ يهلك فيها عشرة آلاف عشرون ألفا ثلاثون ألفا وأخرج الديلمى عن حذيفة مرفوعا خراب مصر من جفاف النيل وخراب الحبشة من الرجفة وأخرج عن كعب قال انما تزلزل الارض اذا عمل فيها بالمعاصى فترعد فزعا من الرب جل جلاله أن يطلع عليها وهذا لا ينافى مامر فى سبب الزلزلة كما علم مما قدمته والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

(باب صلاة الاستسقاء)

(وسئل) رضى الله عنه ماقول من يقول بسعد المنازل وبحسنها ومايكون جواب من يسال عن يوم كذا يصلح لنقلة أو تزويج (فاجاب) بقوله من أضاف التأثير الى المنازل أو الكواكب أو البروج أو الايام أو نحو ذلك فان أراد أن ذلك من حيث ان الله أجرى عادته الالهية بوقوع ذلك الامر عند ذلك الشئ لم يحرم عليه بل يكره له ذلك وان أراد أن نحو المنزل أو الكوكب مؤثر بنفسه كفر وأصل ذلك ماقاله الائمة فيمن يقول مطرنا بنوء كذا فعلم أن من سئل عن يوم هل يصلح لنحو نقلة ينبغى له أن لا يجيب بشئ من حيث اليوم بل يأمر بالاستخارة والفعل بعدها ان انشرح له الصدر لان هذا هو السنة وخلاف المألوف من الجهلة المشتغلين بما لا يحل من علم الرمل وأمثاله هو البدعة القبيحة المحرمة (وسئل) نفع الله به هل بين من عبر فى ندب البروز لاول مطر السنة أو العام فرق (فاجاب) بقوله لافرق بينهما فى هذا المحل وان أمكن بينهما فرق من جهة أخرى كما أشار اليه السهيلى فى روضه (وسئل) نفع الله به عن صوم الاستسقاء يجب بأمر الامام فهل يعم المسافر وغيره (فاجاب) بقوله الذى يتجه وان اقتضى كلام بعضهم خلافه انه لافرق بين المسافر وغيره حيث لم يتضرر بالصوم ويشهد لذلك قولهم تجب طاعة الامام فيما يأمر به وينهى عنه مالم يخالف حكم الشرع والظاهر أن مرادهم بمخالفة حكم الشرع أن يأمر بمعصية أو ينهى عن واجب فشمل ذلك المكروه فاذا أمر به وجب فعله اذ لامخالفة حينئذ ثم ظاهر كلامهم أن الصدقة تصير واجبة اذا أمر بها وهو كذلك لكن يتحقق الوجوب بأقل ماينطلق عليه اسم الصدقة كما هو ظاهر فان عين فى أمره

قدرا

ولا يكشفها وهل قول الروض فى تارك الصلاة فيما لو قال تعمدت تركها بلا عذر قتل هل قوله بلا عذر تصوير أو قيد للمسئلة (فاجاب) بان من لزمته الجمعة ولم يتأت تطهره أو استنجاؤه لها الا بكشف عورته بحضرة من يحرم نظره اليها ولا يغض بصره عنها جاز له كشفها حينئذ لاجل ادراكه الجمعة لان تحصيل مصلحة الواجب أولى من دفع مفسدة الحرام ولكنه يعذر فى ترك الجمعة حينئذ لان كشف عورته بحضرة من ذكر يسوءه و يشق عليه وأما قول الروض بلا عذر فهو قيد فى الحكم الذى ذكره وهو القتل فانه لو قال تعمدت تركها بعذر لم يقتل وقد ذكره قبله (سئل) عما اذا جاز تعدد الجمعة لوجود مقتضيه ثم زال هل يقتطر أولا (فاجاب) بانه لا يجوز تعدد الجمعة لعدم الحاجة اليه حينئذ (سئل) عن أربعين تلزمهم الجمعة خطب خطيبهم فسمعوا وكانما تلاوانفضوا وبعضهم وطالت غيبتهم والحال أن الامام مشتغل بمتعلق الخطبة مثل هذه الخطب المعهودة فهل اذا عادوا يستأنف الخطيب الخطبة أو يبنى على مامضى وهل الفصل بين أركان الخطبة بمتعلق بها يخل بالموالاة

قدرا فهل يجب فلا يجوز النقص عنه أولا كل محتمل والاقرب الثانى وان قدر عليه المأمور لان تعيين ذلك يكاد أن يكون تعنتا لان القصد بالصدقة حاصل بخروج أقل مايجزئ (وسئل) رضى الله عنه بما لفظه اذا صيم للاستسقاء بعد مضى النصف الاول من شعبان فسقوا قبل الخروج فخرجوا للوعظ والدعاء والشكر والخطبة فهل هذا الخروج مع تلبسهم بالصوم يستحب لانه تابع أم لا لحرمة الصوم و زوال السبب فان قلتم بالاول لزم أن يكون الخروج لذلك فى اليوم الرابع حتى لو سقوا اليوم الاوّل حال الصوم لايخرجون فيما عدا الرابع والسابق لفهم الفقير أنهم اذا سقوا قبل اكمال الصوم استحباب الخروج لما ذكران كان وقت الاختيار لذلك باقيا والا فمن الغد ثم وقع فى النفس أيضا أنه يرجع الى تيسر الاجتماع وعدمه فانه أولى فما الذى تعطيه الشريعة المحمدية شيد الله أركانها الغراء بكم ولازلتم فى نعم يؤذن الحد بازديادها وحيث قلنا بوجوب التبييت فى صوم الاستسقاء بأمر الامام فاتفق تركه من شخص هل يتفرع عليه عدم صحة نيته من ذلك الشخص أوّل النهار أو يصح و يكون آثما بترك التبييت فقط (فاجاب) بقوله من المعلوم أن صلاة الاستسقاء لاتتقيد بيوم ولاوقت وان وقتها المختار كوقت صلاة العيد وأنهم اذا سقوا قبل الاستسقاء و بعد تهيئهم لصلاته بالصوم ونحوه خرجوا للشكر بالصلاة والخطبة وغيرهما ولايتكرر هذا الخروج هنا خلافا لما قد يتوهم من عبارة الارشاد كما بينته فى شرح الارشاد فاذا أصابوا اليوم الاوّل فسقوا سن لهم الخروج فى بقيته ان كان وقت الاختيار باقيا وسهل اجتماعهم والا فمن الغد قياسا على ماقالوه فى صلاة العيد اذا شهدوا برؤية هلاله وحيث خرجوا فى بقية اليوم أوالغد لم يسن لهم الخروج فى يوم آخر والسنة اذا خرجوا أن يكونوا صائمين مالم يأمرهم الامام بالصوم والا كان واجبا وكذا اذا أمرهم بصوم الايام الثلاثة قبل الاستسقاء وصوم يوم الخروج فانه يصير واجبا على المعتمد وان نازع فيه منازعون والاوجه أنه يجب فيه التبييت كما يقتضيه كلامهم فى باب الصوم وان خالف فيه الاذرعى ومنه يؤخذ كما بينته فى شرح الارشاد أيضا أن الصوم صار واجبا لذاته لا لحيثية اظهار مخالفة الامام لانه لااطلاع له على النية وقد أوجبوها فمن ترك التبييت عمدا أوسهوا لايصح منه صوم ذلك اليوم بل يجب عليه قضاء يوم مكانه كما يفيده عموم كلامهم وحيث وجب الصوم هنا أوسن فلا فرق بين وقوعه بعد نصف شعبان وقبله لان المحرم فيه هو تعاطى صوم لاسبب له وهذا له سبب متقدم أو مقارن فهو كاباحة صلاة الاستسقاء فى الاوقات المكروهة (وسئل) فسح الله فى مدته عن قول الاصحاب فى الاستسقاء واللفظ للارشاد وان سقوا قبله صلوا شكرا و يتكرر بتأخره هل المراد أن يؤتى بصلاة الاستسقاء فى هذا المقام على الكيفية المتقدم ذكرها بجميع سابقها ولاحقها أوغيرذلك كما هو فى الاسعاد فيخرجون من الغد صائمين ولايستأنفون صوم الثلاث الخ وهو صريح فى التخصيص والتفصيل ولواتفق احتياج الناس الى الاستسقاء فى النصف الاخير من شعبان فما حكم الصيام ابتداء وتكرارا أثابكم الله تعالى وصريح لفظه فيحرم بها شكرا لا لاستسقاء (فاجاب) بقوله عبارة شرحى على العبارة المذكورة وان سقوا قبله أى قبل الاستسقاء و بعد تهيئهم لصلاته بالصوم ونحوه خرجوا للوعظ والدعاء والشكر وصلوا شكرا لله تعالى وطلبا للمزيد قال تعالى ولئن شكرتم لأزيدنكم وخطب بهم وقوله شكرا من زيادتى واذا فعلوا مامر فلم يسقوا تكرر بتأخره أى بسبب تأخرالغيث جميع مامر من صلاة الاستسقاء وكذا خطبتها كما صرح به ابن الرفعة وغيره وكذا الصوم على مايأتى فاذا لم يسقوا فى اليوم الاوّل كرروا ذلك فى اليوم الثانى والثالث والرابع وهكذا الى أن يسقوا فان الله يحب عباده الملحين فى الدعاء كما فى حديث ضعيف والمرة الاولى آكد وقد نص الشافعى رضى الله عنه مرة على توقف كل خروج على صوم ثلاثة أيام قبله ومرة أخرى على عدم ذلك

أم لا (فاجاب) بانه اذالم يفتهم شئ من أركان الخطبة لم يحتج الخطيب الى استئناف شئ بل يبنى على مامضى من أركانها وتطويل بعض أركان الخطبة بما يتعلق به كتطويل ركن الوصية بالتقوى لايعد فاصلا عرفا مخلا بموالاتها (سئل) عمن له زوجتان كل واحدة فى بلدة يقيم عند كل واحدة يوما فهل تنعقد به الجمعة فى كل من البلدين أم لا (فاجاب) بانه تنعقد الجمعة بالمذكور فى البلدة التى اقامته فيها أكثر ولا تنعقد به فى الاخرى فان استويا فيها انعقدت به فى البلدة التى ماله فيها أكثر دون الاخرى فان استويا فيه اعتبرت نيته فى المستقبل فان لم يكن له نية اعتبر الموضع الذى هو فيه (سئل) عما لو تعارض غسل الجمعة والتبكير اليها فما المقدم (فاجاب) بان المقدم الغسل (سئل) عن أهل قرية تلزمهم الجمعة فعدموا الطهورين وقتها فهل تلزمهم الجمعة (فاجاب) بانه لاتلزمهم الجمعة بل لايجوز لهم فعلها و يلزمهم أن يصلوا الظهر فرادى (سئل) عمن شك فى تعدد الجمعة هل هو لحاجة هل يجب عليه صلاة الظهر أولا (فاجاب) بانه يجب على مصلى الجمعة اعادة الظهر ان لم يعلم أن جمعته هى السابقة

ولاخلاف لانهما كما في المجموع عن الجمهور منزلان على حالين الاول على ما اذا اقتضى الحال التأخير كانقطاع مصالحهم والثاني على خلافه وقيل الاول محمول على الندب والثاني على الجواز وحيث عادوا من الغد أو بعده ندب أن يكونوا صائمين فيه انتهت وذكرت في شرح العباب نحو ذلك حيث قلت قوله كرروا الخ يشمل الزيادة على الثلاث وهو كذلك كما في المجموع وغيره وقوله والخطبة هو ما أفهمه كلام المجموع وصرح به ابن الرفعة وغيره وانما لم يكرروا صلاة الكسوفين لان الحاجة هنا أشد وقوله ثم ان انقطعت مصالحهم الخ أشار به الى ما في المجموع عن الجمهور من أن الشافعي رضي الله عنه نص مرة على توقف الخروج على صوم ثلاثة أيام قبله ومرة على عدم توقفه على ذلك فتنزل على حالين الاول على ما اذا اقتضى الحال التأخير والثاني على خلافه فجزم الروض وغيره بعدم التوقف محمول على ذلك أو ضعيف وقيل لاخلاف بل الاول محمول على الندب والثاني على الجواز وحيث عادوا من الغد أو بعده ندب أن يكونوا فيه صائمين اهـ وبذلك يعلم الجواب عن قول السائل نفع الله بفوائده هل المراد الخ وعن قوله وصريح لفظه الخ أما الاول فواضح وأما الثاني فلأن قوله شكرا مفعول لاجله أي لاجل الشكر فهو علة لندب الصلاة ولا يلزم من التعليل بشيء الانحصار فيه ومن ثم قلت عقبه وطلبا للمزيد وانما نص على الشكر اشارة الى أن القصد الاعظم من هذه الصلاة الشكر على النعم السابقة وهو يستلزم النعم اللاحقة كما صرحت به الآية فنية الشكر مستلزمة لنية الاستسقاء ان تنزلنا وقلنا بالاقتصار عليها فلا يقال صريح لفظه انه يتحرم بها شكرا لا استسقاء بل صريح لفظه يفعلها لاجل الشكر فاذا تحرم بها جاز له الاقتصار على نيته وجاز له أن يضم اليها طلب المزيد واذا اتفق الاستسقاء في النصف الاخير من شعبان جاز الصوم ابتداء وتكررا لانه بسبب سيما ان أمر به الامام أو نائبه لانه يصير واجبا فان قلت هل يقال هنا بنظير ما قالوه في الصلاة في الاوقات المكروهة من الفرق بين السبب المتقدم والمقارن والمتأخر قلت نعم كما يدل عليه قياسهم الحرمة بتفصيلها يوم الشك ونحوه على حرمة الصلاة من أن العبرة في المقدم وغيره بالصلاة لا بالوقت ومن قسم المقارن بناء على مقابله ثم وكل من المتقدم والمقارن يجوز الصلاة فكذا الصوم

(تم الجزء الاول من فتاوى ابن حجر الفقهية الكبرى ويليه الجزء الثاني أوله باب الجنائز)

(سئل) عن نية الخطبة هل هي واجبة أم لا (فاجاب) بانها ليست واجبة (سئل) عن امام جمعة تذكر في اعتدال الاولى انه نسي آية من أول الفاتحة فماذا يفعل وما حكم المأمومين به في صحة الجمعة (فاجاب) بانه يقرأ الفاتحة ثم يركع ويجري على ترتيب صلاته وأما المأمومون فيسجدون السجدة الاولى ويجب عليهم انتظاره فيها ولم يسبقوا امامهم في غير المتابعة الاركن وهو السجود ولا يجوز لهم انتظاره في الاعتدال لما فيه من تطويل الركن القصير في غير حالة الخوف وان خالف فيه بعض المتأخرين

انتهى ما وضع بهامش هذا الجزء من فتاوى العلامة الرملي ويليه الجزء الثاني أولها فيه (سئل) عما لو انفرد أربعون من الجمعة

*(بيان الخطأ والصواب اللذين بالجزء الاول من الفتاوى الفقهية الكبرى للعلامة ابن حجر)

صحيفة	سطر	خطأ	صواب
٢	٤	نعقدها	نعتدها
٧	٦	بانه طهر	بانه طهره
٨	١٩	هذا الامر	هذا النص
١٠	١	وانما يخالفهما	وانما تخالفهما
١١	١	بان الايهام في	بان الابهام في
١١	٢	فلم نقو	فلم تقو
١١	٣١	ان الطهورية	ان الطهوريه
١١	٣٥	نحل في ماء فقلبت عذوبته	النحل في ماء فغلبت عذوبته
١٢	١	والمسلوب	اذا المسلوب
١٥	٤	كما تقر	كما تقرر
١٥	٢٨	و يتقاطر لا على	و يطفأ طولا على
١٦	٢	كذلك	لذلك
١٦	٢٤	في ذلك فليتقطوا	في ذلك فلتقطوا
٢١	٢٥	مما لا مشقة فيه لكنها ليست	مما لا مشقة فيه أو فيه مشقة لكنها ليست
٢١	٣٠	جعل ابن ام سط الليثي	جعل ابن أم أريقط الليثي
٢١	٣٤	كما لو أخبرا بالتنجس	كما لو أخبرا بالتنجيس
٢١	٣٦	على التنجس	على التنجيس
٢٤	٣	بجنب الجنب يردكما	بجنب يردكما
٢٦	٢٠	والخزف الآجر	والخزف والآجر
٢٦	٣٢	على السبب والا ففي هذه	على السبب والا فلا ففي هذه
٢٧	١١	في شرح مختصر الروضة	في شرح مختصر الروض
٢٧	١٧	الحسن البصري	والحسن البصري
٢٧	٢٠	وعلى التنزل فالقول بعامر	وعلى التنزل والقول بعامر
٣٠	٧	ما يتعلق به و يعتبر بالنظر	ما يتعلق به ولا تغتفر بالنظر
٣٢	٢٣	بان ترادبه	بان يرادبه
٣٢	٢٤	وهو ظاهر فيها	وهو ظاهر فيهما
٣٢	٣١	حيث لم تقم بالحل	حيث لم تقم قرينة بالحل
٣٤	١٨	واعتمده أو نقص من خمر	واعتمده لو نقص من خمر
٣٥	١٥	فلم يكن كالعين	فلم تكن كالعين
٣٦	٢٢	بل يقول نسي	بل يقول نسيت
٤٠	١١	محرمة الذات بخستها	محرمة الذات نجستها
٤٠	١٤	الطارئ عليه هو العلة	الطارئ عليه ما هو العلة
٤٠	٢٣	وانما لم تجعل الخمر أصلا	وانما لم يجعل الخمر أصلا

صحيفة	سطر	خطأ	صواب
٤٠	٢٥	مالاقاه من الماء	مالاقاه بين الماء
٤١	١	والبحرى وهم	والبحر وهم
٤١	٢	هنالك بباطة	هنالك ببليطة
٤١	٣٤	الاولى من قولهم	الاولى أعنى قولهم
٤٢	٢	الشيخ فى المجموع	الشيخ وفى المجموع
٤٤	٣٦	لاحدهما تحليفه الآخر	لاحدهما تحليف الآخر
٤٥	٥	فان قلت على هذا	فان قلت هل هذا
٤٥	٣٢	من أن يصير كالهالك	من أنه يصير كالهالك
٤٦	٢٢	اذلو كلفناه الدفع للقاضى	اذلو كلفناه الرفع للقاضى
٤٦	٢٦	حمامه بحمامه	حمامة بحمامة
٥٠	٢	انها جمعت شيئين	أنها جمعت شيأ من
٥١	٢٦	المدرج به فيه الحوض فيها الا	المدرج فيه الحوض فيه الا
٥٦	٥	الولد منيا الا ماذ كر	الولد منيا الا ماذكر
٥٦	٦	والافهى مستحاضة	والافهى استحاضة
٥٩	١٧	الشوك بقى بقية	الشوك بقى نقيه
٦٠	١٠	مبيح تمم ازالته	مبيح تيمم ازالته
٦٩	٣١	ماء هل يتيمم	ماء هل ييمم
٦٩	٣٣	وكذا يجب أن يتيمم	وكذا يجب أن ييمم
٧٢	٥	من الصف مخالفة لقولهم	من الصف مخالفة قولهم
٧٦	١٢	بياناشافيا يرجى فيه	بياناشافيا يرخى فيه
٧٦	١٧	وأكملها وأوحدها	وأكملها وأجودها
٧٧	٥	وهى مع ذلك يوما	وهى مع ذلك ترى
٧٧	١٢	قضائهما تصور	قضائهما صور
٧٨	٨	أوّل الشهر الثانى	أوّل الشهر السابق
٨٢	٢٩	لوطرأ بها تحرم حلال	لوطرأ بها تحريم حلال
٩٠	٢٠	وقت الاول والعشر الوسطى	وقت الاول وهى العشر الوسطى
٩٢	١٤	أن يسمى وروى	أن يسمى مهرا وروى
١٠٧	٣٢	أن تنقطع والا	أن ينقطع والا
١١٣	١٠	هذه الذى	هذه التى
١١٥	٢٦	لم يجر فيها الخلاف	لم يجر فيهما الخلاف
١١٦	١٢	لم يجر نظر الثانى هنا	لم يجر نظير الثانى هنا
١٢٣	٢١	اذ تبعته يأباها	اذ تبعيته يأباها
١٢٤	١٤	يجلس بوقت الشمس	يجلس يرقب الشمس
١٢٤	٢١	مانحا عنها ثواب	تجامع الثواب
١٢٦	٣٥	به النسبة الصحيحة	به السنة الصحيحة

صحيفة	سطر	خطأ	صواب
١٢٧	٣١	مقابل لو بعيه الاوليين	مقابل لو بعيه الاولين
١٣٦	٤	فى ندب الرفع له فان	فى ندب الرفع لهم فان
١٣٦	٢٧	ولا محلا يسمع	ولا محلا لا يسمع
١٣٨	١٠	صحيح أو خبر ضعيف	صحيح أو خبره ضعيف
١٣٩	٢٨	يسن قراءتهما	يسن له قراءتهما
١٤٠	٢٤	هى عشرون سورة	هن عشرون سورة
١٤١	٤	بهذه أولا من حيث	بهذه أولى من حيث
١٤١	١٥	بالاداء أولا لم تصح	بالاداء لم تصح
١٤١	١٨	أن يقع عما عليه	أن تقع عما عليه
١٤١	٢٤	أن المراد من شانه	أن المراد ما من شأنه
١٤٢	١٥	أوفى الثانية أو الرابعة	أوفى الثالثة أوفى الرابعة
١٤٢	٢٤	لو أكملها اكماله والا فلا	لو أكمله والا فلا
١٤٣	٣	فالمعاداة للاحتياط	فالمعادة للاحتياط
١٤٣	٣١	وكذا لا يلزمهم الجمعة	وكذا الا تلزمهم الجمعة
١٤٧	١٨	اذ من يكون عمله	اذ منهم من يكون عمله
١٤٧	٢٩	كأساج ووساج	كاشاح ووشاح
١٤٨	١٣	صلمات الرفيق	صلمات الرفق
١٤٨	٢٢	مع موالاة القادر	مع مولاه القادر
١٤٨	٢٩	ولهذا سأل	ولهذا قال
١٤٨	٣٠	والسلام بياذا الجلال	والسلام الظوا بياذا الجلال
١٤٩	٨	تعويض لا استجابة	تعويض الاستجابة
١٥٠	١٠	من شيخه وتبعه امام	عن شيخه ر بيعة امام
١٥٠	٢١	الى دليل لكنه ضده	الى دليل لكونه ضده
١٥٢	٢٨	ولا يختاره لانه لا ثواب	ولا يختاره لا أنه لا ثواب
١٥٣	٣	وقلتم تستحب له	وقلتم يستحب له
١٥٥	٣	بخصوصها او المأموم	بخصوصهما او المأموم
١٥٩	١٩	بريقها فضغته	بريقها فمصته
١٦١	٧	عند أصحابنا فلم	عند أصحابه فلم
١٦٢	٥	عدا الخط وكان	عدا الخط أو كان
١٦٢	١٢	بين يدين المصلى	بين يدى المصلى
١٦٢	١٨	بعيدا بل هو	تعبدا بل هو
١٦٣	١٥	والحق به غيرهم	وألحق به غيره
١٦٣	٢١	النعل المسلة الى	النعل المسلمة الى
١٦٣	٢٢	النعل المسلة لمن	النعل المسلمة لمن
١٦٦	١٦	التى يبطل	التى تبطل

صحيفة	سطر	خطأ	صواب
١٦٧	١١	ماهو فيه من نشوه	ماهو فيه مما انشوه
١٦٨	٩	عما لوعرصت	عما لوعرضت
١٦٨	٢٨	عن قول سبحان الله	عن قول المصلى سبحان الله
١٦٩	٣٤	فما سماا العرف عمامة	فما سماه العرف عمامة
١٧٢	٣٠	واعتمده الاذرعى وصورة	واعتمده الاذرعى قال وصورة
١٧٢	٢٧	فهذا التقرير فيه أعنى	فهذا التقرير منه أعنى
١٧٢	٣٢	بالصلاة الموضوعة	بالصلاة الموضوعة للقرآن
١٧٣	٥	صرحوا به فى المجموع	صرح به فى المجموع
١٧٧	١٠	بالدعاء مردود	بالدعاء فمردود
١٧٧	٣٣	وعلم حرمته متابعته	وعلم حرمة متابعته
١٨٠	٣	فى المسائل الثلاثة	فى المسائل الثلاث
١٨٣	٣١	ثم رأيت القتلى وشيخنا	ثم رأيت الفتى وشيخنا
١٨٣	٣٢	وعمدا كما فى المجموع	أو عمدا كما فى المجموع
١٨٦	٣	عن العبدية ولا عكسه	عن البعدية ولا عكسه
١٩٦	٢١	أول النهار أ كفيك آخره	أول النهار أ كفلك آخره
١٩٨	٥	وثقيله لتفضيل القصر	وثقيله كتفضيل القصر
٢٠٣	٣٦	كالواحد من كلامه	كأنه أخذه من كلامه
٢٠٦	٨	من متعبد فيه بحيث	من متصدله بحيث
٢٠٧	٢٣	بطلت نية الاقتداء به	بطلت نية اقتدائه
٢١٩	١٠	فيه الوصول	رقيه والوصول
٢٢٤	٢٩	مايجهل	مايحيل
٢٢٤	٣١	مايخيل	مايحيل
٢٢٦	٢٦	دون مصلى ورآه	دونه مصلى وراءه
٢٢٨	٢٩	بطلان الاولين	بطلان اقتداء الاولين
٢٢٩	١٤	لانها منافية	لانها غير منافية
٢٢٩	٢٩	أم المراد بالحضور	أم المراد الحضور
٢٣٠	١٠	أنه الصورة	أنه فى الصورة
٢٣٠	٢٥	من أن الجريح	مع أن الجريح
٢٣١	٢٥	فالمعادة باطلة	فالمعادة فاضلة
٢٤٠	٢	فلم ينظر للقصد	فلم ينظر للقصر
٢٤٣	٢٩	بلفظ بدل	بلفظ الضمير بدل
٢٤٨	١٠	انما يأتى	انما يعتد
٢٥٥	٨	ادراك	أدرك
٢٥٥	٢٠	بعد أصلا	تعد أصلا
٢٥٦	١٧	شروط	شرط

(تم)

(فهرسة الجزء الاول من الفتاوى الكبرى للعلامة ابن حجر)

(تمت)

(فهرسة فتاوى الرملى التى بهامش الجزء الاول من الفتاوى الكبرى للعلامة ابن حجر)*

(تمت)